كتاب الشعب

الفقه على المذاهب الأربعة

العبادات

دار
الشعب
٩٢ شارع قصر العيني بالقاهرة
تليفون ٣٠١٨١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

نحمدك اللهم حمد الشاكرين ، ونصلى ونسلم على خير المرسلين ، وعلى آله وصحبه ، ومن اتبع سنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد ، فقد اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته بعباده ، أن تأتى الشريعة الإسلامية — وهى الخاتمة لكل الشرائع — بنوعين من الأحكام :

النوع الأول : أحكام قطعية قام الدليل على ثبوتها وعدم تغيرها بتغير الزمان أو المكان ، ولا يجوز الاختلاف فيها ، ومن ثمّ فلا مجال فيها لاجتهاد المجتهدين ، ويمكن انحصار هذا النوع فيما يأتى :

١ — العقائد القاطعة التى يجب الإيمان بها لقيام الدليل اليقينى عليها وعلى أنها الحد الفاصل بين المسلمين وغير المسلمين ، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، وأن محمداً صلوات الله وسلامه عليه خاتم الأنبياء والمرسلين ، إلى غير ذلك من العقائد التى يكون بها المسلم مسلماً ، والتى يخرج من الإسلام من جحد شيئاً منها .

٢ — الأحكام العملية التى جاءت بها الشريعة بطريقة حاسمة فى جانب الإيجاب أو المنع أو التخيير ، مثل وجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ، وكون الصلوات خمساً فى اليوم والليلة ، وكون الصلاة على هذه الهيئة المعروفة وبأعداد ركعاتها المعروفة ، ومثل تحريم قتل النفس بغير حق ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وقذف الأعراض ، والزنا ، والإفساد فى الأرض ، ومثل إباحة الطيبات ، ونحو ذلك مما وردت به النصوص القاطعة وأجمعت عليه الأمة . . .

٣ — القواعد الكلية التى أخذت من الشريعة بنص واضح ليس فيها ما يعارضه ، وعلم أن الشريعة تجعلها أساساً لأحكامها ، وذلك مثل : لا ضرر ولا ضرار ، وما جعل عليكم فى الدين من حرج ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ولا يعبد الله إلا بما شرع . . . ونحو ذلك .

النوع الثانى : أحكام ونظريات جاءت أو جاء ما يدل عليها على نحو صالح لأن تختلف فيه الأفهام وتتعدد وجهات النظر . وهذا النوع هو الذى جعلته الشريعة موضع اجتهاد المجتهدين . وجعلت منه مجالا للنظر وتقدير المصلحة والعرف وتغير الحال إلى غير ذلك من وجوه النظر وأسباب الاختلاف وذلك فى مثل ما كان من اختلاف فى شأن القضاء والقدر ، ووجوب التوقف عن الخوض فيما شجر بين الصحابة من خلاف أدى إلى التنازع والحرب أو إباحة ذلك لمن شاء . ومقدار ما يمسح من الرأس فى الوضوء ، ومقدار الرضاع المحرم لقيام علاقة زوجية ، وفى تقديم أحاديث الآحاد أو أقوال الصحابة على القياس إلى غير ذلك .

وورود هذين النوعين من الأحكام الشرعية من رحمة الله بعباده : فلا يصلح فى أمور العقائد وأصول الدين أن يترك الناس لعقولهم وأفهامهم وظنونهم ، كما لا يصلح ذلك فى حقائق العبادات وصورها ولا فى أصول المعاملات التى تقوم عليها ، فكان من رحمة الله بالناس أن وقاهم شر التفرق فيها .

أما الفروع التى لا يضر الاختلاف فيها ، سواء أكانت فى الجوانب النظرية أم فى الجوانب العملية فلم يكن يصلح أمر الناس على توحيدها ، ولو أنها وجدت لجمدت العقول ، ولاصطدمت الشريعة فى كل زمان ومكان بما يجد للناس من صور المعاملات وبما لا بد منه من مراعاة المصالح ودرء المفاسد .

وسنجد فيما بين يدينا من كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » تطبيقاً لما قدمنا ... فنجد اتفاقاً كاملا بين الأئمة والفقهاء فيما لا يجوز الخلاف فيه ، ونجد اتفاقاً أو اختلافاً فيما أجاز الشرع فيه ذلك . بل وجعل اختلافهم فى بعض المسائل رحمة . لأن اختلاف البيئات والظروف ، واختلاف الأمكنة والأزمنة ، واختلاف الأفراد فى أمزجتهم وميولهم واستعدادهم ، يجعل السهل المرغوب فيه عند قوم صعباً مجفوا عند آخرين ... فيجد كل امرئ ما يناسبه ويحقق له بشارة ربه : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

ومن توفيق الله وتيسيره أن هدى الشيوخ الأجلاء الذين قاموا بتأليف الكتاب إلى نسق يسهل أمر النظر فيه ، والموازنة بين المذاهب فيما جاء به من مسائل . فقد جمع فى كل باب أحكامه على المذاهب الأربعة ، ودون الحكم الذى اتفق عليه إمامان أو أكثر فى أعلى الصفحة ، والحكم المخالف فى أدناها وفصل بينهما بخط أفقى بحيث لو جردت الأحكام المدونة فى أعلى صفحات الكتاب لخلص للقارئ أحكام العبادات التى اتفق عليها إمامان أو أكثر من الأئمة الأربعة . وإذا كان فى المسألة تفصيل أو مذاهب أربعة مختلفة ذكر فى أعلى الصفحة أن فيها تفصيلا ، أو فيها اختلاف المذاهب ، ودوّن ذلك فى أدناها ، وفى كثير من المواضع بيّن مع الحكم دليله من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس لتتبين وجهات نظر الأئمة ، وما فى اختلافهم من اليسر والرحمة ... وفى هذا ما يعين الراغب على أن يختار من الآراء وما ترتاح إليه نفسه ، فكلهم عن رسول الله مقتبس ، وكما قال

الكمال بن الهمام شيخ المحققين عند الحنفية : لا يمنع من تتبع رخص المذاهب مانع شرعي ، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل ... وأنا لا أدرى ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه .

فكل ما جاء من أحكام فى المذاهب المعتمدة يجوز العمل به عند ارتياح النفس إليه ، فقد اشتهرت عبارة بين المجتهدين : قولى حق يحتمل الخطأ ، وقول مخالفى خطأ يحتمل الصواب ، والإمام مالك رضى الله عنه يقول للرشيد حين أراد أن يعلق الموطأ فى الكعبة ويحمل الناس عليه : : « لا تفعل » فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان وكل مصيب ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً .

وفقنا الله جميعاً إلى ما فيه خيرنا فى ديننا ودنيانا إنه أكرم مسئول وبالإجابة جدير .

دار الشعب

كتاب الطهارة

أقسامها

تنقسم الطهارة الى قسمين : طهارة من الحدث وتختص بالبدن ، وطهارة من الخبث وتكون فى البدن والثوب والمكان ؛ والطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء ، وغسل ، وبدل منهما وهو التيمم . والمراد الوضوء والغسل المفروضان . أما الوضوء على الوضوء والاغتسالات المسنونة فلا تسمى طهارة عن حدث . والطهارة من الخبث قسمان : أصلية وهى القائمة بالأعيان الطاهرة بأصل خلقتها ، وعارضة وهى التى تحصل باستعمال المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وغيره أو لطهر وحالة تقتضى الطهارة كتخلل الخمر . والمطهرات أنواع : ماء وتراب وغيرهما مما سيأتى بيانه فى مبحث إزالة النجاسة .

أقسام المياه

تنقسم الى ثلاثة أقسام : طهور ، وطاهر غير طهور ، ومتنجس .

(أما القسم الأول) وهو الطهور أى الطاهر فى نفسه المطهر لغيره فهو كل ماء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض باقيا على أصل خلقته لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهى اللون والطعم والرائحة ، أو تغير بشىء لا يسلب طهوريته من الأشياء التى يأتى بيانها ولم يكن مستعملا (1) . وسيأتى بيان المستعمل فى القسم الثانى ، ومن الطهور ماء المطر لقوله تعالى ((وأنزلنا من السماء ماء طهورا)) ولقوله تعالى ((وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)) وماء البحر لقوله صلى الله عليه وسلم جوابا لمن سأله عن الوضوء بماء البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » صححه الترمذى . وكذا ماء الأنهار والعيون والآبار وما ذاب من ثلج و برد وجليد أو جمع من الندى ، ومن الطهور ملح انعقد من الماء ثم ذاب بنفسه أو ذوبه أحد لأنه طهور تجمد ثم ذاب طهورا (2) .

---

(1) المالكية — قالوا إن الماء المستعمل طهور لأن الاستعمال لا يخرجه عن الطهورية وإن كان مكروها كما يأتى .

(2) الحنفية — قالوا إن الماء الذى ينعقد فيه الملح طهور قبل الانعقاد أما بعد الانعقاد ...

مبحث في تغير الماء بما لا يخرجه عن كونه طهورا

وقد يتغير الماء بما لا يغير طهوريته فمن ذلك تغير أوصافه كلها أو بعضها بسبب المكان الذي استقر فيه أو مر به كأن استقر أو جرى على بعض المعادن مثل الملح والكبريت فتغيرت به أوصاف الماء كلها أو بعضها ، ومن ذلك تغير كل أوصافه أو بعضها بطول مكثه أو بما تولد فيه من سمك أو طحلب بشرط[1] أن لا يطبخ في الماء أو يلقى فيه بعد الطبخ : والطحلب خضرة تعلو على وجه الماء ، ومن ذلك تغير الماء بدابغ إنائه كالقطران والقرظ و بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذي تلقيه الرياح في بئر أو عين أو غدير و بما جاوره بجيفة ملقاة لشاطئ الماء تغير الماء بريحها الذي حمله الهواء اليه .

ومن ذلك تغيره بتراب طاهر[2] ونحوه كما هو مفصل في المذاهب بشرط أن لا يخرجه عن رقته وسيلانه بحيث لا يسمى ماء ولو طرح فيه قصدا .

= فانه اذا ذاب يكون طاهرا غير طهور فلا يرفع الحدث و إن كان يزيل الخبث و بعض الحنفية يقول إنه قبل الانعقاد و بعده غير طهور لأنه على خلاف طبيعة الماء حيث يجمد شتاء و يذوب صيفا .

(١) الحنابلة — قالوا لا يشترط الطبخ بل يضر تغير الماء به اذا طرحه في الماء آدمي عاقل قصدا سواء أكان مطبوخا أم غير مطبوخ .

الشافعية — زادوا على المطبوخ ما اذا أخرج من الماء ودق ثم ألقى فيه فغيره وكذا اذا ألقى فيه فتفتت فخالطه فغيره ولا بد أن يكون التغير كثيرا يقينا ومثل الطحلب في ذلك الزرنيخ .

(٢) الحنابلة — اشترطوا كون التراب طهورا بأن لم يكن مستعملا كالمتناثر من أعضاء المتيمم وألحقوا بالتراب الملح المائي وقطع الكافور والدهن وكل طاهر غير ممازج .

الحنفية — ألحقوا بالتراب كل جامد طاهر غير الماء بغير الطبخ إلا اذا كان الجامد المطبوخ في الماء مقصودا به التنظيف كالصابون والأشنان بشرط أن لا يخرجه عن رقته وسيلانه فان الماء يبقى على طهوريته ، وأما المائع الذي خالط الماء ففيه تفصيل عندهم لأنه إن كان موافقا للماء بأن لم يكن له وصف يخالف وصف الماء كماء الورد الذي ذهبت ريحه والماء المستعمل فالعبرة فيه بما غلب وزنه فان كانت الغلبة للماء فهو طهور وان كانت للمخالط الموافق فالماء طاهر غير طهور و إن استويا كان الماء طاهرا فقط و إن كان مخالفا للماء =

(وأما القسم الثانى) وهو الطاهر غير الطهور فهو ثلاثة أنواع (١) :

(أحدها) الماء الطهور فى الأصل اذا خالطه طاهر غير أحد أوصافه الثلاثة وكان مما يسلب طهوريته ، وفيما يسلب الطهورية تفصيل المذاهب (٢) .

= فى جميع أوصافه كالخل فان له أوصافا ثلاثة فان الماء يخرج عن طهوريته بتغير أكثر أوصافه ويصير طاهرا غير طهور وإن كان المخالط مخالفا للماء فى بعض أوصافه دون البعض كاللبن له طعم ولون ولا رائحة له فان الماء يخرج عن طهوريته بتغير وصف واحد ويصير طاهرا غير طهور .

المالكية — ألحقوا بالتراب كل أجزاء الأرض كالكبريت والحديد والنحاس فانها لاتسلب طهورية الماء اذا غيرت أوصافه ولو طرحت فيه قصدا . وكذا لا يضر الطهور تغيره بانائه أو آلة سقيه اذا كانا من أجزاء الأرض كنحاس وحديد فان كانت آلة السقى من غير أجزاء الأرض كدلو من خشب أو جلد وحبل من كتان أو ليف ونحوها يغتفر تغيره بها اذا كان يسيرا .

الشافعية — ألحقوا بالتراب الملح المائى والتغير بمقر الماء وممره والطحلب والمجاور ونحو ذلك مما تقدم بيانه .

(١) المالكية — قالوا الطاهر غير الطهور نوع واحد فقط وذلك لأن ماء الورد والبطيخ ونحوه ليس داخلا فى أقسام المياه عندهم . والمستعمل طهور إن لم يتغير أحد أوصافه .

(٢) الحنفية — قالوا يسلب طهورية الماء فيصير طاهرا غير طهور شيئان طاهران : جامد ، ومائع . أما الجامد فيسلب الطهورية اذا أخرجه عن رقته وسيلانه أو غيره بالطبخ الذى لم يقصد به التنظيف كالصابون والأشنان وإلا فهو طهور ، وأما المائع فيسلب الطهورية بغلبة وزنه اذا وافقه فى أوصافه وذلك كالماء المستعمل وماء الورد الذى ذهب ريحه أو بظهور أكثر أوصافه اذا خالفه فى جميعها كالخل أو بظهور وصف واحد اذا خالفه فى بعضها كما يعلم مما سبق فى تعليقات الطهور .

المالكية — قالوا يسلب طهورية الماء مخالط طاهر يفارق الماء فى غالب الأوقات وليس من أجزاء الأرض ولا دابغا لإنائه ولا مما يعسر الاحتراز منه كالصابون وماء الورد والزعفران والليمون وروث الماشية ودخان شيء محروق ولو من أجزاء الأرض وورق الشجر =

(ثانيها) الماء القليل المستعمل(١) والقليل هو ما نقص عن القلتين(٢) بأكثر من رطلين

= أو تبن وقعا ببئر يسهل تغطيتها أوملح وطلع من زرع أو طحلب طبخ فى الماء أوطرح فيه مطبوخا أو سمك ميت فهذه الطاهرات كلها اذا غير شيء منها أحد أوصاف الماء ولو ريحه الخفى خرج عن كونه طهورا وصار طاهرا فقط ، وأما المتغير بانائه أو بآلة السقى اذا كانا من غير أجزاء الأرض كاناء من جلد أو خشب وحبل من كتان أو ليف فان كان التغير بهما فاحشا عرفا فالماء طاهر غير طهور وإن كان يسيرا فى العرف فالماء طهور كما تقدم، وأما المتغير بقطران ونحوه لغير دباغ فان تغيرت به ريحه فقط فهو طهور وإن تغير طعمه أو لونه فهو طاهر غير طهور .

الشافعية — قالوا الذى يسلب طهورية الماء مخالط طاهر يستغنى الماء عنه إذا غيره تغيرا كثيرا يقينا ولم يكن المغير ترابا ولا ملحا منعقدا من الماء ولو طرحا قصدا وذلك كزعفران وتمر ساقط فى الماء وطحلب طرح بعد دقه أو قبله وتفتت فى الماء، وكالمتغير بمجاوره الذى تحلل منه شيء كماء نقع فيه كتان أو (عرق سوس) ونحوهما، وكالمتغير بقطران لا دهنية له لغير إصلاح القرب، وكالمتغير بملح غير مائى اذا لم يكن الملح مقره أو ممره وماء مستعمل صب عليه بحيث لو قدر مخالفا له فى أحد أصافه كان له مغيرا . وكذا ماء خالطه نحو سدر فغيره .

الحنابلة — قالوا الذى يخرج الماء عن كونه طهورا أشياء : (أولها) طاهر لا يعسر الاحتراز منه اذا خالط الماء فغير أحد أوصافه تغيرا كثيرا وكان ذلك الطاهر فى غير محل التطهير سواء طبخ فيه كماء الباقلا والحمص أو لم يطبخ كالزعفران والملح المعدنى اذا سقط فيه أحدها فان كان المخالط الطاهر مما يعسر الاحتراز منه كطحلب وورق شجر فلا يخرج الماء من طهوريته إلا إذا طرحه آدمى عاقل قصدا . (ثانيها) ماء مستعمل فى رفع حدث أو إزالة خبث اذا طهر المحل به وانفصل غير متغير ثم خالط طهورا دون القلتين ومثل المستعمل ما ألحق به كما يأتى . (ثالثها) مائع لم يخالف الماء الطهور فى أوصافه اذا غلبت أجزاؤه على الطهور وذلك كماء الورد الذى ذهبت رائحته .

(١) المالكية — قالوا استعمال الماء لا يسلب طهوريته ولو كان قليلا فهو من قسم الطهور .

(٢) الحنفية — قالوا ان الماء ينقسم الى قسمين : كثير، وقليل . فالأول كماء البحر =

ومقدار القلتين وزنا بالرطل المصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع الرطل ومقدارهما مساحة فى مكان مربع ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى المتوسط . وفى المكان المدور كالبئر ذراع عرضا وذراعان ونصف ذراع عمقا وثلاثة أذرع وسبع ذراع محيطا . وفى مكان مثلث ذراع ونصف عرضا ومثل ذلك طولا وذراعان عمقا . أما المستعمل ففى تعريفه اختلاف المذاهب (١) .

(ثالثها) ما أخرج من نبات الأرض بعلاج كماء الورد أو بغيره كماء البطيخ .

= والأنهار والترع والمجارى الزراعية ومنه الماء الراكد فى الأحواض المربعة البالغة مساحتها عشرة أذرع فى عشرة بذراع العامة والأحواض المستديرة البالغ مقياس محيطها ستة وثلاثين ذراعا والمدار فى عمقها على أن أرضها لا تنكشف بالاغتراف منها ، والثانى هو ما عدا ذلك .

المالكية — قالوا إن القليل هو ما لم يزد عن كفاية الغسل وقدر ذلك بملء صاع وهو خمسة أرطال وثلث لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بمد واغتسل بصاع ، والكثير ما زاد على ذلك .

(١) الحنفية — قالوا الماء المستعمل هو ما أدى به قربة أو رفع به حدث أو أسقط به فرض وإن لم يرفع حدثا كالماء الذى غسل به بعض أعضاء الوضوء قبل إتمامه فإنه أسقط فرضا ولم يرفع حدثا لتوقف رفع الحدث على تمام الطهارة فانها لا تتجزأ أو استعمل لتذكر ما اعتاده من العبادة كوضوء الحائض المستحب عند كل وقت صلاة لتتذكر ما اعتادته من الصلاة ولا يكون الماء مستعملا فى كل ذلك إلا اذا انفصل عن العضو وإن لم يستقر فى مكان .

الشافعية — قالوا الماء المستعمل هو القليل الذى أدى به ما لا بد منه من رفع حدث فى نظر مستعمله كوضوء بلا نية فان ماءه يكون مستعملا لأنه أدى به ما لا بد منه فى نظر الحنفى ، وكذا اذا أدى به ما لا بد منه ولو صورة كوضوء الصبى ولا يكون مستعملا إلا اذا انفصل عن العضو ومن المستعمل أيضا ما أزيل به خبث بشرط أن يكون الماء واردا على النجاسة وقت تطهيرها وأن ينفصل طاهرا بحيث لم يتغير أحد اوصافه بالخبث وقد طهر المحل وأن لا يزيد وزنه بعد اعتبار ما تشربه المغسول من الماء وبعد اعتبار ما تحلل فى الماء من الأوساخ . مثال ذلك : أن تغسل النجاسة بعشرة أرطال من الماء فيشرب المغسول منها =

(وأما القسم الثالث) من المياه وهو الماء المتنجس فهو نوعان :

(الأول) ما كان طهورا فى الأصل وحلت فيه نجاسة أو لاقته فغيرت أحد أوصافه الثلاثة قليلا كان أو كثيرا .

(الثانى) ما كان طهورا فى الأصل قليلا وحلت به نجاسة لم تغير أحد أوصافه (١) .

= رطلا ويتحلل فى الماء من الأوساخ قدر أوقيتين اذا كان الماء المنفصل تسعة أرطال وأوقيتين أو أقل فالماء طاهر مستعمل فان تخلف شرط من ذلك فالماء متنجس ، ومن المستعمل الماء القليل الذى اغترف منه لغسل يديه فى الوضوء بعد غسل وجهه وإنما قيد بذلك لأن الترتيب فى الوضوء لا بد منه ومحل هذا اذا لم ينو الاغتراف عند إرادة غسل اليدين بأن لم يقصد نقل الماء من إنائه لغسلهما خارجه فان نوى الاغتراف بهما فهو طهور . وكذلك الحال فى الغسل من الجنابة عند مماسة الماء لشىء من بدنه فان نوى الاغتراف فلا يصير مستعملا وإلا فهو مستعمل .

الحنابلة — قالوا المستعمل هو القليل الذى رفع به حدث أو أزيل به خبث وانفصل غير متغير عن محل طهر بغسله سبعا كما هو المذهب فى تطهير النجس فالمنفصل قبل الغسلة السابعة نجس والمنفصل بعدها مستعمل وألحقوا بالمستعمل ما غسل به ميت أو غمس فيه يده كلها أو صبه على يده كلها قائم من نوم ينقض الوضوء اذا كان النوم بالليل وكان الشخص مسلما عاقلا بالغا وكان الغمس أو الصب المذكوران قبل أن يغسل يده ثلاثا بنية وتسمية فيصير الماء بالغمس أو الصب مستعملا ولا يحكم باستعمال الماء إلا بعد انفصاله عن محل الاستعمال .

المالكية — قالوا المستعمل هو الطهور الذى رفع به حدث أو أزيل به حكم خبث أو استعمل فيما يتوقف على طهور سواء كان واجبا كغسل الميت وغسل الذمية بعد انقطاع دم الحيض والنفاس ليحل وطؤها أو كان غير واجب كالوضوء على الوضوء وغسل الجمعة والعيدين والغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء ولا يحكم باستعمال ما سال على العضو فى غير إزالة الخبث إلا اذا تقاطر بعد ذلك وكذا ما غمس فيه العضو لا يكون مستعملا إلا اذا دلك فيه .

(١) المالكية — قالوا ان القليل من الطهور اذا حلت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه باق على طهوريته إلا أنه يكره استعماله إن وجد غيره مراعاة للخلاف كما سيأتى بيانه . =

حكم مياه الآبار

ماء البئر اذا كان أقل من القلتين ومات فيه ما له دم سائل يتنجس(١) ولو لم يتغير، كما اذا سقطت فيه نجاسة واذا كان قلتين فأكثر فلا يتنجس إلا بالتغير كما تقدم فى الماء المتنجس .

= الشافعية — قالوا بطهورية الماء المطلق القليل اذا حلت فيه نجاسة معفو عنها لعسر الاحتراز بشرط أن لا يطرحها فيه أحد كأن ألقتها الرياح أو وقعت بنفسها كميتة ما لا دم له سائل مثل الذباب والنحل .

(١) المالكية — قالوا اذا مات فى البئر حيوان برى ذو دم سائل ولم تتغير البئر فلا يتنجس ويندب أن ينزح منها بقدر ما تطيب به النفس ولا يحد ذلك بمقدار معين ومثل ماء البئر كل ماء راكد غير مستبحر ليس له مادة فى هذا الحكم .

الحنفيـة — قالوا اذا مات فى ماء البئر حيوان له دم سائل فانه يتنجس هو وحيطانها ودلوها وحبلها . ثم ان انتفخ الحيوان الذي وقع فيها أو تفسخ بأن تمزقت أعضاؤه أو تمعط بأن سقط شعره فانها لا تطهر إلا بنزح جميع ما فيها ان أمكن، فان لم يمكن نزحه جميعه تطهر بنزح مائتى دلو بالدلاء المستعملة فيها ولا يكون النزح إلا بعد إخراج الميت منها و بالنزح يطهر ماؤها وحيطانها ودلوها وحبلها ويد النازح، وان مات فيها ولم ينتفخ أو يتفسخ أو يتمعط ، فان كان كبيرا كالآدمى والشاة والجدى فحكمه كذلك . وان كان صغيرا كالحمامة والهرة تطهر بنزح أربعين دلوا . وان كان أصغر من ذلك كعصفور وفأرة فينزح عشرون دلوا ، ولا فرق فى الآدمى والدجاجة والفأرة بين الصغير والكبير من نوعها لورود النص . وأما غير ذلك فكل نوع يلحق صغيره بكبيره . فان وقع فى البئر حيوان وخرج حيا فلا يخلو إما أن يكون نجس العين أو لا . فان كان نجس العين وهو الخنزير فان ماءها وما يتعلق به يكون نجسا ولا يطهر إلا بنزحه إنْ أمكن أو بنزح مائتى دلو منه . و إن لم يكن نجس العين فان كان على بدنه نجاسة مغلظة فحكمه كذلك . وان لم يكن على بدنه نجاسة فلا ينزح منها شيء وجوبا بل يندب نزح عشرين دلوا ليطمئن القلب . هذا اذا لم يصب فمه الماء فان أصاب فمه الماء فيعتبر بسؤره وهو مبين فى أحكام السؤر . ولا يتنجس الماء بسقوط ما لا دم له سائل كالضفادع ونحوها ويعفى عما لا يمكن الاحتراز منه كسقوط روث ونحوه ان كان قليلا و يعتبر القليل والكثير بتقدير الناظر اليه .

مبحث أحكام المياه

حكم الماء الطهور أنه يرفع الحدث الأصغر والأكبر ويزيل النجاسة وتؤدّى به القرب غير الواجبة، كغسل الجمعة والعيدين وكالوضوء المجدّد . ويجوز استعماله فى العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثوب وبدن وسق زرع وغير ذلك .

ونتعلق به من حيث الاستعمال الأحكام الخمسة : وهى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة . فيجب التطهر به لأداء فرض يتوقف على الطهارة وجوبا موسعا إن اتسع الوقت ومضيقا إن ضاق ويندب فى الطهارات المندوبة كوضوء مجدّد وغسل جمعة(١) وعيد ونحو ذلك . ويحرم استعماله فى أحوال : منها أن يكون مسبلا لغير التطهير به . ومنها أن يكون مملوكا للغير ولم يأذن فى استعماله كالمسروق والمغصوب . ومنها ما تحقق الضرر باستعماله كما اذا كان مريضا وعلم أن استعمال الماء يضره ضررا بينا ، وكما اذا كان الماء شديد الحرارة أو البرودة وتحقق الضرر البين باستعماله . ومنها التطهر بماء احتيج اليه لإزالة عطش حيوان لا يجوز إتلافه شرعا فكل هذه الأحوال يحرم استعمال الطهور فيها وإن صح التطهير به(٢) لأن الحرمة فيه عارضة .

ويكره استعماله فى أحوال : منها أن يكون الطهور شديد الحرارة أو البرودة بحيث لا يشتد ضرره وإنما يكره لأنه مظنة عدم الإسباغ فى الوضوء وعدم الخشوع(٣) . ومنها المشمس أى الساخن بالشمس اذا كان تشميسه فى إناء منطبع غير الذهب والفضة ، كأن كان نحاسا أو رصاصا فى بلد حار فيكره استعماله فى البدن ظاهرا وباطنا وفى غسل ثوب يباشر البدن رطبا .

وهناك مياه أخرى مكروهة(٤) مفصلة فى المذاهب ، وتزول الكراهة فى جميع المياه المكروهة بالاحتياج اليها لعدم وجود غيرها .

---

(١) المالكية — قالوا غسل الجمعة سنة فاستعمال الماء الطهور فيه مسنون لا مندوب .

(٢) الحنابلة — قالوا ما حرم استعماله لا يصح التطهير به من حدث اذا كان المتطهر به ذاكرا ويصح التطهير به من الخبث .

الشافعية — قيدوا كراهته بما اذا علته زهومة وبما اذا استعمل قبل برودته .

(٣) الحنابلة — قالوا ان استعمال الماء المشمس غير مكروه مطلقا .

(٤) الحنفية — زادوا فيما يكره استعماله سؤر شارب الخمر ان شرب من الإناء بعد زمن تردّد فيه لعابه بأن ابتلعه أو بصقه . أما اذا شرب من الماء عقب شرب الخمر مباشرة فسؤره نجس،

نجس ، وزادوا أيضا سؤر سباع الطير كالحدأة والغراب وما فى حكمهما كالدجاجة غير المحبوسة ، وإنما كره سؤر ما ذكر لاحتمال أن تكون مست نجاسة بمنقارها . وأما سؤر سباع البهائم ونحوه وكل ما لا يؤكل لحمه فانه نجس لاختلاطه بلعابه النجس ومثل سؤره ما خالط عرقه لتولد كل من اللعاب والعرق من لحمه النجس وسؤر البغل والحمار مشكوك فى طهوريته لا فى طهارته فيزيل الخبث ويتطهر به من الحدث إن لم يوجد غيره احتياطا وسؤر الهرة الأهلية مكروه لأنها لا تتحاشى النجاسة وإنما كان سؤرها مكروها ولم يكن نجسا مع أنها مما لايجوز أكله لقوله صلى الله عليه وسلم «أنها ليست نجسة . إنها من الطوافين عليكم والطوافات» .

الشافعية — زادوا فى المياه المكروهة الماء المتغير بمجاوره الملاقى له من مائع أو جامد كعود ودهن ونحوهما اذا لم يسلب عنه اسم الماء .

الحنابلة — زادوا فى المياه المكروهة ماء بئر بمقبرة وماء مسخنا بوقود مغصوب لأن به أثرا محرما . وماء مسخنا بنجاسة ولو بعد ذهاب سخونته لعدم سلامته غالبا من وصول أجزاء من النجاسة اليه . وماء مستعملا فى طهارة غير واجبة كالوضوء المجدد ، وماء تغيرت أوصافه بملح منعقد من الماء . وماء بئر فى أرض مغصوبة أو حفرت غصبا أو كانت أجرة حفرها مغصوبة ، وماء غلب على الظن تنجسه .

المالكية — زادوا فى المياه المكروهة الماء المستعمل فى أمر متوقف على طهور فيكره استعماله ثانيا فيما يتوقف على الطهور إن كان قليلا ووجد غيره ولم يكن استعماله أولا فى وضوء غير واجب سواء استعمله بالغ أو صبى . وانما كره مراعاة للخلاف فى طهوريته ولعدم استعمال السلف إياه . والماء القليل الذى خالطته نجاسة لم تغير أحد أوصافه ولم يكن جاريا وليست له مادة كماء البئر وكانت النجاسة قدر قطرة المطر المتوسطة أو أكثر ووجد غيره وإلا لم يكره . والماء الذى ولغ فيه كلب أو كلاب ولو مرارا ومعنى ولوغ الكلب تحريك لسانه داخل الماء . أما الماء الذى شرب منه معتاد شرب المسكر ولو مرتين أو غسل فيه عضوا من أعضائه فإن كان قليلا ووجد غيره وشك فى طهارة فيه أو عضوه أو كان على فمه أو على عضوه نجاسة فان غيرت أحد أوصاف الماء فهو نجس وان لم تغير أحد أوصافه فهو من القليل الذى حلت فيه نجاسة ولم تغيره وحكمه الكراهة إن وجد غيره كما تقدم . والماء الذى شرب منه حيوان لا يتوقى النجاسة كالطير والسبع والدجاج إلا أن يعسر الاحتراز منه كالهرة والفأرة فلا يكره استعماله للمشقة .

وحكم الماء الطاهر أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث[١] . ويجوز استعماله فى العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثوب وبدن وسقى بهيمة وزرع ونحو ذلك . وحكم الماء المتنجس أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث . ويجوز الانتفاع[٢] به لضرورة كازالة غصة لمن لم يجد مائعا طاهرا ويحرم استعماله بدون ضرورة إلا فى أمور مفصلة فى المذاهب . ودليل التحريم قوله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ولا يخفى أن المتنجس منها .

مبحث الأعيان الطاهرة

اعلم أن الأصل فى الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل . والأشياء الطاهرة كثيرة : منها الجماد وهو كل جسم لم تحله الحياة ولم ينفصل عن حى وينقسم الى قسمين : جامد، ومائع .

= وكذا لا يكره ان علمت أو ظنت طهارة فمه فان علمت النجاسة أو ظنت فحكمه حكم القليل الذى حلت فيه نجاسة . أما الماء الراكد إن كان غير مستبحر وليس له مادة كثيرة فانه يكره تعبدا اغتسال الجنب فيه ولو لم يكن بجسده أوساخ . أما الوضوء فيه أو الاغتسال خارجه بالاغتراف منه فلا كراهة فيه وإنما كره لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل أحدكم فى الماء الراكد وهو جنب » ويكره أيضا استعمال الماء الطهور غير الجارى ولو كثيرا إن مات فيه آدمى أو حيوان ميتته نجسة ولم يتغير أحد أوصافه قبل أن ينزح منه ما يظن بنزحه زوال الفضلات التى خرجت منه عند خروج روحه .

(١) الحنفية — أجازوا إزالة الخبث به .

(٢) المالكية — أجازوا الانتفاع به وبكل متنجس فى غير مسجد وباطن بدن الآدمى . أما تلطيخ ظاهر بدنه به فالمعتمد عندهم كراهته لا تحريمه . وتجب إزالته عند إرادة الصلاة وما شرطه الطهارة .

الحنفية — قالوا يجوز الانتفاع بالماء المتنجس اذا لم يتغير وصفه فى تخمير الطين وسقى الدواب .

الشافعية — قالوا يجوز استعماله فى إطفاء تنور وسقى بهيمة وشجر وزرع .

الحنابلة — قالوا يجوز استعماله فى بل التراب وجعله طينا يستعمل فى غير المسجد وغير ما يصلى عليه .

فمن الجامد جميع أجزاء الأرض ومعادنها كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها ومنه جميع أنواع النبات ولو كان مخدرا و يقال له المفسد . وهو ما غيب العقل دون الحواس من غير نشوة وطرب كالحشيشة والأفيون أو كان مرقدا وهو ما غيب العقل والحواس معا كالداتورة والبنج . أو كان يضر بالبدن كالنباتات السامة فهذه النباتات كلها طاهرة و إن حرم منها تناول ما يضر العقل أو الحواس أو غيرها . ومن المائع المياه والزيوت وعسل القصب وماء الأزهار والطيب والخل فهذه كلها من الجماد الطاهر ما لم يطرأ عليها ما ينجسها .

ومنها دمع الحي وعرقه ولعابه ومخاطه على تفصيل في المذاهب (١) . وكذلك نفس الحيوان الحي (٢) وبيضه الذي لم يفسد ولبنه إذا كان آدميا أو مأكول اللحم .

ومنها البلغم والصفراء والنخامة . ومنها مرارة الحيوان المأكول اللحم بعد تذكيته الشرعية والمراد بها الماء الأصفر الذي يكون داخل الجلدة المعروفة فهذا الماء طاهر ، وكذلك جلدة المرارة (٣) لأنها جزء من الحيوان المذكى تابع له في طهارته . ومنها ميتة الآدمي ولو كافرا لقوله تعالى

---

(١) الشافعية — قالوا بطهارة هذه الأشياء إذا كانت من حيوان طاهر سواء كان مأكول اللحم أولا وقالوا بطهارة سم الحية والعقرب .

المالكية — قالوا بنجاسة اللعاب إذا خرج من المعدة بأن خرج من نائم على غير وسادة أو كان اللعاب منتنا وقالوا بطهارته فيما عدا ذلك .

الحنابلة — قالوا بطهارة الدمع والعرق واللعاب والمخاط إذا كانت من حيوان يؤكل أو من غيره بشرط أن يكون ذلك الغير مثل الهرة أو أقل منها وأن لا يكون متولدا من النجاسة .

الحنفية — قالوا في عرق الحي ولعابه إن حكمهما حكم السؤر طهارة ونجاسة .

(٢) الشافعية — استثنوا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما .

الحنابلة — استثنوا الكلب والخنزير أيضا وما تولد منهما أو من أحدهما مع غيره وكذا ما لا يؤكل لحمه إذا كان أكبر من الهر في خلقته .

الحنفية — استثنوا الخنزير فقط .

(٣) الشافعية — قالوا بنجاسة ماء المرارة المذكورة ، وجلدتها متنجسة به ، وتطهر بغسلها كالكرش فإن ما فيه نجس وهو نفسه متنجس به و يطهر بغسله .

الحنفية — قالوا إن حكم مرارة كل حيوان حكم بوله فهي نجسة نجاسة مغلظة في نحو ما لا يؤكل لحمه ومخففة في مأكول اللحم والجلدة تابعة للماء الذي فيها .

﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ﴾ وتكريمهم يقتضى طهارتهم أحياء وأمواتا . أما قوله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ . فالمراد نجاستهم المعنوية . ومنها ميتة الحيوان البحرى ولو طالت حياته فى البر كالتمساح[(١)] والضفدع والسلحفاة البحرية ولو كان على صورة الكلب أو الخنزير أو الآدمى سواء مات فى البر أو فى البحر وسواء مات حتف أنفه أو بفعل فاعل لقوله صلى الله عليه وسلم : «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» . ومنها ميتة الحيوان البرى الذى ليس له دم يسيل كالذباب والسوس والجراد والنمل والبرغوث[(٢)] .

ومنها الخمر اذا صارت خلا على تفصيل فى المذاهب[(٣)] .

---

(١) الشافعية والحنابلة — استثنوا من ميتة الحيوان البحرى أشياء : منها التمساح ، والضفدع ، والحية ، فانها نجسة وما عداها من ميتة البحر فهو طاهر .

(٢) الشافعية — قالوا بنجاسة الميتة المذكورة ما عدا الجراد .

الحنابلة — قيدوا طهارة الميتة المذكورة بعدم تولدها من نجاسة كدود الجرح .

(٣) المالكية — قالوا إن الخمر تطهر اذا صارت خلا أو تحجرت ولو كان كل منها بفعل فاعل ما لم يقع فيها نجاسة قبل تخللها . و يطهر إناؤها تبعا لها .

الحنفية — قالوا إن الخمر تطهر و يطهر إناؤها تبعا لها اذا استحالت عينها بأن صارت خلا حيث يزول عنها وصف الخمرية وهى المرارة والإسكار و يجوز تخليلها ولو بطرح شىء فيها كالملح والماء والسمك . وكذا بايقاد النار عندها واذ اختلط الخمر بالخل وصار حامضا طهر وان غلب الخمر ، ولو وقعت فى العصير فأرة وأخرجت قبل التفسخ وترك حتى صار خمرا ثم تخللت أو خللها أحد طهرت .

الشافعية — قالوا لا تطهر الخمر إلا اذا صارت خلا بنفسها بشرط ألا تحل فيها نجاسة قبل تخللها و إلا فلا تطهر ولو نزعت النجاسة فى الحال و بشرط أن لا يصاحبها طاهر الى التخلل اذا كان مما لا يشق الاحتراز عنه لأنه يتنجس بها ثم ينجسها وأما الطاهر الذى يشق الاحتراز منه كقليل بذر العنب فانه يطهر تبعا لها كما يطهر إناؤها تبعا لها .

الحنابلة — قالوا تطهر الخمر اذا صارت خلا بنفسها ولو بنقلها من شمس الى ظل أو عكسه أو من إناء لآخر بغير قصد التخليل و يطهر إناؤها تبعا لها ما لم يتنجس بغير المتخللة من خمر أو غيره فانه لا يطهر .

ومنها ما كول اللحم المذكى ذكاة شرعية .

ومنها الشعر والصوف والوبر والريش من حى ما كول أو غير ما كول أو ميتتهما سواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف على تفصيل فى المذاهب (١) .

مبحث النجاسة

النجاسة فى اللغة اسم لكل مستقذر وكذلك النجس بكسر الجيم وفتحها وسكونها والفقهاء يقسمون النجاسة الى قسمين : حكمية، وحقيقية . وفى تعريفهما اختلاف فى المذاهب (٢) .

---

(١) المالكية — قالوا بطهارة جميع الأشياء المذكورة من أى حيوان سواء أكان حيا أم ميتا ما كولا أم غير ما كول ولو كلبا أو خنزيرا وسواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف بجزها أو حلقها أو قصها أو إزالتها بنحو النورة لأنها لا تحلها الحياة . أما لو أزيلت بالنتف فأصولها نجسة والباقى طاهر . وقالوا بنجاسة قصبة الريش من غير المذكى أما الزغب النابت عليها الشبيه بالشعر فهو طاهر مطلقا .

الحنفية — وافقوا المالكية فى كل ما تقدم إلا فى الخنزير فان شعره نجس سواء كان حيا أو ميتا متصلا أو منفصلا وذلك لأنه نجس العين .

الشافعية — قالوا بنجاسة الأشياء المذكورة ان كانت من حى غير ما كول إلا شعر الآدمى فانه طاهر . أو كانت من ميتة غير الآدمى فان كانت الأشياء المذكورة من حى ما كول اللحم فهى طاهرة إلا اذا انفصلت بنتف وكانت فى أصولها رطوبة أو دم أو قطعة لحم لا تقصد أى لا قيمة لها فى العرف فان أصولها متنجسة وباقيها طاهر فان انفصل معها عند النتف قطعة لحم لها قيمة فى العرف فهى نجسة تبعا .

الحنابلة — قالوا بطهارة الأشياء المذكورة إذا كانت من حيوان ما كول اللحم حيا كان أو ميتا أو من حيوان غير ما كول اللحم مما يحكم بطهارته فى حال حياته وهو ما كان قدر الهرة فأقل ولم يتولد من نجاسة . وأصول تلك الأشياء المغروسة فى جلد الميت نجسة ولو لم تنفصل عنها . أما أصولها من الحى الطاهر فهى طاهرة إلا اذا انفصلت بالنتف فتكون تلك الأصول نجسة ويكون الباقى طاهرا .

(٢) الحنابلة — عرفوا النجاسة الحكمية بأنها الطارئة على محل طاهر قبل طروها فيشمل النجاسة التى لها جرم وغيرها متى تعلقت بشىء طاهر وأما النجاسة الحقيقية فهى عين النجس بالفتح . —

ويخصون النجس بالفتح بما كان نجسا لذاته فلا يصح إطلاقه على ما كانت نجاسته عارضة . وأما النجس بالكسر فانه يطلق عندهم على ما كانت نجاسته عارضة أو ذاتية فالدم يقال له نجس ونجس بالفتح والكسر والثوب المتنجس يقال له نجس بالكسر فقط . والأعيان النجسة لذاتها كثيرة : منها ميتة الحيوان البرى غير الآدمى اذا كان له دم ذاتى يسيل عند جرحه بخلاف ميتة الحيوان البحرى فانها طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وبخلاف ميتة الآدمى فانها طاهرة كما تقدم وبخلاف ميتة الحيوان البرى الذى ليس له دم ذاتى يسيل عند جرحه كالجراد فانها طاهرة (١) .

ومنها أجزاء الميتة التى تحلها الحياة وفى بيانها تفصيل المذاهب (٢) . وكذا الخارج منها من

= الشافعية — عرفوا النجاسة الحقيقية بأنها التى لها جرم أو طعم أو لون أو ريح وهى المراد بالعينية عندهم . والنجاسة الحكمية بأنها التى لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول جف ولم تدرك له صفة فانه نجس نجاسة حكمية .

المالكية — قالوا النجاسة العينية هى ذات النجاسة والحكمية أثرها المحكوم على المحل به .

الحنفية — قالوا إن النجاسة الحكمية هى الحدث الأصغر والأكبر وهو وصف شرعى يحل بالأعضاء أو بالبدن كله يزيل الطهارة . والحقيقية هى الخبث وهو كل عين مستقذرة شرعا .

(١) الشافعية — قالوا بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة إلا ميتة الجراد ولكن يعفى عنها اذا وقع شىء منها بنفسه فى الماء أو المائع فانه لا ينجسه إلا اذا تغير . أما اذا طرحه انسان أو حيوان أو تغير ما وقع فيه فانه ينجس ولا يعفى عنه .

(٢) المالكية — قالوا إن أجزاء الميتة التى تحلها الحياة هى اللحم والجلد والعظم والعصب ونحوها بخلاف نحو الشعر والصوف والوبر وزغب الريش فانها لا تحلها الحياة فليست بنجسة .

الشافعية — قالوا إن جميع أجزاء الميتة من عظم ولحم وجلد وشعر وريش ووبر وغير ذلك نجس لأنها تحلها الحياة عندهم .

الحنفية — قالوا إن لحم الميتة وجلدها مما تحله الحياة فهما نجسان بخلاف نحو العظم والظفر والمنقار والمخلب والحافر والقرن والظلف والشعر إلا شعر الخنزير فانها طاهرة لأنها لا تحلها الحياة لقوله صلى الله عليه وسلم فى شاة ميمونة « إنما حرم أكلها » وفى رواية « لحمها » فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم فدخلت الأجزاء المذكورة مالم تكن بها دسومة فانها تكون =

نحو دم ومخاط و بيض ولبن وأنفحة على تفصيل(١) . ومنها الدم بجميع أنواعه إلا الكبد والطحال فانهما طاهران للحديث المتقدم . وكذا دم الشهيد ما دام عليه والمراد بالشهيد شهيد القتال، وما بقى فى لحم المذكاة أو عروقها ودم السمك والقمل والبرغوث والبق ودم الكتان وهى دويبة حمراء شديدة اللسع فهذه الدماء طاهرة . وهنالك دماء أخرى طاهرة فى بعض المذاهب(٢) .

= متنجسة بسبب هذه الدسومة . والعصب فيه روايتان المشهور انه طاهر وقال بعضهم الأصح نجاسته .

الحنابلة — قالوا ان جميع أجزاء الميتة تحلها الحياة فهى نجسة إلا الصوف والشعر والوبر والريش فانها طاهرة واستدلوا على طهارتها بعموم قوله تعالى ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين ﴾ لأن ظاهرها يعم حالتى الحياة والموت وقيس الريش على هذه الثلاثة .

(١) الحنفية — قالوا بطهارة ما خرج من الميتة من لبن وأنفحة و بيض رقيق القشرة أو غليظها ونحو ذلك مما كان طاهرا حال الحياة .

الحنابلة — قالوا بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض الخارج من ميتة ما يؤكل ان تصلب قشره .

الشافعية — قالوا بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض اذا تصلب قشره سواء كان من ميتة ما يؤكل لحمه أو غيره فانه طاهر .

المالكية — قالوا بنجاسة جميع الخارج من الميتة .

(٢) المالكية — قالوا الدم المسفوح نجس بلا استثناء ولو كان من السمك والمسفوح هو السائل من الحيوان . أما غير المسفوح كالباقى فى خلال لحم المذكاة أو عروقها فطاهر .

الشافعية — قالوا بنجاسة جميع الدماء إلا أربعة أشياء : لبن المأكول اذا خرج بلون الدم، والمنى اذا خرج بلون الدم أيضا وكان خروجه من طريقه المعتاد، والبيض اذا استحال لونه الى لون الدم بشرط أن يبقى صالحا للتخلق ، ودم الحيوان اذا انقلب علقة أو مضغة بشرط أن يكون من حيوان طاهر .

الحنفية — قالوا بطهارة الدم الذى لم يسل من الانسان أو الحيوان و بطهارة الدم اذا استحال الى مضغة أما اذا استحال الى علقة فهو نجس .

ومنها القيح وهو المدة التي لا يخالطها دم .

ومنها الصديد وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم وما يسيل من القروح ونحوها[١] .

ومنها الكلب والخنزير[٢] وما تولد منهما أو من أحدهما ولو مع غيره .

أما نجاسة الكلب فللأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه وغسل انائه فقد قال صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم .

وأما نجاسة الخنزير فبالقياس على الكلب لأنه أسوأ حالا منه لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه .

ومنها ما يرشح منهما من لعاب ومخاط وعرق ودمع[٣] .

ومنها فضلة الآدمي من بول وعذرة وإن لم تتغير عن حالة الطعام ولو كان الآدمي صغيرا لم يتناول الطعام .

ومنها فضلة ما لا يؤكل لحمه مما له دم يسيل كالحمار والبغل[٤] .

---

(١) الحنفية — قالوا إن ما يسيل من البدن غير القيح والصديد ان كان لعلة ولو بلا ألم فنجس وإلا فطاهر وهذا يشمل النفط (وهي القرحة التي امتلأت وحان قشرها) ، وماء السرة ، وماء الأذن ، وماء العين . فالماء الذي يخرج من العين المريضة نجس ولو خرج من غير ألم كالماء الذي يسيل بسبب الغرب (وهو عرق في العين يوجب سيلان الدمع بلا ألم) .

الشافعية — قيدوا نجاسة السائل من القروح غير الصديد والدم بما اذا تغير لونه أو ريحه وإلا فهو طاهر كالعرق .

(٢) المالكية — قالوا كل حي طاهر العين ولو كلبا أو خنزيرا ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حيا على الراجح إلا أن الحنفية قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة تبعا لنجاسة لحمه بعد موته فلو وقع في بئر وخرج حيا ولم يصب فمه الماء لم يفسد الماء وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئا لم ينجسه .

(٣) المالكية — قالوا كل ذلك طاهر لقاعدة أن كل حي وما رشح منه طاهر .

(٤) الحنفية — قالوا فضلات غير مأكول اللحم فيها تفصيل فان كانت مما يطير في الهواء كالغراب فنجاستها مخففة وإلا فمغلظة غير أنه يعفى عما يكثر منها في الطرق من روث البغال والحمير دفعا للحرج .

أما فضلة ما يؤكل لحمه فللمذاهب فيها خلاف (١) .

ومنها منى الآدمى وغيره (٢) وهو ماء يخرج عن اللذة بجماع ونحوه وهو من الرجل عند اعتدال مزاجه أبيض غليظ ومن المرأة أصفر رقيق . ومنها المذى والودى (٣) والمذى ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها . والودى ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبا .

---

(١) الشافعية — قالوا بنجاسة فضلة مأكول اللحم أيضا بلا تفصيل .

الحنفية — قالوا إن فضلات مأكول اللحم نجسة نجاسة مخففة إلا أنهم فصلوا فى الطير فقالوا : إن كان مما يذرق (ذرق الطائر خرؤه) فى الهواء كالحمام والعصفور ففضلته طاهرة وإلا فنجسة نجاسة مخففة كالدجاج والبط الأهلى والأوز عند الصاحبين ومغلظة عند الامام .

المالكية — قالوا بطهارة فضلة ما يحل أكل لحمه كالبقر والغنم إذا لم يعتد التغذى بالنجاسة . أما إذا اعتاد ذلك يقينا أو ظنا ففضلته نجسة . واذا شك فى اعتياده ذلك فان كان شأنه التغذى بها كالدجاج ففضلته نجسة وان لم يكن شأنه ذلك كالحمام ففضلته طاهرة .

الحنابلة — قالوا بطهارة فضلات مايؤكل لحمه ولو أكل النجاسة مالم تكن أكثر طعامه وإلا ففضلته نجسة وكذا لحمه فان منع من أكلها ثلاثة أيام لا يتناول فيها إلا غذاء طاهرا ففضلته بعد الثلاثة طاهرة وكذا لحمه .

(٢) الشافعية — قالوا بطهارة منىّ الآدمى حيا وميتا إن خرج بعد استكمال السن تسع سنين ولو خرج على صورة الدم إذا كان خروجه على هذه الحالة من طريقه المعتاد وإلا فنجس ودليل طهارته ما رواه البيهقى من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المنىّ يصيب الثوب فقال ما معناه "انما هو كالبصاق أو كالمخاط" وقيس عليه منىّ خرج من حى غير آدمى لأنه أصل للحيوان الطاهر إلا أنهم استثنوا من ذلك منىّ الكلب والخنزير وما تولد منهما فقالوا بنجاسته تبعا لأصله .

الحنابلة — قالوا إن منىّ الآدمى طاهر إن خرج من طريقه المعتاد دفقا بلذة بعد استكمال السن تسع سنين للانثى وعشر سنين للذكر ولو خرج على صورة الدم واستدلوا على طهارته بقول عائشة رضى الله عنها "كنت أفرك المنىّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه" أما منىّ غير الآدمى فان كان من حيوان مأكول اللحم فطاهر وإلا فنجس .

(٣) الحنابلة — قالوا بطهارة المذى والودى اذا كانا من مأكول اللحم .

ومنها المسكر المائع سواء كان مأخوذا من عصير العنب أو كان نقيع زبيب أو نقيع تمر أو غير ذلك لأن الله تعالى قد سمى الخمر رجسا والرجس فى العرف النجس أما كون كل مسكر مائع خمرا فلما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » وانما حكم الشارع بنجاسة المسكر المائع فوق تحريم شربه تنفيرا وتغليظا وزجرا عن الاقتراب منه .

ومنها القيء والقلس على تفصيل فى المذاهب(١) .

---

(١) الحنفية — قالوا إن القيء نجس نجاسة مغلظة إذا ملأ الفم بحيث لا يمكن إمساكه ولو كان مرة أو طعاما أو ماء أو علقا وإن لم يكن قد استقر فى المعدة ولو كان من صبى ساعة إرضاعه بخلاف ماء فم النائم فانه طاهر وبخلاف ما لو قاء دودا قليلا أو كثيرا صغيرا أو كبيرا فانه طاهر أيضا والقلس كالقيء لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ » وقد فصلوا فى البلغم والدم المخلوط بالبزاق فقالوا إن البلغم إذا خرج خالصا ولم يختلط بشيء فانه طاهر وإذا خرج مخلوطا بالطعام فان غلب عليه الطعام كان نجسا وان استوى معه فيعتبر كل منهما على انفراده بمعنى أنه اذا كان الطعام وحده يملأ الفم فيكون حكمه حكم القيء أما الدم المخلوط بالبزاق فقالوا إذا غلب البزاق عليه بأن كان الخارج أصفر فهو طاهر وإن غلب الدم بأن كان أحمر سواء كان الدم مساويا أو غالبا فانه نجس ولو لم يملأ الفم . وما اجترته الإبل والغنم نجس قل أو كثر ، واعلم أنه لو قاء مرات متفرقة فى آن واحد وكان القيء فى كل واحدة منها لا يملأ الفم ولكن لو جمع يملأ الفم فانه نجس .

المالكية — عرفوا القيء بأنه طعام خارج من المعدة بعد استقراره فيها فحكموا بنجاسته بشرط أن يتغير عن حالة الطعام ولو بحموضة فقط بخلاف القلس وهو الماء الذى تقذفه المعدة عند امتلائها فانه لا يكون نجسا إلا اذا شابه العذرة ولو فى أحد أوصافها ولا تضر الحموضة وحدها فاذا خرج الماء الذى تقذفه المعدة حامضا غير متغير لا يكون نجسا لخفة الحموضة وتكرر حصوله وألحقوا بالقيء فى النجاسة الماء الخارج إذا كان متغيرا بصفرة ونتن من المعدة إلا أنه يعفى عنه اذا كان ملازما وذلك للمشقة .

الشافعية — قالوا بنجاسة القيء وان لم يتغير كأن خرج فى الحال سواء كان طعاما أو ماء بشرط أن يتحقق خروجه من المعدة فان شك فى خروجه منها فالأصل الطهارة وجعلوا منه —

ومنها البيض الفاسد من حى على تفصيل فى المذاهب (١) .

ومنها الجزء المنفصل (٢) من حى ميتته نجسة إلا الأجزاء التى سبق استثناؤها فى الميتة و إلا المسك المنفصل من غزال حى وكذا جلدته فانهما طاهران . ومنها لبن حى لا يؤكل لحمه غير آدمى (٣) .

ومنها رماد النجس المتحرق بالنار ودخانه (٤) .

= الماء الخارج من فم النائم ان كان أصفر منتنا ولكن يعفى عنه فى حق من ابتلى به وما تجتره الإبل والغنم نجس قل أو كثر .

الحنابلة — قالوا ان القلس والقىء نجسان بلا تفصيل .

(١) المالكية — ضبطوا الفاسد بأنه ما يتغير بعفونة أو زرقة أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا بخلاف البيض الذى اختلط بياضه بصفاره و يسمى بالمروق و بخلاف ما فيه نقطة دم غير مسفوح فانهما طاهران . أما بيض الميتة فهو نجس كما تقدّم .

الشافعية — ضبطوا الفاسد بأنه ما لا يصلح لأن يتخلق منه حيوان بعد تغيره وليس منه ما اختلط بياضه بصفاره وان انتن وأما بيض الميتة فقد تقدم حكمه .

الحنابلة — قالوا ان البيض الفاسد ما اختلط بياضه بصفاره مع التعفن وصححوا طهارته وقالوا إن النجس من البيض ما صار دما ، وكذا ما خرج من حى اذا لم يتصلب قشره .

الحنفية — قالوا ينجس البيض اذا صار دما أما اذا تغير بالتعفن فقط فهو طاهر كاللحم المنتن .

(٢) الحنابلة — استثنوا من المنفصل من حى ميتته نجسة شيئين حكموا بطهارتهما وهما البيض اذا تصلب قشره والجزء المنفصل من الحى الذى لا يقدر على ذكاته عند تذكيته الاضطرارية .

الشافعية — قالوا بطهارة الشعر والوبر والصوف والريش اذا انفصل من حيوان حى مأكول اللحم مالم ينفصل مع شيء منها قطعة لحم مقصودة أى لها قيمة فى العرف فان انفصل قطعة لحم كذلك تنجست تبعا لها فان شك فى شيء من الشعر وما معه هل هو من طاهر أو من نجس فالأصل الطهارة وسبق أنهم حكموا بنجاسة جميع أجزاء الميتة ولم يستثنوا منها شيئا .

(٣) الحنفية — قالوا بطهارة الألبان كلها من حى وميت مأكول وغير مأكول إلا لبن الخنزير فانه نجس فى حياته وبعد مماته .

الحنفية — قالوا بطهارتهما وكذا ما اذا صار النجس ترابا من غير حرق فانه يطهر .

(٤) المالكية — قالوا بطهارة الرماد ونجاسة الدخان على الراجح .

حكم إزالة النجاسة

تجب إزالة النجاسة (١) عن بدن المصلي وثوبه ومكانه إلا ما عفي عنه لتعذر إزالته أو عسر الاحتراز منه دفعاً للحرج . أما عن ثوب المصلي فلقوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ . وأما عن البدن فلأن البدن أولى بالطهارة من الثوب المنصوص على طهارته في الآية .

وأما عن مكانه فلأن إزالة النجاسة يقصد منها تحسين حال المصلي حال مناجاة ربه والمكان كالثوب في ذلك . وفي المعفو عنه تفصيل في المذاهب (٢) .

---

(١) المالكية — ذكروا قولين مشهورين في إزالة النجاسة : أحدهما أنها تجب شرطاً في صحة الصلاة . ثانيهما أنها سنة ؛ وشرط وجوبها أو سنيتها أن يكون ذاكراً للنجاسة قادراً على إزالتها ، فان صلى أحد بالنجاسة وكان ناسياً أو عاجزاً عن إزالتها فصلاته صحيحة على القولين . ويندب له إعادة الظهر أو العصر الى اصفرار الشمس ، والمغرب أو العشاء الى طلوع الفجر ، والصبح الى طلوع الشمس . أما إن صلى بها عامداً أو جاهلاً فصلاته باطلة على القول الأول وصحيحة على القول الثاني فتجب عليه إعادة الصلاة أبداً في الوقت أو بعده على القول الأول لبطلانها ويندب له إعادتها أبداً على القول الثاني .

مبحث ما يعفى عنه من النجاسة

(٢) المالكية — عدّوا من المعفو عنه ما يأتي :

سلس الأحداث كبول أو غائط أو مذي أو ودي أو مني اذا سال شيء منها بنفسه فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذي لا يمكن التحول عنه الى مكان آخر اذا حصل شيء منها ولو كل يوم مرة .

بلل الباسور اذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة ، وأما يده فلا يعفى عن غسلها إلا اذا كثر استعمالها في إرجاعه بأن يزيد على مرتين كل يوم ، وانما اكتفي في الثوب والبدن بمرة واحدة في اليوم ولم يكتف في اليد إلا بما زاد على اثنتين لأن اليد لا يشق غسلها إلا عند الكثرة بخلاف الثوب والبدن .

ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها ولو لم يكن وليدها اذا اجتهدت في التحرز عنهما حال نزولها ويندب لها إعداد ثوب للصلاة .

= ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذى يعالج الجروح ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة .

ما يصيب ثوب المصلى أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره آدميا كان أو غيره ولو خنزيرا اذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغلى وهو الدائرة السوداء التى تكون فى ذراع البغل ولا عبرة بالوزن ومثل الدم فى ذلك القيح والصديد .

ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أو روث خيل أو بغال أو حمير اذا كان من يباشر رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك فيعفى عنه لمشقة الاحتراز .

أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النجاسة ويرفع شيئا منها فيتعلق برجله أو فمه ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز . أما أثر النمل الكبير فلا يعفى عنه لندرته .

أثر دم موضع الحجامة بعد مسحه بخرقة ونحوها فيعفى عنه الى أن يبرأ فيغسله .

ما يصيب ثوبه أو رجله من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة ما دام موجودا فى الطرق ولو بعد انقطاع المطر فيعفى عنه بشروط ثلاثة : (أولا) أن لا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء تحقيقا أو ظنا . (ثانيا) أن لاتصيبه النجاسة بدون ماء أو طين . (ثالثا) أن لا يكون له مدخل فى الاصابة بشىء من ذلك الطين أو الماء كأن يعدل عن طريق خالية من ذلك الى طريق فيها ذلك ومثل طين المطر ومائه المرشوش بالطرق وكذلك الماء الباقى فى المستنقعات .

المدة السائلة من دمامل أكثر من الواحد سواء سالت بنفسها أو بعصرها ولو غير محتاج اليه لأن كثرتها مظنة الاحتياج الى العصر فيعفى عما سال عنها ولو زاد على قدر الدرهم وأما الدمل الواحد فيعفى عما سال منه بنفسه أو بعصر احتيج اليه فان عصر بغير حاجة فلا يعفى الا عن قدر الدرهم .

خرء البراغيث ولو كثر وإن تغذت بالدم المسفوح فخرؤها نجس ولكن يعفى عنه وأما دمها فانه كدم غيرها لا يعفى منه عما زاد على قدر الدرهم البغلى كما تقدم .

الماء الخارج من فم النائم إذا كان من المعدة بحيث يكون أصفر منتنا فانه نجس ولكن يعفى عنه اذا لازم .

القليل من ميتة القمل فيعفى منه عن ثلاث فأقل .

= أثر النجاسة على السبيلين بعد إزالة عين النجاسة بما يزيلها من حجر ونحوه فيعفى عنه ولا يجب غسله بالماء ما لم ينتشر كثيرا فان انتشر تعين غسله بالماء كما يتعين الماء فى إزالة النجاسة عن قبل المرأة . وسيأتى تفصيل ذلك فى مبحث الاستنجاء .

الحنفية — قالوا تنقسم النجاسة الى قسمين : مغلظة، ومخففة . فالمغلظة عند الامام هى ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر، والمخففة عنده هى ما ورد فيها نص عورض بنص آخر كبول ما يؤكل لحمه وذلك لأن حديث استنزهوا من البول يدل على نجاسة كل بول وحديث العرنيين يدل على طهارة بول مأكول اللحم فلما تعارض فيه الدليلان كانت نجاسته مخففة .

أما حديث العرنيين فهو ما روى من أن قوما من عرينة أتوا المدينة المنورة فلم توافقهم فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخرجوا الى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها فخرجوا وشربوا فكان ذلك سببا فى شفائهم .

ويعفى فى النجاسة المغلظة عن أمور : منها قدر الدرهم ويقدر فى النجاسة الكثيفة بما يزن عشرين قيراطا وفى النجاسة الرقيقة بعرض مقعر الكف ومع كونه يعفى عنه فى صحة الصلاة فان الصلاة تكون به مكروهة كراهة تنزيه ولا وجه للقول بكراهة التحريم لأن العفو يقتضى رفع الإثم نعم إزالة قدر الدرهم آكد من إزالة ما هو أقل منه . والمشهور عند الحنفية كراهة التحريم .

ومنها بول الهرة والفأرة وخرؤهما فيما تظهر فيه حالة الضرورة فيعفى عن خرء الفارة اذا وقع فى الحنطة ولم يكثر حتى يظهر أثره ويعفى عن بولها اذا سقط فى البئر لتحقق الضرورة بخلاف ما اذا أصاب أحدهما ثوبا أو إناء مثلا فانه لا يعفى عنه لامكان التحرز . ويعفى عن بول الهرة اذا وقع على نحو ثوب لظهور الضرورة بخلاف ما اذا أصاب خرؤها أو بولها شيئا غير ذلك فانه لا يعفى عنه .

ومنها بخار النجس وغباره فلو مرت الريح بالعذرات وأصابت الثوب لا يضر وان وجدت رائحتها به وكذا لو ارتفع غبار الزبل فأصاب شيئا لا يضر .

ومنها رشاش البول اذا كان دقيقا كرؤوس الإبر بحيث لا يرى ولو ملأ الثوب أو البدن فانه يعتبر كالعدم للضرورة ومثله الدم الذى يصيب القصاب (أى الجزار) فيعفى عنه فى حقه للضرورة فلو أصاب الرشاش ثوبا ثم وقع ذلك الثوب فى ماء قليل تنجس الماء =

= لعدم الضرورة حينئذ ومثل هذا أثر الذباب الذى وقع على نجاسة ثم أصاب ثوب المصلى فانه يعفى عنه .

ومنها ما يصيب الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام فى تغسيله .

ومنها طين الشوارع ولو كان مخلوطا بنجاسة غالبة ما لم يرعينها ، ويعفى فى النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب كله أو ربع البدن كله وانما تظهر الخفة فى غير المائع لأن المائع متى أصابته نجاسة تنجس لا فرق بين مغلظة ومخففة ولا عبرة فيه لوزن أو مساحة .

ويعفى عن بعر الإبل والغنم اذا وقع فى البئر أو فى الإناء ما لم يكثر كثرة فاحشة أو يتفتت فيتلون به الشىء الذى خالطه . والقليل المعفو عنه هو ما يستقله الناظر اليه والكثير عكسه . وأما روث الحمار وخثى البقر والفيل فانه يعفى عنه فى حالة الضرورة والبلوى سواء كان يابسا أو رطبا .

الشافعية — قالوا يعفى عن أمور :

منها ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ولو مغلظة .

ومنها قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بواسطة النار بخلاف نحو البخار المنفصل بلا واسطة نار فانه طاهر .

ومنها الأثر الباقى بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر فيعفى عنه بالنسبة لصاحبه دون غيره فلو نزل فى ماء قليل وأصابه ذلك الأثر تنجس به .

ومنها طين الشارع المختلط بالنجاسة المحققة فاذا شك فى نجاسة ذلك الطين أو ظن كان طاهرا لا نجسا معفوا عنه ، وانما يعفى عنه بشروط أربعة : (أولا) أن لا تظهر عين النجاسة . (ثانيا) أن يكون المار محترزا عن اصابتها بحيث لا يرخى ذيل ثيابه ولا يتعرض لرشاش نحو سقاء . (ثالثا) أن تصيبه النجاسة وهو ماش أو راكب ، أما اذا سقط على الأرض فتلوثت ثيابه فلا يعفى عنه لندرة الوقوع . (رابعا) أن تكون النجاسة فى ثوب أو بدن .

ومنها الخبز المسخن أو المدفون فى الرماد النجس وان تعلق به شىء من ذلك الرماد فانه يعفى عنه ولو سهل فصله منه واذا وضع فى لبن ونحوه وظهر أثره فيه أو أصاب نحو ثوبه فانه يعفى عنه أيضا .

ومنها دود الفاكهة والجبن اذا مات فيها فان ميتته نجسة معفو عنها وكذا الأنفحة التى تصلح الجبن .

= ومنها المائعات النجسة التي تضاف على الأدوية والروائح العطرية لاصلاحها فانه يعفى عن القدر الذي به الاصلاح قياسا على الأنفحة المصلحة للجبن .

ومنها الثياب التي تنشر على الحيطان المبنية بالرماد النجس فانه يعفى عما يصيبها من ذلك الرماد لمشقة الاحتراز .

ومنها الصئبان الميت (وهو فقس القمل) .

ومنها روث الذباب وإن كثر .

ومنها خرء الطيور في الفرش والأرض بشروط ثلاثة : (أولا) أن لا يتعمد المشي عليه . (ثانيا) أن لا يكون أحد الجانبين رطبا إلا أن تكون ضرورة ، كما اذا وجد في طريق رطبة يتعين المرور منها فانه يعفى عنه مع الرطوبة والعمد . (ثالثا) أن يشق الاحتراز عنه .

ومنها قليل تراب مقبرة منبوشة .

ومنها قليل شعر نجس من غير كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما مع غيرهما . أما قليل الشعر من الكلب أو الخنزير فغير معفو عنه كما لا يعفى عن الكثير من شعر نجس من الكلب والخنزير إلا بالنسبة للقصاص والراكب لمشقة الاحتراز .

ومنها روث سمك في ماء اذا لم يغيره ولم يوضع فيه عبثا .

ومنها الدم الباقي على اللحم أو العظم فانه يعفى عنه اذا وضع اللحم أو العظم في القدر قبل غسل الدم ولو تغير به المرق فان غسل الدم عن اللحم أو العظم قبل الوضع في القدر حتى انفصل الماء عنه صافيا فهو طاهر وإن لم ينفصل الماء صافيا فهو نجس غير معفو عنه ولا يضر بقاء بعض اللون لأنه لا يمكن قطعه فيغسل الغسل المعتاد ويعفى عما زاد .

ومنها لعاب النائم المحقق كونه من المعدة بأن يكون أصفر أو منتنا يعفى عنه في حق صاحبه المبتلى به ولو كثر وسال . والمشكوك في كونه من المعدة محمول على الطهارة .

ومنها جرة البعير ونحوه مما يجتر من الحيوانات فانه يعفى عنها اذا أصابت من يزاوله كمن يقوده أو نحو ذلك .

ومنها روث البهائم وبولها الذي يصيب الحب حين درسه .

ومنها روث الفأر الساقط في حيضان المراحيض التي يستنجي منها فانه يعفى عنه اذا كان قليلا ولم يغير أحد أوصاف الماء .

= ومنها الحمصة التي يتداوى بوضعها في العضو المتلوثة بالنجاسة فانه يعفى عنها اذا تعينت طريقا للتداوى .

ومنها ما يصيب اللبن حال حلبه من روث المحلوبة أو من نجاسة على ثديها .

ومنها ما يصيب العسل من بيوت النحل المصنوعة من طين مخلوط بروث البهائم .

ومنها نجاسة فم الصبي اذا أصاب ثدى مرضعته عند رضاعه أو أصاب فم من يقبله في فمه مع الرطوبة .

ومنها مائع تنجس بموت ما سقط فيه مما لا دم له سائل كنمل وزنبور ونحل ونحوها فيؤكل ذلك المائع المتنجس بما وقع ومات فيه منها اذا لم يتغير بما مات فيه ولم يطرحه غير الهواء ولو بهيمة .

ومنها أثر الوشم من دم خرج من العضو ووضع عليه نيسلة ونحوها حتى صار أخضر أو أزرق . ومعنى الوشم غرز الجلد بالإبرة ونحوها حتى يبرز الدم فيعفى عن الأثر الأخضر أو الأزرق الباقى في محله اذا كان لحاجة لا ينفع فيها غيره أو كان وقت فعل الوشم غير مكلف أو كان مكلفا ولم يقدر على إزالته إلا بضرر يباح بسببه التيمم .

ومنها الدم على التفصيل الآتى وهو : (أولا) الدم اليسير الذى لا يدركه البصر المعتدل وهذا معفو عنه ولو كان دم نجس نجاسة مغلظة كالكلب والخنزير . (ثانيا) ما يدركه البصر المعتدل وهذا إن كان من كلب أو خنزير أو نحوهما فانه لا يعفى عنه مطلقا وإن لم يكن كذلك فاما أن يكون دم أجنبي أو دم نفسه فان كان دم أجنبي فيعفى عن القليل منه مالم يلطخ به نفسه ولم يختلط بأجنبي غير ضرورى وهذا في غير دم البراغيث ونحوها من كل ما لا دم له سائل . أما دم البراغيث ونحوها فيعفى عن كثيرها بشروط ثلاثة : (أولا) أن لا يكون بفعله أو فعل غيره ولو غير مكلف مع رضاه وإلا عفى عن القليل فقط . (ثانيا) أن لا يختلط بأجنبي لا يشق الاحتراز عنه وإلا فلا عفو إلا عن القليل . (ثالثا) أن يصيب الدم ملبوسا يحتاجه ولو للتجمل . أما إذا كان دم نفسه فان كان خارجا من المنافذ الأصلية كالأنف والأذن والعين فالمعتمد العفو عن القليل وإن لم يكن من المنافذ كدم البثرات والدمامل والفصد فيعفى عن الكثير بشروط : الأول أن لا يكون بفعل الشخص نفسه كان يعصر دمله وإلا عفى عن القليل فقط في غير الفصد والحجامة أماهما فيعفى عن الكثير ولو بفعله . (الثانى) أن لا يجاوز الدم محله . (الثالث) أن لا يختلط بأجنبي غير ضرورى كالماء . ومحل العفو في حق =

مبحث فيما تزال به النجاسة وكيفية إزالتها

يزيل النجاسة أمور: منها المـاء الطهور ولايكفي في إزالتها الطاهر (١) . وتطهير محل النجاسة به له كيفيات مختلفة في المذاهب (٢) .

= الشخص نفسه أما لو حمله غيره أو قبض على شيء متصل به فلا يعفى عنه والمراد بالمحل في قولنا لم يجاوز محله الذراع ونحوه لا محل الدمل وحده .

والمعتبر في القلة والكثرة العرف فان شك في القلة والكثرة فالأصل العفو .

الحنابلة — قالوا يعفى عن أمور :

منها يسير دم وقيح وصديد واليسير هو ما يعده الانسان في نفسه يسيرا وإنما يعفى عن اليسير اذا أصاب غير مائع ومطعوم . أما اذا أصابهما فلايعفى عنه بشرط أن يكون ذلك من حيوان طاهر حال حياته ومن غير قبل ودبر، واذا أصاب الدم أو غيره مما ذكر ثوبا في مواضع منه فانه يضم بعضه الى بعض فان كان المجموع يسيرا عفي عنه وإلا فلا ولا يضم ما في ثوبين أو أكثر بل يعتبر كل ثوب على حدة .

ومنها أثر استجمار بمحله بعد الانقاء واستيفاء العدد المطلوب في الاستجمار وسيأتي .

ومنها يسير سلس بول بعد تمام التحفظ لمشقة التحرز .

ومنها دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة .

ومنها ماء قليل تنجس بمعفو عنه .

ومنها النجاسة التي تصيب عين الانسان ويتضرر بغسلها .

ومنها اليسير من طين الشارع الذي تحققت نجاسته بما خالطه من النجاسة .

(١) الحنفية — قالوا إن المـاء الطاهر غير الطهور مثل الطهور في إزالة النجاسة، وكذا المـائع الطاهر الذي اذا عصر انعصر كالخل وماء الورد فهـذه الثلاثة يطهر بها كل متنجس بنجاسة مرئية أو غير مرئية ولو غليظة سواء كان ثوبا أو بدنا أو مكانا .

(٢) الحنفية — قالوا يطهر الثوب المتنجس بغسله ولو مرة متى زالت عين النجاسة المرئية ولكن هذا اذا غسل في ماء جار أو صب عليه المـاء . أما اذا غسل في وعاء فانه لايطهر إلا بالغسل ثلاثا بشرط أن يعصر في كل واحدة منها . واذا صبغ الثوب بنجس يطهر بانفصال المـاء عنه صافيا ولو بقي اللون إذ لا يضر بقاء الأثر كلون أو ريح في محل النجاسة اذا شق زواله =

= والمشقة فى ذلك هى أن يحتاج فى إزالته لغير الماء كالصابون ونحوه . ومن ذلك الاختضاب بالحناء المتنجسة فاذا اختضب أحد بالحناء المتنجسة طهرت بانفصال الماء صافيا ومثل ذلك الوشم فانه اذا غرزت الابرة فى اليد أو الشفة مثلا حتى برز الدم ثم وضع مكان الغرز صبغ والتأم الجرح عليه تنجس ذلك الصبغ ولا يمكن إزالة أثره بالماء فتطهيره يكون بغسله حتى ينفصل الماء صافيا ولا يضر أثر دهن متنجس بخلاف شحم الميتة لأنه عين النجاسة . أما النجاسة غير المرئية فانها تطهر اذا غلب على ظن الغاسل طهارة محلها بلا عدد ويقدر لموسوس بثلاث غسلات يعصر الثوب فى كل واحدة منها ، ويطهر المكان وهو الأرض بصب الماء الطاهر عليها ثلاثا وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة . واذا صب عليها ماء كثير بحيث لا يترك للنجاسة أثرا طهرت ، وتطهر الأرض أيضا باليبس فلا يجب فى تطهيرها الماء . ويطهر البدن بزوال عين النجاسة فى المرئية وبغلبة الظن فى غيرها . أما الأوانى المتنجسة فهى على ثلاثة أنواع : فخار ، وخشب ، وحديد ، ونحوه .

وتطهيرها على أربعة أوجه : حرق ، ونحت ، ومسح ، وغسل . فاذا كان الإناء من فخار أو حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة فى أجزائه فانه يطهر بالحرق وان كان عتيقا يطهر بالغسل على الوجه السابق وان كان من خشب فان كان جديدا يطهر بالنحت وان كان قديما يطهر بالغسل وان كان من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج فان كان صقيلا يطهر بالمسح وان كان خشنا غير صقيل يطهر بالغسل .

وأما المائعات المتنجسة كالزيت والسمن فانها تطهر بصب الماء عليها ورفعه عنها ثلاثا أو توضع فى إناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب الى أن يذهب الماء . هذا اذا كان مائعا . فان كان جامدا يقطع منه المتنجس ويطرح ، ويطهر العسل بصب الماء عليه وغليه حتى يعود كما كان ثلاثا .

ويطهر الماء المتنجس بجريانه بأن يدخل من جانب ويخرج من جانب آخر فإذا كان فى قناة ماء نجس ثم صب عليه ماء طاهر فى ناحية منها حتى امتلأت وسال من الناحية الأخرى كان ماء جاريا طاهرا ولا يشترط أن يسيل منه مقدار يوازى الماء الذى كان فيها ومثل ذلك ما اذا كان الماء المتنجس فى طشت أو قصعة ثم صب عليه ماء طاهر حتى سال الماء من جوانبه فانه يطهر على الراجح وان لم يخرج مثل المتنجس ، وكذلك البئر وحوض الحمام فانهما يطهران بمثل ذلك . وبذلك يصير الماء طهورا . وزادوا مطهرات أخرى . =

= منها الدلك وهو أن يمسح المتنجس على الأرض مسحا قويا ومثل الدلك الحت وهو القشر باليد أو العود . الحك : ويطهر بذلك الخف والنعل بشرط أن تكون النجاسة ذات جرم ولو كانت رطبة وهي ما ترى بعد الجفاف كالعذرة والدم لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فان كان بهما أذى فيمسحهما بالأرض فان الأرض لهما طهور» . أما اذا كانت النجاسة ليست ذات جرم فانه يجب غسلها بالماء ولو بعد الجفاف .

ومنها المسح الذي يزول به أثر النجاسة . ويطهر به الصقيل الذي لا مسام له كالسيف والمرآة والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة ونحو ذلك .

ومنها مسح محل الحجامة بثلاث خرق نظاف مبلولة .

ومنها الجفاف بالشمس أو الهواء وتطهر به الأرض وكل ما كان ثابتا فيها كالشجر والكلأ بخلاف نحو البساط والحصير وكل ما يمكن نقله فانه لا يطهر إلا بالغسل وإنما طهرت الأرض باليبس لقوله صلى الله عليه وسلم «ذكاة الأرض يبسها» . فتصح الصلاة عليها ولكن لا يجوز منها التيمم وذلك لأن طهارتها لا تستدعى طهوريتها . ويشترط في التيمم طهورية التراب كما يشترط في الوضوء طهورية الماء .

ومنها الفرك ويطهر به منى آدمى يابس أما الرطب فانه يجب غسله لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة «فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا» . ولا يضر بقاء أثره بعد الفرك وإنما يطهر بالفرك اذا نزل من مستنج بماء لا بحجر لأن الحجر لا يزيل البول المنتشر على رأس الحشفة فاذا لم ينتشر البول ولم يمر عليه المنى في الخارج فانه يطهر بالفرك أيضا إذ لا يضر مروره على البول في الداخل ولا فرق بين منى الرجل ومنى المرأة الخارج من الداخل لاختلاطه بمنى الرجل وقد ذكر في الحديث انه يطهر بالفرك . أما منى غير الآدمى فانه لا يطهر بالفرك لأن الرخصة وردت في منى الآدمى فلا يقاس عليه غيره .

ومنها الندف ويطهر به القطن اذا ندف .

وقد عدوا في المطهرات أمورا أخرى تساهلا كقطع الدهن الجامد المتنجس وطرحه كما تقدم وهو المعبر عنه بالتقوير لأنه في الحقيقة عزل للجزء المتنجس عن غيره لا تطهير له ومثله قسمة المتنجس بفصل الأجزاء النجسة عن الطاهرة ، وكذلك هبة المتنجس لمن لا يرى نجاسته فان الهبة لا تعد مطهرة له في الحقيقة .

===

= المالكية — قالوا يطهر محل النجاسة بغسله بالماء الطهور ولو مرة اذا انفصل الماء عن المحل طاهرا . ولا يضر تغيره بالأوساخ الطاهرة ويشترط زوال طعم النجاسة عن محلها ولو عسر لأن بقاءه دليل على تمكن النجاسة منه وكذا يشترط زوال لونها وريحها اذا لم يتعسر زوالها، فان تعسر زوالها عن المحل كالمصبوغ بنجس حكم بطهارته ولا يلزم تسخين الماء إلا حالة العجز عن استعمال البارد ولا الغسل باشنان أو صابون أو نحوهما والغسالة المتغيرة بأحد أوصاف النجاسة نجسة . أما إن تغيرت بصبغ أو وسخ فلا — ويكفي في تطهير الثوب والحصير والخف والنعل المشكوك في إصابة النجاسة إياها نضحها مرة أي رشها بالماء الطهور ولو لم يتحقق تعميم المحل بالماء .

وأما البدن والأرض المشكوك في إصابتها إياها فلا يطهران إلا بالغسل لأن النضح خلاف القياس فيقتصر فيه على ما ورد وهو الثوب والحصير والخف والنعل ولو غسلها بالماء كان أحوط لأنه الأصل والنضح تخفيف .

والأرض المتنجسة يقينا أو ظنا تطهر بكثرة إفاضة الطهور عليها حتى تزول عين النجاسة وأوصافها لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فصاح به بعض الصحابة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتركه وأن يصبوا على موضع بوله ذنوبا من ماء كما رواه الشيخان . والذنوب بفتح الذال هو الدلو .

ويطهر الماء المتنجس بصب الطهور عليه حتى تذهب منه أوصاف النجاسة .

وأما المائعات غير الماء كالزيت والسمن والعسل فتتنجس بقليل النجاسة ولا تقبل التطهير بحال من الأحوال .

الحنابلة — قالوا كيفية التطهير بالماء الطهور في غير الأرض ونحوها مما يأتي أن يغسل المتنجس سبع مرات منقية بحيث لا يبقى للنجاسة بعد الغسلات السبع لون ولا طعم ولا ريح وإن لم تزل النجاسة إلا بالغسلة السابعة فان كانت النجاسة من كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما فانه يجب أن يضاف الى الماء في احدى الغسلات تراب طهور أو صابون أو نحوه والأولى أن يكون مزج التراب ونحوه بالماء في الغسلة الأولى فان بقي للنجاسة أثر بعد الغسل سبعا زيد في عدد الغسلات بقدر ما تزول به النجاسة فان تعذر زوال طعمها لم يطهر وعفي عنه وإن تعذر زوال لونها أو ريحها أو هما معا فالمحل المتنجس يصير طاهرا .

ويشترط في تطهير المتنجس الذي تشرب النجاسة أن يعصر كل مرة خارج الماء إن أمكن عصره ويقتصر في العصر على القدر الذي لا يفسد الثوب . أما ما لا يتشرب النجاسة =

= كالآنية فانه يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه سبع مرات . وأما ما لا يمكن عصره مما يتشرب النجاسة فانه يكفى دقه أو وضع شيء ثقيل عليه أوتقليبه بحيث ينفصل الماء عنه عقب كل غسلة من السبع .

أما الأرض المتنجسة ونحوها من الصخر والأحواض الكبيرة أو الصغيرة الداخلة فى البناء فانه يكفى فى تطهيرها من النجاسة صب الماء عليها بكثرة حتى تزول عين النجاسة .

و يكفى فى تطهير المتنجس ببول غلام رضيع لم يتناول الطعام برغبة أن يغمر بالماء ولو لم ينفصل ومثل بوله فى ذلك قيؤه .

الشافعية — قالوا كيفية التطهير بالماء الطهور فى النجاسة المغلظة وهى ما كانت من كلب أو خنزير أو متولد منهما أو من أحدهما هى أن يغسل موضعها سبع مرات وأن يصاحب ماء احدى الغسلات تراب طهور أى غير نجس ولا مستعمل فى تيمم والمراد بالتراب هنا ما هو أعم من التراب فى التيمم فيشمل الأعفر والأصفر والأحمر والأبيض والطين وما خلط بطاهر آخر نحو دقيق .

وللتتريب ثلاث كيفيات : إحداها مزج الماء بالتراب قبل وضعه على محل النجاسة . ثانيها أن يوضع الماء على محل النجاسة قبل التراب ثم يوضع عليه التراب . ثالثها أن يوضع التراب أولا ثم يصب عليه الماء ولا تجزئ غسلة التتريب بجميع كيفياتها الثلاث إلا بعد زوال جرم النجاسة فان لم يكن للنجاسة جرم فان كان محلها جافا أجزأ أي واحدة من الكيفيات الثلاث وان كان محل النجاسة رطبا لم يجزئ وضع التراب أولا لتنجسه بسبب ضعفه عن الماء .

و يجزئ الكيفيتان الأخريان ولو كانت النجاسة المغلظة فى أرض بها تراب غير نجس العين كفى ترابها فى تطهيرها بالسبع بدون تراب آخر وأولى الغسلات السبع ما أزيل به عين النجاسة وان تعدد فلو أزيلت عين النجاسة بواحدة اعتبرت واحدة وزيد عليها ست ولو زالت بست حسبت واحدة وزيد عليها ست ولو زالت بسبع فأكثر حسبت واحدة وزيد عليها ست . وأما زوال وصف النجاسة من طعم أو لون أو ريح فلا يتوقف على عدد الغسلات فلو لم يزل إلا بسبع مثلا حسبت سبعا .

أما النجاسة المخففة فكيفية تطهيرها أن يرش على محلها ماء يعم النجاسة وان لم يسل والنجاسة المخففة هى خصوص بول الصبى إذا كان غلاما لم يبلغ الحولين ولم يتغذ إلا باللبن بسائر أنواعه ومنه الجبن والقشدة والزبد سواء كان لبن آدمى أوغيره بخلاف الأنثى والخنثى =

= المشكل فان بولها يجب غسله لقوله صلى الله عليه وسلم « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » وألحق الخنثى بالأنثى فاذا زاد الصبي على الحولين وجب غسل بوله ولو لم يتناول طعاما غير اللبن كما يجب غسل بوله اذا غذى بغير اللبن ولو مرة واحدة ولكن إذا أعطى له شيء لا بقصد التغذية فتغذى منه كدواء فانه لا يمنع الرش ولا بد من زوال عين النجاسة قبل رش محلها بالماء كأن يعصر الثوب أو يجفف وكذا لابد من زوال أوصاف النجاسة مع الرش وانما قيدوا بخصوص البول ليخرج غيره من الفضلات النجسة فانها يجب فيها الغسل .

أما النجاسة المتوسطة وهى غير ما تقدم فانها تنقسم الى حكمية ، وهى التى ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول غير الصبي إذا جف ، وعينية ، وهى التى لها جرم أو طعم أو لون أو ريح . أما الحكمية فكيفية تطهيرها أن يصب الماء على محلها ولو مرة واحدة ولو من غير قصد . وأما العينية فكذلك ولكن بشرط زوال عين النجاسة — أما أوصافها فان بقي منها الطعم وحده فان بقاءه يضر ما لم تتعذر إزالته وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع وحينئذ يكون المحل نجسا معفوا عنه فان قدر على الازالة بعد ذلك وجبت ولا تجب إعادة ماصلاه قبل فان تعسر زواله وجبت الاستعانة بصابون ونحوه الى أن يتعذر وإن بقي اللون والريح معا فالحكم كذلك وان بقي اللون فقط أو الريح فقط فان المحل يطهر إذا تعسر زواله وضابط التعسر أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات فاذا قدر على إزالته بعد ذلك فلا تجب طهارة المحل . ويشترط فى إزالة النجاسة بأنواعها الثلاثة أن يكون الماء واردا على المحل إذا كان الماء قليلا فان كان قليلا مورودا تنجس بمجرد الملاقاة وإذا كان الماء القليل نجسا غير متغير فأضيف اليه ماء طهور حتى بلغ قلتين طهر فان تنجس الماء بالتغير سواء كان قليلا أو كثيرا فانه لا يطهر إلا بإضافة الماء الطهور اليه حتى يزول تغيره بشرط أن يبلغ قلتين .

وكيفية تطهير الأرض المتنجسة بالنجاسة المتوسطة المائعة كبول أو خمر أن تغمر بالماء إذا تشربت النجاسة . أما إذا لم تتشرب النجاسة فلا بد من تجفيفها أولا ثم يصب عليها الماء ولو مرة واحدة . وكيفية تطهيرها من النجاسة الجامدة هى أن ترفع عنها النجاسة فقط إذا لم يصب شيء منها الأرض وأن ترفع عنها ثم يصب على محلها ماء يعمها إذا كانت رطبة وأصاب الأرض شيء منها .

ومنها استحالة عين النجاسة الى صلاح كصيرورة الخمر خلا ودم الغزال مسكا .

ومنها حرق النجاسة بالنار[1] على اختلاف المذاهب . وأما دباغ جلود الميتة ففي كونه مطهرا لها أو غير مطهر تفصيل في المذاهب[2] ، ولا تشترط النية في تطهير المتنجس .

---

(١) الحنفية — قالوا حرق النجاسة بالنار مطهر .

الشافعية والحنابلة — لم يعدّوه من المطهرات فيقولون ان رماد النجس ودخانه نجسان .

المالكية — قالوا إن النار لا تزيل النجاسة واستثنوا رماد النجس على المشهور .

(٢) الحنفية — لم يفرقوا في الدبغ بين أن يكون حقيقيا كالدبغ بالقرظ والشب ونحوهما أو حكميا كالدبغ بالتتريب أو التجفيف بالشمس أو الهواء . والدباغ يطهر جلود الميتة إذا كانت تحتمل الدبغ . أما ما لا يحتمله كجلد الحية فانه لا يطهر بالدبغ . ولا يطهر بالدبغ جلد الخنزير . أما جلد الكلب فانه يطهر بالدبغ لأنه ليس نجس العين على الأصح . ومتى طهر الجلد صح استعماله في الصلاة وغيرها إلا أكله فانه يمتنع وما على الجلد من الشعر وغيره طاهر كما تقدم .

الشافعية — خصوا الدبغ المطهر بما له حرافة ولذع في اللسان بحيث يذهب رطوبة الجلد وفضلاته حتى لا ينتن بعد ذلك ولو كان الدابغ نجسا كزبل طير إلا أن الجلد المدبوغ بنجس يكون كالثوب المتنجس فيجب غسله بعد الدبغ ولا يطهر بالدبغ عندهم جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر . وكذا لا يطهر عندهم بالدبغ ما على الجلد من صوف ووبر وشعر وريش لكن قال النووي يعفى عن القليل من ذلك لمشقة إزالته .

المالكية — لم يجعلوا الدبغ من المطهرات وحملوا الطهارة الواردة في الحديث على النظافة ورخصوا في استعمال المدبوغ في طهور وفي يابس بشرط أن لا يطحن عليه ما لم يكن جلد خنزير فانه لا يرخص فيه . أما اليابس فلأنه لا تتعلق به نجاسة الجلد . وأما الطهور فلأنه لقوته يدفع النجاسة عن نفسه . وأما ما على الجلد من الصوف ونحوه فطاهر لأنه لا تحله الحياة فلم يتنجس بالموت كما تقدم . والقول بأن الدبغ ليس من المطهرات هو المشهور عند المالكية والمحققون منهم يقولون إنه مطهر .

الحنابلة — لم يجعلوا دبغ جلود الميتة من المطهرات إلا أنهم قالوا بإباحة استعمالها بعد الدبغ في اليابسات فقط . أما صوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها فطاهر .

ولا يقبل التطهير ما تنجس من المائعات(١) غير الماء كزيت وسمن وعسل ، وأما الجامدات فانها تقبل التطهير إلا ما تشربت أجزاؤه النجاسة(٢) على تفصيل في المذاهب .

مبحث آداب قضاء الحاجة والاستنجاء

يندب لقاضي الحاجة اذا أراد دخول بيت الخلاء أن يدخل برجله اليسرى ، ويخرج برجله اليمنى عكس ما يفعله اذا أراد دخول مسجد أو الخروج منه ، وأن يقول قبل دخوله ما ورد في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم « اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ

---

(١) الحنفية — قالوا إن المائعات المذكورة تقبل التطهير بالماء وقد تقدم كيفية تطهيرها بالماء في ذكر المطهرات .

(٢) المالكية — قالوا إن مما لا يقبل التطهير من الجامدات التي تشربت أجزاؤها النجاسة اللحم اذا طبخ بنجس بخلاف ما لو حلت به النجاسة بعد نضجه فانه يقبل التطهير ، وكذا لا يقبل التطهير البيض المصلوق بنجس والزيتون المملح به والفخار الذي غاصت النجاسة في أعماقه .

الحنابلة — وافقوا المالكية فيما ذكر إلا في البيض المصلوق فانه يقبل التطهير لصلابة قشره المانعة من تشرب النجاسة ولم يفرقوا في اللحم بين المطبوخ والمصلوق فهو عندهم لا يقبل التطهير مطلقا .

الشافعية — قالوا ان الجامدات التي تشربت النجاسة تقبل التطهير فلو طبخ لحم في نجس أو تشربت حنطة النجاسة أو سقيت السكين بنجاسة فانها تطهر ظاهرا وباطنا بصب الماء عليها إلا في اللبن (أى الطوب النيء) الذي عجن بنجاسة جامدة فانه لا يقبل التطهير ولو أحرق وغسل بالماء بخلاف المتنجس بمائع فانه يطهر بغمره بالماء الطهور .

الحنفية — فصلوا في الجامدات فقالوا ان كانت آنية ونحوها تقبل التطهير على الوجه المتقدم في كيفية التطهير وإن كانت مما يطبخ كاللحم والحنطة فان أصابتها نجاسة وطبخت بها فلا تطهر بعد الغليان أبدا على المفتى به لأن أجزاءها تكون قد تشربت النجاسة حينئذ ومن ذلك الدجاجة اذا غليت قبل شق بطنها فانها لا تطهر أبدا لتشرب أجزائها النجاسة فيجب شق بطنها وإخراج ما فيها وتطهيرها بالغسل قبل غليها ومن ذلك رؤوس الحيوانات ولحم الكرش فانها لا تطهر أبدا اذا غليت قبل غسلها وتطهيرها .

بالله من الخبث والخبائث» ونحو ذلك مما ورد ويؤخذ منه تقديم التسمية على التعوذ، فاذا أراد قضاء حاجة فى غير بيت الخلاء كالصحراء فانه يأتى بالتسمية والتعوذ عند تشمير ثيابه قبل كشف عورته كما يندب له أن يقول عند الانصراف غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذينى وأمسك على ما ينفعنى . ويندب له عند إرادة قضاء الحاجة أن يعد ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحوه ، وأن يجلس لقضاء حاجته فلا يقضيها قائما[(1)] ، و يتأكد الجلوس عند التغوط كما يتأكد لبول امرأة وخصى ، وأن يختار لقضاء حاجته مكانا طاهرا رخوا فيتجنب الأمكنة النجسة لئلا تنجسه ، والأمكنة الصلبة لئلا يتطاير رشاش البول عليه ، وأن يجتنب ثقب الأرض سواء كان الثقب مستديرا أو مستطيلا لئلا يخرج منه ما يؤذيه وأن يختار مكانا خاليا مما يؤذيه ولا يلتفت بعد جلوسه لئلا يرى ما يفزعه فيقوم فيتنجس ، وأن يتباعد عن أعين الناس حتى لا يراه أحد ولا يسمع صوت ما يخرج منه ولا يشم ريحه ، وأن يرفع ثوبه تدريجا ليستمر ستر عورته الى أن يجلس حتى لا يكشف عورته بلا ضرورة . لقول أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، فان كان بحضرة من يحرم عليه رؤية عورته وجب الستر ، وأن يجلس معتمدا على رجله اليسرى مع رفع عقب رجله اليمنى وتفريج فخذيه لأن ذلك أعون على خروج الخارج ، وأن يغطى رأسه حال قضاء حاجته وحال الاستنجاء والاستجمار حياء من الله والملائكة ، ويحرم على قاضى الحاجة فى مرحاض أو فضاء قراءة قرآن[(2)] من حين دخول المرحاض الى أن يخرج منه . وأما فى الفضاء فتحرم حال قضاء حاجته واستنجائه أو استجماره الى أن يفارق المحل . ويحرم عليه[(3)] أن يدخل بمصحف أو بعضه ولو آية إلا اذا اتخذه حرزا

---

(١) المالكية — قالوا اذا أراد قضاء حاجته فى مكان رخو نجس يندب له القيام لئلا تتنجس ثيابه لو جلس فاذا كان المكان رخوا طاهرا خير فى القيام به والجلوس وهو أولى وان كان طاهرا صلبا ندب الجلوس به وان كان رخوا نجسا قام ندبا . وأما النجس الصلب فانه يجتنب قياما وقعودا هذا بالنسبة للرجل أما المرأة فيكره لها القيام مطلقا .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا بكراهة قراءة القرآن فيما ذكر . ومن الشافعية من قال بالتحريم .

(٣) الحنفية والشافعية — قالوا بكراهة الدخول بالمصحف أو ببعضه فيما ذكر .

أو خاف عليه الضياع فانه يجوز(١) ويحرم قضاء الحاجة(٢) فوق قبر لقوله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة ، وحمله العلماء على تحريم قضاء الحاجة على القبر ، ولا يجوز حال قضاء الحاجة(٣) والاستنجاء أو الاستجمار استقبال القبلة أو استدبارها في فضاء بلا ساتر يحول بينه و بينها على تفصيل في المذاهب ، فان كان في بناء أو فضاء بساتر(٤) لا يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا » أى اذا لم تكن القبلة في الشرق أو الغرب ، فان كانت في أحدهما اتجه جنوبا أو شمالا .

وينهى عن قضاء الحاجة في الماء الراكد لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد(٥) » ويلحق به التغوط لأنه أقبح . وفي النهى تفصيل في المذاهب .

---

(١) المالكية — اشترطوا في جواز حمل المصحف أو بعضه معه فيهما أن يكون مستورا بما يمنع من وصول الرائحة اليه .

(٢) الحنفية — قالوا يكره قضاء الحاجة فوق القبر كراهة تحريمية .

(٣) الحنفية — قالوا يكره استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة والاستنجاء أو الاستجمار كراهة تحريم مطلقا داخل البناء أو الفضاء لعموم النهى في الحديث فان جلس ساهيا وتذكر تحول عن القبلة عند تذكره إن أمكن .

المالكية — قالوا يحرم حال قضاء الحاجة فقط . أما حال الاستنجاء أو الاستجمار فيكره فقط .

الشافعية — قالوا لا يحرم الاستقبال والاستدبار حال الاستنجاء والاستجمار .

الحنابلة — قالوا لا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الاستجمار وانما يكره ذلك فقط .

(٤) الشافعية — اشترطوا في الساتر أن لا ينقص ارتفاعه عن ثلثي ذراع وأن لا يبعد عنه بأكثر من ثلاثة أذرع ؛ هذا اذا لم يكن الفضاء معدا لقضاء الحاجة و إلا فلا كراهة في استقبال القبلة أو استدبارها ولكنه خلاف الأفضل .

(٥) المالكية — قالوا يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد اذا كان قليلا فان كان مستبحرا أو جاريا لم يحرم إلا اذا كان مملوكا للغير ولم يأذن فيه أو كان موقوفا .

ويحرم[1] قضاؤها فى موارد الماء ومحل مرور الناس واستظلالهم لقوله صلى الله عليه وسلم « اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل » وانما سميت ملاعن لأن قضاء الحاجة فيها يكون سببا للعن من فعل ذلك و يلحق بهذه الثلاث مواضع اجتماع الناس لشمس أو قمر أو حديث مباح .

ويكره لقاضى الحاجة أن يقابل مهب ريح لئلا ترد عليه رشاش بوله فيتنجس ، ويكره له التكلم إلا لحاجة كطلب ما يزيل به النجاسة وقد يجب الكلام لضرورة كانقاذ أعمى من سقوط فى مهلكة وحفظ مال من التلف ، ويكره له استقبال عين الشمس والقمر[2] لأنهما من آيات الله الباهرة ، ويكره لقاضى الحاجة ذكر الله بلسانه بغير قرآن من حين دخول المرحاض الى أن يخرج ، وقد تقدم حكم قراءة القرآن فاذا كان فى الفضاء كره حال الحدث والاستنجاء ، ويكره له حمل ورقة أو خاتم مكتوب فيه اسم الله إلا اذا كان مستورا أو خاف عليه الضياع . وزاد بعض المذاهب مكروهات أخرى[3] .

= الحنابلة — قالوا يحرم التغوط فى الماء الراكد وغيره قل أو كثر ولا يحرم فى البحر ويكره البول فى الراكد كذلك . وأما الجارى فان كان قليلا كره البول فيه وان كان كثيرا لم يكره وكل ذلك مالم يكن الماء موقوفا أو مملوكا للغير ولم يأذن فيه و إلا حرم قضاء الحاجة فيه مطلقا .

الحنفية — قالوا يحرم قضاء الحاجة فى الماء الراكد القليل فان كان كثيرا كره تحريما . وأما الجارى فانه يكره فيه ذلك تنزيها ما لم يكن مملوكا للغير ولم يأذن فيه أو كان موقوفا .

الشافعية — قالوا يكره قضاء الحاجة فى الماء القليل نهارا راكدا أو جاريا حذرا من تنجيسه و يكره فى الليل سواء كان قليلا أو كثيرا وكل ذلك فى الماء المملوك له أو المباح فان كان مملوكا للغير يحرم ما لم يأذن له وان كان مسبلا فانه يحرم مالم يستبحر .

(١) الشافعية والحنفية — قالوا يكره قضاء الحاجة فى هذه المواضع كلها ما لم تكن موقوفة للمرور أو ملكا للغير فان كانت كذلك حرم قضاء الحاجة فيها .

(٢) المالكية — قالوا استقبال عين الشمس والقمر حال قضاء الحاجة لا يكره وإنما هو خلاف الأولى .

(٣) الحنفية والشافعية — زادوا فى المكروهات أمورا : منها البصق والتمخط بلا حاجة ، ومنها أن يعبث بيده وأن يرفع بصره الى السماء ، ومنها أن يقضيها تحت شجرة مثمرة عند الحنفية =

ويجب إخراج ما بقى فى المخرج من بول أو غائط حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق فى المحل شىء، ومن اعتاد فى ذلك شيئا فليفعله كقيام أو مشى أو ركض برجله أو تنحنح أو غير ذلك، وهذا يسمى استبراء .

ويجب(١) بعد الاستبراء الاستنجاء وهو غسل ما تلوث به المخرج من النجاسة الخارجة منه أو مسحه بالأحجار ونحوها مما ينقى ويسمى المسح بالأحجار ونحوها استجمارا، ويكفى الاقتصار على أحدهما والماء أفضل لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها . ويندب الجمع بينهما فيمسح أولا بالأحجار ونحوها مما يخفف النجاسة بازالة عينها ثم يغسل بالماء لإزالة أثرها .

= أو شأنها أن تمر عند الشافعية، ومنها إطالة المكث بلا حاجة، ومنها النظر الى عورته بلا حاجة، وزاد الحنفية التنحنح بلا حاجة .

الشافعية — قالوا يندب الاستبراء مالم يغلب على ظنه بقاء شىء لو لم يستبرء منه لخرج .

(١) الحنفية — قالوا الاستنجاء أى إزالة ما على نفس المخرج من النجاسة، وكذا الاستجمار سنة مؤكدة للرجال والنساء سواءا أكان الخارج معتادا أم غير معتاد كدم وقيح ولو كان الخارج زائدا على قدر الدرهم وإنما كان سنة ولم يكن واجبا لأن النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليه وتركه فى بعض الأحيان . ولقوله صلى الله عليه وسلم : «من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج» . ولا يسن فى الاستنجاء ولا الاستجمار عدد معين بل يستحب تثليث المسح أو الغسل . والمدار فيهما على انقاء المحل بحيث يقع فى نفسه أنه طهر . والمخرج هو محل الخروج وما حوله من مجمع حلقة الدبر الذى ينطبق عند القيام ونحوه فان جاوزت النجاسة نفس المخرج وزادت على قدر الدرهم فان إزالتها تكون فرضا ويتعين فيها الماء فلا يكفى الحجر ونحوه وتكون حينئذ من باب إزالة النجاسة لا من الاستنجاء، وكذا لو أصاب طرف الإحليل من البول ما كان أكثر من الدرهم فانه يفترض غسله بالماء ولا يجزئ مسحه بالحجر على الصحيح . ومثل ذلك ما أصاب قلفة الأقلف من البول فانه اذا زاد على قدر الدرهم يفترض غسله وكذلك يفترض إزالة النجاسة التى لم تجاوز المخرج قليلة كانت أو كثيرة بالماء قبل الاغتسال من الجنابة وغيرها لئلا تنتشر على البدن بالماء فتنجسه ومثل النجاسة الخارجة ما أصاب المخرج أو طرف الاحليل من نجاسة أجنبية فانها ان لم تزد على قدر الدرهم تسن إزالتها بالماء أو الحجر ونحوه وان زادت على قدر الدرهم فرض =

وانما يجزئ[(١)] الاستنجاء بالماء بشرط أن يكون طهورا كما هو الشرط فى إزالة كل نجاسة، وأن يزيل النجاسة عن المحل حتى يعود طاهرا بحالته التى كان عليها قبل تلويثه . وفى تقديم أحد السبيلين على الآخر تفصيل فى المذاهب[(٢)] .

= غسلها بالماء وتكون من باب إزالة النجاسة، وكذلك بول المرأة اذا انتقل من محل خروجه وأصاب ظاهر فرجها أكثر من الدرهم فانه يفترض غسله بالماء . فان المرأة والرجل سواء فى كل ماتقدّم إلا فى الاستبراء فانه ليس عليها استبراء بل تصبر زمنا يسيرا بعد فراغها من البول أو الغائط ثم تستنجى أو تستجمر أو تجمع بينهما على ما تقدّم . واذا استنجى و بقى أثر النجاسة ثم عرقت مقعدته وأصاب عرقها ثوبه فان الثوب لا يتنجس و إن زاد العرق على قدر الدرهم . أما اذا دخل المستجمر ماء قليلا فانه ينجسه . هذا وقد تقدّم أن الدرهم يقدّر فى النجاسة الجامدة بعشرين قيراطا وفى المائعة بملء مقعر الكف . أما القيراط فهو زنة خمس شعيرات غير مقشورة والمعروف فى زماننا أن زنة القيراط تساوى (خروبة) بزرة من بزر الخروب المتوسطة وأن الدرهم ستة عشر قيراطا و (الخروبة) زنة أربع قمحات من القمح البلدى القديم .

(١) الحنفيــــة — قالوا إن الغسل بالماء الطهور أفضل للاتفاق على إزالة النجاسة به. وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف الاستنجاء و إزالة كل نجاسة بالمائع الطاهر ولو كان غير الماء بالشرط المتقدم .

(٢) المالكية — قالوا يندب تقديم قبله فى إزالة النجاسة إلا اذا كان من عادته أن يتقاطر بوله اذا مس دبره بالماء فحينئذ يندب له تقديم القبل .

الحنفية — لهم قولان فى ذلك والمفتى به قول الامام وهو تقديم غسل الدبر لأن نجاسته أقذر من البول ولأنه بواسطة الدلك فى الدبر وما حوله يقطر البول فلا يكون لتقديم غسل القبل فائدة .

الشافعية — قالوا يندب لمن يستنجى بالماء أن يقدّم غسل القبل على الدبر . وأما اذا استجمر بالأحجار فانه يندب له تقديم الدبر على القبل .

الحنابلة — قالوا يسن لمن أراد الاستنجاء أو الاستجمار أن يبدأ بالقبل اذا كان ذكرا أو أنثى بكرا وتخير الأنثى الثيب فى تقديم أيهما .

ويندب الاستنجاء بيده اليسرى تكريما لليمنى . ويندب بل أصابع اليسرى قبل ملاقاة الأذى لئلا يشتد تعلق النجاسة بها . ويندب أيضا غسل يده اليسرى بعد الفراغ بشيء منظف . ويندب الاسترخاء[1] قليلا عند الاستنجاء .

وفيما يستجمر به من الأحجار ونحوها تفصيل في المذاهب[2] .

---

(١) الشافعية — قالوا بوجوب الاسترخاء المذكور .

الحنفية — قالوا انما يندب الاسترخاء اذا لم يكن صائما محافظة على الصوم .

(٢) الحنفية — قالوا إن السنة أن يكون الاستجمار بالأشياء الطاهرة من تراب وخرق بالية وحجر ومدر (وهو قطع الطين اليابسة) . ويكره تحريما الاستجمار بالمنهى عنه كالعظم والروث لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمالها في ذلك ومثلهما طعام الآدمي والدواب . وكره تحريما الاستجمار بما هو محترم شرعا لما ثبت في الصحيحين من النهى عن إضاعة المال ويدخل فيما له احترام شرعا جزء الآدمي ولو كافرا أو ميتا . والورق المكتوب ولو كانت الكتابة حروفا مقطعة لأن للحروف احتراما . والورق غير المكتوب اذا كان صالحا للكتابة . أما الورق الذى لا يصلح للكتابة فانه يجوز الاستجمار به بدون كراهة وانما يكره الاستجمار بما له قيمة مالية اذا أدى ذلك الى إتلافه أو إنقاص قيمته فاذا كان غسله بعد الاستجمار أو تجفيفه يعيده الى حالته الأولى فانه لا كراهة فيه . وكره الاستجمار بالطوب المحرق ، والفخار ، والزجاج ، والفحم ، والحجر الأملس . وتكون الكراهة تحريمية اذا كان استعمالها ضارا إذ لا يجوز استعمال ما يضر . وتنزيهية اذا لم يكن استعمالها ضارا . وذلك لأنها لا تنقى المحل . والسنة إنقاؤه . وكره تحريما الاستجمار بجدار غيره لأنه لا يجوز التعدى على مال الغير . أما جدار نفسه فلا كراهة فيه . ومثل جداره الجدار المستأجر . فان استجمر بشيء مما ذكر أجزأه مع الكراهة التحريمية أو التنزيهية على التفصيل المتقدم — هذا وقد تقدم ما يتعين فيه الماء وما يكفى فيه الحجر ونحوه فى أول المبحث .

الشافعية — قالوا يشترط فيما يستجمر به أن يكون جامدا طاهرا فلا يصح بمتنجس . وأن يكون قالعا للنجاسة فلا يصح بغير قالع كالأملس والرخو وأن يكون غير مبتل . فان كان مبتلا بغير العرق فلا يجزئ . وأن يكون غير محترم شرعا فلا يصح بمحترم كالخبز والعظم . ومن المحترم شرعا ما كتب فيه علم شرعي كفقه وحديث أو وسائله كنحو وصرف ، وحساب وطب

= وعروض . وأما ما كتب فيه غير ذلك فليس من المحترم اذا لم يوجد فيه قرآن ونحوه من كل محترم . ومن المحترم ما كتب فيه اسم معظم مقصود منه ذلك المعظم كأبي بكر وعمر ونحوهما . ومن المحترم أيضا المسجد فلا يجوز الاستجمار بجزء منه كحجر وخشب ولو انفصل عنه ما دام منسوبا اليه ومن المحترم جزء الآدمي ولو مهدر الدم نظرا لصورته و إن أهدر دمه .

و يشترط في الخارج شروط : منها أن لا يكون جافا لأنه لا يفيد الحجر ونحوه في إزالته . وأن لا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي أو طاهر غير العرق . وأن لا يجاوز الصفحة في الغائط والحشفة في البول . والصفحة ما ينضم من الأليين عند القيام . والحشفة ما فوق محل الختان — هذا اذا كان رجلا فان كان المستجمر امرأة فانه يشترط في صحة مسحها بالحجر ونحوه أن لا يجاوز ما يظهر عند قعودها إن كانت بكرا وأن لا يصل الى ما بعد ذلك من الداخل إن كانت ثيبا و إلا تعين الماء بالنسبة لها كما يتعين بالنسبة للاقلف إذا وصل بوله للجلدة .

و يشترط في المسح بالحجر ونحوه أن لا ينقص عن ثلاث مسحات يعم المحل بكل مسحة ولو بثلاثة أطراف حجر واحد فلا يكفي أقل من ثلاث ولو أنقى المحل واذا لم يحصل الانقاء بالثلاث زيد عليها ما يحصل به الانقاء بحيث لا يبقى من النجاسة إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف .

المالكية — قالوا يجوز الاستجمار بما اجتمعت فيه شروط خمسة : أن يكون يابسا كحجر وقطن وصوف اذا لم يتصل بالحيوان (و إلا كره الاستجمار به) . فان لم يكن يابسا كالطين فلا يجوز الاستجمار به لأنه ينشر النجاسة . فان وقع استجمار به فلا بد من غسل المحل بالماء بعد ذلك . و إن صلى بلا غسله كان مصليا بالنجاسة وقد تقدم حكمه في باب إزالة النجاسة . وأن يكون طاهرا فلا يجوز بنجس كعظم ميتة وروث حيوان محرم الأكل . فان استجمر به فان كان جامدا ولم يتحلل منه شيء وأنقى المحل أجزأ مع الإثم . وأن يكون منقيا للنجاسة . فلا يجوز بالأملس كزجاج وقصب فارسي لعدم الانقاء به . وأن يكون غير مؤذ فلا يجوز بماله حد كسكين وحجر محرف ومكسور زجاج . وأن يكون غير محترم شرعا ، ومن المحترم شرعا مطعوم الآدمي و يشمل الملح والدواء ، و يلحق به الورق لما فيه من النشا المطعوم ومن المحترم شرعا ماله شرف كالمكتوب لأن للحروف حرمة ، ومنه ما كان حقا للغير سواء أكان موقوفا أم ملكا لغيره فيحرم الاستجمار بجدار موقوف أو مملوك للغير ، =

= فان كان الجدار مملوكا له كره الاستجمار به فقط ، ويكره الاستجمار بالعظم والروث الطاهرين وإذا حصل بهما الانقاء أجزأ وكذلك كل ما حرم أو كره .

ويتعين الاستنجاء بالماء في أمور : منها بول أو غائط انتشر على المخرج كثيرا وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه . ومنها بول الخصي ، ومنها بول المرأة بكرا أو ثيبا . ومنها المذي الخارج بلذة معتادة وإلا كفى فيه الاستجمار بالحجر ونحوه ما لم يلازم كل يوم ولو مرة فانه يعفى عنه فلا يتعين فيه ماء ولا حجر ومتى خرج بلذة معتادة وجب غسل جميع الذكر بنية فان اقتصر على غسل بعضه أو غسل جميعه بلا نية فقولان متساويان في بطلان صلاته وصحتها . ومنها دم الحيض والنفاس لمن لا تجد ماء يكفي لغسلها ومعها ما يكفي لغسل الدم من المحل فيتعين غسله بالماء وتتيمم ولا يكفي مسحه بالحجر ونحوه ، ومنها المني الخارج بلذة معتادة لمن لم يجد من الماء ما يكفي للغسل ولكنه يكفي لتطهير المحل ، وكذا ما يخرج بلذة غير معتادة اذا لم يلازم كل يوم ولو مرة فان لازم ولو كل يوم مرة عفي عنه فلا يجب فيه ماء ولا حجر ولا نحوه وكذا مني الرجل الخارج من قبل المرأة بعد غسلها .

الحنابلة — قالوا يشترط فيما يستجمر به أمور : منها أن يكون طاهرا وأن يكون مباحا فلا يصح الاستجمار بمغصوب ونحوه ، وأن يكون منقيا وضابط الانقاء هنا أن يبقى أثر من النجاسة لا يزيله إلا الماء فلا يصح بالأملس كزجاج ونحوه وأن يكون جامدا فلا يكفي بالطين ، وأن لا يكون روثا أو عظما أو طعاما ولو لبهيمة ، وأن لا يكون محترما شرعا كقرطاس ذكر فيه اسم الله تعالى أو كتب فيه حديث أو علم شرعي أو كتب فيه ما يباح استعماله شرعا . أما ما كتب فيه محرم الاستعمال فليس من المحترم شرعا ، وأن لا يكون جزء حيوان كيده مثلا ، وأن لا يكون متصلا به كصوفه ، وأن لا يكون محرم الاستعمال كالذهب والفضة . ويشترط أن يكون المسح ثلاثا مع الإنقاء ، وأن تعم كل مسحة منها المحل فان حصل الإنقاء بدون الثلاثة لا يجزئ ، وأن لا يكون المخرج متنجسا بغير الخارج منه ، وأن لا تتجاوز النجاسة موضع العادة فان تجاوزت تعين الماء ، وأن لا يكون الخارج من النجاسة بقية حقنة فيتعين فيه الماء ، وأن لا يجف الخارج قبل الاستجمار فان جف تعين الماء . هذا وقد عد الحنابلة داخل قبل المرأة الثيب في حكم الظاهر ولكنهم قالوا إنه لا يجب غسله في الاستنجاء بل أوجبوا غسل ما يظهر عند جلوسها لقضاء حاجتها .

مباحث الوضوء

تعريفه

الوضوء طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة بعضها يغسل وبعضها يمسح، وهى أربعة: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان، وكلها تغسل إلا الرأس فانها تمسح لسترها غالبا فيشق غسلها . والأصل فى فرضيته للصلاة قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » رواه الشيخان . وقد انعقد الاجماع على ذلك فصار أمرا معلوما عند العام والخاص كالأمور الضرورية فمن جحده بعد ذلك فهو مرتد عن الإسلام .

وللوضوء شروط وفرائض (أركان) وسنن ومندوبات ومكروهات ومبطلات (نواقض).

شروطه

أما شروطه: فمنها شروط وجوب فقط، وهى الأمور التى يتوقف عليها وجوبه دون صحته بحيث لو انعدم واحد منها لم يجب الوضوء وان كان صحيحا . ومنها شروط صحة فقط، وهى الأمور التى تتوقف عليها صحته دون وجوبه . ومنها شروط وجوب وصحة معا، وهى الأمور التى يتوقف عليها وجوبه وصحته معا بحيث لو انعدم واحد منها لم يكن واجبا ولا صحيحا . أما شروط وجوبه فقط فهى البلوغ فلا يجب على صبى لكن يصح منه فإن توضأ فى حال صباه أجزأه عن الواجب اذا بلغ وهو متوضئ، ودخول وقت الصلاة، فيجب الوضوء بدخول الوقت وجوبا موسعا كما تجب الصلاة كذلك، فاذا ضاق الوقت صار الوجوب مضيقا، وكذا لو أراد الدخول فى الصلاة ولو نفلا فانه يجب عليه وجوبا مضيقا عند إرادتها لحرمة الدخول فيها بدون طهارة . و يصح الوضوء قبل دخول الوقت إلا من المعذور فانه لا يصح وضوءه إلا بعد دخول الوقت (1) وسيأتى للمعذور مبحث خاص به .

---

(1) المالكية — قالوا يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت وبعده .

الحنفية — قالوا يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت ولكنه ينتقض عند خروجه بالحدث السابق على العذر فلو توضأ قبل الظهر لصلاة نافلة كالضحى ثم دخل وقت الظهر —

والقدرة على الوضوء بأن يجد الماء الكافى لوضوئه ويقدر على استعماله فلا يجب الوضوء على فاقد الماء ولو حكما كأن يحتاجه لشرب ونحوه، ولا على من لم يقدر على استعماله كمريض يضره استعماله، ومكره على تركه وأقطع لا يجد من يوضئه ولا يمكنه أن يحتال على تحصيل الوضوء — ووجود ناقض — فلا يجب تجديده بعد دخول الوقت على من توضأ قبله ولم ينتقض وضوءه .

وأما شروط صحته فقط، فهى عدم الحائل المانع من وصول الماء الى البشرة، كشمع ودهن وعجين ونحوها ، ومنه عماص العين والأوساخ المتجمدة على العضو ، وعدم المنافى للوضوء ، فلا يصح حال حصول ما يبطله من النواقض ويستثنى من ذلك حدث صاحب العذر كالمستحاضة وصاحب السلس فيصح وضوءه مع وجود ذلك الحدث المسترسل على التفصيل الآتى فى مبحث المعذور، وأن يكون الماء طهورا فى ظن المتوضئ، وقد سبق بيان الطهور، وتمييز صبى، فلا يصح وضوء صبى غير مميز .

وأما شروط وجوبه وصحته معا ، فهى بلوغ الدعوة(١) بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل سيدنا محمدا رسولا يدعو الناس الى توحيده وعبادته فمن لم تبلغه هذه الدعوة لا يجب عليه الوضوء ولا يصح منه .

« العقل »(٢) فلا يجب الوضوء على مجنون ولا مصروع ولا مغمى عليه ولا معتوه ولا يصح

= له أن يصلى بوضوئه هذا فرض الظهر ويظل متوضئا الى أن يخرج وقت الظهر على الراجح كما سيأتى .

(١) الحنفية — لم يعدّوا بلوغ الدعوة لا شرطا فى الوجوب اكتفاء بالاسلام ولا شرطا فى الصحة لأن الوضوء يصح ممن لم تبلغه الدعوة .

(٢) الحنفية — عدّوا العقل شرطا فى الوجوب وعدّوا عدم المنافى شرطا فى الصحة ومن ذلك يتضح أن الجنون والصرع والاغماء والنوم والغفلة من المنافى لأنها من نواقض الوضوء فتكون من شروط الصحة بهذا الاعتبار وعدم وجودها شرط فى التكليف فتكون من شروط الوجوب بهذا الاعتبار . وأما المعتوه وهو عندهم ما اختلط كلامه وفسد تدبيره بحيث لا يضرب ولا يشتم فان العبادة لا تجب عليه وإن صحت منه كالصبى فعدم العته من شروط الوجوب لدخوله فى التكليف وليس شرطا فى الصحة .

منهم وهم فى هذه الحالة «نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس» فلا يجب على حائض أو نفساء ولا يصح منهما «عدم النوم والغفلة» فلا يجب على نائم ولا غافل ولا يصح منهما حال النوم والغفلة .

«الإسلام»(١) ومعنى كونه شرطا للوجوب والصحة أن الكافر لا يطالب به إلا بعد إسلامه و إن كان فى حال كفره واجبا عليه بمعنى أنه يعاقب على تركه، ولا يصح منه . وهناك شروط أخرى فى بعض المذاهب(٢) .

فرائض الوضوء (أركانه)

أولها — غسل جميع الوجه بالماء الطهور مرة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم : «الوضوء مرة . مرة» . أما تكرار الغسل بعد المرة الأولى فليس بفرض وسيأتى حكمه .

---

(١) الحنفية — جعلوا الاسلام شرطا للوجوب فقط فلا يجب الوضوء على الكافر لكونه غير مخاطب بفروع الشريعة على المشهور فليس مطالبا به و يصح الوضوء منه قبل إسلامه لأن الوضوء لا يتوقف على نية بخلاف التيمم فانه لا يصح من الكافر لتوقف صحته على النية كما يأتى .

المالكية — جعلوا الاسلام شرط صحة فقط لأن المعتمد عندهم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فتجب عليهم العبادات و يعاقبون على تركها ولا تصح منهم إلا بعد الاسلام لتوقف صحتها على النية التى من شرطها الاسلام .

(٢) الحنابلة — زادوا فى شروط الصحة فقط النية حقيقة أو حكما ، وأن يكون الماء مباحا وأن يتقدم الاستنجاء أو الاستجمار عليه .

الشافعية — زادوا فى شروط الصحة فقط مصاحبة النية حكما حتى يفرغ الوضوء بحيث لا ينوى بوضوئه نحو تبرد أو نظافة فقط . أما لو نوى الوضوء مع التبرد والنظافة ، فانه يصح ، والعلم بكيفية الوضوء بحيث يعرف أن الوضوء هو غسل الوجه الخ . وأن يميز الفرض من غيره اذا كان قد اشتغل بالعلم زمنا كافيا لذلك ، أما العامى فالشرط فى حقه أن لا يعتقد الفرض نفلا ولو اعتقد الكل فرضا أو اعتقد أنه مشتمل على فرائض وسنن ولم يميز بين الفرض والسنة فانه يجزئ .

وحد الوجه طولا لمن لا لحية له من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى[1] الذقن ومنتهى الذقن من الوجه فيفترض غسله (والذقن بفتح القاف هو مجمع اللحيين وهما عظم الحنك الأسفل) والى منتهى اللحية لمن له لحية وإن طالت والواجب غسل[2] أعلى اللحية من جهة الوجه لا أسفلها من جهة الصدر . وحده عرضا ما بين وتدى الأذنين فيجب غسل الوترة وهى الحاجز بين طاقتى الأنف وغسل تكاميش الجبهة وظاهر الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما غار من جفن أو أثر جرح أو ما خلق غائرا ، وتخليل شعر لحيته وحاجبيه وشاربه ، اذا كان الشعر خفيفا بحيث يظهر الجلد تحته ويحركه ويعركه حتى يصل الماء للجلد . وأما الشعر الغزير[3] فيجب غسل ظاهره ويسن تخليله كما سيأتى فى السنن ، ويجب غسل الجبينين المحيطين بالجبهة يمينا وشمالا وغسل البياض الذى تحت وتدى الأذنين . وأما شعر الصدغين[4] والبياض الذى فوق وتدى الأذنين فمن الرأس لا من الوجه فلا يجب غسلهما وداخل الفم والأنف ليسا من الوجه فلا يجب غسلهما أيضا[5] .

---

(١) الشافعية — قالوا يجب غسل ماتحت الذقن أيضا فنهاية الذقن غير كافية وحدها .

(٢) الحنفية — قالوا المفروض فى ذلك هو غسل الشعر الذى يلاقى الخدين وظاهر الذقن لا ما نزل من اللحية عن ظاهر الذقن لأنه ليس مما يواجه به فلا يعد من الوجه .

(٣) المالكية — قالوا يجب تحريك الشعر الغزير وهو ما لا تظهر البشرة تحته حتى يدخل الماء فى خلاله وان لم يصل الجلد . وأما التخليل فغير واجب .

الشافعية — قالوا لا يجب تخليل شعر اللحية والعارضين ان كان غزيرا بل يكتفى بغسل ظاهره من جهة الوجه أو من جهة الصدر ويسن تخليله . وأما باقى شعر الوجه من هدب وشارب ونحوهما فانه يجب تخليله أى غسل ظاهره وباطنه إلا اذا خرج شىء منهما عن حد الوجه فانه يكتفى بغسل ظاهره فقط ، والمراد بخروجه عن حد الوجه أن يلتوى بنفسه الى غير جهة استرساله وان لم يزد عن حد الوجه ، فليس من الخارج عن حد الوجه ما طال من الشارب مثلا الى جهة استرساله ولو زاد عن حد الوجه .

(٤) الشافعية والحنفية — قالوا شعر الصدغين والبياض الذى فوق وتدى الأذنين من الوجه فيجب غسلهما عندهم .

(٥) الحنابلة — قالوا داخل الفم والأنف من الوجه فيفترض غسلهما .

ثانيها — غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة تعم، ويجب غسل تكاميش الأنامل وغسل ما تحت الأظافر الطويلة التى تستر رؤوس الأنامل، فان كان تحت الأظافر أوساخ ففى إزالتها تفصيل المذاهب (١) . ومن قطع من يده بعض محل الفرض و بقى بعضه وجب غسل الباقى، ومن قطعت يده من المرفق وجب عليه غسل موضع القطع .

ثالثها — مسح الرأس مرة واحدة وان لم يكن عليه شعر وفى القدر المفروض مسحه تفصيل المذاهب (٢) .

---

(١) المالكية — قالوا يعفى عن وسخ الأظفار فلا تجب إزالته اذا لم يتفاحش .

الحنابلة — قالوا يعفى عن وسخ الأظافر اذا كان يسيرا .

الحنفية — قالوا الأوساخ التى تكون تحت الأظافر لا تمنع صحة الوضوء سواء كانت كثيرة أو يسيرة دفعا للحرج .

الشافعية — قالوا الأوساخ التى تحت الأظافر تجب إزالتها إن منعت من وصول الماء الى البشرة و يعفى عن القليل بالنسبة لمن ابتلى به كالذى يعمل فى الطين ونحوه .

(٢) المالكية والحنابلة — قالوا يجب مسح جميع الرأس من منابت شعرها المعتاد الى نقرة القفا و يدخل فيه شعر الصدغين والبياض الذى خلفه فوق وتدى الأذنين، وكذا البياض الذى فوق الأذنين، والشعر المسترخى من الرأس يجب مسحه عند المالكية وان طال كثيرا . أما الحنابلة فقالوا يجب مسح ما حاذى الرأس من الطويل دون ما زاد عنها، وأوجب المالكية نقض الشعر المضفور ان ضفر بثلاث خيوط وان لم يشتد ضفره فان ضفر بأقل من ثلاث وجب ان اشتد و إلا فلا وان ضفر بلا خيوط لم ينقض وان اشتد .

الشافعية — قالوا المفروض مسح بعض الرأس ولو قل، واذا رش الماء على بعض الرأس من غير إمرار اليد أجزأه، ومن طال شعر رأسه لم يكف فيه مسح الزائد عن حد الرأس ولو كان معقوصا فوق الرأس .

الحنفية — قالوا المفروض هو مسح ربع الرأس على المعتمد ولا يلزم إمرار اليد على الرأس فلو أدخل رأسه فى الماء أو صب عليها ماء فأصاب ربعها أجزأه فاذا مسح بيده وجب عليه أن يمسح بثلاث أصابع لأجل أن يصيب الماء ربع الرأس قبل جفافه اذ لو مسح بأصبعين فقط ربما يجف الماء قبل مدها فلا يصل الى القدر المطلوب مسحه فاذا مسح =

وغسل الرأس يكفي عن مسحه إلا أنه مكروه(١) لأنه خلاف ما أمر الله به، ومن مسح على شعر رأسه ثم أزاله لم يجب عليه تجديد المسح ولو كشط جلد رأسه بعد المسح . أما الأذنان فلا يفترض مسحهما لأنهما ليسا من الرأس(٢) .

رابعها — غسل الرجلين مع الكعبين مرة وهما العظمان البارزان في أسفل الساق فوق القدم ويجب عليه أن يتعهد عقبيه بالغسل بالماء لقوله صلى الله عليه وسلم « ويل للأعقاب من النار » كما يجب عليه أن يتعهد الشقوق التي تكون في باطن القدم ، ومن قطع من رجله بعض ما يجب غسله وجب عليه أن يغسل ما بقي فان قطع موضع الفرض كله سقط الغسل .

خامسها — الترتيب(٣) بين الأعضاء الأربعة على الوجه الذي جاء في الكتاب العزيز فيغسل الوجه أولا واليدين ثانيا ويمسح الرأس ثالثا ويختم بغسل الرجلين .

سادسها — الموالاة(٤) وهي المتابعة بين الأعضاء المذكورة بحيث لا تخلل بين العضوين مسافة يجف فيها الأول عند اعتدال الزمان والمكان ومزاج الشخص المتوضئ ويعتبر العضو الممسوح مغسولا فيضر تأخير ما بعده مسافة يجف فيها الممسوح لو كان مغسولا .

= بإبهامه وسبابته مع ما بينهما أجزأه لأن ما بينهما بمنزلة أصبع ثالث فاذا مسح برؤوس أصابعه وكان الماء متقاطرا صح وإلا فلا ، ومن طال شعر رأسه فان مسح عليه بثلاث أصابع ولم يكن المسح على شعر تحته جزء من رأسه كأن كان على جبهته أو عنقه لم يجزئه وان كان تحته جزء من رأسه أجزأه ، ولا يلزم في مسح الرأس تجديد الماء فلو مسح ببلل في كفيه من غسل يديه أجزأه . أما لو أخذ البلل من عضو من أعضائه فانه لا يكفي .

(١) الشافعية — قالو غسل الرأس بدل المسح خلاف الأولى وليس بمكروه .
الحنابلة — قالوا إنما يجزئ غسلها بدل مسحها بشرط إمرار اليد على الرأس .

(٢) الحنابلة — قالوا الأذنان من الرأس فيفترض مسحهما .

(٣) المالكية والحنفية — جعلوا الترتيب بين تلك الفرائض سنة .

(٤) الشافعية والحنفية — قالوا إن الموالاة سنة فيكره التفريق بين الأعضاء اذا كان بغير عذر . أما للعذر فلا يكره كما اذا كان ناسيا أو فرغ الماء المعد لوضوئه فذهب ليأتي بغيره ليكمل وضوءه ومحل كونه سنة عند الشافعية ما لم يكن صاحب ضرورة كصاحب السلس فانه يجب عليه التتابع كما سبق .

سابعها — النية (١) وهى قصد الفعل ومحلها القلب وتكون فى ابتداء الوضوء فلو تقدم غسل بعض الأعضاء عليها لم يصح تطهيره ووجب إعادته بعدها و يغتفر تقدمها (٢) على الفعل بزمن يسير عرفا لوجودها حكما .

مبحث شروط النية

وشرطها الاسلام (٣) ، والتمييز ، والجزم ؛ فلا تصح من كافر ولا مجنون أو صبى غير مميز ولا من متردد فيها كأن يقول فى نفسه نويت الوضوء ان كنت قد أحدثت . وكيفيتها فى الوضوء أن يقصد المحدث بوضوئه استباحة ما منعه الحدث الأصغر أو أداء فرض الوضوء أو رفع

= المالكية — قالوا إن شرط وجوب الموالاة أن يكون المتوضئ ذاكرا قادرا فلو كان ناسيا أو عاجزا غير مفرط وغير المفرط هو كمن أعد من الماء ما يكفى للطهارة يقينا ثم ظهر عدم كفايته أو أريق منه شىء فانه يبنى على ما فعل ولو طال الزمن وأما العاجز المفرط فهو من أعد ما يكفيه ظنا أو شكا فلم يكفه وهو يبنى على ما فعل ما لم يطل الزمن إلا أن الناسى يجدد نية عند تكميله الوضوء لذهاب نيته الأولى بالنسيان بخلاف العاجز فلا يلزمه تجديد النية لعدم ذهابها .

(١) الحنفية — قالوا إن النية سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، فمن تركها بدون عذر على سبيل الاصرار يأثم إثما يسيرا وتكون فرضا فى حال التوضؤ بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وهى شرط فى كون الوضوء عبادة فاذا دخل الماء مكرها أو قصد التبرد أو النظافة فعم الماء أعضاء الوضوء بدون نية لا يكون متوضأ الوضوء المأمور به ولكن يصح له أن يصلى بهذا الوضوء لأن الصلاة لا تتوقف على الوضوء المأمور به و إنما تتوقف على الطهارة وهى تحصل بمجرد سيلان الماء على الأعضاء لأنه مطهر بطبعه .

الحنابلة — جعلوا نية الوضوء شرطا .

(٢) الشافعية — قالوا لا بد من مقارنتها لأول جزء من العمل كالوجه فى الوضوء ولا يغتفر تقدمها ولو كان يسيرا .

(٣) الحنفية — قالوا إن الاسلام ليس شرطا فى صحة النية فى الوضوء كما تقدم .

الحدث[1] ولا يشترط التلفظ بها كما لا يشترط استحضارها لآخر الوضوء فلا يضر ذهوله عنها فى أثنائه ويبطلها رفضها فى أثناء الوضوء كأن يقصد إبطال الوضوء وعدم الاعتداد به أما اذا رفضها بعد تمام الوضوء فلا يضر لأن الوضوء قد وقع صحيحا فلا يبطله إلا ناقضه ولم يكن رفض النية من النواقض ، هذا ، وقد زاد بعض المذاهب فى فرائض الوضوء غير ما ذكر[2] .

---

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا إن نية رفع الحدث لا تصح من المعذور كصاحب السلس لأن حدثه لا يرتفع بالوضوء إنما أمر بالوضوء وجوبا لاباحة الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فلا يكفيه أن ينوى رفع الحدث بل ينوى استباحة الصلاة ونحوها أو أداء فرض الوضوء .

(٢) المالكية — زادوا الدلك وجعلوه من فرائض الوضوء كتخليل الشعر وأصابع اليدين .

ذكر فرائض الوضوء إجمالا

المالكية — عدوا فرائض الوضوء سبعة وهى : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح جميع الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، والفور ، والتدليك على المعتمد عندهم لأنهم قالوا إنه داخل فى حقيقة الغسل فلا يتحقق بدونه وإنما عدوه فرضا على حدة للمبالغة فى الحث عليه .

الشافعية — عدوا فرائض الوضوء ستة وهى : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح بعض الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، والترتيب .

الحنابلة — عدوا فرائض الوضوء ستة وهى : غسل الوجه ومنه داخل الفم والأنف ، وغسل اليدين ، ومسح جميع الرأس ومنها الأذنان ، وغسل الرجلين ، والترتيب ، والموالاة ؛ وأما النية فعدوها شرطا فى صحته .

الحنفية — عدوا فرائض الوضوء أربعة وهى : غسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح ربع الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين .

سنن الوضوء

وأما سننه ، فمنها غسل[1] اليدين الى الرسغين (والرسغ مفصل الكف) يغسلهما ثلاثا بالماء الطهور .

وفيما تحصل به سنة غسل اليدين تفصيل فى المذاهب[2] .

---

(١) الحنابلة — قالوا إن غسل اليدين فى الوضوء سنة إلا فى حق من استيقظ من نوم ليل ينقض الوضوء فانه اذا أراد الوضوء كان غسل يديه فى هذه الحالة واجبا يأثم لتركه و إن كان وضوءه صحيحا .

(٢) المالكية — قالوا إن كان الماء قليلا وهو ما لا يزيد عن صاع كما تقدم ولم يكن جاريا فان أمكن الافراغ منه كالصحفة فلا تحصل السنة إلا بغسلهما قبل إدخالها فيه ولو كانتا طاهرتين ونظيفتين فان أدخلهما فى الإناء قبل غسلهما فى هذه الحالة أو أدخل إحداهما فعل مكروها وفاتته سنة الغسل ، وان كان الماء كثيرا أو جاريا فان السنة تحصل بغسلهما مطلقا سواء كان الغسل داخل الماء أو خارجه فان كان الماء قليلا ولا يمكن الافراغ منه كالحوض الصغير فان كانت يداه نظيفتين أو عليهما وساخة لا يتغير الماء بها اذا أدخلهما فيه فانه يغترف بيديه أو إحداهما و يغسل خارجه وتحصل السنة بذلك فان كانت يداه غير نظيفتين وخاف تغير الماء بادخالها فيه احتال على الأخذ منه بفمه أو بخرقة نظيفة فان لم يمكن ذلك تركه وتيمم إن لم يجد غيره .

الحنفية — قالوا غسل اليدين الى الرسغين فى الوضوء تارة يكون سنة مؤكدة وذلك بالنسبة لمن يريد الوضوء وهو مستيقظ من النوم اذا كان نائما بدون استنجاء أو نام مستنجيا ولكن توهم بعد استيقاظه أن على يده نجاسة ، وتارة يكون سنة غير مؤكدة وهو فيما عدا ذلك ، وفى كيفية الغسل تفصيل ذلك لأن الاناء الذى يريد أن يتوضأ منه إما أن يكون صغيرا يمكن رفعه والصب منه أو لا فان كان صغيرا رفعه وصب منه على اليمنى وغسلها ثلاثا مع دلك بعض أصابعها ببعض ثم يغسل باليسرى كذلك و إنما قالوا بغسل كل واحدة منهما على حدة مع البداءة باليمنى لأن التيامن مستحب فلو غسلهما معا ثلاثا أجزأه بلا كراهة ، وان كان الإناء كبيرا لا يمكن رفعه والصب منه فان كان معه إناء صغير كالكوز اغترف به وغسل اليمنى ثم اليسرى على الوجه المتقدم ، وإن لم يكن معه إناء صغير أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة =

وغسل اليدين مطلوب فى كل وضوء لما نقل فى وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مواظبته على ذلك . وأما ما ورد فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل إدخالها فى وضوئه فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده » فانه لبيان شدة تأكد الغسل فى هذه الحالة .

ومنها التسمية فى ابتداء الوضوء على تفصيل فى المذاهب (١) .

= دون كفه وصب على اليمنى ثم أدخل كفه وصب على اليمنى ثم أدخل اليمنى وغسل اليسرى فان أدخل كفه مع أصابع يده اليسرى يصير الماء الملاقى للكف مستعملا ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل إذا غلب على ظن المتوضئ ان ما يغرفه كله أو نصفه صار مستعملا إلا إذا نوى الاغتراف لا الغسل فان الماء لا يكون مستعملا فان خالف هذه الكيفية بأن أدخل يده فى الإناء الصغير الذى يمكن رفعه قبل غسلها ، أو أدخلها فى الإناء الكبير الذى لا يمكن رفعه ومعه إناء صغير يمكن الاغتراف به أو أدخل أصابع يده اليسرى فى الاناء الكبير مع الكف عند عدم وجود الاناء الصغير فان كل ذلك يكون مكروها تنزيها . هذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت لا يجوز إدخالها فى الإناء على أى حال ووجب عليه أن يحتال على تناول الماء بفمه أو بخرقة فان عجز تركه وتيمم ولا إعادة عليه حيث لا يجد غيره .

الشافعية — قالوا تحصل سنة غسل اليدين بغسلهما ثلاثا خارج الاناء ، وكذا بغسلهما فى الماء القليل اذا تيقن طهارتهما فان شك فى طهارتهما كره غسلهما فيه ، وان تيقن نجاستهما حرم . وعليه فى هذه الحالة أن يغسلهما قبل ادخالهما فى الاناء ثلاثا بتطهيرهما وهو سنة مستقلة ثم يغسلهما بعد ذلك ثلاثا لتحصل سنة الوضوء . هذا ولا بد لسنن الوضوء من نية خاصة بأن ينوى بقلبه سنن الوضوء عند غسل يديه ولا يكفى نية رفع الحدث لأنها لا تكون إلا عند غسل الوجه وهو متأخر عن غسل اليدين وما بعده من السنن التى قبل غسل الوجه ، ولا تحصل سنة غسل اليدين إلا بشرط تقديمه على المضمضة .

الحنابلة — قالوا تحصل سنة غسلهما ثلاثا سواء كان الغسل خارج الإناء أو فيه .

(١) الحنفية — قالوا يكفى فى حصول السنة أى ذكر كان فلو قال لا إله إلا الله أو سبحان الله حصلت به السنة إلا أن الأفضل عندهم التسمية بما ورد وهو بسم الله العظيم =

ومنها المضمضة وفى تفسيرها اختلاف المذاهب (1) .

= والحمد لله على دين الإسلام ، ويسنّ تقديم الاستعاذة على التسمية فاذا نسى أولا ثم ذكرها بعد غسل البعض فاتى بها لا يكون محصلا للسنة ولكن يندب له أن يأتى بها متى ذكرها .

الشافعية — قالوا إن أصل السنة لا يحصل إلا بلفظ بسم الله والأكمل أن يتم البسملة فان ترك التسمية فى أول الوضوء أتى بها فى الأثناء ويقول بسم الله أوله وآخره وكذا يأتى بها بعد نهاية الوضوء إلا اذا تشهد ودعا فانه لا يأتى بها حينئذ لأنه لا يكون قد فرغ من الوضوء وتوابعه ، ويسنّ عندهم تقديم الاستعاذة عليها كالحنفية .

المالكية — قالوا إن التسمية مندوبة وتحصل بلفظ بسم الله وفى زيادة الرحمن الرحيم خلاف .

الحنابلة — قالوا إن التسمية فى أول الوضوء واجبة فلو تركها عمدا بطل وضوءه بخلاف ما لو تركها جهلا أو سهوا فان وضوءه يصح بدونها فان تذكرها فى أثناء الوضوء أعاده وابتدأه من أوله بالتسمية ولا تكفى التسمية عندهم إلا اذا كانت بلفظ بسم الله .

(1) الحنابلة — قالوا إن المضمضة فرض من فرائض الوضوء وكذا الاستنشاق لدخولها فى حد الوجه كما تقدم ، وعرفوا المضمضة بأنها تحريك الماء فى الفم ولو لم يطرحه بأن ابتلعه مثلا ولا تحصل بدون ذلك .

المالكية — عرفوا المضمضة بأنها إدخال الماء فى الفم وطرحه فلو دخل الماء فمه بدون قصد أو أدخله ولم يحركه أو أدخله وحركه ولم يطرحه بأن ابتلعه فلا تحصل السنة .

الشافعية — قالوا إن المضمضة هى جعل الماء فى الفم ولا يشترط فى حصول أصل السنة ادارة الماء ولا مجه بل هذا هو الأكمل نعم يشترط أن تتقدم على الاستنشاق .

الحنفية — عرفوا المضمضة بأنها استيعاب جميع الفم بالماء والمعتمد عندهم أن تحريك الماء وطرحه ليسا بشرط فى حصول السنة فلو شرب الماء عبا أجزأه عن المضمضة أما اذا شربه مصا فانه لا يجزئه .

ومنها الاستنشاق[1] وهو جذب الماء بنفسه الى داخل أنفه[2]، وتسن المبالغة[3] في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتكره له لئلا يفسد صومه و ينبغي في المضمضة والاستنشاق أن يتمضمض و يستنشق بست غرفات فيغترف ثلاثا للمضمضة وثلاثا للاستنشاق[4] .

ومنها الاستنثار وهو طرح الماء من الأنف بالنفس بأن يضع أصبعه (السبابة والإبهام) من يده اليسرى على أعلى مارن أنفه عند نثر الماء لأنه أبلغ في النظافة فلو كان بأنفه قذارة متجمدة أخرجها بخنصر يده اليسرى .

ومنها مسح الأذنين[5] ظاهرا و باطنا ، ومنها مسح صماخ الأذنين .

ومنها تجديد الماء[6] لمسح الأذنين بغير بلل الرأس[7] ، والأفضل في كيفية المسح أن يدخل

---

(١) الحنابلة — قالوا إن الاستنشاق فرض كما تقدم .

الحنفية — قالوا الاستنشاق إيصال الماء الى مارن أنفه وهو ما لان من الأنف ولا يشترط في حصول السنة جذبه بالنفس .

(٢) الشافعية — قالوا هو جعل الماء في الأنف و إن لم يصل الى أقصاه ولا يشترط جذب الماء بالنفس نعم هو أكمل .

(٣) المالكية — جعلوا المبالغة فيهما لغير الصائم مندوبة لا سنة .

(٤) الشافعية — قالوا الأفضل أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ثم يكرر ذلك ثلاث مرات ، واشترطوا في السنن الثلاثة أن تكون مرتبة فلو قدم المتأخر فاتته سنة المتقدم .

الحنابلة — قالوا الأفضل أن تكون المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة بحيث يتمضمض ثلاثا و يستنشق ثلاثا بتلك الغرفة جامعا بينهما في كل مرة .

(٥) الحنابلة — قالوا ان مسح الأذنين مع صماخيهما فرض لدخولها في حد الرأس كما تقدم .

الحنفية — قالوا ان ادخال الخنصر في صماخ الأذنين من آداب الوضوء لا من سننه .

(٦) الحنفية — قالوا بكراهة مسح الأذنين بماء جديد على الراجح .

(٧) الشافعية — قالوا إنما يسن تجديد الماء للأذنين اذا أراد مسحهما ببلل المسحة الأولى لرأسه لأن بلل هذه المسحة يكون مستعملا فاذا أعاد مسح رأسه ثانيا أو ثالثا لا يسن =

أطراف سبابتيه فى صماخيهما و يضع إبهامه خلفهما و يثنى أصبعيه (السبابة والإبهام) و يديرهما حتى يعم مسحهما ظاهرا و باطنا ، و إن مسحهما بأى كيفية أخرى وعمهما بالمسح أجزأه ، و يكره تكرار مسحهما (١) لأن المسح مبنى على التخفيف وفى التكرار تشديد .

ومنها الترتيب (٢) بين الأعضاء الأربعة بأن يقدم الوجه على اليدين ، واليدين على الرأس ، والرأس على الرجلين .

ومنها رد مسح (٣) الرأس إن بقى بيده بلل من المسحة الأولى و إلا فلا يسن الرد .

ومنها الاستياك (٤) فى ابتداء الوضوء و يكفى فى تحصيل السنة أن يستاك بأصبعه (٥) أو بأى شيء نافع للثة ولكن عود الأراك أفضل إن كان ناعما لا يضر باللثة .

ومنها تخليل أصابع اليدين (٦) والرجلين إن لم يتوقف عليه وصول الماء الى خلالها فان توقف عليه كان فرضا ، وكيفيته فى اليدين أن يجعل باطن احداهما على ظاهر الأخرى مع إدخال أصابع الأخرى ، وكيفيته فى الرجلين أن يضع خنصره اليسرى بين كل أصبعين من أصابع رجليه مبتدئا من خنصر رجله اليمنى منتهيا بخنصر رجله اليسرى من أسفل رجله وهذه الكيفية مندوبة .

= تجديد الماء للأذنين بل يحصل أصل السنة ببلل المسحة الثانية أو الثالثة نعم يكون تجديد الماء فى هذه الحالة أكمل . هذا ولا تحصل سنة مسح الأذنين إلا بعد مسح الرأس .

(١) الشافعية — قالوا يسن تكرار مسح الأذنين مراعاة لمن يقول إنهما من الرأس كما يسن تثليث غسلهما مع الوجه مراعاة لمن يقول إنهما من الوجه ، وكذا يسن أن يلصق كفيه على ظاهرهما .

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا ان الترتيب بين هذه الأعضاء فرض كما تقدم .

(٣) الحنفية — قالوا إن مسح ربع الرأس فرض كما تقدم ، واستيعابها بالمسح مرة واحدة سنة ، ورد مسحها سنة أخرى .

الشافعية — قالوا مسح بعض الرأس فرض واستيعابها بالمسح سنة ، ورد المسح سنة أخرى بشرط أن يكون له شعر ينقلب .

(٤) المالكية — قالوا ان الاستياك فضيلة أى مندوب لا سنة .

(٥) الشافعية — قالوا ان أصبعه لا يكفى فى تحصيل السنة على الراجح .

(٦) المالكية — قالوا يجب تخليل أصابع اليدين وان وصل الماء بدون التخليل ، أما أصابع الرجلين فيكفى وصول الماء الى خلالها فلا يجب تخليلها إن وصل الماء بل يندب .

ومنها تحريك خاتمه الذى يصل الماء الى ما تحته فان منع وصول الماء الى ما تحته فرض تحريكه[1] .

ومنها تخليل شعر لحيته الغزيرة[2] لغير المحرم ، أما المحرم فيكره له التخليل إن لم يؤد الى سقوط شعر منه وإلا حرم ، وكيفية التخليل أن يأخذ بيده اليمنى كفا من ماء جديد ثم يضع باطنها أسفل لحيته من جهة صدره ثم يفرق بها الشعر إلى أعلاها .

ومنها تقديم اليمنى على اليسرى فى اليدين والرجلين[3] .

---

(١) المالكية — قالوا الخاتم إما أن يكون لبسه مباحا أو حراما أو مكروها ، فان كان مباحا لا يجب تحريكه سواء كان ضيقا أو واسعا وصل الماء الى ما تحته أو لم يصل لا فى الوضوء ولا فى الغسل ، فان نزعه بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب عليه غسل ما تحته إن كان ضيقا وظن أن الماء لا يصل الى ما تحته ؛ وإن كان حراما أو مكروها فان كان واسعا أجزأ تحريكه وان لم تصل اليد الى ذلك ماتحته اكتفاء بالدلك به وان كان ضيقا وجب نقله من محله حتى يتمكن من دلك ما تحته ، ومثل الخاتم المباح فى ذلك ما كان مباحا للمرأة من أساور وخلاخل ونحوها فلا يجب عليها تحريكها سواء كانت واسعة أو ضيقة وان لم يصل الماء الى ما تحتها فان نزعتها بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب غسل ما تحتها إن كانت ضيقة وظنت عدم وصول الماء اليه . والخاتم المباح للرجل هو ما كان من فضة وكان وزنه لا يزيد عن درهمين وكان واحدا غير متعدد . والمحرّم ما كان من ذهب أو من فضة تزيد على درهمين أو متعددا ، والمكروه ما كان من نحاس أو رصاص أو حديد .

الحنفية — قالوا تحريك الخاتم الواسع مندوب لا سنة ، أما الضيق الذى يمنع وصول الماء الى ما تحته فان تحريكه فرض كما ذكر لا فرق فى ذلك بين المباح وغيره .

(٢) المالكية — قالوا بكراهة تخليل شعر اللحية الغزير الذى لا تظهر البشرة تحته لأنه تعمق فى الدين والتخليل المكروه هو ايصال الماء للبشرة بالدلك ، وأما تحريك الشعر ليدخل الماء بينه فواجب كما تقدّم فى الفرائض .

(٣) الحنفية والمالكية — قالوا التيامن مندوب لا سنة .

ومنها البداءة بمقدم الأعضاء(١) بأن يغسل الوجه من أعلاه الى أسفله واليدين من الأصابع الى المرفق ويمسح الرأس من منابت الشعر الى أعلاه كما تقدم ويغسل الرجلين من أطراف الأصابع الى الكعبين .

ومنها إطالة الغرة فى الوجه والتحجيل فى اليدين والرجلين(٢) بأن يزيد فى غسل وجهه عن القدر الواجب بحيث يغسل شيئا من صفحتى العنق ومقدم الرأس فى الوجه، ويزيد فى غسل اليدين بأن يغسل شيئا من عضديه، ويزيد فى غسل الرجلين بأن يغسل شيئا من ساقيه فوق الكعبين، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

ومنها الغسلة الثانية والثالثة(٣) ولا تتحقق الغسلة الأولى إلا بتعميم غسل العضو فان عمت بالثانية فهما واحدة، وان لم تعم إلا بالثلاث فالكل واحدة، ويطالب بعد ذلك بالثانية والثالثة .

ومنها استقبال القبلة حال الوضوء(٤) .

ومنها الفور(٥) وهو التتابع والمولاة بين أعضاء الوضوء الأربعة بحيث لا تمضى بين الانتهاء

---

(١) المالكية — قالوا البدء بمقدم الأعضاء مندوب لا سنة .

الشافعية — فصلوا فى البدء بين من يغرف الماء وبين من يصب عليه فقالوا إن اغترف بنفسه يسن له البدء بمقدم الأعضاء . أما اذا صب عليه الماء كأن توضأ من حنفية أو إبريق أو وضأه غيره بدأ فى اليدين من المرفق وفى الرجلين من الكعبين .

(٢) المالكية — قالوا بكراهة غسل ما زاد على ما لا يتم الواجب إلا به، وأما غسل الجزء الزائد عن أصل محل الفرض الذى لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وتأولوا إطالة الغرة والتحجيل بادامة الوضوء .

(٣) المالكية — جعلوا كلا من الغسلة الثانية والثالثة مندوبا على حدته .

(٤) المالكية والحنفية — عدوا استقبال المتوضئ للقبلة مندوبا لا سنة .

(٥) المالكية والحنابلة — جعلوه فرضا من فرائض الوضوء كما تقدم .

من العضو السابق والشروع فى العضو اللاحق مسافة يجف (١) فيها الأول كما تقدم . هذا وقد عدت السنن وغيرها مجملة أسفل الصحيفة فى المذاهب (٢) .

(١) الحنفيـــة — قالوا لو جف المغسول لعذر كأن فرغ ماء وضوئه فذهب لإحضار غيره بجفف العضو بسبب ذلك لا يكره على الصحيح .

مبحث عد السنن مجملة

(٢) المـالكية — قالوا سنن الوضوء هى : غسل اليدين أولا ثلاثا ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، ومسح الأذنين ظاهرا و باطنا ، ومسح صمـاخ الأذنين ، وتجديد المـاء لمسح الأذنين ، ورد مسح الرأس ان بقى بيده بلل بعد المسح المفروض و إلا فلا يندب الرد . و إن جدد المـاء لرد المسح كره ، وترتيب الفرائض مع بعضها .

الشافعية — قالوا سنن الوضوء هى : استقبال القبلة ، وتوقى رشاش المـاء عند الوضوء ، ووضع الإناء المفتوح عن يمينه وغيره عن يساره ، ونية سنن الوضوء بقلبه عند غسل كفيه ، وأن يتلفظ بالنية عند غسل الكفين وعند الشروع فى غسل وجهه ، والاستعاذة ، والتسمية ، ودعاء الوضوء بأن يقول بعد التسمية الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل المـاء طهورا والاسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون اللهم أحفظ يدى من معاصيك كلها . و يقول عند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة . وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه . وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا . وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى . وعند مسح رأسه اللهم حرم شعرى و بشرى على النار وأظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك . وعنـد مسح الأذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام . وأن يقول عند الفراغ من الوضوء مستقبلا القبلة رافعا يديه ووجهه الى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ثم يقرأ سورة القدر ، والاستياك بمنظف غير ضار غير أصبعه إن لم يكن =

= صائماً فيكره له الاستياك بعد الزوال لا قبله ، ونية الاستياك اذا قدمه على غسل كفيه ، وأن يقول عند الاستياك اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي و بارك لي فيه يا أرحم الراحمين . وكيفية الاستياك أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه ثم بالأيسر وأن يمره على رؤوس أضراسه وسقف حلقه وسطح لسانه طولا ، ويسن استعماله على أسنانه عرضا . ويتأكد في مواضع كالوضوء وتغير رائحة الفم وعند الصلاة والقراءة والذكر ودخول المنزل وغير ذلك ، ويسن أن يكون باليد اليمنى . وكيفية إمساكه أن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه ولا يقبض عليه ، ويسن غسل السواك ثانيا اذا أصابه وسخ أو رائحة كريهة ، ويكره أن يزيد طوله على شبر ، والمضمضة ثلاثا ، والاستنشاق ثلاثا ، والبدء بمقدم الأعضاء على ماتقدم ، وأن يغترف الماء لوجهه بكفيه معا ، وأن لا يلطم وجهه بالماء ، وتخليل اللحية الغزيرة ، وتعميم الرأس بالمسح ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ودلك الأعضاء ، والتيامن في الوضوء كما تقدم ، و إطالة الغرة والتحجيل على ما تقدم ، وتثليث الأقوال والأفعال في الوضوء ما عدا ألفاظ النية ، والموالاة لغير صاحب السلس فانه يجب عليه الموالاة كما تقدم ، والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله إلا لحاجة ، وعدم الاستعانة على الوضوء بالغير إلا لحاجة ، وترك تنشيف الأعضاء إلا لحاجة ، وترك نفض الماء إلا لحاجة ، والشرب من بقية ماء الوضوء وتحريك خاتمة الواسع . أما الضيق الذي يمنع وصول الماء الى ما تحته فانه يجب تحريكه حتى يصل الماء الى ما تحته كما تقدم .

الحنفية — عدوا سنن الوضوء كما يأتي : (البداءة) بالتسمية ، و (البداءة) بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا وهي : سنة مؤكدة للمستيقظ من النوم اذا نام بلا استنجاء أو نام مستنجيا ولكن توهم أن على يده نجاسة وسنة غير مؤكدة لغيره ، و (الاستياك) بالأراك عند المضمضة وهو سنة مؤكدة للوضوء لا للصلاة نعم يندب للصلاة إن أمن نزول الدم من اللثة كما يندب لاصفرار السن ولتغير رائحة الفم ولقراءة القرآن وكيفيته المندوبة أن يمسكه بحيث يجعل الخنصر أسفله والإبهام تحت رأسه وباقي الأصابع فوقه ثم يستاك من يمين الفم الى يساره عرضا لا طولا ثلاث مرات بثلاث مياه ، ويندب أن يكون السود لينا لا يابسا وأن يكون مستويا لا معقدا . ويندب غسله قبل استعماله وأن لا يمصه وأن لا يستاك وهو مضطجع ، و (المضمضة ثلاثا) ، و (الاستنشاق ثلاثا) ، و (تجديد الماء لكل مرة) ، و (المبالغة) =

= في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، و (تخليل) شعر اللحية الغزيرة لغير المحرم ، أما اللحية الخفيفة فان تخليلها واجب حتى يصل الماء الى ما تحت الشعر ، و (تخليل) أصابع اليدين والرجلين ، و (الغسلة) الثانية والثالثة فيما يغسل ، و (تكميل) مسح الرأس بعد مسح القدر المفروض ، و (مسح) الأذنين بماء الرأس ، و (دلك) الأعضاء المغسولة ، و (الموالاة) بحيث يغسل اللاحق قبل جفاف السابق ، و (الترتيب) المنصوص عليه في الآية الكريمة ، و (النية) بأن ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث . وكيفيتها أن يقول نويت أن أتوضأ للصلاة تقربا الى الله تعالى ، أو نويت رفع الحدث ، أو نويت الطهارة ، أو نويت استباحة الصلاة ، و (ترك) لطم الوجه بالماء ، و (بدء مسح) الرأس من جهة مقدمها ، و (البدء) في غسل اليدين والرجلين بأطراف الأصابع ، و (عدم الإسراف) في الماء اذا كان يعتقد أن ما زاد على الثلاث من أعمال الوضوء وإلا كان ترك الإسراف مندوبا ، و (إعادة) غسل اليدين مع غسل الذراعين الى المرفقين فان غسلهما أولا سنة تغني عن الفرض بمعنى أنه لو غسل ذراعيه من الرسغين الى المرفقين بعد البدء بغسل يديه الى رسغيه أجزأه عن الفرض وإن كان لا يثاب عليه ثواب الفرض لأن ثواب الفرض لا يأتي إلا بنيته فان قصد بالغسلة الثانية أداء الفرض كان محصلا لثواب السنة والفرض .

الحنابلة — قالوا سنن الوضوء هي : (استقبال) القبلة ، و (السواك) عند المضمضة ويندب أن يستاك عرضا بالنسبة لأسنانه وطولا بالنسبة الى لسانه وفمه وأن يستاك بيده اليسرى ويستاك على أسنانه ولثته وفمه وأن يكون العود لينا غير ضار ويكره أن يستاك بعود يابس ، والسواك سنة في جميع الأوقات إلا بعد الزوال بالنسبة للصائم فانه مكروه سواء أكان العود رطبا أم يابسا . أما قبل الزوال فانه يسن له أن يستاك بعود يابس ويباح له الاستياك قبل الزوال أيضا بالرطب ، ويتأكد الاستياك عند كل صلاة ، وعند الانتباه من النوم ، وعند تغير رائحة فم ، وعند الوضوء ، وعند قراءة القرآن ، وعند دخول مسجد ، وعند دخول منزله ، وعند خلو المعدة من الطعام ، وعند اصفرار الأسنان ، ويسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثناياه الى أضراسه ، ويكره أن يستاك بريحان و برمان وعود ذكي الرائحة وقصب ونحوه مما يضر باللثة ، و (غسل) الكفين ثلاثا على ما تقدم ، و (تقديم) المضمضة والاستنشاق على الوجه على =

مندوبات الوضوء أو فضائله

وأما مندوباته فكثيرة مفصلة فى المذاهب (١) .

= ما تقدم ، و (المبالغة) فيهما لغير الصائم ، و (ذلك) جميع الأعضاء التى ينبو عنها الماء ، و (إكثار) الماء فى غسل الوجه لما فيه من الشعر والأشياء الغائرة والبارزة ، و (تخليل) اللحية الغزيرة عند غسله ، و (تخليل) أصابع اليدين والرجلين اذا وصل الماء فى الغسل اليها بدون ذلك وإلا كان التخليل واجبا ، و (تجديد) الماء لمسح الأذنين ، و (تقديم) الأيمن على الأيسر ، و (إطالة) الغرة والتحجيل على ما تقدم ، و (الغسلة) الثانية والثالثة إن عمت الأولى ، و (استصحاب) نيته الى آخر الوضوء بقلبه ، و (نية) سنن الوضوء عند غسل كفيه الى الكوعين ، و (النطق) بألفاظ النية سرا وأن لا يستعين بغيره فيه ، و (أن يقول) عند فراغه من الوضوء رافعا بصره الى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

(١) المالكية — قالوا فضائل الوضوء طهارة موضعه شأنا وفعلا فيكره فى موضع متنجس بالفعل وفى موضع شأنه النجاسة ولو لم يتنجس كبيت الخلاء الذى بنى ولو لم يستعمل صونا للعبادة عن خسة الموضع . وتقليل الماء الذى يستعمل فى الأعضاء بحسب الامكان بحيث يسيل على جميع العضو ويعمه وان لم يتقاطر عنه . وتقديم الميامن على المياسر فيقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى . ووضع الإناء المفتوح الذى يمكن الاغتراف منه عن يمينه والضيق الذى يصب منه الماء على يساره . والبدء بأول الأعضاء عرفا كأعلى الوجه وأطراف الاصابع ومقدم الرأس . والغسلة الثانية والثالثة فى كل مغسول ولو الرجلين ولا تحسب الثانية إلا اذا عمت الأولى ، ولا الثالثة إلا إذا عمت الثانية فاذا توقف التعميم على الثلاثة فكلها واحدة ويطالب ندبا بالثانية والثالثة . والاستياك قبل الوضوء بنحو عود ويكفى الأصبع ان لم يوجد غيره ويكون قبل الوضوء ، ويندب الاستياك باليمنى ، وأن يبدأ بالجانب الأيمن عرضا فى الأسنان وطولا فى اللسان ، ولا ينبغى أن يزيد على شبر ولا يقبض عليه ، ويندب السواك للصلاة اذا كانت بعيدة من السواك الأول ، كما يندب لقراءة قرآن ، وانتباه من نوم ، =

= وتغير فم بأكل أو شرب وغير ذلك . والتسمية فى أوله بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم . والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله تعالى إلا لحاجة . والترتيب بين السنن والفرائض بأن يقدّم غسل اليدين الى الكوعين والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه وتجديد الماء لمسح الرأس .

الحنفية — قالوا فضائل الوضوء وتسمى مندوباته ومستحباته وآدابه .

منها : الجلوس فى مكان مرتفع لئلا يصيبه رشاش الماء المستعمل . وإدخال الخنصر المبتل فى صماخ الأذن . وذكر الشهادتين عند تطهير كل عضو . وطهارة موضع الوضوء . وأن لا يكون الوضوء بماء مشمس وقد تقدم فى مكروهات المياه . وتقديم أعالى الأعضاء على أسافلها . وأن لا يطرح ماء المضمضة والاستنشاق فى إناء وضوئه . واستقبال القبلة حال الوضوء . وتحريك خاتم الأصبع الذى يصل الماء تحته وإلا فرض . وعدم الاستعانة بغيره فى تطهير أعضائه . أما الاستعانة بالغير فى صب الماء وتحضيره فلا شىء فيه . والشرب قائما مستقبلا القبلة من بقية ماء وضوئه . وإطالة الغرة والتحجيل بأن يزيد فى تطهير أعضائه عن الحد المفروض . وغسل أسفل القدمين باليسرى تكريما لليمنى . ومسح بلل الأعضاء بنحو منديل من غير مبالغة فى المسح . وعدم نفض يده من ماء الوضوء . وقراءة سورة القدر بعد الفراغ من الوضوء ثلاثا . وأن يقول بعد فراغه من الوضوء وهو قائم مستقبل القبلة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين . وعدم التكلم بغير ذكر الله إلا لحاجة . وأن يجمع بين نية قلبه والنطق بلسانه . والتسمية والنية عند غسل كل عضو ومسحه . وأن يغترف الماء للمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى . وأن يستنثر بيده اليسرى . وأن لا يخص نفسه بإناء للوضوء بحيث لا يسمح لغيره أن يتوضأ منه . وأن تكون آنية الوضوء من فخار ونحوه وإن كان له عروة غسلها ثلاثا . ووضع إناء الوضوء الذى يمكن الاغتراف منه عن يمينه وغيره عن يساره . وأن يتعهد موقى عينيه بالغسل . وأن يصلى ركعتين فى غير وقت الكراهة وأوقات الكراهة ، هى وقت طلوع الشمس وما قبله ، والاستواء والغروب وما قبل الغروب بعد صلاة العصر ، وإعداد الماء الطهور قبل الوضوء ، وأن لا يتطهر من ماء أو تراب من أرض مغضوب عليها والدعاء حال الوضوء بما ورد فيقول فى ابتداء الوضوء باسم الله العظيم =

مكروهات الوضوء

أما مكروهات الوضوء : فمنها الإسراف (١) فى صب الماء بأن يزيد على الكفاية وهذا اذا كان الماء مباحا أو مملوكا للتوضئ فان كان موقوفا على الوضوء منه كالماء المعد للوضوء فى المساجد فان الإسراف فيه حرام (٢) .

= والحمد لله على دين الاسلام و يتشهد و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم و يقول عند المضمضة اللهم أعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك . وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار . وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسودّ وجوه . وعند غسل ذراعه الأيمن اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا . وعند غسل الأيسر اللهم لا تعطنى كتابى بيسارى ولا من وراء ظهرى . وعند مسح الرأس اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك . وعند مسح الأذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وعند مسح العنق اللهم أعتق رقبتى من النار . وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الأقدام . وعند غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتى لن تبور ، و (مسح الرقبة) بظهر يده لعدم استعمال الماء الموجود بها ، أما مسح الحلقوم فانه بدعة ، و (التيامن) أى البداءة باليمين .

الحنابلة والشافعية — لم يعدّوا الفضائل التى ذكرها المالكية والحنفية بل عدّوا كثيرا منها فى السنن كما تقدم .

(١) الحنفية — قالوا يكره الإسراف تحريما اذا اعتقد أن ما زاد على الغسلات الثلاث من أعمال الوضوء . أما اذا لم يعتقد ذلك بأن زاد عليها للنظافة ونحوها كما ذكر فان الكراهة تكون تنزيهية ، وكذا يكره التقتير فى الوضوء كراهة تنزيهية . والتقتير : (هو أن يكون تقاطر الماء عن العضو المغسول غير ظاهر) .

(٢) الشافعية — قالوا إن الإسراف فى ماء الميضأة بخصوصه لا يحرم إن توضأ منها لعود الماء اليها و إنما هو مكروه فقط .

ومنها الزيادة على الثلاث فى المغسول وهى من الإسراف، والزيادة على المرة الواحدة فى الممسوح (١) اذا قصد بالزيادة أنها من الوضوء . أما إن كانت الزيادة للنظافة أو التبرد ونحوه فلا كراهة ما لم يكن الماء موقوفا على الوضوء وإلا حرم كما تقدم .

ومنها مسح الرقبة بالماء لأنه غلو فى الدين وتشديد (٢) .

ومنها مبالغة الصائم فى المضمضة والاستنشاق مخافة أن يفسد صومه .

ومنها أن يتوضأ فى موضع (٣) متنجس خوفا من أن يصيبه شيء من رشاش الماء المتنجس لسقوطه على الموضع المتنجس .

ومنها الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى إلا لحاجة (٤) .

ومنها ترك سنة من سنن الوضوء على تفصيل فى المذاهب (٥) .

---

(١) الشافعية — جعلوا الممسوح كالمغسول فى طلب التثليث إلا فى الخف فيكره الزيادة على الثلاث فيهما، وعلى المرة الواحدة فى الخف، ومحل الكراهة عندهم اذا تيقن إتيانه بالثلاث فان شك بنى على الأقل وأتى بما شك فيه .

(٢) الحنفية — قالوا إن مسح صفحتى العنق بعد مسح الأذنين بدون ماء جديد سنة بخلاف مسح الحلقوم فانه بدعة .

الشافعية — قالوا بعدم كراهة مسح الرقبة بل قال بعضهم بسنيتها .

(٣) المالكية — ألحقوا بالموضع المتنجس الموضع الذى شأنه النجاسة وإن لم يكن نجسا بالفعل .

(٤) الشافعية — قالوا إن عدم الكلام سنة ولكن الكلام ليس بمكروه بل خلاف الأولى .

(٥) الشافعية — قيدوا الكراهة بترك السنة المختلف فى وجوبها أو المؤكدة فان ترك كل منهما مكروه وترك غيرهما خلاف الأولى .

مبحث نواقض الوضوء

ينقض الوضوء أشياء : منها الخارج من أحد السبيلين وهو (إما أن يكون) معتادا كالبول والمذى والودى ، وقد تقدم تعريف المذى والودى ، وكذا الهادى وهو ماء أبيض يخرج من قبل المرأة قرب ولادتها ، والمنى[١] الخارج بغير لذة ، والغائط ، والريح (وإما أن يكون غير معتاد كالدود والحصى والدم والقيح والصديد[٢]) وهى تنقض الوضوء سواء كانت خارجة من القبل أو الدبر .

الحنفية — قالوا ترك السنة المؤكدة كالنية والمضمضة وغيرهما مكروه تحريما ، وأما ترك السنة غير المؤكدة فهو مكروه تنزيها .

الحنابلة — قالوا ترك سنة من سنن الوضوء خلاف الأولى وهو أقل من المكروه ما لم يرد نص بالنهى فان ورد نص بالنهى فان الترك يكون مكروها .

المالكية — لم يفصلوا فى ترك سنة من سنن الوضوء ومتى أطلقت الكراهة تنصرف عندهم الى التنزيهية .

(١) الشافعية — أوجبوا فى المنى الغسل ولو خرج بدون لذة متى خرج بشروطه الآتى بيانها فى مبحث الغسل . على أن خروج المنى لا ينقض الوضوء عندهم .

المالكية — قالوا المنى الخارج بلذة غير معتادة ينقض الوضوء أيضا ولا يوجب الغسل كما اذا نزل فى الماء الحار فالتذ فأمنى .

(٢) المالكية — قالوا يشترط فى الخارج أن يكون معتادا من مخرج معتاد ، وأن يكون خروجه فى حال الصحة ، فالحصى والدود والدم والقيح والصديد الخارجة من أحد السبيلين لا تنقض الوضوء بشرط أن يكون الحصى أو الدود متولدا فى المعدة . أما اذا لم يكن متولدا فى المعدة كأن ابتلع حصاة أو دودة فخرجت من المخرج المعتاد كانت ناقضة لأنها تكون معتادة حينئذ .

ومنها ما قد يترتب عليه الخروج من أحد السبيلين وان لم يخرج ، وهو أمور :

(أحدها) غيبة العقل ، إما بتعاطي خمر أو حشيشة ونحوهما من المسكرات ، وإما بجنون أو إغماء أو صرع ، وإما بنوم وفي النوم الناقض تفصيل المذاهب (١) .

(١) الحنفية — اشترطوا في النقض بالنوم أن يكون المتوضئ مضطجعا أو متكئا على أحد وركيه . لاسترخاء مفاصله الذي يترتب عليه خروج الحدث ، أما إن نام بغير هذه الحالة بأن نام قاعدا متمكنا أو واقفا ، أو كان راكعا ركوعا تاما على الهيئة المسنونة التي يأتي بيانها في كتاب الصلاة أو كان ساجدا كذلك فلا ينتقض وضوءه لبقاء التماسك المانع من استرخاء المفاصل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا » . والصحيح عندهم ان النوم نفسه ليس بناقض وانما النقض بما يترتب عليه فنوم المعذور لا ينقض لأن الخارج منه بسبب العذر لا ينقض حال اليقظة فلا ينقض حال النوم .

الشافعية — قالوا إن النوم ينقض اذا لم يكن النائم ممكنا مقعده بمقره بأن نام جالسا أو راكبا بدون مجافاة بين مقعده و بين مقره ، فلو نام على ظهره أو جنبه أو كان بين مقعده ومقره تجاف بأن كان نحيفا انتقض وضوءه ، والنوم بدون تمكن ينقض الوضوء و إن تحقق عدم خروج الحدث ، ولا ينقضه النعاس ، وهو ثقل في الدماغ يسمع معه كلام الحاضرين ، و إن لم يفهمه بخلاف النوم .

الحنابلة — قالوا إن النوم ينقض الوضوء في جميع أحواله إلا اذا كان يسيرا في العرف وصاحبه جالس أو قائم

المالكية — قالوا إن النوم ينقض الوضوء اذا كان ثقيلا قصيرا أو طويلا سواء كان النائم مضطجعا أو جالسا أو قائما أو ساجدا ، ولا ينتقض بالنوم الخفيف ، طويلا كان أو قصيرا إلا أنه يندب الوضوء من الخفيف إن طال ، وشرط نقض الوضوء بالنوم الثقيل القصير أن لا يكون النائم مسدود المخرج ، كأن يلف ثوبا و يضعه بين أليتيه و يجلس عليه ، و يستيقظ وهو بهذه الحال . وأما الثقيل الطويل فينقض مطلقا ولو كان مسدودا ، والثقيل ما لا يشعر صاحبه بالأصوات ، أو بانحلال حبوته إن كان جالسا محتبيا ، أو بسقوط شيء من يده ، أو بسيلان ريقه أو نحو ذلك .

(ثانيها) لمس من يشتهى على تفصيل فى المذاهب[1] .

---

(١) المالكية — اشترطوا فى نقض الوضوء باللمس أن يكون اللامس بالغا، وأن يقصد اللذة أو يجدها بدون قصد، وأن يكون الملموس عارى البشرة أومستورها بساتر خفيف، فان كان الساتر كثيفا فلا ينتقض الوضوء إلا اذا كان اللمس بالقبض على عضو منه وقصد اللذة أو وجدها، وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة فلا ينتقض الوضوء بلمس صغيرة لا تشتهى كبنت خمس سنين، ولا بلمس عجوز انقطع أرب الرجال منها لأن النفوس تنفر عنها، ولا يختص اللمس الناقض بعضو مخصوص من اللامس أوالملموس، فينتقض بلمس يد مثلا لشعر لا لمس شعر ليد فانه لاينقض، و بالأولى لاينقض شعر لشعر لفقد الاحساس فيهما أو ظفر لظفر، أو بلمس السن اذا كان كل من الشعر والظفر والسنّ متصلا . وقسموا الملموس أقساما :

منهـا أن يكون امرأة غير محرم سواء كانت زوجة أو غيرها .

ومنها أن يكون شابا أمرد، أو شابا له لحية جديدة لأنه يلتذ به عادة .

ومنها المرأة اذا لمستها امرأة مثلها .

ومنها فرج الدابة دون جسدها .

ومنها أن يكون محرما اذا تلذذ بلمسها فان قصد بلمسها لذة ولم يجد لا ينتقض وضوءه ما لم يكن فاسقا شأنه ذلك فان وضوءه ينتقض . ومن اللمس القبلة على الفم وتنقض الوضوء مطلقا ولو لم يقصد اللذة أو يجدها، أو كانت القبلة بإكراه، ولاتنقض القبلة اذا كانت لوداع أو رحمة . هذا كله بالنسبة للامس . أما الملموس فان كان بالغا ووجد اللذة انتقض وضوءه، فان قصد اللذه فانه يصير لامسا يجرى عليه حكمه السابق، ولا ينتقض الوضوء بفكر، أو نظر من غير لمس ولوقصد اللذة أو وجدها، أوحصل له إنعاظ، فان أمذى بسبب الفكر أوالنظر انتقض وضوءه بالمذى، وإن أمنى وجب عليه الغسل بخروج المنى .

الحنفيـة — قالوا إن اللمس لا ينقض إلا بالمباشرة الفاحشة، وهى تلاصق الفرجين من شخصين مشتهيين بلا حائل يمنع حرارة البدن، فان وقع ذلك التلاصق بين رجلين لاينتقض وضوءهما إلا اذا كان إحليل اللامس منتصبا، وإن وقع بين رجل وامرأة انتقض وضوء المرأة مطلقا . أما وضوء الرجل فلا ينتقض إلا اذا انتصب، وإن وقع بين امرأتين انتقض وضوءهما .

(ثالثها) مس الذكر[1] بلا حائل ، وكذا مس حلقة الدبر ، أو قبل المرأة فلو كان متوضأ ومس شيئا من هذه الأشياء انتقض وضوءه سواء كان رجلا أو امرأة وفي النقض باللمس تفصيل في المذاهب .

= الشافعية — قالوا إن لمس الأجنبية ينقض مطلقا ولو بدون لذة ، ولو كان الرجل هرما ، والمرأة عجوز شوهاء ، بشرط عدم الحائل بين بشرة اللامس والملموس و يكفي الحائل الرقيق عندهم ولو كان الحائل من الوسخ المتراكم من الغبار لا من العرق فلا ينقض لمس رجل لرجل آخر ولو كان الملموس أمرد جميلا ولكن يسن منه الوضوء ولا ينقض لمس أنثى لمثلها ولا خنثى لخنثى أو لرجل أو لامرأة ، ولا ينقض إلا اذا بلغ اللامس والملموس حد الشهوة عند أرباب الطباع السليمة ، واستثنوا من بدن المرأة شعرها وسنها وظفرها فان لمسها لا ينقض الوضوء ولو تلذذ به لأن من شأن لمسها عدم التلذذ ، و ينتقض الوضوء بلمس الميت ، ولا ينتقض بلمس المحرم (وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة) . أما التي لا يحرم زواجها على التأبيد كأخت الزوجة وعمتها وخالتها فان لمس إحداهن ينقض الوضوء ؛ وكذا ينتقض بامس أم الموطوءة بشبهة و بنتها فان زواجهما و إن كان محرما على التأبيد ولكن التحريم لم يكن بنسب ولا رضاع ولا مصاهرة .

الحنابلة — قالوا ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل لا فرق بين كونها أجنبية أو محرما ، ولا بين كونها حية أو ميتة ، شابة أو عجوزا كبيرة ، أو صغيرة تشتهى عادة ؛ ومثل الرجل في ذلك المرأة بحيث لو لمست رجلا انتقض وضوءها بالشروط المذكورة ، ولا ينقض اللمس إلا اذا كان لجزء من أجزاء البدن غير الشعر والسن والظفر ، فان لمس هذه الأجزاء الثلاثة لا ينقض الوضوء . أما الملموس فانه لا ينتقض وضوءه ولو وجد شهوة ، ولا ينقض لمس رجل لرجل ولو كان أمرد جميلا ولا لمس امرأة لامرأة ، ولا خنثى لخنثى ولو وجد اللامس لذة .

(١) الحنفية — قالوا إن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، ولو كان بشهوة سواء كان بباطن الكف ، أو بباطن الأصابع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوي ، فقال : يارسول الله ماتقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال : «هل هو إلا بضعة =

= منك، أو مضغة منك». ولكنه يستحب منه الوضوء خروجا من خلاف العلماء لأن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها بشرط أن لا يرتكب مكروه مذهبه .

هذا وقد حمل بعض الحنفية المس فى قوله صلى الله عليه وسلم «من مس ذكره فليتوضأ» على الوضوء اللغوى، وهو غسل اليدين ، فيندب له أن يغسل يديه من المس عند إرادة الصلاة، ومثل مس الذكر فى عدم النقض مس الدبر مطلقا وقبل المرأة ، لكن لو أدخل أصبعه أو شيئا (كطرف حقنة) غيبها انتقض وضوءه لأنها تكون بمنزلة دخول شيء فى الباطن ثم خروجه فان أدخل بعضها ولم يغيبه فان أخرجها مبتلة أو بها رائحة انتقض وضوءه وإلا فلا ، وكذلك المرأة اذا وضعت أصبعها أو قطنة ونحوها فى قبلها فان خرج مبتلا انتقض الوضوء وإلا فلا .

المالكية — قالوا ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط ، أن يمس ذكر نفسه المتصل به فلو مس ذكر غيره كان لامسا يجرى عليه حكمه ، وأن يكون بالغا ، ولو خنثى فلا ينتقض وضوء الصبى بذلك المس ، وأن يكون المس بدون حائل ، وأن يكون المس بباطن الكف أو جنبه أو بباطن الأصابع أو جنبها أو برأس الأصبع ولو كانت زائدة إن ساوت إحدى الأصابع الأصلية فى الاحساس والتصرف فلا ينتقض اذا مسه بعضو آخر من أعضاء بدنه كفخذه أو ذراعه كما لا ينتقض اذا مسه بعود أو من فوق حائل ، وينتقض الوضوء بالمس المستكمل للشروط المذكورة سواء التذ أو لا وسواء كان عمدا أو نسيانا ولا ينتقض بمس امرأة فرجها ولو أدخلت فيه أصبعها ولو التذت ولا ينتقض بمس حلقة الدبر ولا بادخال أصبعه فيه على الراجح وإن كان حراما إذا كان لغير حاجة ولا ينتقض بمس موضع الجب أى قطع الذكر ، ولا بمس الخصيتين ولا العانة ولو تلذذ . أما مس دبر غيره أو فرج امرأة فانه لمس يجرى عليه حكم الملامسة .

الشافعية — قالوا ينتقض الوضوء بمس الذكر المتصل والمنفصل اذا لم يتجزأ بعد الانفصال فلا يطلق عليه الاسم ، وينتقض بمس محل القطع وانما ينقض ذلك المس بشروط : منها عدم الحائل . ومنها أن يكون المس بباطن الكف أو الأصابع وباطن الكف أو الأصابع «هو ما يستتر عند انطباقهما بعضهما على بعض مع ضغط خفيف» فلا ينتقض بالمس بحرف الكف وأطراف الأصابع وما بينهما ولا فرق فى المس المذكور بين أن يكون =

ومنها الخارج من غير السبيلين[1] كالدم والقيح والصديد وكل نجس خرج من غير القبل والدبر فانه ينقض الوضوء على تفصيل فى المذاهب .

= الممسوس ذكر نفسه أو ذكر غيره ولو كان ذكر صغير أو ميت إلا أنه ينتقض وضوء الماس دون الممسوس ، ومثل الذكر فى نقض الوضوء بمسه قبل المرأة وحلقة الدبر مطلقا . وأما الخصيتان والعانة فلا نقض بهما كما لا نقض بمس فرج غير الادمى كالبهائم .

الحنابلة — قالوا ينتقض الوضوء بمس ذكر الآدمى من نفسه ، ومن غيره صغيرا كان أو كبيرا حيا كان أو ميتا بشرط أن يكون الذكر متصلا ، وأن يكون المس بغير حائل . وأن يكون باليد بطنا أو ظهرا ، إلا الأظافر ، و ينتقض بمس حلقة دبره أو دبر غيره ، و بمس فرج الأنثى ، ولا ينتقض بمس امرأة فرج نفسها إلا اذا أولجت أصبعها الى الداخل .

(١) الحنابلة — قالوا ينتقض الوضوء بكل خارج نجس من سائر البدن غير القبل والدبر المتقدم حكمه بشرط أن يكون كثيرا (والكثرة والقلة تعتبر فى حق كل انسان بحسبه بمعنى أنه يراعى فى تقدير ذلك حالة الجسم قوة وضعفا ونحافة وضخامة) فلو خرج دم مثلا من نحيف وكان كثيرا بالنسبة الى جسده نقض و إلا فلا ، ومن ذلك القىء عندهم .

الحنفية — قالوا ينقض الخارج النجس من غير السبيلين إذا سال بحيث تجاوز موضع خروجه ، فلو خرج دم من جرح لا ينقض الوضوء إلا اذا علا على رأس الجرح ثم انحدر الى أسفل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس فى النقطة والنقطتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا» . ومنه الدمع الذى يسيل من عين بها رمد أو عمش (وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع فى غالب الأوقات) فانه ناقض للوضوء فان استمر نزوله كان صاحب عذر وسيأتى حكمه أما اذا كان الخارج غير سائل كدودة أو حصاة خرجت من جرح أو أذن أو أنف أو لحم سقط من الجرح فان ذلك كله لا ينقض لعدم سيلانه فضلا عن عدم نجاسته ، ومن كان مريضا بالباسور وخرج دبره فان أدخله بيده انتقض وضوءه و إن دخل بنفسه لا ينتقض وكذا لا ينقض الوضوء الدم الذى يتردد فى بياض العين لعدم سيلانه عن موضعه ومن الخارج من غير السبيلين القىء وهو ينقض اذا ملأ الفم ، وقد تقدم بيان ذلك فى مبحث الأعيان النجسة .

مبحث وضوء المعذور

يشترط فى نقض الوضوء بالخارج مطلقا أن يكون خروجه حال الصحة فان خرج حال المرض كالسلس كان صاحبه معذورا، وفيه تفصيل المذاهب (١) .

= المالكية — قالوا إن الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء فى صورتين نادرتين :

(إحداهما) ماخرج من الثقبة فانه ينقض الوضوء بشرط أن تكون تحت المعدة وأن ينقطع الخروج من السبيلين معا، فان كانت فى المعدة أو فوقها لم ينقض الخارج منها على كل حال ما لم يدم انسداد المخرجين بحيث تصير الثقبة كأنها مخرج فانه فى هذه الحالة ينقض الخارج منها بالأولى من صورة الفم الآتية كما لا ينقض إذا كانت تحت المعدة ولم ينقطع الخروج من السبيلين أو من أحدهما .

(ثانيتهما) الفم فاذا انقطع الخروج من المخرج وصار يبول أو يتغوط من فمه فانه ينقض الوضوء .

الشافعية — قالوا ينتقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين فى حالتين نادرتين :

(إحداهما) ما خرج من ثقبة تحت المعدة بشرط أن يكون المخرج المعتاد منسدا انسدادا عارضا لا خلقيا بأن لم يخرج منه شىء وإن لم يلتحم، فان خرج من ثقبة فوق المعدة أو فيها أو محاذيا لها لا ينقض ولو كان المخرج منسدا، وكذا لا ينقض ما خرج من ثقبة تحت المعدة إذا كان المخرج المعتاد مفتوحا فان كان انسداد المخرج المعتاد خلقيا فان الخارج من الثقبة ينقض مطلقا فى أى جزء من البدن .

ولا ينقض الوضوء خروج شىء من المنافذ الأصلية كالفم والأنف والأذن ولو قامت مقام المخرج المعتاد مع انسداده .

(ثانيتهما) خروج المقعدة والباسور فانه ينقض الوضوء مطلقا سواء أعادت بنفسها أم أعادها بيده .

(١) الشافعية — قالوا ما خرج على وجه السلس يجب على صاحبه أن يتحفظ منه بأن يحشو محل الخروج ويعصبه فان فعل ذلك ثم توضأ ثم خرج منه شئ فهو غير ضار فى إباحة الصلاة وغيرها بذلك الوضوء إنما يشترط لاستباحة العبادة بهذا الوضوء شروط وهى : أن يتقدم الاستنجاء على وضوئه، وأن يوالى بين الاستنجاء والتحفظ السابق وبين التحفظ =

= والوضوء، وأن يوالي أيضا بين أفعال الوضوء بعضها مع بعض وبين الوضوء والصلاة، وأن تكون هذه الأعمال كلها بعد دخول الوقت إلا أنه لو أخر الصلاة عن تمام الوضوء لمصلحتها كالذهاب الى المسجد وانتظار جماعة أو جمعة لم يضر، ولا يصلي بهذا الوضوء إلا فرضا واحدا فيكرر هذه الأعمال لكل فريضة . نعم له أن يصلي بالوضوء الواحد مع الفريضة ما شاء من النوافل قبله أو بعده وتكون نيته في هذا الوضوء قصد الاستباحة لا رفع الحدث لأنه دائم الحدث فوضوءه لا يرفع حدثه وإنما يبيح له العبادة .

المالكية — قالوا لا ينتقض الوضوء بما خرج حال المرض كالسلس اذا كان خارجا على وجه يعرف به أنه سلس بحيث لا يعرف أنه بول فان ميز البول عنه نقض بشروط ثلاثة : (الأول) أن يلازم أغلب أوقات الصلاة أو نصفها فان لازم أقل من ذلك لم يكن ناقضا . (الثاني) أن يكون غير منضبط فان انضبط بان انقطع في أول وقت الصلاة أو آخره كان ناقضا ووجب على صاحبه أن يصلي أول الوقت في الحالة الأولى وآخره في الحالة الثانية وعليه جمع الصلاتين تقديما في وقت الأولى اذا كان السلس يستغرق وقت الثانية وتأخيرا في وقت الثانية اذا كان يستغرق وقت الأولى . (الثالث) أن لا يقدر على رفعه بتزوج أو صوم لا يشق عليه فان قدر على رفعه بذلك وجب التداوي منه ويغتفر له أيام التداوي ومحل ذلك في سلس المذي اذا كان لمرض أو لطول عزوبة بلا لذة معتادة .

أما الخارج لطول عزوبة بلذة معتادة بأن كان كلما نظر أو تفكر أمذى فهو ناقض مطلقا بلا خلاف ولو لازم كل الزمن . ونقض الوضوء بالسلس بالشروط المذكورة هو المشهور من مذهب مالك . وهناك رأي بأن السلس لا ينقض مطلقا انما يستحب منه الوضوء اذا لم يلازم كل الزمن . ومتى كان وضوء صاحب السلس صحيحا على ما تقدم فله أن يصلي به ما شاء الى أن يوجد ناقض غيره .

الحنفية — قالوا من به سلس بول لا يمكنه إمساكه أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو استحاضة أو نحو ذلك يقال له معذور ويثبت عذره في الابتداء اذا استمر استرسال حدثه وقتا كاملا لصلاة مفروضة فان لم يستمر كذلك لا يكون صاحبه معذورا . وكذلك لا يثبت زوال العذر إلا اذا انقطع وقتا كاملا لصلاة مفروضة، أما بقاؤه بعد ثبوته فانه يكفي فيه وجوده ولو في بعض الوقت، فلو تقاطر بوله مثلا من ابتداء وقت الظهر الى خروجه صار =

= معذورا ويظل معذورا حتى ينقطع تقاطر بوله وقتا كاملا كأن ينقطع من دخول وقت العصر الى خروجه . أما اذا استمر من ابتداء وقت الظهر الى نهايته وصار معذورا ثم انقطع في بعض وقت العصر دون بعضه ولو مرة فانه يظل معذورا ، وحكم المعذور أن يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلى بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل . فلا يجب عليه الوضوء لكل فرض ، ومتى خرج وقت المفروضة انتقض وضوءه بالحدث السابق على العذر عند خروج ذلك الوقت بمعنى أنه لو كان متوضأ قبل حصول عذره لاينتقض وضوءه بخروج الوقت . وإنما ينتقض بحصول حدث آخر غير العذر كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر وغير ذلك . ويتضح من هذا ان شرط نقض الوضوء هو خروج وقت الصلاة المفروضة فان توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ودخل وقت الظهر فان وضوءه لاينتقض لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضا . وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضا لأنه ليس وقت صلاة مفروضة بل هو وقت مهمل ، فله أن يصلى بوضوء العيد ما شاء الى أن يخرج وقت الظهر فاذا خرج وقت الظهر انتقض وضوءه لخروج وقت المفروضة . أما إن توضأ قبل طلوع الشمس فان وضوءه ينتقض بطلوعها لخروج وقت المفروضة ، وان توضأ بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر انتقض لخروج وقت الظهر .

ويجب على المعذور أن يدفع عذره أو يقلله إن عجز عن دفعه بالقدر المستطاع الذى لا يضر ، فان كان العصب ونحوه (كالحفاظ للمستحاضة) يدفع السيلان أو يقلل وجب فعله ، وان كانت الصلاة من قيام توجب السيلان صلى قاعدا ، واذا كان الركوع أو السجود يوجبه صلى موميا .

وما يصيب الثوب من حدث العذر لا يجب غسله اذا اعتقد أنه لو غسله لتنجس بالسيلان ثانيا قبل فراغه من الصلاة التى يريد فعلها ، أما اذا اعتقد أنه لا يتنجس قبل الفراغ منها فانه يجب عليه غسله .

الحنابلة — قالوا من دام حدثه كأن كان به سلس بول أو مذى أو انفلات ريح أو نحو ذلك لا ينتقض وضوءه بذلك الحدث الدائم بشروط : (أحدها) أن يغسل المحل ويعصبه بخرقة ونحوها أو يحشوه قطنا أو غير ذلك مما يمنع نزول الحدث بقدر المستطاع بحيث لا يفرط في شيء من ذلك فان فرط ينتقض وضوءه بما ينزل من حدثه وإلا فلا ، ومتى =

وينتقض الوضوء بالردة[1] فمن كفر بعد اسلامه انتقض وضوءه لأنها تحبط العمل والوضوء من العمل . ولا ينتقض بالشك في الحدث[2] فلو توضأ ثم شك هل أحدث أولا فهو باق على وضوئه ، وكما أن الشك لا يرفع الوضوء المتيقن كذلك لا يرفع الحدث المتيقن ، فلو تيقن الحدث وشك هل توضأ أو لا فهو باق على حدثه . أما إن تيقن الطهر والحدث وشك في السابق منهما فانه يكلف بالتذكر في حالته قبلهما فيعمل بضدها . مثلا اذا توضأ بعد الفجر وأحدث ولكن لم يعلم ما اذا كان الحدث سابقا أو الوضوء فانه ينظر في حالته قبل الفجر فان تذكر أنه كان محدثا قبله فانه يعتبر متطهرا بعده ، وذلك لأنه تيقن الحدث الأول وتيقن الطهارة

= غسل المحل وعصبه بدون تفريط لا يلزمه فعله لكل صلاة . (ثانيها) أن يدوم الحدث ولا ينقطع زمنا من وقت الصلاة بحيث يسع ذلك الزمن الطهارة والصلاة ، فان كانت عادته أن ينقطع حدثه زمنا يسع ذلك وجب عليه أن يؤدي صلاته فيه ولا يعد معذورا ، وان لم تكن عادته الانقطاع زمنا يسع الطهر والصلاة ولكن عرض له ذلك الانقطاع بطل وضوءه . (ثالثها) دخول الوقت فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح وضوءه إلا اذا توضأ قبله لفائتة أو لصلاة جنازة فان وضوءه يكون صحيحا .

ويجب أن يتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء من ذلك الحدث المسترسل فان لم يخرج فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر غير ذلك الحدث ، وللمعذور أن يصلي بوضوءه ما شاء من الفرائض والنوافل ، واذا كان القيام للصلاة يوجب نزول حدثه صلى قاعدا . أما اذا كان الركوع والسجود يوجبان نزول ذلك الحدث فانه يصلي بركوع وسجود مع نزوله ولا يجزئه أن يصلي موميا .

(١) الشافعية — قالوا لا ينتقض الوضوء بالردة اذا كان المرتد صحيحا . أما المريض كصاحب السلس فان وضوءه ينتقض بالردة .

الحنفية — قالوا لا ينتقض الوضوء بالردة على أي حال .

(٢) المالكية — قالوا ينتقض الوضوء بالشك في الحدث أو سببه كأن يشك بعد تحقق الوضوء هل خرج منه ريح أو مس ذكره مثلا أو لا ، أو شك بعد تحقق الناقض هل توضأ أو لا أو شك بعد تحقق الناقض والوضوء هل السابق الناقض أو الوضوء فكل ذلك ينقض الوضوء لأن الذمة لا تبرأ إلا باليقين والشاك لا يقين عنده .

التي رفعته وشك في الحدث الثاني هل هو قبل الطهارة فيكون متوضئا أو بعدها فلا يكون متوضئا ، والشك في الحدث لا يزيل يقين الطهر ، و إن تذكر أنه كان متطهرا قبل الفجر، فان كان من عادته تجديد الوضوء (١) فيعتبر بعد الفجر محدثا لأنه كان متوضئا قبله بيقين ثم توضأ بعده بيقين وأحدث ولا يدرى إن كان الوضوء السابق أم الحدث فالحدث متيقن والوضوء الثانى يحتمل أنه أتى به تجديدا للطهارة الأولى و يحتمل أنه أراد به رفع الحدث فلا يكون رفعها للحدث يقينا والمشكوك فيه لا يرفع الحدث المتيقن ، و إن لم يكن من عادته تجديد الوضوء اعتبر متطهرا لأن طهارته الثانية ظاهرة فى رفع الحدث ، وهذا كله اذا كان الشك بعد الفراغ من الوضوء . أما إن كان الشك فى أثنائه فانه يبنى على المتيقن و يعيد تطهير العضو الذى شك فيه .

ولا ينتقض الوضوء بالقهقهة (٢) لا فى الصلاة ولا خارجها .

ولا بأكل لحم جزور ولا بتغسيل الميت (٣) .

---

(١) الحنابلة — قالوا يعمل بضد حالته الأولى ولو كان من عادته تجديد الوضوء .

(٢) الحنفية — قالوا ينتقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة (والقهقهة هى أن يضحك بصوت يسمعه من بجواره) فتبطل بها الصلاة و ينتقض الوضوء ولو لم يطل زمنها بخلاف ضحك يسمعه الضاحك وحده فانه يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء ، و يشترط فى نقض الوضوء بالقهقهة أن يكون المصلى بالغا ذكرا كان أو امرأة عامدا كان أو ناسيا فلا ينتقض بها وضوء صبي ، وأن تكون فى صلاة كاملة ذات ركوع وسجود فلا ينتقض الوضوء بها فى صلاة الجنازة وسجود التلاوة و إنما تبطلهما فقط ، وأن يكون يقظانا فلا ينتقض بها وضوء النائم ولكن تبطل صلاته واذا تعمد الخروج من الصلاة بالقهقهة بدل السلام انتقض وضوءه وصحت صلاته لأن الخروج من الصلاة بالسلام ليس فرضا بل يكفى فيه كل مناف قصد به الخروج إلا أن القهقهة تنقض الوضوء زجرا له لإساءته الأدب فى حال مناجاة ربه ولو قهقه الإمام ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا انتقض وضوء الإمام دون وضوء المؤتم لأن المؤتم بطلت صلاته بقهقهة إمامه فقهقهته ليست فى الصلاة .

(٣) الحنابلة — قالوا ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور وبتغسيل الميت . أما الأول فلقوله صلى الله عليه وسلم : «من أكل لحم جزور فليتوضأ» ، وأما الثانى فلما رواه عطاء =

مبحث في الأمور التي يمنع منها الحدث الأصغر

يمنع الحدث الأصغر من التلبس بالصلاة فرضا أو نفلا ومن صلاة الجنازة لأن الطهارة من الحدث شرط في صحة الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » وكذا يمنع من سجود التلاوة ومن سجود الشكر عند القائل به لأنه في معنى

= أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء (وغاسل الميت هو الذى يباشر تغسيله لا من يصب الماء عليه) .

مبحث عد نواقض الوضوء إجمالا في المذاهب

الحنابلة — حصروا النواقض في أمور وهي : الخارج من السبيلين من بول أو غائط أو ريح أو مذى أو ودى أو دم أو قيح أو صديد أو حصاة أو دودة أو ولد بلا دم ، وكل نجس خرج من باقي البدن على التفصيل المتقدم . وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم بشرطه السابق ، ومس فرجه أو فرج آدمى بلا حائل ولمس الذكر بشرة الأنثى و بالعكس بشرطه المتقدم ، والردة ، وأكل لحم الإبل ، وتغسيل الميت .

المالكية — حصروا النواقض في البول والغائط والريح والمذى والودى والمنى في بعض أحواله على ما تقدم ، والهادى على المعتمد وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة كما تقدم وغيبة العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم ثقيل ، ولمس من يشتهى على ما تقدم ، ومس الذكر بشروطه ، والشك في الحدث أو سببه ، والردة .

الحنفية — حصروا النواقض في أمور وهي : خروج شيء من أحد السبيلين ، وسيلان دم أو قيح من أى موضع في البدن ولو من فم وغلب عليه البزاق ، القيء الذى يملأ الفم ، النوم على التفصيل السابق ، السكر ، الإغماء ، الجنون ، قهقهة البالغ في صلاة ذات ركوع وسجود اذا سمعها من بجواره ، خروج دودة أو حصاة من احد السبيلين ، مساس عورة مغلظة لأخرى مثلها بلا حائل على التفصيل السابق ، ولادة من غير رؤية دم .

الشافعية — حصروا النواقض في أمور وهي : خروج البول والغائط والمذى والودى والريح ، وخروج الدم والقيح والصديد وخروج دودة أو حصاة من أحد السبيلين ، وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم بشرطه ، ولمس رجل يشتهى لامرأة أجنبية تشتهى بلا حائل بينهما ، ومس قبل أو دبر الآدمى بلا حائل .

الصلاة، وكذا يمنع من الطواف[1] بالبيت فرضا أو نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» ، وكذا يمنع من مس المصحف[2] كله أو بعضه ولو آية لقوله تعالى ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ وهنا تفصيل في المذاهب .

---

(١) الحنفية — قالوا من طاف محدثا صح طوافه وان كان آثما لأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف وليست شرطا في صحته .

(٢) المالكية — قالوا يمنع الحدث الأصغر من مس المصحف أو بعضه ولو آية اذا كان مكتوبا بالخط العربي ، ومنه الكوفي سواء كان المس مباشرة أو بحائل أو بعود، وكذا يمنع من حمله ولو بعلاقة أو على وسادة أو في أمتعة اذا لم يكن حمله تبعا لها بأن قصد وحده أو مع الأمتعة غير تابع لها ، أما لو حمل تبعا لها غير مقصود بالذات فيجوز ولو كان الحامل كافرا، وكذا يمنع من كتابته على الراجح ، ويجوز مس أو حمل درهم أو دينار فيه قرآن ، وكذا يجوز مس التفسير وحمله ، وكذا يجوز مس المصحف وحمله لبالغ محدث ولو حائضا اذا كان معلما أو متعلما ، واختلف في حمله حرزا ، وجاز باتفاق حمل بعضه حرزا بشرط أن يكون الحامل مسلما والمحمول مستورا بما يمنع وصول القذر اليه ، وأما قراءة القرآن عن ظهر قلب أو النظر في المصحف من غير مس فيجوز للمحدث حدثا أصغر وان كانت الطهارة أفضل .

الحنابلة — قالوا ان الحدث الأصغر يمنع المكلف من مس المصحف كلا أو بعضا ولو آية ، ويجوز عندهم أن يمس المصحف بحائل أو عود طاهرين أو يحمله بعلاقة أو في خريطة أو متاع ولو كان المصحف مقصودا بالحمل ، ويجوز له كتابته وحمله حرزا اذا كان في ساتر طاهر ، ولا يجوز لولي الصبي تمكينه من مس المصحف أو الكتابة التي في لوحه ولو للحفظ والتعلم مادام الصبي محدثا .

الشافعية — قالوا يحرم على المكلف المحدث حدثا أصغر أن يمس المصحف كلا أو بعضا ولو آية ولو بحائل منفصل كالخريطة والصندوق المعدين له اللائقين به عرفا ما دام فيهما ، وأما اذا وضع في كيس كبير أو صندوق غير معد له فلا يحرم إلا مس ما حاذى المصحف ، وكذا يحرم مس جلده ولو انفصل عنه ما لم تنقطع نسبته عنه بأن يجعل جلد كتاب آخر ، وكذا يحرم مس علاقته مادام معلقا بها ، وكذا يحرم على الراجح مس ما كتب فيه قرآن للدراسة كاللوح =

مباحث الغسل

للغسل موجبات (أسباب)، وشرائط، وفرائض (أركان)، وسنن ومندوبات وأنواع، ومكروهات .

= فلايجوز مس أى جزء منه ولو كان خاليا من الكتابة، ولافرق فى حرمة كل ما تقدم بين المعلم والمتعلم ولو شقت عليهما استدامة الطهارة،وكذا يحرم حمله ولو فى أمتعة اذا كان هو المقصود بالحمل وحده فان قصد حمل الأمتعة والمصحف معا حرم على الراجح . أما اذا لم يقصد شيئا أو قصد المتاع فقط فلا يحرم، ويجوز للمحدث أن يكتب القرآن بدون مس، كما يجوز أن يحمله حرزا، ويجوز حمل دينار أو درهم كتب فيه قرآن ومسه، ويجوز مس ما اشتملت عليه كتب العلم الشرعية من القرآن، ويجوز حمل كتب العلم غير التفسير المشتملة على الآيات القرآنية ولو كثرت ومس ما فيها لأنه لم يقصد باثبات القرآن فى كل ذلك قراءته . أما كتب التفسير فيجوز مسها وحملها ان كان التفسير أكثر من القرآن ولو بحرف، ويجوز مس ما طرزت به الثياب من الآيات القرآنية ككسوة الكعبة، ويجوز تقليب ورق المصحف بعود طاهر، ويجوز لولى الصبي المميز تمكينه من مس المصحف أو حمله للدراسة وان كان حافظا له عن ظهر غيب .

الحنفية — قالوا إن الحدث الأصغر يمنع من مس القرآن وكتابته كلا أو بعضا ولو كان آية سواء كان مكتوبا بالعربية أو بالفارسية أو بغيرهما من اللغات الأخرى إلا لضرورة بأن يخاف عليه أن يغرق أو يحرق فيجوز حينئذ مسه، كما يجوز مسه بدون ضرورة بغلاف منفصل عنه كالخريطة التى يوضع فيها ونحوها، أما جلده المتصل به وكل ما يدخل فى بيعه بدون ذكره فانه لا يكفى فى إباحة مسه على المفتى به، ويجوز أيضا مسه بنحو عود وقلم ولا فرق فى المس بين أن يكون باليد أو غيرها من سائر أعضاء البدن . وأما تلاوة القرآن فلا يمنع منها الحدث الأصغر، بل يمنعها الحدث الأكبر والحيض كما سيأتى، فيجوز لغير الجنب والحائض أن يقرأ من القرآن عن ظهر غيب ما شاء، إلا أنه يستحب له الوضوء، ولا بأس بأن يمس المصحف غير البالغ المتعلم للحفظ دفعا للحرج .

ولا يجوز لغير المسلم مس المصحف ويجوز أن يتعلمه ويتعلم الفقه عسى أن يهتدى، وقال محمد يجوز أن يمسه اذا اغتسل . =

موجباته

يوجب الغسل أمور خمسة وهي : دم الحيض أو النفاس ، الولادة بلا دم[١] ، موت المسلم[٢] إلا اذا كان شهيدا على التفصيل الآتي فى بيان الشهيد فى كتاب الجنائز . إسلام الكافر[٣] جنبا . أما اذا أسلم غير جنب فيندب له الغسل ، الجنابة وتحصل بأمرين :

(أحدهما) بنزول المنى من الرجل أو المرأة سواء كان بسبب الاحتلام أو بالملاعبة أو بالنظر أو الفكر أو نحو ذلك ، فمن احتلم ثم رأى البلل بعد الانتباه من النوم فى الثوب أو على البدن أو على ظاهر القبل فانه يجب عليه الغسل بلا فرق بين أن يتحقق كونه منيا أو يشك[٤] فى كونه منيا أو مذيا وسواء فى ذلك أن يتذكر لذة فى نومه أو لم يتذكر ، ومن لاعب امرأته

= ويكره مس التفسير بدون وضوء . أما غيره من كتب الفقه والحديث ونحوها من الشرعيات فانه رخص فى مسها .

(١) الحنابلة — قالوا إن الولادة بلا دم لا توجب الغسل .

(٢) الحنفية — استثنوا أيضا المسلم الباغى فانه اذا مات لا يجب تغسيله لعدم احترامه (والباغى هو الخارج عن طاعة الإمام) .

(٣) المالكية — قالوا إسلام الكافر يندب به الاغتسال إن لم يكن جنبا وإلا وجب على المعتمد .

الحنابلة — قالوا إسلام الكافر يوجب الغسل ولو لم يسبق على إسلامه موجب آخر للغسل .

(٤) الشافعية — قالوا اذا شك بعد الانتباه من النوم فى كون البلل منيا أو مذيا لم يتحتم عليه الغسل بل له أن يحمله على المنى فيغتسل ، وأن يحمله على المذى فيغسله ويتوضأ ، واذا تغير اجتهاده عمل بما يقتضيه اجتهاده الثانى ولا يعيد ما عمله باجتهاده الأول من صلاة ونحوها .

الحنابلة — قالوا اذا شك بعد النوم فى كون البلل منيا أو مذيا فان كان قد سبق نومه سبب يوجب لذة كفكر أو نظر فلا يجب عليه الغسل ويحمل ما رآه على المذى ، وإن لم يسبق نومه سبب يوجب لذة فيجب عليه الغسل .

أو نظر أو تفكر فى ما يثير الشهوة أو نحو ذلك فخرج[1] منيه بسبب ذلك الى ظاهر القبل فى اليقظة فانه يجب عليه الغسل بشرط أن ينفصل المنى عن مقره بلذة .

ولا يشترط دوام اللذة[2] حتى يخرج المنى بل لو خرج بعد ذهاب اللذة وجب عليه الغسل على تفصيل فى المذاهب . أما الخارج بدون لذة أصلا ، كما اذا خرج[3] بسبب ضربة على صلبه ، أو بسبب مرض أو نحو ذلك فانه لا يوجب الغسل .

---

(١) الحنابلة — قالوا لا يشترط فى وجوب الغسل من الجنابة خروج المنى من القبل فيجب الغسل متى أحس الرجل بانفصاله من صلبه وأحست المرأة بانفصاله عن ترائبها ولو لم يصل الى ظاهر القبل .

(٢) الشافعية — قالوا لا يشترط فى وجوب الغسل وجود اللذة أصلا بل متى تحقق كونه منيا وجب الغسل فلو خرج من الرجل منيه بعد اغتساله بدون لذة وجب عليه إعادة الغسل و إعادة صلاته بالغسل الأول . أما خروج المنى من المرأة بعد اغتسالها فان كانت قد أنزلت قبل الغسل وجب عليها إعادة الغسل لاختلاط منيها بمنى الرجل ، و إن لم تكن قد أنزلت قبل الغسل فلا يجب عليها إعادته لأنه منى الرجل لا منيها .

الحنابلة — قالوا اذا نزل المنىّ بعد الغسل فان صاحبت نزوله لذة وجب غسل جديد و إن لم تصاحب نزوله لذة نقض الوضوء فقط .

الحنفية — قالوا اذا اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى ثم خرج بقية المنى وجب عليه الغسل ولا يعيد الصلاة ، واذا خرج المنى بعد البول أو النوم أو المشى لا يجب عليه الغسل . أما المرأة فانها اذا اغتسلت بعد أن قاربها زوجها ثم خرج منها منى الزوج فعليها الوضوء دون الغسل .

المالكية — قالوا اذا خرج المنى بعد ذهاب لذة معتادة بلا جماع وجب الغسل سواء اغتسل قبل خروجه أو لا . أما اذا كانت اللذة ناشئة من جماع كأن أولج ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب اللذة فان كان قد اغتسل قبل الإنزال فلا يجب عليه الغسل .

(٣) الشافعية — قالوا خروج المنى من طريقه المعتاد موجب للغسل ولو بعلة كضربة أو مرض .

(ثانيهما) إيلاج رأس الإحليل فى قبل أو دبر فيجب الغسل به على تفصيل فى المذاهب[(1)] .

---

(١) الحنفية — قالوا اذا توارت رأس الإحليل أو قدرها فى قبل أو دبر من يجامع مثله بدون حائل سميك يمنع حرارة المحل وجب الغسل على الفاعل والمفعول به سواء أنزل أو لم ينزل . و يشترط فى وجوب الغسل عليهما أن يكونا بالغين فلو كان أحدهما بالغا والآخر غير بالغ وجب الغسل على البالغ منهما ، فاذا أولج غلام ابن عشر سنين فى امرأة بالغة وجب الغسل عليها دونه أما هو فيؤمر بالغسل ليعتاده كما يؤمر بالصلاة ومثل الغلام فى ذلك الصبية ، ولا يجب الغسل بتوارى رأس إحليل البالغ فى فرج بهيمة أو ميتة كما لا يجب بالإيلاج فى فرج الخنثى المشكل لا على الفاعل ولا على المفعول ، وكذا لو أولج الخنثى فى قبل أو دبر غيره فانه لا يجب عليهما الغسل . أما اذا أولج غير الخنثى فى دبر الخنثى وجب الغسل على البالغ منهما .

الشافعية — قالوا اذا غابت رأس الإحليل أو قدرها من مقطوعها فى قبل أو دبر وجب الغسل على الفاعل والمفعول سواء كانا بالغين أو لا ، فيجب على ولى الصبي أن يأمره به ولو فعله يجزئه و إلا وجب على الصبي بعد البلوغ ، سواء كان المفعول مطيقا للوطء أو لا ، وسواء كان على رأس الاحليل حائل يمنع حرارة المحل أو لا ، وسواء كان المفعول آدميا أو بهيمة حيا أو ميتا أو خنثى مشكلا اذا كان الوطء فى دبره . أما اذا كان الوطء فى قبل الخنثى فلا يجب الغسل عليهما كما لا يجب عليهما بالإيلاج من الخنثى فى قبل أو دبر غيره . ويشترط أن يكون الإيلاج الذى فى القبل فى محل الوطء فلو غيب بين شفريها لم يجب الغسل عليهما إلا بالإنزال .

المالكية — قالوا تحصل الجنابة ويجب الغسل منها بإيلاج رأس الاحليل فى قبل أو دبر ذكر أو أنثى أو خنثى أو بهيمة سواء كان الموطوء حيا أو ميتا فاذا كان مطيقا للوطء يجب الغسل على الواطىء إن كان مكلفا وكان الموطوء مطيقا وعلى الموطوء المكلف إن كان الواطىء مكلفا ، فمن وطئها صبي لا يجب عليها الغسل إلا إذا أنزلت . ويشترط فى حصول الجنابة للبالغ أن لا يكون على رأس الاحليل حائل يمنع اللذة وأن تجاوز ختان المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » .

الحنابلة — قالوا إن توارت رأس الاحليل فى قبل أو دبر من يطيق الوطء بدون حائل ولو رقيقا وجب الغسل على الفاعل والمفعول اذا كان سن الذكر لا تنقص عن عشر سنين وسن الأنثى لا ينقص عن تسع سنين ، ويجب الغسل لتوارى الحشفة ولو كان المفعول به

شروطه

أما شروطه فهى : شروط الوضوء السابقة إلا أن الإسلام ليس شرطا فى صحة غسل الكتابية بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس فيجوز لزوجها قربانها بعد غسلها(١) . ولو بلا نية(٢) ، وكذلك تختلف بعض شروط الغسل عن شروط الوضوء عند بعض المذاهب(٣) .

فرائضه

وأما فرائض الغسل فهى : النية(٤) ، عند غسل أول جزء من البدن ، ولا يضر تقدمها على ذلك بزمن يسير(٥) ، تعميم الجسد(٦) ، والشعر بالماء الطهور(٧) .

= بهيمة أو ميتة ، واذا أولج الخنثى ذكره فى قبل أو دبر غيره لم يجب الغسل عليهما وكذا لو أولج غيره فى قبله لم يجب عليهما ، أما لو أولج غير الخنثى فى دبر الخنثى وجب الغسل عليهما لكونه فرجا محقق الاصالة .

(١) الحنفية — قالوا لا يشترط الغسل لحل القربان بعد انقطاع دم الحيض ، أو النفاس بل يحل قربانها اذا انقطع الدم لأكثر المدة كما يأتى فى الأمور التى يمنع منها الحيض والنفاس ولا فرق فى ذلك بين الكتابية والمسلمة لأن الإسلام ليس شرطا فى صحة الوضوء ولا الغسل على كل حال .

(٢) الشافعية — قالوا يشترط فى صحة غسل الذمية النية وإن لم تكن أهلا لها للضرورة .

(٣) الشافعية — قالوا إن التمييز ليس شرطا فى صحة غسل المجنونة بخلاف وضوئها فانه شرط فيه ولذا يحل لزوجها قربانها اذا اغتسلت بعد دم الحيض والنفاس إنما ينوى عنها من يغسلها .

الحنابلة — لم يشترطوا تقدم الاستنجاء أو الاستجمار على الغسل بخلاف الوضوء فانه يشترط فيه ذلك .

(٤) الحنفية — لم يعدوا النية شرطا بل قالوا إنها سنة .

الحنابلة — عدوا النية شرطا فى صحة الغسل لا فرضا إلا أنهم لم يشترطوها فى صحة غسل المرأة المجنونة والذمية وقالوا ينوى عن المجنونة من يغسلها .

(٥) الشافعية — قالوا لا بد فى النية من مقارنتها لأول مغسول فلا يجزئ تقدمها بزمن يسير .

(٦) الحنفية والحنابلة — جعلوا داخل الفم والأنف من ظاهر البدن فيفترض غسلهما .

(٧) الحنابلة — زادوا أن يكون الماء الطهور مباح الاستعمال .

وفي افتراض إيصال الماء الى أصول الشعر وفروعه تفصيل المذاهب (١) .

ويجب إيصال الماء الى كل ما يمكن إيصاله اليه بلا حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة (جزء من البدن) لم يصبها الماء فلا يصح غسله ولو كانت يسيرة ، ويجب أن يعم بالماء ما غار من جسده كعمق سرته وموضع جرح برئ غائرا ، ولا يكلف إدخال الماء بأنبوبة ونحوها ، ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء الى ماتحته كعجين وشمع وقذى في عينه ، ويجب أن ينزع خاتمه الضيق (٢) الذي لا يصل الماء الى ما تحته إلا بنزعه ، ويجب على المرأة

---

(١) الحنفية — قالوا إن كان شعر المرأة مضفورا لا يجب عليها نقضه في الغسل اذا بلغ الماء أصول الشعر ، كما لا يجب عليها بل ضفائرها بالماء فان كان شعرها غير مضفور وجب إيصال الماء الى جميع الشعر أصولا وفروعا ظاهرا و باطنا ، واذا كان على رأس المرأة طيب ونحوه يمنع من وصول الماء الى أصول الشعر وجب عليها إزالته . أما الرجل فيجب إيصال الماء الى جميع شعره أصولا وفروعا ظاهرا و باطنا ، فان كان مضفورا فيفترض عليه نقضه .

الحنابلة — قالوا يجب في الغسل على الرجل أن يغسل جميع شعره ظاهرا و باطنا ، أصولا وفرعا ، فيجب عليه نقض ضفائره . وأما المرأة فإنه يجب عليها نقض شعرها في الغسل من الحيض والنفاس دون الجنابة لأنه يشق فيها نقضه لتكراره بكثرة .

الشافعية — قالوا يجب تعميم الشعر بالغسل ظاهرا و باطنا ، خفيفا كان أو غزيرا ويجب نقض مضفوره إن توقف وصول الماء الى باطنه على نقضه ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة . أما الشعر المعقد بنفسه بدون ضفر فانه يعفى عن إيصال الماء الى باطنه .

المالكية — قالوا يجب إيصال الماء الى البشرة التي تحت الشعر سواء كان الشعر خفيفا أو غزيرا وسواء كان مضفورا أو غير مضفور ويجب نقض المضفور منه إن اشتد ضفره سواء كان مضفورا بنفسه أو بخيط فان لم يشتد ضفره فلا يجب نقضه ويكفي جمعه وتحريكه ليدخل اليه الماء إلا اذا كان مضفورا بثلاثة خيوط أو أكثر فيجب نقضه ، ويستثنى مما تقدم العروس التي تزين شعرها بدهن وطيب فلا يفترض عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ، ويكفيها المسح عليه وإن كان الطيب في جسدها كله تيممت .

(٢) المالكية — قالوا لا يجب على المغتسل نزع خاتمه الضيق اذا كان مأذونا في لبسه ومثله في المرأة وقد تقدم تفصيل ذلك في الوضوء .

أن تحرك قرطها الضيق ، وإذا كان بأذنها ثقب ليس فيه قرط فيجب إيصال[1] الماء الى داخله إن وصل بنفسه . هذا وقد عدت فرائض الغسل مجتمعة فى أسفل الصحيفة فى المذاهب[2] .

سنن الغسل ومندوباته

وأما سننه ومندوباته فكثيرة ، وقد اختلفت فيها المذاهب[3] .

---

(١) الشافعية — قالوا لا يجب إيصال الماء الى داخل الثقب الخالى من القرط لأن الواجب عندهم إنما هو غسل ما ظهر من البدن .

المالكية — قالوا ثقب الأذن ما دام فيه حلقة القرط يعفى عنه اذا كان القرط مأذونا فيه بأن كان من ذهب أو فضة ملبوسا لامرأة ، فان لم يكن كذلك كأن كان من حديد أو نحاس فيجب تحريكه إن كان ضيقا . أما اذا نزعت الحلقة من الثقب وبقى مفتوحا فلا يجب إدخال الماء اليه لأن له حكم الباطن .

(٢) الحنفية — عدّوا فرائض الغسل ثلاثا وهى : المضمضة ، والاستنشاق بالكيفية السابقة فى الوضوء ، وتعميم البدن بالماء . ومن عدّ فرائض الغسل أكثر من ذلك فقد لاحظ التفصيل وكلها ترجع الى تعميم البدن بالماء .

المالكية — عدّوا فرائض الغسل خمسا وهى : النية ، وتعميم الجسد بالماء ، ودلك جميع الجسد مع صب الماء أو بعده قبل جفاف العضو وإن تعذر سقط ، وموالاة غسل الأعضاء مع الذكر والقدرة ، وتخليل جميع شعر جسده بالماء كما تقدّم .

الحنابلة — عدّوا فرض الغسل واحدا وهو : تعميم الجسد بالماء وأدخلوا فى الجسد الفم والأنف فيجب غسلهما تبعا للبدن .

الشافعية — عدّوا فرائض الغسل اثنين وهما : النية ، وتعميم ظاهر الجسد بالماء .

(٣) الحنفية — عدّوا سنن الغسل كالآتى : البداءة بالنية بقلبه ، وأن يقول بلسانه نويت الغسل من الجنابة أو نحو ذلك ، والتسمية فى أوّله ، وغسل يديه الى كوعيه ثلاثا ، وأن يغسل فرجه بعد ذلك وان لم يكن عليه نجاسة ، وإزالة ما يوجد على بدنه من النجاسة قبل الغسل ، وأن يتوضأ قبله كوضوء الصلاة إلا أنه يؤخر غسل رجليه إن كان فى مستنقع . أما اذا كان على نحو حجر فلا يؤخر غسلهما ، والبدء بغسل رأسه قبل غسل بدنه ثلاثا : =

= أولاها فرض ، والأخريان سنتان ؛ والدلك ، وتقديم غسل شقه الأيمن على غسل شقه الأيسر ، وتثليث غسل كل منهما ، وأن يرتب أعمال الغسل على الصفة المتقدمة ، وكل ما كان سنة فى الوضوء فهو سنة فى الغسل .

وأما مندوباته فهى كل ما سبق أنه مندوب فى الوضوء إلا الدعاء المأثور فانه مندوب فى الوضوء لا فى الغسل لوجود المغتسل فى مصب الماء المستعمل المختلط غالبا بالأقذار .

الشافعية — عدّوا سنن الغسل كالآتى : التسمية مقرونة بنية الغسل ، وغسل اليدين الى الكوعين كما فى الوضوء ، والوضوء كاملا قبله ، ودلك ما تصل اليه يده من بدنه فى كل مرة ، والموالاة ، وغسل الرأس أولا ، والتيامن ، و إزالة ما على بدنه من القذر الذى لا يمنع وصول الماء الى البشرة و إلا وجبت إزالته أولا ؛ وستر العورة ولو كان بخلوة ، وتثليث الغسل ؛ وتخليل الشعر والأصابع ، وترك حلق الشعر وقلم الظفر قبل غسله والذكر الوارد فى الوضوء ، وترك الاستعانة بغيره إلا لعذر ، واستقبال القبلة ، وأن يغتسل بمكان لا يصيبه فيه رشاش الماء ، وترك نفض البلل عن أعضائه ، وترك الكلام إلا لحاجة ، وأن تضع المرأة غير المحرمة والصائمة والمحدة على زوجها الميت نحو قطنة عليها مسك فان لم يوجد فغيره من الطيب فان لم يوجد فطين فماء ، وغسل الأعالى قبل الأسافل إلا مذاكيره فانه يسن غسلها قبل الوضوء حتى لا ينتقض وضوءه بالمس و يخصها بنية رفع الحدث عنها ؛ والسنة والمندوب عند الشافعية واحد كما تقدم .

المالكية — عدّوا سنن الغسل أربعة وهى : غسل يديه الى الكوعين كما فى الوضوء ، والمضمضة ، والاستنشاق والاستنثار وهو إخراج الماء من الأنف ومسح صماخ الأذنين .

وعدّوا مندوبات الغسل عشرة وهى : التسمية فى أوله ، والبداءة بإزالة ما على فرجه أو باقى جسده من نجاسة أو قذر لا يمنع وصول الماء الى البشرة و إلا وجبت إزالته ، وفعله فى موضع طاهر ، والبداءة بعد ذلك بغسل أعضاء الوضوء ثلاثا ، وغسل أعالى البدن قبل أسافله ما عدا الفرج فيستحب تقديم غسله خشية نقض الوضوء بمسه لو أخره وألحقت المرأة بالرجل وان لم ينتقض وضوءها بمس فرجها ، وتثليث غسل الرأس بحيث يعمها بالماء فى كل مرة ، وتقديم غسل الشق الأيمن ظهرا و بطنا وذراعا الى المرفق على الشق الأيسر . وتقليل صب الماء بلا حدّ بحيث يقتصر على القدر الذى يكفيه لغسل الأعضاء . واستحضار النية الى تمام الغسل والسكوت إلا عن ذكر الله أو لحاجة .

=

أنواع الغسل

ينقسم الغسل الى مفروض وغيره . فالاغتسالات(١) المفروضة أربعة وهى : الغسل من الجنابة ، والغسل من الحيض عند انقطاعه ، والنسل من النفاس كذلك ومن الولادة بلا دم كما تقدم ، وغسل الميت ؛ وما عدا هذه الأربعة المترتبة على الأسباب المتقدمة ، فمنه مسنون ومنه مندوب كما هو مفصل فى المذاهب .

وأما مكروهاته فهى ترك سنة من سننه على التفصيل المتقدم فى الوضوء .

= الحنابلة — عدّوا سنن الغسل كما يأتى : الوضوء قبله ، وإزالة ما على بدنه من القذر ، وتثليث غسل الأعضاء ، وتقديم غسل الشق الأيمن على الأيسر ، والموالاة ، والدلك ، وإعادة غسل رجليه فى مكان غير الذى اغتسل فيه . وأما التسمية فقد قالوا : انها واجبة فى أوله على عالم ذاكر ، وتسقط عن الجاهل والناسى ولم يفرقوا بين المندوب وغيره كالشافعية .

(١) المالكية — جعلوا الاغتسالات غير المفروضة قسمين : مسنونة ، ومندوبة . فالمسنونة ثلاثة : (أحدها) غسل الجمعة لمصليها ولو لم تلزمه ويصح بطلوع الفجر والاتصال بالذهاب الى الجامع ، فان تقدم على الفجر أو لم يتصل بالذهاب الى الجامع لم تحصل السنة فيعيده لتحصيلها ؛ (ثانيها) الغسل للعيدين فانه سنة على الراجح وان كان المشهور ندبه ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل وندب أن يكون بعد طلوع فجر العيد ولا يشترط اتصاله بالتوجه الى مصلى العيد لأنه لليوم لا للصلاة فيطلب ولو من غير المصلى ؛ (ثالثها) الغسل للإحرام حتى من الحائض والنفساء .

والاغتسالات المندوبة (ثمان) وهى : الغسل لمن غسل ميتا ، والغسل عند دخول مكة وهو للطواف فلا يندب من الحائض والنفساء ، والغسل عند الوقوف بعرفة وهو مندوب كذلك من الحائض والنفساء ، والغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، والغسل لمن أسلم ولم يتقدم له موجب الغسل ، والغسل لصغيرة مأمورة بالصلاة وطئها بالغ ، والغسل لصغير مأمور بالصلاة وطئ مطيقة ، والغسل لمستحاضة عند انقطاع دمها .

الحنفية — قالوا إن الاغتسالات غير المفروضة : منها مسنون ، ومنها مندوب . فالمسنون أربعة وهى : الغسل يوم الجمعة لمن يريد صلاتها فهو للصلاة لا لليوم ولو اغتسل بعد صلاة —

= الفجر ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة لم تحصل السنة، والغسل للعيدين وهو كغسل الجمعة للصلاة لا لليوم، والغسل عند الإحرام بحج أو عمرة، والغسل للوقوف بعرفة .

ويندب الغسل فى أمور :

منها الغسل لمن أفاق من جنونه ، أو إغمائه ، أو سكره ، إن لم يجد أحدهم بللا ؛ فان وجده فتيقن أنه منى، أو شك فى أنه منى أو مذى، وجب الغسل فان شك فى أنه مذى أو ودى لم يجب عليه الغسل كالنائم عند انتباهه .

ومنها الغسل بعد الحجامة، وليلة النصف من شعبان ، وليلة عرفة، وليلة القدر، وعند الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر، وعند دخول منى يوم النحر لرمى الجمار، وعند دخول مكة لطواف الزيارة، ولصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ، ولفزع أو ظلمة شديدة أو ريح شديد ، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولحضور مجامع الناس ، ولمن لبس ثوبا جديدا، ولمن غسل ميتا ، ولمن تاب من ذنب، ولمن قدم من سفر ، ولمستحاضة انقطع دمها ، ولمن أسلم غير جنب . وقد عدّ بعض الحنفية قسما آخر وهو الغسل الواجب وجعلوا منه غسل الميت، والصحيح أنه فرض كفاية على المسلمين ، وكذا عدّ بعضهم غسل من أسلم جنبا أو بلغ بالاحتلام واجبا والصحيح أنه فرض . وأما من أسلمت بعد انقطاع حيضها فيندب لها الغسل كمن أسلم غير جنب للفرق بينها وبين من أسلم جنبا فان الجنابة صفة لا تنقطع بالاسلام . أما حيضها فقد انقطع قبل إسلامها .

الشافعية — قالوا إن الاغتسالات غير المفروضة كلها سنة :

فنها غسل الجمعة لمن يريد حضورها، ووقته من الفجر الصادق الى فراغ سلام إمام الجمعة، ولا تسن إعادته وإن طرأ بعده حدث .

ومنها الغسل من غسل الميت سواء كان الغاسل طاهرا أو لا؛ ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالإعراض عنه، وكغسل الميت تيممه .

ومنها غسل العيدين ولو لم يرد صلاتهما لأنه للزينة ويدخل من نصف ليله ويخرج بغروب شمس يومه .

ومنها غسل من أسلم خاليا من الحدث الأكبر . أما إذا لم يخل منه فيجب الغسل ، وإن سبق منه غسل فى حال كفره لعدم الاعتداد به ويدخل وقته بعد الاسلام ويفوت بالإعراض عنه أو طول الزمن .

=

مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر

الحدث الأكبر هو الجنابة أو الحيض أو النفاس (على القول بأنهما حدث لا خبث) ، وكذا الولادة بلا دم ويمتنع به ما يمتنع بالحدث الأصغر من الأمور التي تقدم بيانها ويزيد

= ومنها الغسل لصلاة استسقاء أو كسوفين لمن يريد فعلها ولو في منزله ويدخل وقته بالنسبة لصلاة الاستسقاء بإرادة الصلاة إن أرادها منفردا أو باجتماع الناس إن أرادها معهم وبالنسبة لصلاة الكسوفين بابتداء تغير الشمس أو القمر ويخرج بتمام الانجلاء .

ومنها الغسل من الجنون والإغماء ولو لحظة بعد الافاقة إن لم يتحقق الإنزال وإلا وجب الغسل .

ومنها الغسل للوقوف بعرفة ويدخل وقته من فجر يوم عرفة ويخرج بغروب الشمس .

ومنها الغسل للوقوف بمزدلفة إن لم يكن اغتسل للوقوف بعرفة وإلا كفى الأول ويدخل وقته بالغروب .

ومنها الغسل للوقوف بالمشعر الحرام .

ومنها الغسل لرمي الجمار الثلاث في غير يوم النحر .

ومنها الغسل عند تغير البدن بنحو عرق وبعد حجامة وفصد ، ولحضور مجامع الخير، وللاعتكاف ، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي كل ليلة من رمضان .

ومنها غسل الصبي اذا بلغ بالسن .

ومنها الغسل عند سيلان الوادي بالمطر أو النيل في أيام زيادته .

ومنها غسل المرأة عند انتهاء عدتها .

الحنابلة — حصروا الاغتسالات المسنونة في ستة عشر غسلا وهي : الغسل لصلاة جمعة يريد حضورها في يومها اذا صلاها ، والغسل لصلاة عيد في يومها اذا حضرها وصلاها وهي للصلاة لا لليوم فلا يجزئ الغسل قبل الفجر ولا بعد الصلاة ، والغسل لصلاة الكسوفين ، والغسل لصلاة الاستسقاء ، والغسل لمن غسل ميتا ، والغسل لمن أفاق من جنونه ، والغسل لمن أفاق من إغمائه بلا حصول موجب للغسل في أثنائهما ، والغسل للمستحاضة لكل صلاة ، والغسل للاحرام بحج أو عمرة ، والغسل لدخول حرم ، والغسل لدخول مكة ، والغسل للوقوف بعرفة ، والغسل للوقوف بمزدلفة ، والغسل لرمي الجمار ، والغسل لطواف الزيارة وهو طواف الركن ، والغسل لطواف الوداع .

الحدث الأكبر أنه يمنع من قراءة القرآن ودخول المسجد، فلا يجوز للجنب ولا للحائض أو النفساء قراءة القرآن ولا دخول المسجد، على تفصيل المذاهب (١) .

ويمتنع بالحيض أو النفاس وحدهما زيادة على ما تقدم أمور :

---

(١) المالكية — قالوا لا يجوز للجنب قراءة القرآن إلا اذا كان يسيرا وقرأه بقصد التحصن أو الاستدلال . أما الحائض أو النفساء فإنه يجوز لهما قراءة القرآن حال نزول الدم سواء أكانت عليها جنابة من قبل أم لا . أما بعد انقطاع الدم فانه لا يجوز لها القراءة قبل الاغتسال ؛ كانت عليها جنابة أو لا على المعتمد . وذلك لأنها صارت متمكنة من الاغتسال فلا تحل لها القراءة قبله . أما مس المصحف أو كتابته فانه يجوز لهما للتعلم أو التعليم فقط . وكذلك لا يجوز للجنب دخول المسجد لا لمكث فيه، ولا للمرور من باب الى باب آخر ولو كان مسجد بيته إلا لخوف من لص أو سبع أو ظالم فيجوز له أن يتيمم ويدخله ويبيت فيه كما يجوز له دخوله اذا انحصر فيه ماء الغسل بحيث لم يجد ماء غيره أو آلته كالحبل والدلو . أو كان بيته في داخل المسجد فيريد الدخول لأجل الغسل فانه يجوز له بالتيمم أيضا ومثل الجنب في ذلك كله الحائض أو النفساء . وهذا في الصحيح الحاضر . أما المريض أو المسافر فاقد الماء فانه يجوز له دخول المسجد بالتيمم للصلاة فيه ولكن لا يمكث فيه إلا لضرورة، ومن احتلم في المسجد وجب عليه الإسراع بالخروج والأحسن أن يتيمم وهو مار اذا لم يمنعه تيممه من سرعة الخروج .

الحنفية — قالوا يحرم على الجنب تلاوة القرآن إلا اذا كان معلما فانه يجوز له أن يلقن المتعلم كلمة كلمة بحيث يفصل بينهما . وكذلك يجوز له أن يفتتح أمرا من الأمور ذات البال بالتسمية وأن يقرأ الآية القصيرة بقصد الدعاء أو الثناء ومثل الجنب في ذلك الحائض والنفساء . أما دخول المسجد فانه يحرم على الجنب أو الحائض أو النفساء إلا لضرورة كأن لم يجد ماء يغتسل منه في غير المسجد أو كان باب بيته الى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكنى في غيره . وحينئذ يجب عليه أن يتيمم فانه لا يجوز للحدث حدثا أكبر أن يعبر المسجد بدون تيمم، إلا اذا أراد الخروج منه فانه يندب له أن يتيمم فقط فان احتلم في المسجد يجب عليه الخروج مسرعا ويندب له التيمم للعبور فان مكث فيه للضرورة كأن خاف الضرر فانه يجب عليه أن يتيمم ولكن لا يصلى بهذا التيمم ولا يقرأ . وسطح المسجد حكمه في ذلك كحكم المسجد . أما فناء المسجد فانه يجوز للجنب أن يدخله . وكذا مصلى العيد والجنازة . والمدرسة =

(أحدها) الصوم، فيحرم على الحائض أو النفساء أن تصوم بنية، فان صامت لا ينعقد صيامها . ويجب عليها قضاء مافاتها من أيام الحيض والنفاس فى شهر رمضان بخلاف مافاتها من الصلاة فانه لا يجب عليها قضاؤه دفعا للشقة فان الصلاة يكثر تكرارها بخلاف الصيام .

(ثانيها) الطلاق فانه يحرم إيقاعه على من تعتد بالأقراء فى أثناء الحيض أو النفاس لما فيه من إيذاء الزوجة بطول مدة العدة عليها . ومع كونه حراما فانه يقع و يؤمر بمراجعتها .

= والخانقاه (متعبد الصوفية) . أما المساجد التى بالمدارس فان كانت مباحة لا يمنع الناس منها . وكانت اذا أغلقت يكون فيها جماعة من أهلها فهى كسائر المساجد لها أحكامها و إلا فلا .

الشافعية — قالوا يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو حرفا واحدا إن كان قاصدا تلاوته أما اذا قصد الذكر أو جرى على لسانه من غير قصد فلا يحرم ومثال ما يقصد به الذكر أن يقول عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم أو عند الركوب (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) كما يجوز لفاقد الطهورين أن يقرأ القرآن فى صلاته التى أبيحت له للضرورة وهى صلاة الفرض . وكذلك الحائض أو النفساء .

أما المرور بالمسجد فانه يجوز للجنب والحائض والنفساء من غير مكث فيه ولا تردد بشرط أمن عدم تلوث المسجد فلو دخل من باب وخرج من آخر جاز، أما اذا دخل وخرج من باب واحد فانه يحرم لأنه يكون قد تردد فى المسجد وهو ممنوع إلا اذا كان يقصد الخروج من باب آخر غير الذى دخل منه ولكن بدا له أن يخرج منه فانه لا يحرم ، و يجوز للحدث حدثا أكبر أن يمكث فى المسجد لضرورة، كما اذا احتلم فى المسجد وتعذر خروجه منه لغلق أبوابه أو خوفه على نفسه أو ماله لكن يجب عليه التيمم بغير تراب المسجد إن لم يجد ماء أصلا فان وجد ماء يكفيه للوضوء وجب عليه الوضوء .

الحنابلة — قالوا يباح للحدث حدثا أكبر بلا عذر أن يقرأ ما دون الآية القصيرة أو قدره من الطويلة ويحرم عليه قراءة ما زاد على ذلك، وله أن يأتى بذكر يوافق لفظ القرآن كالبسملة عند الأكل وقوله عند الركوب (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين).

أما المرور بالمسجد والتردد به بدون مكث فانه يجوز للجنب والحائض والنفساء حال نزول الدم إن أمن تلويث المسجد، و يجوز للجنب أن يمكث فى المسجد بوضوء ولو بدون ضرورة . أما الحائض والنفساء فانه لا يجوز لها المكث بالوضوء إلا اذا انقطع الدم .

(ثالثها) قربان امرأته حتى تطهر بغسل إن أمكن أو تيمم إن لم يمكن الغسل[١] .
(رابعها) الاستمتاع بما بين السرة والركبة على تفصيل فى المذاهب[٢] .
(خامسها) رفع الحدث الأصغر أو الأكبر . فلو توضأت الحائض أو النفساء أو اغتسلت من جنابة أو من حيضها أو نفاسها قبل انقطاع الدم فانه لا يرتفع حدثها .
(سادسها) صحة الاعتكاف فلا يصح اعتكاف الحائض والنفساء .

المسح على الخفين

دليله

ثبت المسح على الخفين بالسنة الكريمة ، فقد روى البخارى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم « مسح على الخفين » . وروى البخارى عن المغيرة ابن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين » . وروى البخارى عن المغيرة أيضا ، قال كنت مع النبىّ صلى الله عليه وسلم فى سفر فأهويت لأنزع خفيه ، فقال عليه السلام : «دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» . وروى مسلم عن جرير بن عبد الله البجلى قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه » . وقد وردت أحاديث كثيرة فى هذا الباب تقرب من حد التواتر .

---

(١) الحنفية — قالوا يحل قربان المرأة اذا انقطع دم الحيض والنفاس لأكثر مدة الحيض وهى عشرة أيام أو أكثر مدة النفاس وهى أربعون يوما بدون غسل فان انقطع الدم لأقل من ذلك فلا يحل قربانها إلا بغسل أو بمضى وقت الصلاة الذى انقطع فيه الدم فاذا انقطع الدم فى أول الوقت أو أثنائه لم يحل قربانها إلا اذا انقضى ذلك الوقت بتمامه وصارت الصلاة دينا فى ذمتها . أما اذا انقطع فى آخر الوقت فان كان باقيا منه مايسع الغسل والتحريمة حل قربانها بانقضائه و إن لم يبق منه ما لا يسع ذلك فلا يحل الا بغسل أو انقضاء وقت صلاة أخرى .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير حائل و يجوز بحائل . أما الوطء فانه لايجوز ولو بحائل ، فمن ابتلى به أثم ووجبت عليه التوبة فورا ويسن

حكمه

وحكمه الجواز، فهو رخصة للرجال والنساء فى السفر والحضر يجوز الأخذ بها بالشروط الآتية، إلا أن غسل الرجلين (١) أفضل من المسح المرخص فيه، وقد يجب المسح فى أحوال:

منها أن يكون مع لابسه ماء يكفى للمسح دون الغسل فانه فى هذه الحالة يجب المسح.

ومنها خوف فوت الوقت أو خوف فوت فرض آخر كالوقوف بعرفة فانه يجب المسح فى ذلك أيضا.

شروطه

يشترط فى صحة المسح على الخفين شروط (٢):

منها أن يمكن تتابع المشى فيهما على تفصيل فى المذاهب. ولافرق بين أن يكون الخف

= له أن يتصدق بدينار أو بنصفه إلا أن الشافعية جعلوا التصدق بالدينار كاملا إن جامعها فى أول نزول الدم وبنصفه فيما بعد ذلك الى أن تغتسل.

المالكية — قالوا ما بين السرة والركبة لا يجوز التمتع به بوطء. وأما الاستمتاع بغير وطء ففيه قولان: المنع ولو بحائل على المشهور، والجواز من غير حائل على ما رجحه بعضهم.

الحنابلة — قالوا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة حال الحيض والنفاس بدون حائل وإنما المحذور فقط هو وطء الحائض فمن ابتلى به أثم ووجب عليه التوبة وأن يكفر عن ذنبه هذا بالتصدق بدينار أو نصفه إن قدر وإلا سقطت عنه الكفارة.

(١) الحنابلة — قالوا إن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين، لقوله عليه السلام: « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه » وهو قول مشهور لبعض الحنفية.

(٢) الحنفية — قالوا يشترط أن يمكن متابعة المشى فيهما مسافة فرسخ فأكثر بحيث يصلحان لذلك بنفسهما من غير أن يلبس عليهما مداس (والفرسخ ثلاثة أميال اثنا عشر ألف خطوة) فان لم يصلحا لذلك لا يصح المسح عليهما كما اذا كانا رقيقين أو مصنوعين من حديد أو زجاج أو نحو ذلك.

الشافعية — قالوا يمسح المسافر على الخف اذا أمكنه متابعة المشى فيه بنفسه من غير لبس مداس عليه بأن يتردد فيه لقضاء حوائجه فى حطه وترحاله ثلاثة أيام بلياليها، ويمسح =

مصنوعا من جلد أو متخذا(١) من لبد أو جوخ أو شعر أو وبر أو قطن أو غير ذلك . ولا فرق أيضا فى المتخذ من اللبد وما بعده بين أن يكون منعّلا «أى موضوعا له جلد فى أسفله» أو مجلدا «أى موضوعا له جلد فى أعلاه وفى أسفله» أو لم يكن كذلك . ويسمى المتخذ منها جوربا « والجورب ما يلبس فى الرجل كالمعروف بالشراب فى زماننا أو كالأحذية المصنوعة من الصوف أو القطن» فانه يصح المسح عليها اذا استكملت الشروط .

وقد ثبت المسح على الجورب بما رواه المغيرة بن شعبة من أن النبى صلى الله عليه وسلم « مسح على الجوربين والنعلين » رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وقد روى أيضا جواز المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهم : على ، وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبى أوفى ، وسهل بن سعد ، رضى الله عنهم . ويشترط فى صحة المسح على الجورب أن يكون ثخينا فلا يصح المسح على الرقيق الذى لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط ولا على الرقيق الذى لا يمنع وصول

= المقيم عليه اذا كان يصلح لتردد المسافر فيه لذلك يوما وليلة فالمعتبر فى متانة الخف وإمكان تتابع المشى فيه حالة المسافر وإن كان الماسح مقيما . فان لم يمكن تتابع المشى فيه على هذا الوجه لا يصح المسح عليه .

المالكية — قالوا معنى إمكان تتابع المشى فيه أن لا يكون واسعا لا تستقر القدم كلها أو جلها فيه حال المشى ولا ضيقا كذلك ، والمراد مشى ذوى المروآت ، وذلك لأن الخف عندهم لا يكون إلا من الجلد كما يأتى وهو صالح لإمكان تتابع المشى بالمعنى المذكور عند غيرهم .

الحنابلة — قالوا المراد إمكان تتابع المشى فيه عرفا وإن كان الخف نفسه بحالة غير عادية كالمأخوذ من الحديد والخشب ونحوه .

(١) المالكية — قالوا لا يصح المسح على الخف إلا اذا كان متخذا من الجلد فلا يصح المسح على المتخذ من اللبد وغيره ويشترط فى الجلد أن يكون مخروزا فلو ألصقت أجزاء الخف بسراس ونحوه لم يصح المسح عليه . أما الجورب فيشترط فى صحة المسح عليه أن يجلد ظاهره وهو ما يلى السماء وباطنه وهو ما يلى الأرض وبقية شروطه كشروط الخف .

الماء الى ما تحته . وكذلك لا يصح المسح على الجورب الشفاف الذى يصف ما تحته رقيقا كان أو ثخينا .

ومنها أن يكون الخف ساترا للقدم مع الكعبين، ولو كان الستر بنحو أزرار . أما ستر ما فوق الكعبين فليس داخلا فى الخف الشرعى، فان كان ساترا للكعبين، ولكنه واسع يرى من أعلاه ظهر القدم أو نقص عن ستر الكعبين ففى صحة المسح عليه تفصيل فى المذاهب (١) .

ومنها أن يكون الخف مباحا فلا يصح على الخف المغصوب (٢) أو المسروق أو نحو ذلك .

ومنها أن يكونا طاهرين وفى اشتراط الطهارة تفصيل المذاهب (٣) .

---

(١) الحنابلة — قالوا اذا كان الخف واسعا يرى من أعلاه بعض محل الفرض لا يصح المسح عليه . وكذلك اذا نقص عن ستر الكعبين ولو قليلا .

الحنفية — قالوا يصح المسح على الخف الواسع الذى يرى ما تحته من أعلاه، فان نقص عن ستر الكعبين فان كان نقصان الخف الواحد أقل من الخرق المانع وهو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل فانه لا يمنع صحة المسح وإلا منع .

المالكية — قالوا إن كان الخف واسعا لا تستقر القدم أو جلها فيه فانه لا يصح المسح عليه ولا تضر رؤية ما تحته من أعلاه بسبب سعته ولا يمسح على ما فيه خروق قدر ثلث القدم فأكثر .

الشافعية — قالوا لا تضر سعة الخف التى يرى منها ظهر القدم من أعلاه إلا اذا كانت سعة مفرطة تمنع متابعة المشى عليه . أما نقصه عن ستر الكعبين فيضر فان الكعبين من محل الغسل المفروض .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا يصح المسح على الخف المغصوب والمسروق ونحوهما وان كان آثما بلبسه .

(٣) الحنفية — قالوا يصح المسح على الخف المتنجس اذا وقع المسح على الجزء الطاهر منه، فان كانت الصلاة لا تصح إلا بازالة ما على الخفين من النجاسة بأن زادت عن القدر المعفو عنه فانه لا يجوز له أن يصلى بهما، فالطهارة فيهما شرط لصحة الصلاة لا لصحة المسح . هذا واذا تفرقت النجاسة على الخفين وكانت اذا جمعت تزيد عن القدر

ومنها أن يلبسهما على طهارة مائية تامة فلا يجوز المسح عليهما إذا لبسهما بعد تيمم[1] أو قبل تمام طهارته بالماء[2] .

ومنها أن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء اليه كعجين ونحوه .

وهناك شروط[3] أخر للمسح مفصلة فى المذاهب .

= المعفو عنه فانها تمنع من صحة الصلاة بخلاف الخروق المانعة من صحة المسح فانه لا يجمع منها إلا ما كان فى الخف الواحد كما يأتى :

المالكية — قالوا يشترط طهارة الخفين حتى على القول بسنية إزالة النجاسة .

الحنابلة — قالوا يصح المسح على الخف المتنجس داخله أو أسفله الملاصق للأرض إذا تعذرت إزالة تلك النجاسة إلا بنزعه . ويباح له بذلك مس المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة .

الشافعية — قالوا لا يصح المسح على الخفين إذا كانت عليهما نجاسة غير معفو عنها .

(١) الشافعية — قالوا يجوز المسح على الخفين الملبوسين بعد تيمم إذا كان بعذر غير فقد الماء كالمرض .

(٢) الحنفية — قالوا المراد بالطهارة التامة أن لا يكون بين أعضاء وضوئه أو غسله جزء لم يصل اليه الماء وليس المراد بها الفراغ من أعمال الوضوء والغسل لأنه إذا غسل رجليه أو احداهما ثم لبس الخف بعد ذلك الغسل قبل أن يحدث ثم أتم وضوءه صح المسح عليهما .

(٣) الحنفية — زادوا شروطا : منها أن يكون الخف خاليا من الخرق المانع للمسح ، ويقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل كما سيأتى مفصلا فى مبطلات المسح .

ومنها أن يكون الممسوح من ظاهر كل واحدة من الخفين مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ، فلا يجزئ المسح على باطن الخف (أى على نعله الملاصق الأرض) كما لا يصح فى داخله فلو كان واسعا وأدخل يده فيه ومسحه لم يجزئه ، وكذلك لا يصح المسح على جوانبه أو عقبه أو ساقه .

ومنها أن يكون المسح بثلاث أصابع من أصابع يده إذا مسح بها ، فلا يصح أن يمسح بأصبع واحدة خوفا من جفاف بللها قبل مدها الى القدر المفروض مسحه ، فلو مسح بأصبع واحدة ثلاث مواضع من الخف فى كل مرة بماء جديد صح مسحه ، وكذلك إذا مسح =

القدر المفروض مسحه

والمقدار الواجب مسحه من الخف اختلفت فيه المذاهب(١) .

= القدر المفروض بأطراف أنامله والماء متقاطر صح و إلا فلا . هذا ولا يشترط المسح باليد فلو أصاب الماء القدر المفروض مسحه من الخف بسبب مطر أو صب ماء عليه أو غير ذلك أجزأه .

ومنها أن يكون محل المسح المفروض مشغولا بالرجل فلو لبس خفا طويلا قد بقي منه جزء غير مشغول بالرجل فمسح على ذلك الجزء فلا يصح .

ومنها أن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع ، فلو قطعت رجله ولم يبق منه هذا القدر لا يصح له المسح على الخفين . أما إذا قطعت فوق الكعب و بقيت الرجل الأخرى فانه يصح المسح على خفها .

الشافعية — زادوا شروطا : منها أن لا يكون قد لبسه على جبيرة فلو كان فى قدمه جبيرة ومسح عليها فى وضوئه ثم لبس الخف عليها لم يصح المسح عليه .

ومنها أن يكون ما فى داخل الخف من رجل وشراب ونحوه طاهرا .

ومنها أن يمنع وصول الماء الى القدم إذا صب عليه ولكنهم اغتفروا وصوله من محل الخرز .

الحنابلة — زادوا فى الشروط أن لا يكون واسعا يرى من أعلاه بعض محل الغسل المفروض .

المالكية — زادوا شروطا : منها أن يكون الخف كله من جلد . ومنها أن يكون مخروزا .

ومنها أن لا يقصد بلبسه مجرد الزينة والتنعم بل يقصد به اتباع السنة أو اتقاء حر أو برد أو شوك أو نحو عقرب . أما إن لبسه لاتقاء نحو برغوث ، أو لمنع مشقة الغسل ، أو لحفظ نحو الحناء برجله فانه لا يصح المسح عليه لأن ذلك من الرفاهية .

(١) المالكية — أوجبوا تعميم ظاهر أعلاه بالمسح . وأما مسح باطن أسفله مما يلى الأرض فمستحب و يعيد تاركه فى الوقت المختار مراعاة للقول بالوجوب .

الحنفية — قالوا يفترض أن يمسح من ظاهر الخف المشغول بالرجل قدر طول ثلاثة أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد كما تقدم .

الشافعية — قالوا يفترض أن يمسح أىّ جزء من ظاهر أعلى الخف يتحقق به المسح ولو بوضع أصبعه المبتل من غير إمرار قياسا على مسح الرأس فلا يجزئ المسح فى غير ما ذكر مما =

ومن لبس خفا فوق خف أو (جرموقا) وهو الجلد الذى يلبسه على الخف ليحفظه من الطين ونحوه كفى المسح على الأعلى بتفصيل فى المذاهب (١) .

= يحاذى الساق أو العقب أو الحروف أو الأسفل أو الجوانب أو نحو ذلك بخلاف المسح على ما يحاذى الكعبين فانه يجزئ . ولو كان بظاهر جلد الخف شعر فوقع المسح عليه ولم يصل الجلد بلل لم يصح المسح ، وكذلك اذا وصل البلل الى الجلد وكان يقصد بالمسح الشعر فقط فانه لا يصح .

الحنابلة — قالوا يفترض أن يمسح أكثر ظاهر أعلى الخف ، وأما مسح باطنه فمستحب فان تركه نسيانا أتى به وحده ولو طال بأن زاد عن مدة الموالاة بين غسل الأعضاء فى الوضوء ، أما لو تركه عمدا فيأتى به وحده إن قرب ، وأما فى البعد فيندب إعادة الوضوء كله وكذا إعادة الصلاة التى صلاها قبل مسح الأسفل ان بقى وقتها المختار .

(١) الحنفية — اشترطوا فى صحة المسح على الأعلى أن يكون جلدا فان لم يكن جلدا ووصل الماء الى الخف الذى تحته كفى ، وإن لم يصل الماء الى الخف لا يكفى ، وأن يكون الأعلى صالحا للشى عليه منفردا ، فان لم يكن صالحا لم يصح المسح عليه إلا اذا وصل البلل الى الخف الأسفل ، وأن يلبس الأعلى على الطهارة التى لبس عليها الخف الأسفل بحيث يتقدم لبس الأعلى على الحدث والمسح على الأسفل .

الشافعية — فصلوا فى ذلك فقالوا إن كان الأعلى والأسفل ضعيفين لا يصلحان للسح عليهما وجب غسل الرجلين ، و إن كان الأسفل ضعيفا غير صالح للسح فالحكم للأعلى ولا يعد ما تحته خفا ، و إن كان الأسفل قويا والأعلى ضعيفا أو كانا قويين فيصح المسح على الأعلى ان وصل البلل للأسفل يقينا وقصد بمسح الأعلى مسح الأسفل أو قصدهما معا وكذلك لو أطلق ، أما لو قصد الأعلى وحده أو قصد الأسفل ولم يصل الماء اليه فلا يصح المسح .

الحنابلة — قالوا من لبس خفا على خف قبل أن يحدث يصح المسح له على الخف الأعلى ولو كان أحدهما مخروقا لا ان كانا مخروقين ولو كان مجموعهما يستر القدم . ولو أدخل يده من تحت الخف الأعلى فمسح الأسفل صح إن كان الأسفل سليما ، وقالوا أيضا إن مسح على الأعلى ثم نزعه وجب عليه نزع ما تحته وغسل رجليه .

=

كيفية المسح المسنونة (١)

وكيفية المسح المسنونة : أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ويمر بهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابع يده قليلا بحيث يكون المسح عليهما خطوطا .

مدة المسح عليهما

يمسح المقيم يوما وليلة (٢) . ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها سواء كان السفر سفر قصر مباحا أو لا (٣) .

= المالكية — قالوا الحكم فى المسح فى هذه الحالة للأعلى فلو نزعه وجب عليه مسح الأسفل فورا بحيث تحصل الموالاة الواجبة فى الوضوء مع الذكر والقدرة .

(١) المالكية — قالوا الكيفية فى المسح مندوبة لا مسنونة ، والمندوب فيها عندهم أن يضع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى ويضع يده اليسرى تحت أصابعها ويمر بيديه على خف رجله اليمنى الى الكعبين ، ويفعل فى خف رجله اليسرى عكس ذلك ، فيضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى واليمنى تحتها ويمر بهما كما سبق .

الشافعية — قالوا المسنون فى الكيفية : أن يضع أطراف أصابع يده اليسرى مفرقة تحت عقب رجله ويضع أطراف أصابع يده اليمنى مفرقة على ظهر أصابع رجله ، ثم يمد اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى أطراف الأصابع من تحت فيكون المسح خطوطا .

(٢) الحنابلة والشافعية — قيدوا السفر بكونه سفر قصر مباحا فلو سافر أقل من مسافة القصر أو كان السفر سفر معصية فمدته كمدة المقيم يمسح يوما وليلة فقط . وزاد الشافعية أن يكون السفر مقصودا ليخرج الهائم على وجهه فانه لا يقصد مكانا مخصوصا . فليس له أن يمسح إلا يوما وليلة كالمقيم .

(٣) المالكية — قالوا إن المسح على الخفين لا يقيد بمدة فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل وإنما يندب نزعهما كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة ولو لم يرد الغسل لها . فان لم ينزعهما يوم الجمعة ندب له أن ينزعهما فى مثل اليوم الذى لبسهما فيه من كل أسبوع .

وسواء كان الماسح صاحب عذر أو لا (١) . وذلك لما رواه شريح ابن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر و يوما وليلة للمقيم) رواه مسلم . و يعتبر مبدأ تلك المدة من أول وقت الحدث بعد اللبس (٢) ، فلو توضأ ولبس الخف في الظهر مثلا واستمر متوضأ الى وقت العشاء ثم أحدث اعتبرت المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس .

مكروهاته

يكره تنزيها في المسح على الخفين أمور :

منها الزيادة على المرة الواحدة .

ومنها غسل الخفين بدل مسحهما ، اذا نوى بالغسل رفع الحدث . أما إن نوى به النظافة فقط أو إزالة ما عليهما من نجاسة من غير أن ينوى رفع الحدث ، فانه لا يجزئ عن المسح ، وعليه أن يمسح الخفين بعد ذلك الغسل (٣) .

---

(١) الحنفية — قالوا تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر . أما هو فان توضأ ولبس الخف حال انقطاع حدث العذر فحكمه كالأصحاء لا يبطل مسحه إلا بانقضاء المدة المذكورة . أما إن توضأ حال استرسال الحدث أو لبس الخف حال استرساله فانه يبطل مسحه عند خروج كل وقت ويجب عليه أن ينزع خفيه و يغسل رجليه وحدهما ان لم يكن وضوءه قد انتقض بشيء آخر غير حدث العذر .

الشافعية — قالوا تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر . أما هو فانه ينزع خفه و يتوضأ لكل فرض وان جاز له المسح على الخفين للنوافل .

(٢) الشافعية — فصلوا في الحدث فقالوا ابتداء مدة المسح أول وقت الحدث إن كان حدثه باختياره كاللمس والنوم . أما اذا كان حدثه إضطراريا كخروج ناقض من أحد السبيلين فأول المدة آخر الحدث .

(٣) الحنفية — قالوا اذا غسل الخف ولو بغير نية المسح كأن نوى النظافة أو غيرها أو لم ينو شيئا أجزأه عن المسح و إن كان الغسل مكروها .

مبطلاته

يبطل المسح على الخفين بأمور :

منها طرو موجب الغسل، بجنابة أو حيض أو نفاس .

ومنها نزعه من الرجل ولو بخروج بعض القدم الى ساق الخف (١) .

ومنها حدوث خرق في الخف على تفصيل في المذاهب (٢) .

---

(١) الحنفية — قالوا لا يبطل المسح إلا بخروج أكثر القدم الى ساق الخف على الصحيح . أما اذا خرج بعضه وكان قليلا فانه لا يبطل المسح .

المالكية — قالوا المعتمد أن المسح لا يبطل إلا بخروج كل القدم الى ساق الخف فان بادر عند ذلك الى غسل رجليه بقي وضوءه سليما وان لم يبادر فان كان ناسيا بنى على ما قبل الرجلين بنية مطلقا طال أو لم يطل وان كان عامدا بنى ما لم يطل .

(٢) الشافعية — قالوا اذا طرأ في الخف خرق يظهر منه شيء من محل الغسل المفروض ولو كان مستورا بساتر «كشراب أو لفافة» فانه يبطل المسح، فان طرأ ذلك الخرق وهو متوضئ وجب عليه غسل رجليه فقط بنية ولا يعيد الوضوء، وان طرأ وهو في صلاته بطلت صلاته لبطلان المسح وعليه غسل الرجلين فقط ثم يبتدئ الصلاة .

الحنابلة — قالوا إن كان في الخف خرق يظهر منه بعض القدم ولو كان يسيرا ولو من موضع خرزه لا يصح المسح عليه إلا اذا انضم بالمشي لحصول ستر محل الغسل المفروض، فاذا طرأ ذلك الخرق أو غيره مما يوجب بطلان المسح كانقضاء المدة أو طرو جنابة أو زوال عذر المعذور وجب نزع خفيه و إعادة الوضوء كله لا غسل الرجلين فقط ، لأن المسح يرفع الحدث ومتى بطل المسح عاد الحدث كله لأن الحدث لا يتجزأ عندهم .

المالكية — قالوا يبطل المسح بالخرق اذا كان قدر ثلث القدم فأكثر فان طرأ هذا الخرق وهو متوضئ بعد أن مسح على الخف بطل المسح لا الوضوء ، ويلزمه أن يبادر بنزعه ويغسل رجليه ، مراعاة للموالاة الواجبة في الوضوء فان تراخى نسيانا أو عجزا لا يبطل الوضوء وعليه غسل الرجلين فقط أيضا وان تراخى عمدا فان طال الزمن بطل الوضوء وان لم يطل لم يبطل إلا المسح وعليه أن يغسل رجليه وان طرأ ذلك الخرق وهو في الصلاة قطع الصلاة وبادر الى نزعه وغسل رجليه على الوجه المتقدم .

ومنها انقضاء مدّة المسح ولو شكاً[1] .

مباحث التيمم

تعريفه

هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بصعيد مطهر[2] .

= الحنفية — قالوا لا يصح المسح على الخف إلا اذا كان خاليا من الخرق المانع للمسح ، وقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل وانما يمنع الخرق صحة المسح اذا كان منفرجا بحيث اذا مشى لابس الخف ينفتح الخرق فيظهر مقدار ثلاث أصابع من رجله . أما إذا كان الخرق طويلا لاينفتح عند المشى فلا يظهر ذلك المقدار منه فانه لايضر . وكذلك إذا كان الخف مبطنا بجلد أو بخرقة مخروزة فيه ولو رقيقة وظهر مقدار ثلاث أصابع من بطانته فانه لا يضر أيضا . أما إذا كان مبطنا بغير جلد أو كان ما تحته غير مخروز فيه (كالشراب واللفافة) وانكشف منه هذا المقدار بالخرق فانه يبطل المسح ولا فرق بين أن يكون الخرق فى باطن الخف « أى فى ناحية نعله » أو ظاهره أو فى ناحية العقب . أما إذا كان الخرق فى ساق الخف فوق الكعبين فانه لا يمنع صحة المسح ، وإذا تعددت الخروق فى أحد الخفين وكانت لو جمعت تبلغ قدر ثلاث أصابع تمنع من صحة المسح وإلا فلا ؛ أما إذا تعددت فى الخفين معا بأن كانت فى أحدهما قدر أصبع وفى الآخر قدر أصبعين فانها لا تمنع صحة المسح . والخروق التى تجمع هى ما أمكن دخول نحو المسلة فيها أما ما دون ذلك فانه لا يلتفت اليه وانما يصح المسح على الخف الذى به خروق يعفى عنها بشرط أن يقع على الخف نفسه لا على ما ظهر تحت الخروق فاذا طرأ على الخف بعد مسحه خرق قدر ثلاث أصابع على الوجه المتقدم بطل المسح ووجب غسل الرجلين فقط إن كان متوضأ ، وكذلك يفترض على المتوضئ أن يغسل رجليه فقط عند طرو أى مبطل للمسح دون الوضوء . ولو كان فى الصلاة ، ثم تبطل صلاته ببطلان المسح فيعيدها بعد غسل رجليه ولا تشترط فى المسح النية .

(١) المالكية — قالوا لا يبطل المسح بانقضاء مدة لأن المدة غير معتبرة عندهم كما تقدم .

(٢) المالكية والشافعية — زادوا فى التعريف كلمة « بنية » لأنها ركن عندهم .

دليـــــله

ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ الآية . وقال صلى الله عليه وسلم : «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا . فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل» من حديث رواه البخارى . وقد أجمع المسلمون على أن التيمم بدلا عن الوضوء والغسل فى الأحوال الاتية، وله شروط وأسباب، وفرائض (أركان)، وسنن، وأنواع، ومبطلات، ومكروهات .

شروطـــــه

يشترط لصحة التيمم أمور : منهـا دخول الوقت(١)، فلا يصح التيمم قبله ، ومنها النية(٢) ؛ ومنها الاسلام ؛ ومنها طلب المـاء عند فقده على التفصيل الآتى ؛ ومنها عدم وجود الحائل على عضو من أعضاء التيمم كدهن وشمع يحول بين المسح و بين البشرة ؛ ومنها الخلو من الحيض والنفاس ؛ ومنها وجود العذر بسبب من الأسباب التى ستذكر بعد .

هذا وللتيمم شروط وجوب(٣) أيضا كالوضوء والغسل ، وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب فى أسفل الصحيفة .

---

(١) الحنفية — قالوا يصح التيمم قبل دخول الوقت .

(٢) المـالكية والشافعية — قالوا النية ركن لا شرط كما ذكر آنفا .

(٣) المـالكية — قالوا للتيمم شروط وجوب فقـط ؛ وشروط صحة فقط ؛ وشروط وجوب وصحة معا . فأما شروط وجو به فهى أربعة : البلوغ ، وعدم الإكراه على تركه ، والقدرة على الاستعمال ، فلو عجز عن التيمم سقط عنه ، ووجود ناقض .

أما شروط صحتـه ، فهى ثلاثة : الاسـلام ، وعدم الحائل ، وعدم المنافى « أى عدم ما ينقضه حال فعله » . وأما شروط وجو به وصحته معا فهى ستة : دخول الوقت ، والعقل ، وبلوغ الدعوة « بأن يبلغه أن الله تعالى أرسـل رسولا » ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، وعدم النوم والسهو ، ووجود الصعيد الطاهر . فلم يعدوا طلب المـاء عند فقده من شروطه وإن قالوا بلزومه فى بعض الأحـوال كما يأتى : ولم يذكروا منها وجود العذر إكتفاء بذكره فى الأسباب ، وهـذه الشروط هى التى ذكرت فى الوضوء إلا أن دخول الوقت هنـا شرط وجوب وصحة معا بخلافه فى الوضوء فانه شرط وجوب فقط .

= الحنفيـة - اقتصروا فى التيمم على ذكر شروط الصحة . وكذلك فى الطهارة المائية اقتصروا على ذكر شروط الصحة . وقد تقدم فى الوضوء أنه لا مانع من تقسيمها الى الأقسام الثلاثة التى ذكرها المالكية، وهى شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا، باعتبارين مختلفين كالحيض والنفاس فان عدمهما شرط للوجوب من حيث الخطاب فان الحائض أو النفساء لا تكلف بالوضوء فلا يجب عليهما ، وشرط للصحة من حيث أداء الواجب فان وضوء الحائض لا يترتب عليه المقصود منه وهو أداء ما يتوقف عليه من صلاة ونحوها فان الصحة ترتب المقصود من الفعل على الفعل نعم يستحب الوضوء من الحائض أو النفساء لتذكر عادتهما ولكن هـذا الوضوء لا يصح به أداء ما شرع لأجله الوضوء .

وحينئذ يمكن تقسيم الشروط هنا كالآتى : شروط وجوب فقط، وهى ثلاثة : البلوغ، والقدرة على استعمال الصعيد، ووجود الحدث الناقض . أما الوقت فهو شرط لوجوب الأداء لا لأصل الوجوب فلا يجب أداء التيمم إلا اذا دخل الوقت ويكون الوجوب موسعا فى أول الوقت ومضيقا اذا ضاق الوقت وكذلك فى الوضوء والغسل وقد تقدم عده فى الوضوء شرطا للوجوب تسامحا .

وشروط صحة فقط ، وهى سبعة : النية ، وفقد الماء ، أو العجز عن استعماله ، وعدم وجود حائل على أعضاء التيمم كدهن وشمع ، وعدم المنافى له حال فعله بأن يتيمم ويحدث أثناء تيممه ، والمسح بثلاث أصابع فأكثر اذا مسح بيده ؛ ولا يشترط المسح بنفس اليد فلو مسح بغيرها أجزأه كما يأتى : وطلب الماء عند فقده إن ظن وجوده ، وتعميم الوجه واليدين بالمسح ، وشروط وجوب وصحة معا ، وهى الاسلام فان التيمم لا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب ، ولا يصح منه لأنه ليس أهلا للنية ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، والعقل ، ووجود الصعيد الطهور فان فاقد الصعيد الطهور لا يجب عليه التيمم ولا يصح منه بغيره حتى ولو كان طاهرا فقط كالارض التى أصابتها نجاسة ثم جفت فانها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها ولا تكون مطهرة فلا يصح التيمم بها كما تقدم فى كيفية التطهير .

الشافعيـة - عدوا الشروط مجتمعة بدون تقسيم الى شروط وجوب وشروط صحة ، وهى ثمانية : وجود السبب من فقد ماء أو عجز عن استعماله ، والعلم بدخول الوقت فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة ، وتقدم إزالة النجاسة عن البدن اذا كانت غير معفو عنها ، فلو تيمم =

الأسباب المبيحة للتيمم

ترجع هذه الأسباب الى أمرين : (أحدهما) فقد الماء بأن لم يجده أصلا أو وجد ماء لا يكفى للطهارة[1] (ثانيهما) العجز عن استعمال الماء أو الاحتياج اليه بأن يجد الماء الكافى للطهارة ولكن لا يقدر على استعماله أو كان يقدر على استعماله ولكن يحتاجه لشرب ونحوه على التفصيل الآتى . أما باقى الأسباب التى ستذكر بعد فانها أسباب للعجز عن استعمال الماء .

وأما من فقد الماء فانه يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة[2] ، وجمعة ، وعيد ، وطواف ، ونافلة ، ولو كان يريد صلاتها وحدها[3] دون الفرض

= قبل إزالة النجاسة لم يصح تيممه ، والاسلام إلا اذا كانت كتابية انقطع حيضها أو نفاسها فانه يصح تيممها ليحل لزوجها قربانها للضرورة ، وعدم الحيض أو النفاس ، إلا اذا كانت الحائض أو النفساء محرمة فانه يصح منهما التيمم بدلا عن الاغتسال المسنون للاحرام عند العجز . والتمييز إلا المجنونة التى تيمم ليحل قربانها ، وعدم الحائل بين التراب و بين الممسوح ، وطلب الماء عند فقده على ما يأتى :

الحنابلة — عدوا الشروط مجتمعة من غير فرق بين وجوب وصحة ، وهى : دخول وقت الصلاة سواء كانت فرضا أو غيره ما دامت مؤقتة ولو حكما كصلاة الجنازة فان وقتها يدخل بتمام غسله أو تيممه فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه ، وتعذر استعمال الماء لسبب من الأسباب الآتى بيانها : والتراب الطهور المباح الذى لم يحترق بشرط أن يكون له غبار يعلق بالعضو كما يأتى : والنية ، والعقل ، والتمييز ، والإسلام ، وعدم الحائل ، وعدم المنافى ، والاستنجاء أو الاستجمار قبل التيمم .

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا إن وجد ماء لا يكفى للطهارة وجب عليه أن يستعمل ماتيسر له منه فى بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقى .

(٢) المالكية — قالوا لا يتيمم فاقد الماء اذا كان حاضرا صحيحا للجنازة إلا اذا تعينت عليه بأن لم يوجد متوضئ يصلى عليها بدله و إذا تيمم للفرض فإنه يصح له أن يصلى بتيممه للفرض على الجنازة تبعا . أما المسافر أو المريض فانه يصح له أن يتيمم لها استقلالا سواء تعينت عليه أو لا .

(٣) المالكية — قالوا لا يجوز لفاقد الماء الحاضر الصحيح أن يتيمم للنوافل إلا تبعا للفرض بخلاف المسافر والمريض كما ذكر قبل هذا .

وغير ذلك ولا فرق في فاقد الماء بين أن يكون صحيحا أو مريضا، حاضرا أو مسافرا سفر قصر أو غيره . ولو كان السفر معصية، أو وقعت فيه معصية (١) .

وأما من وجد الماء وعجز عن استعماله لسبب من الأسباب الشرعية فانه كفاقد الماء يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة .

ومن أسباب العجز أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله ، أو زيادة مرض، أو تأخر شفاء إذا استند في ذلك الى تجربة، أو إخبار طبيب حاذق مسلم (٢) .

ومنها خوفه من عدو يحول بينه وبين الماء إذا خشي على نفسه أو ماله أو عرضه سواء أكان العدو آدميا أم حيوانا مفترسا .

ومنها احتياجه للماء في الحال أو المآل ، فلو خاف (ظنا لا شكا) عطش نفسه أو عطش آدمي غيره أو حيوان لا يحل قتله ولو كلبا (٣) غير عقور عطشا يؤدي الى هلاك أو شدة أذى فانه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء، وكذلك إن احتاج للماء لعجن أو طبخ ، وكذلك إن احتاج اليه لإزالة نجاسة غير معفو عنها (٤) .

---

(١) الشافعية — قالوا إذا كان عاصيا بالسفر . فان فقد الماء ولم يجده أصلا تيمم وصلى ثم أعاد الصلاة . أما إن عجز عن استعماله لمرض ونحوه فلا يصح له التيمم إلا اذا تاب من عصيانه فاذا تيمم بعد ذلك وصلى لم يعد صلاته .

(٢) المالكية — قالوا يجوز الاعتماد في ذلك على إخبار الطبيب الكافر عند عدم وجود الطبيب المسلم العارف به ، ومثل ذلك ما إذا استند الى القرائن العادية كتجربة في نفسه أو في غيره إن كان موافقا له في المزاج .

الشافعية — قالوا يكفي أن يكون الطبيب حاذقا ولو كافرا بشرط أن يقع صدقه في نفس المتيمم . أما التجربة فلا تكفي على الراجح، وله أن يعتمد في المرض على نفسه إذا كان عالما بالطب، فان لم يجد طبيبا ولا عالما بالطب جاز له التيمم وأعاد الصلاة بعد برئه .

(٣) الحنابلة — قالوا إن الكلب الأسود كالعقور لا يحفظ له الماء ولو هلك من العطش .

(٤) الشافعية — قالوا يشترط أن تكون هذه النجاسة على بدنه، فان كانت على ثوبه فانه يتوضأ بالماء مع وجود النجاسة ولا يتيمم ويصلي عريانا إن لم يجد ساترا ولا إعادة عليه .

ومنها فقد آلة الماء كحبل ودلو لأنه يجعل الماء الموجود فى البئر ونحوها كالمفقود[١] .

ومنها خوفه من شدة برودة الماء بأن يغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه ، فانه فى كل هذه الأحوال يتيمم[٢] . وفى لزوم طلب الماء عند فقده تفصيل فى المذاهب[٣] .

---

(١) المالكية — قالوا إن فاقد آلة الماء أو من يناوله الماء لا يتيمم إلا اذا تيقن أو ظن أنه لا يجدها فى الوقت .

(٢) الحنفية — قالوا لا يتيمم لخوف من شدة برودة الماء إلا اذا كان محدثا حدثا أكبر لأنه هو الذى يتصوّر فيه ذلك . أما المحدث حدثا أصغر فانه لا يتيمم إلا اذا تحقق الضرر .

الشافعية — قالوا يتيمم لخوفه من شدة البرودة إذا عجز عن تسخين الماء أو تدفئة أعضائه سواء كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر إلا أنه تجب عليه الإعادة .

(٣) المالكية — قالوا إذا تيقن أو ظن أنه بعيد عنه بقدر ميلين فأكثر فانه لا يلزمه طلبه . أما اذا تيقن أو ظن أو شك وجوده فى مكان أقل من ميلين فانه يلزمه طلبه اذا لم يشق عليه فان شق عليه ولو دون ميلين فلا يلزمه طلبه ولو راكبا ، و يلزمه أيضا أن يطلب الماء من رفقته إن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم أنهم لا يبخلون عليه به ، فان لم يطلب منهم وتيمم أعاد الصلاة أبدا فى حالة ما اذا كان يعتقد أنهم يعطونه الماء أو يظن ، وأعاد فى الوقت فقط فى حالة ما اذا كان يشك فى ذلك . أما فى حالة التوهم فانه لا يعيد أبدا ، وشرط الإعادة فى الحالتين أن يتبين وجود الماء معهم أو لم يتبين شيئا ، فان تبين عدم الماء فلا إعادة عليه مطلقا ولزمه شراء الماء بثمن معتاد لم يحتج له وأن يدين ان كان مليا ببلده .

الحنابلة — قالوا إن فاقد الماء يجب عليه طلبه فى رحله وما قرب منه عادة ، ومن رفقته ما لم يتيقن عدمه ، فان تيمم قبل طلبه لم يصح تيممه ، ومتى كان الماء بعيدا لم يجب عليه طلبه ، والبعيد ما حكم العرف به .

الحنفية — قالوا إن كان فاقد الماء فى المصر وجب عليه طلبه قبل التيمم سواء ظن قربه أو لم يظن . أما إن كان مسافرا فان ظن قربه منه بمسافة أقل من ميل وجب عليه طلبه أيضا إن أمن الضرر على نفسه وماله ، و إن ظن وجوده فى مكان يبعد عن ذلك كأن كان ميلا فأكثر فانه لا يجب عليه طلبه فيه مطلقا ، ولا فرق بين أن يطلب الماء بنفسه أو بمن يطلب =

= له ، ويجب أن يطلبه من رفقته إن ظن أنه اذا سألهم أعطوه ، فان تيمم قبل الطلب لم يصح التيمم ، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى ثم سألهم فأعطوه يعيد الصلاة ، فان منعوه قبل شروعه في الصلاة ثم أعطوه بعد فراغه لم يعد . وإن كانوا لا يعطونه إلا بثمن فان كان بثمن قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعز فيها الماء أو بغبن يسير وجب عليه شراؤه إن كان قادرا بحيث يكون الثمن زائدا عن حاجته . أما اذا كانوا لا يعطونه إلا بغبن فاحش فانه لا يجب عليه شراء الماء ويتيمم .

الشافعية — قالوا يجب على فاقد الماء أن يطلبه قبل التيمم بعد دخول الوقت مطلقا سواء في رحله أو من رفقته فينادي فيهم بنفسه أو بمن يأذنه إن كان ثقة ، ويستوعبهم إلا اذا ضاق وقت الصلاة فانه يتيمم ويصلي من غير طلب واستيعاب لحرمة الوقت وفي هذه الحالة تجب عليه الإعادة إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء وإلا فلا إعادة ، فان لم يجده بعد ذلك فان له أحوالا ثلاثا : أن يكون في حد الغوث (وهو أن يكون في مكان يبعد عنه رفقته بحيث لو استغاث بهم أغاثوه مع اشتغالهم بأعمالهم) وضبط بنهاية ما ينظره ببصر معتدل مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها ، أو أن يكون في حد القرب (وهو أن يكون بينه وبين الماء نصف فرسخ أي ستة آلاف خطوة فأقل) ، أو أن يكون في حد البعد (وهو أن يكون بينه وبين الماء أكثر من ستة آلاف خطوة) .

فأما حد الغوث فانه لا يخلو إما أن يتيقن فيه وجود الماء أو يتردد فيه فان تيقن وجود الماء وجب عليه طلبه بشرط الأمن على نفسه وماله وعضوه ومنفعته ، ولا يشترط الأمن على خروج الوقت .

وأما إن تردد في وجود الماء فانه يجب عليه طلبه إن أمن على نفسه وماله وعضوه ومنفعته واختصاص وإن لم يلزمه الدفاع عنه (والاختصاص) ما له فيه منفعة ولا يملك لنجاسته كالروث ، وأمن من الانقطاع عن رفقته ومن خروج الوقت .

وأما حد القرب فانه لا يجب عليه طلب الماء فيه إلا اذا تيقن وجوده بشرط أن يأمن على نفسه وماله وعضوه ومنفعته .

وأما أمنه على الوقت في هذه الحالة فانه لا يشترط إن كانت الجهة التي هو بها يغلب فيها وجود الماء وإلا اشترط الأمن على الوقت أيضا .

وأما حد البعد فلا يجب عليه فيه طلب الماء ولو تيقن وجوده لبعده .

ومن وجد الماء وكان قادرا على استعماله ولكنه خشى باستعماله خروج[1] الوقت بحيث لو تيمم أدركه ولو توضأ لا يدركه ففى صحة تيممه وعدمها تفصيل المذاهب .

---

(١) الشافعية — قالوا لا يتيمم بالخوف من خروج الوقت مع وجود الماء مطلقا لأنه يكون قد تيمم حينئذ مع فقد شرط التيمم وهو عدم وجود الماء .

الحنابلة — قالوا لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت إلا اذا كان المتيمم مسافرا وعلم وجود الماء فى مكان قريب وانه اذا قصده وتوضأ منه يخاف خروج الوقت فانه يتيمم فى هذه الحالة ويصلى ولا إعادة عليه .

وكذلك اذا وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت عن طهارته أو لم يضق لكنه علم أن هذا يوزع بالنوبة وأن النوبة لا تصل اليه إلا بعد خروج الوقت فانه فى هذه الحالة يتيمم ويصلى ولا إعادة عليه .

الحنفية — قالوا إن الصلاة بالنسبة لهذه الحالة ثلاثة أنواع : نوع لا يخشى فواته أصلا لعدم توقيته وذلك كالنوافل غير المؤقتة ، ونوع يخشى فواته بدون بدل عنه وذلك كصلاة الجنازة والعيد ، ونوع يخشى فواته لبدل وذلك كالجمعة والمكتوبات فان للجمعة بدلا عنها وهو الظهر ، وللمكتوبات بدل عنها وهو ما يقضى بدلها فى غير الوقت .

فأما النوافل فانه لا يتيمم لها مع وجود الماء إلا اذا كانت مؤقتة كالسنن التى بعد الظهر والمغرب والعشاء فان أخرها بحيث لو توضأ فات وقتها فان له أن يتيمم ويدركها .

وأما الجنازة والعيد فانه يتيمم لهما إن خاف فواتهما مع وجود الماء .

وأما الجمعة فانه لا يتيمم لها مع وجود الماء بل يفوتها ويصلى الظهر بدلها بالوضوء ، وكذلك سائر الصلوات المكتوبة فان تيمم وصلاها وجبت عليه إعادتها .

المالكية — قالوا اذا خشى باستعمال الماء فى الأعضاء الأربعة فى الحدث الأصغر ، وتعميم الجسد بالماء فى الحدث الأكبر خروج الوقت فانه يتيمم ويصلى ولا يعيد على المعتمد . أما الجمعة فانه اذا خشى خروجها باستعمال الماء للوضوء ففى صحة تيممه لها قولان والمشهور لا يتيمم لها . وأما الجنازة فانه لا يتيمم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه كما تقدم .

أركان التيمم

وأما أركانه، فمنها النية[1]، ولها في التيمم كيفية مخصوصة مفصلة في المذاهب[2] .

---

(١) الحنفية — قالوا إن النية شرط فى التيمم وسنة فى الوضوء كما تقدم وليست ركنا .

الحنابلة — قالوا إن النية شرط فى التيمم وفى الوضوء وليست ركنا .

(٢) المالكية — قالوا ينوى استباحة الصلاة أو مس المصحف أو غيره مما يشترط فيه الطهارة أو ينوى استباحة ما منعه الحدث أو ينوى فرض التيمم ، فلو نوى رفع الحدث فقط كان تيممه باطلا لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم ، ويشترط تمييز الحدث الأكبر من الأصغر اذا نوى استباحة ما منعه الحدث أو نوى استباحة الصلاة فلو كان جنبا ونوى ذلك بدون ملاحظة الجنابة لم يجزه وأعاد الصلاة وجوبا . أما اذا نوى فرض التيمم فانه يجزئ ولو لم يتعرض لنية الحدث الأكبر لأن نية الفرض تجزئ عن نية كل من الأصغر والأكبر، ثم اذا نوى التيمم لفرض فله أن يصلى بتيممه فرضا واحدا وما شاء من السنن والمندوبات، وأن يطوف به طوافا غير واجب ويصلى به ركعتى الطواف الذى ليس بواجب وأن يمس المصحف، ويقرأ الجنب القرآن ولو كان المتيمم حاضرا صحيحا فلو صلى به فرضا آخر بطل الثانى ولو كانت الصلاة مشتركة فى الوقت كالظهر مع العصر . ويشترط لمن يريد أن يصلى نفلا بالتيمم للفرض أن يقدم صلاة الفرض على صلاة النفل فلو صلى به نفلا أولا صح نفله ولكن لا يصح له أن يصلى به الفرض بعد ذلك بل لا بد له من تيمم آخر للفرض واذا تيمم لنفل أو سنة استقلالا لا تبعا لفرض صح له أن يفعل بهذا التيمم كل ما ذكر من مس مصحف، وقراءة جنب للقرآن ونحو ذلك مما يتوقف على طهارة؛ ولكن لا يصح له أن يصلى بهذا التيمم فرضا وهذا فى غير الصحيح الحاضر . أما الصحيح الحاضر فانه لا يصح له أن يتيمم للنفل استقلالا كما تقدم .

واذا تيمم لقراءة قرآن أو للدخول على سلطان أو نحو ذلك مما لا يتوقف على طهارة فانه لا يجوز له أن يفعل بتيممه هذا ما يتوقف على الطهارة .

الحنفية — قالوا يشترط فى نية التيمم الذى تصح به الصلاة أن ينوى واحدا من ثلاثة أمور : (الأول) أن ينوى الطهارة من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين واحد من الجنابة أو الحدث الأصغر فلو كان جنبا ونوى الطهارة من الحدث الأصغر أجزأه؛ (الثانى) أن ينوى =

= استباحة الصلاة أو رفع الحدث لأن التيمم يرفع الحدث عندهم ؛ (الثالث) أن ينوى عبادة مقصودة لاتصح بدون طهارة كالصلاة أو سجدة التلاوة ، فان نوى التيمم فقط من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة أو رفع الحدث القائم به فان صلاته لاتصح بهذا التيمم كما لو نوى ماليس بعبادة أصلا أو نوى عبادة غير مقصودة أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة ، والأول كما اذا تيمم بنية مس مصحف فان المس فى ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به و إنما العبادة هى التلاوة فلو صلى بهذا التيمم لم تصح صلاته ، والثانى كما اذا تيمم للأذان والإقامة فانهما عبادة غير مقصودة لذاتها لأن الغرض منهما الإعلام فضلا عن أنهما يصحان بدون طهارة فلو تيمم لهما لا تصح صلاته بهذا التيمم ، والثالث كما اذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثا أصغر فان القراءة عبادة مقصودة لذاتها ولكنها تجوز للمحدث حدثا أصغر بدون طهارة ، ومثل ذلك ما اذا تيمم للسلام أو لرده فانه لا تصح صلاته بهذا التيمم .

الشافعية — قالوا لا بد أن ينوى استباحة الصلاة ونحوها فلا يصح أن ينوى رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه عندهم ، كما لا يصح أن ينوى التيمم فقط أو فرض التيمم لأنه طهارة ضرورة فلا يكون مقصودا ، فاذا نوى استباحة الصلاة ونحوها فله أحوال ثلاثة : (أحدها) أن ينوى استباحة فرض كالصلاة المكتوبة أو الطواف المفروض أو خطبة الجمعة ؛ (ثانيها) أن ينوى نفلا كصلاة نافلة أو طواف غير مفروض أو صلاة جنازة ؛ (ثالثها) أن ينوى سجدة تلاوة أو شكر أو مس مصحف أو قراءة قرآن وهو جنب ، فان نوى الأول فانه يستبيح بهذا التيمم فرضا واحدا من المرتبة الأولى ولو غير ما نواه . وما شاء من النوافل و يفعل كل ما يتوقف على طهارة مما ذكر فى القسم الثانى والثالث ؛ و إن نوى الثانى صح له أن يفعل به ما يتوقف على طهارة مما ذكر فى القسم الثانى والثالث فقط . فيصلى به ما شاء من النوافل و يمس به المصحف ولكن لا يصلى به فرضا أو يخطب جمعة أو يطوف طوافا مفروضا ؛ و إن نوى الثالث فانه يستباح له أن يفعل به ما ذكر فى القسم الثالث فقط ولو كان غير ما نواه . ولا يجوز له أن يفعل شيئا مما ذكر فى القسم الأول والثانى . ولا يجب عندهم فى نية التيمم أن يتعرض لتعيين الحدث الأكبر أو الأصغر فلو تعرض كأن قال الجنب نويت استباحة الصلاة المانع منها الحدث الأصغر ظانا أنه الذى عليه فبان خلافه فانه يجزئه . أما إن كان متعمدا فانه لا يجزئه لتلاعبه .

ووقت النية [١] عند وضع يده على ما يتيمم به .

ومنها الصعيد الطهور [٢] وهو الذى لم تمسه نجاسة ، فاذا مسته نجاسة لم يصح به التيمم ولو زال عين النجاسة وأثرها ، وفى بيان الصعيد تفصيل المذاهب .

= الحنابلة — قالوا إن النيـة شرط لصحة التيمم . وصفتها أن ينوى استباحة ما يتيمم له من صلاة أو طواف فرضا أو نفلا من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة ببدنه فان التيمم يصح للنجاسة على البدن لكن بعـد تخفيفها على قدر ما يمكن . أما النجاسة على الثوب وفى المكان فلا . فان نوى رفع حدث لم يصح تيممه لأن التيمم مبيح لا رافع فلا يكفى التيمم بنية واحد من الثلاثة (الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسـة) عن الباقى فلو كان جنبا ونوى استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة ولم ينو الاستباحة من الحدث الأصـغر لا يصح له أن يصلى به لأنه رفع الجنابة فيصح له أن يفعل ما ترفعه . كقرائة القرآن ولم يرفع الحدث الأصغر . وكذا اذا نوى استباحة ما منعه الحدث الأصغر فقط دون الجنابة فان تيممه لا يرفع الجنابة فى هذه الحالة . أما ان نوى بالتيمم استباحة الصـلاة من الجميع . الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة التى على البدن أجزأته النية عن الجميع ولا يكلف نية خاصة لكل واحد . ومن نوى استباحة شيء جاز له أن يفعل بهـذا التيمم ذلك الشيء وما هو مثله وما هو دونه . فأعلى ما يتيمم له فرض عين فنذر ففرض كفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف فقرآة قرآن فلبث بمسجد لجنب فوطء حائض بعـد انقطاع دمها . وان أطلق نية التيمم لصـلاة أو طواف لم يفعل إلا نفلهما .

(١) الشافعيـة — قالوا لا يكفى أن تكون النية مقارنة لوضع يده على الصعيد بل يجب أن تكون مقارنة لنقل الصعيد ومسح شيء من الوجه لأنه أول ممسوح .

الحنابلة — قالوا إن النية لا يشترط فيها المقارنة بل يصح تقدمها عن المسح بزمن يسير كما هو الشأن فى نية كل عبادة .

(٢) الشافعية — قالوا ان المراد بالصعيد الطهور التراب الذى له غبار ومنه الرمل اذا كان له غبـار فان لم يكن لهما غبـار فلا يصـح التيمم بهما ولا فرق فى ذلك بين أن يكون التراب محـترقا أو لا إلا اذا صار المحـترق رمادا كما لا فرق بين أن يكون صالحا لأن ينبت أو سبخا لا ينبت شيئا ، وعدوا من التراب الطفل اذا دق وصار له غبار ولو اختلط التراب أو الرمل =

= بشيء آخر كمرة أو دقيق وإن قل المخالط لا يصح التيمم بهما ، واشترطوا أن لا يكون التراب مستعملا ، والمستعمل ما بقي بالعضو الممسوح أو تناثر منه عند المسح .

الحنابلة — قالوا إن المراد بالصعيد هو التراب الطهور فقط ، ويشترط أن يكون التراب مباحا فلا يصح بمغصوب ونحوه ، وأن يكون التراب غير محترق . فلا يصح بما دق من خزف ونحوه لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب ، واشترطوا أن يعلق غباره لأن ما لا غبار له لا يمسح بشيء منه فان خالطه ذو غبار غيره كالجص والنورة كان حكمه حكم الماء الطهور الذي خالطه طاهر فان كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به وان كانت للمخالط فان كان المخالط لا غبار له يمنع التيمم بالتراب . وذلك كبر وشعير وإن كثر ، ولا يصح التيمم بطين لم يمكن تجفيفه والتيمم به جائز إن كان قبل خروج الوقت لا بعده .

الحنفية — قالوا إن الصعيد الطهور هو كل ما كان من جنس الأرض ، فيجوز التيمم على التراب والرمل والحصى والحجر ولو أملس والسبخ المنعقد من الأرض . أما الماء المنعقد وهو الثلج فلا يجوز التيمم عليه لأنه ليس من أجزاء الأرض كما لا يجوز التيمم على الأشجار والزجاج والمعادن المنقولة . وأما المعادن التي في مقرها فانه يجوز التيمم بالتراب الذي عليها لا بها نفسها ، ولا يجوز التيمم باللؤلؤ وإن كان مسحوقا ، ولا بالدقيق والرماد ، ولا الجص ، ولا بالنورة والزرنيخ والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج . ويجوز التيمم بالطوب المحترق ؛ ولا يجوز التيمم بالتراب ونحوه إذا خالطه شيء ليس من جنس الأرض وغلب عليه فان لم يغلب عليه بأن تساويا أو غلب التراب صح التيمم .

المالكية — قالوا المراد بالصعيد ما صعد ، أي ظهر من أجزاء الأرض فيشمل التراب وهو أفضل من غيره عند وجوده والرمل والحجر ، وكذا الثلج لأنه وإن كان ماء متجمدا إلا أنه أشبه الحجر الذي هو من أجزاء الأرض والطين الرقيق غير أنه ينبغي له أن يخفف وضع يده عليه أو يجففها قبل المسح حتى لا يلوث أعضاءه ؛ وكذا الجص وفسروه بالحجر الذي إذا احترق صار جيرا . أما بعد الاحتراق فلا يجوز التيمم عليه ، وكذا المعادن فانه يباح التيمم عليها إلا الذهب والفضة والجواهر فانه لا يجوز التيمم عليها كما لا يجوز التيمم على المعادن المنقولة من مقرها كالشب والملح ، ولا يجوز التيمم على طوب محترق . أما إن كان غير محترق فيصح التيمم عليه اذا لم يخلط بنجس أو طاهر كثير كتبن ، وحد الطاهر الكثير أن يكون هو الغالب فلو =

ومنها مسح جميع الوجه[١]، ولو بيد واحدة أو أصبع، ويدخل فى الوجه اللحية ولو طالت[٢]، وكذا الوترة وهى الحاجز بين طاقتى الأنف وما غار من الأجفان وما بين العذار ووتد الأذن، وكذا ما تحت الوتد من البياض الذى بين الأذن والعذار ولا يتتبع ما غار من بدنه.

ومنها مسح اليدين مع المرفقين[٣]، ويجب أن ينزع ما ستر شيئا منها كالخاتم والأساور ويمسح ما تحته ولا يكفى تحريكه فى التيمم[٤] بخلاف الوضوء، وزاد بعض المذاهب على ذلك فروضا أخرى[٥].

= كان التبن مثلا مقدار الطين لا يضر. أما التيمم على ما ليس من أجزاء الأرض كالخشب والحشيش ونحوه فلا يجوز ولو ضاق الوقت ولم يجد غيره ورجح بعضهم الجواز اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره. هذا واستعمال الصعيد الطهور هو الضربة الأولى بأن يضع كفيه على الصعيد.

(١) الحنفية — قالوا اذا كان المسح بيده فانه يشترط أن يمسح بجميع يده أو أكثرها، والمفروض إنما هو المسح سواء كان باليد أو بما يقوم مقامها. أما تعميم الوجه واليدين بالمسح فهو شرط لا ركن، ويكون المسح بضربتين أو بما يقوم مقامهما، فلو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه ومسحه اعتبر كالضربة الأولى، فالضربتان أو ما يقوم مقامهما ركن من أركان التيمم. وإن لم يذكر الضرب فى الآية الكريمة إلا أنه ذكر فى الحديث حيث قال: «التيمم ضربتان».

(٢) الحنفية — قالوا يجب مسح الشعر الذى يجب غسله فى الوضوء وهو المحاذى للبشرة فلا يجب مسح ما طال من اللحية.

(٣) المالكية والحنابلة — قالوا إن الفرض مسح اليدين الى الكوعين. وأما الى المرفقين فهو سنة كما يأتى:

(٤) الحنفية — قالوا إن تحريك الخاتم الضيق والسوار يكفى فى التيمم أيضا لأن التحريك مسح لما تحته، والفرض هو المسح لا وصول الغبار.

(٥) المالكية — زادوا فى فروض التيمم الموالاة بين أجزائه، و بينه و بين ما فعل له من الصلاة ونحوها، فلو فرق بينهما بزمن طويل طولا يخل بالموالاة ولو ناسيا لا يصح. ففرائض التيمم عندهم أربعة: النية، والضربة الأولى (وهى استعمال الصعيد كما تقدم)، وتعميم الوجه، واليدين الى الكوعين بالمسح، والموالاة.

سنن التيمم

وأما سننه : فنها التسمية على تفصيل المذاهب(١) ، ومنها الترتيب(٢) ، ومنها غير ذلك كما هو مفصل فى المذاهب فى أسفل الصحيفة(٣) .

= الحنابلة — زادوا فى فرائض التيمم الترتيب والموالاة اذا كان التيمم من حدث أصغر ، أما اذا كان من حدث أكبر أو نجاسة على بدنه فانه لا يفترض فيه ترتيب ولا موالاة ، ففرائض التيمم عندهم أربعة ، وهى : مسح جميع وجهه سوى داخل فمه وأنفه وسوى ما تحت شعر خفيف ، ومسح اليدين الى الكوعين ، والترتيب ، والموالاة فى الحدث الأصغر .

الشافعية — زادوا فى فرائض التيمم الترتيب بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين سواء كان التيمم من حدث أصغر أو أكبر . ونقل التراب الى الوجه واليدين ، فلو طار غبار الى وجهه أو يديه فحرك فيه وجهه ونوى التيمم لم يكف لعدم النقل ؛ والتراب الطهور الذى له غبار ، وقصد التراب للنقل منه بأن يقصده لنقله الى أعضاء التيمم . ويشترط فى نقل التراب أن يكون بضربتين . ففرائض التيمم عندهم سبعة ، وهى : النية ، ومسح الوجه ، ومسح اليدين مع المرفقين ، والترتيب ، ونقل التراب الى أعضاء التيمم ، والتراب الطهور الذى له غبار ، وقصد نقل التراب الى الأعضاء .

الحنفية — لم يزيدوا شيئا لأن أركان التيمم شيئان : المسح ، والضربتان . أما المسح فهو داخل فى ماهيته بالآية . وأما الضربتان فبالحديث المتقدم ، وما عدا ذلك يعد من الشروط فهى لا بد منها وإن لم تكن داخلة فى ماهيته .

(١) الحنابلة — قالوا التسمية واجبة فيبطل التيمم بتركها عمدا ، وتسقط سهوا أو جهلا .

المالكية — قالو التسمية مندوبة لا سنة .

الشافعية — قالوا تسن التسمية ، ولكن اذا كان المتيمم جنبا لا يجوز له أن يقصد بها التلاوة بل يقصد الذكر أو لا يقصد شيئا .

الحنفية — قالوا تسن التسمية سواء قصد الذكر أو التلاوة أو لم يقصد شيئا .

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا إن الترتيب فرض كما تقدم .

(٣) الحنفية — عدوا سنن التيمم كما يأتى : الضرب بباطن كفيه ، إقبالهما وإدبارهما ، ونفضهما ، وتفريج أصابعه ، والتسمية ، والترتيب ، والولاء ، وتخليل اللحية والأصابع ، وتحريك =

= الخاتم ، والتيامن ، وخصوص الضرب على الصعيد ليدخل التراب خلال الأصابع ، وأن يكون المسح بالكيفية المخصوصة ، وهى أن يضرب بيديه على الصعيد ثم ينفضهما ثم يقبل بهما ويدبر، ثم يمسح بهما وجهه و يعمه بحيث لا يبقى منه شيء ثم يضرب يديه ثانيا على الصعيد ثم ينفضهما على الوجه السابق فيمسح بهما كفيه وذراعيه الى المرفقين ، والسواك .

الشافعية — عدوا سنن التيمم كما يأتى : التسمية ابتداء على ما سبق ، والسواك ومحله بعد التسمية وقبل نقل التراب ، ونفض اليدين أو نفخهما من الغبار إن كثر ، والتيامن بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى ، واستقبال القبلة حال التيمم ، وأن يبدأ فى مسح الوجه من أعلاه وفى مسح يديه من أصابعه . فيضع أصابع يده اليسرى سوى الابهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الابهام ، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى و يمرها على اليمنى ، فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع و يمرها الى المرفق ثم يدير باطن كفه الى باطن الذراع و يمرها عليها رافعا إبهامه ، فاذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى كفيه بالأخرى ندبا ، والموالاة بين مسح الوجه واليدين ان كان المتيمم سليما فان كان صاحب عذر وجبت عليه الموالاة فى التيمم كالوضوء ، وتفريج أصابعه أول كل ضربة ، ونزع خاتمه فى الضربة الأولى . أما فى الضربة الثانية فيجب نزعه ، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين اذا فرق أصابعه فى الضربة الثانية و إلا كان التخليل واجبا ، والغرة والتحجيل ، وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه ، والذكر المطلوب عند الوجه واليدين ، والذكر السابق فى الوضوء يذكره فى آخر التيمم .

المالكية — عدوا سنن التيمم أربعة : الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين فان عكس بأن مسح يديه قبل وجهه أعاد مسحهما إن لم يصل به فان صلى به أجزأه ، ومسح ذراعيه من الكوعين الى المرفقين ، وتجديد ضربة ثانية لليدين ونقل ما تعلق بيديه من الغبار الى العضو الذى يريد مسحه بأن لا يمسح على شيء قبل المسح على وجهه أو يديه .

الحنابلة — لم يعدوا فى سنن التيمم سوى أنه يسن أن يؤخره الى آخر الوقت المختار إن علم أو ظن وجود الماء فى الوقت أو استوى الأمران عنده فان تيمم أول الوقت وصلى صحت صلاته بدون إعادة ولو وجد الماء فى الوقت .

مندوبات التيمم ومكروهاته

وللتيمم مندوبات ومكروهات مفصلة في المذاهب (١) .

مندوباته

(١) الحنابلة والشافعية — قالوا إن المسنون هو المندوب فكل ما ذكر من السنن يسمى مندوبا وسنة ومستحبا .

المالكية — قالوا يندب التسمية ، والسواك ، والصمت إلا عن ذكر الله ، وآستقبال القبلة ، وأن يبدأ بمسح ظاهر يمناه بيسراه بأن يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى في باطن يده اليسرى ثم يمرها الى المرفق قابضا عليها بكف اليسرى ، ثم يمسح باطن اليمنى من طي المرفق الى آخر الأصابع ثم يفعل بيسراه كذلك ويندب أن يكون التيمم أول الوقت الاختياري اذا يئس من وجود الماء أو زوال المانع من استعماله في جميع الوقت الاختياري . ويندب أن يكون في وسط الوقت المختار لمن يشك في الحصول على الماء أو زوال المانع من استعماله لتعارض فضيلة أول الوقت بفضيلة الطهارة المائية فينظر الى كل منهما و يعتبر وسط الوقت . ويندب أن يكون في آخر الوقت الاختياري لمن يرجو حصول الماء أو زوال المانع من آستعماله (كالمرض) قبل نهاية الوقت الاختياري تقديما لفضيلة الطهارة المائية المرجوة ويحرم على كل حال التأخير الى الوقت الضروري ولو كانت الطهارة المائية مرجوة .

الحنفية — قالوا يندب تأخير التيمم لمن يغلب على ظنه وجود الماء الى ما قبل خروج الوقت المستحب . أما إن وعده أحد بالماء فيجب عليه أن يؤخر التيمم ولو خاف خروج الوقت .

مكروهاته

الحنابلة — قالوا يكره في التيمم تكرار المسح ، و إدخال التراب في الفم والأنف ، والضرب أكثر من مرتين ، ونفخ التراب إن لم يكن قليلا يذهب النفخ به فان ذهب به النفخ بحيث لم يبق غبار ومسح به وجبت إعادة الضربة .

الشافعية — قالوا يكره في التيمم تكثير التراب ، وتكرار المسح لكل عضو وتجديد التيمم ولو بعد فعل أي صلاة ، ونفض اليدين بعد تمام التيمم .

أنواع التيمم

ينقسم التيمم الى مفروض ومندوب، فيفترض لما تفترض له الطهارة، ويندب لما تندب له وإن كان شرطا فى صحة ما يندب له[1] .

مبطلات التيمم

وأما مبطلاته فهى مبطلات الوضوء المتقدمة، والمتيمم عن حدث أكبر لا يعود محدثا حدثا أكبر إلا بما يوجب الغسل وان آعتبر محدثا حدثا أصغر بنواقض الوضوء فإن تيمم لجنابة ثم انتقض تيممه لم يعد جنبا بل صار محدثا حدثا أصغر فيجوز له أن يقرأ القرآن ويدخل المسجد[2]، ويمكث فيه، وتزيد مبطلات التيمم عن مبطلات الوضوء أمرا آخر وهو زوال العذر المبيح للتيمم كأن يجد الماء بعد فقده[3]، أو يقدر على استعماله بعد عجزه[4] .

= المالكية — قالوا يكره فى التيمم الزيادة على المسح مرة، وكثرة الكلام فى غير ذكر الله، وإطالة المسح الى مافوق المرفقين وهو المسمى بالغرة والتحجيل .

الحنفية — قالوا يكره تكرار المسح، وترك سنة من السنن المتقدمة .

(١) الحنفية — زادوا قسما ثالثا وهو أنه يجب فيما يجب له الوضوء نحو الطواف .

(٢) المالكية — قالوا اذا أحدث المتيمم عن جنابة حدثا أصغر آنتقض تيممه عن الأصغر والأكبر فنواقض الوضوء وإن كانت لا تبطل الغسل لكن تبطل التيمم الواقع عن الغسل فيحرم عليه ما يحرم على الجنب حتى يعيد التيمم .

(٣) المالكية — قالوا إن وجود الماء أو القدرة على استعماله لا ينقضان التيمم إلا قبل شروعه فى الصلاة بشرط أن يتسع الوقت الاختيارى لإدراك ركعة بعد استعماله فى أعضاء الطهارة فان وجده بعد الدخول فيها لا ينتقض تيممه بل يجب استمراره فى الصلاة ولو اتسع الوقت ومحل ذلك ما لم يكن ناسيا للماء برحله فانه اذا تيمم ودخل فى الصلاة ثم تذكر الماء وهو فيها فانها تبطل إن اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا أما إن تذكره بعدها فانه يعيد فى الوقت فقط لما عنده من شائبة التفريط .

(٤) الحنابلة — زادوا فى مبطلات التيمم خروج الوقت فانه يبطل التيمم مطلقا سواء كان عن حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة على بدنه ما لم يكن فى صلاة جمعة فلا يبطل اذا خرج وقتها، وخلع الخف ونحوه مما يمسح عليه إن تيمم بعد حدثه وهو لابسه سواء مسحه قبل ذلك أو لا . =

مبحث فاقد الطهورين

من فقد الطهورين الماء والصعيد بأن حبس فى مكان ليس به مطهر أو عجز عن الوضوء والتيمم معا بمرض ونحوه فانه يجب عليه أن يصلى فى الوقت لحرمته، ثم يعيد الصلاة متى قدر على الوضوء أو التيمم على تفصيل المذاهب (١) .

مبحث المسح على الجبيرة ونحوها

الجبيرة ما يضعه المجبر أو الطبيب من عيدان الجريد أو غيره على العضو المنكسر ونحوه، ومثل الجبيرة الدواء الذى يوضع على العضو المريض والعصابة التى يربط بها المحل المريض .

حكمه

وحكم المسح على الجبيرة الفرضية (٢) فى الوضوء والغسل بدلا من غسل العضو المريض

= الشافعية — زادوا فى مبطلات التيمم حصول الردة ولو صورة كردة الصبي، وإنما ينتقض تيممه بزوال العذر المبيح للتيمم اذا لم يكمل تكبيرة الإحرام، فاذا زال عذره بعد ذلك وكان فى صلاة لا تجب إعادتها صحت صلاته وبطل تيممه عقب السلام، وإن كان فى صلاة تجب إعادتها بطل التيمم والصلاة .

(١) الشافعية — قالوا فاقد الطهورين يصلى صلاة حقيقية بنية وقراءة إلا أن الجنب يقتصر على قراءة الفاتحة فقط، ويعيد الصلاة عند وجود الماء، أما عند وجود التراب فلا يعيد إلا فى مكان يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الأمران .

الحنفية — قالوا إنه يصلى صلاة غير حقيقية بل يتشبه بالمصلين فقط فلا يقرأ ولا ينوى سواء كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر، ويعيد الصلاة متى قدر على الوضوء أو التيمم .

المالكية — قالوا المعتمد فى فاقد الطهورين أن الصلاة تسقط عنه أداء وقضاء فلا يصلى ولا يقضى .

الحنابلة — قالوا إن فاقد الطهورين يصلى صلاة حقيقية، ولا يعيد إلا أنه يجب عليه أن يقتصر فى صلاته على ما لا تصح إلا به .

(٢) الحنفية — لهم قولان مصححان فى المسح على الجبيرة : (أحدهما) قول الامام وهو أن المسح واجب لافرض فتصح الصلاة بدونه وإن وجبت إعادتها إن تركه قصدا فإنه

أو مسحه، وإنما يصح المسح عليها بشرط أن يكون غسل العضو المريض أو مسحه ضارا به بأن كان يخاف أن يترتب على غسله أو مسحه حدوث مرض أو زيادة ألم أو تأخر شفاء أو نحو ذلك، فإن ضره الغسل دون المسح فرض مسحه، فان ضره المسح عليه أيضاً فرض المسح على الجبيرة[1] ونحوها مرة واحدة يعم بها جميع المحل المريض[2]. وإن جاوزت الجبيرة[3] المحل المريض لضرورة

= بترك الاعادة، (ثانيهما) قول الصاحبين وهو أن المسح فرض يفوت الجواز بفوته فلا تصح الصلاة بدونه.

(١) الشافعية — قالوا إذا لم يمكنه غسل عضو من الأعضاء لمرض به وجب عليه غسل السليم، والتيمم بدل غسل العضو المريض، ولا يمسح على محل المرض بالماء بل يعم موضع المرض بتراب التيمم اذا كان المرض فى عضو من أعضاء التيمم ولم يضره التراب وإلا اقتصر على غسل السليم، وتجب إعادة الصلاة بعد البرء. هذا اذا لم يكن على العضو المريض جبيرة، فان كان عليه جبيرة أو نحوها وجب عليه أن يغسل السليم، ويمسح على الجبيرة بدل ما استتر من الأجزاء السليمة التي جاوزت محل المرض ويتيمم بدل غسل الجزء المريض، فإن كانت الأعضاء المريضة متعددة وجب عليه أن يعدد التيمم بعدد الأعضاء المريضة كما يجب عليه أن يعدد المسح اذا تعددت الجبيرة، فإن عمت الجراحة جميع الأعضاء كفى تيمم واحد عن الجميع، كما يكفى تيمم واحد عن عضوين متواليين فى الترتيب عمتهما الجراحة كالرأس والرجلين. هذا ولا بد من مراعاة الترتيب فى الوضوء.

(٢) الحنفية — قالوا لا يشترط تعميم الجبيرة بالمسح بل يكفى مسح أكثرها.

(٣) الحنفية — قالوا إذا جاوزت الجبيرة محل المرض فلا يخلو إما أن يكون حلها ضارا به أو غير ضار، فان كان غير ضار وجب حلها وغسل ما تحتها إن لم يضر الغسل، فان كان الغسل يضر بمحل المرض وجب مسحه وغسل ما حوله من الأجزاء السليمة التى كانت تسترها الجبيرة زيادة عن محل المرض، فان كان مسح محل المرض يضر أيضا وجب غسل ما حوله من الأجزاء السليمة والمسح على الخرقة التى على محل المرض فقط، أما إن كان حلها ضارا فانه يجب عليه أن يمسح على الجبيرة ولا يكلف حلها سواء كان غسل ما تحتها أو مسحه ضارا أو لا، إنما يجب أن يمسح على ما يستر الصحيح والسليم بحيث يكون القدر الممسوح من مجموعهما أكثر الجبيرة، وهذا هو المعتمد من أنه يكتفى بمسح أكثر الجبيرة ونحوها ولا يجب استيعابها =

وبطلها وجب تعميمها بالمسح مرة واحدة . فإن كان المحل المريض مما يمسح كالرأس ففيه تفصيل المذاهب (١) .

مبطلاته

ويبطل المسح على الجبيرة لسقوطها عن موضعها أو نزعها عن مكانها على تفصيل في المذاهب (٢) .

= كما تقدم . هذا وان كان يضره الغسل بالماء البارد وقدر على تحصيل الماء الساخن الذى لا يضر لزمه الغسل بالماء الساخن .

الحنابلة — قالوا إن وضع الجبيرة على طهارة فان جاوزت محل المرض مسح عليها بالماء وتيمم عن الزائد ، فان لم توضع على طهارة كأن وضعها قبل أن يتوضأ وجب عليه التيمم فقط ولا يصح منه المسح ، فان تعددت الأعضاء المريضة وجب عليه أن يعدد التيمم إلا اذا عمت الجراحة جميع أعضاء الوضوء أو الغسل فانه لا يجب عليه إلا تيمم واحد ، ولا بد من مراعاة الترتيب والولاء فى الطهارة من الحدث الأصغر كما تقدم .

(١) المالكية — قالوا إن عمت الجراحة الرأس فحكمه حكم الأعضاء المغسولة وإن لم تعم فان تيسر مسح بعض الرأس مسحه وكمل على العمامة ، وإن لم يتيسر فحكمه حكم ما عمته الجراحة .

الشافعية — قالوا إن بقى من الرأس جزء سليم وجب المسح عليه وإلا تيمم بدل مسحها .

الحنفية — قالوا إن كان بعض الرأس صحيحا وكان يبلغ قدر ما يجب عليه المسح وهو الربع فرض المسح عليه بدون حاجة للمسح على الجبيرة ، وإن عمت الجراحة جميع الرأس كان حكمه كحكم الأعضاء المغسولة فيجب المسح عليه إن لم يضره ، فإن ضره مسح على الجبيرة ونحوها .

الحنابلة — قالوا إن عمت الجراحة الرأس ولم يمكنه المسح عليها مسح على العصابة التى عليها أو عمها بالمسح ، ويتيمم إن شدها على غير طهارة كما تقدم ، وإن لم تعم مسح على الصحيح منها وكمل على العصابة لأن العصابة تنوب عن الرأس فى المريض ويبقى السليم على أصله .

(٢) المالكية — قالوا إن سقطت عن برء بطل المسح عليها ووجب الرجوع الى الأصل فى تطهير ما تحتها بالغسل أو بالمسح إن كان متطهرا ويريد البقاء على طهارته . =

ومن صلى بطهارة فيها مسح على جبيرة ونحوها صحت صلاته ولا إعادة عليه اذا صح العضو المريض (١) .

= ويشترط فى صحة الطهارة بغسل أو مسح ماتحتها أن يبادر بحيث لا تفوته الموالاة عمدا فإن طال الزمن نسيانا صح . وإن سقطت عن غير برء ردها الى موضعها وبادر بالمسح عليها بحيث لا تفوته الموالاة . فإن كان سقوطها أو نزعها فى الصلاة بطلت الصلاة ووجبت إعادتها بعد تطهير ما تحتها ان كان ذلك عن برء . فإن كان عن غير برء أعادها ومسح عليها نفسها .

الشافعية — قالوا إن كان سقوطها عن برء فى الصلاة بطلت الصلاة والطهارة و إن كان عن غير برء بطلت الصلاة دون الطهارة فيرد الجبيرة الى موضعها ويمسح عليها فقط . وبعد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد مراعاة للترتيب .

الحنفية — قالوا إن سقطت الجبيرة عن غير برء لم يبطل المسح عليها سواء كان فى الصلاة أو خارجها، و إن كان سقوطها فى الصلاة عن برء، فان كان قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته وعليه فى هذه الحالة أن يطهر موضع الجبيرة فقط ويعيد الصلاة . و إن كان سقوطها فى آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد فالإمام يقول بالبطلان والصاحبان يقولان بالصحة لأنه فى هذه الحالة تكون صلاته قد تمت ويكون سقوط الجبيرة بمنزلة الكلام أو الحدث بعد تمام الصلاة .

الحنابلة — قالوا إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوءه كله سواء كان سقوطها عن برء أو غير برء إلا أنه إن كان سقوطها عن برء توضأ فقط . و إن كان سقوطها عن غير برء أعاد الوضوء والتيمم .

(١) الشافعية — قالوا تجب إعادة الصلاة فى ثلاثة أمور :

(أحدها) اذا كانت الجبيرة فى أعضاء التيمم .

(ثانيها) اذا كانت فى غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح زيادة عن المقدار الذى تستمسك به فى ربطها .

(ثالثها) اذا كانت فى غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط لكنها وضعت وهو محدث .

مباحث الحيض

تعريفه

هو دم يخرج من قبل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة أو افتضاض ؛ ووقته من بلوغ الأنثى تسع سنين الى سن اليأس على تفصيل فى المذاهب (١) .

فاذا رأت الدم قبل بلوغ تسع سنين أو رأته بعد سن الإياس لا يكون دم حيض بل هو دم فساد .

شروطه

وشروطه : أن يكون على لون من ألوان الدم (٢) وهى الحمرة ، والصفرة ، والكدرة (التوسط

---

(١) المالكية — قالوا اذا خرج الدم من مراهقة ، وهى بنت تسع الى ثلاث عشرة فيسأل فيه النساء فان جزمن بأنه حيض أو شككن فيكون حيضا . أما اذا جزمن بأنه ليس بحيض فلا يكون حيضا بل هو دم علة وفساد ومثلهن الطبيب الأمين الخبير بذلك ، وإن خرج ممن يزيد سنا على ثلاث عشرة الى الخمسين فانه يكون حيضا جزما ، وإن خرج ممن يزيد سنها على الخمسين الى السبعين ؛ فيسأل فيه النساء أيضا ويعمل برأيهن فيه ؛ فان خرج ممن بلغ سنها السبعين لم يكن حيضا قطعا بل هو استحاضة ؛ واذا خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين فهو دم علة وفساد .

الحنفية — قالوا اذا خرج الدم من بنت تسع سنين كان حيضا على المختار فاذا رأته تركت الصوم والصلاة ويستمر وقته الى الاياس وهو أن تبلغ خمسة وخمسين سنة على المختار فان رأت دما بعدها لا يكون حيضا إلا إذا رأت بعد اليأس دما قويا أسود أو أحمر قانيا فانه يعتبر حيضا حينئذ .

الحنابلة — قدروا حد الإياس بخمسين سنة ، فلو رأت الدم بعدها لا يكون حيضا ولو قويا .

الشافعية — قالوا انه لا آخر لسن الحيض فهو ممكن ما دامت المرأة على قيد الحياة لكن الغالب انقطاعه بعد اثنين وستين سنة فهو سن الإياس من الحيض غالبا .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا إن ألوان دم الحيض هى : السواد والحمرة ، والصفرة ، والكدرة ، والتربية (نسبة للترب بمعنى التراب أى يكون الدم على لون التراب) إلا أن الحنفية زادوا على هذه الألوان الخضرة واستبدل الشافعية (التربية) (بالشقرة) .

بين لون السواد والبياض) فلو رأت بياضا خالصا لا يكون حيضا، وأن يكون الرحم خاليا من الحمل، فما تراه الحامل(١) من الدم يكون دم فساد، وأن يتقدمه أقل مدة الطهر، وأن يبلغ أقل نصاب الحيض .

مدة الحيض والطهر

وأقل مدة الحيض فيها تفصيل المذاهب(٢) وأكثره خمسة عشرة يوما وغالبه ستة أيام أو سبعة

---

(١) المالكية والشافعية — قالوا ما تراه الحامل من الدم يكون دم حيض فلا يشترط خلو الرحم من الحمل عندهم إلا أن الشافعية قالوا تعتبر مدة حيضها فى الحمل كعادتها فى غيره . أما المالكية فانهم قالوا إن رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها الى ستة أشهر فان مدة حيضها تقدر بعشرين يوما ان استمر بها الدم وفى ستة أشهر الى آخر الحمل تقدر بثلاثين يوما . أما اذا رأت الدم فى الشهر الأول أو الثانى من حملها كانت كالمعتادة وسيأتى بيان حكمها .

(٢) الشافعية قالوا أقل مدة الحيض يوم وليلة بشرط أن يكون الدم نازلا على الاتصال المعتاد فى الحيض بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت

الحنفية — قالوا إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال وأكثرها عشرة أيام ولياليها فان كانت معتادة وزادت على عادتها فيما دون العشرة كان الزائد حيضا فلو كانت عادتها ثلاثة أيام مثلا ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلت عادتها الى الأربعة واعتبر الرابع حيضا فان العادة تثبت ولو بمرة وإن كانت عادتها أربعة ثم رأت خمسة انتقلت العادة الى الخمسة وكان الخامس حيضا وهكذا الى العشرة . فاذا جاوزت العشرة كانت مستحاضة فلا يعتبر الزائد على العشرة حيضا بل ترد الى عادتها كما يأتى فى مبحث الاستحاضة .

المالكية — قالوا لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة لا باعتبار الخارج ولا باعتبار الزمن فلو نزل منها دفقة واحدة فى لحظة تعتبر حائضا . أما بالنسبة للعدة والاستبراء فقالوا إن أقله يوم أو بعض يوم ولا حد لأكثره باعتبار الخارج أيضا فلا يحد برطل مثلا أو أكثر أو أقل . وأما أكثره باعتبار الزمن فيقدر بخمسة عشر يوما لمبتدأة غير حامل . أما الحامل فقد سبق حكمها ويقدر بثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها استظهارا . فان اعتادت خمسة أيام ثم تمادى حيضها مكثت ثمانية أيام فان استمر بها الدم فى الحيضة الثالثة كانت عادتها ثمانية لأن العادة تثبت بمرة فتمكث أحد عشر يوما فان تمادى فى الحيضة الرابعة تمكث أربعة =

وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوما[1] ولا حد لأكثره . والنقاء[2] من الدم فى أيام الحيض يعتبر حيضا فلو رأت يوما دما ويوما نقاء (بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث) ويوما بعد ذلك دما وهكذا فى مدة الحيض تعتبر حائضا فى الكل . أما مدة الحيض فقد تقدم تفصيل المذاهب فيها . وما نقص عن مدة الحيض أو زاد على أكثرها فهو استحاضة ، ويمنع الحيض أمورا تقدم بيانها فيما يمنعه الحدث الأكبر .

النفاس

هو دم يخرج للولادة[3] من القبل على تفصيل فى المذاهب . فلو شق بطنها وخرج منه الولد

= عشر يوما فان تمادى بعد ذلك فلا تزيد على الخمسة عشر يوما ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوما دم استحاضة .

الحنابلة قالوا مدة الحيض يوم وليلة .

(١) الحنابلة — قالوا إن أقل مدة الطهر بين الحيضتين هى ثلاثة عشر يوما .

الشافعية — قالوا إن مدة الطهر خمسة عشر يوما بشرط أن يكون واقعا بين دمى حيض . أما اذا كان واقعا بين دم نفاس ودم حيض فلا حد لأقله عندهم .

(٢) الحنابلة والمالكية — قالوا إن النقاء زمن الحيض طهر فلو انقطع عنها الدم يوما بين يومى حيض تعتبر طاهرة تفعل فيه ما تفعله الطاهرات .

(٣) المالكية — قالوا إن الدم الذى يخرج مع الولادة أو بعدها هو دم نفاس ومنه ما يخرج مع الولد الأول أو بعده أو قبل ولادة الثانى لمن ولدت توأمين أما الدم الذى يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم .

الحنابلة — قالوا إن الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة كالطلق والدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاسا كالدم الخارج عقب الولادة .

الشافعية — قالوا يشترط فى تحقق أنه دم نفاس أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد بأن يخرج كله فلو خرج بعض الولد أو أكثره لا يكون دم نفاس ومعنى كونه عقب الولادة أنه لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوما فأكثر وإلا كان دم حيض أما الدم الذى يصاحب الولد وينزل قبل الطلق فليس هو دم نفاس بل هو دم حيض إن كانت حائضا لأن الحامل قد تحيض عندهم كما تقدم ، وإن لم تكن حائضا فهو دم فاسد .

لا تكون نفساء و إن انقضت به العدّة . أما السقط فان ظهر بعض خلقه[١] من أصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه فهو ولد تصير بالدم الخارج عقبه نفساء وان لم يظهر من خلقه شيء من نحو ذلك بأن وضعته علقة أو مضغة .

فان أمكن جعل الدم المرئى حيضا بأن صادف عادة حيضها فهو حيض ، و إلا فهو دم علة وفساد .

واذا ولدت المرأة توأمين (ولدين) فمدّة نفاسها تعتبر من الأول[٢] لا من الثانى فلو مضى زمن بين ولادة الاول والثانى حسبت مدّة النفاس من ولادة الأول ؛ ولو كان ذلك الزمن أكثر مدّة النفاس . فلو فرض وجاء الولد الثانى بعد أربعين يوما من ولادة الأول يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة وفساد لا دم نفاس .

ولا حد لأقل النفاس فيتحقق بلحظة . فاذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها ووجب عليها ما يجب على الطاهرات .

= الحنفية — قالوا إن الدم الذى يخرج عند خروج أكثر الولد هو دم نفاس كالدم الذى يخرج عقب خروجه . أما الدم الذى يخرج بخروج أقل الولد أو قبله فهو دم فساد ولا تعتبر نفساء وتفعل ما يفعله الطاهرات .

(١) الشافعية — قالوا لا يشترط فى النفاس أن يظهر بعض خلق الولد ، بل لو وضعت علقة أو مضغة وأخبر القوابل بأنها أصل آدمى ، فالدم الخارج عقب ذلك نفاس .

(٢) الشافعية — قالوا اذا ولدت توأمين اعتبر نفاسها من الثانى . أما الدم الخارج بعد الأول فلا يعتبر دم نفاس . وإنما هو دم حيض اذا صادف عادة حيضها فان لم يصادف عادة حيضها فهو دم علة وفساد .

المالكية — قالوا اذا ولدت توأمين فان كان بين ولادتها ستون يوما (وهى أكثر مدّة النفاس عندهم) كان لكل من الولدين نفاس مستقل ؛ وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد و يعتبر مبدؤه من الأول .

أما أكثر مدة النفاس فهى أربعون يوما[1]، والنقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس كأن ترى يوما دما ويوما طهرا فيه تفصيل المذاهب[2] .

الاستحاضة

هى سيلان الدم فى غير وقت الحيض والنفاس من أدنى الرحم[3] فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس أو نقص عن أقله أو سال قبل سن الحيض (وهو تسع سنين) فهو استحاضة .

---

(١) الشافعيـة — قالوا إن أكثر مدة النفاس ستون يوما، وغالبه أربعون يوما .

المـالكية — قالوا إن أكثر مدة النفاس ستون يوما .

(٢) الحنفيـة — قالوا إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفاسا وان بلغت مدته خمسة عشر يوما فأكثر .

الشافعية — قالوا النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان خمسة عشر يوما فصاعدا فهو طهر وما قبله نفاس وما بعده حيض وإن نقص عن خمسة عشر يوما فالكل نفاس على الراجح . فان لم ينزل دم عقب الولادة أصلا . ولم يأتها الدم مدة خمسة عشر يوما أصلا فالكل طهر . وما يجىء بعد ذلك من الدم حيض ولا نفاس لها فى هذه الحالة .

المـالكيـة — قالوا إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان نصف شهر فهو طهر والدم النازل بعـده حيض وان كان أقل من ذلك فهو دم نفاس، وتلفق أكثر مدة النفاس . بأن تضم أيام الدم الى بعضها وتلغى أيام الانقطاع حتى تبلغ أيام الدم ستين يوما فينتهى بذلك نفاسها . ويجب عليها أن تفعل فى أيام الانقطاع ما يفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك .

الحنابلة — قالوا النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر فيجب عليها فى أيامه كل ما يجب على الطاهرات .

(٣) المـالكية قالوا يشترط فى الاستحاضة أن يكون الدم ممن بلغت سن الحيض وليس دم حيض أو نفاس وأما الخارج من الصغيرة فهو دم علة وفساد .

ولا تمنع الاستحاضة شيئا مما يمنعه الحيض والنفاس من قراءة القرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف وطواف ووطء وغير ذلك مما سبق تفصيله فى مبحث الأمور التى يمنع منها الحدث الأكبر، فلا تتوقف مباشرة شيء من ذلك على الغسل وإن توقف بعضه على الوضوء .

والمستحاضة من أصحاب الأعذار كالمبطون ومن به سلس بول أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه وقد تقدم حكم ذلك فى (مبحث المعذور) فى نواقض الوضوء مفصلا فى المذاهب .

وفى تقدير مدة حيض المستحاضة اختلاف فى المذاهب (١) .

---

(١) الشافعية — قالوا إن المستحاضة المبتدأة إذا ميزت الدم بحيث عرفت القوى من الضعيف، فان حيضها هو الدم القوى بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره، والضعيف طهر بشرط أن لا ينقص عن أقل الطهر وأن يكون نزوله متتابعا، فلو رأت الدم يوما أحمر ويوما أسود فقد فقدت شرطا من شروط التمييز فان اختل الشرط فى الأمرين يكون حيضها يوما وليلة وباقى الشهر طهر كما لو كانت مبتدأة لا تميز بين قوى الدم وضعيفه، أما المعتادة فان كانت مميزة فحيضها الدم القوى عملا بالتمييز لا بالعادة المخالفة، وإن لم تكن مميزة وتعلم عادتها قدرا ووقتا فترد الى عادتها فى ذلك .

الحنابلة — قالوا إن المستحاضة إما أن تكون معتادة أو مبتدأة؛ فالمعتادة تعمل بعادتها ولو كانت مميزة؛ والمبتدأة إما أن تكون مميزة أو لا، فان كانت مميزة عملت بتمييزها إن صلح الأقوى أن يكون حيضا بأن لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما، وإن كانت غير مميزة قدر حيضها بيوم وليلة وتغتسل بعد ذلك وتفعل ما يفعله الطاهرات، وهذا فى الشهر الأول والثانى والثالث، أما فى الشهر الرابع فتنتقل الى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحريها .

المالكية — قالوا إن المستحاضة إن عرفت أن الدم النازل هو دم الحيض بأن ميزته بريح أو لون أو ثخن أو تألم فهو حيض بشرط أن يتقدمه أقل الطهر وهو خمسة عشر=

= يوما ، فان لم تميز أو ميزت قبل تمام أقل الطهر فهى مستحاضة أى باقية على أنها طاهرة ولو مكثت على ذلك طول حياتها وتعتدّ عدّة المرتابة بسنة بيضاء ، ولا تزيد المميزة ثلاثة أيام على عادتها استظهارا ، بل تقتصر على عادتها ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض فان استمر استظهرت .

الحنفية — قالوا المستحاضة إما أن تكون مبتدأة (وهى التى كانت فى أول حيضها أو نفاسها) ثم استمر بها الدم ، و إما أن تكون معتادة وهى التى سبق منها دم وطهر صحيحان ، و إما أن تكون متحيرة وهى المعتادة التى استمر بها الدم ونسيت عادتها .

فأما المبتدأة فانه اذا استمر بهـا الدم ، فيقدّر حيضها بعشرة أيام ، وطهرها بعشرين يوما فى كل شهر ، و يقدّر نفاسها بأربعين يوما ، وطهرها منه بعشرين يوما ؛ ثم يقدّر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام وهكذا .

وأما المعتادة التى لم تنس عادتها فانهـا تردّ الى عادتهـا فى الطهر والحيض إلا اذا كانت عادة طهرها ستة أشهر فانها تردّ اليها مع إنقاص ساعة منها بالنسبة لانقضاء العدة ، وأما بالنسبة لغير العدة فتردّ الى عادتها كما هى .

وأما المتحيرة فلها أحكام تؤخذ من غير هذا الكتاب .

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ وقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾، وفي اصطلاح[1] الفقهاء، أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة ؛ وللصلاة أنواع، وشروط، وأركان (وتسمى فرائض)، وسنن، ومكروهات، ومبطلات :

أنواع الصلاة

تنقسم الصلاة الى ما لا يشتمل على ركوع وسجود وهي صلاة الجنازة[2]، وما يشتمل عليهما وهو ما عداها، وينقسم الثاني الى قسمين : الأول الصلاة المفروضة، والثاني الصلاة النافلة وهي تشمل المسنونة والمندوبة[3]

شروط الصلاة

منها بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، والعقل، والبلوغ، والنقاء من دم الحيض والنفاس، والطهارة من الحدثين في البدن، ومن الخبث غير المعفو عنه في البدن والثوب والمكان، واستقبال القبلة مع الأمن والقدرة، وستر العورة لقادر عليه . هذا وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب في أسفل الصحيفة[4] .

---

(١) المالكية والحنابلة — عرفوها بأنها قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، ليشمل سجود التلاوة حيث يسمى عندهم صلاة وليس له إحرام ولا سلام كما سيأتي بعد .

(٢) المالكية والحنابلة — قالوا إن سجود التلاوة صلاة لا ركوع فيها فهو داخل في أنواع الصلاة عندهم .

(٣) الحنفية — زادوا قسما ثالثا سموه بالواجب وهو صلاة الوتر وقضاء النوافل التي فسدت بعد الشروع فيها وصلاة العيدين .

المالكية — زادوا قسما ثالثا سموه بالرغيبة وهو صلاة ركعتي الفجر .

(٤) المالكية — قسموا الشروط الى ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا .

=

= فأما شروط الوجوب فقط فهي اثنان : البلوغ، وعدم الإكراه على تركها فلا تجب على مكره حال إكراهه بقتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذى مروءة بملإ لقوله صلى الله عليه وسلم : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» والذى لا يجب على المكره عندهم إنما هو فعلها بهيأتها الظاهرة وإلا فمتى تمكن من الطهارة وجب عليه فعل ما يقدر عليه من نية وإحرام وقراءة وإيماء فهو كالمريض العاجز يجب عليه فعل ما يقدر عليه ويسقط عنه ما عجز عن فعله .

وأما شروط الصحة فقط فهي خمسة : الطهارة من الحدث ، والطهارة من الخبث، والإسلام، واستقبال القبلة، وستر العورة .

وأما شروط الوجوب والصحة معا فهي ستة : بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، والعقل، ودخول وقت الصلاة، وأن لا يفقد الطهورين بحيث لا يجد ماء ولا صعيدا، وعدم النوم والغفلة، والخلو من دم الحيض والنفاس؛ ويعلم من هذا أن المالكية زادوا في شروط الصحة الإسلام ولم يجعلوه من شروط الوجوب فالكفار تجب عليهم الصلاة عندهم ولكن لا تصح إلا بالاسلام خلافا لغيرهم فانهم عدوه في شروط الوجوب وإن كان الشافعية والحنابلة يقولون ان الكافر يعذب على ترك الصلاة عذابا زائدا على عذاب الكفر، وعدوا الطهارة شرطين : وهما طهارة الحدث، وطهارة الخبث، وزادوا في شروط الوجوب عدم الإكراه على تركها .

الشافعية — قسموا شروط الصلاة الى قسمين فقط : شروط وجوب، وشروط صحة .

أما شروط الوجوب عندهم فهي ستة : بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، والإسلام ولو فيما مضى ، والعقل ، والبلوغ، والنقاء من دم الحيض والنفاس ، وسلامة الحواس ولو السمع أو البصر فقط .

وأما شروط الصحة فهي سبعة : طهارة البدن من الحدثين، وطهارة البدن، والثوب، والمكان من الخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والعلم بدخول الوقت، ولو ظنا، ومراتب العلم ثلاث : أولا أن يعلم بنفسه أو بإخبار ثقة عن علم ويدخل في هذا رؤية المزاول والساعات الصحيحة المجربة والمؤذن العارف في حالة الصحو . ثانيا الاجتهاد بأن يتحرى دخول الوقت بالوسائل الموصلة . ثالثا تقليد المتحرى ويلزم أن يراعى هذا الترتيب في حق البصير . =

ومن هذه الشروط ما لا يحتاج الى بيان وشرح ومنها ما يحتاج لذلك فما يحتاج لبيان أفرد له الفقهاء مباحث خاصة به كمباحث الطهارة من الحدث والخبث . وقد تقدم الكلام عليها مفصلا فى كتاب الطهارة ، وكذلك دخول الوقت ، وستر العورة ، واستقبال القبلة فانها تحتاج لشرح و بيان . فلذا أفردت بالذكر فى مباحث خاصة بها على الوجه الآتى :

= أما الأعمى فيجوز له التقليد والعلم بالكيفية ، وترك المبطل ، فزاد الشافعية فى شروط الصلاة ثلاثة : العلم بكيفية الصلاة بحيث لا يعتقد فرضا من فرائضها سنة إن كان عاميا وأن يميز بين الفرض والسنة إن كان ممن اشتغل بالعلم زمنا يتمكن فيه من معرفة ذلك ، وترك المبطل بحيث لا يأتى بمناف لها حتى تتم ، والعلم بدخول وقت الصلاة فى الصلاة المؤقتة والاسلام بالفعل .

وزادوا فى شروط الوجوب : الاسلام ، لكنهم قالوا إن كان الكافر لم يسبق له إسلام فانها لا تجب عليه بمعنى أنه لا يطالب بها فى الدنيا و إن كان يعذب عليها عذابا زائدا على عذاب الكفر كما تقدم . أما المرتد فانه يطالب بها فى الدنيا كما يعذب عليها فى الآخرة .

الحنفية — قسموا شروط الصلاة الى قسمين : شروط وجوب ، وشروط صحة كالشافعية . أما شروط الوجوب عندهم فهى خمسة : بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ، والإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والنقاء من الحيض والنفاس ، وكثير من الحنفية لم يذكر بلوغ الدعوة اكتفاء باشتراط الإسلام . وأما شروط الصحة فهى ستة : طهارة البدن من الحدث والخبث ، وطهارة الثوب من الخبث ، وطهارة المكان من الخبث ، وستر العورة ، والنية ، واستقبال القبلة ، فزادوا فى شروط الوجوب : الإسلام كالشافعية إلا أنهم قالوا إن الكافر لا يعذب على تركها عذابا زائدا على عذاب الكفر مطلقا . وزادوا النية فلا تصح الصلاة بغير نية لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» ولأنه بالنية تتميز العبادات عن العادات وتتميز العبادات بعضها عن بعض ، ووافق الحنابلة على عدها شرطا ، وجعلها الشافعية ركنا ، وكذا المالكية على المشهور كما يأتى فى أركان الصلاة .

الحنابلة — لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة الى شروط وجوب وشروط صحة كغيرهم بل عدوا الشروط تسعة وهى : الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والطهارة من الحدث مع القدرة ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته ، والنية ، واستقبال القبلة ، ودخول الوقت . وقالوا إنها جميعها شروط لصحة الصلاة .

(الأول) مبحث أوقات الصلاة المفروضة

الصلاة المفروضة على كل مكلف خمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح؛ وقد فرضت بمكة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة على الترتيب المذكور . فكان الظهر أول ما فرض وهي ركن من أركان الإسلام المبينة فى قوله صلى الله عليه وسلم : «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا» بل هي أجل الأركان بعد الشهادتين؛ ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ أى فرضا مؤقتا؛ وقوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ الى غير ذلك من الآيات . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد . إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » رواه أبو داود؛ وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن « أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة » . وأما الإجماع فانه لم يختلف فى فرضيتها فرد من المسلمين فضلا عن أئمة الدين فهى معلومة من الدين بالضرورة . وجاحدها مرتد عن دين الاسلام تجرى عليه أحكام المرتدين . ويؤخذ من هذه الأدلة دليل كونها خمسا فى اليوم والليلة .

ثم إن السنة قد بينت أوقاتها بالتعيين فلا تصح اذا قدمت على أوقاتها . ويحرم تأخيرها عنها بغير عذر شرعى إلا فى جمع التقديم وجمع التأخير الآتى بيانهما :

فتجب الصلاة بدخول وقتها وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت جزء لا يسع إلا الطهارة والصلاة فتجب الصلاة حينئذ وجوبا مضيقا بحيث لو لم يؤدها كلها فيه يكون آثما[1] . فلو شرع فى الصلاة آخر جزء من الوقت وصلى بعضها فيه كان آثما، وإن كانت الصلاة أداء

---

(١) المالكية — قسموا الوقت الى اختيارى وضرورى كما سيأتى بعد وقالوا اذا أدى ركعة من الصلاة فى الوقت الاختيارى ثم كملها فى الوقت الضرورى فانه لا يأثم . أما اذا لم يؤد ركعة كاملة فى الوقت الاختيارى فانه يأثم سواء أوقعها كلها فى الوقت الضرورى أو أوقع ركعة فيه وباقيها خارجه .

بإدراك بعضها[1] فى الوقت ولو بتكبيرة الاحرام إلا أن من أدرك بعضها فى الوقت يكون أقل إثما ممن لم يدرك منها شيئا فيه ، فيبتدئ وقت الظهر[2] عقب زوال الشمس مباشرة الى أن يصير ظل كل شيء مثله[3] سوى الظل الذى كان موجودا للشيء عند الزوال ، ولمعرفة ذلك تغرز خشبة مستوية أو نحوها فى أرض مستوية قبل الظهر فى الشمس فيكون لها ظل طبعا . فيأخذ الظل فى النقص شيئا فشيئا حتى لا يبقى منه سوى جزء يسير وعند ذلك يقف الظل قليلا فتوضع عند نهايته علامة إن يكن هناك ظل ، و إلا فيكون البدأ من نفس الخشبة كما فى الأقطار الاستوائية ومتى وقف الظل كان ذلك وقت الاستواء ، فاذا أخذ فى الزيادة علم أن الشمس زالت أى مالت عن وسط السماء وهذا هو أول وقت الظهر ، فاذا طال ظل الخشبة حتى مثلها بعد الظل الذى كان موجودا عند الزوال خرج وقت الظهر .

ويبتدئ وقت العصر من زيادة ظل الشيء عن مثله بدون أن يحتسب الظل الذى كان موجودا عند الزوال كما تقدم وينتهى الى غروب الشمس[4] .

---

(١) الشافعية والمالكية — قالوا لا تكون الصلاة أداء إلا اذا أدرك ركعة كاملة فى الوقت .

(٢) المالكية — قسموا الوقت الى اختيارى وهو ما يوكل الأداء فيه الى اختيار المكلف ، وضرورى وهو ما يكون عقب الوقت الاختيارى ، وسمى ضروريا لأنه مختص بأرباب الضرورات من غفلة وحيض وإغماء وجنون ونحوها فلا يأثم واحد من هؤلاء بأداء الصلاة فى الوقت الضرورى . أما غيرهم فيأثم بإيقاع الصلاة فيه إلا اذا ادرك ركعة من الوقت الاختيارى ، كما تقدم تفصيل الأوقات الضرورية والاختيارية .

(٣) المالكية — قالوا هذا وقت الظهر الاختيارى ، أما وقته الضرورى فهو من دخول وقت العصر الاختيارى ويستمر الى وقت الغروب .

(٤) المالكية — قالوا للعصر وقتان ضرورى واختيارى . أما وقته الضرورى فيبتدئ باصفرار الشمس فى الأرض والجدران لا باصفرار عينها لأنها لا تصفر حتى تغرب ويستمر الى الغروب . وأما وقته الاختيارى فهو من زيادة الظل عن مثله ويستمر لاصفرار الشمس ، والمشهور أن بين الظهر والعصر اشتراكا فى الوقت بقدر أربع ركعات فى الحضر واثنتين فى السفر وهل اشتراكهما فى آخر وقت الظهر فتكون العصر داخلة على الظهر آخر وقته ، أو فى أول وقت العصر فتكون الظهر داخلة على العصر فى أول وقته ، وفى ذلك قولان مشهوران =

ووقت المغرب يبتدئ من مغيب جميع قرص الشمس ، وينتهي بمغيب الشفق الأحمر (١) .

ووقت العشاء يبتدئ من مغيب الشفق الى طلوع الفجر الصادق (٢) .

= فمن صلى العصر في آخر وقت الظهر وفرغ من صلاته حين بلوغ ظل كل شيء مثله كانت صلاته صحيحة على الأول باطلة على الثاني ؛ ومن صلى الظهر في أول وقت العصر كان آثما على الأول لتأخيرها عن الوقت الاختياري ولا يأثم على القول الثاني لأنه أوقعها في الوقت الاختياري المشترك بينهما .

الحنابلة — قالوا ان للعصر وقتين : اختياري ، وضروري . فالأول ينتهي بصيرورة ظل كل شئ مثليه ، والثاني ما بعد ذلك الى غروب الشمس ، ويحرم عندهم إيقاع صلاة العصر في هذا الوقت الضروري و إن كانت أداء .

(١) الحنفية — قالوا إن الأفق الغربي يعتريه بعد الغروب أحوال ثلاثة متعاقبة : إحمرار فبياض فسواد ، فالشفق عند أبي حنيفة هو البياض ، وغيبته ظهور السواد بعده فمتى ظهر السواد خرج وقت المغرب . أما الصاحبان فالشفق عندهم هو ماذكر أعلى الصحيفة كالأئمة الثلاثة .

المالكية — قالوا لا امتداد لوقت المغرب الاختياري بل هو مضيق و يقدر بزمن يسع فعلها وتحصيل شروطها من طهارتي حدث وخبث وستر عورة و يزاد الأذان والاقامة فيجوز لمن يكون محصلا للأمور المذكورة تأخير المغرب بقدر تحصيلها و يعتبر في التقدير حالة الاعتدال الغالبة في الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع . أما وقتها الضروري فهو من عقب الاختياري و يستمر الى طلوع الفجر .

(٢) الحنابلة — قالوا ان للعشاء وقتين كالعصر وقت اختياري وهو من مغيب الشفق الى مضي ثلث الليل الأول ووقت ضرورة وهو من أول الثلث الثاني من الليل الى طلوع الفجر الصادق فمن أوقع الصلاة فيه كان آثما و إن كانت صلاته أداء . أما الصبح والظهر والمغرب فليس لها وقت ضرورة .

المالكية — قالوا إن وقت العشاء الاختياري يبتدئ من مغيب الشفق الأحمر و ينتهي بانتهاء الثلث الأول من الليل ووقتها الضروري ما كان عقب ذلك الى طلوع الفجر ، فمن صلى العشاء في الوقت الضروري أثم إلا اذا كان من أصحاب الأعذار .

ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو ضوء الشمس السابق عليها الذى يظهر من جهة المشرق وينتشر حتى يعم الأفق و يصعد الى السماء منتشرا . وأما الفجر الكاذب فلا عبرة به وهو الضوء الذى لا ينتشر يخرج مستطيلا دقيقا يطلب السماء بجانبيه ظلمة، ويشبه ذنب الذئب الأسود فان باطن ذنبه أبيض بجانبيه سواد و يمتد وقت الفجر الى طلوع الشمس (١) .

ولأداء الصلاة فى أوقاتها المذكورة أحكام أخرى من استحباب أو كراهة مفصلة فى المذاهب (٢) .

---

(١) المالكية — قالوا إن للصبح وقتين : اختيارى وهو من طلوع الفجر الصادق ويمتد الى الإسفار البين (أى الذى تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط فى محل لا سقف فيه ظهورا بينا وتخفى فيه النجوم)، وضرورى وهو ما كان عقب ذلك الى طلوع الشمس، وهذا القول مشهور قوى . وعندهم قول مشهور بأنه ليس للصبح وقت ضرورة والأول أقوى .

(٢) المالكية — قالوا أفضل الوقت أوله لقوله صلى الله عليه وسلم : «أول الوقت رضوان الله» . ولقوله صلى الله عليه وسلم : «أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها» فيندب تقديم الصلاة أول الوقت المختار بعد تحقق دخوله مطلقا صيفا أو شتاء سواء كانت الصلاة صبحا أو ظهرا أو غيرهما، وسواء كان المصلى منفردا أو جماعة وليس المراد بتقديم الصلاة فى أول الوقت المبادرة بها بحيث لا تؤخر أصلا . وإنما المراد عدم تأخيرها عما يصدق عليه أنه أول الوقت فلا ينافيه ندب تقديم النوافل القبلية عليها . ويندب تأخير صلاة الظهر لجماعة تنتظر غيرها حتى يبلغ ظل الشىء ربعه صيفا وشتاء . ويزاد على ذلك فى شدة الحر الى نصف الظل .

الحنفية — قالوا يستحب الإبراد بصلاة الظهر بحيث يؤخر حتى تنكسر حدة الشمس ويظهر الظل للجدران ليسهل السير فيه الى المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم : «أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم» . أما الشتاء فالتعجيل فى أول الوقت أفضل إلا أن يكون بالسماء غيم فيكون الأفضل التأخير خشية وقوعها قبل وقتها والعمل فى المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاء وصيفا . وينبغى متابعة إمام المسجد فى ذلك لئلا تفوته صلاة الجماعة وإن ترك الإمام المستحب .

= أما صلاة العصر فيستحب تأخيرها عن أول وقتها بحيث لا يؤخرها الى تغير قرص الشمس و إلا كان ذلك مكروها تحريما وهذا اذا لم يكن فى السماء غيم فإن كان فانه يستحب تعجيلها لئلا يدخل وقت الكراهة وهو لا يشعر . وأما المغرب فيستحب تعجيلها فى أول وقتها مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم : «إن أمتى لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود» إلا أنه يستحب تأخيرها قليلا فى الغيم للتحقق من دخول وقتها . أما صلاة العشاء فانه يستحب تأخيرها الى ما قبل ثلث الليل لقوله صلى الله عليه وسلم : «لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه» والأفضل متابعة الجماعة إن كان التأخير يفوّتها . وأما الفجر فإنه يستحب تأخير صلاته الى الإسفار وهو ظهور الضوء بحيث يبقى على طلوع الشمس وقت يسع إعادتها بطهارة جديدة على الوجه المسنون لو ظهر فسادها لقوله صلى الله عليه وسلم : «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فأوقات الكراهة عند الحنفية خمسة : وقت طلوع الشمس ، وما قبل وقت الطلوع بزمن لا يسع الصلاة ، فاذا شرع فى صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته بطلت الصلاة ، ووقت الاستواء ، ووقت غروب الشمس ، وما قبل وقت الغروب بعد صلاة العصر ، فاذا صلى العصر كره تحريما أن يصلى بعده ؛ أما قبل صلاة العصر بعد دخول وقته فانه لايكره أن يصلى غيره إلى أن تتغير الشمس بحيث لا تحار فيها العيون .

الشافعية — قالوا إن أوقات الصلاة تنقسم الى ثمانية أقسام :

(الأول) وقت الفضيلة وهو من أول الوقت الى أن يمضى منه قدر ما يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كمالا وقدر بثلاثة أرباع الساعة الفلكية وسمى بذلك لأن الصلاة فيه تكون أفضل من الصلاة فيما بعده وهذا القسم يوجد فى جميع أوقات الصلوات الخمس .

(الثانى) وقت الاختيار وهو من أول الوقت الى أن يبقى منه قدر مايسع الصلاة فالصلاة فيه تكون أفضل مما بعده وأدنى مما قبله ، وسمى اختياريا لرجحانه على ما بعده ، وينتهى هذا الوقت فى الظهر متى بقى منه ما لا يسع إلا الصلاة ، وفى العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه ، وفى المغرب بانتهاء وقت الفضيلة ، وفى العشاء بانتهاء الثلث الأول من الليل ، وفى الصبح بالإسفار .

(الثالث) وقت الجواز بلا كراهة وهو مساوٍ لوقت الاختيار فحكمه كحكمه إلا أنه فى العصر يستمر الى الاصفرار ، وفى العشاء يستمر الى الفجر الكاذب ، وفى الفجر الى الاحمرار . =

= (الرابـع) وقت الحرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسع كل الصلاة كما تقدم .

(الخامس) وقت الضرورة وهو آخر الوقت لمن زال عنـه مانع كحيض ونفاس وجنون ونحوها وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام فان الصلاة تجب في ذمته و يطالب بقضائها بعد الوقت فاذا زال المـانع في آخر الوقت بمقدار ما يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة والتي قبلها إن كانت تجمع معها كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء ، بشرط أن يستمر زوال المـانع في الوقت الثاني زمنا يسع الطهارة ، والصلاة لصاحبة الوقت ، والطهارة ، والصلاة لمـا قبلها من الوقتين ، فاذا زال الحيض مثلا في آخر وقت العصر وجب عليها أن تصـلي الظهر والعصر في وقت المغرب اذا كان زمن انقطاع المـانع يسع الظهـر والعصر وطهارتهما والمغرب وطهارتها .

(السادس) وقت الإدراك وهو الوقت المحصور بين أول الوقت وطرو المـانع كأن تحيض بعـد زمن من الوقت يسـع صلاتها وطهرها فان الصلاة وجبت عليها وهي خالية من المـانع فيجب عليها قضاؤها .

(السابع) وقت العذر وهو وقت الجمع بين الظهـر والعصر أو المغرب والعشاء تقـديما أو تأخيرا في السفر مثلا .

(الثامن) وقت الجواز بكراهة وهو لا يكون في الظهـر . أما في العصر فمبدؤه اصفرار الشمس ويستمر الى أن يبقى من الوقت ما يسـع الصلاة . وأما في المغرب فمبدؤه بعد مضى ثلاثة أرباع ساعة فلكية الى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كلها . وأما في العشاء فمبدؤه من الفجر الكاذب الى أن يبقى من الوقت ما يسعها . وأما في الفجر فمبدؤه من الاحمرار الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ، ويستثنى من استحباب الصلاة في وقت الفضيلة أمور :

منها صلاة الظهر في جهة حارة فانه يندب تأخيرها عن وقت الفضيلة حتى يصير للحيطان ظل يمكن السير فيه لمن يريد صلاتها في جماعة أو في مسجد ولو منفردا اذا كان المسجد بعيدا لا يصل اليه في وقت الفضيلة إلا بمشقة تذهب الخشوع أو كماله .

ومنها انتظار الجماعة أو الوضوء لمن لم يجد ماء أول الوقت فانه يندب له التأخير وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها بالمرة لخوف فوت حج أو انفجار ميت أو إنقاذ غريق =

= الحنابلة — قالوا إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر فى أول الوقت إلا فى ثلاثة أحوال :

(أحدها) أن يكون وقت حرّ فانه يسنّ فى هذه الحالة تأخير صلاته حتى ينكسر الحر سواء صلى فى جماعة أو منفردا فى المسجد أو فى البيت .

(ثانيها) أن يكون وقت غيم فيسنّ لمن يريد صلاته حال وجود الغيم فى جماعة أن يؤخر صلاته الى قرب وقت العصر ليخرج للوقتين معا خروجا واحدا .

(ثالثها) أن يكون فى الحج ويريد أن يرمى الجمرات فيسنّ له تأخير صلاة الظهر حتى يرمى الجمرات ، هذا اذا لم يكن وقت الجمعة . أما الجمعة فيسنّ تقديمها فى جميع الأحوال . وأما العصر فالأفضل تعجيل صلاته فى أول الوقت المختار فى جميع الأحوال . وأما المغرب فان الأفضل تعجيلها إلا فى أمور :

منها أن تكون فى وقت غيم فانه يسنّ فى هذه الحالة لمن يريد صلاتها فى جماعة أن يؤخرها الى قرب العشاء ليخرج لها خروجا واحدا .

ومنها أن يكون ممن يباح له جمع التأخير فانه يؤخرها ليجمع بينها وبين العشاء إن كان الجمع أرفق به .

ومنها أن يكون فى الحج وقصد المزدلفة وهو محرم وكان ممن يباح له الجمع فانه يسنّ له أن يؤخر صلاة المغرب ما لم يصل الى المزدلفة قبل الغروب فان وصل اليها قبل الغروب صلاها فى وقتها . وأما العشاء فالأفضل تأخير صلاتها حتى يمضى الثلث الأول من الليل ما لم تؤخر المغرب اليها عند جواز تأخيرها فان الأفضل حينئذ تقديمها لتصلى مع المغرب فى أول وقت العشاء ويكره تأخيرها إن شق على بعض المصلين ، فان شق كان الأفضل تقديمها أيضا . وأما الصبح فالأفضل تعجيلها فى أول الوقت فى جميع الأحوال ، هذا وقد يجب تأخير الصلاة المكتوبة الى أن يبقى من الفعل الجائز فعلها فيه قدر ما يسعها وذلك كما اذا أمره والده بالتأخير ليصلى به جماعة فانه يجب عليه أن يؤخرها . أما اذا أمره بالتأخير لغير ذلك فانه لا يؤخر . والأفضل أيضا تأخير الصلوات لتناول طعام يشتاقه أو لصلاة كسوف أو نحو ذلك اذا أمن فوت الوقت .

مبحث ستر العورة في الصلاة (١)

الشرط الثاني من الشروط التي تحتاج الى شرح وبيان ستر العورة فلا تصح الصلاة بدونه عند القدرة عليه . وحد العورة (٢) للرجل والأمة والحرة مفصل في المذاهب .

---

(١) المالكية — زادوا الذكر على الراجح فلو كشف عورته ناسيا صحت صلاته .

(٢) الحنفية — قالوا حد عورة الرجل بالنسبة للصلاة هو من السرة الى الركبة . والركبة عندهم من العورة بخلاف السرة . والأمة كالرجل وتزيد عنه أن بطنها كلها وظهرها عورة . أما جنباها فتبع للظهر والبطن . وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها لقوله صلى الله عليه وسلم : «المرأة عورة» . ويستثنى من ذلك باطن الكفين فانه ليس بعورة بخلاف ظاهرهما . وكذلك يستثنى ظاهر القدمين فانه ليس بعورة بخلاف باطنهما فانه عورة عكس الكفين .

الشافعية — قالوا حد العورة من الرجل والأمة هو ما بين السرة والركبة . والركبة والسرة ليستا من العورة ، وإنما العورة ما بينهما ولكن لا بد من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لها من العورة . وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنها . ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما .

الحنابلة — قالوا في حد العورة كما قال الشافعية إلا أنهم استثنوا من الحرة الوجه فقط وما عداه منها فهو عورة .

المالكية — قالوا إن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم الى قسمين : مغلظة ومخففة ولكل منهما حكم ، فالمغلظة للرجل السوأتان وهما القبل والخصيتان . وحلقة الدبر لا غير . والمخففة له ما زاد على السوأتين مما بين السرة والركبة وما حاذى ذلك من الخلف . والمغلظة للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر . والمخففة لها هي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس ومن الركبة الى آخر القدم . أما الوجه والكفان ظهرا وبطنا فهما ليستا من العورة مطلقا والعورة المخففة من الأمة مثل المخففة من الرجل إلا الأليتان وما بينهما من المؤخر فانهما من المغلظة للأمة ، وكذلك الفرج والعانة من المقدم فهما عورة مغلظة للأمة .

ولا بد من دوام ستر العورة(١) الذى هو شرط فى صحة الصلاة من ابتداء الدخول فيها الى الفراغ منها على تفصيل فى المذاهب .

= فمن صلى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلا مع القدرة على الستر ولو بشراء ساتر أو استعارته أو قبول إعارته ، لا هبته ، بطلت صلاته إن كان قادرا ذاكرا ، وأعادها وجوبا أبدا أى سواء أبقى وقتها أم خرج ، أما العورة المخففة فان كشفها كلا أو بعضا لا يبطل الصلاة وإن كان كشفها حراما أو مكروها فى الصلاة ويحرم النظر اليها ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة أن يعيد الصلاة فى الوقت مستورا على التفصيل وهو أن تعيد الحرة فى الوقت إن صلت مكشوفة الرأس أو العنق أو الكتف أو الذراع أو النهد أو الصدر أو ماحاذاه من الظهر أو الركبة أو الساق الى آخر القدم ظهرا لا بطنا ، وإن كان بطن القدم من العورة المخففة ، وأما الرجل فانه يعيد فى الوقت إن صلى مكشوف العانة أو الأليتين أو ما بينهما حول حلقة الدبر، ولا يعيد بكشف فخذيه ولا بكشف ما فوق عانته الى السرة وما حاذى ذلك من خلفه فوق الأليتين .

(١) الحنابلة — قالوا اذا انكشف شىء من العورة من غير قصد ، فان كان يسيرا لا تبطل به الصلاة وإن طال زمن الانكشاف ، وإن كان كثيرا كما لو كشفها ريح ونحوه ولو كلها فان سترها فى الحال بدون عمل كثير لم تبطل ، وإن طال كشفها عرفا بطلت . أما إن كشفها بقصد فانها تبطل مطلقا .

الحنفية — قالوا اذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة وهى القبل والدبر وما حولهما أو المخففة وهى ماعدا ذلك من الرجل والمرأة فى أثناء الصلاة بمقدار أداء ركن بلا صنعه فسدت الصلاة ، أما إن انكشف ذلك أو أقل منه بصنعه فانها تفسد فى الحال مطلقا ولو كان زمن انكشافها أقل من أداء ركن ، أما اذا انكشف ربع العضو قبل الدخول فى الصلاة فانه يمنع من انعقادها .

المالكية — قالوا إن انكشاف العورة المغلظة فى الصلاة مبطل لها مطلقا فلو دخلها مستورا فسقط الساتر فى أثنائها بطلت ويعيد الصلاة أبدا على المشهور .

الشافعية — قالوا متى انكشفت عورته فى أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته إلا إن كشفها الريح فسترها حالا من غير عمل كثير فانها لا تبطل ، كما لو كشفت سهوا وسترها حالا ، أما لو كشفت بسبب غير الريح ولو بسبب بهيمة أو غير مميز فانها تبطل .

ويشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفا فلا يجزئ الساتر الرقيق الذى يصف لون البشرة التى تحته (١)، ولا يضر التصاقه بالعورة بحيث يحدد جرمها (٢)، ومن فقد ما يستر به عورته بأن لم يجد شيئا أصلا صلى عريانا وصحت صلاته (٣). وان وجد ساترا إلا أنه نجس العين كجلد خنزير أو متنجس كثوب أصابته نجاسة غير معفو عنها فانه يصلى عريانا أيضا، ولا يجوز له لبسه فى الصلاة (٤). وإن وجد ساترا يحرم عليه استعماله كثوب من حرير فانه يلبسه ويصلى فيه للضرورة ولا يعيد الصلاة. أما إن وجد ما يستر به بعض العورة فقط فانه يجب استعماله فيما يستره ويقدم القبل والدبر. ولا يجب عليه أن يستتر بالظلمة إن لم يجد ساترا (٥) غيرها.

---

(١) المالكية — قالوا يشترط أن لا تظهر البشرة التى تحته فى أول النظر. أما إن ظهرت بسبب إمعان النظر أو نحو ذلك فلا يضر وانما تكره الصلاة به وتندب الإعادة فى الوقت.

(٢) المالكية — قالوا الساتر المحدد للعورة تحديدا محرما أو مكروها بغير بلل أو ريح تعاد له الصلاة فى الوقت. وأما الساتر الذى يحدد العورة بسبب هبوب ريح أو بلل مطر مثلا فلا كراهة فيه ولا إعادة.

(٣) الحنفية والحنابلة — قالوا إن الأفضل أن يصلى فى هذه الحالة قاعدا موميا بالركوع والسجود ويضم إحدى فخذيه الى الأخرى. وزاد الحنفية فى ذلك أن يمد رجليه الى القبلة مبالغة فى الستر.

(٤) المالكية — قالوا يصلى فى الثوب النجس أو المتنجس ولا يعيد الصلاة وجوبا وإنما يعيدها ندبا فى الوقت عند وجود ثوب طاهر ومثل ذلك ما اذا صلى فى الثوب الحرير.

الحنابلة — قالوا يصلى فى المتنجس وتجب عليه الإعادة بخلاف نجس العين فانه يصلى معه عريانا ولا يعيد.

(٥) المالكية — قالوا يجب عليه أن يستتر بها لأنهم يعتبرون الظلمة كالساتر عند فقده، فان ترك ذلك بأن صلى فى الضوء مع وجودها أثم وصحت صلاته ويعيدها فى الوقت ندبا.

واذا كان فاقد الساتر يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت فانه يؤخر الصلاة الى آخر الوقت ندبا[(١)] . و يشترط ستر العورة من الأعلى والجوانب لا من الأسفل عن نفسه[(٢)] وعن غيره فلو كان ثوبه مشقوقا من أعلاه أو جانبه بحيث يمكن له أو لغيره أن يراها منه بطلت صلاته وان لم تر بالفعل . أما إن رؤيت من أسفل الثوب فانه لا يضر .

ستر العورة خارج الصلاة

يجب على المكلف[(٣)] ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره ممن لا يحل له النظر الى عورته إلا لضرورة كالتداوى فانه يجوز له كشفها بقدر الضرورة كما يجوز له كشف العورة للاستنجاء والاغتسال وقضاء الحاجة ونحو ذلك اذا كان فى خلوة بحيث لا يراه غيره ، وحد العورة من المرأة الحرة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة اذا كانت فى خلوة أو فى حضرة محارمها[(٤)] أو فى حضرة نساء مسلمات[(٥)] . فيحل لها كشف ما عدا ذلك من بدنها بحضرة هؤلاء

---

(١) الشافعية — قالوا يؤخرها وجوبا .

(٢) الحنفية والمالكية — قالوا لا يشترط سترها عن نفسه فلو رآها من طوق ثوبه لا تبطل صلاته و إن كره له ذلك .

(٣) المالكية — قالوا اذا كان المكلف بخلوة كره له كشف العورة لغير حاجة والمراد بالعورة فى الخلوة بخصوصها خصوص السوأتين والأليتين والعانة فلا يكره كشف الفخذ من رجل أو امرأة ولا كشف البطن من المرأة .

الشافعية — قالوا يكره نظره لعورة نفسه إلا لحاجة .

(٤) المالكية — قالوا إن عورتها مع محارمها الرجال جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف وهى : الرأس والعنق واليدان والرجلان .

الحنابلة — قالوا إن عورتها مع محارمها الرجال هى جميع بدنها ما عدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساق .

(٥) الحنابلة — لم يفرقوا بين المرأة المسلمة والكافرة فلا يحرم أن تكشف المرأة المسلمة أمامها ما عدا ما بين السرة والركبة .

أو فى الخلوة . أما اذا كانت بحضرة رجل أجنبي أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين فانهما ليسا بعورة فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة [(١)] .

أما عورة الرجل خارج الصلاة فهى ما بين سرته وركبته فيحل النظر الى ما عدا ذلك من بدنه مطلقا عند أمن الفتنة [(٢)] .

ويحرم النظر الى عورة الرجل والمرأة متصلة كانت أو منفصلة ، فلو قص شعر امرأة أو شعر عانة رجل أو قطع ذراعها أو فخذه حرم النظر الى شيء من ذلك بعد انفصاله [(٣)] ، وصوت المرأة ليس بعورة لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يكلمن الصحابة وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين ، ولكن يحرم سماع صوتها إن خيفت الفتنة ولو بتلاوة القرآن .

ويحرم النظر الى الغلام الأمرد إن كان صبيحا (بحسب طبع الناظر) بقصد التلذذ وتمتع البصر بمحاسنه . أما النظر اليه بغير قصد اللذة فجائز إن أمنت الفتنة . وأما حد العورة من الصغير فمفصلة فى المذاهب [(٤)] . وكل ما حرم النظر اليه حرم لمسه بلا حائل ولو بدون شهوة .

---

(١) الشافعية — قالوا إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي . أما بالنسبة للكافرة فانهما ليستا بعورة ، وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة فى بيتها كالعنق والذراعين ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق .

(٢) المالكية والشافعية — قالوا إن عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر اليه ، فبالنسبة للمحارم والرجال هى ما بين سرته وركبته ، وبالنسبة للأجنبية منه هى جميع بدنه إلا أن المالكية استثنوا الوجه والأطراف وهى الرأس واليدان والرجلان فيجوز للأجنبية النظر اليها عند أمن التلذذ وإلا منع خلافا للشافعية فانهم قالوا يحرم النظر الى ذلك مطلقا .

(٣) الحنابلة — قالوا إن العورة المنفصلة لا يحرم النظر اليها لزوال حرمتها بالانفصال .

المالكية — قالوا إن العورة المنفصلة حال الحياة يجوز النظر اليها . أما المنفصلة بعد الموت فهى كالمتصلة فى حرمة النظر اليها .

(٤) الشافعية — قالوا إن عورة الصغير فى الصلاة ذكرا كان أو أنثى مراهقا أو غير مراهق كعورة المكلف فى الصلاة . أما خارج الصلاة فعورة الصغير المراهق ذكرا كان أو أنثى كعورة البالغ خارجها فى الأصح ، وعورة الصغير غير المراهق إن كان ذكرا كعورة المحارم إن كان ذلك الصغير يحسن وصف ما يراه من العورة بدون شهوة فان أحسنه بشهوة فالعورة بالنسبة =

استقبال القبلة

دليل اشتراطها

ثبت اشتراط استقبال القبلة فى الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ الآية . والتوجه الى المسجد الحرام لا يجب فى غير الصلاة

= له كالبالغ ، و إن لم يحسن الوصف فعورته كالعدم إلا أنه يحرم النظر الى قبله ودبره لغير من يتولى تربيته . أما إن كان غير المراهق أنثى فان كانت مشتهاة عند ذوى الطباع السليمة فعورتها عورة البالغة و إلا فلا لكن يحرم النظر الى فرجها لغير القائم بتربيتها .

المالكية — قالوا إن عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة والسن ، فابن ثمان سنين فأقل لا عورة له فيجوز للمرأة أن تنظر الى جميع بدنه حيا وأن تغسله ميتا ، وابن تسع الى اثنى عشرة سنة يجوز لها النظر الى جميع بدنه ولكن لا يجوز لها تغسيله . وأما ابن ثلاث عشرة سنة فما فوق فعورته كعورة الرجل ، و بنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها ، و بنت ثلاث سنين الى أربع لا عورة لها بالنسبة للنظر فيجوز أن ينظر الى جميع بدنها . وعورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة فليس للرجل أن يغسلها . أما المشتهاة كبنت ست فهى كالمرأة فلا يجوز للرجل النظر الى عورتها ولا تغسيلها ، وعورة الصغير فى الصلاة إن كان ذكرا السوأتان والعانة والأليتان فيندب له سترها ، و إن كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة ولكن يجب على وليها أن يأمرها بسترها فى الصلاة كما يأمرها بالصلاة وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة فمندوب لها فقط .

الحنفية — قالوا لا عورة للصغير ذكرا كان أو أنثى وحددوا ذلك بأربع سنين فما دونها ، فيباح النظر الى بدنه ومسه ثم مادام لم يشته فعورته القبل والدبر فان بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ ذكرا أو أنثى فى الصلاة وخارجها .

الحنابلة — قالوا إن الصغير الذى لم يبلغ سبع سنين لا حكم لعورته فيباح مس جميع بدنه والنظر اليه . ومن زاد عن ذلك الى ما قبل تسع سنين ، فان كان ذكرا فعورته القبل والدبر فى الصلاة وخارجها ، و إن كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة بالنسبة للصلاة ، وأما خارجها فعورتها بالنسبة للمحارم هى ما بين السرة والركبة و بالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين الى المرفقين والساق والقدم .

إجماعا فتعين فيها، وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر » . رواه مسلم، وقد انعقد الإجماع على ذلك .

حد القبلة

والقبلة بالنسبة لمن كان بمكة(١) أو قريبا منها هي عين الكعبة أو هواؤها المحاذى لها من أعلاها أو من أسفلها، فيجب عليه أن يستقبل عينها يقينا إن أمكن وإلا اجتهد في إصابة عينها ولا يكفيه استقبال جهتها ومثله من كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم، فان قبلته هي عين الكعبة ؛ وذلك لأن محراب مسجده عليه الصلاة والسلام : وضع مسامتا لعين الكعبة بالوحي، فيجب استقبال عين المحراب .

والقبلة بالنسبة لمن كان بعيدا عن مكة هي جهة الكعبة(٢)، فيجوز له الانتقال عن عين الكعبة يمينا أو شمالا . ولا بأس بالانحراف(٣) اليسير الذى لا تزول به المقابلة بالكلية بحيث يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة، وليس من الكعبة الحجر ولا الشاذروان(٤)، وسيأتى بيانهما في الحج إن شاء الله، فلو صلى من كان بمكة واستقبل أحدهما لم تصح صلاته .

---

(١) المالكية — قالوا يجب على من كان بمكة أو قريبا منها أن يستقبل بناء الكعبة بحيث يكون مسامتا لها بجميع بدنه ولا يكفيه استقبال هوائها ؛ على أنهم قالوا إن من صلى على جبل أبي قبيس فصلاته صحيحة بناء على القول المرجوح من أن استقبال الهواء كاف .

(٢) الشافعية — قالوا يجب على من كان قريبا من الكعبة أو بعيدا عنها أن يستقبل عين الكعبة، ولكن يجب على القريب أن يستقبل عينها يقينا بأن يراها أو يلمسها أو نحو ذلك مما يفيد اليقين . أما من كان بعيدا عنها فانه يستقبل عينها ظنا لا جهتها على المعتمد .

(٣) الشافعية — قالوا إن الانحراف اليسير يبطل الصلاة اذا كان بالصدر بالنسبة للقائم والجالس فلو انحرف القائم أو الجالس في الصلاة بصدره بطلت . أما اذا انحرف بوجهه فلا، والانحراف بالنسبة للمضطجع يبطل الصلاة اذا كان بالصدر أو بالوجه وبالنسبة للمستلقي يبطل اذا انحرف بالوجه أو بباطن القدمين .

(٤) الحنابلة — قالوا إن الشاذروان وستة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة فمن استقبل شيئا من ذلك صحت صلاته .

مبحث ما تعرف به القبلة

تعرف القبلة فى الأمصار والقرى لمن كان بعيدا عن الكعبة بالأدلة وهى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون فيها فيجب استقبالها، ولا يجوز الاجتهاد مع وجودها فلو اجتهد، فى هذه الحالة وصلى الى جهة أخرى لا تصح صلاته، ومثلها المحاريب[1] المعتمدة فى مساجد المسلمين .

فان لم يجد محاريب وجب عليه أن يسأل ثقة عدلا[2] عارفا إن وجده على تفصيل فى المذاهب؛ فان لم يجده بأن كان فى صحراء أو على ظهر البحار تعرف القبلة بالشمس أو القطب أو النجوم إن كان عالما بدلالتها عليها .

---

(١) المالكية — خصوا المحاريب التى لا يجوز التحرى مع وجودها بأربع وهى : محراب مسجد النبى صلى الله عليه وسلم، ومحراب مسجد بنى أمية بالشام، ومحراب القيروان، ومحراب مسجد عمرو بن العاص بمصر القديمة . أما غير ذلك من المحاريب فان كان بالمصر وأقره العارفون بالقبلة جاز لمن كان أهلا للتحرى أن يقلده ووجب على من ليس أهلا أن يقلده، وإن كان بالقرى فلا يجوز لمن يكون أهلا للتحرى أن يقلده ويجب على غيره تقليده إن لم يجد مجتهدا يقلده .

الشافعية — قالوا يجوز أن يستدل على القبلة بالقطب مع وجود المحاريب اذا كان يعرفه يقينا ويعرف الاستدلال به فى كل قطر وإلا فلا يصح الاستدلال به مع وجودها .

(٢) الحنفية — قالوا يجب أن يسأل عدلا عالما بالقبلة من أهل ذلك المكان اذا كان بحضرته بحيث لو صاح به سمعه، فلا يلزمه أن يسأل البعيد عنه، كما لا يلزمه قرع الأبواب للسؤال فلو سأل أحدا من غير أهل ذلك المكان لا يعلم القبلة فانه لا يجزئه لأنه إنما يخبر عن اجتهاده ولا يجوز له ترك اجتهاده باجتهاد غيره نعم اذا كان من غير الجهة ولكنه يعلم القبلة بطريق آخر من طرق العلم غير التحرى فانه يجوز له تقليده . وكذا لو سأل غير عدل لا تقبل شهادته كالكافر والفاسق والصبى فانه لا يجزئ إلا إذا غلب على ظنه صدقه ويكتفى بخبر العدل الواحد فان لم يجد عدلا يسأله تحرى، فان تحرى وكان بحضرته من يسأله ولم يسأله فان أصاب القبلة جاز لحصول المقصود وإلا فلا .

ويستدل بالشمس على القبلة فى كل جهة بحسبها لأن مطلعها يبين المشرق، ومغربها يبين جهة المغرب، ومتى عرف المشرق أو المغرب عرف الشمال والجنوب وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم، فمن كان فى مصر فقبلته جهة المشرق مع انحراف قليل الى جهة اليمين لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب وهي للشرق أقرب .

وأما القطب فهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى، ويستدل به على القبلة فى كل جهة بحسبها أيضا، ففى مصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى قليلا، وكذا فى أسيوط، وفوة، ورشيد، ودمياط، والاسكندرية . ومثلها تونس، والأندلس ونحوها . وفى العراق وما وراء النهر يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى . وفى المدينة المنورة، والقدس، وغزة، وبعلبك، وطرسوس ونحوها يجعله مائلا الى نحو الكتف الأيسر . وفى الجزيرة، وأرمينية، والموصل ونحوها يجعله المصلى على فقرات ظهره . وفى بغداد، والكوفة، وخوارزم، والرى، وحلوان ببلاد العجم ونحوها يجعله المصلى على خده الأيمن . وفى البصرة، وأصبهان، وفارس، وكرمان ونحوها يجعله فوق أذنه اليمنى . وفى الطائف، وعرفات، والمزدلفة، ومنى يجعله المصلى على كتفه

= المالكية — قالوا يجب على من كان أهلا للتحرى أن يتحرى القبلة ولا يسأل أحدا إلا اذا خفيت عليه علامات القبلة، فانه يلزمه أن يسأل عنها عدلا مكلفا عارفا بالأدلة ولو أنثى أو عبدا، فان لم يكن أهلا للتحرى فانه يجب عليه أن يسأل عدلا مكلفا عارفا بالقبلة، فان لم يجد من يسأله تخير جهة يصلى اليها وصحت صلاته، كما إذا تحير المجتهد فى معرفة القبلة لخفاء علامتها أو اشتباهها عليه .

الحنابلة — قالوا إن لم يجد محاريب بتلك القرية لزمه السؤال ولو بقرع الأبواب ولا يعتمد إلا العدل ويكتفى بعدل الرواية فيشمل الأنثى والعبد .

الشافعية — قالوا يجب عليه أن يسأل ثقة، ولو عبدا أو امرأة ولا يكفى فى ذلك سؤال الصبى والفاسق وان صدقهما، ويشترط فى الاعتماد على إخبار الثقة أن يكون ممن يخبر عن علم لا عن اجتهاد، فان فقد الثقة بأن لم يجده أصلا أو كان بعيدا عنه بأن كان فى محل لا يكلف بتحصيل الماء منه وهو ما فوق حد القرب المتقدم فى التيمم، فانه يتحرى لكل فرض إن نسى تحريه للفرض الأول وإلا كفاه التحرى السابق ولا يجب عليه السؤال كما لو وجد ثقة وامتنع من إخباره أو طلب أجرة لا يستطيعها فانه يتحرى كما سبق .

الأيمن . وفى اليمن يجعله المصلى أمامه مما يلى جانبه الأيسر . وفى الشام يجعله المصلى وراءه مما يلى جانبه الأيسر . وفى نجران يجعله المصلى وراء ظهره . ومن الأدلة بيت الإبرة المسمى (بالبوصلة) متى كانت منضبطا ، وبالجملة فالقبلة تختلف باختلاف البقاع وتحقق معرفتها فى كل جهة بقواعد الهندسة والحساب بأن يعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب ثم بعد البلد المفروض كذلك ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة .

فان فقد الأدلة المذكورة وجب عليه أن يتحرى ويصلى الى الجهة التى يؤدى اليها التحرى ، وإن تحرى (١) ولم يرجح جهة على غيرها صلى الى أى جهة شاء وصحت صلاته ولا إعادة عليه ولو تبين خطؤه يقينا (٢) أو ظنا بعد الفراغ من الصلاة . أما إن تبين خطأ تحريه فى أثناء الصلاة بأن تيقن أو رجح عنده خطأ الأول ، تحول (٣) الى الجهة التى تيقنت أو ترجحت عنده وبنى على ما مضى من الصلاة .

---

(١) الشافعية — قالوا من تحرى فلم يرجح جهة على أخرى صلى الى أى جهة شاء وأعاد وجوبا .

(٢) الشافعية — قالوا ان تبين له فى أثناء الصلاة أنه أخطأ يقينا بطلت صلاته واستأنفها ، وكذا لو تبين له أنه أخطأ يقينا بعد الفراغ من الصلاة أما إن ظنه فلا إعادة عليه .

(٣) المالكية — قالوا اذا دخل المجتهد فى الصلاة بانيا على الاجتهاد فى القبلة ثم ظهر له أنه كان خطئا يقينا أو ظنا فانه يجب عليه قطع الصلاة إن كان بصيرا وتبين له أنه انحرف عن القبلة كثيرا ، فان كان أعمى أو بصيرا انحرف يسيرا وجب عليهما العمل بالاجتهاد الجديد ويبنيان على ما تقدم من صلاتهما ، فان استمرا على الانحراف بطلت على الأعمى ان كان انحرافه كثيرا وصحت ان كان يسيرا ، كما تصح للبصير المنحرف يسيرا وأثما فى ترك الاستقبال . أما اذا ظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فالصلاة صحيحة مطلقا ، غير أن البصير المنحرف كثيرا يعيدها ندبا فى الوقت ولا إعادة على غيره . وأما اذا شك المجتهد فى القبلة بعد الدخول فى الصلاة فلا يقطعها بل يستمر فيها ثم إن ظهر بعد ذلك أنه أخطأ فى القبلة سواء ظهر ذلك بعدها أو فى أثنائها فالحكم كما تقدم . والمقلد اذا ظهر له الخطأ فى الصلاة أو بعدها ، فحكمه كالمجتهد الأول .

ومن أمكنه أن يجتهد لايصح له تقليد مجتهد آخر فان عجز عن الاجتهاد بالمرة[1] فانه يصح له أن يقلد المجتهد إن وجده وإلا صلى الى أى جهة شاء ولا إعادة عليه[2] ومن ترك الاجتهاد وهو قادر عليه فصلاته باطلة وان تبين أنه أصاب القبلة[3] .

شرط استقبال القبلة

وإنما يجب استقبال القبلة بشرطين[4] : القدرة، والأمن؛ فمن عجز عن استقبالها لمرض ونحوه ولم يجد[5] من يوجهه اليها سقط عنه ويصلى الى الجهة التى يقدر عليها، وكذا من خاف من عدو آدمى أو غيره على نفسه أو ماله فان قبلته هى التى يقدر على استقبالها، ولا يجب عليه الإعادة فى الحالتين .

---

(١) المالكية — قالوا اذا كان العجز لتعارض الأدلة عند المجتهد تخير جهة يصلى اليها ولا يقلد مجتهدا آخر إلا إن ظهر له إصابته فعليه اتباعه مطلقا كما يتبعه إن جهل أمره وضاق الوقت، وإن كان لخفاء الأدلة عليه بغيم أو حبس أو نحوهما فهو كالمقلد عليه أن يقلد مجتهدا آخر أو محرابا، فان لم يجد من يقلده تخير جهة يصلى اليها وصحت صلاته .

(٢) الشافعية — قالوا إنه فى هذه الحالة يصلى فى آخر الوقت إن كان يظن زوال عجزه وإلا صلى فى أول الوقت وعليه الإعادة فى الحالتين .

المالكية — قالوا يندب له الإعادة فى الوقت إن ظهر له أن الانحراف كان كثيرا بأن شرق أو غرب أو استدبر .

(٣) الحنفية — قالوا من ترك التحرى وصلى بدون أن يشك فصلاته صحيحة إلا اذا تبين له أنه أخطأ سواء كان ذلك فى أثناء الصلاة أو بعدها . أما إن شك ولم يتحر وقد تبين له الصواب بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته ولا إعادة عليه، وإن تبين الصواب فى أثنائها بطلت ووجب عليه استئنافها مستقبلا جهة تحريه .

(٤) المالكية — زادوا شرطا ثالثا، وهو الذكر لمن وجب عليه استقبال جهة الكعبة، فلو صلى ناسيا الى غير جهة القبلة صحت صلاته وأعاد الفرض فى الوقت ندبا .

(٥) الحنفية — قالوا يسقط استقبال القبلة عن المريض العاجز عن استقبالها وإن وجد من يوجهه اليها .

مبحث صلاة الفرض على الدابة ونحوها

ومن كان راكبا على دابة ولا يمكنه أن ينزل عنها لخوف على نفسه أو ماله أو لخوف من ضرر يلحقه(١) بالانقطاع عن القافلة أو كان بحيث لو نزل عنها لا يمكنه العودة الى ركوبها ونحو ذلك فانه يصلي الفرض فى هذه الأحوال على الدابة الى أى جهة يمكنه الاتجاه اليها، وتسقط عنه أركان الصلاة التى لا يستطيع فعلها ولا إعادة عليه .

أما صلاة الفرض على الدابة(٢) عند الأمن والقدرة فانها لا تصح إلا اذا أتى بها كاملة مستوفية لشرائطها وأركانها كالصلاة على الأرض، فاذا أمكنه أن يصلي عليها صلاة كاملة صحت ولو كانت الدابة سائرة .

ومن أراد أن يصلي فى سفينة فرضا أو نفلا(٣)، فعليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك وليس له أن يصلي الى غير جهتها حتى لو دارت السفينة وهو يصلي وجب عليه أن يدور الى

---

(١) المالكية — قالوا إن خوف مجرد الضرر لا يكفى فى صحة صلاة الفرض على ظهر الدابة بل قالوا لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إيماء إلا فى الالتحام فى حرب كافر أو عدو كلص أو خوف من حيوان مفترس أو مرض لا يقدر معه على النزول أو سير فى خضخاض لا يطيق النزول به وخاف خروج الوقت المختار، ففى كل ذلك تصح على الدابة إيماء ولو لغير القبلة وإن أمن الخائف أعاد فى الوقت ندبا .

(٢) الشافعية — قالوا لا يجوز له صلاة الفرض على الدابة إلا اذا كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيد مميز، وكانت صلاته مستوفية سواء فى حالة الأمن والقدرة وغيرهما إلا أن الخائف فى الأحوال المتقدمة يصلي حسب قدرته وعليه الإعادة .

الحنفية — قالوا لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر ولو أتى بها كاملة سواء كانت الدابة سائرة أو واقفة إلا اذا صلى على محمل فوق دابة وهى واقفة وللمحمل عيدان مرتكزة على الأرض . أما المعذور فانه يصلي حسب قدرته ولكن بالإيماء لأنها فرضه واذا كان يقدر على إيقاف الدابة فلا تصح صلاته حال سيرها ومثل الفرض الواجب بأنواعه .

(٣) الشافعية — قالوا إن الصلاة النافلة فى السفينة يجب أن تكون الى جهة القبلة فان =

جهة القبلة حيث دارت، فان عجز عن استقبالها صلى الى جهة قدرته و يسقط عنه السجود أيضا اذا عجز عنه ومحل كل ذلك اذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة الى المكان الذى يصلى فيه صلاة كاملة ولا تجب عليه الإعادة ، ومثل السفينة القطر البخارية البرية والطائرات الجوية ونحوها .

مبحث الصلاة فى جوف الكعبة

ومن صلى فى جوف الكعبة فرضا أو نفلا فصلاته صحيحة على تفصيل فى المذاهب(١) .

= لم يمكن التحول اليها ترك النافلة بالمرة وهذا فى غير الملاح . أما هو فيجب عليه استقبال القبلة إن قدر و إلا صلى الى جهة قدرته على الراجح . وأما الفرض فيجب فيه استقبال القبلة مطلقا .

(١) الحنابلة — قالوا إن صلاة الفرض لا تصح فى جوف الكعبة ولا على ظهرها إلا اذا وقف فى منتهاها ولم يبق وراءه شيء منها أو وقف خارجها وسجد فيها . أما صلاة النافلة والصلاة المنذورة فتصح فيها وعلى سطحها ان لم يسجد على منتهاها ، فان سجد على منتهاها لم تصح صلاته مطلقا لأنه يصير فى هذه الحالة غير مستقبل لها .

المالكية — قالوا تصح صلاة الفرض فى جوفها إلا أنها مكروهة كراهة شديدة ، ويندب له أن يعيدها فى الوقت . أما النفل فان كان غير مؤكد ندب أن يصليه فيها وان كان مؤكدا كره ولا يعاد ، وأما الصلاة على ظهرها فباطلة ان كانت فرضا وصحيحة إن كانت نفلا غير مؤكد ، وفى النفل المؤكد قولان متساويان .

الشافعية — قالوا إن الصلاة فى جوف الكعبة صحيحة فرضا كانت أو نفلا ، إلا أنها لا تصح اذا صلى الى بابها مفتوحا . أما الصلاة على ظهرها فانه يشترط لصحتها أن يكون أمامه شاخص منها يبلغ ثلثى ذراع بذراع الآدمى

الحنفية — قالوا إن الصلاة فى جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة مطلقا إلا أنها تكره على ظهرها لما فيه من ترك التعظيم .

فرائض الصلاة

مبحث النية

وأما فرائضها (أركانها) فأولها النية[1] . فان كانت الصلاة فرضا وجب تعيينها[2] . كأن ينوى ظهرا، أو عصرا، وهكذا[3] .

---

(١) الحنفية — قالوا النية شرط لا ركن وهى شرط فى كل العبادات فيشمل صلاة الجنازة وغيرها و يستثنى من ذلك التلاوة والأذكار والأذان ونحو ذلك فانها لا تحتاج الى نية وكذلك كل ما كان شرطا للعبادات فانه لايحتاج الى نية إلا التيمم فان النية شرط فيه وكذلك كل ما كان جزء عبادة كمسح الخف والرأس فانه لا يحتاج الى نية . واذا عقب النية بالمشيئة بأن قال نويت إن شاء الله، فان كان المنوى مما يتعلق بالأقوال كالطلاق (فانه لا يتعلق بالنية إذ لو نوى طلاقها لم يقع) فانه يبطل بالمشيئة . و إن كان المنوى مما يتعلق بالنية كالصوم (فانه يتعلق بالنية إذ لو نوى الصوم بدون قول صح) فانه لا يبطل بالمشيئة .

الحنابلة — قالوا إن النية شرط فى الصلاة لا فرض .

(٢) المالكية — قالوا يجب التعيين فى الفرائض إلا فى صورة واحدة وهى ماإذا دخل شخص المسجد فوجد الامام يصلى فظن أن صلاته هى الجمعة فنواها فتبين أنها الظهر فانها تصح وأما عكس ذلك فباطل .

(٣) الحنفية — قالوا إذا نوى الظهر أو العصر مثلا بدون أن ينوى قيدا آخر كعصر اليوم أو عصر الوقت مثلا ، فان كانت صلاته أداء صحت اكتفاء بتعيين الظهر أو العصر . أما إن كانت صلاته قضاء فان كان لا يعلم خروج الوقت لم تصح و إن كان يعلم خروجه صحت . فان نوى ظهر اليوم صحت صلاته مطلقا أى ولو كانت قضاء وكان لا يعلم خروج الوقت . و إن نوى عصر الوقت أو فرض الوقت صحت صلاته فى الأداء . أما اذا خرج الوقت فانها تصح فيما اذا نوى عصر الوقت دون فرض الوقت لأن فرض الوقت قد تغير .

الشافعية — قالوا لا بد فى نية صلاة الفرض من ثلاثة أمور : نية الفرضية، وقصد إيقاع الفعل، وتعيين الصلاة بأن يقصد إيقاع صلاة فرض الظهر مثلا . ويشترط أن يكون ذلك مقارنا لأى جزء من أجزاء تكبيرة الاحرام وهذا هو المراد عندهم بالاستحضار والمقارنة العرفيين .

ولا فرق فى ذلك بين أن يكون فرض عين أو كفاية أو نذرا[1] . فان لم يعين لم تنعقد صلاته ، و إن كانت الصلاة نفلا ففى تعيينها تفصيل فى المذاهب[2] .

---

(١) الحنفية — زادوا الواجب فانه يلزم تعيينه كالوتر وقضاء ما شرع فيه من النفل ثم أفسده وركعتى الطواف .

الشافعية — زادوا الفرض المعاد فلو صلى الظهر صحيحا ثم بدا له أن يعيده بجماعة لزمه تعيينه .

(٢) الحنفية — قالوا لا يشترط تعيين صلاة النافلة سواء كانت سننا مؤكدة أو لا ، بل يكفى أن ينوى مطلق الصلاة إلا أن الأحوط فى السنن أن ينوى الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أن الأحوط فى صلاة التراويح أن ينوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل واذا وجد جماعة يصلون ولا يدرى أهم فى صلاة التراويح أم فى صلاة الفرض وأراد أن يصلى معهم فلينو صلاة الفرض فان تبين أنهم فى صلاة الفرض أجزأه و إن تبين أنهم فى التراويح انعقدت صلاته نفلا .

الحنابلة — قالوا لا يشترط تعيين السنة الراتبة بأن ينوى سنة عصر أو ظهر كما يشترط تعيين سنة التراويح . وأما النفل المطلق فلا يلزم أن ينوى تعيينه بل يكفى فيه نية مطلق الصلاة .

الشافعية — قالوا صلاة النافلة : إما أن يكون لها وقت معين كالسنن الراتبة وصلاة الضحى ، و إما أن لا يكون لها وقت معين ولكن لها سبب كصلاة الاستسقاء ، و إما أن تكون نفلا مطلقا . فان كان لها وقت معين أو سبب فانه يلزم أن يقصدها و يعينها بأن ينوى سنة الظهر مثلا وانها قبلية أو بعدية ، كما يلزم أن يكون القصد والتعيين مقارنين لأى جزء من أجزاء التكبير وهذا هو المراد بالمقارنة والاستحضار العرفيين كما تقدم ، ولا يلزم فيها نية النفلية بل يستحب . أما إن كانت نفلا مطلقا فانه يكفى فيها مطلق قصد الصلاة حال النطق بأى جزء من أجزاء التكبير . ولا يلزم فيها التعيين ولا نية النفلية . ويلحق بالنفل المطلق فى ذلك كل نافلة لها سبب ولكن يغنى عنها غيرها كتحية المسجد فانها سنة لها سبب وهو دخول المسجد ، ولكن تحصل فى ضمن أى صلاة يشرع فيها عقب دخوله المسجد .

المالكية — قالوا الصلاة غير المفروضة إما أن تكون سنة مؤكدة وهى صلاة الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء وهذه يلزم تعيينها فى النية بأن ينوى صلاة الوتر أو العيد =

ولا يشترط أن ينوى الفرضية[(١)] فى الفرض ولا النفلية فى النفل ولا أن ينوى عدد الركعات ولا الأداء ولا القضاء، فاذا نوى شيئا من ذلك وكانت نيته مطابقة الواقع صحت صلاته . وان لم تطابق الواقع كأن نوى الصلاة أداء وكانت فى الواقع قضاء أو العكس، فان كان عالما بدخول الوقت أو خروجه ثم تعمد المخالفة كانت صلاته باطلة لتلاعبه ، وإن لم يكن عالما بل ظن خروج الوقت أو بقاءه فتبين خلاف ظنه كانت صلاته صحيحة . أما اذا نوى الظهر مثلا[(٢)] خمس ركعات فان صلاته تكون باطلة ولو كان غالطا .

أما استحضار المنوى فليس بفرض[(٣)] . ولا يشترط أن تكون النية مقارنة[(٤)] لتكبيرة الاحرام

= وهكذا ، و إما أن تكون رغيبة وهى صلاة الفجر لا غير . و يشترط فيها التعيين أيضا بأن ينوى صلاة الفجر ، و إما أن تكون مندوبة كالرواتب والضحى والتراويح والتهجد وهذه يكفى فيها نية مطلق الصلاة ولا يشترط تعيينها لأن الوقت كاف فى تعيينها .

(١) الشافعية — قالوا لا بد فى تعيين نية الفرض من الأمور الثلاثة المتقدم ذكرها .

(٢) الحنفيـة — قالوا اذا نوى الظهر خمس ركعات أو ثلاثا مثلا فان قعد على رأس الرابعة ثم خرج من الصلاة أجزأه وتكون نية الخمس ملغاة .

المالكية — قالوا لا تبطل صلاته إلا اذا كان متعمدا فلو نوى الظهر خمس ركعات غلطا صحت صلاته .

(٣) الشافعيـة — قالوا يشترط الاستحضار فى كل صلاة والمراد الاستحضار العرفى وهو القصد والتعيين ونيـة الفرضية فى الفرض ، والقصد والتعيين فقط فى النفل صاحب الوقت وصاحب السبب ، والقصد فقط فى النفل المطلق كما تقدم .

(٤) الشافعية — قالوا يشترط المقارنة وقد تقدم ذلك قريبا .

الحنفية — قالوا الشرط أن لا يفصل بين النيـة وبين تكبيرة الاحرام فاصل أجنبى كالأكل والشرب مثلا . أما اذا كان الفاصل غير أجنبى عن الصلاة كالوضوء والمشى لها فانه لا يضر نعم تندب المقارنة بدون فصل . ويجب العلم بما يقوله و يعمله عند تكبيرة الاحرام وهذا هو حضور القلب (فراغه) عما يشغله عن قوله وعمله المختصين بالصلاة عند الاحرام وهو القدر اللازم من الخشوع فى الصلاة . أما الخشوع فى باقى أركان الصلاة فإنه ليس بلازم ولكن إن قصر فى تحصيله لا يثاب على صلاته .

بل يصح تقدمها عليها بزمن يسير عرفا . و يسن التلفظ باللسان[1] ليساعد اللسان القلب فلو تلفظ بها ثم سبق لسانه لغير ما نواه فى قلبه صحت .

ويشترط فى صحة صلاة المأموم أن ينوى الاقتداء[2] بالامام بأن ينوى متابعته فى أول الصلاة . فلو أحرم شخص بالصلاة منفردا ثم وجد إماما فنوى الاقتداء به فإن صلاته لا تصح . أما الامام فانه لا يشترط أن ينوى الامامة إلا فى أمور مبينة فى المذاهب[3] .

---

(١) المالكية — قالوا التلفظ بالنية خلاف الأولى إلا للموسوس فانه مندوب دفعا للوسوسة .

الحنفية — قالوا إن التلفظ بدعة إذ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، ويستحسن دفعا للوسواس .

(٢) الشافعية — قالوا إذا نوى الاقتداء فى أثناء الصلاة صحت إلا فى صلاة الجمعة والصلاة التى جمعت جمع تقديم للمطر والصلاة المعادة . فإنه لابد أن ينوى الاقتداء فيهما أول صلاته وإلا لم تصح .

الحنابلة — قالوا يشترط فى صحة صلاة المأموم أن ينوى الاقتداء بالامام أول الصلاة إلا اذا كان المأموم مسبوقا فله أن يقتدى بعد سلام إمامه بمسبوق مثله فى غير الجمعة . ومثل ذلك ما اذا اقتدى مقيم بمسافر يقصر الصلاة فإن للمقيم أن يقتدى بمثله فى بقية الصلاة بعد فراغ الامام .

(٣) الحنابلة — قالوا يشترط أن ينوى الامام الامامة فى كل صلاة وتكون نية الامامة فى أول الصلاة إلا فى الصورتين المتقدمتين .

المالكية — قالوا يشترط نية الإمامة فى كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة وهى الجمعة والمغرب والعشاء المجموعتان ليلة المطر تقديما وصلاة الخوف وصلاة الاستخلاف فلو ترك الامام نية الامامة فى الجمعة بطلت عليه وعلى المأمومين ولو تركها فى الصلاتين المجموعتين بطلت الثانية . وأما اذا تركها فى صلاة الخوف فإنها تبطل على الطائفة الأولى من المأمومين فقط لأنها فارقت فى غير محل المفارقة وتصح للامام وللطائفة الثانية . أما صلاة الاستخلاف فان نوى الخليفة فيها الامامة صحت له وللمأمومين الذين سبقوه وإن تركها صحت له وبطلت على المأمومين .

مبحث تكبيرة الاحرام

(ثانيها) تكبيرة الإحرام[1] وهى أن يقول (الله أكبر) باللغة العربية[2] إن كان قادراً عليها فإن عجز عنها ولم يستطع أن يتعلمها ترجم عنها[3] باللغة التى يستطيعها . ولا تصح الصلاة بدون التكبيرة فلو افتتحها بالتسبيح أو بالتهليل لا يصح . وقد ثبت افتراضها بالكتاب والسنة والإجماع[4]

= الحنفية — قالوا تلزم نية الامامة فى صورة واحدة وهى ما اذا كان الرجل يصلى إماما بالنساء فانه يشترط لصحة اقتدائهن به أن ينوى الامامة لما يلزم من الفساد فى مسألة المحاذاة وسيأتى تفصيلها .

الشافعية — قالوا يجب على الامام أن ينوى الامامة فى أربع مسائل : (إحداها) الجمعة . (ثانيها) الصلاة التى جمعت للمطر جمع تقديم كالعصر مع الظهر ، والعشاء مع المغرب . فإنه يجب عليه أن ينوى الامامة فى الصلاة الثانية منهما فقط بخلاف الأولى لأنها وقعت فى وقتها . (ثالثها) الصلاة المعادة فى الوقت جماعة . فلا بد للامام فيها أن ينوى الامامة . (رابعها) الصلاة التى نذر أن يصليها جماعة فإنه يجب عليه أن ينوى فيها الامامة للخروج من الإثم فإن لم ينو الامامة فيها صحت ، ولكنه لا يزال آثما حتى يعيدها جماعة وينوى الامامة .

(١) الحنفية — قالوا إن التحريمة ليست ركنا على الصحيح وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة الخ . لاتصالها بالقيام الذى هو ركن .

(٢) الحنفية — قالوا لا يشترط اللغة العربية بل يكفى الإتيان بها باللغة التى يشاؤها ولو كان قادرا على العربية على الصحيح إلا أنه يكره تحريما اذا كان يحسن العربية .

(٣) المالكية — قالوا إذا عجز عن تكبيرة الإحرام دخل الصلاة بالنية وسقطت عنه ولا يجب عليه الإتيان بترجمتها من لغة أخرى . فإن أتى بترجمتها فلا تبطل صلاته على الأظهر . أما إن كان قادرا على العربية فيتعين عليه أن يأتى بلفظ الله أكبر بخصوصه ولا يجزئ لفظ آخر بمعناه ولو كان عربيا .

(٤) الحنفية — قالوا يصح أن يفتتحها بالتسبيح أو بالتهليل وبكل اسم من أسمائه تعالى : بدون أن يزيد عليه شيئا كأن يفتتح بالله أو الرحمن أو نحو ذلك مع كراهة التحريم . أما لو قال أستغفر الله أو أعوذ بالله أو لاحول ولا قوة إلا بالله فإنه لا يصير شارعا فى الصلاة بذلك .

قال تعالى : ﴿ وربك فكبر ﴾ وقد انعقد الإجماع على أن المراد به تكبيرة الإحرام لأن الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب . وقال صلى الله عليه وسلم : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» . رواه أبو داود .

شروطها

ويشترط لصحة التكبيرة شروط :

منها القيام لها في صلاة الفرض إن كان قادرا عليه فإن أتى بها منحنيا انحناء قليلا بأن كان الى القيام أقرب فانه لا يضر (١) . أما اذا كان انحناؤه الى الركوع أقرب فإنها لا تصح (٢) .

ومنها أن ينطق بها بصوت يسمعه (٣) هو إن لم يكن مانع من ذلك كصمم أو جلبة وضوضاء ويكفي الأخرس أن يدخل الصلاة بنيته (٤) .

ومنها تقديم لفظ الجلالة على — أكبر — فلا يجزئ أن يقول (أكبر الله) .

---

(١) المالكية — قالوا يجب أن تكون تكبيرة الإحرام من قيام فلو كبر حال انحنائه فصلاته باطلة بلا تفصيل بين كون الانحناء الى الركوع أقرب أو الى القيام أقرب . ويستثنى من ذلك المسبوق اذا ابتدأ التكبير حال الانحناء للركوع ، فإن صلاته تصح ولكن تلغى الركعة ولا يعتد بها . أما اذا ابتدأ التكبير من قيام وأتمه في حال الانحناء للركوع أو بعده بلا فصل فإنه يعتد بالركعة على أحد قولين راجحين وهذا اذا نوى بالتكبيرة إحراما ولو مع الركوع . أما اذا نوى الركوع فقط فالصلاة لا تنعقد وعليه أن يستمر في صلاته الصورية مع الإمام احتراما له .

(٢) الحنابلة — قالوا تصح ما لم يكن راكعا أو قاعدا . فإن أتى بها من قعود أو ابتدأها قائما وأتمها راكعا انعقدت نفلا إن اتسع الوقت لإتمام الفرض والنفل معا . واستأنف الفرض .

(٣) المالكية — قالوا لا يشترط إسماع نفسه بها ولو لم يكن مانع . بل فقط يشترط تحريك لسانه .

(٤) الشافعية — قالوا إن الخرس إن كان طارئا فلا بد من تحريك لسانه ولهاته وشفتيه بالتكبير ، وإن كان الخرس أصليا فلا يجب عليه ويكفي أن يدخل الصلاة بنيته .

ومنها أن لا يمدّ[(١)] همزة الله أو أكبر وأن لا يمدّ باء أكبر .

ومنها أن يمدّ لام الجلالة مدّا طبيعيا .

ومنها أن لا يحذف هاء الله وأن لا يأتى بواو متحركة بين الكلمتين بأن يقول الله وأكبر . أمّا إشباع الهاء من لفظ الجلالة حتى يتولد عنها واو ساكنة فانه لا يضر[(٢)] .

ومنها الموالاة فى النطق بين الكلمتين بحيث لا يفصل بين لفظ الله ولفظ أكبر فاصل من كلام طويل أو قصير[(٣)] أو سكوت يمكنه أن يتكلم فيه ولو بكلام يسير[(٤)] .

ومنها أن يبدأ المقتدى بالتكبيرة بعد فراغ إمامه منها[(٥)] . ولا يشترط الفصل بين تكبير المقتدى والإمام . فلو وصل المقتدى همزة الله براء الإمام من — أكبر — صحت صلاته . وكذا يشترط لها كل ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة ، وستر العورة ، والطهارة ، ونحو ذلك .

---

(١) المالكية — قالوا مدّ الهمزة من لفظ الجلالة أو الهمزة من أكبر لا يضر إلا اذا قصد الاستفهام . ومدّ باء — أكبر — لا يضر إلا اذا قصد جمع أكبر . وهو الطبل الكبير .

(٢) الشافعية — قالوا يغتفر زيادة الواو متحركة أو ساكنة للعامى و إن لم يكن معذورا . أما غير العامى فانه لا يغتفر .

الحنابلة — قالوا إشباع الهاء حتى يتولد عنها واو ساكنة يضر .

(٣) الشافعية — قالوا إن كان الفصل بكلام أجنبي أو بذكر أو بغير ذلك مما ليس بوصف لله تعالى فانه يضر ولو كان قصيرا . وأما إن كان الفصل بوصف للفظ الجلالة فلا يضر إن لم يزد على كلمتين . كأن يقول الله الرحمن الرحيم أكبر . و يضر اذا زاد عن ذلك . ولا يضر الفصل بأداة التعريف .

(٤) الشافعية — قالوا السكوت الذى يضر الفصل به بين جزأى التحريمة هو ما زاد على سكتة التنفس والعى .

المالكية — قالوا السكوت الذى يضر هو ما طال عرفا .

(٥) المالكية — قالوا الشرط فى حق المقتدى أن يبدأ التحريمة بعد بدء الامام بها وأن لا يختمها قبله .

مبحث القيام

(ثالثها) القيام لها إن كان قادرا عليه لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمران بن حصين : «صل قائما فان لم تستطع فقاعدا» رواه البخارى رضى الله عنه . وقد انعقد الإجماع على ذلك . وهو فرض فى صلاة الفرائض . أما فى غيرها فلا يجب . ويجب (١) أن يقف منتصبا معتدلا . ولا يضر انحناؤه قليلا بحيث لا يكون الى الركوع أقرب كما تقدم . وهو فرض الى أن يركع (٢) . فكل ما يأتى به حال القيام من تحريمة أو قراءة مفروضة أو مسنونة أو مندوبة . فانما يقع فى قيام مفروض .

مبحث قراءة الفاتحة (٣)

(رابعها) قراءة الفاتحة باللغة العربية للقادر عليها لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» روى فى الصحيحين ، وهى فرض فى جميع ركعات الفرض والنفل

---

(١) الحنفية — قالوا إن القيام كما يجب فى الفرائض يجب فى النذر والواجب وسنة الفجر .

(٢) المالكية — قالوا يفترض القيام استقلالا فى الصلاة المفروضة حال تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والهوىّ للركوع . وأما حال قراءة السورة فهو سنة . فلو استند حال قراءتها الى شىء بحيث لو أزيل لسقط لا تبطل صلاته . إلا أنه اذا جلس وقت قراءة السورة تبطل صلاته وإن لم يكن القيام فرضا لإخلاله بهيئة الصلاة .

(٣) الحنفية — قالوا المفروض مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها لقوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾ فان المراد القراءة فى الصلاة لأنها هى المكلف بها . ولما روى فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم : «اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بقراءة » . والقراءة فرض فى ركعتين من الصلاة المفروضة ويجب أن تكون فى الركعتين الأولين كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها ، فان لم يقرأ فى الركعتين الأولين فى الصلاة الرباعية قرأ فيما بعدهما وصحت صلاته إلا أنه يكون قد ترك الواجب فان تركه ساهيا يجب عليه أن يسجد للسهو ، فان لم يسجد وجبت عليه إعادة الصلاة ، كما تجب الاعادة إن ترك الواجب عامدا ، فان لم يفعل كانت صلاته صحيحة مع الإثم .

=

على الإمام والمنفرد بخلاف المأموم فانها لا تفترض عليه على تفصيل فى المذاهب[(١)] .

ومن عجز عن قراءة الفاتحة باللغة العربية[(٢)] فلا يجوز له أن يقرأها مترجمة بلغة أخرى فلو فعل ذلك بطلت صلاته . وإنما يجب عليه أن يأتى ببدلها[(٣)] من القرآن . إن أمكنه بحيث

= أما باقى ركعات الفرض فان قراءة الفاتحة فيه سنة . وأما النفل فان قراءة الفاتحة واجبة فى جميع ركعاته لأن كل اثنتين منه صلاة مستقلة ولو وصلهما بغيرهما كأن صلى أربعا بتسليمة واحدة، وألحقوا الوتر بالنفل فتجب القراءة فى جميع ركعاته .

وقدروا القراءة المفروضة بثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها وهذا هو الأحوط .

(١) الشافعية — قالوا يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الامام إلا إن كان مسبوقا بجميع الفاتحة أو بعضها فان الامام يتحمل عنه ما سبق به إن كان الامام أهلا للتحمل بأن لم يظهر إنه محدث أو أنه أدركه فى ركعة زائدة عن الفرض .

الحنفية — قالوا إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريما فى السرية والجهرية لما روى من قوله صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وهذا الحديث روى من عدة طرق، وقد أثر منع المأموم من القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة . وروى عن عدة من الصحابة أن قراءة المأموم خلف إمامه مفسدة للصلاة، وهذا ليس بصحيح فأقوى الأقوال وأحوطها القول بكراهة التحريم .

المالكية — قالوا القراءة خلف الامام مندوبة فى السرية مكروهة فى الجهرية إلا اذا قصد مراعاة الخلاف فيندب .

الحنابلة — قالوا القراءة خلف الامام مستحبة فى الصلاة السرية وفى سكتات الامام فى الصلاة الجهرية، وتكره حال قراءة الامام فى الصلاة الجهرية .

(٢) الحنفية — قالوا من عجز عن العربية يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى وصلاته صحيحة .

(٣) المالكية — قالوا من لا يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها إن أمكنه ذلك فان لم يمكنه وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها، فان لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه . ويندب أن يكون الفصل بذكر الله تعالى . وإنما يجب الاقتداء على غير الأخرس . أما هو فلا يجب عليه .

يكون البدل مساويا للفاتحة فى عدد الحروف والآيات . فان عجز عن ذلك بأن أحسن قراءة آية واحدة أو أكثر وجب عليه تكرار ما حفظه بقدر الفاتحة فان عجز عن ذلك وجب عليه أن يذكر الله وإلا وجب عليه السكوت بقدر الفاتحة .

ولا بد فى القراءة أن تكون صحيحة شرعا وأن يسمع[1] بها نفسه حيث لا مانع .

مبحث الركوع

(خامسها) الركوع ، وهو فرض فى كل صلاة للقادر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لخلاد بن رافع حين أساء صلاته : «ثم اركع حتى تطمئن راكعا» . وفى القدر المجزئ فى الركوع خلاف فى المذاهب[2] .

---

(١) المالكية — قالوا لا يجب عليه أن يسمع بها نفسه . ويكفى أن يحرك بها لسانه . والأولى أن يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف .

(٢) الحنفية — قالوا يحصل الركوع بطأطأة الرأس بأن ينحنى انحناء يكون الى حال الركوع أقرب . فلو فعل ذلك صحت صلاته . أما كمال الركوع فانحناء الصلب حتى يستوى الرأس بالعجز . وهذا فى ركوع القائم . أما القاعد فركوعه يحصل بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر . ولا يكون كاملا إلا اذا حاذت جبهته قدام ركبتيه .

الحنابلة — قالوا إن المجزئ فى الركوع بالنسبة للقائم انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه . اذا كان وسطا فى الخلقة لا طويل اليدين ولا قصيرهما . وقدره من غير الوسط الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطا ، وكمال الركوع أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه بإزاء ظهره . بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه . وبالنسبة للقاعد مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة . وكماله أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه .

الشافعية — قالوا أقل الركوع بالنسبة للقائم انحناء بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه بدون انخناس — وهو أن يخفض عجزه و يرفع رأسه ويقدم صدره — بشرط أن يقصد الركوع وأكمله بالنسبة له أن يسوى بين ظهره وعنقه . وأما بالنسبة للقاعد فأقله أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه . وأكمله أن تحاذى جبهته موضع سجوده من غير مماسة . =

مبحث السجود

(سادسها) السجود، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » وهو مرتان في كل ركعة . وفي حد السجود المفروض اختلاف في المذاهب (١) .

ويشترط في صحة السجود أن يكون على يابس تستقر جبهته عليه كالحصير والبساط بخلاف القطن المندوف الذي لا تستقر الجبهة عليه . فإنه لا يصح عليه السجود . ومثله التبن

= المالكية — قالوا حد الركوع الفرض أن ينحني حتى تقرب راحتاه من ركبتيه إن كان متوسط اليدين . بحيث لو وضعهما لكانتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين ، ويندب وضع اليدين على الركبتين وتمكينهما منهما وتسوية ظهره .

(١) المالكية — قالوا يفترض السجود على أقل جزء من الجبهة ، وهي مستدير ما بين الحاجبين الى مقدم الرأس ، فلو سجد على أحد الجبينين لم يكفه ، ويندب السجود على أنفه ، ويعيد الصلاة من تركه في الوقت مراعاة للقول بوجوبه ، والوقت هنا في الظهرين الى الاصفرار وفي العشاءين والصبح الى طلوع الفجر والشمس ، فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يكفه ، وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه أن يومئ للسجود . وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فسنة ويندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها .

الحنفية — قالوا حد السجود المفروض هو أن يضع جزءاً ولو قليلا من جبهته على ما يصح السجود عليه . أما وضع جزء من الأنف فقط فإنه لا يكفي إلا لعذر على الراجح . أما وضع الخد أو الذقن فقط فإنه لا يكفي مطلقا لا لعذر ولا لغير عذر ولا بد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف إحدى القدمين ولو كان أصبعا واحدا . أما وضع أكثر الجبهة فإنه واجب ، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف .

الشافعية ، والحنابلة — قالوا إن الحد المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين » إلا أن الحنابلة قالوا : لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ما ذكر ، والشافعية قالوا يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون أصابع القدمين .

والأرز والذرة ونحوها اذا كانت الجبهة لا تستقر عليها . أما اذا استقرت الجبهة فانه يصح السجود على كل ذلك .

ويشترط أن لا يضع جبهته[(١)] على كفه فان وضعها على كفه بطلت صلاته . ولا يضر ان يضع جبهته على شيء ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته[(٢)] و إن كان مكروها كما سيأتي . ولا يضر[(٣)] السجود على كور عمامته .

ويشترط أن يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين فى السجود . وفى تقدير الارتفاع المبطل للصلاة اختلاف المذاهب[(٤)] .

---

(١) الحنفية — قالوا إن وضع الجبهة على الكف حال السجود لا يضر وإنما يكره فقط .

(٢) الشافعية — قالوا يشترط فى السجود عدم وضع الجبهة على ما ذكر وإلا بطلت صلاته ؛ إلا إذا طال بحيث لا يتحرك بحركته ؛ كما لا يضر السجود على منديل فى يده لأنه فى حكم المنفصل .

(٣) الشافعية — قالوا يضر السجود على كور العمامة ونحوها كالعصابة اذا ستر كل الجبهة ؛ فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته ، إن كان عامدا عالما إلا لعذر كأن كان به جراحة وخاف من نزع العصابة حصول مشقة شديدة ، فان سجوده عليها فى هذه الحالة صحيح .

(٤) الحنفية — قالوا إن الارتفاع الذى يضر فى هذه الحالة هو ما زاد على نصف ذراع . ويستثنى من ذلك مسألة قد تقضى بها الضرورة عند شدة الزحام وهى سجود المصلى على ظهر المصلى الذى أمامه فانه يصح بشروط ثلاثة : (الأول) أن لا يجد مكانا خاليا لوضع جبهته عليه فى الأرض . (الثانى) أن يكون فى صلاة واحدة . (الثالث) أن تكون ركبتاه فى الأرض فان فقد شرط من ذلك بطلت صلاته .

الحنابلة — قالوا إن الارتفاع المبطل للصلاة هو ما يخرج المصلى عن هيئة الصلاة .

الشافعية — قالوا إن ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلاة إلا اذا رفع عجيزته وما حولها عن رأسه وكتفيه فتصح صلاته ؛ فالمدار عندهم على تنكيس البدن ؛ وهو رفع الجزء الأسفل من البدن عن الجزء الأعلى منه فى السجود حيث لا عذر كسجود المرأة الحبلى فان التنكيس لا يجب عليها اذا خافت الضرر .

مبحث الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة

(سابعها) الرفع من الركوع .

(ثامنها) الرفع من السجود .

(تاسعها) الاعتــــدال .

(عاشرها) الطمأنينـــة .

ودليل فرضيتها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم : « ثم ارفع حتى تعتدل قائما » . وقوله صلى الله عليه وسلم فيه : « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » . وفي تفسير الرفع والاعتدال والطمأنينة اختلاف في المذاهب (١) .

= المـالكيـة — قالوا إن كان الارتفاع كثيرا ككرسي متصل بالأرض ، فالسجود عليه لا يصح على المعتمد ، و إن كان قليلا كسبحة ومفتاح ومحفظة فلا خلاف في صحة السجود عليه ولكنه خلاف الأولى .

(١) الحنفيـة — قالوا الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة من واجبات الصلاة لا من فرائضها ، إلا أنهم فصلوا فيها فقالوا الطمأنينة وهي تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل و يستوي كل عضو في مقره بقدر تسبيحة على الأقل واجبة في الركوع والسجود وكل ركن قائم بنفسه و يعبرون عن ذلك بتعديل الأركان . والواجب في الرفع من الركوع هو القدر الذي يتحقق به معنى الرفع ، وما زاد على ذلك الى أن يستوي قائما — وهو المعبر عنه بالاعتدال — فهو سنة على المشهور . أما الرفع من السجود فانه فرض ولكن القدر المفروض منه هو أن يكون الى القعود أقرب ، وما زاد على ذلك الى أن يستوي جالسا فهو سنة على المشهور .

الشافعية — قالوا إن الرفع من الركوع هو أن يعود الى الحالة التي كان عليها قبل أن يركع من قيام أو قعود مع طمأنينة فاصلة بين رفعه من الركوع وهويه للسجود ، وهذا هو الاعتدال عندهم . وأما الرفع من السجود الأول وهو المسمى بالجلوس بين السجدتين فهو أن يجلس مستويا مع طمأنينة بحيث يستقر كل عضو في موضعه ، فلو لم يستو لم تصح صلاته و إن كان الى الجلوس أقرب ، و يشترط أن لا يطيل الاعتدال في الرفع من الركوع والسجود ، فلو أطال زمنا يسع الذكر الوارد في الاعتدال وقدر الفاتحة في الرفع من الركوع و يسع الذكر =

مبحث القعود الأخير والتشهد

(الحادى عشر) من فرائض الصلاة، القعود الأخير(1). وفى حده اختلاف فى المذاهب.

= الوارد فى الجلوس وقدر أقل التشهد بطلت صلاته . ويشترط أيضا أن لا يقصد بالرفع من الركوع أو السجود غيره، فلو رفع من أحدهما لفزع فإنه لا يجزئه، بل يجب عليه أن يعود الى الحالة التى كان عليها من ركوع أو سجود بشرط أن لا يطمئن فيهما إن كان قد اطمأن ثم يعيد الاعتدال .

المالكية — قالوا حد الرفع من الركع هو ما يخرج به عن انحناء الظهر الى اعتدال . أما الرفع من السجود فإنه يتحقق برفع الجبهة عن الأرض ولو بقيت يداه بها على المعتمد . وأما الاعتدال (وهو أن يرجع كما كان) فهو ركن مستقل فى الفصل بين الأركان فيجب بعد الركوع وبعد السجود وحال السلام وتكبيرة الاحرام . وأما الطمأنينة فهى ركن مستقل أيضا فى جميع أركان الصلاة، وحدها استقرار الأعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء .

الحنابلة — قالوا إن الرفع من الركوع هو أن يفارق القدر المجزئ منه بحيث لا تصل يداه الى ركبتيه . وأما الاعتدال منه فهو أن يستوى قائما بحيث يرجع كل عضو الى موضعه . والرفع من السجود هو أن تفارق جبهته الأرض . والاعتدال فيه هو أن يجلس مستويا بعده بحيث يرجع كل عضو الى أصله .

(1) الحنفية — قالوا حد القعود المفروض هو ما يكون بقدر قراءة التشهد على الأصح لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما، حيث قال له النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك » .

المالكية — قالوا الجلوس بقدر السلام المفروض مع الاعتدال فرض، وبقدر التشهد سنة، وبقدر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مندوب على الأصح، وبقدر الدعاء المندوب مندوب، وبقدر الدعاء المكروه — كدعاء المأموم بعد سلام الامام — مكروه .

الشافعية — قالوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم، والتسليمة الأولى فرض؛ وإنما كان الجلوس المذكور فرضا لأنه ظرف للفرائض الثلاثة ؛ =

(الثانى عشر) التشهد الأخير[1] . وفى ألفاظه اختلاف فى المذاهب[2] .

= أعنى التشهد ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والتسليمة الأولى ؛ فهو كالقيام للفاتحة وقد ثبتت فرضيته بحديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . أما ما زاد على ذلك كالجلوس للدعاء والتسليمة الثانية فمندوب .

الحنابلة — حددوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والتسليمتين .

(١) الحنفية — قالوا إنه واجب لا فرض .

المالكية — قالوا إنه سنة .

(٢) الحنفية — قالوا إن ألفاظ التشهد هى : (التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) . وهذا هو التشهد الذى رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والأخذ به أولى من الأخذ بالمروى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

المالكية — قالوا إن ألفاظ التشهد هى : (التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) ، والأخذ بهذا التشهد مندوب ، فلو أخذ بغيره من الوارد فقد أتى بالسنة وخالف المندوب .

الشافعية — قالوا إن ألفاظ التشهد هى : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله) . وقالوا إن الفرض يتحقق بقوله : (التحيات لله ، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) . أما الإتيان بما زاد على ذلك مما تقدم فهو أكمل . ويشترط فى صحة التشهد المفروض أن يكون بالعربية إن قدر وأن يوالى بين كلماته ، وأن يسمع نفسه حيث لا مانع ، وأن يرتب كلماته فلو لم يرتبها فإن غير المعنى بعدم الترتيب بطلت صلاته إن كان عامدا وإلا فلا ، وقالوا إن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة ، وأقله أن يقول : اللهم صل على محمد أو النبى . =

مبحث السلام وترتيب الأركان والجلوس بين السجدتين

(الثالث عشر) السلام[1] المعرف بالألف واللام مرة واحدة[2]، للامام، وللمنفرد، وللمقتدى لحديث مسلم: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم). ويشترط أن يكون بلفظ (السلام عليكم) للقادر على النطق؛ فلو قال سلام عليكم، أو عليكم السلام[3]، أو السلام عليك فلا يجزئ.

(الرابع عشر) ترتيب الأركان[4]، بأن يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود،

= الحنابلة — قالوا إن التشهد الأخير هو: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد)، والأخذ بهذه الصيغة أولى. ويجوز الأخذ بغيرها مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كالأخذ بتشهد ابن عباس مثلا، والقدر المفروض منه (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، اللهم صل على محمد). إلا أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تتعين بهذه الصيغة.

(١) الحنفية — قالوا إن الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضا، بل هو واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم ابن مسعود التشهد قال له: «اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» فلم يأمره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام، ويحصل الخروج من الصلاة بلفظ السلام وحده بدون كلمة عليكم، فلو خرج من الصلاة بغير السلام ولو بالحدث صحت صلاته، ولكنه يكون آثما وتجب عليه الاعادة، فان ترك الاعادة كان آثما أيضا.

(٢) الحنابلة — قالوا يفترض أن يسلم مرتين بلفظ السلام عليكم ورحمة الله.

(٣) الشافعية — قالوا لا يشترط الترتيب فى ألفاظ السلام، فلو قال عليكم السلام صح مع الكراهة.

(٤) الحنفية — قالوا إن الترتيب فرض بمعنى أنه شرط لا ركن، وهذا فيما لا يتكرر، كترتيب القيام والركوع والقعود الأخير. أما ما يتكرر فى كل ركعة كالسجدة أو فى كل الصلاة كعدد ركعاتها، فان الترتيب فيه واجب لا فرض، إلا أن رعاية الترتيب بين القراءة والركوع واجبة، وإن كانت القراءة لا تتكرر فى كل ركعة.

وهكذا بحسب ترتيبها الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وفى بعض الروايات «فاقرأ بأم القرآن» قال : ثم آركع حتى تطمئن راكعا ثم آرفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم آرفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » . رواه البخارى ومسلم رضى الله عنهما .

(الخامس عشر) الجلوس بين السجدتين[1] .

مبحث عدّ فرائض الصلاة مجتمعة عند كل مذهب

هذه فرائض الصلاة بمعنى أركانها ، وقد ذكرنا عددها مجموعا فى ذيل الصحيفة عند كل مذهب[2] .

---

(١) الحنفية — قالوا إن الجلوس بين السجدتين ليس بفرض ، ومقتضى الدليل وجوبه ، وصحح كونه سنة .

(٢) الحنفية — قالوا إن أركان الصلاة المتفق عليها أربعة وهى : القيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، فلا يسقط واحد منها إلا عند العجز ، غير أن القراءة تسقط عن المأموم لأن الشارع نهاه عنها ولهذا سموها ركنا زائدا ، وذلك لأنهم قسموا الركن الى زائد وأصلى . فالأصلى ما لا يسقط إلا عند العجز بلا خلف ، والزائد ما يسقط فى بعض الحالات ولو مع القدرة على أدائه .

والأول هو القيام والركوع والسجود ، والثانى هو القراءة . أما باقى ما تتوقف عليه صحة الصلاة فينقسم الى قسمين : (الأول) ما كان خارج ماهية الصلاة وهو الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ودخول الوقت ، والنية ، والتحريمة ، وهى شرائط لصحة الشروع فى الصلاة كغيرها مما سبق . (والثانى) ما كان داخل ماهية الصلاة كإيقاع القراءة فى القيام ، وكون الركوع بعد القيام ، والسجود بعد الركوع ؛ وهذه شرائط لدوام صحة الصلاة ، وقد يعبرون عنها بفرائض الصلاة ويريدون بالفرض الشرط . أما القعود الأخير قدر التشهد فهو فرض باجماعهم ولكنهم اختلفوا فى هل هو ركن أصلى أو زائد ، ورجحوا أنه ركن زائد لأن ماهية الصلاة تتحقق بدونه إذا لو حلف لا يصلى يحنث بالرفع من السجود وإن لم يجلس فتتحقق ماهية الصلاة بدون القعود . وأما الخروج منها بصنعه بأن يأتى بمناف لها عند انتهائها فقد عدّه بعضهم من الفرائض والصحيح أنه ليس بفرض بل هو واجب .

مبحث واجبات الصلاة

وقد زاد بعض المذاهب واجبات للصلاة وهي مبينة في أسفل الصحيفة (١) .

= المالكية — قالوا فرائض الصلاة خمسة عشر فرضا وهي : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام لها في الفرض ، وقراءة الفاتحة ، والقيام لها فيه ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والرفع منه ، والسلام ، والجلوس بقدره ، والطمأنينة ، والاعتدال في كل من الركوع والسجود والرفع منهما ، وترتيب الأداء ، ونية اقتداء المأموم .

الشافعية — عدّوا فرائض الصلاة ثلاثة عشر فرضا : خمسة فرائض قولية ، وثمانية فرائض فعلية . فالخمسة القولية هي : تكبيرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة ، والتشهد الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والتسليمة الأولى . أما الثمانية الفعلية فهي : النية ، والقيام في الفرض لقادر ، والركوع ، والاعتدال منه ، والسجود الأول والثاني ، والجلوس بينهما ، والجلوس الأخير ، والترتيب . وأما الطمأنينة فهي شرط محقق للركوع والاعتدال والسجود والجلوس ، فهي لا بدّ منها وإن كانت ليست ركنا زائدا على الراجح .

الحنابلة — عدّوا فرائض الصلاة أربعة عشر وهي : القيام في الفرض ، وتكبيرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والرفع منه ، والاعتدال ، والسجود ، والرفع منه ، والجلوس بين السجدتين ، والتشهد الأخير ، والجلوس له وللتسليمتين ، والطمأنينة في كل ركن فعلي ، وترتيب الفرائض ، والتسليمتان .

(١) الحنفية — قالوا إن للصلاة واجبات : منها قراءة سورة الفاتحة في كل ركعات النفل وفي الأوليين من الفرض ويجب تقديمها على قراءة السورة فان عكس سهوا سجد للسهو ؛ ضم سورة الى الفاتحة في جميع ركعات النفل والوتر والأوليين من الفرض . والمراد بالسورة أيّ سورة من القرآن ولو أقصر سورة أو ما يماثلها كثلاث آيات قصار أو آية طويلة والآيات القصار الثلاث كقوله تعالى : ﴿ ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر ﴾ وهي عشر كلمات وثلاثون حرفا من حروف الهجاء مع حسبان الحرف المشدّد بحرفين فلو قرأ من الآية الطويلة هذا المقدار في كل ركعة أجزأه عن الواجب فعلى هذا يكفي أن يقرأ من آية الكرسي قوله تعالى : ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ ؛ أن لا يزيد فيها عملا من جنس أعمالها كأن يزيد عدد السجدات عن الوارد ، فلو فعل ذلك ألغي الزائد وسجد للسهو =

= إن كان ساهيا . الاطمئنان فى الأركان الأصلية كالركوع والسجود ونحوهما . القعود الأول فى كل صلاة ولو نافلة . قراءة التشهد الذى رواه ابن مسعود و يجب القيام الى الركعة الثالثة عقب تمامه فورا فلو زاد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سهوا سجد للسهو و إن تعمد وجبت إعادة الصلاة و إن كانت صحيحة ؛ لفظ السلام مرتين فى ختام الصلاة . قراءة القنوت بعد الفاتحة والسورة فى الركعة الثالثة من الوتر ؛ تكبيرات العيدين وهى ثلاث فى كل ركعة وسيأتى بيانها . جهر الامام بالقراءة فى صلاة الفجر والعيدين والجمعة والتراويح والوتر فى رمضان والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء . أما المنفرد فيخير بين الجهر والإسرار فى جميع صلواته إلا أن الأفضل له أن يجهر فيما يجب على الامام أن يجهر فيه و يسر فيما يجب على الإمام الإسرار فيه . إسرار الإمام والمنفرد فى القراءة فى نفل النهار ، وفرض الظهر والعصر ، وثالثة المغرب ، والأخيرتين من العشاء ، وصلاة الكسوف والخسوف ، والاستسقاء . عدم قراءة المقتدى شيئا مطلقا فى قيام الامام . ضم ما صلب من الأنف الى الجبهة فى السجود . افتتاح الصلاة بخصوص جملة (الله أكبر) إلا اذا عجز عنها أو كان لا يحسنها فيصح أن يفتتحها باسم من أسماء الله تعالى . تكبيرة الركوع فى الركعة الثانية من صلاة العيد لأنها لما اتصلت بتكبيرات العيد الواجبة صارت واجبة . متابعة الإمام فيما يصح الاجتهاد فيه . وسيأتى بيان المتابعة فى مبحث الامامة . الرفع من الركوع وتعديل الأركان كما تقدم . ودليل هذه الواجبات كلها مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، فمن ترك شيئا منها فان كان سهوا وجب عليه سجود السهو و إن كان عمدا وجب عليه إعادة الصلاة ، فان لم يعد كان آثما وان كانت الصلاة صحيحة كما تقدم .

الحنابلة — قالوا إن للصلاة واجبات ثمانية وهى : تكبيرات الصلاة كلها ما عدا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم وما عدا تكبيرة المسبوق للركوع اذا أدرك إمامه راكعا فانها سنة ؛ قول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد ؛ قول ربنا ولك الحمد لكل مصل ومحل التكبير لغير الاحرام والتسميع والتحميد ما بين ابتداء الانتقال وانتهائه فلا يجوز تقديم شيء من ذلك على هذا المحل ؛ قول سبحان ربى العظيم فى الركوع مرة واحدة ؛ قول سبحان ربى الأعلى فى السجود مرة ؛ قول رب اغفرلى اذا جلس بين السجدتين مرة ؛ التشهد الأول ، والمجزئ منه ما تقدم فى التشهد الأخير ما عدا الصلاة على النبي عليه السلام ؛ الجلوس لهذا التشهد ، =

سنن الصلاة

وأما سننها فتنقسم الى قسمين : قسم داخل فيها، وقسم خارج عنها .

فأما السنن الداخلة فيها : فمنها الثناء (١) ويسمى دعاء الاستفتاح، وهو قول سبحانك (٢) اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ومحله بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، ولا يسن في صلاة الجنازة (٣) .

ومنها رفع يديه عند الشروع في الصلاة على تفصيل في المذاهب (٤) .

= وإنما يجب على غير من قام إمامه للركعة الثالثة سهوا . أما هو فيجب عليه متابعة الامام ويسقط عنه التشهد والجلوس له .

والواجب عندهم ما تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا تبطل بتركه جهلا أو سهوا، ويجب عليه السجود في حالة السهو كما تقدم .

(١) المالكية — قالوا يكره دعاء الاستفتاح المذكور .

(٢) الشافعية — قالوا إن للثناء صيغا كثيرة . والمختار منها أن يقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

(٣) الحنفية — قالوا يسن الثناء في كل صلاة حتى الجنازة وقالوا لو زاد في صلاة الجنازة على الصيغة المتقدمة كلمة — وجل ثناؤك — فلا تكره . وأما في غيرها فالأولى ترك هذه الزيادة .

(٤) الشافعية — قالوا الأكمل في السنة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الأول حتى تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه للرجل والمرأة . أما أصل السنة فيحصل ببعض ذلك .

المالكية — قالوا رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام مندوب، وفيما عدا ذلك مكروه .

الحنابلة — قالوا يسن للرجل والمرأة رفع اليدين الى حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه . =

وكيفيته أن تكون يداه منصوبتين حتى تكون الأصابع مع الكف مستقبلة القبلة (١) .

ومنها وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت سرته (٢) ، وفى كيفيته اختلاف المذاهب (٣) .

ومنها التأمين (٤) وهو أن يقول المصلى عقب الفراغ من قراءة الفاتحة — آمين — ويكون سرا

= الحنفية — قالوا السنة للرجل أن يرفع يديه حذاء أذنيه وللمرأة حذاء منكبيها عند تكبيرة الإحرام لا غير . ومثل تكبيرة الإحرام تكبيرات العيدين والقنوت .

(١) المالكية — قالوا كيفية الرفع أن تكون يداه مبسوطتين وظهورهما للسماء وبطونهما للأرض على الأشهر .

(٢) المالكية — قالوا وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة وتحت الصدر ويعبر عنه بالقبض مندوب فى النفل لا سنة . وأما فى الفرض فيكره بأى كيفية إن قصد الاعتماد والاتكاء ويندب إرسالها . وأما إن قصد به التسنن وهو اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فى فعله فلا يكره بل يندب . وكذا اذا لم يقصد به شيئا على الظاهر .

(٣) الحنفية — قالوا كيفيته تختلف باختلاف المصلى . فان كان رجلا فيسن فى حقه أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرسغ تحت سرته . وإن كانت امرأة فيسن لها أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق .

الحنابلة — قالوا السنة للرجل والمرأة أن يضع باطن يمناه على ظهر يده اليسرى ويجعلهما تحت سرته .

الشافعية — قالوا السنة للرجل والمرأة وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره وفوق سرته مما يلى جانبه الأيسر . وأما أصابع يده اليمنى فهو مخير بين أن يبسطها فى عرض مفصل اليسرى وبين أن ينشرها فى جهة مباعدها .

(٤) الحنفيـة — قالوا التأمين يكون سرا فى الجهرية والسرية ، سواء كان ذلك عقب فراغه من قراءة الفاتحـة أو بسبب سماعه ختام الفاتحـة من الإمام أو من جاره ولو كانت قراءتهما سرية .

فى الصلاة السرية وجهرا فى الجهرية[١]، وإنما يسن بشرط أن لا يسكت طويلا بعد الفراغ من الفاتحة أو يتكلم بغير دعاء وهو سنة للامام والمأموم والمنفرد .

ومنها التسميع[٢] وهو أن يقول حال الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده، وإنما يسن للامام والمنفرد دون المأموم .

ومنها التحميد[٣] وهو أن يقول بعد الرفع من الركوع ربنا لك الحمد[٤]، وإنما يطلب من المأموم والمنفرد دون الإمام[٥] .

مبحث التبليغ خلف الإمام

ومنها جهر الإمام بالتكبير[٦] والتسميع والسلام لإعلام من خلفه فان كان من خلفه يسمعه كره التبليغ من غيره لعدم الاحتياج اليه . ويجب أن يقصد المبلغ «سواء كان إماما أو غيره» الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام فلو قصد الاعلام فقط[٧] لم تنعقد صلاته .

أما غير تكبيرة الاحرام من تكبيرة الانتقال والتسميع والتحميد فان قصد بها التبليغ فقط فلا تبطل صلاته وإنما يفوته الثواب[٨] .

---

(١) المالكية — قالوا التأمين يندب للمنفرد والمأموم مطلقا أى فيما يسر فيه وفيما يجهر فيه وللامام فيما يسرّ فيه فقط وإنما يؤمن المأموم فى الجهرية إذا سمع قول إمامه ولا الضالين وفى السرّية بعد قوله هو ولا الضالين .

(٢) الشافعية — قالوا يسن التسميع للمأموم أيضا .

(٣) المالكية — قالوا إن التحميد مندوب لا سنة .

(٤) المالكية — قالوا الأولى أن يقول اللهم ربنا ولك الحمد .

(٥) الشافعية — قالوا يسن التحميد لكل مصل ولو إماما .

(٦) المالكية — قالوا جهر الإمام بالتكبير والتسميع مندوب لا سنة .

(٧) الشافعية — قالوا ومثل ذلك ما إذا أطلق فلم يقصد شيئا أما إذا قصد بتكبيرة الإحرام الإعلام والإحرام او الإحرام فقط فانها تنعقد .

(٨) الشافعية — قالوا اذا قصد بهذه الأشياء مجرّد التبليغ أو لم يقصد شيئا بطلت صلاته . أما إن قصد التبليغ مع الذكر فان صلاته صحيحة ومحل البطلان فى غير العامى أما هو فلا تبطل صلاته ولو قصد الاعلام فقط .

ومن سنن الصلاة تكبيرات[1] الركوع والسجود والرفع من السجود والقيام للركعة التالية وكل تكبيرة منها سنة مستقلة .

ومنها قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ولو آية أو بعض آية طويلة فى الركعتين الأولين من الفرض الرباعى والثلاثى وفى كل ركعة من الثنائية وفى جميع ركعات النفل[2] . وهى سنة للامام والمنفرد وكذا المأموم[3] اذا لم يسمع قراءة الامام .

= الحنفية — قالوا اذا رفع صوته بالتبليغ بالنغم والتفنن بأن قصد إعجاب الناس به فان صلاته تفسد على الراجح وسيأتى تكملة لهذا فى مفسدات الصلاة .

(١) الحنابلة — قالوا إن كل هذه التكبيرات واجبة ما عدا تكبيرة المسبوق الذى أدرك إمامه راكعا فانها سنة كما تقدم .

الحنفية — قالوا يستثنى من ذلك تكبيرة الركوع فى الركعة الثانية من صلاة العيدين فانها واجبة كما تقدم .

(٢) الحنفية — قالو إن الإتيان بالسورة أو بثلاث آيات قصار أو آية طويلة واجب فى الركعتين الأولين من الفرض وجميع ركعات النفل لأن كل ركعتين منه صلاة مستقلة ولو اتصلتا بغيرهما ولا يكفى الإتيان بآية قصيرة أو ببعض آية طويلة إلا اذا كانت تعدل ثلاث آيات قصار كما تقدم فى مبحث الواجبات .

الحنابلة — قالوا إن قراءة بعض آية لا يكفى فى السنة ولا بد من آية لها معنى مستقل فلا يكفى قراءة آية (ثم نظر) ولا آية (مدهامتان) .

المالكية — قالوا قراءة ما زاد على أم الكتاب فى النافلة مندوب لا سنة .

(٣) الحنفية — قالوا لا يجوز للأموم أن يقرأ خلف الامام مطلقا كما تقدم .

المالكية — قالوا تكره القراءة للأموم فى الصلاة الجهرية وإن لم يسمع أو سكت الإمام .

الشافعية — قالوا إذا نوى أن يصلى النفل أكثر من اثنين يأتى بالسورة فيما قبل التشهد الأول فقط .

ومنها التعوذ[١] فى الركعة الأولى من صلاته[٢] فيقول بعد دعاء الافتتاح وقبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سواء كان إماما أو منفردا أو مأموما[٣] إلا أن المأموم إذا كان مسبوقا يأتى به عند قضاء ما فاته .

ومنها التسمية[٤] فى كل ركعة قبل الفاتحة فيقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا ولو فى الصلاة الجهرية .

ومنها أن تكون القراءة من طوال المفصل أو قصاره أو أوساطه فى أوقات مختلفة مبينة هى وحد المفصل فى المذاهب[٥] .

---

(١) المالكية — قالوا التعوذ مكروه فى صلاة الفريضة سرا كان أو جهرا . وأما فى النافلة فيجوز سرا ويكره جهرا على المرجح .

(٢) الشافعية — قالوا يسن التعوذ فى كل ركعة .

(٣) الحنفية — قالوا المأموم غير المسبوق لا يأتى بالتعوذ لأن التعوذ تابع للقراءة على الراجح وهى منهى عنها .

(٤) المالكية — قالوا يجوز التسمية فى النافلة وأما فى الفريضة فتكره مطلقا سرا وجهرا إلا إذا قصد المصلى الخروج من الخلاف فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سرا مندوبا ويكره الجهر بها فى هذه الحالة .

الشافعية — قالوا إن البسملة آية من الفاتحة فهى فرض لا سنة فحكمها عندهم حكم الفاتحة فى السرية والجهرية .

(٥) الحنفية — قالوا إن طوال المفصل من الحجرات الى سورة البروج . وأوساطه من سورة البروج الى سورة لم يكن . وقصاره من سورة لم يكن . الى سورة الناس . فيقرأ من طوال المفصل فى الصبح والظهر إلا أنه يسن أن تكون فى الظهر أقل منها فى الصبح . ويقرأ من أوساطه فى العصر والعشاء . ويقرأ من قصاره فى المغرب .

الشافعية — قالوا إن طوال المفصل من الحجرات الى سورة عم يتساءلون وأوساطه من سورة عم الى سورة والضحى وقصاره منها الى آخر القرآن فيقرأ من طوال المفصل =

وإنما تسن الإطالة إذا كان المصلي مقيما منفردا فان كان مسافرا فلا تسن[1] وإن كان إماما فيسن له التطويل بشروط مفصلة في المذاهب[2] .

= في صلاة الصبح وصلاة الظهر . ويسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح إلا أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة فانه يسن فيه أن يقرأ في ركعته الأولى بسورة (الم السجدة) وان لم تكن من المفصل وفي ركعته الثانية بسورة (هل أتى) بخصوصها . ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء . ومن قصاره في المغرب .

المالكية — قالوا إن طوال المفصل من سورة الحجرات الى آخر والنازعات وأوساطه من بعد ذلك الى والضحى وقصاره منها الى آخر القرآن . فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر . ومن قصاره في العصر والمغرب ، ومن أوساطه في العشاء وهذا كله مندوب عندهم لا سنة .

الحنابلة — قالوا إن طوال المفصل من سورة ق الى سورة عم وأوساطه الى سورة والضحى وقصاره الى آخر القرآن . فيقرأ من طوال المفصل في الصبح فقط ومن قصاره في المغرب فقط . ومن أوساطه في الظهر والعصر والعشاء . ولا يكره أن يقرأ في الفجر وغيره بأقصر من ذلك لعذر كسفر ومرض وإن لم يوجد عذر كره في الفجر فقط .

(١) المالكية — قالوا يندب التطويل للمنفرد سواء كان مسافرا أو مقيما .

(٢) الشافعية — قالوا يسن التطويل للامام بشرط أن يكون إمام قوم محصورين راضين بالتطويل بأن يصرحوا بذلك إلا في صبح يوم الجمعة فانه يسن للامام فيه الإطالة بقراءة سورة السجدة كلها وسورة هل أتى وإن لم يرضوا .

المالكية — قالوا يندب التطويل للامام بشروط أربعة : (الأول) أن يكون إماما لجماعة محصورين . (الثاني) أن يطلبوا منه التطويل بلسان الحال أو المقال . (الثالث) أن يعلم أو يظن أنهم يطيقون ذلك . (الرابع) أن يعلم أو يظن أن لا عذر لواحد منهم فان تخلف شرط من ذلك فتقصير القراءة أفضل .

الحنفية — قالوا تسن الإطالة للإمام اذا علم أنه لم يثقل بها على المقتدين . أما اذا علم أنه يثقل فتكره الإطالة لأن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى الصبح بالمعوذتين فلما فرغ قيل =

ومنها إطالة القراءة[1] فى الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية فإن سوّى بينهما فى القراءة فقد فاتته السنة وإن أطال الثانية على الأولى كره له ذلك إلا فى صلاة الجمعة[2] . فيسن له أن يطيل الثانية فيها على الأولى .

ومنها تفريج[3] القدمين حال القيام بحيث لا يقرن بينهما ولا يوسع إلا بعذر كسمن ونحوه . وقد اختلف فى تقديره فى المذاهب .

ومنها أن يقول وهو راكع سبحان ربى العظيم[4] وفى السجود سبحان ربى الأعلى . وفى عدد التسبيح الذى تؤدى به السنة اختلاف فى المذاهب[5]

= أو جزت (قال سمعت بكاء صبى فخشيت أن تفتتن أمه » . ويلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة .

الحنابلة — قالوا يسن للامام التخفيف بحسب حال المأمومين .

(١) المالكية، والحنابلة — قالوا يندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى فى الزمن ولو قرأ بها أكثر من الأولى بدون فرق بين الجمعة وغيرها فإن سوى بينهما أو أطال الثانية على الأولى فقد خالف الأولى .

(٢) الحنفية — قالوا إن صلاة العيدين مثل صلاة الجمعة فى إطالة الثانية عن الأولى .

الشافعية — قالوا إن الصلاة حال الزحام مثل الجمعة وكذا صلاة ذات الرقاع المبينة فى صلاة الخوف .

(٣) الحنفية — قدّروا التفريج بينهما بقدر أربع أصابع فإن زاد أو نقص كره .

الشافعية — قدّروا التفريج بينهما بقدر شبر فيكره أن يقرن بينهما أو يوسع أكثر من ذلك كما يكره تقديم إحداهما على الأخرى .

المالكية — قالوا تفريج القدمين مندوب لا سنة . وقالوا المندوب هو أن يكون بحالة متوسطة بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيرا حتى يتفاحش عرفا . ووافقهم الحنابلة على هذا التقدير إلا انه لا فرق عند الحنابلة بين تسميته مندوبا أو سنة .

(٤) المالكية — قالوا إن التسبيح فى الركوع والسجود مندوب وليس له لفظ معين والأفضل أن يكون باللفظ المذكور .

(٥) الحنفية — قالوا لا تحصل السنة إلا اذا أتى بثلاث تسبيحات فإن أتى بأقل لم تحصل السنة =

ومنها أن يضع المصلى يديه على ركبتيه حال الركوع وأن تكون أصابع يديه مفرّجة وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه (١) لقوله صلى الله عليه وسلم لأنس رضى الله عنه : « اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك » . أما المرأة فلا تجافى بينهما بل تضمهما الى جنبيها لأنه أستر لها .

ومنها أن يسوّى بين ظهره وعنقه فى حالة الركوع لأنه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوّى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر » وأن يسوّى رأسه بعجزه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يخفضها .

ومنها أن ينصب ساقيه (٢) . ومنها أن ينزل الى السجود على ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ، وبعكس ذلك عند القيام من السجود بأن يرفع وجهه ثم يديه (٣) ثم ركبتيه . وهذا اذا لم يكن به عذر . أما اذا كان ضعيفا أو لابس خف أو نحو ذلك فيفعل ما آستطاع .

= الحنابلة — قالوا إن الإتيان بصيغة التسبيح المذكورة واجب وما زاد على ذلك فهو سنة .

الشافعية — قالوا يحصل أصل السنة بأى صيغة من صيغ التسبيح و إن كان الأفضل أن يكون بالصيغة المذكورة . أما مازاد على ذلك الى إحدى عشرة تسبيحة فهو الأكمل إلا أن الإمام يأتى بالزيادة الى ثلاث من غير شرط ، وما زاد على ذلك لا يأتى به إلا اذا صرح المأمومون بأنهم راضون بذلك .

المالكية — قالوا ليس للتسبيح فيها عدد معين .

(١) المالكية — قالوا إنّ وضع يديه على ركبتيه و إبعاد عضديه عن جنبيه مندوب لا سنة . أما تفريق الأصابع أو ضمها فإنه يترك لطبيعة المصلى إلا إذا توقف عليه تمكين اليدين من الركبتين .

(٢) المالكية — قالوا إن ذلك مندوب .

(٣) الشافعية — قالوا يسن حال القيام من السجود أن يرفع ركبتيه قبل يديه ثم يقوم معتمدا على يديه ولو كان المصلى قويا أو آمرأة .

المالكية — قالوا يندب تقديم اليدين على الركبتين عند النزول الى السجود وأن يؤخرهما عن ركبتيه عند القيام للركعة التالية

ومنها أن يجعل فى حال السجود كفيه حذو منكبيه مضمومة الأصابع موجهة رؤوسها للقبلة[(١)] .

ومنها أن يبعد الرجل فى حال سجوده بطنه عن فخذيه[(٢)] ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض . وهذا اذا لم يترتب عليه إيذاء جاره فى الصلاة و إلا حرم لأنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى . أما المرأة فيسن لها أن تلصق بطنها بفخذيها محافظة على سترها .

ومنها أن تزيد الطمأنينة عن قدر الواجب .

ومنها الجهر[(٣)] بالقراءة للامام والمنفرد[(٤)] فى الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء . وفى ركعتى الصبح والجمعة .

---

(١) المالكية — قالوا يندب وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما فى السجود مع ضم الأصابع وتوجيه رؤوسها للقبلة .

الحنفية — قالوا إن الأفضل أن يضع وجهه بين كفيه و إن كان وضع كفيه حذاء منكبيه تحصل به السنة .

(٢) المالكية — قالوا يندب للرجل أن يبعد بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه وضبعيه عن جنبيه إبعادا وسطا فى الجميع .

(٣) الحنفية — قالوا الجهر واجب على الامام لا سنة كما تقدم .

(٤) الحنفية — قالوا المنفرد مخير بين الجهر والإسرار فى الصلاة الجهرية فله أن يجهر فيها وله أن يسر إلا أن الجهر أفضل وكذلك المسبوق فى الصلاة الجهرية بأن فاتته ركعة من الجمعة خلف الامام أو الصبح أو العشاء أو المغرب ثم قام يقضيها فإنه مخير بين أن يسر فيها وبين أن يجهر ولا فرق فى الصلاة الجهرية بين أن تكون أداء أو قضاء على الصحيح فاذا فاتته صلاة العشاء مثلا وأراد قضاءها فى غير وقتها فانه مخير بين أن يسر فيها أو يجهر . أما الصلاة السرية فإن المنفرد ليس مخيرا فيها بل يجب عليه أن يسر على الصحيح فان جهر فى صلاة العصر أو الظهر مثلا فانه يكون قد ترك الواجب ويكون عليه سجود السهو بناءً على تصحيح القول بالوجوب . أما المأموم فإنه يجب عليه الانصات فى كل حال كما تقدم .

الحنابلة — قالوا المنفرد مخير بين الجهر والإسرار فى الصلاة الجهرية .

ومنها الإسرار[1] لكل مصل فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس . أما الجهر[2] والإسرار في غير الفرائض كالوتر ونحوه والنوافل ففيه تفصيل في المذاهب .

وفي حد الجهر والإسرار للرجل والمرأة تفصيل في المذاهب[3] .

---

(١) المالكية — قالوا الإسرار للمأموم مندوب لا سنة .

(٢) المالكية — قالوا يندب الجهر في جميع النوافل الليلية والسر في جميع النوافل النهارية إلا النافلة التي لها خطبة كالعيد والاستسقاء فيندب الجهر فيها .

الحنابلة — قالوا يسن الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر اذا وقع بعد التراويح . ويسر فيما عدا ذلك .

الشافعية — قالوا يسن الجهر في العيدين وكسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلاً أو وقت صبح . والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر مرة والإسرار أخرى .

الحنفية — قالوا يجب الجهر على الإمام في كل ركعات الوتر في رمضان وصلاة العيدين والتراويح ويجب الإسرار على الإمام والمنفرد في صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية . اما النوافل الليلية فهو مخير فيها .

(٣) المالكية — قالوا أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه . ولا حد لأكثره وأقل سره حركة اللسان وأعلاه إسماع نفسه فقط . أما المرأة فجهرها مرتبة واحدة وهو إسماع نفسها فقط . وسرها هو حركة لسانها على المعتمد .

الشافعية — قالوا أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحداً لا فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة إلا أن المرأة لا تجهر اذا كانت بحضرة أجنبي وأقل الإسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع .

الحنابلة — قالوا أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحداً . وأقل السر أن يسمع نفسه . أما المرأة فانه لا يسن لها الجهر ولكن لا بأس بجهرها اذا لم يسمعها أجنبي فان سمعها أجنبي منعت من الجهر .

ومنها وضع يديه [١] على فخذيه بحيث تكون رأس أصابعهما على الركبتين [٢] حالة الجلوس متجهة الى القبلة .

ومنها الجلوس بهيئة مخصوصة مبينة فى المذاهب [٣] .

= الحنفية — قالوا أقل الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الأول فلو سمع رجل أو رجلان فقط لا يجزئ . وأعلاه لا حد له . وأقل المخافتة إسماع نفسه أو من بقربه من رجل أو رجلين . أما حركة اللسان مع تصحيح الحروف فإنه لا يجزئ على الأصح . أما المرأة فقد تقدم فى مبحث ستر العورة أن صوتها ليس بعورة على المعتمد . وعلى هذا لا يكون بينها و بين الرجل فرق فى حكم الجهر بالقراءة فى الصلاة . ولكن هذا مشروط بأن لا يكون فى صوتها نغمة أو لين أو تمطيط يترتب عليه ثوران الشهوة عند من يسمعها من الرجال . فان كان صوتها بهذه الحالة كان عورة و يكون جهرها بالقراءة على هذا الوجه مفسدا للصلاة . ومن هنا منعت من الأذان .

(١) المالكية — قالوا وضع يديه على فخذيه مندوب لا سنة .

(٢) الحنابلة — قالوا يكفى فى تحصيل السنة وضع اليدين على الفخذين بدون جعل رءوس الأصابع على الركبتين .

(٣) المالكية — قالوا يندب الإفضاء للرجل والمرأة . وهو أن يجعل رجله اليسرى مع الألية اليسرى على الأرض ويجعل قدم اليسرى جهة الرجل اليمنى و ينصب قدم اليمنى عليها ويجعل باطن إبهام اليمنى على الأرض .

الحنفية — قالوا يسن للرجل أن يفرش رجله اليسرى و ينصب اليمنى و يوجه أصابعها نحو القبلة بحيث يكون باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة . و يسن للمرأة أن تتورك بان تجلس على أليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى .

الشافعية — قالوا يسن الافتراش وهو الجلوس على بطن قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى فى جميع جلسات الصلاة إلا الجلوس الأخير فإنه يسن فيه التورك بأن يلصق وركه الأيسر على الأرض و ينصب قدمه اليمنى إلا اذا أراد أن يسجد للسهو فانه لا يسن له التورك فى الجلوس الأخير بل يسن له فى هذه الحالة الافتراش . =

ومنها أن يشير بسبابته في التشهد على تفصيل في المذاهب (١) .

ومنها الالتفات (٢) بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يرى خده الأيمن ، والالتفات بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر .

= الحنابلة — قالوا يسن الافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول ، وهو أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويثني أصابعها جهة القبلة ، أما في التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والثلاثية فإنه يسن له التورك ، وهو أن يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض .

(١) المالكية — قالوا يندب في حالة الجلوس للتشهد أن يعقد ما عدا السبابة والإبهام تحت الإبهام من يده اليمنى وأن يمد السبابة والإبهام وأن يحرك السبابة دائماً يميناً وشمالاً تحريكاً وسطاً .

الحنفية — قالوا يشير بالسبابة من يده اليمنى فقط بحيث لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى عند انتهائه من التشهد بحيث يرفع سبابته عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا إله إلا الله ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده بقوله إلا الله ، فيكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع الى الإثبات .

الحنابلة — قالوا يعقد الخنصر والبنصر من يده ويحلق بإبهامه مع الوسطى ويشير بسبابته في تشهده ودعائه عند ذكر لفظ الجلالة ولا يحركها .

الشافعية — قالوا يقبض جميع أصابع يده اليمنى في تشهده إلا السبابة وهي التي تلي الإبهام ويشير بها عند قوله إلا الله ويديم رفعها بلا تحريك الى القيام في التشهد الأول والسلام في التشهد الأخير ناظراً الى السبابة في جميع ذلك ، والأفضل قبض الإبهام بجنبها وأن يضعها على طرف راحته .

(٢) المالكية — قالوا يندب للمأموم أن يتيامن بتسليمة التحليل (وهي التي يخرج بها من الصلاة) ، وأما سلامه على الإمام فهو سنة ويكون جهة القبلة ، كما يسن أيضاً أن يسلم على من على يساره من المأمومين إن شاركه في ركعة فأكثر ، وأما الفذ والامام فلا يسلم كل منهما إلا تسليمة واحدة هي تسليمة التحليل ، ويندب لهما أن يبدآها لجهة القبلة ويختماها عند =

ومنها أن ينوى بسلامه الأول من على يمينه وبسلامه الثانى من على يساره على تفصيل فى المذاهب (١) .

ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير . وأفضلها أن يقول اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد (٢) .

= النطق بالكاف والميم من — عليكم — بجهة اليمين بحيث يرى من خلفهما صفحة وجههما . ويجزئ فى غير تسليمة التحليل سلام عليكم وعليك السلام . والأولى عدم زيادة ورحمة الله وبركاته فى السلام مطلقا إلا اذا قصد مراعاة خلاف الحنابلة فيزيد ورحمة الله مسلما على اليمين واليسار .

(١) الحنفية — قالوا يسن فى كيفية السلام أن يسلم عن يمينه أولا ثم على يساره حتى يرى بياض خده الأيمن والأيسر فاذا نسى وسلم على يساره ابتداء سلم على يمينه فقط ولا يعيد السلام على يساره ثانيا . أما اذا سلم تلقاء وجهه فانه يسلم عن يمينه ويساره . والسنة أن يقول (السلام عليكم ورحمة الله) وأن تكون الثانية أخفض من الأولى ثم إن كان إماما ينوى بضمير الخطاب المصلين من الإنس والجن والملائكة ، وإن كان مقتديا ينوى إمامه والمصلين وإن كان منفردا ينوى الملائكة الحفظة .

الشافعية — قالوا ينوى السلام على من لم يسلم عليه من ملائكة ومؤمنى إنس وجنّ وينوى الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم من ابتداء جهة السلام إلى نهايتها .

الحنابلة — قالوا يسن له أن ينوى بالسلام الخروج من الصلاة . ولا يسن له أن ينوى به الملائكة ومن معه فى الصلاة . لكن إن نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة ومن معه فيها فلا بأس .

المالكية — قالوا يندب أن يقصد المصلى بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة إن كان غير إمام . وإن كان إماما قصد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين . وليس على الامام والفذ غيرها بخلاف المأموم كما تقدم .

(٢) الشافعية ، والحنابلة — قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الثانى فرض كما تقدم تفصيله فى مذهب كل واحد منهما . =

ومنها الدعاء فى التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه تفصيل فى المذاهب (١) .

= والأفضل عند الحنابلة أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

الشافعية — قالوا يسن زيادة لفظ السيادة فيقول سيدنا محمد وسيدنا ابراهيم .

(١) الحنفيــة — قالوا يسن أن يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن كأن يقول ربنا لا تزغ قلوبنا أو بما يشبه ألفاظ السنة كأن يقول اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم . ولا يجوز له أن يدعو بما يشبه كلام الناس كأن يقول اللهم زوجنى فلانة أو أعطنى كذا من الذهب والفضة والمناصب لأنه يبطلها قبل القعود بقدر التشهد ويفوت الواجب بعده قبل السلام .

المالكية — قالوا يندب الدعاء فى الجلوس الأخير بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : وله أن يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة . والأفضل الوارد . ومنه اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما . اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ؛ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

الشافعية — قالوا يسن الدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقبل السلام بخيرى الدين والدنيا ، ولا يجوز أن يدعو بشىء محرم أو مستحيل أو معلق . فان دعا بشىء من ذلك بطلت صلاته ؛ والأفضل أن يدعو بالمأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم : كأن يقول : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى ؛ أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت . رواه مسلم . ويسن أن لا يزيد الامام فى دعائه عن قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم .

الحنابلة — قالوا يسن للمصلى بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير أن يقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال . وله أن يدعو بما ورد أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد . وله أن يدعو =

مبحث عدّ سنن الصلاة مجملة فى المذاهب

وللصلاة سنن أخرى مذكورة فى المذاهب، وقد ذكرت مع عدّ السنن مجتمعة فى ذيل الصحيفة (١) .

= لشخص معين بغير كاف الخطاب ؛ وتبطل الصلاة بالدعاء بكاف الخطاب كأن يقول : اللهم أدخلك الجنة يا والدى . أما لو قال : اللهم أدخله الجنة فلا بأس به . وليس له أن يدعو بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها كأن يقول : اللهم ارزقنى جارية حسناء أو طعاماً لذيذاً ونحوه . فان فعل ذلك بطلت صلاته . ولا بأس باطالة الدعاء ما لم يشق على مأموم .

(١) الحنفية — زادوا فى السنن الاعتدال عند التحريمة بحيث يأتى بها منتصب القامة بدون طأطأة رأس . وتمام الرفع من الركوع والسجود كما تقدم . وقيل بوجوب ذلك وصححه بعضهم . فلو تركه على هذا لزمه سجود السهو . وقراءة الفاتحة فيما عدا الركعتين الأوليين . فالسنن عندهم ثلاث وأربعون ، وهى :

(١) رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة ، وحذاء المنكبين للحرة . (٢) ترك الأصابع على حالها بحيث لا يفرقها ولا يضمها ، وهذا فى غير حالة الركوع الآتية . (٣) وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته ووضع المرأة يديها على صدرها . (٤) الثناء . (٥) التعوذ للقراءة . (٦) التسمية سرا أوّل كل ركعة قبل الفاتحة . (٧) التأمين . (٨) التحميد . (٩) الإسرار بالثناء والتأمين والتحميد . (١٠) الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها . (١١) جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام . (١٢) تفريج القدمين فى القيام قدر أربع أصابع . (١٣) أن تكون القراءة من المفصل حسب التفصيل المتقدم . (١٤) تكبيرات الركوع والسجود . (١٥) أن يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا . (١٦) أن يقول فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا . (١٧) وضع يديه على ركبتيه حال الركوع (١٨) تفريج أصابع يديه حال وضعهما على ركبتيه فى الركوع اذا كان رجلا . (١٩) نصب ساقيه . (٢٠) بسط ظهره فى الركوع . (٢١) تسوية رأسه بعجزه . (٢٢) كمال الرفع من الركوع (٢٣) كمال الرفع من السجود . (٢٤) وضع يديه ثم ركبتيه ثم وجهه عند النزول للسجود وعكسه عند الرفع منه . (٢٥) جعل وجهه بين كفيه حال السجود أو جعل يديه حذو منكبيه عند ذلك . (٢٦) أن يباعد الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض =

= في السجود . (٢٧) أن تلصق المرأة بطنها بفخذيها في السجود . (٢٨) الجلوس بين السجدتين وقد علمت ما فيه مما تقدم . (٢٩) وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس بين السجدتين وحال التشهد . (٣٠) أن يفترش الرجل رجله اليسرى وينصب اليمنى موجها أصابعها الى القبلة حال الجلوس للتشهد وغيره . (٣١) أن تجلس المرأة على أليتيها وأن تضع إحدى فخذيها على الأخرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها الأيمن . (٣٢) الإشارة بالسبابة عند النطق بالشهادة على ما تقدم . (٣٣) قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين . (٣٤) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير بالصيغة المتقدمة . (٣٥) الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه ألفاظ الكتاب والسنة . (٣٦) الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين . (٣٧) أن ينوى الإمام بسلامه من خلفه من المصلين والحفظة وصالحى الجن (٣٨) أن ينوى المأموم إمامه بالسلام في الجهة التي هو فيها إن كان عن يمينه أو يساره فإن حاذاه نواه بالتسليمتين مع القوم والحفظة وصالحى الجن . (٣٩) أن ينوى المنفرد الملائكة فقط . (٤٠) أن يخفض صوته في سلامه الثاني عن الأول . (٤١) أن لا يؤخر سلامه عن سلام إمامه . (٤٢) أن يبدأ باليمين في السلام . (٤٣) أن ينتظر المسبوق فراغ إمامه من سلامه الثاني حتى يعلم أنه ليس عليه سجود سهو .

المالكية — زادوا على السنن السابقة سننا أخرى وهى :

(١) القيام بقراءة ما زاد على أم القرآن بالفرض . أما النفل فالقيام فيه أفضل . (٢) كل تشهد سواء كان الأول أو غيره . (٣) كل جلوس تشهد . (٤) السجود على صدور القدمين وعلى الركبتين والكفين . (٥) إنصات المقتدى للامام في الجهر ولو سكت الإمام .

بجملة السنن عندهم أربع عشرة سنة ، وهى :

(١) قراءة ما زاد على أم القرآن بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية من الفرض الوقتى المتسع وقته . (٢) القيام لها في الفرض . (٣) الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه حسب ما تقدم . (٤) السر فيما يسر فيه على ما تقدم . (٥) كل تكبيرات الصلاة ماعدا تكبيرة الاحرام فإنها فرض . (٦) كل تسميعة . (٧) كل تشهد . (٨) كل جلوس للتشهد . (٩) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير . (١٠) السجود على صدور القدمين وعلى الركبتين والكفين . (١١) ردّ المقتدى على إمامه السلام وعلى من على يساره إن كان به أحد شاركه في إدراك =

= ركعة مع الإمام على الأقل . (١٢) الجهر بتسليمة التحليل . (١٣) إنصات المقتدى للامام فى الجهر . (١٤) الزائد عن القدر الواجب من الطمأنينة .

الشافعية — زادوا على السنن المتقدمة سننا أخرى ، وهى :

(١) أن يقول الرجل سبحان الله عند حدوث شئ يريد التنبيه عليه بشرط أن لا يقصد التنبيه وحده و إلا بطلت الصلاة . وأن تصفق المرأة عند إرادة التنبيه بشرط أن لا تقصد اللعب و إلا بطلت صلاتها وألا يضرها قصد الإعلام ، كما لا يضر زيادته على الثلاث وأن توالى التصفيق ولكنها لا تبعد إحدى يديها عن الأخرى ثم تعيدها و إلا بطلت صلاتها . (٢) الخشوع فى جميع الصلاة ، وهو حضور القلب وسكون الجوارح بأن يستحضر أنه بين يدى الله تعالى وأن الله مطلع عليه . (٣) جلوس الاستراحة لمن يصلى من قيام بأن يجلس جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية وقبل القيام الى الركعة الثانية والرابعة . ويسن أن تكون قدر الطمأنينة ، ولا يضر زيادتها عن قدر الجلوس بين السجدتين على المعتمد . و يأتى بها المأموم و إن تركها الإمام . (٤) نية الخروج من الصلاة من أوّل التسليمة الأولى . فلو نوى الخروج قبل ذلك بطلت صلاته . و إن نواه فى أثنائها أو بعدها لم تحصل السنة ، وتسمى السنن المتقدمة وما زاد عليها هنا بالهيئات عندهم ولم يحصروها فى عدد خاص و إنما جعلوا لها ضابطا ، وهو ما عدا الأركان والأبعاض ، وعندهم قسم آخر من السنن يسمى أبعاضا ، وهو ما يجبر بسجود السهو لو ترك ولو عمدا . و إنما سميت أبعاضا تشبيها لها بالأبعاض الحقيقية أى الأركان فى مطلق الجبر ، وعددها عشرون :

(١) القنوت فى اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ومن وتر النصف الثانى من رمضان . أما القنوت عند النازلة فى أى صلاة غير ما ذكر فلا يعدّ من الأبعاض و إن كان سنة . (٢) القيام له . (٣) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد القنوت . (٤) القيام لها . (٥) السلام على النبى صلى الله عليه وسلم بعدها . (٦) القيام له . (٧) الصلاة على الآل . (٨) القيام لها . (٩) الصلاة على الصحب . (١٠) القيام لها . (١١) السلام على النبى . (١٢) القيام له . (١٣) السلام على الصحب . (١٤) القيام له . (١٥) التشهد الأوّل فى الثلاثية والرباعية . (١٦) الجلوس له . (١٧) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده . (١٨) الجلوس لها . (١٩) الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير . (٢٠) الجلوس له .

= الحنابلة — زادوا على ما تقدم سننا أخرى للصلاة .

منها قول الإمام والمنفرد بعد التحميد ، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد .

ومنها ترتيل القراءة .

ومنها مباشرة أعضاء السجود لمحله سوى الركبتين فتكره المباشرة بهما .

ومنها الإشارة بوجهه نحو القبلة فى ابتداء السلام .

ومنها أن يزيد فى التفاته الثانى بالسلام عن التفاته الأول .

فجملة السنن عندهم ثمان وستون ، وهى :

قسمان قولية ، وفعلية . فالقولية : اثنتا عشرة ، وهى : دعاء الاستفتاح والتعوذ قبل القراءة ، والبسملة ، وقول آمين ، وقراءة سورة بعد الفاتحة كما تقدم . وجهر الامام بالقراءة كما تقدم أما المأموم فيكره جهره بالقراءة ، وقول ملء السموات وملء الأرض الخ بعد التحميد كما تقدم . وما زاد على المرة الأولى فى تسبيح الركوع والسجود . وما زاد على المرة فى قول رب اغفر لى فى الجلوس بين السجدتين ، والصلاة على آله عليه الصلاة والسلام فى التشهد الأخير ، والبركة عليه عليه السلام وعلى الآل فيه ، والقنوت فى الوتر جميع السنة . أما الفعلية وتسمى الهيئات ، فهى ست وخمسون تقريبا :

رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام . كون اليدين مبسوطتين عند الرفع المذكور . كونهما مضمومتى الأصابع عند الرفع المذكور أيضا . رفع اليدين كذلك عند الرفع من الركوع . حط اليدين عقب ذلك . وضع اليمين على الشمال حال القيام والقراءة . جعل اليدين الموضوعتين على هذه الهيئة تحت سرته . نظر المصلى الى موضع سجوده حال قيامه . الجهر بتكبيرة الإحرام . ترتيل القراءة ، تخفيف الصلاة اذا كان إماما . إطالة الركعة الأولى عن الثانية . تقصير الركعة الثانية . تفريج المصلى بين قدميه حال قيامه يسيرا . قبض ركبتيه بيديه حال الركوع . تفريج أصابع اليدين حال وضعهما على الركبتين فى الركوع . مد ظهره فى الركوع مع استوائه . جعل رأسه حيال ظهره فى الركوع . مجافاة عضديه عن جنبيه فيه . أن يبدأ فى السجود بوضع ركبتيه قبل يديه . أن يضع يديه بعد ركبتيه . أن يضع جبهته وأنفه بعد يديه . تمكين أعضاء السجود من الأرض . مباشرتها لمحل السجود كما تقدم . مجافاة =

وقد ذكر بعض المذاهب مندوبات للصلاة موضحة فى ذيل الصحيفة [1] .

= عضديه عن جنبيه فى السجود . مجافاة بطنه عن فخذيه فيه أيضا . مجافاة الفخذين عن الساقين فيه . تفريج مابين الركبتين فيه أيضا . أن ينصب قدميه فيه أيضا . جعل بطون أصابع القدمين على الأرض فى السجود . تفريق أصابع القدمين فى السجود . وضع اليدين حذو المنكبين فيه . بسط كل من اليدين فيه . ضم الأصابع من اليدين فيه أيضا . توجيه أصابعهما الى القبلة فيه أيضا . رفع اليدين أولا فى القيام من السجود الى الركعة بان يقوم للركعة الثانية على صدور قدميه . أن يقوم كذلك للركعة الثالثة . أن يقوم كذلك للركعة الرابعة . أن يعتمد بيديه على ركبتيه فى النهوض لبقية صلاته . الافتراش فى الجلوس بين السجدتين . الافتراش فى التشهد الأول . التورك فى التشهد الثانى . وضع اليدين على الفخذين فى التشهد الأول . بسط اليدين على الفخذين فى التشهد الأول . ضم أصابع اليدين فى الجلوس بين السجدتين فى التشهد الأول والثانى . قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى وتحليق إبهامه مع الوسطى فى التشهد مطلقا . أن يشير بسبابته عند ذكر لفظ الجلالة فى التشهد . ضم أصابع اليسرى فى التشهد . جعل أطراف أصابع اليسرى جهة القبلة . الإشارة بوجهه نحو القبلة فى ابتداء السلام . الالتفات يمينا وشمالا فى تسليمه . أن ينوى بسلامه الخروج من الصلاة . زيادة اليمين على الشمال فى الالتفات . الخشوع فى الصلاة .

والمرأة فيما تقدم كالرجل الا أنها لا يسن لها المجافاة السابقة فى الركوع والسجود بل السنة لها أن تجمع نفسها وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها وهو الأفضل ، وتسر القراءة وجوبا إن كان يسمعها أجنبى ، والخنثى المشكل كالأنثى .

(١) الشافعية ، والحنابلة — قالوا لا فرق بين المندوب والسنة والمستحب بل كلها ألفاظ مترادفة على معنى واحد . فالسنة المتقدمة للصلاة تسمى أيضا مندوبا ومستحبا .

المالكية — قالوا مندوبات الصلاة ثمانية وأربعون : نية الأداء والقضاء فى محلهما . نية عدد الركعات . الخشوع وهو استحضار عظمة الله وهيبته وأنه لا يعبد سواه ، وهذا هو المندوب . وأما أصل الخشوع فواجب : رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام فقط وإرسالهما بوقار . إكمال سورة بعد الفاتحة . تطويل قراءة الصبح والظهر مع ملاحظة أن الظهر دون الصبح . تقصير القراءة فى العصر والمغرب . توسط القراءة فى العشاء . تقصير =

= الركعة الثانية عن الركعة الأولى فى الزمن، ومساواتها لها وتطويل الثانية عن الأولى خلاف الأولى كما تقدم . إسماع المصلى نفسه القراءة فى الصلاة السرية . قراءة المأموم فى الصلاة السرية . تأمين المأموم والفذ مطلقا أى فى السرية والجهرية . تأمين الامام فى الصلاة السرية فقط . الإسرار بالتأمين . تسوية المصلى ظهره فى الركوع . وضع يديه على ركبتيه فيه . تمكين اليدين من الركبتين فيه أيضا . نصب الركبتين . التسبيح فى الركوع بأن يقول سبحان ربى العظيم كما تقدم . مباعدة الرجل مرفقيه عن جنبيه . التحميد للفذ والمقتدى . التكبير حال الخفض والرفع إلا فى القيام من اثنتين فينتظر بالتكبير حتى يستقل قائما ولا يقوم المأموم من اثنتين حتى يستقل إمامه . تمكين الجبهة من الأرض فى السجود . تقديم اليدين على الركبتين عند الهوى له . تأخيرهما عن الركبتين عند القيام . وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما فى السجود مع ضم أصابعهما وجعل رءوسهما للقبلة . أن يباعد الرجل فى السجود مرفقيه عن ركبتيه وبطنه عن فخذيه وضبعيه عن جنبيه مع مراعاة التوسط فى ذلك .

وأما المرأة فتكون منضمة لبناء أمرها على الستر كما تقدم : رفع العجز فى السجود . الدعاء فيه . التسبيح فيه . الإفضاء فى الجلوس كله وقد تقدم تفصيله . وضع الكفين على رأس الفخذين فى الجلوس . تفريج ما بين الفخذين فى الجلوس . عقد ما عدا السبابة والإبهام من أصابع اليد اليمنى تحت إبهامها فى جلوس التشهد مطلقا مع مد السبابة والإبهام وتحريك السبابة دائما يمينا وشمالا . القنوت فى صلاة الصبح خاصة . كونه قبل الركوع فى الركعة الثانية . لفظه الخاص اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق ، وهو رواية الإمام مالك . دعاء قبل السلام . كونه سرا . كون التشهد سرا . تعميم الدعاء . التيامن بتسليمة التحليل فقط .

الحنفية — قالوا المندوب والأدب والمستحب بمعنى واحد . وهو ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليه كما تقدم . فمن آداب الصلاة أن لا ينظر المصلى الى شىء يشغله عنها . كأن يقرأ مكتوبا بالحائط أو يتلهى بنقوشه أو نحو ذلك . أن ينظر فى قيامه الى موضع سجوده وفى ركوعه الى ظاهر قدميه وفى سجوده الى ما لان من أنفه وفى قعوده الى حجره وفى سلامه الى كتفيه . الاجتهاد فى دفع السعال الطارئ قهرا بقدر الاستطاعة . أما السعال المتصنع وهو الحاصل بغير عذر فانه مبطل للصلاة اذا اشتمل على حروف كالجشاء كما يأتى =

مبحث سنن الصلاة الخارجة عنها

وأما سنن الصلاة الخارجة عنها . فمنها اتخاذ السترة(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها » .

والسترة هي ما يجعله المصلي بين يديه لمنع المرور . وانما تسن للامام والمنفرد إن خشيا مرور أحد بين يديهما(٢) . وأما المأموم فسترة الإمام سترة له ، ويشترط فيها أن تكون طول ذراع فأكثر(٣) . أما غلظها فلا حد لأقله(٤) . ويستحب أن يميل عنها يمينا أو يسارا(٥) بحيث لا يقابلها . وأن يكون مستويا مستقيا وأن يقرب منها قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه(٦) . فان وجد ما يصلح أن يكون سترة ولكن تعسر غرزه بالأرض لصلابتها وضعه بين يديه عرضا(٧) .

= الاجتهاد في دفع التثاؤب لقوله صلى الله عليه وسلم : « التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » أي فليدفعه بنحو أخذ شفته السفلى بين أسنانه . فان لم يستطع ذلك غطى فمه بكمه أو بظاهر يده اليسرى . التسمية بين الفاتحة والسورة أن يخرج الرجل يديه من كميه عند التحريمة . أما المرأة فلا تفعل ذلك محافظة على سترها . أن يقوم المصلي عند سماع حي على الصلاة ممن يقيم الصلاة . شروع الامام في الصلاة بالفعل عند قول المبلغ قد قامت الصلاة ليحقق القول بالفعل . أن يدفع المصلي من يمر بين يديه باشارة خفيفة ولا يزيد على ذلك .

(١) المالكية والحنفية — قالوا اتخاذ السترة مندوب . وهذا لا ينافي إثم المصلي بتركها في طريق الناس إن مر أحد بالفعل بين يديه . فالإثم بمرور أحد بين يديه بالفعل لا بترك السترة .

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا تسن لهما وإن لم يخشيا مرور أحد بين يديهما .

(٣) الشافعية — قدروها بثلثي ذراع على الأقل .

(٤) المالكية — قالوا يشترط أن لا تقل عن غلظ الرمح .

(٥) الشافعية — قالوا كونها على يساره أولى .

(٦) المالكية — قالوا يكون بين المصلي وسترته قدر مرور الهرة أو الشاة زائدا على محل ركوعه وسجوده .

(٧) المالكية — قالوا لا يكفي وضعه على الأرض لا طولا ولا عرضا بل لابد من وضعه منصوبا كما تقدم .

وهو أولى من وضعه طولا فان لم يجد شيئا أصلا خط (١) خطا بالأرض كالهلال (٢) . وهو أولى من غيره من الخطوط . و يصح الاستتار بظهر الآدمى (٣) غير الكافر والمرأة الأجنبية ، و يصح بالسترة المغصوبة و إن حرم الغصب (٤) . وكذا السترة النجسة (٥) . و يصح اتخاذ السترة (٦) من جدار أو عصا أو أثاث أو نحو ذلك بلا ترتيب بينها فله أن يستتر باحداها مع وجود غيرها .

---

(١) المالكية — قالوا لا تصح السترة إلا بشىء مرتفع فى غلظ رمح وطول ذراع كما تقدم . و يشترط أن يكون ثابتا فلا تصح بخط ولا بعصى لا يثبت .

(٢) الشافعية — قالوا لا يصح الاستتار بالخط الذى كالهلال بل لابد أن يكون مستقيما عرضا أو طولا وكونه طولا أولى .

(٣) الشافعية — قالوا لا يصح الاستتار بالآدمى مطلقا .

الحنابلة — قالوا يصح الاستتار بالآدمى مطلقا بظهره أو غيره .

(٤) الحنابلة — قالوا لايصح الاستتار بالمغصوبة والصلاة اليها مكروهة .

(٥) المالكية — قالوا لايصح الاستتار بالنجس كقصبة المرحاض ولا بما يشغل قلب المصلى .

(٦) الشافعية — قالوا إن مراتب السترة أربع لا يصح الانتقال عن مرتبة منها الى التى تليها إلا اذا لم تسهل الأولى . فالمرتبة الأولى هى الأشياء الثابتة الطاهرة كالجدران والعمد . والمرتبة الثانية العصا المغروزة ونحوها كالأثاث اذا جمعه أمامه بقدر ارتفاع السترة . المرتبة الثالثة المصلى التى يتخذها للصلاة عليها من سجادة وعباءة ونحوهما بشرط أن لا تكون من فرش المسجد فانها لا تكفى فى السترة . المرتبة الرابعة الخط فى الأرض بالطول أو بالعرض وكونه بالطول أولى . و يشترط فى المرتبة الأولى والثانية أن تكون ارتفاع ثلثى ذراع فأكثر . وأن لا يزيد ما بينهما و بين المصلى عن ثلاثة أذرع فأقل من رؤوس الأصابع بالنسبة للقائم ومن الركبتين بالنسبة للجالس . ويشترط فى المرتبة الثالثة والرابعة أن يكون امتدادهما جهة القبلة ثلثى ذراع فأكثر وأن لا يزيد ما بين رؤوس الأصابع ونهاية ما وضعه من جهة القبلة عن ثلاثة أذرع .

مبحث المرور بين يدى المصلى

ويحرم المرور بين يدى المصلى (١) ولو لم يتخذ سترة بلا عذر، كما يحرم على المصلى أن يتعرض (٢) بصلاته لمرور الناس بين يديه بأن يصلى بدون سترة بمكان يكثر فيه المرور إن مر بين يديه أحد . فيأثم بمرور الناس بين يديه بالفعل لا بترك السترة ، فلو لم يمر أحد لا يأثم لأن اتخاذ السترة فى ذاته ليس واجبا، ويأثمان معا إن تعرض المصلى وكان للمار مندوحة (٣)، ولا يأثمان إن لم يتعرض المصلى ولم يكن للمار مندوحة . واذا قصر أحدهما دون الآخر أثم وحده (٤) . ويجوز المرور بين يدى المصلى لسد فرجة فى الصف سواء كان موجودا مع المصلين قبل الشروع فى الصلاة أو دخل وقت الشروع فيها (٥)، كما يجوز مرور من يطوف بالبيت بين يدى المصلى على تفصيل فى المذاهب (٦) . وفى القدر الذى يحرم المرور فيه بين يدى المصلى اختلاف المذاهب (٧) .

---

(١) الشافعية — قالوا لا يحرم المرور بين يدى المصلى إلا اذا اتخذ سترة بشرائطها المتقدمة ، وإلا فلا حرمة ولا كراهة وإن كان خلاف الأولى .

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا إن تعرض المصلى بصلاته فى موضع يحتاج للمرور فيه يكره مطلقا سواء مر أحد أو لم يمر بين يديه .

(٣) الشافعية — قالوا لا إثم عليهما فى هذه الحالة .

الحنابلة — قالوا يأثم المار فقط .

(٤) الحنابلة — قالوا إن كان المقصر المصلى فلا إثم عليه .

(٥) المالكية — قالوا الداخل الذى لم يشرع فى الصلاة لا يجوز له ذلك إلا اذا تعين ما بين يدى المصلى طريقا له .

(٦) المالكية — أجازوا المرور بالمسجد الحرام أمام مصل لم يتخذ سترة . أما المستتر فالمرور بين يديه كغيره . وكذلك يكره مرور الطائف أمام مستتر . وأما أمام غيره فلا .

الحنفية — قالوا يجوز المرور بين يدى المصلى للطائف بالبيت . وكذلك يجوز المرور بين يدى المصلى داخل الكعبة وخلف مقام إبراهيم عليه السلام، وإن لم يكن بين المصلى والمار سترة .

الحنابلة — قالوا لا يحرم المرور بين يدى المصلى بمكة كلها وحرمها .

الشافعية — قالوا يجوز مرور من يطوف بالبيت أمام المصلى مطلقا .

(٧) الحنفية — قالوا إن كان يصلى فى مسجد كبير أو فى الصحراء فيحرم المرور بين =

ويسنّ للمصلي أن يدفع المار بين يديه بالإشارة(١) بالعين أو الرأس أو اليد فان لم يرجع فيدفعه بما يستطيعه . ويقدم الأسهل فالأسهل بشرط أن لا يعمل فى ذلك عملا كثيرا يفسد الصلاة .

ومنها الأذان والإقامة وسيأتى الكلام عليهما فى باب خاص بهما .

مكروهات الصلاة

وأما مكروهاتها : فنها العبث القليل بيده فى ثوبه أو لحيته أو نحو ذلك بدون حاجة . أما اذا كان لحاجة كازالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذى فلا يكره .

ومنها فرقعة الأصابع لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقعقع أصابعك وأنت فى الصلاة » . رواه ابن ماجه .

ومنها تشبيك الأصابع لأن النبي صلى الله عليه وسلم : رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ففرج صلى الله عليه وسلم بينها . رواه الترمذى وابن ماجه .

ومنها أن يضع يده على خاصرته .

ومنها الالتفات(٢) يمينا أو يسارا لغير حاجة كحفظ متاعه . وفيه تفصيل فى المذاهب .

= يديه من موضع قدمه الى موضع سجوده ، وإن كان يصلى فى مسجد صغير فانه يحرم المرور من موضع قدميه الى حائط القبلة وقدّر بأربعين ذراعا على المختار .

المالكية — قالوا إن صلى لسترة حرم المرر بينه وبين سترته . ولا يحرم المرور من ورائها وإن صلى لغير سترة حرم المرور فى موضع ركوعه وسجوده فقط .

الشافعية — قالوا إن القدر الذى يحرم المرور فيه بين المصلى وسترته هو ثلاثة أذرع فاقل .

الحنابلة — قالوا إن اتخذ المصلى سترة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت وإن لم يتخذ سترة حرم المرور فى ثلاثة أذرع معتبرة من قدمه .

(١) الحنفية — قالوا يرخص له فى فعل ذلك ولم يعدوه سنة ، وليس له أن يزيد على نحو الاشارة بالرأس أو العين أو التسبيح . وللمرأة أن تصفق بيديها مرة أو مرتين .

المالكية — قالوا يندب له أن يدفع المار بين يديه .

(٢) الحنفية — قالوا المكروه هو الالتفات بالعنق فقط . أما الالتفات بالعين يمنة أو يسرة فمباح ، وبالصدر الى غير جهة القبلة قدر ركن كامل مبطل للصلاة كما سيأتى . =

ومنها الإقعاء (١) وهو ان يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه لقول أبي هريرة رضي الله عنه « نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن نقر كنقر الديك و إقعاء كاقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » .

ومنها افتراش ذراعيه أى مدّهما كما يفعل السبع .

ومنها تشمير كميه عن ذراعيه (٢) .

ومنها الاشارة (٣) بالعين أو الحاجب واليد ونحوها إلا اذا كانت الاشارة لحاجة كرد السلام ونحوه فلا تكره .

= الشافعية — قالوا يكره الالتفات بالوجه . أما بالصدر فيبطل مطلقا لأن فيه انحرافا عن القبلة .

المالكية — قالوا يكره الالتفات مطلقا ولو بجميع جسده ما دامت رجلاه للقبلة و إلا بطلت الصلاة .

الحنابلة — قالوا إن الالتفات مكروه وتبطل الصلاة به إن استدار بجملته أو استدبر القبلة ما لم يكن فى الكعبة أو فى شدّة خوف فلا تبطل الصلاة إن التفت بجملته ولا تبطل لو التفت بصدره ووجهه لأنه لم يستدبر بجملته ..

(١) المالكية — قالوا الإقعاء بهذا المعنى محرم ولا يبطل الصلاة على الأظهر . وأما المكروه عندهم فله أربع صور : منها أن يجعل بطون أصابعه للأرض ناصبا قدميه جاعلا أليتيه على عقبيه أو يجلس على القدمين وظهورهما للأرض .

(٢) المالكية — قيدوا ذلك بأن يكون لأجل الصلاة . وأما اذا كان مشمرا قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها كذلك . أو شمر فى الصلاة لا لأجلها فلا كراهة .

(٣) الحنفية — قالوا تكره الاشارة مطلقا ولو كانت لرد السلام . إلا اذا كان المصلى يدفع المار بين يديه . فان له أن يدفعه بالاشارة ونحوها كما تقدم .

المالكية — قالوا الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة فى الصلاة . أما السلام بالإشارة ابتداء فهو جائز على الراجح وتجوز الإشارة لأى حاجة إن كانت خفيفة و إلا منعت . وتكره للرد على مشمت .

ومنها عقص شعره(١)، وهو شده على مؤخر الرأس بأن يفعل ذلك قبل الصلاة . ويصلي وهو على هذه الحالة . أما اذا فعله في الصلاة فيبطل اذا اشتمل على عمل كثير .

ومنها رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا » . رواه الشيخان .

ومنها الاندراج في الثوب كالحرام ونحوه بحيث لا يدع منفذا يخرج منه يديه . ويعبر الفقهاء عن ذلك باشتمال الصماء(٢) . « فان لم يكن له إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمالة اليهود » .

ومنها أن يسدل رداءه على كتفيه(٣) (كالحرام والملاءة) بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر . « وأن يغطي الرجل فاه » . وهذا إن كان بغير عذر . وإلا فلا يكره .

ومنها الاضطباع ، وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ثم يلقي طرفه على كتفه الأيسر ويترك الآخر مكشوفا .

ومنها إتمام قراءة السورة حال الركوع . أما إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع فيبطل الصلاة حيث كانت قراءة(٤) الفاتحة فرضا .

ومنها الإتيان بالأذكار المشروعة للانتقال من ركن الى ركن في غير محلها لأن السنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال . وانتهاؤه عند انتهائه . فيكره أن يكبر للركوع مثلا

---

(١) المالكية — قالوا ضم الشعر إن كان لأجل الصلاة كره وإلا فلا .

(٢) الحنابلة — قالوا إن اشتمال الصماء المكروه هو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر من غير أن يكون تحته ثوب آخر . وإلا لم يكره .

الشافعية — لم يذكروا اشتمال الصماء في مكروهات الصلاة .

(٣) المالكية — قالوا إلقاء الرداء على الكتفين مندوب بل يتأكد لإمام المسجد . ويندب أن يكون طوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة إن أمكن ذلك ويقوم مقامه (البرنس) .

الشافعية — لم يذكروا سدل الرداء المذكور في مكروهات الصلاة .

(٤) الحنفية — قالوا إن إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع مكروه كإتمام قراءة السورة حاله . لأن قراءة الفاتحة ليست فرضا عندهم كما تقدم . إلا أن الكراهة في إتمام الفاتحة حال الركوع تحريمية بخلاف إتمام السورة .

بعد أن يتم ركوعه ، أو يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام . بل المطلوب أن يملأ الانتقال بالتكبير وغيره من أوله الى آخره(١) .

ومنها تغميض عينيه إلا لمصلحة كتغميضهما عما يوجب الاشتغال والتلهى .

ومنها رفع بصره الى السماء لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء(٢) — أى فى الصلاة لينتهن أو لتخطفن أبصارهم » . رواه البخارى .

ومنها أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة أو آية فوق التى قرأها فى الأولى . كأن يقرأ فى الركعة الأولى سورة الانشراح . وفى الثانية الضحى أو يقرأ فى الأولى قد أفلح من زكاها . وفى الثانية والشمس وضحاها ونحو ذلك . أما تكرار السورة فى ركعة واحدة أو فى ركعتين ، فمكروه فى الفرض والنفل اذا كان يحفظ غيرها(٣) .

ومنها أن يكون بين يدى المصلى تنور أو كانون فيه جمر(٤) . لأن هذا تشبه بالمجوس .

ومنها أن يكون بين يديه ما يشغله من صورة حيوان أو غيرها فاذا لم يشغله لا تكره الصلاة اليها(٥) .

---

(١) الحنابلة — قالوا ان ذلك مبطل للصلاة إن تعمده ، فلو كبر للركوع بعد تمامه مثلا بطلت صلاته إن كان عامدا . ويجب عليه سجود السهو إن كان ساهيا . لأن الإتيان بذكر الانتقال بين ابتداء الانتقال وانتهائه واجب .

المالكية — قالوا إن ذلك خلاف المندوب . لأن الإتيان بالأذكار المشروعة للانتقالات فى ابتدائها مندوب كما تقدم .

(٢) المالكية — قالوا إن كان ذلك للموعظة والاعتبار بآيات السماء فلا يكره .

الحنابلة — استثنوا من ذلك الرفع حال التجشى فانه لا يكره .

(٣) الحنفية — قالوا إن هذا مقيد بالصلاة المفروضة . أما النفل فلا يكره فيه التكرار .

الحنابلة — قالوا إنه غير مكروه . وانما المكروه تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة وقراءة القرآن كله فى صلاة فرض واحدة لا فى صلاة نافلة

(٤) الشافعية — لم يذكروا أن الصلاة الى تنور أو كانون مكروهة .

(٥) الحنفية — قالوا تكره الصلاة الى صورة الحيوان مطلقا وان لم تشغله سواء كانت فوق رأس المصلى أو أمامه أو خلفه أو عن يمينه أو يساره أو بحذائه . وأشدها كراهة ما كانت =

ومنها صلاته خلف صف فيه فرجة[(١)] .

ومنها الصلاة فى المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق[(٢)] والحمام ومعاطن الإبل أى مباركها .

مبحث الصلاة فى المقبرة

وكذا تكره الصلاة فى المقابر على تفصيل فى المذاهب[(٣)] .

= أمامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه إلا أن تكون صغيرة بحيث لا تظهر إلا بتأمل كالصورة التى على الدينار . فلو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لا يكره . وكذا لا تكره الصلاة الى الصورة الكبيرة اذا كانت مقطوعة الرأس . أما صورة الشجر فان الصلاة لا تكره اليها إلا اذا شغلته .

الحنابلة — قالو يكره أن يصلى الى صورة منصوبة أمامه ولو صغيرة لا تبدو للناظرين إلا بتأمل بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة أو خلفه أو فوقه أو عن أحد جانبيه .

(١) الحنابلة — قالوا إن كان يصلى خلف الصف الذى فيه فرجة . فان كان وحده بطلت صلاته وان كان مع غيره كرهت صلاته .

(٢) المالكية — قالوا تجوز الصلاة بلا كراهة فى المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق أى وسطها إن أمنت النجاسة . أما اذا لم تؤمن فان كانت محققة أو مظنونة كانت الصلاة باطلة . وإن كانت مشكوكة أعيدت فى الوقت فقط إلا فى محجة الطريق اذا صلى فيها لضيق المسجد وشك فى الطهارة فلا إعادة عليه . وأما فى معاطن الإبل أى محال بروكها للشرب الثانى المسمى عللا فهى مكروهة ولو أمنت النجاسة . وتعاد الصلاة فى الوقت ولو كان عامدا على أحد قولين . وأما الصلاة فى مبيتها ومقيلها فليست بمكروهة على المعتمد اذا أمنت النجاسة .

الحنابلة — قالوا الصلاة فى المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل حرام وباطلة إلا لعذر كأن حبس بها ومثلها سقوفها . إلا صلاة الجنازة فتصح بالمقبرة وعلى سطحها .

(٣) الحنفية — قالوا تكره الصلاة فى المقبرة اذا كان القبر بين يدى المصلى بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه . أما اذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو واقف عليه فلا كراهة على التحقيق . وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون فى المقبرة موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر و إلا فلا كراهة . وهذا فى غير قبور الأنبياء فلا تكره الصلاة عليها مطلقا . =

وللصلاة مكروهات أخرى(١) . وقد ذكرت المكروهات كلها مجموعة فى ذيل الصحيفة عند كل مذهب .

= الحنابلة — قالوا إن الصلاة فى المقبرة . وهى ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر فى أرض موقوفة للدفن باطلة مطلقا . أما اذا لم تحتو على ثلاثة بأن كان بها واحد أو اثنان فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر و إلا كره .

الشافعية — قالوا تكره الصلاة فى المقبرة غير المنبوشة سواء كانت القبور خلفه أو أمامه أو على يمينه أو شماله أو تحته إلا قبور الشهداء والأنبياء فان الصلاة لا تكره فيها ما لم يقصد تعظيمهم و إلا حرم . أما الصلاة فى المقبرة المنبوشة بلا حائل فانها باطلة لوجود النجاسة بها .

المالكية — قالوا الصلاة فى المقبرة جائزة بلا كراهة إن أمنت النجاسة فان لم تؤمن النجاسة ففيه التفصيل المتقدم فى الصلاة فى المزبلة ونحوها .

(١) الحنفية — عدوا المكروهات كما يأتى : ترك واجب أو سنة مؤكدة عمدا وهو مكروه تحريما إلا أن إثم ترك الواجب أشد من إثم ترك السنة المؤكدة . عبثه بثوبه و بدنه . رفع الحصى من أمامه مرة إلا للسجود . فرقعة الأصابع . تشبيكها . التخصر . الالتفات بعنقه لابعينه فانه مباح ولابصدره فانه مبطل . الاقعاء . إفتراش ذراعيه . تشمير كميه عن ذراعيه . صلاته فى السراويل ونحوها مع قدرته على لبس القميص . رد السلام بالإشارة . التربع بلا عذر . عقص شعره . الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل مع ترك وسطها مكشوفا . رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود . سدل إزاره . إندراجه فى الثوب بحيث لايدع منفذا يخرج يديه منه . جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر أو عكسه . إتمام القراءة فى غير حالة القيام . إطالة الركعة الأولى فى كل شفع من التطوع إلا أن يكون مرويا عن النبى صلى الله عليه وسلم : أو مأثورا عن صحابى كقراءة ﴿ سبح ﴾ و ﴿ قل يأيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فى الوتر لأنه ملحق بالنوافل فى القراءة . تطويل الركعة الثانية عن الركعة الأولى . ثلاث آيات فأكثر فى جميع الصلوات المفروضة بالاتفاق والنفل على الأصح . تكرار السورة فى ركعة واحدة أو ركعتين فى الفرض ؛ أما النفل فلا يكره فيه التكرار . قراءة سورة أو آية فوق التى قرأها . فصله بسورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين كأن يقرأ فى الأولى ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وفى الثانية ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ =

= ويترك وسطهما ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ لما فيه من شبه التفضيل والهجر . شم الطيب قصدا . ترويحه بالمروحة أو بالثوب مرة أو مرتين فان زاد على ذلك بطلت صلاته . تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة فى السجود وغيره . ترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع . ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفى حال التشهد . ترك وضع يمينه على يساره بالكيفية المتقدمة حال القيام . التثاؤب فان غلبه فليكظم ما استطاع كأن يضع ظهر يده اليمنى أو كمه على فيه فى حالة القيام ويضع ظهر يساره فى غيره . تغميض عينيه إلا لمصلحة . رفع بصره للسماء . التمطى . العمل القليل المنافى للصلاة ؛ أما المطلوب فيها فهو منها كتحريك الأصابع ومنه قتل قملة بعد أخذها من غير عذر فان شغلته بالعض فلا يكره قتلها مع التحرز عن دمها . تغطية أنفه وفمه . وضع شىء لا يذوب فى فمه اذا كان يشغله عن القراءة المسنونة أو يشغل باله . السجود على كور عمامته . الاقتصار على الجبهة فى السجود بلا عذر كمرض قائم بالأنف . وهو يكره تحريما . الصلاة فى الطريق وفى الحمام وفى الكنيف وفى المقبرة . الصلاة فى أرض الغير بلا رضاه . الصلاة قريبا من نجاسة . الصلاة مع شدة الحصر بالبول أو الغائط أو الريح فان دخل فى الصلاة وهو على هذه الحالة ندب له قطعها إلا اذا خاف فوات الوقت أو الجماعة . الصلاة فى ثياب ممتهنة لاتصان عن الدنس . الصلاة وهو مكشوف الرأس تكاسلا ؛ أما إن كان للتذلل والتضرع فهو جائز بلا كراهة . الصلاة بحضرة طعام يميل طبعه اليه إلا اذا خاف خروج الوقت أو الجماعة . الصلاة بحضرة كل ما يشغل البال كالزينة ونحوها أو يخل بالخشوع كاللهو واللعب ولهذا نهى عن الإتيان للصلاة بالهرولة بل السنة أن يأتى اليها بالسكينة والوقار . عد الآى والتسبيح باليد . قيام الإمام بجملته فى المحراب لا قيامه خارجه وسجوده فيه إلا اذا ضاق المكان فلا كراهة . قيام الإمام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد أو قيامه على الأرض وحده وقيام من خلفه جميعهم على مكان مرتفع عنه . أن يخص الانسان نفسه بمكان فى المسجد يصلى فيه بحيث يصير ذلك عادة له . القيام خلف صف فيه فرجة . الصلاة فى ثوب فيه تصاوير . أن يصلى الى صورة سواء كانت فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذى روح . الصلاة الى تنور أو كانون فيه جمرة ؛ أما الصلاة الى القنديل والسراج فلا كراهة فيها . الصلاة بحضرة قوم نيام . مسح الجبهة من تراب لا يضره فى خلال الصلاة . تعيين سورة لا يقرأ غيرها إلا لتيسر عليه .

= الشافعية — عدّوا مكروهات الصلاة كما يأتى : الالتفات بوجهه لا بصدره فى غير المستلق بلا حاجة ؛ أما المستلق وهو الذى يصلى مستلقيا على ظهره لعذر فان الالتفات بوجهه مبطل لصلاته . جعل يديه فى كميه عند تكبيرة التحرّم وعند الركوع والسجود وعند القيام من التشهد الأوّل وعند الجلوس له أو للأخير بالنسبة للذكر دون الأنثى . الإشارة بنحو عين أو حاجب أو نحوهما ولو من أخرس بلا حاجة ، أما اذا كانت الإشارة لحاجة كرد السلام ونحوه فلا كراهة ما لم تكن على وجه اللعب و إلا بطلت . الجهر فى موضع الإسرار وعكسه بلا حاجة . جهر المأموم خلف الامام إلا بالتأمين . وضع اليد فى الخاصرة بلا حاجة . الإسراع فى الصلاة مع عدم النقص عن الواجب و إلا بطلت . إلصاق الرجل غير العارى عضديه بجنبيه و بطنه بفخذيه فى ركوعه وسجوده ؛ أما الأنثى والعارى فينبغى لكل منهما أن يضم بعضه الى بعض . الإقعاء المتقدّم تفسيره . ضرب الأرض بجبهته حال السجود مع الطمأنينة و إلا بطلت . وضع ذراعيه على الأرض حال السجود كما يفعل السبع بلا حاجة . ملازمة مكان واحد فيه للصلاة لغير الإمام فى المحراب ؛ أما هو فلا يكره له على الراجح . المبالغة فى خفض الرأس فى الركوع و إطالة التشهد الأوّل ولو بما يندب بعد التشهد الأخير اذا كان غير مأموم و إلا فلا كراهة . والاضطباع المتقدّم تفسيره . تشبيك الأصابع . فرقعتها . إسبال الإزار أى إرخاؤها على الأرض . تغميض بصره لغير عذر ، و إلا فقد يجب اذا كانت الصفوف عراة وقد يسنّ اذا كان يصلى الى حائط منقوش . رفع بصره الى السماء ولا يسنّ النظر الى السماء إلا عقب الوضوء فقط . كف الشعر والثوب . تغطية الفم بيده أو غيرها لغير حاجة ؛ أما للحاجة كدفع التثاؤب فلا يكره . البصق أماما و يمينا لا يسارا . الصلاة مع مدافعة الحدث . الصلاة بحضرة ما تشتاقه نفسه من طعام أو شراب . الصلاة فى الطريق التى يكثر بها مرور الناس كقارعة الطريق والمطاف . الصلاة فى محال المعصية كالحمام ونحوه . الصلاة فى الكنيسة . الصلاة فى موضع شأنه النجاسة كمزبلة ومجزرة ومعطن إبل . استقبال القبر فى الصلاة . الصلاة وهو قائم على رجل واحدة . الصلاة وهو قارن بين قدميه . الصلاة عند غلبة النوم . الصلاة منفردا عن الصف والجماعة قائمة اذا كانت الجماعة مطلوبة و إلا فلا ، وهذا كله إن اتسع الوقت و إلا فلا كراهة أصلا .

المالكية — قالوا مكروهات الصلاة هى : التعوّذ قبل القراءة فى الفرض الأصلى . البسملة قبل الفاتحة أو السورة كذلك ؛ وأما فى النفل ولو منذورا فالأولى ترك التعوّذ والبسملة =

= إلا لمراعاة الخلاف فالأولى حينئذ الإتيان بالبسملة فى الفرض وغيره . الدعاء قبل القراءة أو أثناءها . الدعاء فى الركوع . الدعاء قبل التشهد . الدعاء بعد غير التشهد الأخير . دعاء المأموم بعد سلام الامام . الجهر بالدعاء المطلوب فى الصلاة . الجهر بالتشهد . السجود على ملبوس المصلى . السجود على كور العمامة ولا إعادة عليه إن كان خفيفا كالطاقة والطاقتين ، فان كان غير خفيف أعاد فى الوقت . السجود على ثوب غير ملبوس للمصلى . السجود على بساط أو حصير ناعم إن لم يكن فرش مسجد و إلا فلا كراهة . القراءة فى الركوع أو السجود إلا اذا قصد بها فى السجود الدعاء . تخصيص صيغة يدعو بها دائما . الالتفات فى الصلاة بلا حاجة مهمة . تشبيك الأصابع . فرقعتها . الإقعاء وتقدم تفسيره . التخصر كما تقدم . تغميض العينين إلا لخوف شاغل . رفع البصر الى السماء لغير موعظة . رفع رجل واعتماد على أخرى إلا لضرورة . وضع قدم على أخرى . إقران القدمين دائما . التفكر فى أمور الدنيا . حمل شيء بكم أو فم إن لم يمنع ما فى الفم خروج الحروف من مخارجها و إلا أبطل . العبث بالحية أو غيرها . حمد العاطس . الإشارة باليد أو الرأس للرد على مشمت . حك الجسد لغير ضرورة إن كان قليلا عرفا أما لضرورة فجائز وإن كثر أبطل . التبسم اختيارا إن كان قليلا عرفا و إلا أبطل الصلاة ولو اضطرارا . ترك سنة خفيفة عمدا كتكبيرة أو تسميعة ؛ وأما ترك السنة المؤكدة فحرام . قراءة سورة أو آية فى غير الأوليين من الفريضة . التصفيق لحاجة تتعلق بالصلاة رجلا كان المصفق أو امرأة والتسبيح لغير حاجة . اشتمال الصماء . الاضطباع . وتقدم تفسيرهما . وأن يرفع المصلى بالإيماء شيئا يسجد عليه سواء اتصل ذلك الشيء بالأرض أم لا وأن ينقل الحصى من ظل أو شمس ليسجد عليه والدعاء بالعجمية لقادر على العربية .

الحنابلة — عدّوا مكروهات الصلاة كما يأتى : الصلاة بأرض الخسف . الصلاة ببقعة نزل بها عذاب كأرض بابل . الصلاة فى الطاحون . الصلاة على سطح الطاحون . الصلاة فى الأرض السبخة ، ولا تكره ببيعة وكنيسة ولو مع صور ما لم تكن منصوبة أمامه . سدل الرداء . اشتمال الصماء . وقد تقدم تفسيرهما . تغطية الوجه . تغطية الفم والأنف . تشمير الكم بلا سبب . شد الوسط بما يشبه شد الزنار . شد وسط الرجل والمرأة على القميص ولو بما لا يشبه الزنار كمنديل ؛ أما الحزام على نحو القفطان فلا بأس به . القنوت فى غير الوتر إلا لنازلة فانه يسن للامام الأعظم أن يقنت فى جميع الصلوات ما عدا الجمعة . الالتفات اليسير

مبحث في ما يكره فعله في المساجد وما لا يكره وما يتعلق بذلك

يكره في المسجد أمور : منها اتخاذه طريقا إلا لحاجة على تفصيل في المذاهب(١) .

= بلا حاجة سواء كان بوجهه فقط أو به مع صدره فان التفت كثيرا بحيث يستدبر القبلة بجملته بطلت صلاته ما لم يكن في الكعبة أو في شدة خوف فانها لا تبطل . رفع بصره الى السماء إلا في حال التجشي اذا كان يصلي مع الجماعة فيرفع وجهه حتى لا يؤذيهم برائحته ولا كراهة في ذلك . الصلاة الى صورة منصوبة أمامه . السجود على صورة . حمل المصلي شيئا فيه صورة ولو صغيرة كالصورة التي على الدرهم أو الدينار . الصلاة الى وجه الآدمي أو الحيوان . الصلاة الى ما يشغله كحائط منقوش . حمل المصلي ما يشغله . استقباله شيئا من نار ولو سراجا وقنديلا وشمعة موقدة . إخراج لسانه . فتح فمه . أن يضع في فيه شيئا . الصلاة الى مجلس يتحدث الناس فيه . الصلاة الى نائم . الصلاة الى كافر . الاستناد الى شيء بلا حاجة بحيث لو أزيل ما استند اليه لم يسقط و إلا بطلت الصلاة . الصلاة مع ما يمنع كما لها كحر و برد . إفتراش ذراعيه حال السجود كالسبع . الإقعاء وتقدم تفسيره . أن يصلي مع شدة حصر البول أو الغائط أو الريح . الصلاة حال اشتياقه الى طعام أو شراب أو جماع . تقليب الحصى . العبث . وضع يده على خاصرته . ترويحه بمروحة إلا لحاجة ما لم يكثر و إلا بطلت صلاته كما سيأتي في المبطلات . كثرة اعتماده على أحد قدميه تارة والقدم الثانية أخرى . فرقعة أصابعه . تشبيكها . اعتماده على يده حال جلوسه . الصلاة وهو مكتوف باختياره . عقص شعره وتقدم تفسيره . كف الشعر والثوب . جمع ثوبه بيده اذا سجد . تخصيص شيء للسجود عليه بجبهته . مسح أثر السجود . الصلاة الى مكتوب في القبلة . تعليق شيء في القبلة كالسيف والمصحف . تسوية موضع سجوده بلا عذر . تكراره الفاتحة في ركعة ؛ أما جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو في صلاة الفرض فلا يكره . قراءة القرآن كله في فرض واحد .

(١) الحنفية — قالوا يكره تحريما اتخاذ المسجد طريقا بغير عذر . فلو كان لعذر جاز و يكفي أن يصلي تحية المسجد كل يوم مرة واحدة و إن تكرر دخوله ، و يكون فاسقا اذا اعتاد المرور فيه لغير عذر بحيث يتكرر مروره كثيرا . أما مروره مرة أو مرتين فلا يفسق به ، و يخرج عن الفسق بنية الاعتكاف و إن لم يمكث . =

ومنها النوم فيه على تفصيل فى المذاهب(١) .

ومنها الأكل فيه لغير معتكف على تفصيل فى المذاهب(٢) .

= المالكية — قالوا يجوز المرور فى المسجد إن لم يكثر . فان كثر كره إن كان بناء المسجد سابقا على الطريق و إلا فلا كراهه . ولا يطالب المار بتحية المسجد مطلقا .

الشافعية — قالوا يجوز المرور فى المسجد للطاهر وللجنب مطلقا . وأما الحائض فانه يكره لها المرور به ولو لحاجة بشرط أن تأمن تلويث المسجد و إلا حرم . ويسن أن يصلى المار بالمسجد تحيته كلما دخل إن كان متطهرا أو يمكنه التطهير عن قرب .

الحنابلة — قالوا يكره اتخاذ المسجد طريقا للطاهر والجنب و إن حرم عليه اللبث به بلا وضوء . وكذلك يكره للحائض والنفساء إن أمن تلويث المسجد بلا حاجة ، فان كان لحاجة فلا يكره للجميع . ومن الحاجة كونه طريقا قريبا . فتنتفى الكراهة بذلك .

(١) الحنفية — قالوا يكره النوم فى المسجد إلا للغريب والمعتكف فانه لا كراهة فى نومهما به . ومن أراد أن ينام به ينوى الاعتكاف و يفعل ما نواه من الطاعات فان نام بعد ذلك نام بلا كراهة .

الشافعية — قالوا لا يكره النوم فى المسجد إلا اذا ترتب عليه تهويش كأن يكون للنائم صوت مرتفع بالغطيط .

الحنابلة — قالوا إن النوم فى المسجد مباح للمتكف وغيره إلا أنه لا ينام أمام المصلين لأن الصلاة الى النائم مكروهة . ولهم أن يقيموه اذا فعل ذلك .

المالكية — قالوا يجوز النوم فى المسجد وقت القيلولة سواء كان المسجد بالبادية أو الحاضرة . وأما النوم ليلا فانه يجوز لمسجد البادية دون الحاضرة فانه يكره لمن لا منزل له أو لمن صعب عليه الوصول الى منزله ليلا . وأما السكنى دائما فلا تجوز إلا لرجل تجرّد للعبادة . أما المرأة فلا يحل لها السكنى فيه .

(٢) الحنفية — قالوا يكره تنزيها أكل ما ليست له رائحة كريهة . أما ما كان له رائحة كريهة كالثوم والبصل فانه يكره تحريما . و يمنع آكله من دخول المسجد . ومثله من كان فى فيه بخر تؤذى رائحته المصلين . وكذا يمنع من دخول المسجد كل مؤذ ولو بلسانه . =

ومنها رفع الصوت بالكلام أو الذكر على تفصيل فى المذاهب (١) .

= المالكية — قالوا يجوز للغرباء الذين لا يجدون مأوى سوى المساجد أن يأووا اليها ويأكلوا فيها ما لا يقذر كالتمر . ولهم أن يأكلوا ما شأنه التقذير اذا أمن تقذير المسجد به بفرش سفرة أو سماط من الجلد ونحوه ، وكل هذا فى غير ما له رائحة كريهة . أما هو فيحرم أكله فى المسجد .

الشافعية — قالوا الأكل فى المسجد مباح ما لم يترتب عليه تقذير المسجد كأكل العسل والسمن وكل ما له دسومة وإلا حرم لأن تقذير المسجد بشيء من ذلك ونحوه حرام وإن كان طاهرا . أما اذا ترتب عليه تعفيش المسجد بالطاهر لاتقذيره كأكل نحو الفول بالمسجد فمكروه .

الحنابلة — قالوا يباح للمعتكف وغيره أن يأكل فى المسجد أى نوع من أنواع المأكولات بشرط أن لا يلوثه ولا يلقى العظام ونحوها فيه ، فان فعل وجب عليه تنظيفه من ذلك . هذا فى ما ليس له رائحة كريهة كالثوم والبصل وإلا كره . ويكره لآكل ذلك ومن فى حكمه كالأبخر دخول المسجد . فان دخله استحب إخراجه دفعا للأذى . كما يكره إخراج الريح فى المسجد لذلك .

(١) الحنفية — قالوا يكره رفع الصوت بالذكر فى المسجد إن ترتب عليه تهويش على المصلين أو إيقاظ للنائمين وإلا فلا يكره ، بل قد يكون أفضل اذا ترتب عليه إيقاظ قلب الذاكر وطرد النوم عنه وتنشيطه للطاعة . أما رفع الصوت بالكلام فان كان بما لا يحل فانه يكره تحريما ، وإن كان بما يحل فان ترتب عليه تهويش على المصلى أو نحو ذلك كره وإلا فلا كراهة . ومحل عدم الكراهة اذا دخل المسجد للعبادة . أما اذا دخله لخصوص الحديث فيه فانه يكره مطلقا .

الشافعية — قالوا يكره رفع الصوت بالذكر فى المسجد إن هوش على مصل أو مدرس أو قارئ أو مطالع أو نائم لا يسن إيقاظه وإلا فلا كراهة . أما رفع الصوت بالكلام فان كان بما لايحل كمطالعة الأحاديث الموضوعة ونحوها فانه يحرم مطلقا وإن كان بما يحل لم يكره إلا اذا ترتب عليه تهويش ونحوه .

المالكية — قالوا يكره رفع الصوت فى المسجد ولو بالذكر والعلم . واستثنوا من ذلك أمورا أربعة : (الأول) ما اذا احتاج المدرس اليه لإسماع المتعلمين فلا يكره . (الثانى) ما اذا =

ومنها إيقاع العقود كالبيع والشراء على تفصيل فى المذاهب[(١)] .

ومنها نقش المسجد وتزويقه بغير الذهب والفضة[(٢)] . أما نقشه بهما فهو حرام . ويحرم إدخال النجس والمتنجس فيه ولو كان جافا . فلا يجوز الاستصباح فيه بالزيت أو الدهن

= أدى الرفع الى التهويش على مصل فيحرم . (الثالث) رفع الصوت بالتلبية فى مسجد مكة أو منى فلا يكره . (الرابع) رفع صوت المرابط بالتكبير ونحوه فلا يكره .

الحنابلة — قالوا رفع الصوت بالذكر فى المسجد مباح إلا اذا ترتب عليه تهويش على المصلين وإلا كره . أما رفع الصوت فى المسجد بغير الذكر فان كان بما يباح فلا كراهة إلا إذا ترتب عليه تهويش فيكره . وإن كان بما لا يباح فهو مكروه مطلقا .

(١) الحنفية — قالوا يكره إيقاع عقود المبادلة بالمسجد كالبيع والشراء والإجارة . أما عقد الهبة ونحوها فانه لا يكره بل يستحب فيه عقد النكاح . ولا يكره للمتكف إيقاع سائر العقود بالمسجد اذا كانت متعلقة به أو بأولاده بدون إحضار السلعة . أما عقود التجارة فانها مكروهة له كغيره .

المالكية — قالوا يكره البيع والشراء ونحوهما بالمسجد حيث كان فى ذلك تقليب ونظر للبيع ولا سمسرة وإلا فلا كراهة ، وبالسمسرة يحرم . وأما الهبة ونحوها وعقد النكاح فذلك جائز ، بل عقد النكاح مندوب فيه . والمراد بعقد النكاح مجرد الايجاب والقبول بدون ذكر شروط (ليست من شروط صحته) ولا كلام كثير .

الحنابلة — قالوا يحرم البيع والشراء والإجارة فى المسجد وإن وقع فهو باطل . ويسن عقد النكاح فيه .

الشافعية — قالوا يحرم اتخاذ المسجد محلا للبيع والشراء اذا أزرى بالمسجد (أضاع حرمته) فان لم يزر كره إلا لحاجة ما لم يضيق على مصل فيحرم . وأما عقد النكاح به فانه يجوز للمتكف .

(٢) المالكية — قالوا يكره نقش المسجد وتزويقه ولو بالذهب والفضة سواء كان ذلك فى محرابه أو غيره كسقفه وجدرانه . وأما تجصيص المسجد وتشييده فهو مندوب .

الحنفية — قالوا يكره نقش المحراب وجدار القبلة بجص ماء ذهب اذا كان النقش بماله حلال لا من مال الوقف فان كان بمال حرام أو من مال الوقف حرم . ولا يكره نقش سقفه =

المتنجس، كما لا يجوز بناؤه ولا تجصيصه بالنجس[١] . ولا البول فيه ونحوه ولو فى إناء إلا لضرورة . و يستثنى من ذلك الدخول فيه بالنعل المتنجس فانه يجوز للحاجة وينبغى الاحتراز عن تنجيس المسجد بما يتساقط منه .

ومنها إدخال الصبيان والمجانين المسجد على تفصيل فى المذاهب[٢] .

ومنها البصق والمخاط بالمسجد على تفصيل فى المذاهب[٣] .

= وباقى جدرانه بالمال الحلال المملوك و إلا حرم، ولا بأس بنقشه من مال الوقف اذا خيف ضياع المال فى أيدى الظلمة، أو كان فيه صيانة للبناء أو فعل الواقف مثله .

(١) الحنفية — قالوا يكره تحريما كل ما ذكر من إدخال النجس والمتنجس فيه أو الاستصباح فيه بالمتنجس أو بناؤه بالنجس أو البول فيه .

الحنابلة — قالوا إن أدى إدخال النجس أو المتنجس فيه الى سقوط شىء منه فى المسجد حرم الإدخال و إلا فلا . وأما الاستصباح فيه بالمتنجس فحرام . كذلك البول فيه ولو فى إناء . وأما بناؤه وتجصيصه بالنجس فهو مكروه .

(٢) الحنفية — قالوا اذا غلب على الظن أنهم ينجسون المسجد يكره تحريما إدخالهم و إلا يكره تنزيها .

المالكية — قالوا يجوز إدخال الصبى المسجد اذا كان لا يعبث أو يكف عن العبث اذا نهى عنه و إلا حرم إدخاله، كما يحرم إدخاله وإدخال المجانين اذا كانا يؤدى الى تنجيس المسجد .

الشافعية — قالوا يجوز إدخال الصبى الذى لا يميز والمجانين المسجد إن أمن تلويثه و إلحاق ضرر بمن فيه وكشف عورته . وأما الصبى المميز فيجوز إدخاله فيه إن لم يتخذه ملعبا و إلا حرم .

الحنابلة — قالوا يكره دخول الصبى غير المميز المسجد لغير حاجة فان كان لحاجة كتعليم الكتابة فلا يكره إدخال المجانين فيه أيضا .

(٣) الشافعية — قالوا إن حفر لبصاقه ونحوه حفرة يبصق فيها ثم دفنها بالتراب فانه لا يأثم أصلا . و إن بصق قبل أن يحفر فانه يأثم ابتداء . فان دفنها بعد ذلك رفع عنه دوام الإثم . ومثل ذلك ما لو بصق على بلاط المسجد فانه يرتفع عنه دوام الإثم بحك بصاقه حتى يزول أثره فان بصق بدون أن يفعل شيئا من ذلك فقد فعل محرما . =

ومنها نشد الضالة فيه ، وهي الشيء الضائع لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا رأيتم من ينشد الضالة في المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك[١] » .

ومنها إنشاد الشعر على تفصيل في المذاهب[٢] .

= الحنابلة — قالوا إن البصاق في المسجد حرام . فان كانت أرضه ترابية أو مفروشة بالحصباء فان دفن بصاقه فقد رفع عنه دوام الإثم . و إن كانت أرضه بلاطا وجب عليه مسحه . ولا يكفي أن يغطيها بالحصير . و إن لم ير بصاقه يلزم من يراه إزالته بدفن أو غيره .

المالكية — قالوا يكره البصاق القليل في المسجد اذا كانت أرضه بلاطا ويحرم الكثير، أما اذا كانت أرضه مفروشة بالحصباء فانه لا يكره .

الحنفية — قالوا إن ذلك مكروه تحريما . فيجب تنزيه المسجد عن البصاق أو المخاط والبلغم سواء كان على جدرانه أو أرضه وسواء كان فوق الحصير أو تحتها . فان فعل وجب عليه رفعه ولا فرق في ذلك بين أن تكون أرض المسجد ترابية أو مبلطة أو مفروشة أو غير ذلك .

(١) الشافعية — قالوا يكره إنشاد الضالة إن لم يهوش على المصلين أو النائمين و إلا حرم، وهذا في غير المسجد الحرام فانه لا يكره فيه إنشاد الضالة لأنه مجمع الناس .

(٢) الحنفية — قالوا الشعر في المسجد إن كان مشتملا على مواعظ وحكم وذكر نعمة الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن . و إن كان مشتملا على ذكر الأطلال والأزمان وتاريخ الأمم فمباح . و إن كان مشتملا على هجو وسخف فحرام . و إن كان مشتملا على وصف الخدود والقدود والشعور والخصور فمكروه إن لم يترتب عليه ثوران الشهوة والا حرم .

الحنابلة — قالوا الشعر المتعلق بمدح النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه مما لا يحرم ولا يكره يباح إنشاده في المسجد .

المالكية — قالوا إنشاد الشعر في المسجد حسن إن تضمن ثناء على الله تعالى أو على رسوله صلى الله عليه وسلم، أو حثا على خير، و إلا فلا يجوز .

الشافعية — قالوا إنشاد الشعر في المسجد إن اشتمل على حكم ومواعظ وغير ذلك مما لا يخالف الشرع ولم يشوش حسن و إلا حرم .

ولا يجوز السؤال فى المسجد ولا إعطاء السائل صدقة فيه على تفصيل فى المذاهب[(١)] .

ويجوز تعليم العلم فى المسجد وقراءة القرآن والمواعظ والحكم مع ملاحظة عدم التهويش على المصلين .

وسطح المسجد له حكم المسجد فيكره ويحرم فيه ما يكره ويحرم فى المسجد . أما المنازل التى فوق المساجد فليس لها حكم المساجد .

ومنها الكتابة على جدرانه على تفصيل فى المذاهب[(٢)] .

ويباح الوضوء فى المسجد ما لم يؤد الى تقذيره ببصاق أو مخاط وإلا كان حراماً[(٣)] . وكذلك يباح إغلاق[(٤)] المسجد فى غير أوقات الصلاة .

---

(١) الحنابلة — قالوا يكره سؤال الصدقة فى المسجد والتصدق على السائل فيه ويباح التصدق فى المسجد على غير السائل وعلى من سأل له الخطيب .

الشافعية — قالوا يكره السؤال فيه إلا اذا كان فيه تهويش فيحرم .

المالكية — قالوا ينهى عن السؤال فى المسجد ولا يعطى السائل . وأما التصدق فيه فجائز .

الحنفية — قالوا يحرم السؤال فى المسجد ويكره إعطاء السائل فيه .

(٢) المالكية — قالوا إن كانت الكتابة فى القبلة كرهت لأنها تشغل المصلى سواء كان المكتوب قرآناً أو غيره . ولا تكره فيما عدا ذلك .

الشافعية — قالوا يكره كتابة شىء من القرآن على جدران المسجد وسقوفه . ويحرم الاستناد لما كتب فيه من القرآن بأن يجعله خلف ظهره .

الحنابلة — قالوا تكره الكتابة على جدران المسجد وسقوفه . وإن كان فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله ، ووجب الضمان على الفاعل . وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف .

الحنفية — قالوا لا ينبغى الكتابة على جدران المسجد خوفاً من أن تسقط وتهان بوطء الأقدام .

(٣) الحنفية والمالكية — قالوا الوضوء فى المسجد مكروه مطلقاً .

(٤) الحنفية — قالوا يكره إغلاق المساجد فى غير أوقات الصلاة إلا لخوف على متاع فانه لا يكره .

مبحث تفضيل بعض المساجد على بعض

وفى تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلاة فيها تفصيل فى المذاهب(١) .

مبطلات الصلاة

وأما مبطلاتها ، فنها التكلم بكلام أجنبي عنها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » . رواه مسلم .

وحد(٢) الكلام المبطل هو ما كان مشتملا على بعض حروف الهجاء ، وأقله ما كان منتظما من حرفين وإن لم يفهما أو حرف واحد مفهم .

---

(١) الحنفية — قالوا أفضل المساجد المسجد الحرام بمكة ، ثم المسجد النبوى بالمدينة ، ثم المسجد الأقصى بالقدس ، ثم مسجد قباء ، ثم أقدم المساجد ، ثم أعظمها مساحة ، ثم أقربها للمصلى ؛ والصلاة فى المسجد المعد لسماع الدروس الدينية أفضل من الأقدم وما بعده ؛ ومسجد الحي أفضل من المسجد الذى به جماعة كثيرة لأن له حقا فينبغى أن يؤديه و يعمره .

الشافعية — قالوا أفضل المساجد المسجد المكى ، ثم المسجد النبوى ، ثم المسجد الأقصى ، ثم الأكثر جمعا ما لم يكن إمامه ممن يكره الاقتداء به و إلا كان قليل الجمع أفضل منه ، وكذا لو ترتب على صلاته فى الأكثر جمعا تعطيل المسجد القليل الجمع لكونه إمامه أو تحضر الناس بحضوره . و إلا كانت صلاته فى القليل الجمع أفضل .

المالكية — قالوا أفضل المساجد المسجد النبوى ، ثم المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ؛ و بعد ذلك المساجد كلها سواء ؛ نعم المسجد القريب الصلاة فيه أفضل لحق الجوار .

الحنابلة — قالوا إن أفضل المساجد المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوى ، ثم المسجد الأقصى ، ثم المساجد كلها سواء . ولكن الأفضل أن يصلى فى المسجد الذى تتوقف الجماعة فيه على حضوره أو تقام بغير حضوره ولكن ينكسر قلب إمامه أو جماعته بعدم حضوره ، ثم المسجد العتيق ، ثم ما كان أكثر جمعا ، ثم الأبعد .

(٢) المالكية — قالوا حد الكلام المبطل للصلاة هو ما كان كلمة واحدة مفهمة فأكثر وقال بعضهم هو مطلق الصوت و إن لم يفهم .

أما الحرف الواحد المهمل الذي لا يفهم منه معنى فانه لا يبطل الصلاة ، وكذلك الصوت الذي لم يشتمل على حروف فانه لا يبطلها .

ولا فرق في ذلك بين أن يتكلم المصلي عامدا أو ناسيا[1] ، عالما بأن الكلام مفسد للصلاة أو جاهلا[2] ، مختارا أو مكرها ، مستيقظا أو نام في صلاته نوما يسيرا لا ينقض الوضوء[3] ، وكذلك لا فرق بين أن يتكلم لإصلاح الصلاة[4] (كأن يقول لإمامه الناسي أنت نسيت كذا) أو لغير

---

(١) الشافعية — قالوا إن تكلم في الصلاة ناسيا فانها لا تبطل بذلك الكلام سواء تكلم قبل السلام أو بعده بشرط أن يكون الكلام يسيرا . وحد اليسير ما كان ست كلمات عرفية فأقل .

المالكية — قالوا لا تبطل الصلاة بالكلام سهوا اذا كان يسيرا ويعتبر الكثير واليسير بحسب العرف ولا فرق في ذلك بين أن يتكلم قبل السلام أو بعده .

(٢) الشافعية — قالوا إن تكلم الجاهل في صلاته كلاما يسيرا لا تبطل بشرط أن يكون قريب عهد بالاسلام أو يكون قد تربى بعيدا عن العلماء بحيث لا يستطيع الوصول اليهم لخوف أو عدم مال أو ضياع من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وإلا فسدت صلاته ولا يعذر بالجهل .

(٣) الحنابلة — قالوا اذا تكلم في صلاته وهو نائم على هذه الحالة فانها لا تبطل .

(٤) المالكية — قالوا الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها ، سواء وقع قبل السلام أو بعده من الإمام أو من المأموم أو منهما . فان وقع من المأموم فانه لا يبطل الصلاة بشرطين : (أحدهما) أن لا يكون كثيرا عرفا بحيث يكون به معرضا عن الصلاة وان كانت تدعو الحاجة اليه . (ثانيهما) أن لا يفهم الإمام الغرض بالتسبيح له فان كثر كلامه أو كان إمامه يفهم اذا سبح له بطلت صلاته . مثلا اذا سلم إمامه في الرباعية من ركعتين أو صلاها أربعا وقام للخامسة ولم يفهم بالتسبيح فان للمأموم أن يقول له أنت سلمت من اثنتين أو قمت للركعة الخامسة أو نحو ذلك ، وإن وقع الكلام لإصلاح الصلاة من الإمام فانه لا يبطلها بالشرطين المذكورين وهما أن لا يكون الكلام كثيرا وأن لا يفهم بالتسبيح . ويزيد شرط ثالث وهو أن لا يحصل له شك في صلاته من نفسه بأن لم يشك أصلا أو حصل له شك من كلام المأمومين . فان شك من نفسه وجب عليه أن يطرح ما شك فيه ويبني صلاته على يقينه ولا يسأل أحدا وإلا بطلت صلاته .

إصلاح الصلاة، ولا فرق أيضا بين أن يتكلم بعد السلام نسيانا قبل تمام الصلاة أولا . وإنما الذى لا يبطل هو لفظ السلام . فلو سلم فى صلاة الظهر مثلا من ركعتين ناسيا فان صلاته لا تبطل بالسلام وإنما تبطل إن تكلم بعد ذلك السلام، فالكلام فى كل هذه الأحوال مبطل للصلاة ولو كان واجبا عليه كالكلام لإنقاذ أعمى من الوقوع فى هلاك ونحو ذلك فانه فى مثل هذه الحالة يجب عليه أن يتكلم ويقطع الصلاة . أما المخطئ، وهو الذى يسبق لسانه الى كلمة غير القرآن فان صلاته لا تبطل بذلك (١) .

ومن الكلام المبطل التنحنح (٢) اذا بان منه حرفان فأكثر وإنما يبطل الصلاة اذا كان لغير حاجة . فان كان لحاجة كتحسين صوته حتى تخرج القراءة من مخارجها تامة أو يهتدى إمامه الى الصواب ونحو ذلك فانه لا يبطل . وكذا اذا كان ناشئا بدافع طبيعى فانه لا يبطل .

ومنه الأنين والتأوه والتأفف والبكاء اذا اشتملت على حروف مسموعة فانها تبطل الصلاة إلا اذا كانت ناشئة من خشية الله تعالى أو من مرض بحيث لا يستطيع منعها (٣) .

---

(١) الحنفية — قالوا المخطئ الذى يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن تبطل صلاته أيضا .

(٢) المالكية — قالوا التنحنح لا يبطل الصلاة وإن اشتمل على حروف مبطلة سواء كان لحاجة أو لغير حاجة على المختار ما لم يكن كثيرا أو تلاعبا وإلا أبطل .

الشافعية — قالوا يعفى عن القليل من التنحنح اذا لم يستطع ردّه إلا اذا كان مرضا ملازما بحيث لا يخلو الشخص منه زمنا يسع الصلاة وإلا فلا يضر كثيره أيضا . وكذلك إن تعذر عليه النطق بركن قولى من أركان الصلاة كقراءة الفاتحة فان التنحنح الكثير لأجل أن يتمكن من قراءتها لا يضره . أما إن تعذر عليه النطق بسنة فان التنحنح الكثير لا يغتفر له فيها .

(٣) المالكية — قالوا إن كان الأنين والتأوه والبكاء ونحوها لوجع أو كانت ناشئة من خشية الله فانها لا تبطل الصلاة لكن الأنين للوجع إن كثر أبطل . وإلا كان حكمها كحكم الكلام، فان وقعت من المصلى سهوا فانها لا تبطل إلا اذا كانت كثيرة، وإن وقعت عمدا فانها تبطل إلا اذا تعلق بها غرض لإصلاح الصلاة على التفصيل المتقدم .

الشافعية — قالوا الأنين والتأوه والتأفف ونحوها إن بان منها حرفان فأكثر، ففيها صور ثلاث : (الأولى) أن تغلب عليه ولا يستطيع دفعها، وفى هذه الحالة يعفى عن قليلها عرفا ولا يعفى عن كثيرها ولو كان ناشئا من خوف الآخرة . (الثانية) أن لا تغلب عليه وحينئذ =

ومن الكلام المبطل الدعاء بما يشبه كلام الناس على تفصيل فى المذاهب[(١)] .

ومنه إرشاد المأموم لغير إمامه الى الصواب فى القراءة و يسمى (الفتح على الامام) على تفصيل فى المذاهب[(٢)] .

= لا يعفى عن كثيرها ولا قليلها ولو كانت ناشئة من خوف الآخرة . (الثالثة) أن تكثر عرفا وفى هذه الحالة لا يعفى عن قليلها أيضا إلا اذا صارت مرضا ملازما فانها لا تبطل الصلاة للضرورة ومثلها التثاؤب والعطاس والجشاء كما يأتى :

(١) الحنفية — قالوا تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس، وضابطه أن لا يكون واردا فى الكتاب الكريم ولا فى السنة ولا يستحيل طلبه من العباد فله أن يدعو بما شاء مما ورد فى الكتاب والسنة . أما ما ليس واردا فيهما فان كان يستحيل طلبه من العباد كطلب الرزق والبركة فى المال والبنين ونحو ذلك مما يطلب من الله وحده فان الصلاة لا تبطل به . و إن كان لا يستحيل طلبه من العباد نحو اللهم اطعمنى تفاحا أو زوجنى بفلانة فانه يبطل الصلاة كما تقدم فى سنن الصلاة .

المالكية — قالوا لا تبطل الصلاة بالدعاء بخير الدنيا والآخرة مطلقا فله أن يدعو بما لا يستحيل طلبه من العباد كأن يقول اللهم أطعمنى تفاحا ونحوه .

الشافعية — قالوا الدعاء الذى يبطل الصلاة هو الذى يكون بشىء محرم أو مستحيل أو معلق وله أن يدعو بعد ذلك بما شاء من خير الدنيا والآخرة بشرط أن لا يخاطب بذلك غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . فان خاطب غيرهما بطلت صلاته سواء كان المخاطب عاقلا، كأن يقول للعاطس يرحمك الله؛ أو غير عاقل، كأن يخاطب الأرض فيقول لها ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك .

الحنابلة — قالوا الدعاء الذى يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ما ورد، وليس من أمر الآخرة كالدعاء بحوائج الدنيا وملاذها؛ كأن يقول اللهم ارزقنى جارية حسناء وقصرا فخما وحلة جميلة ونحو ذلك . و يجوز أن يدعو لشخص معين بشرط أن لا يأتى بكاف الخطاب كأن يقول اللهم ارحم فلانا . أما اذا قال اللهم ارحمك يا فلان فان صلاته تبطل .

(٢) الحنفية — قالوا اذا نسى الامام الآية كأن توقف فى القراءة أو تردد فيها فانه يجوز للمأموم الذى يصلى خلفه أن يفتح عليه ولكنه ينوى إرشاد إمامه لا التلاوة لأن القراءة خلف الامام مكروهة تحريما كما تقدم . =

= ويكره للمأموم المبادرة بالفتح على الامام كما يكره للامام أن يلجئ المأموم على إرشاده بل ينبغي له أن ينتقل الى آية أخرى أو سورة أخرى أو يركع إذ قرأ القدر المفروض والواجب . أما فتح المأموم على غير إمامه بأن فتح على مقتد مثله أو على إمام غير إمامه أو على منفرد أو على غير مصل فانه يبطل الصلاة إلا اذا قصد التلاوة لا الإرشاد، ولكن ذلك يكون مكروها تحريما حينئذ . وكذلك أخذ المصلي بإرشاد غيره فإنه يبطل الصلاة إلا أخذ الإمام بإرشاد مأمومه فانه لا يبطل فاذا نسي المأموم أو المنفرد الآية فأرشده غيره فعمل بإرشاده بطلت صلاته إلا اذا تذكر من تلقاء نفسه، وكما أن امتثال أمر الغير في القراءة يبطل الصلاة كذلك امتثاله في الفعل فانه يبطلها فاذا وجدت فرجة في الصف فأمره غيره يسدها فامتثل بطلت صلاته، بل ينبغي أن يصبر زمنا ما ثم يفعل من تلقاء نفسه .

المالكية — قالوا إن الفتح على الإمام لا تبطل به الصلاة . وإنما يفتح المأموم على إمامه إذا وقف عن القراءة وطلب الفتح بأن تردد في القراءة . أما اذا وقف ولم يتردد فانه يكره الفتح عليه ويجب الفتح عليه في الحالة الأولى إن ترتب عليه تحصيل الواجب كقراءة الفاتحة . ويسن إن أدى الى صلاح الآية الزائدة عن الفاتحة . ويندب إن أدى الى إكمال السورة الذي هو مندوب . وأما الفتح على غير الإمام سواء كان خارجا عن الصلاة أو فيها فانه مبطل للصلاة .

الشافعية — قالوا يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة . أما اذا تردد في القراءة فانه لا يفتح عليه ما دام مترددا فان فتح عليه في هذه الحالة انقطعت الموالاة بين قراءته ويلزمه استئناف القراءة . ولا بد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها أو يقصد القراءة مع الفتح . أما إن قصد الفتح وحده أو لم يقصد شيئا أصلا فان صلاته تبطل على المعتمد . أما الفتح على غير إمامه سواء كان مأموما آخر أو غيره فانه يقطع الموالاة في القراءة فيستأنفها إذا قصد الذكر ولو مع الاعلام وإلا بطلت .

الحنابلة — قالوا يجوز للمصلي أن يفتح على إمامه اذا أرتج عليه (أي منع من القراءة) أو غلط فيها، ويكون الفتح واجبا اذا منع الإمام من القراءة أو غلط في الفاتحة لتوقف صحة الصلاة على ذلك . أما الفتح على غير إمامه سواء أكان في الصلاة أم خارجها فانه مكروه لعدم الحاجة اليه ولا تبطل به الصلاة لأنه قول مشروع فيها .

وليس من الكلام المبطل التسبيح للاعلام بأنه فى الصلاة ، أو لإرشاد الإمام إلى اصلاح خطأ وقع فيها . أما التسبيح والتهليل والذكر بغير الوارد فى الصلاة أو التكلم بآية من القرآن لإفادة الغير غرضا من الأغراض ففى كونه مبطلا للصلاة تفصيل المذاهب (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا اذا تكلم المصلى بتسبيح أو تهليل أو أثنى على الله تعالى عند ذكره كأن قال جل جلاله ، أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ، أو قال صدق الله العظيم عند فراغ القارئ من القراءة ، أو قال مثل قول المؤذن ونحو ذلك ، فان قصد به الجواب عن أمر من الأمور بطلت صلاته . أما اذا قصد مجرد الثناء والذكر أو التلاوة فان صلاته لا تبطل . وكذلك تبطل اذا لم يقصد شيئا ومثل ذلك ما اذا تكلم بآية من القرآن لإفادة الغير غرضا من الأغراض كأن خاطب شخصا اسمه يحيى بقوله : ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ﴾ يريد بذلك أن يأخذ كتابا عنده أو قال لمن يستأذنه فى الدخول وهو فى صلاته ﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾ ، أو سأله رجل وهو يصلى ما هو مالك فقال : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾ ونحو ذلك فانه يبطل الصلاة إلا اذا قصد مجرد التلاوة . ومثل ذلك ما اذا أخبر بخبر سوء وهو فى الصلاة فقال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، أو رأى ما يعجبه فقال سبحان الله ، أوحدث مايفزعه فقال : بسم الله ، أو دعا لأحد أو عليه فان صلاته تبطل بذلك إلا اذا قصد مجرد الذكر أو الثناء فانها لاتبطل حينئذ . وكذلك تبطل اذا رفع صوته بالتسبيح أوالتهليل يريد بذلك زجر الغير عن أمر من الأمور . أما اذا رفع صوته بالقراءة قاصدا الزجر برفع الصوت لا بالقراءة فان صلاته لا تفسد .

وإنما استثنى من ذلك كله التسبيح للاعلام بأنه فى الصلاة أو تنبيه إمامه الى خطأ فى الصلاة لما ورد فى الحديث : « اذا نابت أحدكم نائبة فى الصلاة فليسبح » .

المالكية — قالوا لا تبطل الصلاة بالقرآن الذى قصد به إفهام الغير غرضا من الأغراض بشرط أن يكون ذلك فى محله . وذلك كأن يستأذنه شخص فى الدخول عليه وهو يصلى فيصادف ذلك الاستئذان الفراغ من قراءة الفاتحة فيشرع فى قراءة ﴿ أدخلوها بسلام آمنين ﴾ جوابا عن ذلك الاستئذان . أما إن وقع فى غير محله كأن يصادف الاستئذان الركوع أو السجود أو قبل الفراغ من الفاتحة فأجابه بذلك بطلت صلاته . أما اذا أجابه بالتسبيح ، أو التهليل ، أو بقول لاحول ولا قوة إلا بالله ، فان صلاته لا تبطل بذلك فى أى محل من الصلاة لأن الصلاة كلها محل لها .

=

ومن الكلام المبطل تشميت العاطس . فاذا شمت المصلى عاطسا بحضرته بطلت صلاته بشرط أن يقول له « يرحمك الله » بكاف الخطاب . أما اذا قال له يرحمه الله، أو يرحمنا الله فان صلاته لا تبطل بذلك (١) .

= الحنابلة — قالوا لا تبطل الصلاة بالتسبيح أو التهليل أو الذكر لغرض من الأغراض فاذا رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله؛ أو أصابته مصيبة فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله؛ أو أصابه ألم فقال : بسم الله ونحو ذلك، فان صلاته لا تبطل به و إنما يكره لا غير . أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره فانها مستحبة فى النفل فقط . أما الفرض فانها لا تطلب فيه ولا تبطله، وكذلك لا يبطلها التكلم بآية من القرآن لغرض من الأغراض كأن يقول لمن يستأذنه وهو فى صلاته ﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾ ، أو يقول ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ﴾ مخاطبا بذلك شخصا اسمه يحيى . أما اذا تكلم بكلمة من القرآن لا تميز عن كلام الناس كأن يخاطب شخصا اسمه ابراهيم بقوله يا إبراهيم فان صلاته تبطل بذلك .

الشافعية — قالوا اذا تكلم بآية من القرآن وهو فى الصلاة قاصدا بذلك إفهام الغير أمرا من الأمور فقط بطلت صلاته . وكذلك تبطل الصلاة اذا أطلق ولم يقصد شيئا . أما اذا قصد التلاوة مع هذا الإفهام فان صلاته لا تبطل .

وكذا اذا استأذنه شخص فى أمر فسبح له أو سبح لإمامه لتنبيهه الى خطأ فى الصلاة أوقال : (الله) عند حدوث ما يفزعه فانه فى هذه الأحوال إن قصد الذكر ولو مع ذلك الغرض لا تبطل و إلا بطلت . أما اذا قال : صدق الله العظيم عند سماع آية، أو قال : لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماع خبر سوء ، فان صلاته لا تبطل به مطلقا إذ ليس فيه سوى الثناء على الله تعالى ولكنه يقطع موالاة القراءة فيستأنفها ؛ ومثل ذلك إجابة المؤذن . واذا سمع المأموم إمامه يقول ﴿ إياك نعبد و إياك نستعين ﴾ فقال المأموم مثله (محاكاة له) أو قال استعنا بالله، أو نستعين بالله بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء و إلا فلا تبطل ، والإتيان بهذا بدعة منهى عنها . أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره فان كانت بالاسم الظاهر، فانها تقطع الموالاة ولا تبطل الصلاة؛ و إن كانت بالضمير فانها لا تقطع ولا تبطل .

(١) الحنفية — قالوا اذا شمت المصلى عاطسا بحضرته بطلت صلاته مطلقا سواء قال =

ومن الكلام المبطل ردّ السلام . فلو سلم عليه رجل وهو يصلي فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته . أما اذا ردّ عليه بالاشارة (١) فانها لا تبطل كما تقدّم تفصيله في مكروهات الصلاة ومنها تبطل الصلاة بالتثاؤب والعطاس والسعال والجشاء ، ولو كانت (٢) مشتملة على بعض الحروف للضرورة .

ومنها العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة . وهو ما يخيل للناظر إليه ان فاعله ليس في الصلاة (٣) ، وهو مبطل للصلاة سواء وقع عمدا أو سهوا . وأما ما دون ذلك فلا يبطلها (٤) ، أما ما كان من جنس الصلاة كزيادة ركوع أو سجود . فان كان عمدا أبطل قليله وكثيره ،

يرحمك الله بكاف الخطاب ؛ أو قال له يرحمه الله — نعم اذا عطس هو فقال لنفسه يرحمني الله أو خاطب نفسه فقال يرحمك الله فان صلاته لا تبطل بذلك .

المالكية — قالوا تبطل الصلاة بتشميت العاطس باللسان مطلقا .

(١) المالكية — قالوا يجب رد السلام بالإشارة على الراجح .

(٢) الحنفية — قالوا إنها لا تبطل بهذه الأشياء بشرط أن لا يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة كأن يقول : في تثاؤبه هاه هاه ، أو يزيد العاطس حروفا لا تضطره اليها طبيعة العطاس فان ذلك يبطل الصلاة .

الشافعية — قالوا حكم هذه الأشياء كحكم الأنين والتأوه في التفصيل المتقدّم .

(٣) الشافعية — حدّوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقينا وما في معنى ذلك كوثبة واحدة كبيرة . ومعنى تواليها أن لا تعدّ إحداها منقطعة عن الأخرى على الراجح .

الحنابلة — قالوا يبطل العمل الكثير اذا كان لغير عذر كمرض يستدعى حركة لايستطيع الصبر عنها زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت وإلا فلا تبطل .

الحنفية — قالوا العمل الكثير ما لا يشك الناظر اليه أن فاعله ليس في الصلاة فان اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح .

(٤) المالكية — قالوا ما دون العمل الكثير قسمان : متوسط كالانصراف من الصلاة وهذا يبطل عمده دون سهوه . ويسير جدا كالإشارة وحك البشرة وهذا لا يبطل عمده ولا سهوه .

وإن كان سهوا لم يبطل الصلاة مطلقا قليلا كان العمل أو كثيراً[١] . كما أن الزيادة القولية كتكرير الفاتحة لا تبطلها مطلقا ولو كانت عمدا ويسجد للسهو .

ومنها التحول عن القبلة فى الصلاة . وفيه تفصيل فى المذاهب[٢] .

ومنها الأكل والشرب على تفصيل فى المذاهب[٣] .

---

(١) المالكية — قالوا يبطل الصلاة الزيادة من جنسها سهوا اذا كثرت ، والكثير ما كان مثل الرباعية والثنائية كأن يصلى الظهر ثمان ركعات والصبح أربعا وأربع ركعات فى الثلاثية . ومثل النفل المحدود كالعيد والفجر بخلاف الوتر ، فانه وإن كان محدودا ولكن لا يبطل بزيادة ركعة واحدة بل بزيادة ركعتين فأكثر . أما غير المحدود كالشفع فلا يبطل بالزيادة عليه أصلا كما أن الزيادة اذا قلت — وهى غير ما ذكر — فلا تبطل الصلاة كزيادة ركعتين أو ثلاث فى الرباعية .

(٢) المالكية — قالوا التحول عن القبلة لا يبطل الصلاة ما لم تتحول قدماه عن مواجهة القبلة .

الحنابلة — قالوا إن هذا لا يبطل الصلاة ما لم يتحول المصلى بجملته عن القبلة .

الحنفية — قالوا اذا تحول بصدره عن القبلة فاما أن يكون مضطرا أو مختارا . فان كان مضطرا لا تبطل إلا اذا مكث قدر ركن من أركان الصلاة على هذه الحالة وإن كان مختارا . فان كان بغير عذر بطلت وإلا فلا تبطل سواء قل التحول أو كثر .

الشافعية — قالوا اذا تحول بصدره عن القبلة يمنة أو يسرة ولو حرفه غيره قهرا بطلت صلاته ولو عاد عن قرب بخلاف ما لو انحرف جاهلا أو ناسيا وعاد عن قرب فانها لا تبطل .

(٣) الحنفية — قالوا كثير الأكل والشرب وقليلهما مفسد للصلاة عمدا أو سهوا ولو كان المأكول سمسمة أدخلها فى فيه أو كان المشروب قطرة مطر سقطت فى فيه فابتلعها . إلا اذا أكل قبل الشروع فى الصلاة فبقى بين أسنانه مأكول دون الحمصة ، فابتلعه وهو فى الصلاة فانها لا تفسد بابتلاعه . أما إن مضغه ثلاث مرات متوالية على الأقل فانها تفسد . ويلحق بالأكل المبطل ابتلاع ما يتحلل من السكر والحلوى فى فمه بشرط أن يصل الى جوفه .

(٢٨)

ومنها طرو ناقض[1] للوضوء أو الغسل أو التيمم أو المسح على الخفين أو الجبيرة .

ومنها القهقهة ، وهي أن يضحك بصوت يسمعه وحده أو مع من بجواره . وهي مبطلة مطلقا قلت أو كثرت ، سواء أكانت عن عمد ، أو عن سهو ، أو عن غلبة . اشتملت على حروف أم لا[2] .

= المالكية — قالوا تبطل الصلاة بالأكل الكثير أو الشرب عمدا ، والكثير هو ما كان مثل اللقمة . أما اليسير وهو ما كان مثل الحبة فان كانت بين أسنانه فانها لاتبطل ولو ابتلعها بمضغ لأن المضغ فى هذه الحالة لايكون عملا كثيرا على التحقيق ، وكذا اذا رفعها من الأرض وابتلعها بدون مضغ فانها لا تبطل . وأما الأكل أو الشرب سهوا فلا يبطل الصلاة على الراجح ويسجد له بعد السلام إلا اذا اجتمعا أو وجد أحدهما مع السلام سهوا فانه يبطل الصلاة .

الشافعية — قالوا كل ما وصل الى جوف المصلى من طعام أو شراب ولو بلا مضغ فانه يبطل الصلاة ، سواء كان قليلا أو كثيرا اذا كان المصلى عامدا عالما بتحريم الأكل والشرب وبأنه فى الصلاة ولو مكرها . أما اذا كان ناسيا للأكل أو الشرب أو جاهلا يعذر بجهله ، كما تقدم أو ناسيا أنه فى الصلاة فانه لا يضر القليل منها بخلاف الكثير . أما المضغ بلا بلع فانه من قبيل العمل تبطل بكثيره . ولا يضر ما وصل مع الريق الى الجوف من طعام بين أسنانه اذا عجز عن تمييزه ومجه نعم يبطل الصلاة وصول ماذاب من السكر أو غيره فى الفم الى الجوف .

الحنابلة — قالوا يبطل الصلاة الكثير من الأكل والشرب . أما اليسير منهما فيبطلها إذا كان عمدا لانسيانا . كما لا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجر به الريق (ويعرف الكثير واليسير بالعرف) . ومثل الأكل فيما تقدم بلع ذوب السكر والحلوى ونحوهما فانه مبطل للصلاة ما لم يكن يسيرا نسيانا .

(١) الحنفية — قالوا إنما يبطل طرو ناقض لهذه الأمور اذا كان قبل القعود الأخير بقدر التشهد . أما اذا طرأ بعده فلا تبطل به الصلاة على الراجح .

(٢) الحنفية — قالوا إنما تبطل بها الصلاة اذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد ، أما إن كانت بعده فانها لا تبطل الصلاة التى تمت بها وإن نقضت الوضوء كما تقدم تفصيله فى نواقض الوضوء .

ومنها أن يسبق المأموم إمامه عمدا بركن لم يشاركه فيه كأن يركع و يرفع قبل أن يركع الإمام . فان كان سهوا رجع لإمامه ولا تبطل صلاته (١) .

ومنها ما اذا وجد المتيمم ماء قدر على استعماله وهو فى الصلاة وفيه تفصيل فى المذاهب (٢) .

ومنها أن يجد العريان ثوبا ساترا لعورته أثناء الصلاة (٣) ، ولم يمكنه الاستتار به سريعا بدون أن يعمل عملا كثيرا فيها . أما اذا أمكنه الاستتار به بدون عمل كثير فانه يستتر به ويبنى على ما تقدّم من صلاته .

= الشافعية — قالوا لا تبطل القهقهة الصلاة إلا اذا ظهر بها حرفان فأكثر أو حرف مفهم . فالبطلان ليس بها و إنما بما اشتملت عليه من الحروف كما تقدم . وهذا اذا كانت باختياره . أما إن غلبه الضحك فان كان كثيرا أبطل و إلا فلا .

(١) الحنفية — قالوا إن هذا مبطل للصلاة سواء كان عمدا أو سهوا إن لم يعد ذلك مع الإمام أو بعده و يسلم معه . أما إن أعاده معه أو بعده وسلم معه فانها لا تبطل . كما سيأتى تفصيل ذلك فى مبحث صلاة الجماعة .

الشافعية — قالوا لا تبطل صلاة المأموم إلا بتقدمه عن الإمام بركنين فعليين بغير عذر كسهو مثلا . وكذا لو تخلف عنه بهما عمدا من غير عذر كبطء قراءة كما سيأتى فى باب الجماعة .

(٢) الحنفية — قالوا اذا وجد المتيمم وهو فى الصلاة ماء قدر على استعماله ، فان كان ذلك قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته و إلا فلا تبطل لأن الصلاة تكون قد تمت .

الشافعية — قالوا إن وجد المتيمم ماء أثناء صلاته فلا تبطل إلا اذا كان فى صلاة لا تغنيه عن القضاء كما تقدم تفصيله فى التيمم .

المالكية — قالوا إن وجد المتيمم ماء أثناء صلاته فلا تبطل إلا اذا كان ناسيا له بأن كان معه ماء من قبل فنسيه وتيمم ثم دخل الصلاة وفى أثنائها تذكره فتبطل الصلاة حينئذ بشرط أن يتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة بعد استعماله .

الحنابلة — قالوا اذا وجد المتيمم الماء أثناء الصلاة وكان قادرا على استعماله بطلت صلاته بلا تفصيل .

(٣) المالكية — قالوا اذا وجد العارى ما يستتر به أثناء الصلاة فان كان قريبا منه بأن كان بينه و بينه نحو صفين من صفوف الصلاة سوى الذى يخرج منه والذى يدخل فيه =

ومنها أن يتذكر فائتة وهو من أصحاب الترتيب (١) .

ومنها أن يتعلم الأمى آية أثناء الصلاة ما لم يكن مقتديا بقارئ (٢) .

ومنها أن يسلم عمدا قبل تمام الصلاة فان سلم سهوا معتقدا كمال الصلاة التى شرع فيها فان صلاته لا تبطل اذا لم يعمل عملا كثيرا ولم يتكلم على التفصيل السابق فى المذاهب .

وللصلاة مبطلات أخرى وقد ذكرت المبطلات كلها مجموعة فى ذيل الصحيفة عند كل مذهب (٣) .

= اخذه واستتر به فان لم يفعل أعاد الصلاة فى الوقت . و إن كان بعيدا (وحد البعد الزيادة على ما ذكر) كمل الصلاة ولا يذهب للساتر ليأخذه وأعادها بعد فى الوقت فقط .

الحنفية — قالوا اذا وجد العارى ما يلزمه أن يستتر به أثناء الصلاة بطلت صلاته مطلقا . فاذا وجد ثوبا نجسا كله لا تبطل صلاته اذا صلى عاريا بل هو مخير بين أن يصلى فيه أو يصلى عاريا . أما اذا كان ربع الثوب طاهرا فانه يلزمه الاستتار به وتبطل صلاته بوجوده .

(١) المالكية — قالوا اذا ذكر المصلى فائتة أثناء الصلاة فان كانت يسيرة وهى ما لم تزد على أربع صلوات ، فان ذكرها قبل عقد ركعة بسجدتيها قطع الصلاة وجوبا سواء كان فذا أو إماما . أما المأموم فانه يقطع إن قطع إمامه تبعا له و إلا فلا يقطع و يعيدها ندبا فى الوقت فقط ، و إن ذكرها بعد عقد ركعة بسجدتيها ضم اليها ركعة أخرى وسلم وصارت صلاته نفلا . فان ذكرها بعد تمام ركعتين فى صلاة المغرب أو ثلاث فى صلاة رباعية فانه لا يقطع الصلاة بل يتمها وتقع صحيحة حينئذ . أما إن كانت الفوائت كثيرة فلا يقطع الصلاة على كل حال .

الشافعية — قالوا ذكر الفائتة غير مبطل للصلاة سواء كان الترتيب سنة كما لو فاتت بعذر أو واجبا كما لو فاتت بغير عذر .

(٢) المالكية — قالوا إن كان مقتديا بقارئ كفاه الاقتداء ، و إن كان غير مقتد وتعلم الفاتحة أثناء الصلاة بنى على ما تقدم من صلاته ولا تبطل لدخوله فيها بوجه جائز .

الشافعية — قالوا الأمى اذا تعلم شيئا من القراءة وهو فى صلاته بنى على ما تقدم من الصلاة بقراءة ما تعلمه .

(٣) الشافعية — قالوا مبطلات الصلاة كما يأتى : الحدث بأقسامه السابقة فيما يوجب الوضوء والغسل . الكلام على تفصيله السابق ، ومنه البكاء والأنين كما تقدم . الفعل الكثير =

= الذى ليس من جنسها أو من جنسها وقد تقدّم تفصيله ، ومنه ذهاب اليد وعودها ثلاث مرات بحيث يحسب الذهاب والعود مرة واحدة مع الاتصال ؛ وأما مع الانفصال فكل منهما يعدّ مرة بخلاف ذهاب الرجل وعودها فان كلا منهما يعدّ مرة ولو مع الاتصال . الشك فى النية أو فى شىء من شروط صحة الصلاة أو كيفية النية بأن يشك هل نوى ظهرا أو عصرا مثلا ؛ وإنما يبطل الشك فى ذلك كله إن دام زمنا يسع ركنا من أركان الصلاة وإلا فلا . نيـة الخروج من الصلاة قبل تمامها . التردّد فى قطع الصلاة والاستمرار فيها . تعليق قطع الصلاة بشىء ولو محالا عاديا كأن يقول بقلبه إن جاء زيد قطعت الصلاة ؛ أما اذا علق الخروج من الصلاة على محال عقلى كالجمع بين الضدّين فلا يضر . صرف نية الصلاة الى صلاة أخرى إلا الفرض فله أن يصرفه الى النفل اذا كان منفردا ورأى جماعة يريد أن يدخل معهم . طرق الردّة أو الجنون فى الصلاة . انكشاف العورة فى الصلاة مع القدرة على سترها على ما تقدّم . أن يجد من يصلى عريانا ساترا على ما تقدّم . اتصال نجاسة غير معفو عنها ببدنه أو بملبوسه ولو داخل عينيه أثناء الصلاة ، وإنما تبطل بذلك اذا لم يفارقها سريعا بدون حملها أو حمل ما اتصلت به . تطويل الرفع من الركوع أو الجلوس بين السجدتين ؛ ويحصل تطويل الأول بالزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة ، وتطويل الثانى بالزيادة على الدعاء الوارد فيه بمقدار الواجب من التشهد الأخير ، ويستثنى من ذلك تطويل الرفع فى الركعة الأخيرة وتطويل الجلوس بين السجدتين فى صلاة التسابيح فلا يضر مطلقا . سبق المأموم إمامه بركنين فعليين أو تأخره عنه بهما ، ويشترط أن يكون كل منهما من غير عذر . التسليم عمدا قبل محله . تكرير تكبيرة الإحرام بنية الافتتاح مرة ثانية . ترك ركن من أركان الصلاة عمدا ولو قوليا . إنقضاء مدّة المسح على الخف أثناء الصلاة أو ظهور بعض ما ستر به من رجل أو لفافة . اقتداؤه بمن لا يقتدى به لكفر أو غيره ، تكرير ركن فعلى عمدا . وصول مفطر الى جوف المصلى ولو لم يؤكل . تحوّل عن القبلة بالصدر . تقديم الركن الفعلى عمدا على غيره .

المالكية — عدّوا مبطلات الصلاة كما يأتى : ترك ركن من أركانها عمدا . ترك ركن من أركانها سهوا ولم يتذكر حتى سلم معتقدا الكمال وطال الأمر عرفا ؛ أما اذا سلم معتقدا الكمال ثم تذكر عن قرب فانه يلغى ركعة النقص ويبنى على غيرها وتصح صلاته ؛ وأما اذا =

= لم يسلم معتقدا الكمال بأن لم يسلم أصلا أوسلم غلطا فان كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة فانه يأتى به ويتم صلاته وإن كان من غير الأخيرة أتى به إن لم يعقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص ، فان عقد ركوع الركعة التالية ألغى ركعة النقص ولا يأتى بالركن المتروك (عقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئنا معتدلا إلا فى ترك الركوع فان عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء فى ركوعها) . رفض النية وإلغاؤها . زيادة ركن فعلى عمدا كركوع أو سجود . زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة عمدا اذا كان من جلوس . القهقهة عمدا أو سهوا . الأكل أو الشرب عمدا . الكلام لغير إصلاح الصلاة عمدا فان كان لإصلاحها فان الصلاة تبطل بكثيره دون يسيره على ما تقدم . التصويت عمدا . النفخ بالفم عمدا . القيء عمدا ولو كان قليلا . السلام حال الشك فى تمام الصلاة . طرو ناقض للوضوء أو تذكرها . كشف العورة المغلظة أو شيء منها . سقوط النجاسة على المصلى أو علمه بها أثناء الصلاة على ما تقدم . فتح المصلى على غير إمامه . الفعل الكثير الذى ليس من جنس الصلاة . طرو شاغل عن إتمام فرض كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة مثلا . تذكر أولى الحاضرتين المشتركتى الوقت كالظهر والعصر وهو فى الثانية فاذا كان يصلى العصر ثم تذكر أنه لم يصل الظهر بطلت صلاته وقيل : لا تبطل بل يجرى فيها التفصيل المتقدم فى ترتيب يسير الفوائت . زيادة أربع ركعات يقينا سهوا على الرباعية ولو كان مسافرا أو على الثلاثية واثنتين على الثنائية والوتر . وزيادة مثل النفل المحدود كالعيد . سجود المسبوق الذى لم يدرك ركعة مع الإمام السجود المرتب على إمامه قبل قيامه لقضاء ما عليه سواء كان السجود قبليا أو بعديا ، وأما اذا أدرك معه ركعة فانه يسجد تبعا لسجود إمامه لكن إن كان السجود قبل السلام سجده معه قبل قيامه للقضاء ، وإن كان بعد السلام وجب عليه تأخيره حتى يقضى ما عليه فان قدمه قبل القضاء بطلت صلاته . السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو تسميعة أو لترك مستحب كالقنوت . ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهوا مع ترك السجود لها حتى سلم وطال الأمر عرفا .

الحنابلة — عدوا مبطلات الصلاة كالآتى : العمل الكثير من غير جنسها بلا ضرورة . طرو نجاسة لم يعف عنها ولم تزل فى الحال . استدبار القبلة . طرو ناقض للوضوء . تعمد كشف عورة بخلاف ما لو كشفت بريح وسترت فى الحال . استناده استنادا قويا لغير عذر =

= بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط . رجوعه للتشهد الأول بعد الشروع فى القراءة إن كان عالما ذاكرا للرجوع . تعمده زيادة ركن فعلى كركوع . تقدّم بعض الأركان على بعض عمدا . سلامه عمدا قبل تمام الصلاة . أن يلحن فى القراءة لحنا يغير المعنى مع قدرته على إصلاحه كضم تاء (أنعمت) . فسخ النية بأن ينوى قطع الصلاة . التردد فى الفسخ . العزم على الفسخ و إن لم يفسخ بالفعل . الشك فى النية بأن عمل عملا مع الشك كأن ركع أو سجد مع الشك . الشك فى تكبيرة الاحرام . الدعاء بملاذ الدنيا كأن يسأل جارية حسناء مثلا . إتيانه بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . القهقهة مطلقا . الكلام مطلقا . تقدّم المأموم على إمامه . بطلان صلاة الإمام إلا اذا صلى محدثا ناسيا حدثه ونحوه كما يأتى فى باب الإمامة . سلام المأموم عمدا قبل الإمام . سلامه سهوا اذا لم يعده بعد سلام إمامه . الأكل والشرب إلا اليسير لناس وجاهل ، ولا يبطل النفل بالشرب اليسير عمدا . بلع ما يتحلل من السكر ونحوه إلا إن كان يسيرا من ساهٍ وجاهل . التنحنح بلا حاجة . النفخ إن بان منه حرفان . البكاء لغير خشية الله تعالى اذا بان منه حرفان بخلاف ما اذا غلبه ، ولا تبطل اذا غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب و إن بان منها حرفان . كلام النائم غير الجالس والقائم ؛ أما كلام النائم القليل اذا كان نوما يسيرا وكان جالسا أو قائما فانه لا يبطل .

الحنفية — عدّوا مبطلات الصلاة كما يأتى : الكلام المبين فيما مر اذا كان صحيح الحروف مسموعا سواء نطق به سهوا أو عمدا أو خطأ أو جهلا . الدعاء بما يشبه كلام الناس نحو اللهم ألبسنى ثوبا أو اقض دينى أو ارزقنى فلانة . السلام و إن لم يقل عليكم بنية التحية ولو ساهيا . رد السلام بلسانه ولو سهوا لأنه من كلام الناس أو رد السلام بالمصافحة . العمل الكثير . تحويل الصدر عن القبلة . أكل شيء أو شربه من خارج فمه ولو قليلا . أكل ما بين أسنانه و إن كان كثيرا وهو قدر الحمصة . التنحنح بلا عذر لما فيه من الحروف . التأفيف كنفخ التراب والتضجر . الأنين وهو أن يقول آه . التأوه وهو أن يقول أوه . ارتفاع بكائه من ألم بجسده أو مصيبة ، كفقد حبيب أو مال . تشميت عاطس بيرحمك الله . جواب مستفهم عن ندّ لله بقول لا إله إلا الله . قوله إنا لله و إنا إليه راجعون عند سماع خبر سوء . تذكر فائتة اذا كان من أهل الترتيب وكان الوقت متسعا . و إنما تبطل اذا لم يصل بعدها خمس صلوات وهو متذكر للفائتة فاذا صلى كذلك انقلبت جائزة كما يأتى =

= فى مبحث قضاء الفوائت . قول الحمد لله عند سماع خبر سار . قول سبحان الله أو لا إله إلا الله للتعجب من أمر . كل شىء من القرآن قصد به الجواب نحو يا يحيى خذ الكتاب بقوة لمن طلب كتابا ونحوه ، وقوله آتنا غداءنا لمستفهم عن شىء يأتى به ، وقوله (تلك حدود الله فلا تقربوها) لمن استأذن فى الأخذ ؛ واذا لم يرد بهذا ونحوه الجواب بل أراد الإعلام بأنه فى الصلاة لا تفسد . رؤية المتيمم ماءا قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد . وكذا اذا كان متوضأ ولكنه يصلى خلف إمام متيمم فان فرضه يبطل وتنقلب صلاته فى هذه الحالة نفلا ، تمام مدة مسح الخفين قبل قعوده قدر التشهد ومثله نزع الخف ولو بعمل يسير . تعلم الأمى آية إن لم يكن مقتديا بقارئ سواء تعلمها بالتلقى أو بالتذكر إن كان ذلك قبل القعود قدر التشهد وإلا فالتعلم بالتلقى لا يفسدها . اذا قدر من يصلى بالإيماء على الركوع والسجود فان الباقى من الصلاة يكون قويا فلا يصح بناؤه على ضعيف . استخلاف من لا يصلح إماما كأمى ومعذور . طلوع الشمس وهو يصلى الفجر ويكفى أن يرى الشعاع إن لم يمكنه رؤية القرص . اذا زالت الشمس وهو فى صلاة أحد العيدين . دخول وقت العصر وهو يصلى الجمعة لفوات شرط صحتها وهو الوقت . سقوط الجبيرة عن برء . زوال عذر المعذور بناقض غير سبب العذر أو زواله بخلو وقت كامل عنه . الحدث عمدا ؛ أما سبق الحدث فلا يبطل بشروط ستأتى : الإغماء والجنون والجنابة بنظر أو احتلام نائم متمكن ، المحاذاة .

مبحث المحاذاة عند الحنفية

وهى أن تقوم المرأة المشتهاة بجنب الرجل أو أمامه من غير حائل بينهما بحيث تحاذيه بساقها أو كعبها فى الأصح ولو كانت محرما له أو زوجا ولو كانت عجوزا . لأن مقام المرأة فى الصلاة آخر الصفوف . لما روى عن ابن مسعود موقوفا (أخروهن من حيث أخرهن الله) وإنما تبطل الصلاة بالمحاذاة بشروط تسعة : (أولا) أن تكون المرأة مشتهاة . (ثانيا) أن تكون المحاذاة بالساق والكعب . (ثالثا) أن تكون فى أداء ركن أو قدره . (رابعا) أن تكون فى صلاة مطلقة فلا تبطل صلاة الجنازة بالمحاذاة . (خامسا) أن تكون فى صلاة مشتركة تحريمة كأن تقتدى به أو يقتديان بامام . (سادسا) اتحاد المكان فلو كانت فى مكان عال بحيث لا يحاذى الرجل شىء منها لا تفسد . (سابعا) أن لا يكون بينهما حائل قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا . (ثامنا) أن لا يشير إليها بالتأخر . (تاسعا) أن ينوى إمامتها . =

مباحث الأذان

تعريفه

الأذان شرعا، هو الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص. وقد ثبت أصل الأذان بالكتاب والسنة . قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾، وقال تعالى : ﴿و إذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا﴾.

= و يفسدها ظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر اليه للطهارة، كما اذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء . قراءة من سبقه الحدث وهو ذاهب للوضوء أو عائد منه . مكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا بلا عذر فلو مكث لزحام أو ليقطع رعافه لا تبطل . اذا جاوز ماءاً قريبا لماء غير قريب بأكثر من صفين. خروج المصلى من المسجد لظن الحدث لوجود المنافى بغير عذر ؛ أما اذا لم يخرج من المسجد فلا تفسد . انصرافه عن مقامه للصلاة ظانا أنه غير متوضئ أو أن مدة مسحه انقضت أو أن عليه فائتة أو نجاسة و إن لم يخرج من المسجد . فتح المأموم على غير إمامه لتعليمه بلا ضرورة ؛ أما فتحه على إمامه فانه جائز ولو قرأ المفروض. أخذ المصلى بفتح غيره . إمتثال أمر الغير فى الصلاة . التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته، كما اذا نوى المنفرد الاقتداء بغيره أو العكس أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض أو من فرض الى نفل و بالعكس . و إنما تفسد الصلاة بواحدة مما ذكر اذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد و إلا فلا تفسد على المختار . مد الهمزة فى التكبير كما تقدم . أن يقرأ ما لا يحفظه فى المصحف أو يلقنه غيره القراءة . أداء ركن أو مضى زمن يسع أداء ركن مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة من الصلاة . أن يسبق المقتدى إمامه بركن لم يشاركه فيه . متابعة المسبوق إمامه فى سجود السهو اذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه المأموم فيه . عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية أو سجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس . عدم إعادة ركن أداه نائما . قهقهة إمام المسبوق و إن لم يتعمدها . السلام على رأس الركعتين فى الرباعية اذا ظن أنه يصلى غيرها، كما اذا كان فى الظهر فظن أنه يصلى الجمعة . تقدم المأموم على الإمام بقدمه؛ أما مساواته فانها لا تبطل وسيأتى تفصيله فى مبحث الإمامة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » . رواه البخارى ومسلم . أما كيفيته وألفاظه فقد بينت فى الأحاديث الأخرى .

سبب مشروعيته

شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة وسبب مشروعيته أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة عسر على الناس معرفة أوقات صلاته فتشاوروا فى أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لئلا تفوتهم الجماعة فأشار بعضهم بالناقوس فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو للنصارى . وأشار بعضهم بالبوق فقال هو لليهود . وأشار بعضهم بالدف فقال هو للروم . وأشار بعضهم بايقاد النار فقال ذلك للمجوس . وأشار بعضهم بنصب راية فاذارآها الناس أعلم بعضهم بعضا . فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك . فلم تتفق آراؤهم على شىء فقام صلى الله عليه وسلم مهتما . فبات عبد الله بن زيد مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرأى فى نومه ملكا علمه الأذان والإقامة . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . وقد وافقت الرؤيا الوحى فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث عبد الله بن زيد هذا مشهور وصححه بعضهم .

ألفاظ الأذان

وألفاظ الأذان هى (الله أكبر . الله أكبر[1] . الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة . حى على الصلاة . حى على الفلاح . حى على الفلاح . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله) . ولا يرجع (أى لا يعيد) ذكر الشهادتين مرة أخرى[2] . ويزاد فى أذان الصبح بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين ندبا . ويكره ترك هذه الزيادة .

---

(١) المالكية — قالوا يكبر مرتين لا أربعا .

(٢) المالكية — قالوا الترجيع سنة . وهو أن يعيد الشهادتين مرة أخرى بحيث يكون صوته فى الترجيع مرتفعا كصوته بالتكبير وأما ذكرهما أولا فيكون بصوت منخفض عن ذلك . ولا يبطل الأذان بترك الترجيع لأنه سنة مستقلة .

حكمه

وفى حكم الأذان تفصيل فى المذاهب (١) .

= الشافعية — قالوا الترجيع سنة إلا أنهم قالوا فى تعريفه عكس المالكية وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل الاتيان بهما برفعه فالأول يسمى ترجيعا وليس جزءا من الأذان . ولا يبطل الأذان بتركه أيضا .

(١) الشافعية — قالوا الأذان سنة كفاية للجماعة وسنة عين للمنفرد اذا لم يسمع أذان غيره . فان سمعه وذهب إليه وصلى مع الجماعة أجزأه . وإن لم يذهب أو ذهب ولم يصل فانه لم يجزئه . ويسن للصلوات الخمس المفروضة فى السفر والحضر ولو كانت فائتة . فلو كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها على التوالى يكفيه أن يؤذن أذانا واحدا للأولى منها . فلا يسن الأذان لصلاة الجنازة ولا للصلاة المنذورة ولا للنوافل . ومثل ذلك ما إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فى السفر . فانه يصليهما بأذان واحد .

الحنفية — قالوا الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحى الواحد وهى كالواجب فى لحوق الاثم لتاركها . وإنما يسن فى الصلوات الخمس المفروضة فى السفر والحضر للمنفرد والجماعة أداء وقضاء . إلا أنه لا يكره ترك الأذان لمن يصلى فى بيته فى المصر لأن أذان الحى يكفيه كما ذكر . فلا يسن لصلاة الجنازة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن الرواتب . أما الوتر فلا يسن الأذان له وإن كان واجبا اكتفاء بأذان العشاء على الصحيح .

المالكية — قالوا الأذان سنة كفاية لجماعة تنتظر أن يصلى معها غيرها بموضع جرت العادة باجتماع الناس فيه للصلاة . ولكل مسجد ولو تلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض . وانما يؤذن للفريضة العينية فى وقت الاختيار ولو حكما كالمجموعة تقديما أو تأخيرا فلا يؤذن للنافلة ولا للفائتة ولا لفرض الكفاية كالجنازة ولا فى الوقت الضرورى بل يكره فى كل ذلك كما يكره الأذان لجماعة لا تنتظر غيرها وللمنفرد إلا اذا كان بفلاة من الأرض فيندب لهما أن يؤذنا لها . ويجب الأذان كفاية فى المصر وهو البلد الذى تقام فيه الجمعة فاذا تركه أهل مصر قوتلوا على ذلك .

شروط الأذان

يشترط لصحة الأذان شروط بعضها يتعلق به ، و بعضها يتعلق بالمؤذن . فيشترط للأذان أن تكون كلماته متوالية بحيث لا يفصل بينها بسكوت طويل أو كلام كثير[1] . وأن يقع كله بعد دخول الوقت فلو وقع بعضه قبل دخول الوقت لم يصح إلا فى أذان الصبح فانه يصح قبل دخول الوقت على تفصيل فى المذاهب[2] . وأن تكون كلماته مرتبة . فلو لم يرتبها كأن ينطق بكلمة حى على الفلاح قبل حى على الصلاة لزمه إعادة ما لم يرتب فيه فان لم

= الحنابلة — قالوا إن الأذان فرض كفاية فى القرى والأمصار للصلوات الخمس الحاضرة على الرجال الأحرار فى الحضر دون السفر فلا يؤذن لصلاة جنازة ولا عيد ولا نافلة ولا صلاة منذورة؛ و يسن لقضاء الصلاة الفائتة وللمنفرد سواء كان مقيما أو مسافرا وللمسافر ولو جماعة .

(١) الحنابلة — قالوا مثل الكلام الكثير — الكلام القليل المحرم .

(٢) الحنفية — قالوا لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصبح أيضا و يكره تحريما على الصحيح وما ورد من جواز الأذان فى الصبح قبل دخول الوقت فمحمول على التسبيح لإيقاظ النائمين .

الحنابلة — قالوا يباح الأذان فى الصبح من نصف الليل لأن وقت العشاء المختار يخرج بذلك ولا يستحب لمن يؤذن للفجر قبل دخول وقته أن يقدمه كثيرا . و يستحب له أن يجعل أذانه فى وقت واحد فى الليالى كلها، و يعتد بذلك الأذان فلا يعاد إلا فى رمضان فانه يكره الاقتصار على الأذان قبل الفجر .

الشافعية — قالوا لا يصح الأذان قبل دخول الوقت و يحرم إن أدى الى تلبيس على الناس أو قصد به التعبد إلا فى أذان الصبح فانه يصح من نصف الليل لأنه يسن للصبح أذانان أحدهما من نصف الليل وثانيهما بعد طلوع الفجر .

المالكية — قالوا لا يصح الأذان قبل دخول الوقت و يحرم لما فيه من التلبيس على الناس إلا الصبح فانه يندب أن يؤذن له فى السدس الأخير من الليل لإيقاظ النائمين ثم يعاد عند دخول وقته استنانا .

يعد لم يصح(١) أذانه ، وأن يقع من شخص واحد فلو أذن مؤذن ببعضه ثم أتمه غيره لم يصح كما لا يصح اذا تناوبه اثنان أو أكثر بحيث يأتي كل واحد بجملة غير التي يأتي بها الآخر بخلاف الأذان المعروف بأذان الجوق أو الأذان السلطاني . وهو أن يجتمع(٢) للأذان جماعة يؤذنون معا بحيث يأتي كل واحد بأذان كامل فانه صحيح وتحصل به اقامة شعيرة الأذان ، وأن يكون باللغة العربية إلا اذا كان المؤذن أعجميا ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله(٣) .

ويشترط له النية(٤) أيضا فاذا أتى بالألفاظ المخصوصة بدون قصد الأذان لم يصح ويشترط(٥) في المؤذن أن يكون مسلما فلا يصح من غيره . وأن يكون عاقلا فلا يصح من مجنون أو سكران

---

(١) الحنفية — قالوا يصح الأذان الذي لا ترتيب فيه مع الكراهة وعليه أن يعيد ما لم يرتب فيه .

(٢) المالكية — قالوا يكره اجتماع المؤذنين بحيث يبني بعضهم على ما يقول البعض الآخر . أما اذا أذنوا مجتمعين ولكن كل واحد يبني على أذان نفسه بحيث يبتدئ من حيث قد انتهى هو غير معتد بأذان غيره فانه يجوز بلا كراهة .

(٣) الحنابلة — قالوا لم يشرع الأذان بغير اللغة العربية مطلقا .

(٤) الشافعية والحنفية — قالوا لا يشترط في الأذان النية فيصح بدونها .

(٥) الحنفية — قالوا الشروط المذكورة في المؤذن ليست شروطا لصحة الأذان فيصح أذان المرأة والخنثى والكافر والمجنون والسكران ، ويرتفع الإثم عن أهل الحي بوقوعه من أحد هؤلاء غير أنه لا يصح الاعتماد على خبر الكافر والفاسق والمجنون في دخول وقت الصلاة إذ يشترط للتصديق بدخول الوقت أن يكون المؤذن مسلما عدلا ولو امرأة ، عاقلا مميزا عالما بالأوقات . فاذا أذن شخص فاقد لشرط من هذه الشروط صح أذانه في ذاته ولكن لا يصح الاعتماد عليه في دخول الوقت ، ويكره أذانه كما يكره أذان الجنب والفاسق . ويعاد الأذان ندبا اذا أذن واحد منهم بدل المؤذن الراتب . أما اذا أذن لجماعة عالمين بدخول الوقت ولم يكن بدل المؤذن الراتب فلا يعاد الأذان . ولا يصح أذان الصبي غير المميز ولا يرتفع الإثم به . أما أذان المرأة فانه يمتنع إن ترتب عليه إثارة شهوة من يسمع صوتها كما تقدم في مبحث الجهر بالقراءة .

أو مغمى عليه ولا من صبي غير مميز، وأن يكون ذكرا فلا يصح من أنثى أو خنثى وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى (١) .

مندوبات الأذان وسننه

ويندب في الأذان أمور : منها أن يكون المؤذن متطهرا من الحدثين . وأن يكون حسن الصوت مرتفعه . وأن يؤذن بمكان عال كالمنارة وسقف المسجد . وأن يكون قائما إلا لعذر من مرض ونحوه . وأن يكون مستقبل القبلة إلا لإسماع الناس فيجوز استدبارها على تفصيل المذاهب (٢) .

---

(١) المالكية — قالوا يشترط في المؤذن أيضا أن يكون بالغا فاذا أذن الصبي المميز فلا يصح أذانه إلا اذا اعتمد فيه أو في دخول الوقت على بالغ فيصح. وأن يكون عدل رواية فلا يصح أذان الفاسق إلا اذا اعتمد على أذان غيره .

الحنابلة — قالوا يشترط في الأذان أيضا أن يكون ساكن الجمل فلو أعربه لا يصح إلا التكبير في أوله فاسكانه مندوب . ويحرم أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا باذنه وان صح إلا أن يخاف فوت وقت التأذين . فاذا حضر الراتب بعد ذلك سن له إعادة الأذان . ويشترط أيضا لصحته أن لا يكون ملحونا لحنا يغير المعنى . كأن يمد همزة الله أو باء أكبر . فان فعل مثل ذلك لم يصح . ورفع الصوت به ركن إلا اذا أذن لحاضر فرفع صوته بقدر ما يسمعه .

الشافعية — قالوا يشترط في الأذان أيضا الجهر به إن كان يؤذن لجماعة بحيث يسمعونه ولو بالقوة .

(٢) المالكية — قالوا يندب للمؤذن أن يدور حال أذانه ولو أدى الى استدبار القبلة بجميع بدنه اذا احتاج الى ذلك لإسماع الناس . ولكنه يبتدئ أذانه مستقبلا .

الشافعية — قالوا يسن التوجه للقبلة اذا كانت القرية صغيرة عرفا بحيث يسمعون صوته بدون دوران بخلاف الكبيرة عرفا فيسن الدوران كما يسن استقبال القرية دون القبلة اذا كانت المنارة واقعة في الجهة القبلية من القرية .

الحنفية — قالوا يسن استقبال القبلة حال الأذان إلا في المنارة فانه يسن له أن يدور فيها ليسمع الناس في كل جهة . وكذا اذا أذن وهو راكب فانه لا يسن له الاستقبال بخلاف الماشي .

ومنها[1] أن يلتفت جهة اليمين فى حى على الصلاة ، وجهة اليسار عند قوله حى على الفلاح بوجهه وعنقه دون صدره[2] وقدميه محافظة على استقبال القبلة .

ومنها الوقوف[3] على رأس كل جملة منه إلا التكبير فانه يقف على رأس كل تكبيرتين .

ومنها إجابة[4] المؤذن فيندب لمن يسمع الأذان (ولو كان جنبا ، أو كانت حائضا[5] أو نفساء) أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا عند قول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، فانه يجيبه فيها بقول : لا حول ولا قوة إلا بالله وكذلك يجيبه فى أذان الفجر عند قوله الصلاة خير من النوم يقول : صدقت[6] ، وبررت ، وإنما تندب الاجابة فى الأذان المشروع أما غير المشروع فلا تطلب فيه الاجابة .

ولا تطلب الاجابة أيضا من المشغول بالصلاة ولو كانت نفلا أو صلاة جنازة بل تكره ولا تبطل[7] بالاجابة إلا اذا أجابه بقول صدقت و بررت أو بقول حى على الصلاة ، أو الصلاة

= الحنابلة — قالوا يسن للؤذن أن يكون مستقبل القبلة فى أذانه كله ولو أذن على منارة ونحوها .

(١) المالكية — قالوا لا يندب الالتفات المذكور .

(٢) الحنابلة — قالوا يسن له أيضا أن يلتفت مع ذلك بصدره .

(٣) المالكية — قالوا إن الوقوف على كل جملة من جمل الأذان شرط إلا التكبير الأول فانه يقف على كل جملة منه ندبا . فلو أعرب الأولى صح وان خالف المندوب كما تقدم .

الحنابلة — قالوا يندب أن يقف على كل جملة ولو كانت من جمل التكبير .

(٤) الحنابلة — قالوا إنما تندب الاجابة لمن لم يكن قد صلى تلك الصلاة فى جماعة فان كان كذلك فلا يجيب لأنه غير مدعو بهذا الأذان .

(٥) الحنفية — قالوا ليس على الحائض ، أو النفساء إجابة لأنهما ليستا من أهل الاجابة بالفعل فكذا بالقول .

(٦) المالكية — قالوا لا يحكى السامع قول المؤذن الصلاة خير من النوم ولا يبدلها بهذا القول على الراجح والمندوب فى حكاية الأذان عندهم إلى نهاية الشهادتين فقط .

(٧) المالكية — قالوا تندب الاجابة للتنفل ولكن يجب أن يقول عند حى على الصلاة حى على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله إن أراد أن يتم . فان قالهما كما يقول المؤذن بطلت =

خير من النوم فانها تبطل كذلك . أما لو قال لا حول ولا قوة إلا بالله أو صدق الله أو صدق رسول الله فانها لا تبطل . ولا تطلب الإجابة من المشغول بقربان أهله أو قضاء حاجة لأنهما فى حالة تنافى الذكر . وكذا لا تطلب من سامع خطبة بخلاف المعلم أو المتعلم(١) والقارئ والذاكر والآكل(٢) فانه يندب لهم الاجابة .

واذا تعدد المؤذنون وترتبوا . أجاب كل واحد بالقول ندبا . ولا يجيب المؤذن(٣) فى الترجيع — هذا ويندب أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاجابة ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته .

ويسن(٤) أن يؤذن للفائتة برفع الصوت اذا كان يصلى فى جماعة سواء أكان فى بيته أم فى الصحراء . بخلاف ما اذا كان يصلى فى بيته منفردا فانه لا يرفع صوته . أما قضاء الفائتة فى المسجد فانه لا يؤذن لها مطلقا ولو كان فى جماعة .

وان كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها فى مجلس واحد أذن للاولى منها . ويخير(٥) فى باقيها . أما لو أراد قضاء كل واحدة فى مجلس فانه يؤذن لها بخصوصها .

= صلاته ان وقع ذلك عمدا أو جهلا . وأما المشغول بصلاة الفرض ولو كان فرضه منذورا فتكره له حكاية الأذان فى الصلاة ويندب له أن يحكيه بعد الفراغ منه .

الحنفية — قالوا اذا أجاب المصلى مؤذنا فسدت صلاته سواء قصد الاجابة أو لم يقصد شيئا . أما اذا قصد الثناء على الله ورسوله فلا تبطل . لا فرق بين النفل والفرض .

(١) الحنفية — قالوا لا تطلب الاجابة من المعلم أو المتعلم للعلم الشرعى .

(٢) الشافعية والحنفية — قالوا لا تطلب الاجابة من الآكل .

(٣) المالكية — قالوا تندب الاجابة فى الترجيع اذا لم يسمع ما قبله .

الشافعية — قالوا تندب الاجابة فى الترجيع .

(٤) المالكية — قالوا يكره الأذان للفائتة مطلقا سواء كان المصلى فى بيته . أو فى الصحراء . وسواء كان فى جماعة أو منفردا . بلا فرق بين أن يقضيها فى مجلس واحد أولا . كثيرة كانت أو يسيرة .

(٥) الشافعية — قالوا يحرم الأذان لباقى الفوائت فى هذه الحالة .

مكروهات الأذان

ويكره فى الأذان أمور : منها أذان الفاسق فلو أذن الفاسق صح[١] مع الكراهة . ومنها ترك الترسل فى الأذان[٢] . وفى بيان الترسل تفصيل فى المذاهب[٣] . ومنها ترك استقبال القبلة حال الأذان إلا لاسماع كما تقدم . ومنها أن يكون المؤذن محدثا حدثا أصغر[٤] أو أكبر ، والكراهة فى الأكبر أشد . ومنها الأذان لصلاة النساء فى الأداء والقضاء[٥] .

ومنها الكلام اليسير بغير ما يطلب شرعا . أما بما يطلب شرعا كرد السلام وتشميت العاطس ففيه خلاف المذاهب[٦] . و إنما يكره الكلام حال الأذان ما لم يكن لإنقاذ أعمى ونحوه

---

(١) المالكية — قالوا لا يصح أذان الفاسق إلا اذا اعتمد على غيره كما تقدم .

الحنابلة — قالوا لا يصح أذان الفاسق بحال .

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا إن ترك الترسل خلاف الأولى

(٣) الحنفية — قالوا الترسل هو التمهل بحيث يأتى المؤذن بين كل جملتين بسكتة تسع إجابته فيما نطق به غير أن هذه السكتة تكون بين كل تكبيرتين لا بين كل تكبيرة وأخرى .

المالكية — قالوا الترسل هو عدم التمطيط فى الأذان . و إنما يكون التمطيط مكروها ما لم يتفاحش عرفا و إلا حرم .

الشافعية — قالوا الترسل هو التأنى بحيث يفرد كل جملة بصوت إلا التكبير فى أوله وفى آخره . فيجمع كل جملتين فى صوت واحد .

الحنابلة — قالوا إن الترسل هو التمهل والتأنى فى الأذان

(٤) الحنابلة والحنفية — قالوا يكره أذان الجنب فقط . أما المحدث حدثا أصغر فلا يكره أذانه . وزاد الحنفية أن أذان الجنب يعاد ندبا .

(٥) الشافعية — قالوا الأذان لصلاة النساء إن وقع من رجل فلا كراهة فيه و إن وقع من واحدة منهن فهو باطل ويحرم إن قصدن التشبه بالرجال . أما اذا لم يقصدن ذلك كان أذانهن مجرد ذكر ولا كراهة فيه اذا خلا عن رفع الصوت .

(٦) الحنفية — قالوا يكره الكلام اليسير ولو برد السلام وتشميت العاطس ولا يطلب من المؤذن أن يرد أو يشمت لا فى أثناء الأذان ولا بعده ولو فى نفسه فان وقع من المؤذن كلام فى أثنائه أعاده .

وإلا وجب . فان كان يسيرا بنى على ما مضى من أذانه . وإن كان كثيرا استأنف الأذان من أوله .

ومنها أن يؤذن قاعدا أو راكبا(١) من غير عذر إلا المسافر فلا يكره أذانه وهو راكب ولو بلا عذر .

ومنها الترنم(٢) والتغنى فى الأذان على تفصيل فى المذاهب .

ولا يكره أذان الصبى(٣) المميز والأعمى اذا كان معه من يدله على الوقت .

= الشافعية — قالوا إن الكلام اليسير برد السلام وتشميت العاطس ليس مكروها وإنما هو خلاف الأولى على الراجح . ويجب على المؤذن أن يرد السلام ويسن له أن يشمت العاطس بعد الفراغ وإن طال الفصل .

الحنابلة — قالوا رد السلام وتشميت العاطس مباح وإن كان لا يجب عليه الرد مطلقا . ويجوز الكلام اليسير عندهم فى أثناء الأذان لحاجة غير شرعية كأن يناديه إنسان فيجيبه .

المالكية — قالوا الكلام برد السلام وتشميت العاطس مكروه أثناء الأذان ويجب على المؤذن أن يرد السلام ويشمت العاطس بعد الفراغ منه .

(١) المالكية — قالوا لا يكره أذان الراكب على المعتمد .

(٢) الشافعية — قالوا التغنى هو الانتقال من نغم الى نغم آخر . والسنة أن يستمر المؤذن فى أذانه على نغم واحد .

الحنابلة — قالوا التغنى هو الاطراب بالأذان .

الحنفية — قالوا التغنى بالأذان حسن إلا اذا أدى الى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف فانه يحرم فعله ولا يحل سماعه .

المالكية — قالوا يكره التطريب فى الأذان لمنافاته الخشوع إلا اذا تفاحش عرفا فانه يحرم .

(٣) الشافعية — قالوا يكره أذان الصبى المميز كما تقدم .

المالكية — قالوا متى اعتمد الصبى المميز فى أذانه أو فى دخول الوقت على بالغ صح أذانه وإلا فلا .

الاقامة

الإقامة هى الاعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص . وألفاظها هى[1] (الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله) .

والإقامة كالأذان فحكمها حكمه على ما تقدم تفصيله فى المذاهب[2] . وشروطها كشروطه إلا فى أمرين : (الأول) الذكورة فانها لا تشترط فى الاقامة للنساء . فللمرأة أن تقيم لنفسها ولا تجزئ إقامتها لغيرها من الرجال[3] .

---

(١) الحنفية — قالوا إن تكبيرات الإقامة أربع فى أولها واثنتان فى آخرها وباقى ما ذكر فى ألفاظها يذكر مرتين . ونصها هكذا (الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة . حى على الصلاة . حى على الفلاح . حى على الفلاح . قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله .

المالكية — قالوا الإقامة كلها وتر إلا التكبير أولا وآخرا فمثنى . ولفظها (الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة . حى على الفلاح . قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله) .

(٢) المالكية — قالوا إن حكم الإقامة ليس كحكم الأذان المتقدم . بل هى سنة عين لذكر بالغ وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين ومندوبة عينا لصبى وامرأة . إلا اذا كانا مع ذكر بالغ فأكثر فلا تندب لهما اكتفاء باقامة الذكر البالغ .

(٣) الحنفية — قالوا إن الشروط المذكورة شروط كمال لا شروط صحة كما تقدم . فيكره أن يتخلف منها شرط . والاقامة مثل الأذان فى ذلك . إلا أنه يعاد الأذان ندبا عند فقد شيء منها . ولا تعاد الاقامة .

الحنابلة — قالوا إن الذكورة شرط فى الإقامة أيضا . فلا تطلب من المرأة كما لا يطلب منها الأذان .

(ثانيها) إن الإقامة يشترط اتصالها بالصلاة عرفا دون الأذان (١) . وفى وقت قيام المقتدى للصلاة حال الإقامة خلاف المذاهب (٢) .

وسننها كسننه إلا فى أمور :

منها أنه يسن فيه أن يكون بموضع عال دونها (٣) .

ومنها أنه يندب الترجيع فيه دونها (٤) .

ومنها أنه يسن فيه التأنى ويسن فيها الاسراع (٥) .

ومنها أنه يسن وضع طرفى مسبحته فى صماخ أذنيه فيه دونها (٦) .

ومنها أنه يسن فى قضاء الفوائت الأذان للأولى فقط بخلاف الإقامة فانها تسن لكل فائتة (٧) .

---

(١) الحنفية — قالوا لا تعاد الاقامة إلا اذا قطعها عن الصلاة كلام كثير أو عمل كثير كالأكل . أما لو أقام المؤذن ثم صلى الإمام بعد الإقامة ركعتى الفجر فلا تعاد .

الحنابلة — لم يذكروا اتصال الإقامة بالصلاة شرطا فى صحتها .

(٢) المالكية — قالوا يجوز لمن يريد الصلاة غير المقيم أن يقوم للصلاة حال الإقامة أو بعدها بقدر ما يستطيع ولا يحد ذلك بزمن معين . أما المقيم فيقوم من ابتدائها .

الشافعية — قالوا يسن أن يكون قيامه للصلاة عقب فراغ المقيم من الإقامة .

الحنابلة — قالوا يسن أن يقوم عند قول المقيم قد قامت الصلاة اذا رأى الامام قد قام وإلا تأخر حتى يقوم .

الحنفية — قالوا يقوم عند قول المقيم حى على الفلاح .

(٣) الحنابلة — قالوا يسن أن تكون الإقامة بموضع عال كالأذان إلا أن يشق ذلك .

(٤) الحنفية والحنابلة — قالوا لا ترجيع فى الأذان ولا فى الإقامة .

(٥) المالكية — قالوا إن التأنى المتقدم تفسيره فى الأذان مطلوب فى الاقامة أيضا .

(٦) الحنفية — قالوا إن هذا مندوب فى الأذان دون الإقامة . فالأحسن الاتيان به ولو تركه لم يكره .

المالكية — قالوا وضع الأصبعين فى الأذنين للاسماع فى الأذان دون الاقامة جائز لا سنة .

(٧) المالكية — قالوا يكره الأذان للفوائت مطلقا بخلاف الإقامة فانها تطلب لكل فائتة على التفصيل السابق .

ومنها أن الإقامة مطلوبة للرجل والمرأة بخلاف الأذان فانه لا يطلب من المرأة[(١)] .

ومنها أنه يزاد فى الاقامة بعد فلاحيها قد قامت الصلاة .

مبحث فى مسائل تتعلق بالأذان والاقامة

(أولا) يسن[(٢)] للمؤذن أن يجلس بين الأذان والاقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة فى المسجد[(٣)] مع المحافظة على وقت الفضيلة إلا فى صلاة المغرب فانه لا يؤخرها وإنما يفصل بين الأذان والاقامة فيها بفاصل يسير . وفى تقدير الفاصل اليسير اختلاف المذاهب[(٤)] .

(ثانيا) يجوز أخذ الأجرة على الأذان ونحوه كالإمامة والتدريس[(٥)] .

(ثالثا) يندب الأذان لأمور أخرى غير الصلاة :

منها الأذان فى أذن المولود اليمنى عند ولادته . كما تندب الاقامة فى اليسرى .

ومنها الأذان وقت الحريق ووقت الحرب . ومنها الأذان خلف المسافر .

ومنها الأذان فى أذن المهموم والمصروع .

---

(١) الحنابلة — قالوا لا تطلب الإقامة من المرأة أيضا بل تكره كما يكره أذانها .

(٢) المالكية — قالوا الأفضل للجماعة التى تنتظر غيرها تقديم الصلاة أول الوقت بعد صلاة النوافل القبلية إلا الظهر . فالأفضل تأخيرها لربع القامة ويزاد على ذلك عند اشتداد الحر فيندب التأخير الى وسط الوقت . وأما الجماعة التى لا تنتظر غيرها والفذ فالأفضل لهم تقديم الصلاة أول الوقت مطلقا بعد النوافل القبلية .

(٣) الحنابلة — قالوا يجلس المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ قاضى الحاجة من حاجته والمتوضئ من وضوئه وصلاة ركعتين .

(٤) قدر الحنفية الفاصل اليسير بثلاث آيات قصار .

الحنابلة — قدروا الفاصل اليسير بجلسة خفيفة عرفا .

(٥) المالكية — قالوا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة وعلى الإمامة إن كانت تبعا للأذان أو للاقامة . وأما أخذ الأجر عليها استقلالا فمكروه إن كانت الأجرة من المصلين . وأما إن كانت من الوقف أو بيت المال فلا تكره .

الحنابلة — قالوا يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إن وجد متطوع بهما وإلا رزق ولى الأمر من يقوم بهما من بيت مال المسلمين لحاجة المسلمين إليهما .

(رابعا) زاد بعض الخلف عقب الأذان وقبله أمورا :

منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقبه .

ومنها التسابيح والاستغاثات قبله بالليل ونحو ذلك . وهى بدع مستحسنة لأنه لم يرد في السنة ما يمنعها وعموم النصوص يقتضيها (١) .

باب صلاة التطوع

صلاة التطوع هي ما يطلب فعلها من المكلف زيادة على المكتوبة طلبا غير جازم . وهى إما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة كصلاة العيدين (٢) والاستسقاء والكسوف والخسوف والتراويح . وسيأتى لكل منها فصل خاص . وإما ان تكون تابعة للصلاة المكتوبة كالنوافل القبلية والبعدية ، فأما التابعة للصلاة المكتوبة فمنها ما هو مسنون وما هو مندوب . وما هو رغيبة وغير ذلك مما هو مفصل فى المذاهب بذيل الصحيفة (٣) .

---

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان سنة .

(٢) الحنفية — قالوا صلاة العيدين واجبة لا من التطوع .

الحنابلة — قالوا صلاة العيدين فرض كفاية .

(٣) الحنابلة — قالوا تنقسم صلاة التطوع التابعة للصلاة المكتوبة الى قسمين : راتبة وغير راتبة . فالراتبة عشر ركعات . وهى ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده . وركعتان بعد صلاة المغرب . وركعتان بعد صلاة العشاء وركعتان قبل صلاة الصبح . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما . حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات . وسردها . وهى سنة مؤكدة بحيث اذا فاتته قضاها إلا ما فات منها مع الفرائض وكثر فتركه أولى دفعا للحرج . ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها تقضى ولو كثرت . وإذا صلى السنة القبلية للفرض بعده كانت قضاء ولو لم يخرج الوقت . وغير الرواتب عشرون . وهى : أربع ركعات قبل صلاة الظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل صلاة العصر ، وأربع بعد صلاة المغرب ، وأربع بعد صلاة العشاء . ويباح أن يصلى ركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاتها . لحديث أنس . كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس فسئل أنس =

= أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا .
ويباح أن يصلى ركعتين من جلوس بعد الوتر . والأفضل أن يصلى الرواتب والوتر وما لا تشرع له الجماعة من الصلوات فى بيته . ويسن أن يفصل بين كل فرض وسنته بقيام أو كلام . وللجمعة سنة راتبة بعدها وأقلها ركعتان ، وأكثرها ست . ويسن أن يصلى قبلها أربع ركعات . وهى غير راتبة لأن الجمعة ليس لها راتبة قبلية .

الحنفية — قالوا تنقسم النافلة التابعة للفرض إلى مسنونة ومندوبة . فأما المسنونة فهى خمس صلوات : (إحداها) ركعتان قبل صلاة الصبح وهما أقوى السنن فلهذا لا يجوز أن يؤديهما قاعدا أو راكبا بدون عذر . ووقتهما وقت صلاة الصبح فان خرج وقتهما لا يقضيان إلا تبعا للفرض فلو نام حتى طلعت عليه الشمس قضاهما أولا ثم قضى الصبح بعدهما ويمتد وقت قضائهما إلى الزوال . فلا يجوز قضاؤهما بعده . أما إذا خرج وقتهما وحدهما بأن صلى الفرض وحده فلا يقضيان بعد ذلك لا قبل طلوع الشمس ولا بعده . ومن السنة فيهما أن يصليهما فى بيته فى أول الوقت ، وأن يقرأ فى أولاهما سورة الكافرون وفى الثانية الاخلاص .

وإذا قامت الجماعة لصلاة الصبح قبل أن يصليهما فان أمكنه إدراكها بعد صلاتهما فعل وإلا تركهما وأدرك الجماعة ولا يقضيهما بعد ذلك كما سبق . ولا يجوز له أن يصلى أى نافلة اذا أقيمت الصلاة سوى ركعتى الفجر . (ثانيتها) أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة وهذه السنة آكد السنن بعد سنة الفجر . (ثالثتها) ركعتان بعد صلاة الظهر وهذا فى غير يوم الجمعة أما فيه فيسن أن يصلى بعدها أربعا كما يسن أن يصلى قبلها أربعا . (رابعتها) ركعتان بعد المغرب . (خامستها) ركعتان بعد العشاء .

وأما المندوبة فهى أربع صلوات : (إحداها) أربع ركعات قبل صلاة العصر وإن شاء ركعتين . (ثانيتها) ست ركعات بعد صلاة المغرب . (ثالثتها) أربع ركعات قبل صلاة العشاء . (رابعتها) أربع ركعات بعد صلاة العشاء . لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العشاء أربعا ثم يصلى بعدها أربعا ثم يضطجع . وللمصلى أن يتنفل عدا ذلك بما شاء والسنة فى ذلك أن يسلم على رأس كل أربع فى نفل النهار فى غير أوقات الكراهة فلو سلم على رأس ركعتين لم يكن محصلا للسنة أما فى المغرب فله أن يصليها =

كلها بتسليمة واحدة وله أن يسلم على رأس كل ركعتين وأما نافلة العشاء قبلية أو بعدية فأربع ويسنّ أن يفصل بين الفرض والسنة البعدية بقوله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام، أو بأي ذكر وارد في ذلك هكذا .

الشافعية — قالوا النوافل التابعة للفرائض قسمان : مؤكد، وغير مؤكد . أما المؤكد فهو ركعتا الفجر ووقتهما وقت صلاة الصبح وهو من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس . ويسن تقديمها على صلاة الصبح إن لم يخف فوات وقت الصبح أو فوات صلاته في جماعة فان خاف ذلك قدم الصبح وصلى ركعتي الفجر بعده بلا كراهة واذا طلعت الشمس ولم يصل الفجر صلاهما قضاء . ويسنّ أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة آية : ﴿قولوا آمنا بالله الى قوله تعالى ونحن له مسلمون﴾ في الركعة الأولى، في سورة البقرة . وفي الركعة الثانية ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى مسلمون﴾ . في سورة آل عمران . ويسن أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح بضجعة أو تحول أو كلام غير دنيوي — ومن المؤكد ركعتان قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعد الظهر أو الجمعة؛ وانما تسن ركعتان بعد الجمعة اذا لم يصل الظهر بعدها وإلا فلا تسن لقيام سنة الظهر مقامها ، وركعتان بعد صلاة المغرب . وتسن في الركعة الأولى قراءة ﴿الكافرون﴾ . وفي الثانية ﴿الاخلاص﴾ وركعتان بعد صلاة العشاء . والصلوات المذكورة تسمى رواتب وما كان منها قبل الفرض يسمى راتبة قبلية وما كان منها بعد الفرض يسمى راتبة بعدية . ومن المؤكد الوتر وأقله ركعة واحدة وأدنى الكمال ثلاث ركعات وأعلاه إحدى عشرة ركعة . والأفضل أن يسلم من كل ركعتين ، ووقته بعد صلاة العشاء ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم ويمتد وقته لطلوع الفجر ثم يكون بعد ذلك قضاء . وغير المؤكد اثنتا عشرة ركعة، ركعتان قبل الظهر سوى ما تقدم، وركعتان بعدها كذلك والجمعة كالظهر، وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب . ويسن تخفيفهما وفعلهما بعد إجابة المؤذن لحديث بين كل آذانين صلاة . والمراد الأذان والاقامة، وركعتان قبل العشاء .

المالكية — قالوا النوافل التابعة للفرائض قسمان : رواتب وغيرها . أما الرواتب فهي النافلة قبل صلاة الظهر وبعد دخول وقتها — وبعد صلاة الظهر — وقبل صلاة العصر وبعد دخول وقتها — وبعد صلاة المغرب . وليس في هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين ولكن الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضله وهو أربع قبل صلاة الظهر وأربع بعدها =

ويفصل بين النافلة والصلاة بالذكر الوارد على تفصيل فى المذاهب (١) .

= وأربع قبل صلاة العصر وست بعد صلاة المغرب — وحكم هذه النوافل أنها مندوبة ندبا أكيدا . وأما المغرب فيكره التنفل قبلها لضيق وقتها . وأما العشاء فلم يرد فى التنفل قبلها نص صريح من الشارع . نعم يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم (بين كل أذانين صلاة) أنه يستحب التنفل قبلها (والمراد بالأذانين فى الحديث الأذان والإقامة) . وأما غير الرواتب فهى صلاة الفجر . وهى ركعتان وحكمها أنهما رغيبة . والرغيبة ما كان فوق المستحب ودون السنة فى التأكد ووقتها من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ثم تكون قضاء بعد ذلك الى زوال الشمس . ومتى جاء الزوال فلا تقضى . ومحلها قبل صلاة الصبح . فان صلى الصبح قبلها كره فعلها الى أن يجىء وقت حل النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح من رماح العرب وهو طول اثنى عشر شبرا بالشبر المتوسط . فاذا جاء وقت حل النافلة فعلها . نعم اذا طلعت الشمس ولم يكن صلى الصبح فانه يصلى الصبح أولا على المعتمد . ويندب أن يقرأ فى ركعتى الفجر بفاتحة الكتاب فقط . فلا يزيد سورة بعدها وان كانت الفاتحة فرضا كما تقدم . ومن غير الرواتب الشفع وأقله ركعتان وأكثره لا حد له . ويكون بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر . وحكم الشفع الندب . ومنها الوتر وهو سنة مؤكدة آكد السنن بعد ركعتى الطواف . ووقته بعد صلاة العشاء المؤداة بعد مغيب الشفق للفجر . وهذا هو وقت الاختيار . ووقته الضرورى من طلوع الفجر الى تمام صلاة الصبح . ويكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر .

واذا تذكر الوتر فى صلاة الصبح ندب له قطع الصلاة ليصلى الوتر إلا اذا كان مأموما فيجوز له القطع مالم يخف خروج وقت الصبح . ويندب أن يقرأ فى الشفع سورة (الأعلى) فى الركعة الأولى وسورة (الكافرون) فى الثانية . وفى الوتر سورة (الاخلاص والمعوذتين) . والسنة فى النفل كله أن يسلم من ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل مثنى مثنى) وحملت نافلة النهار على نافلة الليل لأنه لا فارق .

(١) الحنفيـــة — قالوا يكره تنزيها أن يفصل بين الصلاة والسنة إلا بمقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وأما ما ورد من الأحاديث فى الأذكار فانه لا ينافى ذلك لأن السنن من لواحق الفرائض فليست بأجنبية عنها . =

ويستحب أن يستغفر بعد السنن ثلاثا و يقرأ آية الكرسى والمعوذات و يسبح و يحمد و يكبر فى كل ثلاثا وثلاثين و يهلل تمام المائة بأن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يقول اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد و يدعو و يختم بقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون .

هذا و يكره للامام أن يتنفل فى مكانه أما المؤتم والمنفرد فانه لا كراهة فى تنفله مكانه و إنما الأحسن أن ينتقل الى مكان آخر .

المالكية — قالوا الأفضل فى الراتبة البعدية أن تكون بعد الذكر الوارد بعد صلاة الفريضة كقراءة آية الكرسى وسورة الاخلاص والتسبيح والتحميد والتكبير كل منها ثلاث وثلاثون مرة ثم ختم المائة بقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

الشافعية — قالوا يسن أن يفصل بين المكتوبة والسنة بالأذكار الواردة فيستغفر الله ثلاثا و يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام و يسبح الله ثلاثا وثلاثين و يحمده ثلاثا وثلاثين و يكبره ثلاثا وثلاثين و يقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد هذا و يسن للمصلى أن ينتقل من مكانه بعد الفراغ من الصلاة اذا أراد صلاة غيرها فإن لم يتيسر فصل بينهما بأى فاصل .

الحنابلة — قالوا يأتى بالذكر الوارد عقب الصلاة المكتوبة قبل أداء السنن فيقول أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك الخ . لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون — لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد و يسبح و يحمد و يكبر فى كل ثلاثا وثلاثين والأفضل أن يفرغ منهنّ معا بأن يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

وأما صلاة التطوع التي ليست تابعة للمكتوبة فمنها صلاة الضحى وهي سنة (١) . ويبتدئ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى زوالها . والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار (٢) . وأقلها ركعتان . وأكثرها ثمان (٣) فان زاد على ذلك عامدا عالما بنية الضحى لم ينعقد ما زاد على الثمان (٤) فان كان ناسيا أو جاهلا انعقد نفلا مطلقا . ويسن قضاؤها اذا خرج وقتها (٥) .

ومنها تحية المسجد، وهي ركعتان فأكثر (٦) . وهي سنة (٧) بشروط : (أولا) أن يدخل المسجد ولو مارا (٨) في غير (٩) الأوقات التي نهى عن صلاة النفل فيها كوقت طلوع الشمس وبعد

---

(١) المالكية — قالوا إن صلاة الضحى مندوبة ندبا أكيدا وليست سنة .

(٢) المالكية — قالوا الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يمضى بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر وغروب الشمس .

(٣) الحنفية — قالوا أكثرها ست عشرة .

(٤) المالكية — قالوا إن زاد على الثمان صح الزائد . ولا يكره على الصواب .

الحنفية — قالوا إذا زاد على الأكثر في صلاة الضحى فاما أن يكون قد نواها كلها بتسليمة واحدة . وفي هذه الحالة يجزئه ما صلاه بنية الضحى وينعقد الزائد نفلا مطلقا إلا أنه يكره له أن يصلي في نفل النهار زيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة وإما أن يصليها مفصلة اثنتين اثنتين وأربعا أربعا وفي هذه الحالة لا كراهة في الزائد مطلقا .

(٥) المالكية، والحنفية — قالوا إن جميع النوافل اذا خرج وقتها لا تقضى إلا ركعتي الفجر فانهما يقضيان الى الزوال كما تقدم .

(٦) المالكية — قالوا تحية المسجد ركعتان لا غير .

الحنفية — قالوا تحية المسجد ركعتان أو أربع وهي أفضل من الاثنتين .

(٧) المالكية — قالوا هي مندوبة ندبا أكيدا على الراجح .

(٨) المالكية — قالوا لا تطلب التحية إلا من كل من دخل المسجد قاصدا الجلوس بخلاف من قصد المرور به فلا تطلب منه .

(٩) الشافعية — قالوا تطلب تحية المسجد بدخوله في أي وقت كان لكن يحرم أن يدخل المسجد في وقت الكراهة بنية أن يصلي تحيته فقط . واذا صلاها فلا تنعقد .

صلاة العصر كما سيأتي . (ثانيا) أن يكون متطهرا . فلو دخل محدثا لم تطلب منه[١] . (ثالثا) أن لا يصادف دخوله فعل صلاة الجماعة[٢] و إلا فلا يصليها . (رابعا) أن لا يدخل المسجد عقب خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعة والعيدين ونحوهما . فان دخل فى ذلك الوقت فلا يصليهما[٣] . ويستثنى من المساجد المسجد الحرام بمكة . فان لتحيته أحكاما خاصة مفصلة فى المذاهب[٤] .

---

(١) الشافعية — قالوا اذا دخل محدثا وأمكنه التطهر فى زمن قريب طلبت منه و إلا فلا .

(٢) المالكية — قالوا إن صادف دخوله إقامة الصلاة للامام الراتب لا تطلب و إلا جاز فعلها .

(٣) الشافعية والحنابلة — قالوا اذا دخل والامام فوق المنبر سن له تحية المسجد قبل أن يجلس ركعتين خفيفتين ولا يزيد عليهما .

(٤) المالكية — قالوا من دخل المسجد الحرام بمكة وكان مطالبا بالطواف ولو ندبا أو قاصدا له فتحيته الطواف . ومن دخله لمشاهدة البيت مثلا ولم يكن مطالبا بالطواف فلا يخلو إما أن يكون من أهل مكة أو لا . فان كان من أهل مكة فتحيته الركعتان و إلا فتحيته الطواف .

الحنفية — قالوا التحقيق أن تحية المسجد الحرام هى الركعتان ولكن من دخل المسجد الحرام وكان مطالبا بالطواف أو قاصدا له فانه يقدم الطواف و يصلى بعد ذلك ركعتى الطواف وتحصل بهما تحية المسجد .

الشافعية — قالوا من دخل المسجد الحرام وأراد الطواف طلب منه تحيتان : تحية للبيت وهى الطواف وتحية للمسجد وهى الصلاة . والأفضل أن يبدأ بالطواف ثم يصلى بعده ركعتى الطواف وتحصل فى ضمنها تحية المسجد . وله أن يصلى بعد الطواف أربعا ينوى بالأولين تحية المسجد و بالأخريين سنة الطواف . ولا يصح العكس . أما اذا دخل المسجد غير مريد الطواف فلا يطلب منه إلا تحية المسجد بالصلاة .

الحنابلة — قالوا إن تحية المسجد الحرام الطواف وان لم يكن قاصدا له .

فان لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره يقول ندبا . سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات[(١)] . وينوب عن تحية المسجد مطلق صلاة ذات ركوع وسجود يصليها عند دخوله . ويحصل ثوابها إن نواها[(٢)] مع تلك الصلاة و إلا فلا . ولا تسقط[(٣)] بالجلوس قبل فعلها . و إن كان مكروها .

ومنها ركعتان عقب الطهارة .

ومنها ركعتان عند الخروج للسفر وركعتان عند القدوم منه لقوله صلى الله عليه وسلم (ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا) . رواه الطبراني .

ولما روى عن كعب بن مالك . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من السفر إلا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه . رواه مسلم . وحكم الصلاة عقب الطهارة وعند الخروج للسفر وعند القدوم منه الندب .

و يندب أيضا التهجد بالليل لقوله صلى الله عليه وسلم (لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة) رواه الطبرانى مرفوعا . وهو أفضل من صلاة النهار لقوله صلى الله عليه وسلم (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) . رواه مسلم . ومن المندوب أيضا ركعتا الاستخارة . لما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنه . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول . اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل . اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه . وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة

---

(١) الحنابلة — قالوا لا يندب ذلك .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا يحصل ثوابها وان لم ينوها . وأما اذا نوى عدمها فلا يحصل ثوابها وان سقط طلبها .

(٣) الشافعية — قالوا إن جلس عمدا قبل فعلها سقطت مطلقا ، وان جلس سهوا أو جهلا فان طال جلوسه زيادة على مقدار ركعتين سقطت و إلا فلا .

الحنابلة — قالوا إن جلس قبل فعلها ، فان لم يطل الجلوس عرفا لم تسقط و إلا سقطت .

أمرى أو قال : عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته . رواه أصحاب السنن إلا مسلما . ومنه صلاة الحاجة ، وهى مبينة فى قوله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة أو الى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين . أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لى ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين أخرجه الترمذى عن عبد الله بن أبى أوفى .

مبحث الوتر

ومن التطوع الوتر على تفصيل فى المذاهب(1) .

---

(1) الحنفية — قالوا الوتر واجب لقوله صلى الله عليه وسلم (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى) وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فى آخرها . ويجب أن يقرأ فى كل ركعة منها الفاتحة وسورة أو ما يماثلها من الآيات . وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الأعلى) وفى الثانية سورة (الكافرون) . وفى الثالثة (الاخلاص) فاذا فرغ المصلى من القراءة فى الركعة الثالثة وجب عليه أن يرفع يديه ويكبر كما يكبر للافتتاح إلا أنه لا يدعو بدعاء الافتتاح بل يقرأ القنوت وهو كل كلام تضمن ثناء على الله تعالى ودعاء . ولكن يسنّ أن يقنت بما ورد عن ابن مسعود رضى الله عنه . ونصه اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق . ثم يصلى على النبىّ وآله ويسلم .

وقته من غروب الشفق الى طلوع الفجر فلو تركه ناسيا أو عامدا وجب عليه قضاؤه وان طالت المدّة ويجب أن يؤخره عن صلاة العشاء لوجوب الترتيب فلو قدّمه عليها ناسيا صح . وكذا لو صلاهما على الترتيب ثم ظهر له فساد العشاء دونه فانه يصح ويعيد العشاء وحدها لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر . ولا يجوز أن يصليه قاعدا مع القدرة على القيام كما لا يجوز أن يصليه راكبا من غير عذر . والقنوت واجب فيه . ويسنّ أن يقرأه سرا سواء =

= كان إماما أو منفردا او مأموما . ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يقول اللهم اغفر لنا ثلاث مرات . وإذا نسى القنوت ثم تذكره حال الركوع فلا يقنت فى الركوع ولا يعود الى القيام بل يسجد للسهو بعد السلام . فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته . وان ركع قبل قراءة السورة والقنوت يرفع رأسه لقراءة السورة والقنوت و يعيد الركوع ثم يسجد للسهو . و إذا نسى الفاتحة وقراءة السورة والقنوت وركع رفع رأسه وقرأ الفاتحة والسورة والقنوت وأعاد الركوع فان لم يعده صحت صلاته . و يسجد للسهو على كل حال . ولا يقنت فى غير الوتر إلا فى النوازل أى شدائد الدهر . فيسن له أن يقنت فى الصبح لا فى كل الأوقات على المعتمد وأن يكون قنوته بعد الرفع من الركوع بخلاف الوتر . و إنما يسن قنوت النوازل للامام لا للمنفرد . وأما المأموم فانه يتابع إمامه إلا اذا جهر بالقنوت فانه يؤمن . ولم تشرع الجماعة فى صلاة الوتر إلا فى وتر رمضان فانها تستحب لأنه فى حكم النوافل من بعض الوجوه و إن كان واجبا . أما فى غير رمضان فان الجماعة تكره فيه إن قصد بها دعاء الناس للاجتماع فيه . أما لو اقتدى واحد بآخر أو اثنان بواحد أو ثلاثة بواحد فانه لا يكره . إذ ليس فيه دعاء للاجتماع .

الحنابلة — قالوا إن الوتر سنة مؤكدة وأقله ركعة ، ولا يكره الإيتار بها وأكثره إحدى عشرة ركعة . وله أن يوتر بثلاث ، وهو أقل الكمال وبخمس و بسبع و بتسع فان أوتر باحدى عشرة فله أن يسلم من كل ركعتين . و يوتر بواحدة ، وهذا أفضل . وله أن يصليها بسلام واحد إما بتشهدين أو بتشهد واحد وذلك بأن يصلى عشرا و يتشهد ثم يقوم للحادية عشرة من غير سلام فيأتى بها و يتشهد و يسلم أو يصلى الاحدى عشرة ولا يتشهد إلا فى آخرها و يسلم . وان صلاه تسعا فله أن يصليها بسلام واحد وتشهدين بأن يصلى ثمانية و يجلس و يتشهد ثم يأتى بالتاسعة قبل أن يسلم و يتشهد و يسلم ، وهذا أفضل . وله أن يصليها بتشهد واحد بأن يصلى التسعة و يتشهد ويسلم . وله أن يسلم من كل ركعتين و يأتى بالتاسعة و يسلم . و إن أوتر بسبع أو بخمس فالأفضل أن يصليه بتشهد واحد وسلام واحد . وله أن يصليه بتشهدين بأن يجلس بعد السادسة أو الرابعة و يتشهد ولا يسلم ثم يقوم فيأتى بالباقى و يتشهد و يسلم . وله أن يسلم من كل ركعتين . وان أوتر بثلاث أتى بركعتين يقرأ فى أولاهما سورة (سبح) وفى الثانية سورة (الكافرون) ثم يسلم و يأتى بالثالثة يقرأ فيها سورة الإخلاص و يتشهد و يسلم وهذا =

= أفضل . وله أن يصليها بتشهد واحد بأن يسرد ثلاث ركعات و يتشهد و يسلم وله أن يصليها بتشهدين وسلام واحد كالمغرب وهذه الصورة هى أقل الصور فضلا . و يسن له أن يقنت بعد الرفع من الركوع فى الركعة الأخيرة من الوتر فى جميع السنة بلا فرق بين رمضان وغيره . والأفضل أن يقنت بالوارد وهو (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك . اللهم إياك نعبد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكافرين ملحق . اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت و بارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ماقضيت إنك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت . اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك). وبعفوك من عقوبتك . و بك منك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وله أن يصلى على الآل أيضا ولا بأس أن يدعو فى قنوته بما يشاء غير ما تقدم من الوارد . و إن كان الوارد أفضل . و يسن أن يجهر بالقنوت إن كان إماما أو منفردا . أما المأموم فيؤمن جهرا على قنوت إمامه كما يسن للمنفرد أن يفرد الضمائر المتقدمة فى نحو اهدنا و يجمع الامام الضمير كاللفظ الوارد . ويسن للمصلى أن يقول بعد سلامه من الوتر . سبحان الملك القدوس ثلاثا وأن يرفع صوته بالثالثة منها . و يكره القنوت فى غير الوتر إلا اذا نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيسن للسلطان ونائبه أن يقنت فى جميع الصلوات المكتوبة للناس إلا (الجمعة) بما يناسب تلك النازلة أما الطاعون فلا يقنت له . فاذا قنت للنازلة غير السلطان ونائبه لا تبطل صلاته سواء كان إماما أو منفردا . واذا ائتم بمن يقنت فى الفجر تابعه فى قنوته وأمن على دعائه ان كان يسمعه وان لم يسمع فى هذه الحالة سن له أن يدعو بما شاء . ويجوز للمصلى أن يقنت قبل ركوع الركعة الأخيرة من الوتر بأن يكبر و يرفع يديه ثم يقنت ثم يركع ولكن الأفضل أن يكون بعد الرفع من الركوع كما تقدم و يسن فى حال قنوته أن يرفع يديه الى صدره مبسوطتين و يجعل بطونهما جهة السماء و يمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت . ووقته من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر الثانى . والأفضل فعله آخر الليل ان وثق من قيامه فيه فان لم يثق من ذلك أوتر قبل أن ينام . و يسن له قضاؤه مع شفعه اذا فات . و يسن فعله جماعة فى رمضان و يباح فعله جماعة فى غير رمضان . =

= الشافعية — قالوا الوتر سنة مؤكدة وهو آكد السنن . وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة فلو زاد على العدد المذكور عامدا عالما لم تنعقد صلاته الزائدة . أما لو زاد جاهلا أو ناسيا فلا تبطل صلاته بل تنعقد نفلا مطلقا . والاقتصار على ركعة خلاف الأولى . ويجوز لمن يصلي الوتر أكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولا (بأن تكون الركعة الأخيرة متصلة بما قبلها) أو مفصولا بأن لا تكون كذلك . فلو صلى الوتر خمس ركعات مثلا جاز له أن يصلي ركعتين بتسليمة ثم يصلي الثلاثة بعدها بتسليمة . وجاز له أن يفصل بحيث يصلي الركعة الأخيرة منفصلة عما قبلها سواء صلى ما قبلها ركعتين ركعتين أو أربعا . ولا يجوز له في حالة الوصل أن يأتي بالتشهد أكثر من مرتين . والأفضل أن يصليه مفصولا . ووقته بعد صلاة العشاء ولو جمعت جمع تقديم مع المغرب . وينتهي الى طلوع الفجر الصادق . ويسن تأخيره عن أول الليل لمن يثق بالانتباه آخره كما يسن تأخيره عن صلاة الليل بحيث يختم به وتسن فيه الجماعة في شهر رمضان . والقنوت في الركعة الأخيرة منه في النصف الثاني من ذلك الشهر كما يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية في الصبح كل يوم والقنوت كل كلام يشتمل على ثناء ودعاء : ولكن يسن أن يكون مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو : (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم) . ويقول هذه الصيغة اذا كان منفردا فيخص نفسه بالدعاء بأن يقول اهدني وعافني الخ إلا كلمة ربنا في قوله تباركت ربنا فانه لا يقول فيها ربي . أما الامام فيقوله بصيغة الجمع (اهدنا وعافنا الخ) . ويسن للامام أن يجهر بالقنوت ولو كانت صلاته قضاء . ويسن للمنفرد أن يسر به ولو كانت صلاته أداء . أما المأموم فانه يؤمن على دعاء الامام واذا ترك المصلي شيئا من القنوت يسجد له . ويسن قضاء الوتر اذا فات وقته ، وكذا كل نفل مؤقت . هذا . ويسن أن يقنت للشدائد في جميع أوقات الصلاة ويجهر فيه الامام والمنفرد ولو كانت الصلاة سرية والمأموم يؤمن على دعاء الامام واذا فات منه شيء لا يسجد له .

المالكية — قالوا الوتر سنة مؤكدة بل هو آكد السنن بعد ركعتي الطواف والعمرة ، فآكد السنن على الاطلاق ركعتا الطواف الواجب ، ثم ركعتا الطواف غير الواجب ثم العمرة =

= ثم الوتر وهو ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه . و يندب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة الإخلاص والمعوذتين . و يتأكد الجهر بهما . فان زاد ركعة أخرى فلا يبطل على الصحيح وان زاد ركعتين بطل . وله وقتان وقت اختيارى ووقت ضرورى . أما الاختيارى فيبتدئ من بعد صلاة العشاء الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق الأحمر فان صلى الوتر بعد العشاء ثم ظهر له فسادها أعاد الوتر بعد أن يصلى العشاء مرة أخرى واذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم وذلك للمطر كما يأتى أخر الوتر حتى يغيب الشفق فلا تصح صلاته قبله . و يمتد وقته الاختيارى الى طلوع الفجر الصادق . والضرورى من طلوع الفجر الى تمام صلاة الصبح فلو تذكر الوتر وهو فى صلاة الصبح ندب له قطعها ليصلى الوتر سواء كان إماما أو منفردا و يستخلف الامام ما لم يخف خروج الوقت . أما اذا كان مأموما فيجوز له القطع و يجوز له التمادى . ومتى قطع صلاة الصبح للوتر صلى الشفع ثم الوتروأعاد ركعتى الفجر لتتصلا بالصبح و يكره تأخير الوتر الى وقت الضرورة بلا عذر . ومتى صلى الصبح فلا يقضى الوتر لأن النافلة لا تقضى إلا ركعتا الفجر كما تقدم . ولا قنوت فى الوتر . وانما هو مندوب فى صلاة الصبح فقط كما تقدم . و يندب أن يكون قبل الركوع فان نسيه حتى ركع فلا يرجع اليه بل يؤديه بعد الركوع و بذلك يحصل ندب الإتيان به و يفوت ندب تقديمه فهما مندوبان كل واحد منهما مستقل فان رجع بطلت صلاته . ويجوز مع الكراهة صلاة الوتر جالسا مع القدرة على القيام على المعتمد . وأما الاضطجاع فيه فلا يجوز مع القدرة على القعود . وتجوز صلاته على الدابة بالركوع والسجود مطلقا . و بالإيماء للمسافر سفر قصر . و يكون المصلى مستقبلا جهة السفر الى آخر ما سيذكر فى صلاة النافلة على الدابة . وتقديم الشفع على الوتر شرط كمال فيكره فعله من غير أن يتقدمه شفع . و يندب تأخيره الى آخر الليل لمن عادته الاستيقاظ آخره ليختم به صلاة الليل عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « إجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » واذا قدمه عقب صلاة العشاء ثم استيقظ آخر الليل وتنفل كره له أن يعيد الوتر تقديما لحديث النهى . وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا وتران فى ليلة » على حديث « اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا » . لأن الحاظر مقدم على المبيح عند تعارضهما واذا استيقظ من النوم وقد بقى على طلوع الشمس ما يسع ركعتين بعد الطهارة ترك الوتر وصلى الصبح وأخر ركعتى الفجر يقضيهما بعد حل النافلة للزوال . وان بقى على طلوعها ما يسع ثلاث ركعات صلى الوتر والصبح وترك الشفع وأخر الفجر كما تقدم . وأما اذا بقى ما يسع خمس ركعات فانه =

مبحث صلاة التراويح

هي سنة عين[1] مؤكدة للرجال والنساء . وتسن[2] فيها الجماعة عينا وقد أثبت سنيتها جماعة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم . فقد روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وهي ثلاث متفرقة ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وكان يصلي بهم ثمان ركعات و يكملون باقيها في بيوتهم فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل . ومن هذا يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم سنّ لهم التراويح والجماعة فيها ولكنه لم يصل بهم عشرين ركعة كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة ومن بعدهم الى الآن . ولم يخرج اليهم بعد ذلك خشية أن تفرض عليهم كما صرح به في بعض الروايات . ويتبين أيضا أن عددها ليس قاصرا على الثمان الركعات التي صلاها بهم بدليل أنهم كانوا يكملونها في بيوتهم وقد بين فعل عمر رضي الله عنه أن عددها عشرون حيث إنه جمع الناس أخيرا على هذا العدد في المسجد ووافقه الصحابة على ذلك ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء الراشدين . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ » رواه أبو داود . وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضي الله عنهما فقال : التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه . ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم . نعم زيد فيها في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فجعلت ستا وثلاثين ركعة . ولكن كان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة في الفضل لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة » فرأى رضي الله عنه أن يصلي بدل كل طواف أربع ركعات ، فهي عشرون ركعة سوى الوتر[3] . ووقتها

= يصلي الشفع والوتر والصبح و يؤخر الفجر وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الجميع . ولا تطلب الجماعة في الشفع والوتر إلا في رمضان فتندب الجماعة فيهما كما تندب في التراويح .

(١) المالكية — قالوا هي مندوبة ندبا أكيدا لكل مصل من رجال ونساء .

(٢) المالكية — قالوا الجماعة فيها مندوبة .

الحنفية — قالوا الجماعة فيها سنة كفاية لأهل الحي فلو قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقين .

(٣) المالكية — قالوا عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع والوتر .

من بعد صلاة العشاء ولو مجموعة(١) جمع تقديم مع المغرب وينتهى بطلوع الفجر . وتصح قبل الوتر وبعده والأفضل(٢) أن تكون قبله فان خرج وقتها لا تقضى(٣) سواء فاتت وحدها أو مع العشاء.

ويندب أن يسلم فى آخر كل ركعتين فلو فعلها بسلام واحد وقعد على راس كل ركعتين صحت(٤) مع الكراهة . أما اذا لم يقعد على رأس كل ركعتين ففيه اختلاف المذاهب(٥) ويجلس(٦) بعد كل أربع ركعات للاستراحة . هكذا كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم . ولهذا سميت

---

(١) الحنفية — قالوا لا يجوز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم إلا فى الحج .

المالكية — قالوا اذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم أخرت صلاة التراويح حتى يغيب الشفق فلو صليت قبل ذلك كانت نفلا مطلقا ولم يسقط طلبها .

(٢) المالكية — قالوا تصلى التراويح قبل الوتر وبعد العشاء ويكره تأخيرها عن الوتر لقوله عليه السلام « إجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » .

(٣) الشافعية — قالوا ان خرج وقتها قضيت مطلقا .

(٤) الشافعية — قالوا يجب أن يسلم من كل ركعتين فاذا صلاها بسلام واحد لم تصح .

(٥) الحنفية — قالوا اذا صلى أربع ركعات بسلام واحد نابت عن ركعتين اتفاقا واذا صلى أكثر من أربع بسلام واحد اختلف التصحيح فيه فقيل ينوب عن شفع من التراويح وقيل يفسد .

الحنابلة — قالوا تصح مع الكراهة وتحسب عشرين ركعة .

المالكية — قالوا تصح وتحسب عشرين ركعة ويكون تاركا لسنة التشهد والسلام فى كل ركعتين وذلك مكروه .

الشافعية — قالوا لا تصح بالأولى .

(٦) الحنفية — قالوا هذا الجلوس مندوب ويكون بقدر الأربع ركعات وللمصلى فى هذا الجلوس أن يشتغل بذكر أو تهليل أو يسكت .

المالكية — قالوا اذا أطال القيام فيها ندب له أن يجلس للاستراحة اتباعا لفعل الصحابة وإلا فلا .

الحنابلة — قالوا هذا الجلوس مندوب ولا يكره تركه والدعاء فيه خلاف الأولى .

الشافعية — قالوا يندب هذا الجلوس اتباعا للسلف ولم يرد فيه ذكر .

تراويح وفى حكم هذا الجلوس تفصيل فى المذاهب . ويسن[١] قراءة القرآن بتمامه فيها بحيث يختمه آخر ليلة من الشهر إلا إذا تضرر المقتدون به فالأفضل أن يرعى حالهم فى القراءة بشرط أن لا يسرع إسراعا مخلا بالصلاة . وكل ركعتين منها صلاة مستقلة فينوى فى أولها ويدعو[٢] بدعاء الافتتاح بعد تكبيرة الأحرام وقبل القراءة ويزيد على التشهد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهكذا . والأفضل أن تصلى من قيام عند القدرة فان صلاها من جلوس صحت وخالف الأولى . ويكره أن يؤخر المقتدى القيام الى ركوع الامام لما فيه من إظهار الكسل فى الصلاة . والأفضل صلاتها فى المسجد لأن كل ما شرعت فيه الجماعة ففعله بالمسجد أفضل[٣] .

صلاة كسوف الشمس

من السنن التى ليست تابعة للفرائض صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) رواه الشيخان . وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان .

حكمها

أما صلاة كسوف الشمس فهى سنة مؤكدة ، وهى ركعتان[٤] بلا زيادة ولو لم تنجل

---

(١) المالكية — قالوا يندب للامام قراءة القرآن بتمامه فى التراويح جميع الشهر وترك ذلك خلاف الأولى إلا اذا كان لا يحفظ القرآن ولم يوجد غيره يحفظه أو يوجد غيره يحفظه ولكن لا يكون على حالة مرضية بالنسبة للامامة .

(٢) المالكية — قالوا يكره الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وهو المسمى بدعاء الاستفتاح عند غيرهم كما تقدم .

(٣) المالكية — قالوا يندب صلاتها فى البيت ولو جماعة لأنه أبعد عن الرياء بشروط ثلاثة : أن ينشط بفعلها فى بيته ، وأن لا يكون بأحد الحرمين المكى والمدنى وهو من أهل الآفاق ، وأن لا يلزم على فعلها فى البيت تعطيل المساجد وعدم صلاتها فيها رأسا فان تخلف شرط من ذلك فعلت فى المسجد .

(٤) الحنفية — قالوا الركعتان هما أقل مقدار صلاة الكسوف فله أن يصلى أربعا أو أكثر . والأفضل أن يصلى أربعا بتسليمة واحدة أو بتسليمتين .

الشمس، فان فرغ منها قبل انجلائها دعا الله تعالى حتى تنجلى . ويزيد فى كل ركعة منها قياما وركوعا فتكون[1] كل ركعة بركوعين وقيامين . ويسنّ[2] أن يطيل القراءة فيقرأ فى القيام الأوّل من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة أو نحوها وفى القيام الثانى منها بعد الفاتحة سورة آل عمران أو نحوها . ويقرأ فى القيام الأوّل من الركعة الثانية نحو سورة النساء . وفى القيام الثانى نحو سورة المائدة بعد الفاتحة فيهما . ويسنّ أن يطيل الركوع والسجود فى كل من الركعتين بمقادير مختلفة فى المذاهب[3]، ويجوز أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية فلو صلاها ركعتين كهيئة النفل أجزأه بلا كراهة .

والفرض فى كل ركعة هو قيامها وركوعها الأوّلان بخلاف الأخيرين فكل منهما سنة

---

(١) الحنفية — قالوا صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين بل لا بدّ من قيام واحد وركوع واحد كهيئة النفل .

(٢) الحنفية — قالوا يسنّ تطويل القراءة فى الركعة الأولى بنحو سورة البقرة وفى الثانية بنحو آل عمران ولو خففهما وطوّل الدعاء فقد أتى بالسنة لأن السنة عندهم استيعاب وقت الكسوف بالصلاة والدعاء فاذا خفف أحدهما طول الآخر ليبقى على الخشوع والخوف الى الانجلاء .

(٣) الحنفية — قالوا يسن تطويل الركوع والسجود فيهما بلا حدّ معين .

الحنابلة — قالوا يطيل الركوعين فى كل ركعة بلا حدّ ولكن يسبح فى الركوع الأوّل من الركعة الأولى بمقدار مائة آية وفى الركوع الثانى منها بمقدار سبعين آية ومثلها الركعة الثانية إلا أن أفعالها تكون أقصر من أفعال الأولى . أما السجود فيسن تطويله فى كل من الركعتين بحسب العرف .

الشافعية — قالوا يطيل الركوع الأوّل من الركعة الأولى بمقدار قراءة مائة آية من سورة البقرة والثانى بمقدار ثمانين آية منها ويطيل الأوّل من الركعة الثانية بمقدار سبعين آية منها . والثانى بمقدار خمسين آية منها . أما السجود فانه يطيل منه السجدة الأولى من كل ركعة بمقدار الركوع الأوّل منها ويطيل السجدة الثانية من كل ركعة بمقدار الركوع الثانى منها .

المالكية — قالوا يندب تطويل كل ركوع بما يقرب من قراءة السورة التى قبله فيطول الركوع الأوّل بما يقرب من قراءة سورة البقرة والثانى بما يقرب من قراءة سورة آل عمران وهكذا . أما السجود فى كل ركعة فيندب تطويله كالركوع الذى قبله والسجدة الثانية تكون أقصر من الأولى قريبا منها ويندب أن يسبح فى ركوعه وسجوده .

فلا تدرك الركعة بالدخول مع الامام فى القيام الثانى أو الركوع الثانى من كل ركعة[١] . ولا يراعى حال المأمومين فى هذه الصلاة فيشرع التطويل فيها على ما تقدم ولو لم يرض المأمومون[٢] . ولا أذان لها ولا إقامة وانما يندب أن ينادى لها بقول (الصلاة جامعة) ويندب إسرار القراءة[٣] فيها . ويندب أن تصلى جماعة ولا يشترط فى إمامها[٤] أن يكون إمام الجمعة أو مأذونا من قبل السلطان كما يندب فعلها فى الجامع[٥]، ووقتها من ابتداء الكسوف الى أن تنجلى الشمس ما لم يكن الوقت وقت نهى عن النافلة[٦] فاذا وقع الكسوف فى الأوقات التى ينهى عن النافلة فيها اقتصر على الدعاء ولا يصلى . والخطبة[٧] غير مشروعة فيها فاذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمها على صفتها[٨] . فاذا غربت الشمس منكسفة لا يصلى لها .

(١) المالكية — قالوا الفرض فى كل ركعة هو قيامها وركوعها الأخيران والسنة هو الأولان فلو دخل مع الإمام فى القيام الثانى فى إحدى الركعتين فقد أدرك الركعة .

(٢) المالكية — قالوا انما يشرع التطويل فيها على الصفة المتقدمة ما لم يتضرر المأمومون أو يخش خروج وقتها الذى هو من حل النافلة الى زوال الشمس .

(٣) الحنابلة — قالوا يسن الجهر بالقراءة فيها .

(٤) الحنفية — قالوا يشترط فى إمامها أن يكون إمام الجمعة على الصحيح فان لم يوجد فلا بدّ من إذن السلطان فان لم يمكن ذلك صليت فرادى فى المنازل .

(٥) المالكية — قالوا انما يندب فعلها فى المسجد اذا صليت بجماعة . وأما المنفرد فله أن يفعلها فى بيته ولا يندب له المسجد .

(٦) الشافعية — قالوا متى تيقن كسوف الشمس سنّ له أن يصلى هذه الصلاة ولو فى وقت النهى لأنها صلاة ذات سبب .

المالكية — قالوا وقتها من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح الى الزوال فلا تصلى قبل هذا الوقت ولا بعده .

(٧) الشافعية — قالوا يسن لها خطبتان لجماعة الرجال (كالعيد) بعد صلاتها ولو انجلت الشمس ويبدل التكبير بالاستغفار لأنه هو المناسب للحال ولا يشترط فيهما من شروط خطبتى الجمعة إلا أن يسمع الناس وكونها باللغة العربية وكون الخطيب ذكرا .

(٨) الحنابلة — قالوا يتمها على صفتها أى بزيادة قيام وركوع فى كل ركعة ولكن مع التخفيف .

مبحث صلاة خسوف القمر والصلاة عند الفزع

وأما صلاة خسوف القمر فحكمها وصفتها كصلاة كسوف الشمس المتقدمة إلا فى أمور مفصلة فى المذهب (١) .

هذا ويندب (٢) صلاة ركعتين عند الفزع من الزلازل أو الصواعق أو الظلمة والريح

= المالكية — قالوا اذا انجلت الشمس بتمامها أثناء الصلاة فان كان ذلك قبل إتمام ركعة بسجدتيها أتمها كالنوافل من غير زيادة القيام والركوع فى كل ركعة ومن غير تطويل . أما اذا كان ذلك بعد تمام ركعة بسجدتيها فقيل يتمها على هيئتها بزيادة القيام والركوع ولكن من غير تطويل وقيل يتمها كالنوافل . والقولان متساويان .

(١) الحنفية — قالوا صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس إلا أنها مندوبة ولا تشرع فيها الجماعة ولا يسن إيقاعها فى الجامع بل تؤدى فى المنازل وحدانا .

الشافعية — قالوا صلاة الخسوف كصلاة الكسوف إلا فى أمرين : (أحدهما) الجهر بالقراءة فى الخسوف دون الكسوف . (ثانيهما) أن صلاة الكسوف تفوت بغروب الشمس كاسفة بخلاف القمر فانه اذا غرب خاسفا فعلت صلاته الى أن تطلع الشمس واذا فات كل من صلاة الكسوف والخسوف لم يقض .

المالكية — قالوا صلاة خسوف القمر مندوبة لا سنة على المعتمد بخلاف الكسوف فانها سنة كما تقدم وصفتها كالنوافل بلا تطويل فى القراءة وبدون زيادة القيام والركوع . ويندب الجهر فيها بالقراءة . ووقتها من ابتداء الخسوف إلى انجلاء القمر وينهى عنها فى أوقات النهى عن النافلة — ويحصل المندوب بصلاة ركعتين ويندب تكرارها حتى ينجلى القمر أو يغيب أو يطلع الفجر بخلاف صلاة الكسوف فانها لا تكرر إلا اذا انجلت الشمس ثم انكسفت . ويكره إيقاعها فى المسجد كما تكره الجماعة فيها .

الحنابلة — قالوا صلاة الخسوف كالكسوف إلا أنه اذا غاب القمر خاسفا ليلا أديت صلاة الخسوف بخلاف الشمس كما تقدم .

(٢) الحنابلة — قالوا لا تندب الصلاة لشيء من هذه الآيات إلا للزلازل اذا دامت فيصلى لها ركعتان كصلاة الكسوف .

الشافعية — لم يذكروا أن الصلاة مندوبة عند شيء من هذه الأمور .

الشديدين أو الوباء أو نحو ذلك من الأهوال لأنها آيات من الله تعالى يخوف بها عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته . فعند وقوعها ينبغي الرجوع اليه تعالى بالعبادة التي يدور عليها أمر سعادتهم في الدنيا والآخرة . وهي كالنوافل المطلقة فلا جماعة لها ولا خطبة ولا يسنّ فعلها في المسجد بل الأفضل فيها أن تؤدى بالمنازل .

مبحث صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هو طلب العباد السقى من الله تعالى عند الحاجة الى الماء فى موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم . أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم . فيسن سنة مؤكدة عند وقوع الحاجة الى الماء أن تقام صلاة الاستسقاء (١)

(١) الحنفية — قالوا الاستسقاء ثبت بالكتاب والسنة قال الله تعالى ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾ وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار . وقد رويت أحاديث صحيحة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فدعا الله تعالى ، والقدر الثابت بالكتاب والسنة إنما هو الاستغفار والحمد لله والثناء عليه والدعاء الآتي ذكره . أما صلاة الاستسقاء المبينة بعد فانها لم يرد فيها عندهم سوى حديث شاذ . على أنه لا خلاف في أنها مشروعة للمنفرد لأنها نفل مطلق . أما صلاتها بجماعة فالراجح أنها مشروعة أيضا ولكنها ليست سنة وإنما هي مندوبة على الكيفية الآتي تفصيلها . ومما يناسب المقام أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استسقى به وهو صغير . فقد ورد أن أهل مكة أصابهم قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنه سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب وألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بأصبعه وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ها هنا وها هنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للأرامل

[أخرجه ابن عساكر]

المالكية — قالوا إن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة تلي صلاة العيد في التأكد للرجال اذا أدّيت جماعة ومندوبة لمن فاتته مع الامام منهم وللصبي المميز الذى يؤمر بالصلاة وللمرأة المسنة . وأما الشابة فان خيفت الفتنة عند خروجها حرمت صلاتها وإلا كرهت .

وهي ركعتان تؤدّيان كما تؤدّى صلاة العيدين في التكبير[(١)] والجماعة والقراءة والجهر والمكان والخطبتين بعدهما[(٢)] غير أنه يبدل التكبير الذي في خطبة العيدين بالاستغفار[(٣)] هنا . ويندب أن يستقبل الإمام القبلة ويقلب رداءه ويدعو الله بدعاء الاستسقاء على تفصيل في المذاهب[(٤)] .

---

(١) المالكية والحنفية — قالوا هي كصلاة العيد إلا أنه لا يكبر فيها تكبيرات الزوائد .

(٢) الحنابلة — قالوا يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الاستسقاء لا خطبتين كالعيد .

(٣) الحنابلة — قالوا لا يبدّل التكبير فيها بالاستغفار بل يكبر كما يكبر في خطبتي العيد .

الحنفية والمالكية — قالوا إن الخطبتين هنا يكونان على الأرض ندبا ، ويكره أن يكونا على المنبر بخلاف العيدين .

(٤) الشافعية — قالوا يندب أن يتوجه للقبلة في نحو ثلث الخطبة الثانية ويحوّل رداءه عند استقبال القبلة بأن يجعل يمنى الرداء يساره وبالعكس . وأعلاه أسفله وبالعكس . ويقلب الحاضرون أرديتهم كذلك إلا النساء فلا يندب لهن ذلك ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم . اللهم على الظراب جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء التلال الصغيرة والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا (بضم الميم أي يغيث الناس) هنيئا مريئا مريعا (أي ذا ريع وخصب) غدقا (بفتح الدال الكثير الماء والخير) مجللا (السحاب الذي يجلل الأرض بالمطر) سحا طبقا (أي طبق الأرض والبلاد مطره) دائما . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا .

الحنابلة — قالوا يندب للامام بعد الفراغ من الدعاء المشروع في الخطبة أن يستقبل القبلة ويقول سرا اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابته وقد دعوناك كما أمرت فاستجب منا كما وعدتنا ثم يحوّل رداءه يجعل الأيمن على الأيسر وبالعكس ويحوّل الناس أيضا أرديتهم ويتركون الرداء على هذه الحالة حتى ينزعوه مع ثيابهم .

المالكية — قالوا اذا فرغ الامام من الخطبة الثانية ندب له أن يستقبل القبلة جاعلا ظهره للناس ثم يقلب رداءه من خلفه فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وبالعكس =

وتصح صلاة الاستسقاء اذا وجد سببها فى أى وقت تباح فيه صلاة النافلة(١) وان تأخر السقى سن تكرار صلاة الاستسقاء على الصفة السابقة حتى يأتى الغيث(٢) . و يستحب للامام أن يأمر الناس قبل الخروج اليها بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء(٣) وصيام ثلاثة أيام(٤) ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع(٥) صياما مشاة فى ثياب خلقة(٦) متذللين متواضعين خاشعين

= ولا ينكس ، والتنكيس أن يجعل أسفل الرداء أعلاه و بالعكس ، و يندب للرجال قلب أرديتهم وهم جلوس بخلاف النساء . ثم يدعو الامام برفع ما نزل بالناس و يطيل فى الدعاء . و يندب الدعاء بالوارد . ومنه ما جاء فى خبر الموطأ . وهو (كان صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك و بهيمك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت) .

الحنفية — قالوا يستقبل الامام الناس بوجهه حال الخطبة قائما على الأرض لا على المنبر و يفصل بين الخطبتين بجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة و يدعو الله و يسبح و يستغفر للؤمنين والمؤمنات وهو متكئ كالقوس فإذا مضى حين من خطبته قلب رداءه على المفتى به ، وصفته أنه ان كان مربعا جعل أسفله أعلاه و بالعكس و إن كان مدورا كالجبة جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ، ولا يقلب القوم أرديتهم ، ثم يستقبل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون القبلة وهو اللهم اسقنا سقيا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رايث (أى غير مبطئ) مجللا سحا طبقا دائما . وما أشبه ذلك .

(١) المالكية — قالوا وقتها كالعيد من حل النافلة بعد طلوع الشمس الى زوالها .

الشافعية — قالوا تصح ولو فى أوقات النهى عن النافلة لأنها صلاة ذات سبب .

(٢) المالكية — قالوا انما تكرر فى أيام بلا حد لا فى يوم واحد .

الحنفية — قالوا تكرر ثلاثة أيام متتالية بلا زيادة لأنه لم ينقل أكثر منها .

(٣) المالكية — قالوا لا يأمرهم بمصالحة الأعداء .

(٤) المالكية — قالوا لا يأمرهم بصيام ثلاثة أيام على المعتمد وان كان ذلك مندوبا لهم من تلقاء أنفسهم .

(٥) الحنابلة — قالوا لا يندب أن يخرج بهم فى اليوم الرابع بل يندب خروجهم معه فى اليوم الذى يعينه للخروج فيه .

المالكية — قالوا يندب الخروج فى ضحى اليوم الرابع إلا من بعدت داره فانه يخرج فى الوقت الذى يمكنه من إدراك صلاتها مع الإمام .

(٦) الحنابلة — قالوا يخرج لها بثياب الزينة كالعيد .

لله ومعهم الصبيان[1] والشيوخ والعجائز والدواب ويبعدون الرضع عن أمهاتهم ليكثر الصياح فيكون ذلك أدعى لرحمة الله تعالى ثم يصلى بهم صلاة الاستسقاء المتقدمة .

مباحث صلاة العيدين

دليل مشروعيتها

ومن صلاة التطوع[2] التي ليست تابعة للمكتوبة صلاة العيدين . وقد شرعت فى السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أبدلكما خيرا منهما . يوم الأضحى . ويوم الفطر وقيل شرعت فى السنة الثانية .

---

(١) المالكية — قيدوا الصبيان بالمميزين ليصلوا مع الناس ندبا كما تقدم . أما غير المميزين فيكره إخراجهم كإخراج البهائم .

الحنابلة — قالوا يسن خروج الصبيان المميزين . أما غيرهم فيباح خروجهم كما يباح خروج العجوز والبهيمة .

(٢) الحنفية والحنابلة — قالوا ان صلاة العيدين ليست من صلاة التطوع كما سيأتى منفصلا فيما يلى .

الشافعية — قالوا هى سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة وتسن جماعة لغير الحاج أما الحجاج فتسن لهم فرادى .

المالكية — قالوا هى سنة عين مؤكدة تلى الوتر فى التأكد يخاطب بها كل من تلزمه الجمعة بشرط وقوعها جماعة مع الامام . وتندب لمن فاتته معه وحينئذ يقرأ فيها سرا كما تندب لمن لم تلزمه كالعبيد والصبيان . ويستثنى من ذلك الحاج فلا يخاطب بها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها . نعم تندب لأهل منى غير الحجاج وحدانا لا جماعة لئلا يؤدى ذلك الى صلاة الحجاج معهم .

الحنفية — قالوا صلاة العيدين واجبة فى الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سواء كانت شرائط وجوب أو شرائط صحة إلا أنه يستثنى من شرائط الصحة الخطبة فانها =

احكامها ووقتها

وفى أحكامها ووقتها تفصيل فى المذاهب (١) . ويندب تأخير صلاتها عن أول وقتها قليلا فى الفطر وتعجيلها فى أول وقتها فى الأضحى لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران (عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس (٢)) .

كيفية صلاة العيدين .

وكيفيتها مبينة فى المذاهب (٣) .

= تكون قبل الصلاة فى الجمعة وبعدها فى العيد . ويستثنى أيضا عدد الجماعة فان الجماعة فى صلاة العيد تتحقق بواحد مع الإمام بخلاف الجمعة .

وكذا الجماعة فانها واجبة فى العيد يأثم بتركها وإن صحت الصلاة بخلافها فى الجمعة فانها لا تصح إلا بالجماعة .

الحنابلة — قالوا صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ما عدا الخطبة فانها سنة فى العيد بخلافها فى الجمعة فانها شرط . وقد تكون صلاة العيد سنة وذلك فيمن فاتته الصلاة مع الامام فانه يسن له أن يصليها فى أى وقت شاء بالصفة الاتية :

(١) الشافعية — قالوا وقتها من ابتداء طلوع الشمس وإن لم ترتفع الى الزوال ويسن قضاؤها بعد ذلك على صفتها الاتية :

المالكية — قالوا وقتها من حل النافلة الى الزوال ، ولا تقضى بعد ذلك .

الحنابلة — قالوا وقتها من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس قدر رمح بعد طلوعها الى قبيل الزوال . وإن فاتت فى يومها تقضى فى اليوم التالى ولو أمكن قضاؤها فى اليوم الأول وكذلك تقضى وإن فاتت أيام لعذر أو لغير عذر .

الحنفية — قالوا وقتها من حل النافلة الى الزوال فاذا زالت الشمس وهو فيها فسدت إن حصل الزوال قبل القعود قدر التشهد ومعنى فسادها انها تنقلب نفلا أما قضاؤها اذا فاتت فسيأتى حكمه بعد .

(٢) الشافعية — قالوا يسن تأخير صلاة العيدين الى ان ترتفع الشمس قدر رمح .

المالكية — قالوا لا يسن تأخير صلاة العيدين عن أول وقتها .

(٣) الحنفية — قالوا ينوى عند أداء كل من صلاة العيدين بقلبه ويقول بلسانه أصلى =

= صلاة العيد لله تعالى فان كان مقتديا ينوى متابعة الإمام أيضا ثم يكبر للتحريم و يضع يديه تحت سرته بالكيفية المتقدمة ثم يقرأ الإمام والمؤتم الثناء ثم يكبر الإمام تكبيرات الزوائد و يتبعه المقتدون . وهى ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع و يسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات ولا يسن فى أثناء السكوت ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، و يسن أن يرفع المصلى سواء كان إماما أو مقتديا يديه عند كل تكبيرة منها ثم إن كان إماما يتعوذ و يسمى سرا ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سورة و يندب أن تكون سورة سبح اسم ربك الأعلى ثم يركع الإمام و يتبعه المقتدون و يسجد فاذا قام للثانية ابتدأ بالتسمية ثم بالفاتحة ثم بالسورة و يندب أن تكون سورة هل أتاك و بعد الفراغ من قراءة السورة يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد وهى ثلاث سوى تكبيرة الركوع و يرفعون أيديهم عند كل تكبيرة ثم يتم صلاته .

وصلاة العيدين بهذه الكيفية أولى من زيادة التكبير على ثلاث ومن تقديم تكبيرات الزوائد على القراءة فى الركعة الثانية فان قدم التكبيرات فى الثانية على القراءة جاز . وكذا لو كبر الإمام زيادة على الثلاث فيجب على المقتدى أن يتابعه فى ذلك الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا تلزمه المتابعة . واذا سبق المقتدى بتكبيرات الزوائد بحيث أدرك الإمام قائما بعدها كبر للزوائد وحده قائما واذا سبقه الإمام بركعة كاملة وقام بعد فراغ الإمام لاتمام صلاته قرأ أولا ثم كبر للزوائد ثم ركع ، ومن أدرك الإمام راكعا كبر تكبيرة الاحرام ثم تكبيرات الزوائد قائما ان أمن مشاركته فى ركوعه و إلا كبر للاحرام قائما ثم ركع و يكبر للزوائد فى ركوعه من غير رفع اليدين ولا ينتظر الفراغ من صلاة الإمام فى قضاء التكبيرات لان الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الإمام بخلاف الفائت من الفعل فانه يقضى بعد فراغه . فان رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المقتدى تكبيراته سقط عنه ما بقى منها لأنه إن أتمه فاتته متابعة الإمام الواجبة فى الرفع من الركوع و إن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع فلا يأتى بالتكبير الزائد بل يقضى الركعة التى فاتته مع تكبيرات الزوائد بعد فراغ الإمام .

الشافعية — قالوا صلاة العيد ركعتان كغيرها من النوافل سوى أنه يزيد ندبا فى الركعة الأولى (بعد تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة) سبع تكبيرات يرفع يديه إلى حذو المنكبين فى كل تكبيرة و يسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة و يستحب أن يقول فى هذا الفصل سرا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر =

= ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين؛ ويزيد في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنتين منها ويضع يمناه على يسراه حال الفصل كما تقدم في الركعة الأولى، وهذه التكبيرات الزائدة سنة (وتسمى هيأة) فلو ترك شيئا منها فلا يسجد للسهو وإن كره تركها؛ ولو شك في العدد بنى على الأقل؛ وتقديم هذه التكبيرات على التعوذ مستحب وعلى القراءة شرط في الاعتداد بها . فلو شرع في القراءة ولو ناسيا فلا يأتي بالتكبير لفوات محله . والمأموم والإمام في كل ما ذكر سواء غير أن المأموم اذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية فانه يكبر معه خمسا غير تكبيرة الاحرام فان راد لا يتابعه ثم يكبر في الركعة الثانية التي يقضيها بعد سلام الإمام خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام واذا ترك الإمام تكبيرات الزوائد تابعه المأموم في تركها فان فعلها بطلت صلاته اذا رفع يديه معها ثلاث مرات متوالية لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة وإلا فلا تبطل؛ أما اذا اقتدى بامام يكبر أقل من ذلك العدد فانه يتابعه؛ والقراءة في صلاة العيدين تكون جهرا لغير المأموم . أما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة (ق) أو (الأعلى) أو (الكافرون) وفي الثانية (القمر) أو (الغاشية) أو (الإخلاص) .

الحنابلة — قالوا اذا أراد أن يصلي صلاة العيد نوى صلاة ركعتين فرضا كفائيا ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ندبا ثم يكبر ست تكبيرات ندبا يرفع يديه مع كل تكبيرة سواء كان إماما أو مأموما ويندب أن يقول بين كل تكبيرتين سرا الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما . ولا يتعين ذلك بل له أن يأتي بأي ذكر شاء لأن المندوب مطلق الذكر . ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة من تكبيرات الزوائد المذكورة ثم يتعوذ ثم يبسمل ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ثم يركع ويتم الركعة ثم يقوم الى الثانية فيكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام يقول بين كل تكبيرتين منها ما تقدم ذكره في الركعة الأولى ولا يشرع بعد التكبيرة الأخيرة من هذه التكبيرات الزوائد ذكر ثم يبسمل ندبا ويقرأ الفاتحة ثم سورة ﴿ الغاشية ﴾ ثم يركع ويتم صلاته وان أدرك المأموم إمامه بعد تكبيرات الزوائد أو بعد بعضها لم يأت به لأنه سنة فات محلها وإن نسي المصلي التكبير الزائد أو بعضه حتى قرأ ثم تذكره لم يأت به لفوات محله كما لو ترك الاستفتاح أو التعوذ حتى قرأ الفاتحة فانه لا يعود له .

المالكية — قالوا صلاة العيد ركعتان كالنوافل سوى أنه يسن أن يزاد في الركعة الأولى =

حكم الجماعة فيها وقضاؤها اذا فات وقتها

وفى حكم الجماعة فيها وقضائها اذا فاتته مع الإمام تفصيل (١) .

= بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة ست تكبيرات وفى الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات . وتقديم هذا التكبير على القراءة مندوب فلو أخره عن القراءة صح وخالف المندوب واذا اقتدى شخص بامام يزيد أو ينقص فى عدد التكبير الذى ذكر أو يؤخره عن القراءة فلا يتبعه فى شيء من ذلك ويندب موالاة التكبير إلا الامام فيندب له الانتظار بعد كل تكبيرة حتى يكبر المقتدون به ويكون فى هذا الفصل ساكتا ويكره ان يقول شيئا من تسبيح أو تهليل أو غيرهما . وكل تكبيرة من هذه التكبيرات الزائدة سنة مؤكدة فلو نسى شيئا منها فان تذكره قبل أن يركع أتى به وأعاد غير المأموم القراءة ندبا وسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى . وإن تذكره بعد أن ركع فلا يرجع له ولا يأتى به فى ركوعه فان رجع بطلت الصلاة واذا لم يرجع سجد قبل السلام لنقص التكبير ولو كان المتروك تكبيرة واحدة إلا اذا كان التارك له مقتديا فلا يسجد لأن الإمام يحمله عنه . وإذا لم يسمع المقتدى تكبير الإمام تحرى تكبيره وكبر . واذا دخل مع الإمام أثناء التكبير كبر معه ما بقى منه . ثم كمل بعد فراغ الإمام منه ولا يكبر ما فاته أثناء تكبير الإمام . أما اذا دخل مع الإمام فى القراءة فانه يأتى بعد إحرامه بالتكبير الذى فاته سواء دخل فى الركعة الأولى أو الثانية . فان كان فى الأولى أتى بست تكبيرات وإن كان فى الثانية كبر خمسا ثم بعد سلام الإمام يكبر فى الركعة التى يقضيها ستا غير تكبيرة القيام . أما اذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة فانه يقوم للقضاء بعد سلامه ثم يكبر ستا فى الأولى بعد تكبيرة القيام ويكره رفع اليدين فى هذه التكبيرات الزائدة وإنما يرفعهما عند تكبيرة الاحرام ندبا كما فى غيرها من الصلوات . ويندب الجهر بالقراءة فى صلاة العيدين كما يندب أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة (الأعلى) أو نحوها . وفى الركعة الثانية سورة (الشمس) أو نحوها .

(١) الحنفية — قالوا الجماعة شرط لصحتها كالجمعة فان فاتته مع الإمام فلا يطالب بقضائها لا فى الوقت ولا بعده فان أحب قضاءها منفردا صلى أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة (الأعلى) . وفى الثانية (الضحى) . وفى الثالثة (الانشراح) . وفى الرابعة (التين) . =

ولا يسن لها أذان ولا إقامة ولكن يندب أن ينادى لها بقول (الصلاة جامعة[(١)])

سنن العيدين ومندوباتهما

ويسن للامام أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين[(٢)] يعلم الناس فيهما أحكام زكاة الفطر في عيد الفطر وأحكام الأضحية وتكبير التشريق فى عيد الأضحى ويحسن أن يعلمهم ذلك فى خطبة الجمعة السابقة على العيد . وهما كخطبتى الجمعة فى الأركان والشروط والسنن والمكروهات إلا فى أمور :

منها أن خطبتى الجمعة يشترط فيهما أن يكونا قبل الصلاة بخلاف خطبتى العيد فانه يشترط فيهما تأخرهما عن الصلاة فان قدمهما لا يعتد بهما[(٣)] ويندب إعادتهما بعد الصلاة[(٤)] .

ومنها أن افتتاح خطبتى الجمعة لا بد أن يكون بالحمد[(٥)] لله بخلاف خطبتى العيدين فانه يسن افتتاحهما بالتكبير .

ومنها انه يندب لمستمع خطبة العيد أن يكبر عند تكبير الخطيب بخلاف خطبة الجمعة

= الحنابلة — قالوا الجماعة شرط لصحتها كالجمعة إلا أنه يسن لمن فاتته مع الامام أن يقضيها فى أى وقت شاء على صفتها المتقدمة .

الشافعية — قالوا الجماعة فيها سنة لغير الحاج . ويسن لمن فاتته مع الامام أن يصليها على صفتها فى أى وقت شاء فان كان فعله لها بعد الزوال فقضاء وإن كان قبله فأداء .

المالكية — قالوا الجماعة شرط لكونها سنة فلا تكون صلاة العيدين سنة إلا لمن أراد إيقاعها فى الجماعة ومن فاتته مع الامام ندب له فعلها الى الزوال . ولا تقضى بعد الزوال .

(١) المالكية — قالوا النداء بقول الصلاة جامعة ونحوه مكروه أو خلاف الأولى . وبعضهم قيد الكراهة بما اذا اعتقد أن قول الصلاة جامعة بخصوصه مطلوب .

(٢) المالكية — قالوا الخطبتان المذكورتان مندوبتان .

(٣) الحنفية — قالوا يسن تأخيرهما عن صلاة العيد ويعتد بهما إن قدمهما عليه وإن كان خلاف السنة ولا يعيدهما بعد الصلاة .

(٤) المالكية — قيدوا ذلك بقرب الزمن عرفا فان طال الزمن بعد الصلاة فلا تعادان .

(٥) الحنفية — قالوا البداءة بالحمد فى خطبتى الجمعة سنة كما سيأتى .

المالكية — قالوا إن البداءة بالحمد فى خطبتى الجمعة مندوب كما سيأتى .

فانه يحرم كلام المستمع لها ولو ذكراً (١) . و يفرق بين خطبتي الجمعة والعيدين بأمور أخرى مبينة في أسفل الصحيفة (٢) .

و يندب إحياء ليلتي العيدين بطاعة الله تعالى من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » رواه الطبراني في كبيره عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و يقوم مقام ذلك صلاة العشاء والصبح في جماعة .

و يندب الغسل للعيدين على التفصيل المتقدم في الاغتسالات غير المفروضة .

و يندب للرجل التطيب والتزين . أما النساء فلا يندب لهن ذلك اذا خرجن لصلاة العيد خشية الافتتان بهن . أما اذا لم يخرجن لصلاة العيد فيندب لهن ما ذكر لأنه لليوم لا للصلاة (٣) . وأن يلبس أحسن ثيابه جديدا أو غسيلا (٤) ولو غير أبيض .

---

(١) الشافعية — قالوا الكلام مكروه لا محرم في أثناء الخطبتين سواء في ذلك الجمعة أو العيدان .

الحنفية — قالوا لا يكره الكلام بالذكر في خطبتي الجمعة والعيدين على الأصح

(٢) الحنفية — زادوا في الفرق بينهما أنه يكره أن يجلس قبل الشروع في خطبة العيد الأولى بل يشرع في الخطبة بعد الصعود ولا يجلس بخلاف خطبة الجمعة فانه يسن أن يجلس قبل الأولى قليلا .

المالكية — زادوا في الفرق بينهما أن الجلوس في أولها و بينهما مطلوب . و يندب في العيد . واما في خطبة الجمعة فسنة . وأيضا لو أحدث في أثناء خطبتي العيدين فانه يستمر فيهما ولا يستخلف بخلاف خطبتي الجمعة فانه إن أحدث فيهما يستخلف .

الشافعية — زادوا في الفرق بينهما أن خطبتي الجمعة يشترط لها القيام والطهارة وستر العورة وأن يجلس بينهما قليلا بخلاف خطبتي العيدين فلا يشترط فيهما ذلك بل يستحب .

(٣) الحنفية — قالوا هذه الأمور كلها سنة لا مندوبة للرجال دون النساء لأنهن لا يجب عليهن صلاة العيد وهي سنة للمصلي نعم صحح أن الغسل والتطيب سنتان لكل قادر عليهما سواء صلى أو لا لأنه يوم زينة واجتماع بخلاف الجمعة .

(٤) المالكية — قالوا يندب لبس الجديد لا الغسيل ولو كان أحسن .

ويندب أن يأكل قبل خروجه الى المصلى فى عيد الفطر وأن يكون المأكول تمرا ووترا (ثلاثا أو خمسا) . وأما يوم الأضحى فيندب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة .

ويندب أن يأكل شيئا من الأضحية إن ضحى ، فان لم يضح خير بين الأكل قبل الخروج وبعده (١) .

ويندب لغير الإمام أن يبادر بالخروج الى المصلى بعد صلاة الصبح ولو قبل الشمس (٢) . أما الإمام فيندب له تأخير الخروج الى المصلى بحيث اذا وصلها صلى ولا ينتظر .

ويندب يوم العيد تحسين هيئته بتقليم الأظافر وإزالة الشعر والأدران (٣) .

ويندب أن يخرج الى المصلى ماشيا وأن يكبر فى حال خروجه (٤) جهرا (٥) وأن يستمر على تكبيره الى أن تفتتح الصلاة (٦) .

ويندب لمن جاء الى المصلى من طريق أن يرجع من أخرى .

ويندب أيضا أن يظهر البشاشة والفرح فى وجه من يلقاه من المؤمنين . وأن يكثر من الصدقة النافلة بحسب طاقته . وأن يخرج زكاة الفطر اذا كان مطالبا بها قبل صلاة العيد وبعد صلاة الصبح .

= الحنابلة — قالوا يستثنى من ذلك المعتكف فانه يخرج فى ثياب اعتكافه لصلاة العيد .

(١) المالكية والشافعية — قالوا يندب تأخير الأكل فى عيد الأضحى مطلقا ضحى أم لا .

(٢) المالكية — قالوا يندب لغير الإمام أن يخرج بعد طلوع الشمس إن كان منزله قريبا من المصلى وإلا خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الامام .

(٣) الحنابلة — قالوا يندب ذلك لكل مطالب بالصلاة وإن لم تكن صلاة العيد .

(٤) المالكية — قالوا يكبر حال خروجه ، وصحح عن مالك أنه يكبر مطلقا ولو كان بعد طلوع الشمس .

(٥) الحنفية — قالوا إن السنة تحصل بالتكبير مطلقا سواء كان سرا أو جهرا إلا ان الافضل يكبر سرا على المعتمد .

(٦) المالكية — قالوا يستمر على التكبير الى مجىء الامام . وقيل الى أن يقوم للصلاة ولو لم يشرع فيها . والقولان متساويان . أما الامام فيستمر على تكبيره الى أن يدخل المحراب .

مبحث فى المكان الذى تؤدّى فيه صلاة العيد

يسن(١) أن تؤدّى صلاة العيدين بالصحراء(٢) ويكره فعلها فى المسجد(٣) من غير عذر إلا بمكة(٤) فالأفضل فعلها فى المسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت .

وإنما يكره فعلها فى المسجد لغير من بمكة لمخالفة السنة وان كان المسجد يسع المصلين . ولا يكره فعلها فى المسجد لعذر كالمطر ونحوه .

ومتى خرج الإمام للصلاة فى الصحراء ندب(٥) له أن يستخلف غيره ليصلى بالضعفاء الذين يتضررون بالخروج الى الصحراء صلاة العيد بأحكامها المتقدمة لأن صلاة العيد يجوز أداؤها فى موضعين . ويكره التنفل للامام والمأموم قبل صلاة العيد وبعدها على تفصيل(٦) .

---

(١) المالكية — قالوا يندب فعلها بالصحراء ولا يسن .

(٢) الحنابلة — قيدوا الصحراء بأن تكون قريبة من البنيان عرفا فان بعدت عن البنيان عرفا فلا تصح صلاة العيد فيها .

(٣) الشافعية — قالوا فعلها بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه فيكره فيه للزحام وحينئذ يسن الخروج للصحراء .

(٤) الحنفية — لم يستثنوا مسجد مكة من المساجد التى يكره فعلها فيها .

(٥) المالكية — قالوا لا يندب أن يستخلف الإمام من يصلى بالضعفاء ولهم أن يصلوا جماعة ولكن لا يجهرون بالقراءة ولا يخطبون بعدها بل يصلونها سرا من غير خطبة ، وصلاة العيدين كالجمعة تؤدّى فى موضع واحد وهو المصلى مع الإمام متى كان الشخص قادرا على الخروج لها . فمن فعلها قبل الامام لم يأت بالسنة على الظاهر . ويسن له فعلها معه . نعم إن فاتته مع الامام ندب له فعلها كما تقدم .

(٦) المالكية — قالوا يكره التنفل قبلها وبعدها إن أدّيت بالصحراء كما هو السنة . وأما اذا أدّيت بالمسجد على خلاف السنة فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها .

الحنابلة — قالوا يكره التنفل قبلها وبعدها بالموضع الذى تؤدّى فيه سواء المسجد أو الصحراء .

الشافعية — قالوا يكره للامام أن يتنفل قبلها وبعدها سواء كان فى الصحراء أو غيرها . وأما المأموم فلا يكره له التنفل قبلها مطلقا ولا بعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصمم أو بعد وإلا كره .

مبحث تكبير التشريق

ويطلب التكبير عقب الصلوات على تفصيل فى المذاهب (١) .

= الحنفية — قالوا يكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى وغيرها ويكره التنفل بعدها فى المصلى فقط . وأما فى البيت فلا يكره .

(١) الحنفية — قالوا تكبير التشريق واجب على المقيم بالمصر اذا صلى المكتوبة فى جماعة مستحبة . فلا يجب على المسافر ولا على المقيم بالقرى ولا عقب صلاة النافلة ولا على المنفرد ولا على من صلى المكتوبة فى جماعة غير مستحبة كجماعة النساء فلا يجب عليهن التكبير عقب الصلوات ولو صلين جماعة . نعم اذا اقتدت المرأة بالرجال فانه يجب عليها أن تكبر ولكنها تسر به . ويبتدئ وقته عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة وينتهى عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام العيد (وأيام التشريق هى الأيام الثلاثة التى تلى العيد)؛ ولفظه هو أن يقول مرة واحدة . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . وله أن يزيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الى آخر الصيغة المشهورة ، وينبغى أن يكون متصلا بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث بعد السلام متعمدا سقط عنه التكبير ويأثم فلو سبقه حدث بعد السلام فهو مخير إن شاء كبر فى الحال لعدم اشتراط الطهارة فيه ، وإن شاء توضأ وأتى به ولا يكبر عقب صلاة الوتر ولا صلاة العيد ؛ وإذا فاتته صلاة من الصلوات التى يجب عليه أن يكبر عقبها فانه يجب عليه أن يقضى التكبير تبعا لها ولو قضاها فى غير أيام التشريق . وأما إذا قضى فائتة لا يجب عليه التكبير عقبها فى أيام التشريق فإنه لا يكبر عقبها وإذا ترك الإمام التكبير يكبر المقتدى ولكن بعد أن يفصل الإمام بين الصلاة والتكبير بما يقطع البناء على صلاته كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام .

الحنابلة — قالوا يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أديت فى جماعة ويبتدئ وقته من صلاة صبح يوم عرفة اذا كان المصلى غير محرم ومن ظهر يوم النحر اذا كان محرما ، وينتهى فيهما بعصر آخر أيام التشريق وهى الأيام الثلاثة التى تلى يوم العيد ولا فرق فى ذلك بين المقيم والمسافر والذكر والأنثى ولا بين الصلاة الحاضرة والصلاة المقضية فى أيام التشريق بشرط أن تكون من عام هذا العيد فلا يسن التكبير عقب صلاة النوافل ولا الفرائض اذا أديت فرادى . وصفته أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله =

= الحمد . ويجزئ فى تحصيل السنة أن يقول ما ذكر مرة واحدة وإن كرره ثلاث مرات فلا بأس ؛ واذا فاتته صلاة من هذه الصلوات التى يطلب التكبير بعدها وقضاها بعد أيام التشريق فلا يكبر عقب قضائها ويكبر المأموم اذا نسيه إمامه ومن عليه سجود بعد السلام فانه يؤخره عن السجود . والمسبوق يكبر بعد الفراغ من قضاء ما فاته وبعد السلام ؛ وهذا التكبير يسمى المقيد وعندهم أيضا تكبير مطلق وهو بالنسبة لعيد الفطر من أول ليلته الى الفراغ من الخطبة بالنسبة لعيد الأضحى من أول عشر ذى الحجة الى الفراغ من خطبتى العيد . ويسن الجهر بالتكبير مطلقا أو مقيدا لغير أنثى .

المالكية — قالوا يندب لكل مصل ولو كان مسافرا أو صبيا أو امرأة أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة سواء صلاها وحده أو جماعة سواء كان من أهل الأمصار أو غيرها . ويبتدئ عقب صلاة الظهر يوم العيد وينتهى بصلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق وهى الأيام الثلاثة التالية ليوم العيد . ويكره أن يكبر عقب النافلة وعقب الصلاة الفائتة سواء كانت من أيام التشريق أو من غيرها ويكون التكبير عقب الصلاة كما تقدم فيقدمه على الذكر الوارد بعد الصلاة كقراءة آية الكرسى والتسبيح ونحوه إلا أنه اذا ترتب عليه سجود بعدى أخره عنه لأن السجود البعدى ملحق بالصلاة . واذا ترك التكبير عمدا أو سهوا فانه يأتى به إن قرب الفصل عرفا ؛ واذا ترك الامام التكبير كبر المقتدى ؛ ولفظ التكبير (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) لا غير على المعتمد ؛ والمرأة تسمع نفسها فى التكبير فقط . وأما الرجل فيسمع نفسه ومن يليه .

الشافعية — قالوا التكبير المذكور سنة بعد الصلاة المفروضة سواء صليت جماعة أولا ؛ وسواء كبر الإمام أو لا . وبعد النافلة وصلاة الجنازة . وكذا يسن بعد الفائتة التى تقضى فى أيام التكبير . ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة الى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق (وهى ثلاثة أيام بعد يوم العيد) . أما الحاج فانه يكبر من ظهر يوم النحر الى غروب آخر أيام التشريق . ولا يشترط أن يكون متصلا بالسلام فلو فصل بين الفراغ من الصلاة والتكبير فاصل عمدا أو سهوا كبر وإن طال الفصل ولا يسقط بالفصل . وأحسن ألفاظه أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين =

أحكام عامة تتعلق بالنوافل

مبحث الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها

ينهى عن التنفل فى أوقات مفصلة فى المذاهب (١) .

=له الدين ولو كره الكافرون . ويسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته .

وكما يسن التكبير بعد الصلوات المذكورة ويسمى بالتكبير المقيد يسن أيضا أن يكبر جهرا فى المنازل والأسواق وغيرهما من غروب شمس ليلتى العيدين الى أن يدخل الإمام فى صلاة العيد والى إحرامه اذا صلى منفردا . أما اذا لم يصل أصلا فانه يكبر الى الزوال والمرأة لا ترفع صوتها بالتكبير مع غير محارمها . ويسمى التكبير ليلة العيد بالتكبير المطلق . ويقدم التكبير المقيد على أذكار الصلاة بخلاف المطلق فانه يؤخر عنها .

(١) الحنفية — قالوا يكره التنفل تحريما فى أوقات . وهى بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح إلا سنتها فلا تكره ؛ وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فلا يصلى فى هذا الوقت نافلة ولو سنة الفجر اذا فاتته لأنها متى فاتت وحدها سقطت ولا تعاد كما تقدم . وبعد صلاة فرض العصر الى غروب الشمس . وعند خروج الخطيب من خلوته للخطبة سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو حج أو نكاح أو كسوف أو استسقاء وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة إلا سنة الفجر اذا أمن فوت الجماعة فى الصبح كما تقدم ؛ وقبل صلاة العيد وبعدها على ما تقدم ؛ وبين الظهر والعصر المجموعتين فى عرفة جمع تقديم ولو سنة الظهر ، وبين المغرب والعشاء المجموعتين فى المزدلفة جمع تأخير ولو سنة المغرب ، وعند ضيق وقت المكتوبة . وإذا وقع النفل فى وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ويجب قطعه وأداؤه فى وقت الجواز ، هذا ولا تنعقد صلاة الفريضة والجنازة وسجدة التلاوة فى ثلاثة أوقات وهى : وقت طلوع الشمس حتى ترتفع فلو شرع فى صلاة الصبح ثم طلعت عليه الشمس أثناءها بطلت صلاته . ووقت توسط الشمس فى كبد السماء الى أن تزول ؛ وعند احمرارها الى أن تغيب . ويستثنى من ذلك عصر اليوم الحاضر فانه يصح أداؤه عند غروب الشمس مع الكراهة التحريمية وانما لا تنعقد الجنازة فى هذه الأوقات اذا حضرت قبل دخولها . أما اذا حضرت فيها فانها تصح ، ويكره تأخيرها الى وقت الجواز . ومثل ذلك سجدة التلاوة فاذا وجبت قبل=

= هذه الأوقات فلا تنعقد فيها . وأما اذا وجبت فيها فانها تنعقد وتصح ولكن الأفضل تأخيرها الى وقت الجواز .

الحنابلة — قالوا يحرم التنفل ولا ينعقد ولو كان له سبب فى أوقات ثلاثة وهى : (أولا) من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس قدر رمح إلا ركعتى الفجر فانهما تصح فى هذا الوقت قبل صلاة الصبح وتحرم ولا تنعقد بعده . (ثانيا) من صلاة العصر ولو مجموعة مع الظهر جمع تقديم الى تمام الغروب إلا سنة الظهر فانها تجوز بعد العصر المجموعة مع الظهر . (ثالثا) عند توسط الشمس فى كبد السماء حتى تزول . ويستثنى من ذلك كله ركعتا الطواف فانها تصح فى هذه الأوقات مع كونها نافلة ومثلها الصلاة المعادة بشرط أن تقام الجماعة وهو بالمسجد فانه يصح أن يعيد الصلاة التى صلاها مع الجماعة وان وقعت نافلة وكذا تحية المسجد اذا دخل حال خطبة الإمام وقت توسط الشمس فى كبد السماء فانها تصح واذا شرع فى صلاة النافلة قبل دخول وقت من هذه الأوقات ثم دخل الوقت وهو فيها فانه يحرم عليه إتمامها وان كانت صحيحة . أما صلاة الجنازة فانها تحرم فى وقت توسط الشمس فى كبد السماء الى أن تزول . وفى وقت شروعها فى الغروب الى أن يتكامل الغروب . وفى وقت طلوعها الى أن يتكامل فيحرم فعلها فى هذه الأوقات ولا تنعقد إلا لعذر فيجوز .

الشافعية — قالوا تكره صلاة النافلة التى ليس لها سبب تحريما ولا تنعقد فى خمسة أوقات ، وهى : (أولا) بعد صلاة الصبح أداء الى أن ترتفع الشمس . (ثانيا) عند طلوع الشمس الى ارتفاعها قدر رمح (ثالثا) بعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة مع الظهر فى وقته . (رابعا) عند اصفرار الشمس حتى تغرب . (خامسا) وقت استواء الشمس فى كبد السماء الى أن تزول . أما الصلاة التى لها سبب متقدم عليها كتحية المسجد وسنة الوضوء وركعتى الطواف فانها تصح بدون كراهة فى هذه الأوقات لوجود سببها المتقدم وهو الطواف والوضوء ودخول المسجد وكذا الصلاة التى لها سبب مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف فانها تصح بدون كراهة أيضا لوجود سببها المقارن وهو القحط وتغيب الشمس . أما الصلاة التى لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة والتوبة فانها لا تنعقد لتأخير سببها . ويستثنى من ذلك الصلاة بمكة فانها تنعقد بلا كراهة فى أى وقت من أوقات الكراهة وان كانت خلاف الأولى . ويستثنى أيضا من وقت الاستواء يوم الجمعة فانه لا تحرم فيه الصلاة نعم تحرم الصلاة مطلقا بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلا تحية المسجد فانها تسن بشرط أن لا تزيد عن ركعتين =

= فلو قام لثالثة بطلت صلاته كلها . وأما خطبة غير الجمعة فتكره الصلاة فيها تنزيها . ويكره تنزيها التنفل عند إقامة الصلاة المفروضة غير الجمعة . أما هي فيحرم التنفل عند إقامتها إن ترتب عليه فوات ركوعها الثاني مع الإمام ويجب قطع النافلة عند ذلك . واذا شرع في النفل قبل إقامة الصلاة ثم أقيمت وهو يصليه أتمه إن لم يخش فوات الجماعة بسلام الإمام وإلا ندب له قطعه ان لم يغلب على ظنه الحصول على جماعة أخرى .

المالكية — قالوا يحرم التنفل وهو كل ما عدا الصلوات الخمس المفروضة كالجنازة التي لم يخف عليها التغير وسجود التلاوة وسجود السهو في سبع أوقات وهي من ابتداء طلوع الشمس الى تمامه ، ومن ابتداء غروب الشمس الى تمامه ، وحال خطبة الجمعة اتفاقا والعيد على الراجح وحال خروج الإمام للخطبة ، وحال ضيق الوقت الاختياري أو الضروري للصلاة المكتوبة ، وحال تذكر الفائتة إلا الوتر لخفته لأنه يجب قضاؤها بمجرد تذكرها لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » . وحال إقامة الصلاة للامام الراتب لقوله عليه الصلاة والسلام : « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » . ويكره ما ذكر من النفل وما ماثله مما تقدم في أوقات . الأول بعد طلوع الفجر الى قبيل طلوع الشمس . ويستثنى من ذلك أمور : رغيبة الفجر فلا تكره قبل صلاة الصبح أما بعدها فتكره . والورد وهو ما رتبه الشخص على نفسه من الصلاة ليلا فلا يكره فعله بعد طلوع الفجر بل يندب ولكن بشروط : (١) أن يفعله قبل صلاة الفجر والصبح فان صلى الصبح فات الورد وإن تذكره في أثناء ركعتي الفجر قطعهما وصلى الورد وإن تذكره بعد الفراغ منهما صلى الورد وأعاد الفجر لأن الورد لا يفوت إلا بصلاة الصبح كما تقدم . (٢) أن يكون فعله قبل الإسفار فان دخل الإسفار كره فعله . (٣) أن يكون معتادا له فان لم يعتد التنفل في الليل كره له التنفل بعد طلوع الفجر . (٤) أن يكون تأخيره بسبب غلبة النوم آخر الليل فان أخره كسلا كره فعله بعد طلوع الفجر . (٥) أن لا يخاف بفعله فوات صلاة الصبح في جماعة وإلا كره الورد إن كان الشخص خارج المسجد وحرم إن كان فيه وكانت الجماعة للامام الراتب . ويستثنى أيضا من الكراهة في الوقت المذكور صلاة الشفع والوتر اذا لم يصلهما حتى طلع الفجر فانه يطالب بهما ما دام لم يصل الصبح إلا اذا أخر الصبح حتى بقي على طلوع الشمس مقدار صلاته فقط فانه يترك الشفع والوتر حينئذ ويصليه . ويستثنى أيضا صلاة الجنازة وسجود التلاوة اذا فعلا قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح فلا تكرهان . أما بعد الإسفار فتكره =

مبحث قضاء النافلة اذا فات وقتها أو فسدت بعد الشروع

اذا فاتت النافلة فلا تقضى (١) إلا ركعتى الفجر فانهما يقضيان من وقت حل النافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال على التفصيل المتقدم .

واذا شرع فى النفل ثم أفسده فلا يجب عليه قضاؤه لأنه لا يتعين بالشروع فيه (٢) .

= صلاتهما إلا اذا خيف على الجنازة التغير بالتأخير فلا تؤخر . (الثانى) من أوقات الكراهة بعد تمام طلوع الشمس الى أن ترتفع قدر رمح وهو اثنا عشر شبرا بالشبر المتوسط . (الثالث) بعد أداء فرض العصر الى قبيل الغروب . ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة اذا فعلا قبل اصفرار الشمس . أما بعد الاصفرار فتكرهان إلا اذا خيف على الجنازة التغير . (الرابع) بعد تمام غروب الشمس الى أن تصلى المغرب . (الخامس) قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى على التفصيل السابق ، وانما ينهى عن التنفل فى جميع الأوقات السابقة (أوقات الحرمة والكراهة) اذا كان مقصودا فمتى قصد التنفل كان منهيا عنه نهى تحريم أو كراهة على ما تقدم ولو كان منذورا أو قضاء نفل أفسده . أما اذا كان النفل غير مقصود كأن شرع فى فريضة وقت النهى فتذكر أن عليه فائتة بعد صلاة ركعة من الفرض الحاضر فانه يندب أن يضم اليها ركعة أخرى ويجعله نفلا ولا يكره . واذا أحرم بنفل فى وقت النهى وجب عليه قطعه إن كان فى أوقات الحرمة إلا من دخل المسجد والإمام يخطب فشرع فى النفل جهلا أو نسيانا فلا يقطعه . أما اذا خرج الخطيب الى المنبر بعد الشروع فى النفل فلا يقطعه ولو لم يعقد ركعة بل يجب الاتمام وندب له قطعه فى أوقات الكراهة ولا قضاء عليه فيهما .

(١) الشافعية — قالوا يندب قضاء النفل الذى له وقت كالنوافل التابعة للمكتوبة والضحى والعيدين . أما ما ليس له وقت فانه لا يقضى سواء كان له سبب كصلاة الكسوف أو ليس له سبب كالنفل المطلق .

الحنابلة — قالوا لا يندب قضاء شيء من النوافل إلا السنن التابعة للفريضة والوتر .

(٢) الحنفية — قالوا اذا شرع فى النفل ثم أفسده لزمه قضاؤه . فان نوى ركعتين أو لم ينو عددا ثم أفسده لزمه قضاء ركعتين . وكذا إن نوى أربعا على الصحيح . ولو شرع فى نفل يظنه مطلوبا منه ثم تبين له أثناء الصلاة أنه غير مطلوب لم يلزمه قضاؤه .

المالكية — قالوا يجب قضاء النفل اذا أفسده فان نوى ركعتين أو لم ينو عددا ثم =

مبحث في مكان صلاة النافلة

صلاة النافلة في المنزل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . رواه البخاري ومسلم؛ ويستثنى النافلة التي شرعت لها الجماعة كالتراويح(١) فان فعلها في المسجد أفضل على التفصيل المتقدم في مبحثها .

مبحث صلاة النفل على الدابة

وتجوز صلاة النافلة على الدابة بلا عذر على تفصيل في المذاهب(٢) .

= أفسده وجب عليه قضاء ركعتين . أما اذا نوى أربع ركعات ثم أفسدها فان كان الافساد قبل عقد الركعة الثالثة برفع رأسه من ركوعها مطمئنا معتدلا وجب قضاء ركعتين و إن كان بعد عقد الركعة الثالثة بما ذكر وجب عليه قضاء أربع ركعات .

(١) المالكية — قالوا فعل التراويح في البيت أفضل من فعلها في المسجد اذا لم يترتب على فعلها في البيت تعطيل المساجد .

(٢) الشافعية — قالوا صلاة النافلة على الدابة جائزة الى الجهة التي يقصدها المسافر، ولا يجوز له الانحراف عنها إلا للقبلة فان انحرف لغير القبلة عالما عامدا بطلت صلاته . و إنما تجوز بشرط السفر ولو لم يكن سفر قصر و يصليها صلاة تامة بركوع وسجود إلا اذا شق عليه ذلك فانه يومئ بركوعه وسجوده بحيث يكون انحناء السجود أخفض من انحناء الركوع إن سهل و إلا فعل ما أمكنه ويجب عليه فيها استقبال القبلة إن لم يشق عليه . فان شق عليه استقبالها في كل الصلاة وجب عليه أن يستقبلها عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام . فان شق عليه ذلك أيضا سقط استقبال القبلة بشروط ستة : (الأول) أن يكون السفر مباحا . (الثاني) أن يقصد السفر الى مكان لا يسمع فيه نداء الجمعة . (الثالث) أن يكون السفر لغرض شرعي كالتجارة . (الرابع) دوام السفر حتى يفرغ من الصلاة التي شرع فيها فلو قطع السفر وهو يصلي لزمه استقبالها . (الخامس) دوام السير فلو نزل أو وقف للاستراحة في أثناء الصلاة لزمه الاستقبال ما دام غير سائر . (السادس) ترك فعل الكثير بلا عذر كالركض والعدو بلا حاجة في أثناء الصلاة المذكورة . أما إن كان لحاجة فلا يضر ويجب أن يكون مكانه على الدابة طاهرا بخلاف ما اذا بالت الدابة أو دمي فمها أو وطئت نجاسة رطبة فان كان زمامها بيده بطلت صلاته و إلا فلا . أما إن كانت النجاسة جافة فان فارقتها =

= الدابة حالا صحت الصلاة و إلا فلا تصح ومن جعل دابته تطأ نجاسة بطلت صلاته مطلقا .

و يجوز للمسافر أن يتنفل ماشيا فان كان فى غير وحل لزمه إتمام الركوع والسجود والتوجه فيهما الى القبلة ، كما يجب عليه التوجه اليها عند إحرامه والجلوس بين السجدتين ولا يمشى إلا فى قيامه واعتداله من الركوع قائما وتشهده وسلامه كذلك . ومن كان ماشيا فى نحو ثلج أو وحل أو ماء جاز له الإيماء بالركوع والسجود إلا أنه يلزمه استقبال القبلة فيهما والماشى اذا وطئ نجاسة عمدا فى أثنائها بطلت صلاته مطلقا فان وطئها سهوا صحت صلاته إن كانت جافة وفارقها حالا و إلا بطلت صلاته .

المالكية — قالوا يجوز للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة (وسيأتى بيانه) أن يصلى النفل ولو كان وترا على ظهر الدابة بشرط أن يكون راكبا لها ركوبا معتادا . وله ذلك متى وصل الى مبدإ قصر للصلاة على الأحوط ثم إن كان راكبا فى « شقدف وتختروان » ونحوهما مما يتيسر فيه الركوع والسجود عادة صلى بالركوع والسجود قائما أو جالسا إن شاء لا بالإيماء ، و يقوم استقبال جهة السفر مقام استقبال القبلة . و إن كان راكبا لأتان ونحوها صلى بالركوع والإيماء للسجود بشرط أن يكون الإيماء للأرض لا للسرج ونحوه وأن يحسر عمامته عن جبهته . ولا تشترط طهارة الأرض التى يومئ لها ، ولا يجب عليه استقبال القبلة أيضا ، و يكفيه استقبال جهة السفر فلو انحرف عنها عمدا لغير ضرورة بطلت صلاته إلا إن كان الانحراف للقبلة فتصح لأن القبلة هى الأصل . و يندب للمسافر المذكور أن يبدأ صلاته لجهة القبلة ولا يجب ولو تيسر . أما الماشى والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة لكونه قصيرا أو غير مباح مثلا وكذا راكب الدابة ركوبا غير معتاد (كالراكب مقلوبا) فلا تصح صلاته إلا بالاستقبال والركوع والسجود .

و يجوز للتنفل على الدابة أن يفعل ما لا بد منه من ضرب الدابة بسوط ونحوه وتحريك رجله و إمساك زمامها بيده ولكنه لا يتكلم ولا يلتفت . واذا شرع فى الصلاة على ظهرها ثم وقف فان نوى إقامة تقطع حكم السفر نزل وتمم بالأرض بالركوع والسجود و إلا خفف القراءة وأتم على ظهرها . وأما الفرض على ظهر الدابة ولو كان نفلا منذورا فلا يصح إلا فى الهودج ونحوه بشرط استقبال القبلة والركوع والسجود والقيام . أما على الأتان ونحوها فلا يصح إلا لضرورة كما تقدم .

= الحنفية — قالوا تندب الصلاة على الدابة الى أى جهة توجهت اليها دابته فلو صلى الى جهة غير التى توجهت اليها دابته لا تصح لعدم الضرورة ولا يشترط فى ذلك السفر بل يتنفل المقيم بلا عذر متى جاوز المصر الى المحل الذى يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه . وينبغى أن يومئ لأن الصلاة على الدابة شرعت بالإيماء فلو سجد على شىء وضعه أو سجد على السرج اعتبر سجوده إيماء إن كان أخفض من الركوع . ولا يشترط استقبال القبلة فى ابتداء الصلاة لأنها لما جازت الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غير جهتها ثم يستصحب ذلك مع عدم المشقة . ويجوز أن يحث دابته على السير بالعمل القليل كما يجوز له أن يفتح صلاته على الدابة ، ثم ينزل عنها بالعمل القليل ويتمها بانيا على ما صلاه . أما اذا افتتح الصلاة وهو على الأرض فلا يجوز له أن يتمها بانيا على ظهر الدابة . ولو افتتح صلاته خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة . وأما صلاة الفرض والواجب وسنة الفجر فانها لا تجوز على الدابة إلا لضرورة كخوف من لص أو سبع على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل وقد تقدم بيانه فى استقبال القبلة . ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة عليها ولو كانت فى السرج والركابين فى الأصح . ولا يجوز للماشى أن يتنفل ماشيا بل يقف اذا أراد التنفل ويؤدى الصلاة تامة .

الحنابلة — قالوا يجوز للمسافر سفرا مباحا الى جهة معينة سواء كان سفر قصر أو لا أن يتنفل على ظهر الدابة أو على الأرض اذا كان ماشيا . ويجب على المتنفل على الدابة ان يركع ويسجد ويستقبل القبلة فى جميع الصلاة متى أمكنه ذلك بلا مشقة فان شق عليه شىء من ذلك فلا يجب . فيستقبل جهة سفره إن شق عليه استقبال القبلة ويومى للركوع أو السجود إن تعسر واحد منهما . ويلزم أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع إن تيسر . وأما الماشى فيلزمه افتتاح الصلاة الى جهة القبلة وأن يركع ويسجد بالأرض الى جهة القبلة أيضا ويفعل باقى الصلاة وهو ماش مستقبلا جهة مقصده . ومن كان يتنفل على الدابة أو هو ماش وكان مستقبلا جهة مقصده ثم عدلت به دابته أو عدل هو عنها فان كان العدول لجهة القبلة صحت ، وإن كان لغيرها ، فان كان لغير عذر بطلت صلاته مطلقا ، وإن كان لعذر وطال العدول عرفا بطلت وإلا فلا . ويشترط طهارة ما تحت الراكب المتنفل من برذعة ونحوها بخلاف الحيوان فلا تشترط طهارته . أما من سافر ولم يقصد جهة معينة وكذا من سافر سفرا مكروها أو محرما فانه يلزمه كل ما يلزم فى الصلاة من استقبال القبلة وغيرها .

مباحث الجمعة دليل فرضية صلاتها

صلاة الجمعة ركعتان لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم » . رواه أحمد والنسائى وابن ماجة باسناد حسن . وهى فرض عين مستقل وليست بدلا عن الظهر غير أنها لو فاتت فرض عليه صلاة الظهر أربعا ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ﴾ ؛ وأما السنة فمنها حديث عمر المتقدم .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » . رواه أحمد والحاكم وصححه . وقوله صلى الله عليه وسلم : «لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة فى بيوتهم » . رواه مسلم . وأما الاجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيتها .

شروطها

للجمعة شروط وجوب وشروط صحة زيادة على شروط الصلاة المتقدمة . فأما شروط وجوبها الزائدة .

فمنها (الذكورة) فلا تجب على الأنثى لكنها إن حضرت وأدتها أجزأتها عن الظهر .

ومنها (الحرية) فلا تجب على من فيه رق ولكن إن أداها أجزأته عن الظهر .

ومنها (الإقامة فى المحل الذى تقام فيه الجمعة أو فى محل متصل به) بحيث لا يكون بعيدا عنه ولو لم يكن مصرا . وفى ذلك تفصيل فى المذاهب (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا الإقامة من شروط وجوب الجمعة ولو من مسافر اذا نوى أن يقيم خمسة عشر يوما . أما الاستيطان (أى دوام الإقامة) فليس شرطا لوجوبها . ويشترط أيضا المصر فلو كان مقيما بقرية فلا تجب عليه الجمعة لقول على : (لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة) . ومثل الإقامة فى المصر الجامع الإقامة بمكان قريب منه بحيث لا يبعد عنه أكثر من غلوة وهى (أربعمائة ذراع) فى الأصح . والفرق بين القرية والمصر أن المصر هى ما لايسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين =

= بالجمعة ، والقرية بخلافها وعلى هذا فتوى أكثر الفقهاء و إن كان مشهور المذهب أن المصر هو كل موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة أكثر الحدود و إن لم ينفذها بالفعل .

الحنابلة — قالوا تجب الجمعة على المقيم ببلدة تقام بها الجمعة ولو كان بينه وبين المسجد الذى تقام فيه أكثر من فرسخ ، وكما أن الاقامة بالمصر شرط فى الوجوب فالمصر أيضا شرط فى الصحة فلا تصح من أهل القرى إلا اذا استوطن القرية الواحدة أربعون رجلا فأكثر ممن تجب عليهم بحيث لا يفارقونها صيفا ولا شتاء ، فان كان مقيما خارجا عن البلد الذى تقام به الجمعة فانها لا تجب عليه إلا اذا كان بينه و بين الموضع الذى تقام فيه فرسخ فأقل ، فان كان بينه و بين ذلك الموضع أكثر من فرسخ فانها لم تجب عليه . وكذا تجب على المسافر اذا نوى الاقامة أكثر من أربعة أيام بشرط أن يكون بينه و بين موضع إقامته فرسخ فأقل أيضا .

المالكية — قالوا من شروط وجوب الجمعة الاقامة بالبلد الذى تقام فيه أو بقرية أو خيمة بعيدة عنه بثلاثة أميال وثلث فقط . وتعتبر هذه المسافة من المنارة التى فى طرف البلد إن جاز تعدد مساجد الجمعة بأن كان هناك ضرورة توجب التعدد كما يأتى . أما اذا منع تعدد المساجد فتعتبر هذه المسافة من منارة الجامع الذى أقيمت فيه الجمعة أولا . وسيأتى أيضا ، فالمقيم والمسافر الذى نوى إقامة أربعة أيام تامة تجب عليه الجمعة و إن كانت لا تنعقد بالمسافر الذى نوى الاقامة . أما الاستيطان وهو الإقامة بنية التأبيد فهو شرط لوجوبها ابتداء ولصحتها فلا تجب الجمعة ابتداء إلا على قوم أقاموا فى بلدة على التأبيد بحيث يمكنهم حمايتها والذود عنها من الطوارئ الغالبة ولا تصح الجمعة إلا فى بلدة مستوطنة فلو نزل جماعة كثيرة بمكان ونووا فيه الاقامة شهرا مثلا وأرادوا أن يقيموا جمعة فى ذلك المكان فلا تجب عليهم ولا تصح ، ولا يشترط فى بلد الجمعة أن يكون مصرا فتصح فى القرية وفى الأخصاص وهى البيوت المبنية من الجريد أو القصب الفارسى (البوص) . وأما بيوت الشعر فلا تجب الجمعة على أهلها ولا تصح لأن الغالب عليهم الارتحال إلا اذا كانوا قريبين من بلدها فتجب عليهم تبعا كما تقدم .

الشافعية — قالوا يشترط لوجوب الجمعة الاقامة بمحلها أو بمحل قريب منه بحيث يسمعون النداء فيه إلا اذا بلغ عددهم أربعين فتجب عليهم إقامتها بمحلهم ولا يجب عليهم السعى للبلد القريب منهم ، ومتى تحققت الاقامة وجبت الجمعة ولو كان الشخص مسافرا ونوى إقامة أربعة أيام . وأما الاستيطان وهو الاقامة على التأبيد بحيث لا يظعنون عن محلهم صيفا =

ومن شروط وجوب الجمعة عدم العذر المبيح لتركها فتسقط عن المريض الذى يتضرر بالذهاب لحضورها ماشيا أو راكبا أو محمولا . فان قدر على السعى[1] لها راكبا ولو بأجرة لا تجحف به وجبت الجمعة ومنه المقعد إن لم يجد من يحمله أو وجده ولكنه يتضرر بالحضور اليها محمولا . ولذا تسقط عن الأعمى[2] الذى لا يجد قائدا يقوده الى المسجد إلا اذا أمكنه الوصول الى المسجد بنفسه بدون مشقة . وعن الشيخ الهرم الذى يصعب عليه حضورها . وتسقط عن الخائف من برد وحر شديدين[3]، ومثلهما الوحل والمطر الشديدان، وعن الخائف من حبس بحيث إن خرج اليها يحبس ظلما . أما إن كان ظالما كان كان مدينا قادرا على

= ولا شتاء إلا لحاجة، فليس شرطا لوجوب الجمعة و إنما هو شرط للانعقاد فلا تنعقد الجمعة الا بمن كان متوطنا فلو حضر من المتوطنين أقل من أربعين وكمل العدد بمقيم غير متوطن فلا تصح الجمعة . ولا يشترط فى الجمعة المصر فالقرية والبلد وغيرهما سواء فى وجوب الجمعة وصحتها متى تمت شروطها ، وانما الشرط أن تقع فى بناء كما سيأتى وعلم مما تقدم أن المسافر لا تجب عليه الجمعة إلا اذا خرج من بلدها بعد بفجر يومها فتجب . وأما اذا خرج قبل بفجر يومها فانه لا تجب عليه ولو كان سفره قصيرا إلا اذا كان فى مكان يسمع فيه نداء الجمعة من المحل الذى تقام فيه بالبلدة الذى خرج منها فلا تجب عليه اذا سمع النداء من غيره . فان خرج الحصادون ونحوهم من العمال الى مكان أعمالهم قبل الفجر لا تجب عليهم الجمعة إلا اذا كانوا فى مكان يسمعون فيه النداء من بلدهم .

(١) الحنفية — قالوا اذا لم يقدر على المشى بأى وجه سقطت عنه الجمعة لأنه حينئذ غير قادر على السعى فلا تجب عليه و إن وجد من يحمله باتفاق أهل المذهب . أما الأعمى فالامام يقول إنها تسقط عنه كذلك ولو وجد قائدا متبرعا أو بأجر يقدر عليه والصاحبان يقولان إن قدر على الذهاب ولو بقائد متبرع أو بأجر يقدر عليه لزمته .

(٢) الحنابلة — قالوا لا تجب الجمعة على الأعمى إلا اذا وجد قائدا أو ما يقوم مقام القائد كالحبل من منزله الى محل الصلاة . أما اذا لم يجد ذلك فلا تجب و إن أمكنه الوصول الى المسجد بدون مشقة .

(٣) المالكية — قالوا الحر والبرد اذا اشتدا جدا بحيث يجففان الماء لأهل البوادى كانا من الأعذار المسقطة و إلا فلا .

أداء دينه أو كان عليه قود لا يرجو العفو عنه فانها لا تسقط عنه بالخوف من الحبس لذلك . وعن الخائف على ضياع مال(١) أو نفس او عرض . وقد تقدم ذكر باقى شروط وجوبها التى تشترك فيها مع غيرها فى أول كتاب الصلاة .

وأما شروط صحتها ، فمنها إيقاعها فى وقت الظهر وهو من زوال الشمس(٢) الى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء كما تقدم فلا تصح الجمعة قبل هذا الوقت ولا بعده . واذا خرج الوقت وهم فى صلاتها ففى حكم صلاتهم خلاف فى المذاهب(٣) .

---

(١) المالكية — قيدوا المال بأن يكون له شأن وهو الذى يجحف بصاحبه ولو كان لغير المصلى . أما لو كان قليلا لا يجحف بصاحبه فالخوف عليه لا يسقط الجمعة .

(٢) الحنابلة — قالوا يبتدئ وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح ، وينتهى بصيرورة ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز فعلها فيه وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه و إيقاعها فيه أفضل .

المالكية — قالوا وقتها من زوال الشمس الى غروبها بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة قبل الغروب فان علم أن الوقت الباقى الى الغروب لا يسع إلا ركعة منها بعد الخطبة فلا يشرع فيها بل يصلى الظهر فان شرع فلا يصح .

(٣) الحنفية — قالوا تبطل صلاتهم بخروج الوقت قبل تمامها لفوات الشرط ولو بعد القعود قدر التشهد .

الشافعية — قالوا اذا شرعوا فى صلاتها وقد بقى من الوقت ما يسعها ولكنهم أطالوا فيها حتى خرج الوقت لم يبطل ما صلوه بل يتمونها ظهرا بانين على صلاتهم الأولى من غير نية الظهر و يسر الإمام فيما بقى و يحرم أن يقطعوا الصلاة و يستأنفوا الظهر من أوله . أما اذا شرعوا فيها بعد أن ضاق الوقت ظانين أنه يسعها فلم يسعها وخرج وهم فى الصلاة بطلت صلاتهم ولا تنقلب ظهرا .

الحنابلة — قالوا اذا شرعوا فى صلاة الجمعة آخر وقتها فخرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة .

المالكية — قالوا إن شرع فى الجمعة معتقدا إدراكها بتمامها ثم غربت الشمس قبل تمامها فان كان الغروب بعد تمام ركعة بسجدتيها أتمها جمعة و إلا أتمها ظهرا .

ومن شروط صحة الجمعة أن تكون فى جماعة فلا تصح اذا صلوها منفردين . وللجماعة شروط مفصلة فى المذاهب (١) .

ومن شروط صحة الجمعة الخطبتان . وللخطبة أركان وشروط وسنن ومكروهات :

---

(١) المالكية — قالوا أقل الجماعة التى تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلا غير الامام . ويشترط فيهم شروط : (أحدها) أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة فلا يصح أن يكون منهم . عبد أو صبي أو امرأة . (الثانى) أن يكونوا متوطنين فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة مثلا أو مسافر نوى الاقامة أربعة أيام . (الثالث) أن يحضروا من أول الخطبتين الى تمام الصلاة فلو بطلت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام وقبل سلامه هو فسدت الجمعة على الجميع . (الرابع) أن يكونوا مالكيين أو حنفيين فان كانوا من الشافعية أو الحنابلة الذين يشترطون أن يكون عدد الجماعة أربعين فلا تنعقد الجمعة بهم إلا اذا قلدوا مالكا أو أبا حنيفة . ولا يلزم عند إقامة أول جمعة فى قرية حضور أهل القرية كلهم بل يكفى حضور الاثنى عشر على الراجح . ويشترط فى الامام أن يكون ممن تجب عليه الجمعة ولو كان مسافرا نوى الاقامة أربعة أيام لكن بشرط أن تكون الاقامة بغير قصد الخطبة فان أقام بقصد الخطبة فلا يصح أن يكون إماما .

الحنفية — قالوا يشترط فى الجماعة التى تصح بها الجمعة أن تكون بثلاثة غير الامام وإن لم يحضروا الخطبة فلو خطب بحضور واحد ثم انصرف قبل الصلاة وحضر ثلاثة رجال بعد ذلك وصلى بهم صحت من غير أن يعيد عليهم الخطبة . ويشترط فيهم أن يكونوا رجالا ولو كانوا عبيدا أو مرضى أو مسافرين أو أميين أو بهم صمم لأنهم يصلحون للامامة فى الجمعة إما لكل أحد وإما لمثلهم فى الأمي والأخرس بعد أن يخطب واحد غيرهم إذ لا يشترط أن يكون الخطيب هو إمام الجمعة فصلاحيتهم للاقتداء لغيرهم أولى بخلاف النساء أو الصبيان . فان الجماعة فى الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة بمثلهم فيها . ويشترط أن يستمروا مع الامام حتى يسجد السجدة الأولى فان تركوه بعد ذلك بطلت صلاتهم وحدهم وأتمها هو جمعة وإن تركوه قبل أن يسجد بطلت صلاة الجميع عند أبى حنيفة . ويشترط فى الامام أن يكون ولى الأمر الذى ليس فوقه ولى أو من يأذنه باقامة الجمعة . وهذا شرط فى صحة الجمعة فلو لم يكن الامام ولى الأمر أو نائبه لم تنعقد الجمعة وصلاها =

= الناس ظهرا . ويجوز لمن أذنه الامام باقامة الجمعة أن ينيب غيره وأن يصرح له بذلك .

الشافعية — قالوا يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أمور : أحدها أن يكونوا أربعين ولو بالامام فلا تنعقد الجمعة بأقل من ذلك . فان نقص العدد عن ذلك جاز تقليد إمام لا يشترط ذلك العدد بشرط أن يحترز المقلد عن التلفيق كأن يكون في طهارته موافقا لذلك المذهب . ويشترط فيهم أن يكونوا ممن تنعقد بهم الجمعة بأن يكونوا أحرارا ذكورا مكلفين متوطنين بمحل واحد فلا تنعقد بالعبيد والنساء والصبيان والمسافرين وأن يستمروا مع الامام في صلاة صحيحة مغنية عن القضاء بحيث لا تلزمهم إعادتها لعذر الى أن تنتهي الركعة الأولى . أما الركعة الثانية فلا يشترط فيها بقاء الجماعة بمعنى أنهم لو نووا مفارقة الامام فيها وأتموا صلاتهم لأنفسهم صحت جمعتهم . وكذلك الامام اذا نوى مفارقتهم فيها وأتم لنفسه . أما اذا فسدت صلاة واحد منهم قبل سلام الامام أو بعده فان صلاة الجمعة تبطل على الجميع لأنه يشترط دوام العدد الى تمامها . فان أمكنهم إعادتها جمعة لاتساع الوقت وجبت وإلا صلوها ظهرا . ويشترط أيضا أن يفتتح المقتدون صلاتهم عقب افتتاح الامام صلاته بدون أن يتأخروا عنه زمنا لا يسع قراءة الفاتحة والركوع قبل رفعه من الركوع فلو تأخروا عن تكبيرة الامام حتى صار الزمن الذي بين تكبيرهم للاحرام ورفع الامام من الركوع لا يسع قراءة الفاتحة والركوع لم تنعقد الجمعة . أما الامام فان كان من الأربعين فانه يشترط فيه أن يستكمل الشروط التي شرطت في المقتدين وإن كان زائدا عن الأربعين صح أن يكون صبيا أو عبدا أو مسافرا . ويشترط أن ينوي الامام الامامة وإن كان صبيا أو عبدا أو مسافرا . وكذا يشترط في المقتدين أن ينووا الاقتداء فان لم ينو الامام أو المقتدون ذلك لم تنعقد . ويشترط أيضا بقاء العدد كاملا من أول الخطبة الى انتهاء الصلاة .

الحنابلة — قالوا يشترط في جماعة الجمعة شروط : (١) أن لا يقل عددهم عن أربعين ولو بالامام . (٢) أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وهم الأحرار الذكور البالغون المستوطنون بالمحل الذي يصح أن تقام فيه الجمعة وهو البلد المبني بناء معتادا . فلا يصح أن يكون من جماعة الجمعة رقيق ولا أنثى ولا صبي ولا مسافر ولا مقيم غير مستوطن ولا مستوطن بمحل خارج عن بلد الجمعة وإن وجبت عليه تبعا كما تقدم . (٣) أن يكونوا قد حضروا الخطبة والصلاة ، ولا يشترط أن يحضروا جميع الصلاة فلو حضر الأربعون جميع الخطبة وبعض الصلاة ثم انصرفوا بعد مجيء بدلهم صحت . أما لو نقص العدد عن الأربعين =

أركان الخطبة

فأما أركانها فمفصلة في المذاهب (١) .

= في أثناء الصلاة قبل حضور ما يكمله فانها تبطل وتجب إعادتها جمعة إن أمكن . ويستثنى من ذلك ما إذا كان المأمومون يرون بحسب مذهبهم ان الجمعة تصح باثني عشر مثلا ، ثم نقص عدد الأربعين حتى صاروا اثني عشر فان الصلاة لا تبطل عليهم ويجب على الامام أن يستخلف منهم من يتم بهم صلاتهم ، أما هو فصلاته باطلة حيث كان مذهبه يشترط الأربعين . فان كان المأمومون يرون أنه لا بد من أربعين والامام لا يرى ذلك ثم نقص عددهم عن الأربعين قبل حضور ما يتم به العدد المذكور فان الصلاة تبطل على الجميع .

(١) الحنفية — قالوا الخطبة لها ركن واحد وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير فيكفي لتحقق الخطبة المفروضة تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة نعم يكره تنزيها الاقتصار على ذلك كما سيأتي في سنن الخطبة والمشروط عندهم إنما هو الخطبة الأولى وأما تكرارها فهو سنة كما يأتي في السنن .

الشافعية — قالوا أركان الخطبة خمسة : (أحدها) حمد الله . ويشترط أن يكون من مادة الحمد . وأن يكون مشتملا على لفظ الجلالة فلا يكفي أن يقول أشكر الله أو أثني عليه أو الحمد للرحمن أو نحو ذلك . وجاز له أن يقول أحمد الله أو أني حامد لله وهذا الركن لابد منه في كل من الخطبتين الأولى والثانية . (ثانيها) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل من الخطبتين ولا بد من لفظ الصلاة فلا يكفي رحم الله سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أن يذكر اسما من أسمائه الظاهرة . ولا يكفي الضمير في ذلك ولو مع تقدم المرجع على المعتمد . (ثالثها) الوصية بالتقوى في كل من الخطبتين ولو بغير لفظها فيكفي نحو وأطيعوا الله ولا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها في ذلك من غير حث على الطاعة ، (رابعها) قراءة آية من القرآن في إحداهما وكونها في الأولى أولى . ويشترط أن تكون آية كاملة أو بعضا منها طويلا . وأن تكون مفهمة معنى مقصودا من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة أو مثل أو خبر . أما نحو قوله تعالى (ثم نظر) فلا يكفي في أداء ركن الخطبة . (خامسها) الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في خصوص الثانية . ويشترط أن يكون الدعاء بأمر أخروي كالغفران إن حفظه وإلا كفى الدعاء بالأمر الدنيوي . وأن لا يخرج منه الحاضرين بأن يقصد غيرهم . =

شروط الخطبة

وأما شروط صحة الخطبتين فأمور :

(أحدها) أن يتقدما على الصلاة فلا يعتد بهما إن تأخرتا عنها (١)

(ثانيها) نية الخطبة (٢) فلو خطب بغير النية لم يعتد بها كخطبة .

(ثالثها) أن تكونا بالعربية على تفصيل فى المذاهب (٣) .

(رابعها) أن تكونا فى الوقت فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح

= المالكية — قالوا الخطبة لها ركن واحد وهو أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير، ولا يشترط السجع فيهما على الأصح فلو أتى بهما نظما أو نثرا صح وندب إعادتها اذا لم يصل فان صلى فلا إعادة .

الحنابلة — قالوا أركان الخطبتين أربعة : (الأول) الحمد لله فى أول كل منهما بهذا اللفظ فلا يكفى أحمد الله مثلا . (الثانى) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة . (الثالث) قراءة آية من كتاب الله تعالى و يلزم أن تكون مستقلة بمعنى أو حكم . فنحو قوله تعالى ﴿مدهامتان﴾ لا يكفى فى ذلك . (الرابع) الوصية بتقوى الله تعالى وأقلها أن يقول اتقوا الله أو نحو ذلك .

(١) المالكية — قالوا اذا أخرت الخطبتان عن الصلاة أعيدت الصلاة فقط وصح الخطبتان ولا يعيدهما إن قرب الزمن عرفا ولم يخرج الإمام من المسجد، فان طال أو خرج الإمام أعيدت الخطبتان كالصلاة .

(٢) المالكية — لم يشترطوا النية فى الخطبة .

الشافعية — قالوا إن النية ليست شرطا فى صحة الخطبة لكن يشترط عدم الصارف فلو عطس وحمد الله للعطاس لم يكف للخطبة لكونه قد انصرف عنها بالعطاس .

(٣) الحنفية — قالوا تجوز الخطبة بغير العربية ولو لقادر عليها سواء كان القوم عربا او غيرهم .

الحنابلة — قالوا لا تصح الخطبة بغير العربية إن كان قادرا عليها فان عجز عن الإتيان بها أتى بغيرها مما يحسنه سواء كان القوم عربا او غيرهم لكن الاية التى هى ركن من أركان =

(خامسها) أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع الحاضرين على تفصيل فى المذاهب[1] .

= الخطبتين لا يجوز له أن ينطق بها بغير العربية فيأتى بدلها بأى ذكر شاء بالعربية فان عجز سكت بقدر قراءة الآية .

الشافعية — قالوا يشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية فلا يكفى غير العربية متى أمكن تعلمها فان لم يمكن خطب بغيرها . هـذا اذا كان القوم عربا إما إن كانوا عجما فانه لايشـترط أداء أركانهما بالعربية مطلقا ولو أمكنه تعلمها ما عدا الاية، فانه لا بد أن ينطق بها بالعربية إلا اذا عجز عن ذلك فانه يأتى بدلها بذكر أو دعاء عربى، فان عجز عن هذا أيضا فعليه أن يقف بقدر قراءة الآية ولا يترجم . وأما غير أركان الخطبة فلا يشترط لها العربية بل ذلك سنة .

المالكية — قالوا يشترط فى الخطبة أن تكون باللغة العربية ولو كان القوم عجما لا يعرفونها فان لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدّى الخطبة بها سقطت عنهم الجمعة .

(١) الحنفية — قالوا الشرط حضور واحد (على الأقل) لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو كان أصم أو نائما أو بعيدا عن الخطيب . ويكفى حضور المريض والمسافر بخلاف الصبي والمرأة ولا يشترط السماع بالفعل .

الشافعية — قالوا يشـترط أن يجهر الخطيب بأركان الخطبـة بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تنعقـد بهم الجمعـة . أما سماعهم بالفعل فليس بشرط بل يكفى أن يسمعوه ولو بالقوة بمعنى أنهم يكونون جميعا قريبا منه مستعدين لسماعه و إن انصرفوا عن سماعه بنعاس ونحوه . أما إن كانوا غير مستعدين لسماعه كأن كانوا صما أو نياما نوما ثقيلا أو بعيـدين عنه فلا يجزئ الخطبتان لعدم السماع بالقوة .

الحنابلة — قالوا يشـترط لصحة الخطبتين أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع العدد الذى تجب عليـه الجمعة بنفسه أركان الخطبتين حيث لا مانع من نوم أو غفـلة أو صمم ولو لبعضهم، فان لم يسمع العدد المذكور لخفض صوته أو بعـدهم عنه لم تصح لفوات المقصود من الخطبة .

المالكية — قالوا من شروط صحة الخطبة الجهر بها فلو أتى بها سرا لم يعتد بها، ولايشترط سماع الحاضرين ولا إصغاؤهم و إن كان الإصغاء واجبا عليهم فى ذاته .

(سادسها) أن لا يفصل الخطيب بين الخطبة والصلاة بفاصل طويل وقد اختلفت في تحديده المذاهب . وزاد بعض المذاهب (١) شروطا للخطبة .

وقد ذكرت شروط صحة الخطبة كلها مجتمعة في ذيل الصحيفة عند كل مذهب (٢) .

---

(١) الشافعية — قالوا يشترط الموالاة بين الخطبتين أى بين أركانهما و بينهما و بين الصلاة وحد الموالاة أن لا يكون الفصل بقدر ركعتين بأخف ممكن ، فان زاد عن ذلك بطلت الخطبة ما لم تكن الزيادة عظة .

المالكية — قالوا يشترط وصل الخطبتين بالصلاة كما يشترط وصلهما ببعضهما و يغتفر الفصل اليسير عرفا .

الحنفية — قالوا يشترط أن لا يفصل الخطيب بين الخطبتين والصلاة بفاصل أجنبي كالأكل ونحوه . أما الفاصل غير الأجنبي كقضاء فائتة وافتتاح تطوع بينهما فانه لا يبطل الخطبة و إن كان الأولى إعادتها . وكذا لو أفسد الجمعة ثم أعادها فان الخطبة لا تبطل .

الحنابلة — قالوا يشترط لصحة الخطبتين الموالاة بين أجزائهما و بينهما و بين الصلاة . والموالاة هي أن لا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفا .

(٢) الحنفية — قالوا شروط صحة الخطبة ستة : أن تكون قبل الصلاة . أن تكون بقصد الخطبة . أن تكون في الوقت . أن يحضرها واحد على الأقل . أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة . أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بفاصل أجنبي . أما العربية فانها ليست شرطا في صحة الخطبة ولو كان قادرا عليها عند الامام وشرطا للقادر عليها عندهما على ما تقدم في تكبيرة الاحرام وأذكار الصلاة .

الشافعية — قالوا شروط صحة الخطبة خمسة عشر : أن تكون قبل الصلاة . أن تكون في الوقت . أن لا ينصرف عنها بصارف . أن تكون بالعربية . أن يوالي بين الخطبتين و بينهما و بين الصلاة . أن يكون الخطيب متطهرا من الحدثين ومن نجاسة غير معفو عنها . أن يكون مستور العورة في الخطبتين . أن يخطب واقفا . إن قدر فان عجز صحت الخطبة من جلوس . أن يجلس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة فلو خطب قاعدا لعذر سكت بينهما وجوبا بما يزيد عن سكتة التنفس . وكذا يسكت بينهما إن خطب قائما وعجز عن الجلوس . أن يجهر بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أركان الخطبتين . أن يكون =

سنن الخطبة

وأما سنن الخطبة فمفصلة في المذاهب (١) .

= الأربعون سامعين ولو بالقوة . أن تقعا في مكان تصح فيه الجمعة . أن يكون الخطيب ذكرا . أن تصح إمامته بالقوم . أن يعتقد الركن ركنا والسنة سنة إن كان من أهل العلم وإلا وجب أن لا يعتقد الفرض سنة وإن جاز عكس ذلك .

الحنابلة — قالوا شروط صحة الخطبتين تسعة : أن تكونا في الوقت . أن يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة بنفسه فلا تجزئ خطبة عبد أو مسافر ولو نوى إقامة مدة ينقطع بها السفر . أن يشتملا على حمد الله تعالى . أن يكونا باللغة العربية أن تشتمل كل منهما على الوصية بتقوى الله تعالى . أن يصلى على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم . أن يقرأ آية كاملة من القرآن في كل منهما . أن يوالى بين أجزائهما وبينهما وبين الصلاة . أن يؤديهما بنية . أن يجهر بأركانهما بحيث يسمع العدد الذي تجب عليه الجمعة بنفسه حيث لا مانع من السماع كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم .

المالكية — قالوا يشترط لصحة الخطبتين تسعة شروط : أن يكونا قبل الصلاة . أن تتصل الصلاة بهما . أن تتصل أجزاؤهما بعضها ببعض . أن يكونا باللغة العربية . أن يجهر بهما . أن يكونا داخل المسجد . أن تكونا مما تسميه العرب خطبة . أن يحضرها الجماعة التي تنعقد بها الجمعة وهي : إثنا عشر رجلا كما يأتي وإن لم يسمعوا الخطبة . القيام فيهما وقيل إنه سنة وقد اعتمد كل منهما .

(١) الشافعية — قالوا سنن الخطبة هي : ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد أولا ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يوصى الناس بالتقوى ثم يقرأ الآية ثم يدعو للمؤمنين . والدعاء في الخطبة الثانية لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق ولا بأس بالدعاء للملك والسلطان بخصوصه . وزيادة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة عليه . والصلاة والسلام على الآل والصحب . والإنصات وقت الخطبة لمن كان يسمعها لو أنصت . أما من لا يستطيع سماعها فيندب له الذكر وأفضله سورة (الكهف) ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وأن تكون الخطبة على منبر فإن لم يكن فعلى شيء مرتفع عن مستوى القوم . وأن يكون المنبر عن يمين من يستقبل المحراب . وأن يسلم الخطيب على من كان =

= عند المنبر قبل الصعود عليه إن خرج من الخلوة المعهودة فان دخل من باب المسجد سلم على كل من مر عليه كغيره ، وأن يقبل عليهم اذا صعد فوق المنبر . وأن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى . وأن يسلم على القوم قبل أن يجلس ، أما رد القوم السلام عليه كلما سلم فواجب . وأن يؤذن واحد بين يدى الخطيب لا جماعة و إلا كره ، وأما الأذان الذى قبله على المنارة فسنة إن توقف اجتماع الناس لها عليه . وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة من فهم العامة متوسطة بين الطول والقصر . وأن تكون الخطبة أقصر من الصلاة . وأن لا يلتفت الخطيب فيهما بل يستمر مستقبلا للناس . وأن يشغل يسراه بسيف ولو من خشب أو عصا أو نحو ذلك ويشغل يمناه بحرف المنبر .

الحنابلة — قالوا سنن الخطبة هى أن يخطب الخطيب على منبر أو موضع مرتفع ، وأن يسلم على المأمومين اذا خرج عليهم . وأن يسلم عليهم أيضا بعد أن يصعد المنبر و يقبل عليهم بوجهه . وأن يجلس حتى يؤذن المؤذن بين يديه . وأن يجلس بين الخطبتين قليلا بقدر سورة (الإخلاص) . وأن يخطب قائما . وأن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا . وأن يستقبل بخطبته جهة وجهه فلا يلتفت يمينا أو شمالا . وأن يقصر الخطبتين . وأن تكون الأولى أطول من الثانية . وأن يرفع صوته بهما حسب طاقته . وأن يدعو للسلمين . و يباح الدعاء لواحد معين كولى الأمر أو ابنه أو أبيه ونحو ذلك وأن يخطب من صحيفة .

المالكية — قالوا يسن للامام أن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن من الأذان . وأن يجلس بين الخطبتين قليلا وقدره بعضهم بقراءة سورة (الإخلاص) و يندب أن تكون الخطبة على منبر والأفضل أن لا يصعد الى أعلاه لغير حاجة بل يقتصر فى الصعود على قدر ما يتمكن من إسماع الناس . وأن يسلم على الناس حال خروجه للخطبة . وأصل البدء بالسلام سنة وكونه حال الخروج هو المندوب . و يكره أن يؤخر السلام الى صعوده على المنبر فلو فعل فلا يجب على سامعه الرد عليه . وأن يعتمد حال الخطبتين على عصا ونحوها . وابتداء كل من الخطبتين بالحمد والثناء على الله تعالى . وأن يبتدئهما بعد الحمد بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وختم الأولى بشىء من القرآن . وختم الثانية بقول يغفر الله لنا ولكم ، و يقوم مقام ذلك اذكروا الله يذكركم . واشتمالها على الأمر بالتقوى والدعاء لجميع المسلمين . والترضى على الصحابة . و يستحب الدعاء لولى الأمر بالنصر على الأعداء و إعزاز الاسلام به . و يستحب أيضا الطهارة فى الخطبتين . وأن يدعو فيهما =

مكروهات الخطبة

وأما مكروهات الخطبة فهي ترك سنة من السنن المتقدمة (١) .

= بأجزل النعم ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض والأدواء . ويجاز الدعاء لولي الأمر بالعدل والاحسان ، ويندب أن يزيد في الجهر حتى يسمع القوم الخطبة . وأن يكون جهره في الثانية أقل من جهره في الأولى وأن تكون الثانية أقصر من الأولى وأن يخفف الخطبتين .

الحنفية — قالوا يسن للخطبة أمور : بعضها يرجع الى الخطيب وبعضها يرجع الى نفس الخطبة . فيسن للخطيب أن يكون طاهرا من الحدثين الأكبر والأصغر فان لم يكن كذلك صحت مع الكراهة ، ويندب إعادة خطبة الجنب إن لم يطل الفصل . وأن يجلس الخطيب على المنبر قبل الشروع في الخطبة . وأن يخطب وهو قائم فلو خطب قاعدا أو مضطجعا أجزأه مع الكراهة . وأن يعتمد على سيف متكئا عليه بيده اليسرى في البلاد التي فتحت عنوة بخلاف البلاد التي فتحت صلحا فانه يخطب فيها بدون سيف . وأن يستقبل القوم بوجهه فلا يلتفت يمينا ولا شمالا . وأن يخطب خطبتين إحداهما سنة والأخرى شرط لصحة الجمعة كما تقدم ؛ وأن يجلس بينهما بقدر ثلاث آيات على المذهب فلو ترك الجلوس أساء . وأن يبدأ الأولى منهما بالتعوذ في نفسه سرا ثم يجهر فيها بالحمد لله والثناء عليه بما هو أهله والشهادتين والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه والتذكير بما به النجاة في الدنيا والآخرة . وقراءة آية من القرآن ويبدأ الثانية بالحمد لله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله ويدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر لهم ، أما الدعاء للملك والأمير بالنصر والتأييد والتوفيق لما فيه مصلحة رعيته ونحو ذلك فانه مندوب لأن أبا موسى الأشعري كان يدعو لعمر في خطبته ولم ينكر عليه أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

ويسن للخطيب أيضا أن يجلس في ناحية خلوته ويكره له أن يسلم على القوم وأن يصلي في المحراب قبل الخطبة وأن يتكلم في الخطبتين بغير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) الشافعية — قالوا إن ترك السنن المتقدمة ليس مكروها على اطلاقه بل منه ما هو مكروه ومنه ما هو خلاف الأولى ، فمن المكروه في الخطبة أن يتكلم سامعها في خلالها . وأن =

مبحث مكان صلاة الجمعة

لا يشترط فى صحة الجمعة أن تؤدى بالمسجد فتصح فى الفضاء والمنازل متى كانت مستوفية لشرائطها المتقدمة على تفصيل فى المذاهب (١) .

مبحث عد شروط صحة الجمعة مجتمعة

هذا وقد زاد بعض المذاهب شروطا أخرى لصحة الجمعة وقد ذكرت جميع الشروط عند كل مذهب بذيل الصحيفة (٢) .

= يؤذن جماعة بين يدى الخطيب ، ومن خلاف الأولى أن يغمض عينيه لغير حاجة حال الخطبة .

الحنابلة — قالوا إن ترك السنن المتقدمة منه ما هو مكروه ومنه ما هو خلاف الأولى فمن المكروه استدبار القوم حال الخطبة ورفع يديه حال الدعاء فيه .

(١) المالكية — قالوا لا تصح الجمعة فى البيوت ولا فى الفضاء بل لا بد أن تؤدى فى الجامع وسيأتى تفصيل ذلك فى عد الشروط مجتمعة .

الحنابلة — قالوا تصح الجمعة فى الفضاء اذا كان قريبا من البناء (ويعتبر القرب بحسب العرف) فان لم يكن قريبا لا تصح واذا صلى الامام فى الصحراء استخلف من يصلى بالضعاف .

الشافعية — قالوا تصح الجمعة فى الفضاء اذا كان قريبا من البناء (وحد القرب ما لا تقصر فيه الصلاة) ومثل الفضاء الخندق داخل سور البلد .

الحنفية — قالوا لا يشترط فى صحة الجمعة أن تكون فى المسجد انما يشترط فيها الاذن العام من الامام فلو أقام الامام الجمعة فى داره بحاشيته وخدمه تصح مع الكراهة ولكن بشرط أن يفتح أبوابها و يأذن للناس بالدخول فيها ومثلها الحصن والقلعة على أنه لا يضر إغلاق الحصن أو القلعة لخوف من العدو فتصح الصلاة فيها مع إغلاقها متى كان مأذونا للناس بالدخول فيها من قبل .

أما الصلاة فى الفضاء فانه يشترط لصحة الجمعة فيه الإذن وأن يكون فناء المصر أى لا يبعد عن المصر أكثر من فرسخ أو يكون متعلقا بالمصر كالمحل الذى أعد لسباق الخيل أو لدفن الموتى أو نحو ذلك .

(٢) الحنفية — قالوا يشترط لصحة الجمعة ستة أشياء : (الأول) المصر أو فناؤه وتصح إقامة الجمعة فى مواضع كثيرة فى المصر وفنائه على الأصح فتعدد الجمعة فى المساجد لا يضر =

= ولو سبق احدها الاخر فى الصلاة على الصحيح إلا أن الأحوط أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر والأفضل أن يصليها فى منزله حتى لا يعتقد العامة فرضيتها فان تيقن أنه سبق بالصلاة فى مسجد آخر كانت هذه الصلاة واجبة وان شك كانت هذه الصلاة مندوبة . وعلى هذا يصلى بعد صلاة الجمعة عشر ركعات منها أربع سنة ، والأولى أن يصليها قبل الأربع بنية آخر ظهر ثم يصلى الأربع المذكورة ويقرأ فى كل ركعة منها سورة لأنها إن لم تقع بدلا عن الظهر تكون نفلا وان وقعت فلا يضر زيادة السورة . ثم يصلى ركعتين سنة الوقت بعد ذلك . (الثانى) أن يكون الامام فى الجمعة هو ولى الأمر أو نائبه وإنما يشترط إذن ولى الأمر عند بناء المسجد ، وأما بعد ذلك فلا يشترط الاذن لكل خطيب لأن الاذن الأول مصطحب لكل خطيب والاذن فى الخطبة إذن فى الجمعة . (الثالث) وقت الظهر . (الرابع) الخطبة بشرائطها المتقدمة . (الخامس) الاذن العام بمعنى أن يكون المكان الذى تقام فيه الجمعة مباحا فلو اجتمع الناس فى الجامع وأغلقوا أبوابه وصلوا الجمعة لم تجز . (السادس) الجماعة فلو صلوها فرادى لم تجز .

الشافعية — قالوا يشترط لصحة الجمعة ستة أشياء : (الأول) أن تقع كلها وخطبتاها فى وقت الظهر يقينا . (الثانى) أن تقع بأبنية مجتمعة سواء كانت مصرا أو قرية أو بلدا أو غارا بالجبل أو سردابا فلا تصح فى الصحراء كما تقدم ، والضابط المعتمد لصحة الجمعة فى الأبنية أن ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة كفضاء داخل سور البلد وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه . (الثالث) أن تقع الصلاة جماعة بشرائطها المتقدمة . (الرابع) أن يكون عدد جماعتها أربعين بالشروط المتقدمة . (الخامس) أن تكون صلاة الجمعة متقدمة على غيرها فى مكانها إن تعددت لغير حاجة ، فان سبقتها جمعة أخرى يقينا صحت السابقة وبطلت اللاحقة . ويجب على من تأخرت صلاتهم أن يصلوها ظهرا إن لم يمكنهم أداؤها خلف السابقين وإن لم تسبق إحداهما الأخرى بأن تقارن إحرامهما بطلتا معا . ويجب عليهم الاجتماع جميعا وإعادتها جمعة إن أمكن وإلا صلوها ظهرا ، وكذلك إن حصل الشك فى السبق والمعية . أما اذا تعددت الجمعة فى البلدة لحاجة كضيق محلها عن أهلها فتصح صلاة السابقة وغيرها ، وإن كان يسن أن يصلوا الظهر بعد الجمعة . (السادس) تقدم الخطبتين بالأركان والشروط المتقدمة على ما سبق بيانه .

المالكية — قالوا يشترط لصحة الجمعة شروط خمسة : (الأول) استيطان قوم يمكنهم =

= الإقامة فى هذا البلد دائما آمنين على أنفسهم من الطوارئ الغالبة كما تقدم والاستيطان شرط وجوب أيضا . (الثانى) حضور اثنى عشر غير الامام ولا يلزم حضور جميع أهل البلد ولو فى أول جمعة على الصحيح . نعم يشترط وجودهم فى البلد أو قريبا منه بحيث يمكن الاستنجاد بهم فى كل جمعة . (الثالث) الامام ويشترط فيه أمران : الأول أن يكون مقيما أو مسافرا نوى إقامة أربعة أيام وقد تقدم . الثانى أن يكون هو الخطيب فلو صلى بهم غير من خطب فالصلاة باطلة إلا اذا منع الخطيب من الصلاة مانع يبيح له الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء فيصح أن يصلى غيره إن لم ينتظر زوال عذره فى زمن قريب وإلا وجب انتظاره "والقرب مقدار صلاة الركعتين الأوليين من العشاء وقراءتهما" . (الرابع) الخطبتان وقد تقدم الكلام عليهما . (الخامس) الجامع فلا تصح الجمعة فى البيوت ولا فى أرض براح مثلا . ويشترط فى الجامع شروط أربعة : (الأول) أن يكون مبنيا فلا تصح فى مسجد حوط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء . (الثانى) أن يكون بناؤه مساويا على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد فلو كان البلد أخصاصا صح بناء المسجد من البوص . أما إذا كانت عادتهم البناء بالطوب المحروق وبنوا المسجد بالنئ فلا تصح الجمعة فيه . (الثالث) أن يكون فى البلد أو خارجا عنها قريبا منها بحيث يصل اليه دخانها . (الرابع) أن يكون متحدا فلو تعدد فى البلد الواحد فلا تصح الجمعة إلا فى الجامع القديم ، وهو الذى أقيمت فيه الجمعة أولا فى البلد ولو تأخر بناؤه . وبطلت فى الجديد بشروط ثلاثة : أن لا يهجر القديم . وأن لا يحتاج للجديد لضيق القديم وعدم إمكان توسعته أو لحدوث عداوة فى ناحيتين مثلا فى البلد ، بحيث يخشى من اجتماع أهل البلد فى مسجد واحد حدوث فتنة وفساد والعبرة فى ضيق المسجد بعدم اتساعه لمن يغلب حضورهم الجمعة وإن لم تكن واجبة عليهم . وأن لا يحكم حاكم بصحتها فى الجديد فان انتفى شرط من هذه صحت فى الجامع الجديد . ولا يشترط فى الجامع أن يكون مسقوفا على الراجح ولا نية إقامة الجمعة فيه على الدوام ولا إقامة الصلوات الخمس به . وتصح الجمعة برحبة الجامع والطرق المتصلة به ولا تصح على سطحه ولا البيوت المحجورة فيه التى ليست مطروقة لكل أحد كالخلوة الخاصة بالامام والحجر الخاصة بأدوات المسجد .

الحنابلة — قالوا إن شروط صحة الجمعة هى : دخول الوقت . استيطان العدد الذى لاتنعقد إلا به . حضور العدد المذكور الخطبة والصلاة . الخطبتان بشرائطهما فمتى وجدت هذه الشروط صحت الجمعة ان كان المسجد واحدا أو متعددا لحاجة سواء أذن فيها ولى الأمر =

مندوبات الجمعة

وأما مندوبات الجمعة . فمنها تحسين الهيئة بأن يقلم أظفاره ويقص شاربه وينتف إبطه ونحو ذلك :

ومنها التطيب والاغتسال[1] .

ومنها قراءة سورة الكهف يومها وليلتها .

ومنها الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

ومنها الإكثار من الدعاء يومها لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه » . وأشار بيده يقللها رواه مسلم .

ومنها المبادرة بالذهاب[2] الى موضع إقامتها لغير الإمام . أما هو فلا يسن له التبكير .

ومنها المشى بسكينة الى موضعها .

ومنها أن يتزين بأحسن ثيابه والأفضل ما كان أبيض[3] .

= أو لم يأذن وسواء كان هو المصلى إماما أولا . أما إن كان التعدد لغير حاجة فانها لا تصح إلا فى المسجد الذى باشرها الامام فيه أو أذن بها فيه بخصوصه ولا يصح غيرها ولو سبق عليه ، فان أذن ولى الأمر باقامتها فى مساجد متعددة لغير حاجة أو لم يأذن أصلا فالصحيحة منها ما سبقت غيرها يقينا بتكبيرة الاحرام ، فان وقعت الصلاة فى وقت واحد بحيث قارنت بعضها يقينا فى تكبيرة الإحرام بطلت صلاة الجميع وأعادوها جمعة بشروطها إن أمكن وإلا صلوها ظهرا . أما اذا لم تعلم السابقة فى ذلك صحت واحدة لا بعينها ووجبت صلاة الظهر على الجميع . ومن الحاجة المبيحة للتعدد ضيق مساجد البلد عمن تصح منهم الجمعة وإن لم تجب عليهم صلوا أو لم يصلوا . ومن هذا يعلم أن التعدد فى القاهرة لحاجة جائز وإن كان الأولى أن يصلى الظهر بعدها .

(١) المالكية — قالوا الغسل للجمعة سنة لا مندوب .

(٢) المالكية — قالوا يندب الذهاب للجمعة وقت الهاجرة ويبتدئ بقدر ساعة قبل الزوال . وأما التبكير وهو الذهاب قبل ذلك فمكروه .

(٣) المالكية — قالوا المندوب لبس الأبيض يوم الجمعة فان وافق يوم الجمعة يوم =

أحكام عامة تتعلق بالجمعة

وجوب السعي لصلاتها

يجب السعي لصلاة الجمعة اذا نودى لها بالأذان الذى بين يدى الخطيب (١) ، ويجب حينئذ ترك البيع (٢) لقوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة﴾ الآية ، فيحرم البيع والشراء ونحوهما من كل ما يشغل عن السعي على من تلزمه الجمعة بخلاف من لا تلزمه ، فانه لا يحرم عليه ، فإن كان أحد المتعاقدين يلزمه والآخر لا يلزمه حرم عليهما أيضا لأن من لم تجب عليه أعان من تجب عليه على معصية . أما قبل الشروع فى الآذان فلا يجب السعي إلا على من كان بعيد الدار عن محل إقامة الجمعة فانه يجب عليه السعي بقدر ما يدرك الفريضة .

مبحث الكلام حال الخطبة

لا يجوز الكلام حال الخطبة على تفصيل فى المذاهب (٣) .

= العيد لبس الجديد أوّل النهار ولو كان أسود قضاء لسنة العيد وعند الخروج للجمعة يلبس الأبيض وفاء لسنة الجمعة .

الحنابلة — قالوا المندوب يوم الجمعة هو الأبيض لا غير .

(١) الحنفية — قالوا يجب السعي ويحرم البيع عند الآذان الواقع بعد الزوال الى انتهاء الصلاة وليس المراد به الأذان الذى بين يدى الخطيب .

(٢) المالكية — قالوا اذا وقع البيع المذكور كان فاسدا ويفسخ إلا اذا فات المبيع بشيء مما يفوت به البيع الفاسد كتغير فى ذات المبيع أو فى سوقه فان البيع يمضى وتجب قيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن الذى وقع العقد عليه .

الحنابلة — قالوا إن البيع المذكور لا ينعقد .

(٣) الحنفية — قالوا يكره الكلام تحريما حال الخطبة سواء أكان بعيدا عن الخطيب أم قريبا منه فى الأصح وسواء كان الكلام دنيويا أو بذكر ونحوه على المشهور ، وسواء حصل من الخطيب لغو بذكر الظلمة أولا ، واذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم يصلى عليه فى نفسه . ولا بأس أن يشير بيده ورأسه عند رؤية المنكر . وكما يكره الكلام تحريما حال الخطبة كذلك تكره الصلاة كما تقدّم باتفاق أهل المذهب . أما عند خروج الإمام من خلوته فالحكم كذلك =

= عند أبي حنيفة لأن خروج الإمام عنده يقطع الصلاة والكلام وعند صاحبيه يقطع الصلاة دون الكلام ومن الكلام المكروه ردّ السلام بلسانه وبقلبه . ولا يلزمه قبل الفراغ من الخطبة أو بعدها لأن البدء بالسلام غير مأذون فيه شرعا بل يأثم فاعله فلا يجب الرد عليه . وكذا تشميت العاطس . ويكره للامام أن يسلم على الناس . وليس من الكلام المكروه التحذير من عقرب أو حية أو النداء لخوف على أعمى ونحو ذلك مما يترتب عليه دفع ضرر .

المالكية — قالوا يحرم الكلام حال الخطبة وحال جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين ولا فرق في ذلك بين من يسمع الخطبة وغيره فالكل يحرم عليه الكلام ولو كان برحبة المسجد أو الطرق المتصلة به . وانما يحرم الكلام المذكور ما لم يحصل من الامام لغو في الخطبة كأن يمدح من لا يجوز مدحه أو يذم من لا يجوز ذمه فان فعل ذلك سقطت حرمته . ويجوز الكلام حال جلوسه على المنبر قبل الشروع في الخطبة وفي آخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب في الدعاء للمسلمين أو لأصحاب الرسول عليه السلام أو للخليفة ، ومن الكلام المحرم حال الخطبة ابتداء السلام وردّه على من سلم . ومنه أيضا نهي المتكلم حال الخطبة . وكما يحرم الكلام تحرم الاشارة لمن يتكلم ورميه بالحصى ليسكت . ويحرم أيضا الشرب وتشميت العاطس . لكن يندب للعاطس والإمام يخطب أن يحمد الله سرا وكذلك إذا ذكر الخطيب آية عذاب أو ذكر النار مثلا فانه يندب للحاضر أن يتعوذ سرا قليلا . وإذا دعا الخطيب ندب للحاضر التأمين ويكره الجهر بذلك ويحرم الكثير منه ، ومثل التأمين التعوذ والاستغفار والصلاة على النبي عليه السلام اذا وجد السبب لكل منهما فيندب كل منهما سرا اذا كان قليلا . وأما التنفل فيحرم بمجرد خروج الإمام للخطبة . والقاعدة أن خروج الخطيب يحرم الصلاة وكلامه يحرم الكلام .

الشافعية — قالوا من كان قريبا من الخطيب بحيث لو أنصت يسمعه يكره له تنزيها أن يتكلم أثناء أداء الخطيب أركان الخطبة وان لم يسمع بالفعل وقيل يحرم . أما ما زاد على أركان الخطبة فانه لا يكره الكلام في أثناء أدائه كما لا يكره الكلام قبل الخطبة ولو خرج الإمام من خلوته ولا بعدها قبل إقامة الصلاة ولا بين الخطبتين ، وكذا لا يكره كلام من كان بعيدا عنه بحيث لو أنصت لا يسمع . ويسن له حينئذ أن يشتغل بالذكر . ويستثنى من كراهة الكلام المذكور أربعة أمور : (الأول) تشميت العاطس فانه مندوب . (الثاني) رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه الكريم من غير مبالغة في رفعه =

مبحث تخطى رقاب الناس يوم الجمعة وعدم جواز السفر يومها

لا يجوز تخطى رقاب الناس يوم الجمعة على تفصيل فى المذاهب (١) .

= فانه مندوب أيضا . (الثالث) رد السلام فانه واجب و إن كان البدء بالسلام على مستمع الخطبة من الكلام المكروه . (الرابع) ما قصد به دفع أذى كانقاذ أعمى أو التحذير من عقرب ونحوه فانه واجب . أما الصلاة حال الخطبة فقد تقدم حكمها .

الحنابلة — قالوا يحرم على من كان قريبا من الخطيب يوم الجمعة (بحيث يسمعه) أن يتكلم حال الخطبة بأى كلام ذكرا كان أو غيره ولو كان الخطيب غير عدل إلا الخطيب نفسه فانه يجوز له إن يتكلم مع غيره لمصلحة كما يجوز لغيره أن يتكلم معه ؛ نعم يباح للستمع أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه ولكن يسن له أن يصلى عليه سرا ، وكذا يجوز له أن يؤمن على الدعاء وأن يحمد اذا عطس خفية . وأن يشمت العاطس وأن يرد السلام بالقول لا بالاشارة .

أما من كان بعيدا عن الخطيب . بحيث لا يسمعه فانه يجوز له الكلام واذا اشتغل بالقراءة والذكر ونحو ذلك كان أفضل من السكوت . وليس له أن يرفع صوته بذلك لئلا يشغل غيره عن الاستماع للخطيب . وكذلك لا يحرم الكلام قبل الخطبتين أو بعدهما ولا فى حال سكوت الخطيب بين الخطبتين ولا عند شروع الخطيب فى الدعاء لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة . والدعاء لا يجب الإنصات له . ومن سمع غيره يتكلم فليس له إسكاته بالقول ، بل له أن يشير له بوضع أصبعه السبابة على فيه . وقد يجب الكلام حال الخطبة اذا كان لانقاذ أعمى أو تحذير الغير من حية أو عقرب أو نار أو نحو ذلك .

(١) الحنفية — قالوا تخطى الصفوف يوم الجمعة لا بأس به بشرطين : (الأول) أن لا يؤذى أحدا به بأن يطأ ثوبه أو يمس جسده . (الثانى) أن يكون ذلك قبل شروع الإمام فى الخطبة و إلا كره تحريما . و يستثنى من ذلك ما اذا تخطى لضرورة كأن لم يجد مكانا يجلس فيه إلا بالتخطى فيباح له حينئذ مطلقا .

الشافعية — قالوا تخطى الرقاب يوم الجمعة مكروه وهو أن يرفع رجله و يخطى بها كتف الجالس . أما المرور بين الصفوف بغير ذلك فليس من التخطى . و يستثنى من التخطى المكروه أمور : =

وكذا لا يجوز السفر يومها على التفصيل (١) .

= منها أن يكون المتخطى ممن لا يتأذى منه كأن يكون رجلا صالحا أو عظيما فانه لا يكره .

ومنها أن يجد أمامه فرجة يريد سدها فيسن له في هذه الحالة أن يتخطى ليسدها .

ومنها أن يجلس في الصفوف الأمامية التي يسمع الجالسون فيها الخطيب من لا تنعقد بهم الجمعة كالصبيان ونحوهم فانه يجب في هذه الحالة على من تنعقد بهم الجمعة أن يتخطوا الرقاب .

ومنها أن يكون المتخطى إمام الجمعة إذا لم يمكنه الوصول الى المنبر إلا بالتخطى .

الحنابلة — قالوا يكره لغير الإمام والمؤذن بين يدى الخطيب اذا دخل المسجد لصلاة الجمعة أن يتخطى رقاب الناس إلا اذا وجد فرجة في الصف المتقدم ولا يمكنه الوصول اليها إلا بالتخطى فانه يباح له ذلك . والتخطى المكروه هو أن يرفع رجله ويتخطى بهما كتف الجالس .

المالكية — قالوا يحرم تخطى الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر ولو كان لسد فرجة في الصف . ويكره قبل وجود الخطيب على المنبر إن كان لغير سد فرجة ولم يترتب عليه إيذاء أحد من الجالسين . فان كان لسد فرجة جاز . وإن ترتب عليه إيذاء حرم، ويجوز التخطى بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة كما يجوز المشى بين الصفوف ولو حال الخطبة .

(١) الحنفية — قالوا يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يصلى الجمعة على الصحيح . أما السفر قبل الزوال فلا يكره .

المالكية — قالوا يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها في طريقه وإلا جاز كما يجوز السفر قبل الفجر . أما السفر بعد الزوال فحرام ولو كان قبل الأذان إلا لضرورة كفوات رفقة يخشى منه ضررا على نفسه أو ماله، وكذا اذا علم أنه يدركها في طريقه فيجوز له السفر في الحالتين .

الشافعية — قالوا يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا اذا ظن أنه يدركها في طريقه أو كان السفر واجبا كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته . أو كان لضرورة كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم . وأما مجرد الوحشة بفوتهم فلا يبيح السفر . أما السفر قبل فجرها فمكروه . =

مبحث تصح الجمعة ممن لا تجب عليهم

من لا تجب عليهم الجمعة تصح منهم اذا فعلوها بدل صلاة الظهر بل يستحب لهم صلاة الجمعة إلا المرأة على تفصيل فى المذاهب (١) .

مبحث لا يصح لمن فاتته الجمعة بغير عذر ان يصلى الظهر قبل فراغ الإمام

من وجبت عليه الجمعة وتخلف عن حضورها بغير عذر لا يصح أن يصلى الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة بسلامه منها فلو صلى الظهر فى هذه الحالة لم تنعقد (٢) .

= الحنابلة — قالوا يحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال الا اذا لحقه ضرر كتخلفه عن رفقة فى سفر مباح فيباح له السفر بعد الزوال حينئذ . أما السفر قبل الزوال فمكروه وإنما يكون السفر المذكور حراما أو مكروها اذا لم يأت بها فى طريقه وإلا كان مباحا .

(١) الحنفية — قالوا الأفضل للمرأة أن تصلى فى بيتها ظهرا لمنعها عن الجماعة سواء كانت عجوزا أو غيرها .

المالكية — قالوا إن كانت المرأة عجوزا لا أرب للرجال فيها جاز حضورها الجمعة وإن كان فيها أرب كره حضورها . أما الشابة فان خيف من حضورها الفتنة حرم عليها الحضور وإلا كره .

الحنابلة — قالوا يباح للمرأة الحضور لصلاة الجمعة إن كانت غير حسناء فان كانت حسناء كره .

الشافعية — قالوا يكره للمرأة حضور الجماعة إن كانت مشتهاة ولو فى ثياب بالية وكذا غير المشتهاة إن تزينت أو تطيبت . ومحل ذلك إن أذن لها وليها بالحضور وإلا حرم عليها حضور الجماعة كما يحرم حضورهن اذا خيفت الفتنة .

(٢) الحنفية — قالوا من لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة اذا لم يحضرها وصلى الظهر قبل صلاة الامام انعقد ظهره موقوفا فان اقتصر على ذلك بأن انصرف عن الجمعة بالمرة صح ظهره وإن حرم عليه ترك الجمعة . أما اذا لم ينصرف بأن مشى الى الجمعة . فان كان الإمام لم يفرغ من صلاته بطل ظهره بالمشى اذا انفصل عن داره وانقلب نفلا ووجب عليه أن =

أما من لم يجب عليه الجمعة كالمريض ونحوه فتصح صلاة الظهر منه ولو حال اشتغال الإمام بصلاة الجمعة . ويندب له تأخير الظهر اذا رجا زوال عذره (١) . أما اذا لم يرج ذلك فيندب له تعجيلها فى أول وقتها ولا ينتظر سلام الامام .

مبحث يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلى الظهر جماعة

من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره جاز له أن يصلى الظهر جماعة على تفصيل فى المذاهب (٢) .

= يدخل مع الإمام فى صلاته فان لم يدركه أعاد الظهر . وإن كان الإمام قد فرغ من صلاته لم يبطل ظهره بالمشى ومثله ما اذا كان مشيه مقارنا لفراغ الإمام أو قبل إقامة الجمعة .

المالكية — قالوا من تلزمه الجمعة وليس له عذر يبيح له التخلف عنها إن صلى الظهر وهو يظن أنه لو سعى الى الجمعة أدرك ركعة منها فصلاته باطلة على الأصح ويعيدها أبدا وأما اذا كان بحيث لو سعى الى الجمعة لا يدرك منها ركعة فصلاته الظهر صحيحة ، كما تصح ممن لا تلزمه الجمعة ولو علم أنه لو سعى اليها يدركها بتمامها .

(١) الحنفية — قالوا يسن للمعذور تأخير صلاة الظهر بعد صلاة إمام الجمعة . أما صلاته قبل ذلك فمكروهة تنزيها سواء رجا زوال عذره أو لا .

(٢) الحنفية — قالوا من فاتته صلاة الجمعة لعذر أو لغيره يكره له صلاة ظهر الجمعة بالمصر بجماعة . أما أهل البوادى الذين لا تصح منهم الجمعة فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة بجماعة من غير كراهة لأن يوم الجمعة بالنسبة لهم كغيره من باقى الأيام .

الشافعية — قالوا من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره سن له أن يصلى الظهر فى جماعة ولكن إن كان عذره ظاهرا كالسفر ونحوه سن له أيضا إظهار الجماعة ، وان كان عذره خفيا كالجوع الشديد سن إخفاء الجماعة . ويجب على من ترك الجمعة بلا عذر أن يصلى عقب سلام الامام فورا .

الحنابلة — قالوا من فاتته الجمعة لغير عذر أو لم يفعلها لعدم وجوبها عليه فالأفضل له أن يصلى الظهر فى جماعة مع إظهاره ما لم يخش الفتنة من إظهار جماعتها وإلا طلب إخفاؤها .

المالكية — قالوا تطلب الجماعة فى صلاة الظهر يوم الجمعة من معذور يمنعه عذره من حضور الجمعة كالمريض الذى لا يستطيع السعى لها والمسجون . ويندب له إخفاء الجماعة لئلا يتهم بالاعراض عن الجمعة ، كما يندب له تأخيرها عن صلاة الجمعة . أما من ترك الجمعة بغير عذر =

مبحث من فاتته ركعة من الجمعة مع الإمام

من فاته إدراك الامام فى أول ركعة من الجمعة فان أدرك معه الركعة الثانية أتمها جمعة وإن لم يدرك معه الركعة الثانية أتمها ظهرا (١) .

مبحث الترقية بين يدى الخطيب

الترقية المعروفة بين يدى الخطيب وهى قراءة آية ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ الآية . وحديث اذا قلت لصاحبك الخ بدعة وفى جوازها اختلاف فى المذاهب (٢) .

= أو لعذر لا يمنعه من حضورها كخوف على ماله لو ذهب للجمعة فانه يكره له الجماعة فى الظهر .

(١) الحنفية — قالوا من أدرك الامام فى أى جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة ولو فى تشهد سجود السهو وأتمها جمعة على الصحيح .

الحنابلة — قالوا من أدرك مع إمام الجمعة ركعة واحدة بسجدتيها أتمها جمعة وإلا أتمها ظهرا إن كان يصلى الجمعة فى وقت الظهر بشرط أن ينويه وإلا أتمها نفلا ووجبت عليه صلاة الظهر .

(٢) الحنفية — قالوا إن الكلام بعد خروج الامام من خلوته الى أن يفرغ من صلاته مكروه تحريما سواء كان ذكرا أو كلاما دنيويا على المعتمد وهذا مذهب الإمام ، وقال صاحباه : لا يكره الكلام إلا حال الخطبة . أما بعد خروج الامام من خلوته وحال جلوسه على المنبر ساكتا فلا يكره الكلام وإنما تكره الصلاة كما تقدم . ومن هذا يتبين أن الترقية جائزة عندهما لا عنده . وعلى كل حال فهى بدعة ومثل الترقية فى الحكم تلقين الأذان بين يدى الخطيب والمكروه هو تلقين الأذان الثانى لأن الأول مشروع إلا اذا كان بصوت ضعيف لا يسمعه الناس فان الأذان الثانى يكون هو المعتبر حينئذ . وكذا قول المرقى إذا قلت لصاحبك والامام يخطب الخ الحديث .

الشافعية — قالوا إن الترقية المعروفة بالمساجد بدعة حسنة لأنها لا تخلو من حث على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحذير من الكلام والامام يخطب يوم الجمعة بذكر الآية والحديث .

المالكية — قالوا الترقية بدعة مكروهة لا يجوز فعلها إلا اذا شرطها الواقف فى كتاب وقفه فتجوز .

مبحث صلاة الجماعة

تعريفها

الجماعة : هي الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم والامام ، وتتحقق بواحد مع الامام فأكثر سواء كان الواحد رجلا أو امرأة أو صبيا مميزا (١) .

دليل مشروعيتها

الجماعة : مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية . دلت هذه الآية على أنها مشروعة فى حالة الخوف ولا ريب أن حالة الأمن أولى . وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » . رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه؛ وأما الإجماع فقد اتفقت الأئمة على مشروعيتها .

حكمها

وفى حكم صلاة الجماعة تفصيل فى المذاهب (٢) .

= الحنابلة — قالوا لا بأس بالكلام مطلقا قبل الخطبتين وبعدهما وبين الخطبتين اذا سكت الخطيب . ويباح الكلام اذا شرع الخطيب فى الدعاء كما تقدم ومن ذلك يعلم حكم الترقية عندهم .

(١) الحنابلة — قالوا لا تتحقق الجماعة بالصبي المميز وحده مع الامام فى صلاة الفرض وتتحقق فى النفل .

المالكية — قالوا لا تتحقق الجماعة بامام وصبي فقط . ولذلك يندب لمن أم الصبي وحده أن يعيد الصلاة فى جماعة كما يأتى .

(٢) المالكية — قالوا فى حكم الجماعة قولان : أحدهما مشهور . والثانى أقرب الى التحقيق . فأما الأول فهو أنها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصل وفى كل مسجد وفى البلد على أنه ان قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقون على تركها وإلا قوتلوا لاستهانتهم بالسنة . وأما الثانى فهو أنه فرض كفاية فى البلد فان تركها جميع أهل البلد قوتلوا وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقين . وسنة فى كل مسجد للرجال ، ومندوبة لكل مصل فى خاصة =

= نفسه . وصلاة النساء في بيوتهنّ أفضل من صلاتهنّ في المساجد، وتندب لهنّ الجماعة بشرط أن يكون إمامهن رجلا كما يأتي : وهذا التفصيل كله بالنسبة للفرائض الخمس أداء كانت أو قضاء .

أما الجمعة فالجماعة شرط لصحتها كما تقدم . وأما الجنازة فهي مندوبة فيها . وأما النوافل فمنها ما تستحب فيه الجماعة كالتراويح .

ومنها ما لا تتحقق سنيته إلا بالجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء فان الجماعة فيها شرط لوقوعها سنة .

ومنها ما تكره فيه كالنفل المطلق اذا كانت فيه كثيرة أو كان بمكان مشهور كالمسجد فان كانت الجماعة قليلة ووقعت بمكان غير مشهور جازت .

الحنابلة — قالوا الجماعة تارة تكون واجبة وجوبا عينيا، وتارة تكون شرطا لصحة الصلاة، وتارة تكون سنة، وتارة تكون مباحة، وتارة تكون مكروهة، فتجب عينا في كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة على الرجال الأحرار القادرين عليها ولو كانوا مسافرين أو في شدة الخوف بشرط أن تكون أداء . وتشترط لصلاة الجمعة ولصلاة العيد التي يسقط بها فرض الكفاية وهي التي تؤدى أولا . أما المكررة فلا يشترط فيها الجماعة كما تقدم. وتسن للرجال المذكورين اذا كانت الصلاة قضاء، كما تسن لصلاة الجنازة وللنساء اذا كن منفردات عن الرجال سواء كان إمامهنّ رجلا أو امرأة، وتكره للمرأة الحسناء اذا كانت مع الرجال وتباح للمرأة غير الحسناء اذا كانت معهم . أما النوافل فمنها ما تسن فيه الجماعة وذلك كصلاة الاستسقاء والتراويح والعيدين في غير المرة الأولى . ومنها ما تباح فيه الجماعة وذلك كصلاة التهجد ورواتب الصلوات المفروضة .

الشافعية — قالوا الجماعة تارة تكون فرض عين، وتارة تكون فرض كفاية . وقد تكون مندوبة . وقد تكون مكروهة . وقد تكون خلاف الأولى . وقد تكون محرمة . وقد تكون مباحة . فتكون فرض عين في ستة مواضع : (الأول) الركعة الأولى من الجمعة . أما الركعة الثانية فان الجماعة فيها سنة فلو أدرك الإمام في الركعة الأولى ثم نوى مفارقته في الركعة الثانية وصلاها وحده صحت صلاته . (الثاني) في كل الصلاة التي أعيدت ثانيا في الوقت . (الثالث) في الصلاة المجموعة جمع تقديم في حالة المطر وإنما تفترض الجماعة في الصلاة الثانية . أما الأولى فيصح أن يصليها منفردا . (الرابع) في الصلاة التي نذر أن يصليها جماعة . (الخامس) الصلاة =

= المفروضة التي لم يوجد احد يصليها جماعة إلا اثنان فاذا فرض أنه لم يوجد في بلدة إلا اثنان فان الجماعة تكون فرضا عليهم . (السادس) أن يجد الامام راكعا و يعلم أنه اذا اقتدى به ادرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا فاتته الركعة وتكون فرض كفاية على الرجال الأحرار العقلاء المقيمين بالبلد الذين ليس لهم عذر من الأعذار الآتية . وإنما تكون فرض كفاية في الركعة الأولى من الصلوات المفروضة اذا كان يصليها أداء ، وتكون مندوبة للنساء والأرقاء والمسافرين وللعراة اذا كانوا عميا أو في ظلام فان لم يكونوا كذلك كانت مباحة ، وتندب أيضا للمعذورين اذا لم ينووا بالعذر إسقاط الجماعة ، وتندب في العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان ، وفي صلاة مقضية خلف مثلها من نوعها كصلاة ظهر خلف ظهر مثلها ، وفي ظهر المعذورين يوم الجمعة ، وتحرم الجماعة فيما اذا وجد الإمام في التشهد الأخير وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك ركعة من الوقت بخلاف ما لو صلى منفردا فانه يدركها فيه فيجب ترك الجماعة في هذه الحالة ، وتكره في صلاة أداء خلف قضاء وعكسه ، وفي فرض خلف نفل وعكسه ، وفي تراويح خلف وتر وعكسه ، وفي مسجد غير مطروق بغير إذن الامام الراتب ، وتباح في الصلاة المنذورة . وصلاة الجنازة كالمكتوبة في طلب الجماعة .

الحنفية — قالوا صلاة الجماعة سنة عين مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة على الأصح . فيأثم تاركها اذا اعتاد الترك ، وإنما تسن في الصلاة المفروضة للرجال العقلاء الأحرار غير المعذورين بعذر من الأعذار الآتية اذا لم يكونوا عراة ، فهي ليست مشروعة للنساء . وتكره تحريما إن صلت بهن امرأة وإن صحت إمامتها وصلاتهن . أما اذا صلى بهن رجل فاذا كان في المسجد فلا كراهة في الجماعة وإن كره ذهابهن الى المسجد خشية الفتنة واذا كان في المنزل كره جماعتهن خلف الرجل إن لم يكن زوجا لهن أو محرما أو لم يكن بالمنزل رجل آخر سوى الإمام وإلا فلا كراهة ، وكذا تكره تحريما جماعة العراة فيجب أن يصلوا فرادى والأفضل لهم أن يصلوا قعودا بالإيماء متباعدين عن بعض كما تقدم . وقد تكون الجماعة شرطا لصحة الصلاة كما في الجمعة والعيدين ، وقد تكون سنة كفاية في صلاة التراويح والجنازة ، وقد تكون مكروهة كما في صلاة النافلة مطلقا والوتر في غير رمضان اذا زاد المقتدون على ثلاثة . أما الجماعة في وتر رمضان ففيها قولان مصححان : أحدهما انها مستحبة فيه . ثانيهما أنها غير مستحبة بل يصليه في بيته منفردا وقد رجح الثاني .
=

شروطها

يشترط لصحة الجماعة شروط :

منها الاسلام فلا تصح إمامة الكافر .

ومنها البلوغ فى الصلاة المفروضة فلا يصح(١) أن يقتدى بالغ بصبى مميز فيها وأما اقتداء البالغ بالصبى فى النفل فهو صحيح(٢) كاقتداء صبى بمثله .

ومنها العقل فلا تصح إمامة المجنون إذا كان لا يفيق من جنونه . أما اذا جنّ جنونا متقطعا بحيث يفيق أحيانا فتصح إمامته حال إفاقته وتبطل حال جنونه .

ومنها الذكورة المحققة اذا كان المقتدى به رجلا أو خنثى فلا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماما لرجل لا فى فرض ولا فى نفل ، أما اذا كان المقتدى نساء فلا تشترط(٣) الذكورة فى إمامهن بل يصح أن يكون الإمام امرأة أو خنثى .

ومنها القراءة بحيث يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به اذا كان المأموم قارئا يحسن ذلك فلا يجوز أن يقتدى قارئ بأمى . أما اقتداء أمى بمثله فصحيح وإن وجد قارئ يصلى بهما(٤) .

---

(١) الشافعية — قالوا يجوز اقتداء البالغ بالصبى المميز فى الفرض إلا فى الجمعة فيشترط أن يكون بالغا إذا كان الإمام من ضمن العدد الذى لا يصح إلا به فان كان زائدا عنهم صح أن يكون صبيا مميزا .

(٢) الحنفية — قالوا لا يصح اقتداء البالغ بالصبى مطلقا لا فى فرض ولا فى نفل على الصحيح .

(٣) المالكية — قالوا لا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماما لرجال أو نساء لا فى فرض ولا فى نفل فالذكورة شرط فى الإمام مطلقا مهما كان المأموم .

(٤) المالكية — قالوا لا يصح اقتداء أمى عاجز عن قراءة الفاتحة بمثله إن وجد قارئ ويجب عليهما معا أن يقتديا به وإلا بطلت صلاتهما . أما القادر على قراءة الفاتحة ولكنه لا يحسنها فالصحيح أنه يمنع ابتداء من الاقتداء بمثله إن وجد من يحسن القراءة فان اقتدى بمثله صحت . أما اذا لم يوجد قارئ فيصح اقتداء الأمى بمثله على الأصح .

ومنها السلامة[1] من الأعذار كالرعاف الدائم وانفلات الريح وسلس البول ونحوها فلا تصح إمامة من قام به عذر من هذه الأعذار إلا لمعذور مثله بشرط أن يتحد عذرهما فلا يصح اقتداء مبطون بمن به سلس بول مثلا .

ومنها الطهارة من الحدث والخبث فلا تصح إمامة من به حدث أو خبث وفى ذلك تفصيل فى المذاهب[2] .

---

(١) المالكية — قالوا لا يشترط فى صحة الامام سلامة الامام من الأعذار المعفو عنها فى حقه فإذا كان الامام به سلس بول معفو عنه لملازمته ولو نصف الزمن كما تقدم صحت إمامته ، وكذا اذا كان به انفلات ريح أو غير ذلك مما لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة فإمامته صحيحة نعم يكره أن يكون إماما لصحيح ليس به عذر .

الشافعية — قالوا إذا كان العذر القائم بالإمام لا تجب معه إعادة الصلاة فإمامته صحيحة ولو كان المقتدى سليما .

(٢) المالكية — قالوا لا تصح إمامة المحدث إن تعمد الحدث وتبطل صلاة من اقتدى به . أما إذا لم يتعمد كأن دخل فى الصلاة ناسيا الحدث أو غلبه الحدث وهو فيها فإن عمل بالمأمومين عملا من أعمال الصلاة بعد علمه بحدثه أو بعد أن غلبه بطلت صلاتهم كما تبطل صلاتهم اذا اقتدوا به بعد علمهم بحدثه و إن لم يعلم الإمام . أما إذا لم يعلموا بحدثه ولم يعلم الامام أيضا إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم صحيحة . وأما صلاة الامام فباطلة فى جميع الصور لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة . وحكم صلاة الامام والمأموم اذا علق بالامام نجاسة كالحكم اذا كان محدثا فى هذا التفصيل إلا أن صلاته هو تصح اذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة لأن الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة مع العلم كما تقدم .

الشافعية — قالوا لا يصح الاقتداء بالمحدث اذا علم المأموم به ابتداء فان علم بذلك فى أثناء الصلاة وجبت عليه نية المفارقة وأتم صلاته وصحت وكفاه ذلك و إن علم المأموم بحدث إمامه بعد فراغ الصلاة فصلاته صحيحة وله ثواب الجماعة . أما صلاة الامام فباطلة فى جميع الأحوال لفقد الطهارة التى هى شرط للصلاة و يجب عليه إعادتها . ولا يصح الاقتداء أيضا بمن به نجاسة خفية كبول جف مع علم المقتدى بذلك بخلاف ما اذا جهله فان صلاته صحيحة فى غير الجمعة ، وكذا فى الجمعة اذا تم العدد بغيره و إلا فلا تصح للجميع لنقص =

ومنها أن يكون صحيح اللسان بحيث ينطق بالحروف على وجهها، فان لم يكن كذلك كأن يبدل الراء غينا أو السين ثاء أو الذال زايا فانه لا تصح إمامته إلا لمثله. ويجب[1] عليه أن يجتهد فى تقويم لسانه ورده الى الصواب، فان قصر مع قدرته على ذلك بطلت إمامته لمثله بل بطلت صلاته، وإن عجز عن ذلك صحت صلاته وإمامته لمثله.

أما التمتام[2] وهو الذى يكرر التاء فى كلامه. والفأفاء وهو الذى يكرر الفاء فامامتهما صحيحة لغير من يماثلهما مع الكراهة.

وأما الأرت، وهو من يأتى بادغام فى غير موضعه كأن يقول المتقيم بدل المستقيم فيجب عليه أن يجتهد فى إصلاح لسانه، فان قصر مع القدرة بطلت صلاته وإمامته، وإن عجز ولم يستطع إصلاحه صحت صلاته وإمامته لمثله[3].

= العدد المشترط فى صحة الجمعة. أما اذا كانت على الامام نجاسة ظاهرة بحيث لو تأملها أدركها فانه لا يصح الاقتداء به مطلقا ولو مع الجهل بحاله.

الحنابلة — قالوا لا تصح إمامة المحدث حدثا أصغر أو أكبر ولا إمامة من به نجاسة اذا كان يعلم بذلك فان جهل ذلك وجهله المقتدى أيضا حتى تمت الصلاة صحت صلاة المأموم وحده سواء كانت صلاة جمعة أو غيرها إلا أنه يشترط فى الجمعة أن يتم العدد المعتبر فيها وهو (أربعون) بغير هذا الامام وإلا كانت باطلة على الجميع كما تبطل عليهم أيضا اذا كان بأحد المأمومين حدث أو خبث إن كان لا يتم العدد إلا به.

الحنفية — قالوا لا تصح إمامة المحدث ولا من به نجاسة لبطلان صلاته. أما صلاة المقتدين به فصحيحة إن لم يعلموا بفساد صلاته فان علموا بشهادة عدول أو بإخبار الامام العدل عن نفسه بطلت صلاتهم ولزمهم إعادتها فان لم يكن الامام الذى أخبر بفساد صلاته عدلا فلا يقبل قوله ولكن يستحب لهم اعادتها احتياطا.

(١) الحنفية — قالوا ويجب عليه أيضا أن يقرأ من المواضع التى يستقيم فيها لسانه من القرآن.

(٢) الحنفية — قالوا التمتام والفأفاء هما مثل الألثغ فى عدم صحة إمامتهما إلا بمثلهما.

(٣) المالكية — قالوا الألثغ والتمتام والفأفاء والأرت ونحوهم من كل من لا يستطيع النطق ببعض الحروف أو يدغم حرفا فى غيره إمامته وصلاته صحيحتان ولو كان المقتدى به سالما

ومنها أن لا يكون الإمام مأموما ولو مسبوقا على تفصيل فى المذاهب[1] .

ومنها أن يكون الإمام حرا وهذا شرط خاص بامام الجمعة فلا تصح إمامة الرقيق فيها[2] .

مبحث الصلاة خلف المخالف فى المذهب

ومنها أن تكون صلاة الإمام صحيحة فى مذهب المأموم فلو صلى حنفى خلف شافعى سال منه دم ولم يتوضأ بعده أو صلى شافعى خلف حنفى لمس امرأة مثلا فصلاة المأموم باطلة لأنه يرى بطلان صلاة إمامه[3] .

= من هذا النقص ولو وجد من يعلمه وقبل التعليم واتسع الوقت له . ولا يجب عليه الاجتهاد فى إصلاح لسانه على الراجح .

(١) المالكية — قالوا من اقتدى بمسبوق أدرك مع إمامه ركعة بطلت صلاته سواء كان المقتدى مسبوقا مثله أو لا . أما إذا حاكى المسبوق مسبوقا آخر فى صورة إتمام الصلاة بعد سلام الإمام من غير أن ينوى الاقتداء به فصلاته صحيحة . وكذا إن كان المسبوق لم يدرك مع إمامه ركعة كأن دخل مع الإمام فى التشهد الأخير فيصح الاقتداء به لأنه منفرد لم يثبت له حكم المأمومية .

الحنفية — قالوا لا يصح الاقتداء بالمسبوق سواء أدرك مع إمامه ركعة أو أقل منها فلو اقتدى اثنان بالإمام وكانا مسبوقين وبعد سلام الإمام نوى أحدهما الاقتداء بالآخر بطلت صلاة المقتدى . أما إن تابع أحدهما الآخر ليتذكر ما سبقه من غير نية الاقتداء فان صلاتهما صحيحة لارتباطهما بامامهما السابق .

الشافعية — قالوا لا يصح الاقتداء بالمأموم ما دام مأموما فان اقتدى به بعد أن سلم الإمام أو بعد أن نوى مفارقته (ونية المفارقة جائزة عندهم) صح الاقتداء به وذلك فى غير الجمعة . أما فى صلاتها فلا يصح الاقتداء .

الحنابلة — قالوا لا يصح الاقتداء بالمأموم ما دام مأموما فان سلم إمامه وكان مسبوقا صح اقتداء مسبوق مثله به إلا فى صلاة الجمعة فانه لا يصح اقتداء المسبوق بمثله .

(٢) الشافعية — قيدوا ذلك بما إذا كان الإمام من جملة العدد الذى لا تنعقد إلا به . أما إذا كان زائدا عليه فتصح إمامته .

الحنفية — قالوا لا تشترط الحرية فى إمام الجمعة كغيرها كما سبق .

(٣) المالكية والحنابلة — قالوا ما كان شرطا فى صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب =

مبحث تقدّم المأموم على إمامه وتمكن المأموم من ضبط أفعال الإمام

ومنها أن لا يتقدم المأموم على إمامه[1] فى غير الصلاة حول الكعبة[2] فان كانت الصلاة من قيام فالعبرة فى صحة صلاة المقتدى بأن لا يتقدم مؤخر قدمه على مؤخر قدم الإمام و إن كانت من جلوس فالعبرة بعدم تقدّم عجزه على عجز الإمام فان تقدّم المأموم فى ذلك لم تصح صلاته . أما إذا حاذاه فصلاته صحيحة بلا كراهة[3] .

ومنها تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه صحت صلاته إلا إذا اختلف مكانهما فان صلاته تبطل على تفصيل فى المذاهب[4] .

= الإمام فقط ، فلو اقتدى مالكى أو حنبلى بحنفى أو شافعى لم يمسح جميع الرأس فى الوضوء فصلاته صحيحة لصحة الإمام فى مذهبه . وأما ما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلو اقتدى مالكى أو حنبلى فى صلاة فرض بشافعى يصلى نفلا فصلاته باطلة لأن شرط الاقتداء اتحاد صلاة الإمام والمأموم كما يأتى تفصيله .

(١) المالكية — قالوا لا يشترط فى الاقتداء عدم تقدّم المأموم على الإمام فلو تقدّم المأموم على إمامه ولو كان المتقدّم جميع المأمومين صحت الصلاة على المعتمد على أنه يكره التقدّم لغير ضرورة .

(٢) الشافعية — قالوا لا يصح تقدّم المأموم على الإمام حول الكعبة اذا كانا فى جهة واحدة . أما اذا كان المأموم فى غير جهة إمامه فانه يصح تقدّمه عليه . و يكره التقدّم لغير ضرورة كضيق المسجد و إلا فلا كراهة .

(٣) الشافعية — قالوا تكره محاذاة المأموم لإمامه .

(٤) الشافعية — قالوا إذا كان الإمام والمأموم فى المسجد فهما فى مكان واحد غير مختلف سواء كانت المسافة بين الإمام والمأموم تزيد على ثلاث مائة ذراع أو لا فلو صلى الإمام فى آخر المسجد والمأموم فى أوله صح الاقتداء بشرط أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع وصول المأموم اليه (كباب مسمر) قبل دخوله فى الصلاة فلو سدت الطريق بينهما فى اثناء الصلاة لا يضر كما لا يضر الباب المغلق بينهما . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون =

= إمكان وصول المأموم الى الإمام مستقبلا أو مستدبرا للقبلة وفى حكم المسجد رحبته ونحوها ، أما إذا كانت صلاتهما خارج المسجد فان كانت المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثمائة ذراع تقريبا بذراع الآدمى صحت الصلاة ولو كان بينهما فاصل كنهر تجرى فيه السفن أو طريق يكثر مرور الناس فيه على المعتمد بشرط أن لا يكون بينهما حائل يمنع المأموم من الوصول إلى الإمام لو أراد ذلك بحيث يمكنه الوصول اليه غير مستدبر للقبلة . ولا منحرف ولا فرق فى الحائل الضار بين أن يكون بابا مسمرا أو مغلقا أو غير ذلك ، فان كان أحدهما فى المسجد والاخر خارجه ، فان كانت المسافة بين من كان خارجا عن المسجد و بين طرف المسجد الذى يليه أكثر من ثلاثمائة ذراع بطل الاقتداء و إلا فيصح بشرط أن لا يكون بينهما الحائل الذى مر ذكره فى صلاتهما خارج المسجد .

الحنفية — قالوا اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للاقتداء سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشتبه على الصحيح فلو اقتدى رجل فى داره بامام المسجد وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه فان الاقتداء لا يصح لاختلاف المكان . اما إذا كانت ملاصقة للمسجد بحيث لم يفصل بينهما إلا حائط المسجد فان صلاة المقتدى تصح اذا لم يشتبه عليه حال الامام ومثل ذلك ما اذا صلى المقتدى على سطح داره الملاصق لسطح المسجد لأنه فى هاتين الحالتين لا يكون المكان مختلفا . فان اتحد المكان وكان واسعا كالمساجد الكبيرة فان الاقتداء يكون به صحيحا ما دام لا يشتبه على المأموم حال إمامه إما بسماعه أو بسماع المبلغ أو برؤيته أو برؤية المقتدين به إلا انه لا يصح اتباع المبلغ اذا قصد بتكبيرة الاحرام مجرد التبليغ لأن صلاته تكون باطلة حينئذ فتبطل صلاة من يقتدى بتبليغه وانما يصح الاقتداء فى المسجد الواسع اذا لم يفصل بين الامام وبين المقتدى طريق نافذ تمر فيه العجلة (العربة) أو نهر يسع زورقا يمر فيه فان فصل بينهما ذلك لم يصح الاقتداء . أما الصحراء فان الاقتداء فيها لا يصح اذا كان بين الامام والمأموم خلاء يسع صفين ومثل الصحراء المساجد الكبيرة (جدا) كبيت المقدس .

المالكية — قالوا اختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء فاذا حال بين الإمام والمأموم نهر أو طريق أو جدار فصلاة المأموم صحيحة متى كان متمكنا من ضبط أفعال الامام ولو بمن يسمعه . نعم لو صلى المأموم الجمعة فى بيت مجاور للمسجد . مقتديا بامامه فصلاته باطلة لأن الجامع شرط فى صحة الجمعة كما تقدم .

مبحث نية المأموم الاقتداء ونية الإمام الإمامة

ومن شروط صحة الإمامة : نية المأموم الاقتداء بامامه فى جميع الصلوات (١) وتكون النية من أول صلاته (٢) بحيث تقارن تكبيرة الاحرام من المأموم حقيقة أو حكما على ما تقدم فى بحث النية فلو شرع فى الصلاة بنية الانفراد ثم وجد إماما فى أثنائها فنوى متابعته فلا تصح صلاته لعدم وجود النية من أول الصلاة، فالمنفرد لا يجوز انتقاله للجماعة، كما لا يجوز لمن بدأ صلاته فى جماعة أن ينتقل للانفراد بأن ينوى مفارقة (٣) الإمام إلا لضرورة كأن أطال عليه الإمام .

= الحنابلة — قالوا اختلاف مكان الامام والمأموم يمنع صحة الاقتداء على التفصيل الآتى وهو إن حال بين الامام والمأموم نهر تجرى فيه السفن بطلت صلاة المأموم وتبطل صلاة الامام أيضا لأنه ربط صلاته بصلاة من لا يصح الاقتداء به و إن حال بينهما طريق ، فان كانت الصلاة مما لا تصح فى الطريق عند الزحمة لم يصح الاقتداء ولو اتصلت الصفوف بالطريق . وان كانت الصلاة مما لا تصح فى الطريق عند الزحمة كالجمعة ونحوها مما يكثر فيه الاجتماع فان اتصلت الصفوف بالطريق صح الاقتداء مع الفصل بين الامام والمأموم، وان لم تتصل الصفوف فلا يصح الاقتداء،وان كان الامام والمأموم بالمسجد صح الاقتداء ولو كان بينهما حائل متى سمع تكبيرة الاحرام . أما إذا كانا خارج المسجد أو المأموم خارجه والإمام فيه فيصح الاقتداء بشرط أن يرى المأموم الامام أو يرى من وراءه ولو فى بعض الصلاة أو من شباك ومتى تحققت الرؤية المذكورة صح الاقتداء ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع .

(١) الحنفية — قالوا نية الاقتداء شرط فى غير الجمعة والعيد على المختار لأن الجماعة شرط فى صحتهما فلا حاجة الى نية الاقتداء .

(٢) الشافعية — قالوا لا تشترط نية الاقتداء فى أول الصلاة فلو نوى الاقتداء فى أثناء صلاته صحت مع الكراهة إلا فى الجمعة ونحوها مما تشترط فيه الجماعة فانه لا بد فيها من نية الاقتداء من أول الصلاة بحيث تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام .

(٣) الشافعية — قالوا يصح للمأموم أن ينوى مفارقة إمامه ولو من غير عذر لكن يكره ان لم يكن هناك عذر . ويستثنى من ذلك الصلاة التى تشترط فيها الجماعة كالجمعة فلا تصح نية المفارقة فى الركعة الأولى منها ومثلها الصلاة التى يريد إعادتها جماعة فلا تصح نية المفارقة فى شيء منها، وكذا الصلاة المجموعة تقديما ونحوها .

ومن الشروط نية الإمام الإمامة وذلك فى أمور مفصلة فى المذاهب (١) .

ومنها أن لا يكون الإمام أدنى حالا من المأموم فلا يصح اقتداء مفترض (٢) بمتنفل ولا

= الحنفية — قالوا تبطل الصلاة بانتقال المأموم للانفراد إلا اذا جلس مع الإمام الجلوس الأخير بقدر التشهد ثم عرضت ضرورة فانه يسلم و يتركه واذا تركه بدون عذر صحت الصلاة مع الإثم ، كما سيأتى فى مبحث أحوال المقتدى .

(١) الحنابلة — قالوا يشترط فى صحة الاقتداء نية الإمام الإمامة فى كل صلاة فلا تصح صلاة المأموم اذا لم ينو الإمام الإمامة .

الشافعية — قالوا يشترط فى صحة الاقتداء أن ينوى الإمام الجماعة فى الصلوات التى تتوقف صحتها على الجماعة كالجمعة والمجموعة للمطر والمعادة .

الحنفية — قالوا نية الإمامة شرط لصحة صلاة المأموم اذا كان إماما لنساء فتفسد صلاة النساء اذا لم ينو إمامتهن الإمامة ، وأما صلاته هو فصحيحة ولو حاذته امرأة كما تقدم فى المحاذاة .

المالكية — قالوا نية الإمامة ليست بشرط فى صحة صلاة المأموم ولا فى صحة صلاة الإمام إلا فى مواضع : (أولا) صلاة الجمعة فاذا لم ينو الإمامة بطلت صلاته وصلاة المأموم . (ثانيا) الجمع ليلة المطر ولا بد من نية الإمامة فى افتتاح كل من الصلاتين ، فاذا تركت فى واحدة منهما بطلت على الإمام والمأموم لاشتراط الجماعة فيها وصحت ما نوى فيها الإمامة إلا اذا ترك النية فى الأولى فتبطل الثانية أيضا تبعا لها ولو نوى فيها الإمامة . وقال بعض المالكية : إن الأولى لا تبطل على أى حال لأنها وقعت فى محلها . (ثالثا) صلاة الخوف على الكيفية الآتية وهى : أن يقسم الإمام الجيش نصفين يصلى بكل قسم جزأ من الصلاة ، فاذا ترك الإمام نية الإمامة بطلت الصلاة على الطائفة الأولى فقط وصحت للإمام والطائفة الثانية . (رابعا) المستخلف الذى قام مقام الإمام لعذر فيشترط فى صحة صلاة من اقتدى به أن ينوى هو الإمامة فاذا لم ينوها فصلاة من اقتدى به باطلة . وأما صلاته هو فصحيحة ؛ ولا تشترط نية الإمامة لحصول فضل الجماعة على المعتمد فلو أم شخص قوما ولم ينو الإمامة حصل له فضل الجماعة . والمراد بكون نية الإمامة شرطا فى المواضع السابقة أن لا ينوى الانفراد .

(٢) الشافعية — قالوا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل مع الكراهة وكذا يصح اقتداء المكتسى بالعارى الذى لا يجد ما يستتر به .

=

قادر على الركوع مثلا بالعاجز عنه ولا كاس بعار لم يجد ما يستتر به ولا متطهر[1] بمتنجس عجز عن الطهارة ونحو ذلك كاقتداء القارئ بالأمي كما تقدم نعم يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى عجز عن القيام على تفصيل فى المذاهب[2] .

مبحث متابعة المأموم

ومنها متابعة المأموم لامامه فى أفعال الصلاة على تفصيل فى المذاهب[3] .

= المالكية — قالوا يصح اقتداء الكاسى بالعارى الذى لم يجد ما يستتر به مع الكراهة .

(١) المالكية — قالوا يصح اقتداء المتطهر بالمتنجس العاجز عن الطهارة مع الكراهة .

(٢) المالكية — قالوا لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ولو كانت الصلاة نفلا إلا اذا جلس المأموم اختيارا فى النفل فتصح صلاته خلف الجالس فيه . أما اذا كان المأموم عاجزا عن الأركان فيصح أن يقتدى بعاجز عنها اذا استويا فى العجز بأن يكونا عاجزين معا عن القيام . ويستثنى من ذلك من يصلى بالإيماء فلا يصح أن يكون إماما لمثله لأن الإيماء لا ينضبط فقد يكون إيماء الإمام اقل من إيماء المأموم . فان لم يستويا فى العجز كأن يكون الامام عاجزا عن السجود والمأموم عاجزا عن الركوع فلا تصح الإمامة .

الحنفية — قالوا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى يستطيع أن يركع ويسجد . اما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به اذا كان قادرا فان عجز كل من الإمام والمأموم وكانت صلاتهما بالإيماء صح الاقتداء سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين أو مختلفين بشرط أن تكون حالة الامام اقوى من حالة المقتدى كأن يكون مضطجعا والإمام قاعدا .

الشافعية — قالوا تصح صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام والقعود، والقادر على الركوع والسجود بالعاجز عنهما .

الحنابلة — قالوا لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى عجز عن القيام إلا اذا كان العاجز عن القيام إماما راتبا وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها .

(٣) الحنفية — قالوا متابعة المأموم لإمامه تشمل أنواعا ثلاثة : (أحدها) مقارنة فعل المأموم لفعل إمامه كأن يقارن إحرامه إحرام إمامه وركوعه ركوعه وسلامه سلامه، ويدخل فى هذا القسم ما لو ركع قبل إمامه وبقى راكعا حتى ركع إمامه فتابعه فيه فانه يعتبر فى هذه الحالة مقارنا له فى الركوع . (ثانيها) تعقيب فعل المأموم لفعل إمامه بأن يأتى به عقب فعل =

=الامام مباشرة ثم يشاركه فى باقيه . (ثالثها) التراخى فى الفعل بأن يأتى به بعد إتيان الامام بفعله متراخيا عنه ولكنه يدركه فيه قبل الدخول فى الركن الذى بعده فهذه الأنواع الثلاثة يصدق عليها أنها متابعة فى أفعال الصلاة ، فلو ركع إمامه فركع معه مقارنا أو عقبه مباشرة وشاركه فيه أو ركع بعد رفع إمامه من الركوع وقبل أن يهبط للسجود فانه يكون متابعا له فى الركوع ، وهذه المتابعة بأنواعها تكون فرضا فيما هو فرض من أعمال الصلاة وواجبة فى الواجب وسنة فى السنة فلو ترك المتابعة فى الركوع مثلا بأن ركع ورفع قبل ركوع الامام ولم يركع معه أو بعده فى ركعة جديدة بطلت صلاته لكونه لم يتابع فى الفرض . وكذا لو ركع وسجد قبل الامام فان الركعة التى يفعل فيها ذلك تلغى وينتقل ما فى الركعة الثانية الى الركعة الأولى وينتقل ما فى الثالثة الى الثانية وما فى الرابعة الى الثالثة فتبقى عليه ركعة يجب عليه قضاؤها بعد سلام الامام وإلا بطلت صلاته . وسيأتى لهذا ايضاح فى مبحث صلاة المسبوق . ولو ترك المتابعة فى القنوت أثم لأنه ترك واجبا ولو ترك المتابعة فى تسبيح الركوع مثلا فقد ترك السنة . وهناك أمور لا يلزم المقتدى أن يتابع فيها إمامه وهى أربعة أشياء : (الأول) إذا زاد الامام فى صلاته سجدة عمدا فانه لا يتابعه . (الثانى) أن يزيد عما ورد فى الصحابة رضى الله عنهم فى تكبيرات العيد فانه لا يتابعه . (الثالث) أن يزيد عن الوارد فى تكبيرات صلاة الجنازة بأن يكبر لها خمسا فانه لا يتابعه . (الرابع) أن يقوم ساهيا الى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير ، فان فعل وقيد ما قام لها بسجدة سلم المقتدى وحده وإن لم يقيدها بسجدة وعاد الى القعود وسلم سلم المقتدى معه . أما إن قام الامام الى الزائدة قبل القعود الأخير وقيدها بسجدة فان صلاتهم جميعا تبطل . وهناك أمور تسعة اذا تركها الامام يأتى بها المقتدى ولا يتابعه فى تركها وهى : رفع اليدين فى التحريمة ، وقراءة الثناء ، وتكبيرات الركوع ، وتكبيرات السجود ، والتسبيح فيهما ، والتسميع ، وقراءة التشهد ، والسلام ، وتكبير التشريق . فهذه الأشياء التسعة إذا ترك الامام شيئا منها لم يتابعه المقتدى فى تركها بل يأتى بها وحده . وهناك أمور مطلوبة اذا تركها الامام تركها المقتدى وهى خمسة أشياء : تكبيرات العيد ، والقعدة الأولى ، وسجدة التلاوة ، وسجود السهو ، والقنوت اذا خاف فوات الركوع . أما إن لم يخف ذلك فعليه القنوت . هذا وقد تقدم أن القراءة خلف الامام مكروهة تحريما فلا تجوز المتابعة فيها وسيأتى الكلام فى المتابعة فى السلام والتحريمة فى أحوال المقتدى . =

= المالكية — قالوا المتابعة هي أن يكون فعل المأموم عقب فعل الامام فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه بحيث لا يركع مثلا حتى يفرغ الامام منه ولا يسجد حتى يرفع الامام منه ثم إنها تارة تكون شرطا فى صحة صلاة المأموم وتارة تكون غير شرط تحرم مخالفتها أو تكره فالمتابعة فى الاحرام والسلام (بأن لا يبدأ المأموم بواحد منهما إلا بعد بدء الامام) شرط لصحة الاقتداء فلو سبقه فى البدء بواحد منهما أو ساواه بطلت صلاته ولو ختم بعده إلا اذا سلم بعده سهوا فانه يعيد السلام بعده وتصح صلاته . وأما اذا بدأ بعده فتصح صلاته إن ختم بعده أو معه أما لو ختم قبله بطلت صلاته . وأما المتابعة فى غير الاحرام والسلام فليست بشرط فلو ساوى المأموم إمامه فى الركوع أو السجود مثلا صحت صلاته مع الكراهة ولو سبقه الى الركوع أو السجود فان انتظر الامام حتى ركع واطمأن معه فى الركوع مثلا صحت صلاته وأثم إن كان متعمدا لهذا السبق، وإن لم ينتظره بل رفع قبله بطلت صلاته لعدم أخذ فرضه معه فى الركوع إلا اذا رفع ساهيا فانه يعود اليه وصحت صلاته . واذا تأخر عن إمامه حتى انتهى من الركن كان لا يركع حتى يرفع إمامه منه ، فان كان ذلك فى الركعة الأولى بطلت صلاته إن كان عامدا لاعراضه عن المأمومية لأنها لا تنعقد إلا بادراك الركوع وإن كان ساهيا ألغى هذه الركعة وقضاها بعد سلام إمامه . وأما اذا رفع فى غير الركعة الأولى فلا تبطل الصلاة وأثم إن كان عامدا . وأما اذا ترك المأموم القنوت فى الصبح مع إتيان الامام به فقد ترك مندوبا ولا إثم عليه لأن كلا منهما مندوب . وهناك أمور لا يتابع المأموم إمامه فيها (ويضبطها) ما اذا عمل الامام عملا غير مشروع كأن يزيد فى صلاته ركنا فانه لا يتابعه بل يسبح له وتبطل صلاة الامام والمأموم إن تعمد الامام زيادته وكان ركنا فعليا على ما تقدم فى مبطلات الصلاة .

ومنها أن يزيد الامام فى تكبير العيد على ما يراه المالكي فلا يتبعه المأموم ولو كان الامام يرى الزيادة مذهبا وقد تقدم فى صلاة العيد .

ومنها أن يزيد فى تكبير صلاة الجنازة عن أربع .

ومنها أن يقوم الامام لركعة زائدة سهوا فيجب على المأموم أن يجلس متى تيقن أن هذه الركعة التي قام لها الامام زائدة، فان تابعه فيها عمدا بطلت صلاته إلا اذا تبين بعد أنها ليست بزائدة وأن الامام مصيب فى القيام ومتى فعل المأموم الواجب وهو الجلوس صحت صلاته إن سبح للامام ولم يتبين أن الامام مصيب وإلا بطلت، وتوجد أمور أخرى من أعمال الصلاة لا يتركها المقتدى ولو تركها إمامه .

=

= فمنها رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام لأنه مندوب فى حق المأموم ايضا بخلاف دعاء الاستفتاح فهو مكروه لكل مصل، فاذا تركه الامام تركه المأموم بالأولى لعدم مشروعيته اصلا.

ومنها ما هو سنة كتكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الاحرام والتشهد فيأتى بذلك المأموم ولو تركه الامام .

ومنها ماهو مندوب كالتكبير فى أيام التشريق عقب الصلاة على ما تقدم فيأتى به المأموم ولو تركه الامام .

ومنها سجود السهو اذا ترتب على الامام لنقص منه فانه يسن للمأموم الاتيان به ولو تركه إمامه ولو لم يدرك المأموم موجبه، بشرط أن يدرك المأموم معه ركعة و إلا بطلت صلاته .

ومنها تكبيرات العيد يأتى بها المأموم ولو تركها الامام . وأما اذا ترك الامام الجلوس الاول فعليه أن يرجع اذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فان فارق الأرض بهما فلا يرجع ولو رجع لا تبطل صلاته على الصحيح ويسجد بعد السلام ان لم يقرأ جميع الفاتحة وعلى المأموم أن يتابعه فى كل ذلك فيرجع للجلوس اذا رجع له الامام ولا يرجع له اذا ترك الامام الرجوع لمفارقته الأرض بيديه وركبتيه والمطلوب من المأموم ابتداء حيث كان متذكرا أن يجلس لينبه الامام ويسبح له واذا ترك الامام سجود التلاوة فى الصلاة تركه المأموم واذا ترك الامام السلام وطال الأمر بطلت صلاة الجميع ولو أتى به المأموم لأنه ركن لا بد منه لكل مصل .

الحنابلة — قالوا المتابعة أن لا يسبق المأموم إمامه بفعل من أفعال الصلاة أو بتكبيرة الإحرام أو بالسلام وأن لا يتخلف عنه بفعل من الأفعال فان سبقه بالركوع عمدا بأن ركع و رفع قبل ركوع الإمام عمدا بطلت صلاته و إن سبقه بركن غير الركوع بأن هوى للسجود قبل هوى إمامه له عمدا أو سبقه بالقيام الى الركعة التالية عمدا لم تبطل صلاته ولكن يجب عليه الرجوع ليأتى بما فعله بعد إمامه . أما إن فعل شيئا من ذلك سهوا فان صلاته صحيحة إلا أنه يجب إعادة ما فعله بعد أن يأتى به إمامه . فان لم يأت به لم تحتسب له الركعة وهذا فيما لو سبقه بركن واحد . أما اذا سبقه بركنين فان كان عمدا بطلت صلاته و إن كان سهوا فان أتى بهما بعد أن يأتى إمامه بهما احتسبت له الركعة و إلا ألغيت الركعة وقامت التى تليها مقامها وعليه الاتيان بها بعد سلام إمامه . أما مقارنة المقتدى لإمامه فى افعال الصلاة فمكروهة . وأما اذا سبقه أو ساواه فى تكبيرة الإحرام فان صلاته لم تنعقد سواء كان عمدا أو سهوا واذا سبق إمامه بالسلام فان كان عمدا بطلت صلاته و إن كان سهوا فان أتى به بعد سلام إمامه صحت =

= صلاته ، وإن لم يأت به بعد سلام الإمام بطلت صلاته ، واذا ركع قبل إمامه عمدا أو سهوا وتذكر وجب عليه أن يرجع ليأتي به بعد ركوع إمامه ، فان لم يرجع بطلت صلاته ، واذا تأخر المقتدي عن إمامه بركن عمدا فان كان الركن ركوعا بطلت صلاته ، وإن كان غيره وجب عليه الاتيان به اذا لم يخف فوات الركعة التالية ، فان خاف ذلك تابع الإمام ولغت الركعة وعليه الاتيان بها بعد سلام إمامه . أما اذا تأخر المقتدى عن الإمام بركن سهوا فلا تبطل صلاته وعليه أن يأتي به ما لم يخف فوت الركعة التالية ، فان خاف لغت الركعة وقامت التي تليها مقامها وحينئذ يجب عليه الاتيان بركعة بعد سلام إمامه سواء كان الركن ركوعا أو غيره واذا تخلف عن الامام بركنين عمدا بطلت صلاته ، وإن كان سهوا وجب عليه أن يأتي بهما اذا لم يخف فوت الركعة التالية وإلا ألغيت الركعة ووجب عليه الاتيان بركعة بعد سلام إمامه . أما اذا تخلف عن إمامه بركعة كاملة فأكثر لعذر كنوم يسير في حال الجلوس أو القيام فعليه متابعة إمامه فيما بقي من الصلاة وصار كالمسبوق في قضاء ما فاته .

الشافعية — قالوا المتابعة للامام تصدق على أمور ثلاثة : (أحدها) أن يتأخر بدء إحرام المأموم يقينا عن انتهاء إحرام الإمام فلو تقدم عليه أو قارنه في حرف من تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته وكذا لو شك في ذلك قبل السلام . (ثانيها) أن لا يتقدم سلام المأموم على سلام إمامه فلو سلم قبله بطلت صلاته . أما المقارنة للسلام فمكروهة فقط . (ثالثها) أن لا يسبق المأموم إمامه وأن لا يتأخر عنه بركنين فعليين متواليين بغير عذر فلو سبقه بذلك كأن ينزل للسجود وإمامه قائم للقراءة بطلت صلاته لأنه يكون في هذه الحالة قد سبقه بالركنين المذكورين وهما الركوع والرفع منه . وكذا لو تأخر عنه بهما كأن ينزل إمامه للسجود وهو قائم للقراءة فلو سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لا يضر لكنه متى تذكر أو علم وجب عليه أن يعود لموافقة إمامه فان لم يفعل بطلت صلاته ، وكذا لا يضر لو سبق بركن واحد فعلي ولكن يحرم السبق بذلك إن كان بغير عذر ، كما لا يضر السبق بركنين غير فعليين كتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يكره بلا عذر . ولا يضر السبق بركنين أحدهما قولي والاخر فعلي كقراءة الفاتحة والركوع ولكنه يحرم بالنسبة للركن الفعلي . وأما لو تأخر عن الامام بركن واحد فعلي فانه لا يضر مطلقا سواء كان بعذر أو بغيره وكذا لو تأخر بركنين فعليين بعذر ، والأعذار التي تبيح التأخر عن الامام الى ثلاثة أركان طويلة كثيرة : منها أن يكون المأموم الموافق بطيء القراءة بطءا خلقيا لا لوسوسة والامام معتدلها . والمراد بالموافق الذي يدرك مع الامام زمنا يسع قراءة الفاتحة بين =

ويصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح على خف أو جبيرة بلا كراهة (١) . ويصح أيضا

= إحرامه وركوع إمامه المعتدل القراءة فيجب على مثل هذا المأموم أن يتأخر عن إمامه حتى يتم قراءة الفاتحة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة : وهى الركوع والسجودان وعليه أن يسعى خلف إمامه متمما لصلاته حسب نظمها ، فان فرغ من قراءته والإمام فى الركوع ركع معه وأدرك الركعة . وأما لو فرغ منها والامام فى الرفع من الركوع أو فى السجود أو فى الجلوس بين السجدتين أو فى السجود الثانى أو بعد ذلك قبل الشروع فى الركن الرابع فانه لا يضر لأنه يغتفر له ثلاثة أركان طويلة وليس منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين وعليه فى هذه الحالة أن يتم صلاته على حسب نظمها بأن يركع ثم يرفع الى آخره بقطع النظر عما هو عليه الإمام فان لم يفرغ من القراءة إلا بعد شروع الامام فى الركن الرابع وجب عليه أن يتابع الامام فيه وعليه أن يأتى بركعة بعد سلام الامام ، ومن الأعذار سهو المأموم عن قراءة الفاتحة فلو ذكرها قبل ركوعه مع الامام وجب عليه التخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم . أما إذا تذكرها بعد ركوعه مع الامام فلا يعود لقراءتها بل يستمر معه ثم يأتى بعد السلام بركعة .

ومنها أن يشتغل المأموم الموافق بقراءة دعاء الافتتاح والتعوذ ظانا أنه يدرك قراءة الفاتحة مع هذا ولكنه لم يدركها قبل ركوع الامام فيلزمه أن يتأخر لاتمام الفاتحة ويكون معذورا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم . أما لو تحقق فوات الفاتحة لو اشتغل بذلك فلا يكون معذورا فان أدرك فى هذه الحالة الإمام راكعا واطمأن معه يقينا أدرك الركعة وإلا فاتته فيأتى بها بعد سلام إمامه .

ومنها أنه لم يقرأ الفاتحة انتظارا لسكوت إمامه بعد الفاتحة فلم يسكت فانه يكون فى هذه الحالة معذورا ويلزمه أن لا يتابع الامام بل يقرأ الفاتحة ويغتفر له ما يغتفر للمعذورين ومثله الذى لم يستطع متابعة الإمام فى سجوده وسجد بعد أن قام الإمام للركعة التالية فلم يتمكن من قراءة الفاتحة بسبب تأخيره فانه معذور كما تقدم . أما اذا كان الامام سريع القراءة ولم يتم المأموم الموافق الفاتحة فانه يقرأ ما يمكنه منها ويتحمل عنه الإمام الباقى كالمسبوق ولا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة .

(١) الشافعية — قالوا إنما يصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم والغاسل بماسح الجبيرة إذا كان =

اقتداء مستقيم الظهر بالمنحني الذي لم يصل انحناؤه الى حد الركوع ، فان وصل الى حدّ الركوع فلا يصح اقتداء الصحيح به .

ومنها اتحاد فرض الإمام والمأموم فلا يصح صلاة ظهر مثلا خلف عصر ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء ولا عكسه ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد و إن كان كل منهما قضاء(١) . نعم يصح اقتداء المتنفل بالمفترض وناذر(٢) نفل بناذر آخر، والحالف أن يصلي نفلا بحالف آخر، والناذر بالحالف ولو لم يتحد المنذور أو المحلوف عليه كأن نذر شخص صلاة ركعتين عقب الزوال ونذر الآخر صلاة ركعتين مطلقا ، كما يصح اقتداء المسافر(٣) بالمقيم في الوقت وخارجه ويلزم إتمام الصلاة أربعا .

وللامامة شروط أخرى مبينة في المذاهب في أسفل الصحيفة(٤) .

= الإمام لا تلزمه الإعادة كما تقدم تفصيله ، كما يصح اقتداء المستقيم الظهر بالمنحني ولو وصل الى حدّ الركوع .

المالكية — قالوا يصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح مع الكراهة فيهما .

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا يصح الاقتداء في كل ما ذكر إلا أن الحنابلة قالوا لا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ونحو ذلك . والشافعية قالوا يشترط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الامام في الهيئة والنظام فلا يصح صلاة ظهر مثلا خلف صلاة جنازة لاختلاف الهيئة ولا صلاة صبح مثلا خلف صلاة كسوف لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين .

(٢) الحنفية — قالوا لا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين ما نذر الإمام . أما اذا نذر المأموم عين ما نذره الإمام كأن يقول نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح الاقتداء وكذا لا يصح اقتداء الناذر بالحالف . أما اقتداء الحالف بالناذر والحالف بالحالف فصحيح .

(٣) الحنفية — قالوا لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الرباعية خارج الوقت لأن المأموم بعد الوقت فرضه الركعتان فتكون الجلسة الأولى فرضا بالنسبة له والإمام فرضه الأربع لأنه مقيم فتكون الجلسة الأولى سنة بالنسبة له فيلزم اقتداء مفترض بمتنفل وهو لا يصح وسيأتي في صلاة المسافر .

(٤) الحنفية — زادوا في شروط صحة الاقتداء أن لا يفصل بين المأموم والامام صف من النساء فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة رجال خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف ، =

= و إن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين من الرجال خلفهما الى آخر الصفوف، و إن كانت واحدة فسدت صلاة من كانت محاذية له عن يمينها و يسارها ومن كان خلفها . وقد تقدمت شروط فساد الصلاة بمحاذاة المرأة فى مفسدات الصلاة .

الحنابلة — زادوا فى شروط صحة الاقتداء أن يقف المأموم إن كان واحدا عن يمين الامام، فان وقف عن يساره أو خلفه بطلت إن كان ذكرا أو خنثى . أما المرأة فلا تبطل صلاتها بالوقوف خلفه لأنه موقفها المشروع . وكذا بالوقوف عن يمين الامام . نعم تبطل صلاتها بالوقوف عن يساره، وهذا كله فيما اذا صلى المأموم المخالف لموقفه الشرعى ركعة مع الإمام . أما اذا صلى بعض ركعة ثم عاد الى موقفه الشرعى وركع مع الإمام فان صلاته لا تبطل . وأن يكون الامام عدلا فلا تصح إمامة الفاسق ولو بمثله ولو كان فسقه مستورا، فلو صلى خلف من يجهل فسقه ثم علم بذلك بعد فراغ صلاته وجبت عليه إعادتها إلا فى صلاة الجمعة والعيدين فانهما تصحان خلف الفاسق بلا إعادة إن لم تتيسر صلاتهما خلف عدل . والفاسق هو من اقترف كبيرة أو داوم على صغيرة .

الشافعية — زادوا فى شروط صحة الاقتداء موافقة المأموم لإمامه فى سنة تفحش المخالفة فيها وهى محصورة فى ثلاث سنن : (الأولى) سجدة التلاوة فى صبح يوم الجمعة فيجب على المقتدى أن يتابع إمامه إذا فعلها . وكذا يجب عليه موافقته فى تركها . (الثانية) سجود السهو فيجب على المأموم متابعة إمامه فى فعله فقط . أما اذا تركه الإمام فيسن للمأموم فعله بعد سلام إمامه . (الثالثة) التشهد الأول فيجب على المأموم أن يتركه اذا تركه إمامه ولا يجب عليه أن يفعله اذا فعله الإمام . بل يسنّ له فعله عند ذلك، أما القنوت فلا يجب على المقتدى متابعة إمامه فيه فعلا ولا تركا . وأن يكون الامام فى صلاة لا تجب إعادتها فلا يصح الاقتداء بفاقد الطهورين لأن صلاته تجب إعادتها .

المالكية — زادوا فى شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام معيدا صلاته لتحصيل فضل الجماعة فلا يصح اقتداء مفترض بمعيد لأن صلاة المعيد نفل ولا يصح فرض خلف نفل . وأن يكون الإمام عالما بكيفية الصلاة على الوجه الذى تصح به، وعالما بكيفية شرائطها كالوضوء والغسل على الوجه الصحيح و إن لم يميز الأركان من غيرها . وأن يكون الإمام سليما من الفسق المتعلق بالصلاة كأن يتهاون فى شرائطها أو فرائضها فلا تصح إمامة من يظن =

مبحث الأعذار التي تسقط بها الجماعة

تسقط الجماعة بعذر من الأعذار الآتية : المطر الشديد . والبرد الشديد . والوحل الذي يتأذى به . والمرض . والخوف من ظالم . والخوف من الحبس لدين ان كان معسرا . والعمى ان لم يجد الأعمى قائدا ولم يهتد بنفسه . وغير ذلك مما تقدم في الجمعة على تفصيل المذاهب المتقدم .

مبحث من له حق التقدم في الامامة

من له حق التقدم في الامامة مبين في أسفل الصحيفة مفصلا في المذاهب(١) .

= أنه يصلي بلا وضوء أو يترك قراءة الفاتحة أما اذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة كالزاني شارب الخمر فامامته صحيحة مع الكراهة على الراجح .

(١) الحنفية — قالوا الأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفسادا بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة ، ثم الأحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ، ثم الأورع ، ثم الأقدم إسلاما ، ثم الأكبر سنا إن كانا مسلمين أصليين ، ثم الأحسن خلقا ، ثم الأحسن وجها ، ثم الأشرف نسبا ، ثم الأنظف ثوبا ، فان استووا في ذلك كله أقرع بينهم إن تزاحموا على الامامة وإلا قدموا من شاءوا . فان اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قدم من اختاره أكثرهم ، فان اختار أكثرهم غير الأحق بها أساؤا بدون إثم . وهذا كله اذا لم يكن بين القوم سلطان أو صاحب منزل اجتمعوا فيه أو صاحب وظيفة وإلا قدم السلطان . ثم صاحب البيت مطلقا . ومثله الامام الراتب في المسجد . واذا وجد في البيت مالكه ومستأجره فالأحق بها المستأجر .

الشافعية — قالوا يقدم ندبا في الامامة الوالي بمحل ولايته . ثم الامام الراتب . ثم الساكن بحق إن كان أهلا لها . فان لم يكن فيهم من ذكر قدم الأفقه . فالأقرأ . فالأزهد . فالأورع . فالأقدم هجرة . فالأسن في الاسلام . فالأفضل نسبا . فالأحسن سيرة . فالأنظف ثوبا وبدنا وصنعة . فالأحسن صوتا . فالأحسن صورة . فالمتزوج . فان تساووا في كل ما ذكر أقرع بينهم . ويجوز للأحق بالامامة أن يقدم غيره لها . ما لم يكن تقدمه بالصفة كالأفقه فليس له ذلك .

المالكية — قالوا اذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للامامة يندب تقديم السلطان أو نائبه ولو كان غيرهما أفقه وأفضل ثم الامام الراتب في المسجد ، ورب المنزل ، ويقدم =

مبحث مكروهات الامامة

تكره إمامة الفاسق[1] إلا اذا كان إماما لمثله[2] والمبتدع إذا كانت بدعته غير مكفرة ، و يكره تنزيها للامام إطالة الصلاة إلا اذا كان إمام قوم محصورين ورضوا بذلك فانه لا يكره كما تقدم[3] .

وللامامة مكروهات أخرى مبينة فى المذاهب[4] .

= المستأجر له على المالك فان كان رب المنزل امرأة كانت هى صاحبة الحق و يجب عليها أن تنيب عنها لأن إمامتها لا تصح ، ثم الأعلم بأحكام الصلاة ، ثم الأعلم بفن الحديث رواية وحفظا ، ثم العدل على مجهول الحال ، ثم الأعلم بالقراءة ، ثم الزائد فى العبادة ، ثم الأقدم إسلاما ، ثم الأرقى نسبا ، ثم الأحسن فى الخلق ، ثم الأحسن لباسا وهو لابس الجديد المباح ، فان يتساوى أهل رتبة قدم أورعهم وحرهم على عبدهم فان استووا فى كل شىء أقرع بينهم إلا اذا رضوا بتقديم أحدهم فاذا كان تزاحمهم بقصد العلو والكبر سقط حقهم جميعا .

الحنابلة — قالوا الأحق بالامامة الأفقه الأجود قراءة ، ثم الفقيه الأجود قراءة ، ثم الأجود قراءة فقط ، و إن لم يكن فقيها اذا كان يعلم أحكام الصلاة ، ثم الحافظ لما يجب للصلاة الأفقه ، ثم الحافظ لما يجب لها الفقيه ، ثم الحافظ لما يجب العالم فقه صلاته ، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته ، فان استووا فى عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة ، فان استووا فى القراءة والفقه قدم أكبرهم سنا ، ثم الأشرف نسبا ، فالأقدم هجرة بنفسه ، والسابق بالاسلام كالسابق بالهجرة ، ثم الأتقى ثم الأورع ، فان استووا فيما تقدم أقرع بينهم . وأحق الناس بالامامة فى البيت صاحبه إن كان صالحا للامامة ، وفى المسجد الامام الراتب ولو عبدا فيهما وهذا اذا لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان و إلا فهو الأحق .

(١) الحنابلة — قالوا إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة إلا فى صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره فتجوز إمامته للضرورة .

(٢) المالكية — قالوا إمامة الفاسق مكروهة ولو لمثله .

(٣) الحنفية — قالوا يكره للامام تحريما التطويل فى الصلاة إلا اذا كان إمام قوم محصورين ورضوا بالتطويل لقوله صلى الله عليه وسلم : (من أم فليخفف) . والمكروه تحريما إنما هو الزيادة عن الإتيان بالسنن .

(٤) الحنفية — قالوا يكره تنزيها إمامة الأعمى إلا اذا كان أفضل القوم ومثله ولد الزنا ، =

= وكذا تكره إمامة الجاهل سواء كان بدويا أو حضريا مع وجود العالم، وتكره أيضا إمامة الأمرد الصبيح الوجه و إن كان أعلم القوم إن كان يخشى من إمامته الفتنة و إلا فلا ، وتكره إمامة السفيه الذي لا يحسن التصرف ، والمفلوج ، والأبرص ، الذي انتشر برصه ، والمجذوم ، والمجبوب والأعرج الذي يقوم ببعض قدمه ، ومقطوع اليد ، و يكره أيضا إمامة من يؤم بالناس بأجر ، إلا إذا شرط الواقف له أجرا فلا تكره إمامته لأنه يأخذه كصدقة ومعونة ، وتكره أيضا إمامة من خالف مذهب المقتدى في الفروع إن شك في كونه لا يرعى الخلاف فيما يبطل الصلاة أو الوضوء . أما اذا لم يشك في ذلك بأن علم أنه يرعى الخلاف أو لم يعلم من أمره شيئا فلا يكره ، و يكره أيضا ارتفاع مكان الامام عن سائر المقتدين بقدر ذراع فأكثر . فان كان أقل من ذلك فلا كراهة ، كما يكره أيضا ارتفاع المقتدين عن مكانه بمثل هذا القدر ، والكراهة في كلتا الحالتين مقيدة بما اذا لم يكن مع الامام في موقفه أحد منهم ولو واحدا ، فان كان معه واحد فأكثر فلا كراهة ، وتكره إمامة من يكرهه الناس اذا كان ينصرهم من الصلاة خلفه لنقص فيه ، و يكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح إلا في صلاة الجنازة فان فعلن تقف المرأة وسطهن كما يصلي للعراة ، و يكره حضورهن الجماعة ولو الجمعة والعيد والوعظ بالليل . أما بالنهار فجائز اذا أمنت الفتنة . وكذا تكره إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كزوجه وأخته .

الشافعية — قالوا تكره إمامة من تغلب على الامامة ولا يستحقها . ومن لا يتحرز عن النجاسة . ومن يحترف حرفة دنيئة كالحجام . ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كإكثار الضحك ، ومن لا يعرف له أب . وكذا ولد الزنا إلا لمثله ، وتكره إمامة الأقلف ولو بالغا . كما تكره إمامة الصبي ولو أفقه من البالغ . وكذا الفأفاء والوأواء ، ولا تكره إمامة الأعمى ، وتكره إمامة من كان يلحن لحنا لا يغير المعنى ، وتكره أيضا إمامة من يخالف مذهب المقتدى في الفروع كالحنفي الذي يعتقد أن التسمية ليست فرضا ، و يكره ارتفاع مكان الامام عن مكان المأموم وعكسه من غير حاجة كأن كان وضع المسجد يقتضي ذلك فانه لا يكره الارتفاع حينئذ .

الحنابلة — قالوا تكره إمامة الأعمى والأصم والأغلف ولو بالغا . ومن كان مقطوع اليدين أو الرجلين أو إحداهما اذا أمكنه القيام و إلا فلا تصح إمامته إلا لمثله ، وتكره إمامة مقطوع الأنف ومن يصرع أحيانا ، وتكره إمامة الفأفاء والتمتام . ومن لا يفصح ببعض الحروف . ومن يلحن لحنا لا يغير المعنى كأن يجر دال الحمد لله ، و يكره أيضا ارتفاع مكان الامام عن المأموم ذراعا فأكثر . أما المأموم فلا كراهة في ارتفاع مكانه ، وتكره إمامة =

مبحث كيف يقف المأموم مع إمامه

إذا كان مع الامام رجل واحد أو صبي مميز قام ندبا (١) عن يمين الامام مع تأخره قليلا فتكره مساواته ووقوفه عن يساره أو خلفه وإذا كان معه رجلان قاما خلفه ندبا . وكذلك إذا كان خلفه

= من يكرهه أكثر القوم بحق لخلل في دينه أو فضله ولا يكره الاقتداء به ، وتكره إمامة الرجل للنساء ولو واحدة إن كنّ أجنبيات ولم يكن معهن رجل .

المالكية — قالوا تكره إمامة البدوى (وهو ساكن البادية) للحضرى (ساكن الحاضرة) ولو كان البدوى أكثر قراءة من الحضرى أو أشد اتقانا للقراءة منه . لما فيه من الجفاء والغلظة والامام شافع فينبغي أن يكون ذا لين ورحمة . وكذا تكره إمامة من يكرهه بعض الناس لتقصير في دينه غير ذوى الفضل من الناس . وأما من يكرهه أكثر الناس أو ذوو الفضل فتحرم إمامته . ويكره أن يكون الخصى إماما راتبا ، وكذلك من يتكسر في كلامه كالنساء . وولد الزناء . وأما إمامتهم من غير أن يكونوا مرتبين فلا تكره . ويكره أن يكون العبد إماما راتبا ، والكراهة في الخصى وما بعده مخصوصة بالفرائض والسنن . وأما النوافل فلا يكره أن يكون واحد من هؤلاء إماما راتبا فيها . وتكره إمامة الأغلف (وهو الذى لم يختتن) ومجهول الحال الذى لايدرى هل هو عدل أو فاسق ، ومجهول النسب وهو الذى لايعرف أبوه . ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن في أعلاها لئلا تدور السفينة فلا يتمكنون من ضبط أعمال الامام . واقتداء من على جبل أبي قبيس بمن في المسجد الحرام ، وتكره صلاة رجل بين نساء أو امرأة بين رجال ، وصلاة الامام بدون رداء يلقيه على كتفيه إن كان في المسجد . وتنفل الامام بمحرابه ، والجلوس به على هيئته وهو في الصلاة . وأما إمامة الأعمى فهي جائزة ولكن البصير أفضل ، وكذلك يجوز علو المأموم على إمامه مالم يقصد به الكبر ، وإلا حرم وبطلت به الصلاة ولو كان المأموم بسطح المسجد وهذا في غير الجمعة . أما صلاة الجمعة على سطح المسجد فباطلة كما تقدم . وأما علو الامام على مأمومه فهو مكروه إلا أن يكون العلو بشيء يسير كالشبر والذراع أو كان لضرورة كتعليم الناس كيفية الصلاة فيجوز . ويكره اقتداء البالغ بالصبي في النفل . ويكره اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس إلا أن الكراهة في الأول آكد .

(١) الحنابلة — قالوا اذا صلى المقتدى الواحد خلف الامام أو على يساره ركعة كاملة لم تصح صلاته .

رجل وصبي[1] . وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي، واذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى و إناث قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الإناث .

وينبغي للامام أن يقف وسط القوم فان وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء بمخالفه السنة .

وينبغي أن يقف أفضل القوم في الصف الأول حتى يكونوا متأهلين للامامة عند سبق الحدث ونحوه . والصف الأول أفضل من الثاني . والثاني أفضل من الثالث وهكذا .

وينبغي ايضا لمن يسد الفُرج أن يكون أهلا للوقوف في الصف الذى به الفُرْجة، فليس للمرأة أن تنتقل من مكانها المشروع لسد فُرْجة في صف لم يشرع لها الوقوف فيه . أما الصبيان فانهم في مرتبة الرجال اذا كان الصف ناقصا فيندب أن يكملوه اذا لم يوجد من يكمله من الرجال[2] .

وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة أن يتراصوا ويسدوا الفُرَج ويسوّوا بين مناكبهم في الصفوف، فاذا جاء أحد للصلاة فوجد الامام راكعا أو وجد فُرْجة بعد أن كبر تكبيرة الاحرام، ففى ما يفعله في هاتين الحالتين تفصيل المذاهب[3] .

---

(١) الحنابلة — قالوا في هذه الحالة يجب أن يكون الرجل عن يمين الامام أيضا وللصبي أن يصلى عن يمينه أو يساره لا خلفه .

الحنفية — قالوا لا تكره المساواة .

(٢) الحنفية — قالوا اذا لم يكن في القوم غير صبي واحد دخل في صف الرجال فان تعدد الصبيان جعلوا صفا وحدهم خلف الرجال ولا تكمل بهم صفوف الرجال .

(٣) الحنفية — قالوا اذا جاء الى الصلاة أحد فوجد الامام راكعا، فان كان في الصف الأخير فُرْجة فلا يكبر للاحرام خارج الصف بل يحرم فيه ولو فاتته الركعة، ويكره له أن يحرم خارج الصف . أما اذا لم يكن في الصف الأخير فُرْجة، فان كان في غيره من الصفوف الأخرى فُرَج لا يكبر خارجها أيضا، وإن لم يكن بها فُرَج كبر خلف الصفوف وله أن يجذب اليه (بدون عمل كثير مفسد للصلاة) واحدا ممن أمامه في الصف ليكونا له صفا جديدا؛ فان صلى وحده خلف الصفوف كره . وأما اذا دخل المقتدى في الصلاة ثم رأى فُرْجة في الصفوف التي أمامه مما يلى المحراب فيندب له أن يمشى لسد هذه الفُرجة بمقدار صف واحد، فاذا كان =

=المقتدي المذكور فى الصف الثانى ورأى الْفُرجة فى الصف الأول جاز له الانتقال اليه . أما اذا كان فى الثالث والْفُرْجَة فى الأول فلا يمشي اليها ولا يسدّها ، فان فعل ذلك بطلت صلاته لأنه عمل كثير .

الحنابلة — قالوا اذا جاء الى الصلاة فوجد الإمام راكعا وكان فى الصف الأخير فُرْجَة جاز له أن يكبر خارج الصف محافظة على الركعة وأن يمشى الى الفُرجة فيسدّها وهو راكع أو بعد رفعه من الركوع اذا لم يسجد الامام ، فان لم يدخل الصف قبل سجود الامام ولم يجد واحدا يكوّن معه صفا جديدا بطلت صلاته . أما اذا كبر خلف الصف لا لخوف فوت الركعة ولم يدخل فى الصف إلا بعد الرفع من الركوع فان صلاته تبطل . وإذا أحرم المقتدى ثم وجد فُرْجة فى الصف الذى أمامه ندب له أن يمشى لسدّها إن لم يؤد ذلك الى عمل كثير عرفا وإلا بطلت صلاته . أما اذا جاء ليصلى مع الجماعة فلم يجد فُرْجَةً فى الصف ولا يمكنه أن يقف عن يمين الامام فيجب عليه أن ينبه رجلا من الصف يقف معه خلف الصف بكلام أو بنحنحة . ويكره له أن ينبهه بجذبه ولو كان عبده أو ابنه فان صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده بطلت صلاته .

المالكية — قالوا اذا جاء المأموم فوجد الامام فى الصلاة ، فان ظن أنه يدرك الركعة اذا أخر الدخول معه حتى يصل الى الصف أخر الاحرام ندبا حتى يصل اليه ، وإن ظن أن الركعة تفوته اذا أخر الاحرام حتى يصل الى الصف ندب له الاحرام خارجه إن ظن أنه يدرك الصف قبل رفع الامام رأسه من الركوع لو مشى اليه بعد الدخول فى الصلاة ، وإن لم يظن ذلك أخر الاحرام حتى يدخل فى الصف ولو فاتته الركعة إلا اذا كان الامام فى الركعة الأخيرة فانه يحرم خارج الصف للمحافظة على إدراك الجماعة . واذا مشى فى الصلاة لسدّ الفرجة فانه يرخص له فى المشى مقدار صفين سوى الذى خرج منه والذى دخل فيه ، فاذا تعدّدت الْفُرج مشى للأول من جهة المحراب حيث كانت المسافة لا تزيد على ما ذكر ، واذا مشى الى الصف فانه يمشى راكعا فى الركعة الأولى أو قائما فى الركعة الثانية ، ولا يمشى وهو جالس أو ساجد او رافع من الركوع ، فان فعل ذلك كره ولا تبطل على المعتمد ، واذا جاء المأموم ولم يجد فى الصف فُرْجة فانه يحرم خارجه . ويكره له أن يجذب أحدا من الصف ليقف معه ولو جذب احدا كره له أن يوافقه .

=

مبحث إعادة الصلاة جماعة

أما إعادة الصلاة بجماعة بعد أن أداها ففيه تفصيل المذاهب (١) .

= الشافعية — قالوا اذا جاء المأموم فوجد الإمام راكعا وفى الصف فُرْجة ندب له أن يؤخر الدخول معه حتى يصل الى الصف ولو فاتته الركعة ، وأما اذا دخل فى الصلاة ثم وجد بعد ذلك فُرْجة فى صف من الصفوف جاز له أن يخترق الصفوف حتى يصل الى الفُرْجة بشرط أن لا يمشى ثلاث خطوات متوالية ، وبشرط أن يكون مشيه فى حال قيامه و إلا بطلت صلاته . و إنما يمشى فى الصلاة لسد الفرجة اذا كانت موجودة قبل دخوله فى الصلاة . اما اذا حدثت الفُرجة بعد دخوله فى الصلاة فليس له أن يخترق الصفوف . وأما اذا جاء الى الصلاة ولم يجد فُرْجة فى الصف فانه يحرم خارجه ، ويسن له بعد إحرامه أن يجذب فى حال قيامه رجلا من الأحرار يرجو أن يوافقه فى القيام معه بشرط أن يكون الصف المجذوب منه أكثر من اثنين و إلا فلا يسن الجذب .

(١) الشافعية — قالوا تسن إعادة الصلاة فى الوقت مطلقا سواء صلى الأولى منفردا أو بجماعة بشرط أن تكون الصلاة الثانية كلها فى جماعة . وأن ينوى إعادة الصلاة المفروضة . وأن تقع الثانية فى الوقت ولو ركعة فيه على الراجح . وأن يعيدها الإمام مع من يرى جواز إعادتها أو ندبها . وأن تكون الأولى مكتوبة أو نفلا تسن فيه الجماعة . وأن تعاد مرة واحدة على الراجح . وأن تكون غير صلاة الجنازة . وأن تكون الثانية صحيحة و إن لم تغن عن القضاء . وأن لا ينفرد وقت الاحرام بالصلاة الثانية عن الصف مع إمكان دخوله فيه فان انفرد فلا تصح الاعادة . أما اذا انفرد بعد إحرامه فانها تصح . وأن تكون الصلاة الثانية من قيام لقادر . وأن تكون الجماعة مطلوبة فى حق من يعيدها ، فان كان عاريا فلا يعيدها فى غير ظلام فان فقد شرط من هذه الشروط لم تصح الاعادة .

الحنابلة — قالوا يسن لمن صلى الفرض منفردا أو فى جماعة أن يعيد الصلاة فى جماعة اذا أقيمت الجماعة وهو فى المسجد سواء كان وقت الإعادة وقت نهى أو لا . وسواء كان الذى يعيد معه هو الامام الراتب أو غيره . أما اذا دخل المسجد فوجد الجماعة مقامة فان كان الوقت وقت نهى حرمت عليه الاعادة ولم تصح . سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجماعة أو لا . أما اذا لم يكن الوقت وقت نهى وقصد المسجد للاعادة فلا تسن له الاعادة وإن لم يقصد =

مبحث تكرار الجماعة فى المسجد الواحد

يكره تكرار الجماعة فى المسجد الواحد بأن يصلى فيه جماعة بعد أخرى، وفيه تفصيل فى المذاهب (١).

= ذلك كانت الاعادة مسنونة وهذا كله فى غير المغرب . أما المغرب فلا تسن إعادته مطلقا، ومن أعاد الصلاة ففرضه الأولى، والثانية نافلة فينويها معادة او نافلة .

المالكية — قالوا من أدّى الصلاة وحده أو صلاها إماما لصبي يندب له أن يعيدها مادام الوقت باقيا فى جماعة أخرى منعقدة بدونه بأن تكون مركبة من اثنين سواه ولا يعيدها مع واحد إلا أن يكون إماما راتبا فيعيد معه . ويستثنى من الصلاة التى تعاد المغرب والعشاء بعد الوتر فتحرم إعادتهما لتحصيل فضل الجماعة . ويستثنى أيضا من صلى منفردا بأحد المساجد الثلاثة (وهى مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس)، فلا يندب له إعادتها جماعة خارجها ويندب إعادتها جماعة فيها، واذا أعاد المصلى منفردا صلاته لتحصيل فضل الجماعة تعين أن يكون مأموما ولا يصح أن يكون إماما لمن لم يصل هذه الصلاة كما تقدم، وينوى المعيد الفرض مفوضا الأمر لله تعالى فى قبول أى الصلاتين فاذا نوى النفل بالصلاة المعادة ثم تبين بطلان الأولى فلا تجزئه الثانية . وأما من أدّى الصلاة فى جماعة فيكره له صلاتها فى جماعة مرة أخرى إلا اذا كانت الجماعة الأولى خارج المساجد الثلاثة ثم دخل أحدها فيندب له إعادتها به جماعة لا فرادى .

الحنفية — قالوا اذا صلى منفردا ثم أعاد صلاته مع إمام جماعة جاز له ذلك وكانت صلاته الثانية نفلا، وإنما تجوز اذا كان إمامه يصلى فرضا لا نفلا لأن صلاة النافلة خلف الفرض غير مكروهة وإنما المكروه صلاة نفل خلف نفل اذا كانت الجماعة أكثر من ثلاثة كما تقدم، فان صلوا جماعة ثم أعادوا الصلاة ثانيا بجماعتهم كره إن كانوا أكثر من ثلاثة وإلا فلا يكره إذا أعادوها بدون أذان، فان أعادوها بأذان كرهت مطلقا ومتى علم أن الصلاة الثانية تكون نفلا أعطيت حكم الصلاة النافلة فى الأوقات المكروهة فلا تجوز إعادة صلاة العصر لأن النفل ممنوع بعد العصر . وإذا شرع فى صلاته منفردا أو كانت الصلاة أداء لا قضاء ولا منذورة ولا نافلة ثم أقيمت بجماعة فيستحب له أن يقطعها واقفا بتسليمة واحدة ليدرك فضل الجماعة وهذا اذا لم يسجد . أما إعادة الصلاة لخلل فيها كترك واجب ونحوه فسيأتى بيانه فى قضاء الفوائت .

(١) الحنفية — قالوا لا يكره تكرار الجماعة فى مساجد الطرق وهى ماليس لها إمام وجماعة =

= معينون . أما مساجد المحلة وهي ما لها إمام و جماعة معينون فلا يكره تكرار الجماعة فيها ايضا إن كانت على غير الهيئة الأولى فلو صليت الأولى في المحراب والثانية صليت بعد ذلك بعيدا عنه فلا يكره و إلا كره تحريما كما لا يكره مطلقا تكرار الجماعة في مسجد المحلة بلا أذان و إقامة .

الحنابلة — قالوا اذا كان الامام الراتب يصلي بجماعة فيحرم على غيره ان يصلي بجماعة أخرى وقت صلاته . كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الامام الراتب بل لا تصح صلاة جماعة غير الامام الراتب في كلتا الحالتين . ويحصل ذلك اذا كان بغير إذن الامام الراتب . أما إذا كان باذنه فلا يحرم كما لا يحرم صلاة غيره اذا تأخر الامام الراتب لعذر أو ظن عدم حضوره أو ظن حضوره ولكن كان الامام لا يكره أن يصلي غيره في حال غيبته ، ففي هذه الأحوال لا تكره إمامة غيره . وأما إمامة غير الراتب بعد إتمام صلاته فجائزة من غير كراهة إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوي فان إعادة الجماعة فيهما مكروهة إلا لعذر كمن نام من صلاة الامام الراتب بالحرمين فله أن يصلي جماعة بعد ذلك بلا كراهة . ويكره للامام أن يؤم بالناس مرتين في صلاة واحدة بأن ينوي بالثانية فائتة وبالأولى فرض الوقت مثلا .

الشافعية — قالوا يكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقا قبله أو بعده أو معه إلا اذا كان المسجد مطروقا أو ليس له إمام راتب أو له وضاق المسجد عن الجميع أو خيف خروج الوقت و إلا فلا كراهة .

المالكية — قالوا يكره تكرار الجماعة مرة أخرى بعد صلاة الامام الراتب في كل مسجد أو موضع جرت العادة باجتماع الناس للصلاة فيه وله إمام راتب ولو أذن الامام في ذلك وكذلك يكره إقامة الجماعة قبل الامام الراتب اذا صلى في وقته المعتاد له وإلا فلا كراهة . وأما إقامة جماعة مع جماعة الامام الراتب فهي محرمة . والقاعدة عندهم أنه متى أقيمت الصلاة للامام الراتب فلا يجوز أن تصلي صلاة أخرى فرضا أو نفلا لا جماعة ولا فرادى ، ويتعين على من في المسجد الدخول مع الامام اذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاها منفردا . أما اذا كان قد صلاها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد لئلا يطعن على الامام . واذا كان على من بالمسجد فرض غير الفرض الذي يريد الامام أن يصليه كأن كان عليه الظهر وأقيمت صلاة العصر للراتب فانه يتابع الامام في الصورة فقط وينوي الظهر وهو منفرد فيها وعليه أن يحافظ على ما يجب على المنفرد ، واذا وجد بمسجد أئمة متعددة مرتبون فان صلوا =

مبحث ما تدرك به الجماعة

تدرك الجماعة اذا شارك المأموم إمامه فى جزء من صلاته ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام(١)، فلو كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة ولو لم يقعد معه ولا فرق فى إدراك فضل الجماعة بين أن تكون فى المسجد أو فى البيت ولكنها فى المسجد أفضل إلا للنساء .

مبحث أحوال المقتدى

المقتدى إما أن يدرك مع الامام جميع الركعات وإما ان يفوته شيء منها بعد الدخول فيها معه بأن يدخل مع الامام ثم يفوته بعض الركعات أو كلها لعذر كزحمة وغفلة ونحوها .

= فى وقت واحد حرم لما فيه من (التشويش) . واذا ترتبوا بأن يصلى أحدهم فاذا انتهى صلى الآخر وهكذا فهو مكروه على الراجح . وأما المساجد أو المواضع التى ليس لها إمام راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيها بأن يصلى جماعة جماعة ثم يحضر آخرون فيصلون جماعة وهكذا .

(١) الشافعية — قالوا يستثنى من ذلك صلاة الجمعة فان جماعتها لا تدرك إلا بادراك ركعة كاملة مع الإمام .

المالكية — قالوا تدرك الجماعة ويحصل فضلها الوارد فى الحديث السابق بادراك ركعة كاملة مع الامام بأن ينحنى المأموم فى الركوع قبل أن يرفع الامام رأسه منه، وإن لم يطمئن فى الركوع إلا بعد رفع الامام ثم يدرك السجدتين أيضا مع الامام، ومتى أدرك الركعة على هذا النحو حصل له الفضل وثبتت له أحكام الاقتداء فلا يصح أن يكون إماما فى هذه الصلاة ولا يعيدها فى جماعة أخرى، ويلزمه أن يسجد لسهو الامام قبليا كان أو بعديا ويسلم على الامام وعلى من على يساره وغير ذلك من أحكام المأموم . أما إذا دخل مع الامام بعد الرفع من الركوع أو أدرك الركوع معه ولم يتمكن من السجود معه لعذر كزحمة ونحوها مما تقدم فلا يحصل له فضل الجماعة ولا يثبت له أحكام الاقتداء . فيصح أن يكون إماما فى هذه الصلاة . ويستحب أن يعيدها فى جماعة اخرى لادراك فضل الجماعة ولا يسلم على الامام ولا على المأموم الذى على يساره ونحو ذلك، وإنما قالوا إن الفضل الوارد فى الحديث هو الذى يتوقف على إدراك ركعة كاملة لأن مطلق الأجر لا يتوقف على ذلك فمن أدرك التشهد فقط مع الامام لا يحرم من الثواب والأجر، وان كان لا يحصل له الفضل الوارد فى قوله =

و إما أن يفوته شيء منها قبل الدخول فيها مع الامام . أما الأول فظاهر لأن صلاته مع الامام تامة . وأما الثانى والثالث ففى أحكامهما تفصيل المذاهب (١) .

= عليه السلام: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين درجة» وهذا هو الحديث السابق .

(١) الحنفية — قالوا إن الأول يسمى مدركا، والثانى لاحقا ، والثالث مسبوقا . فالمدرك هو الذى يصلى الركعات كلها مع الامام . واللاحق هو من دخل الصلاة مع الامام ثم فاته كل الركعات أو بعضها لعذر كزحام . والمسبوق هو من سبقه إمامه بكل الركعات أو بعضها، وحكم اللاحق كحكم المؤتم حقيقة فيما فاته فلا تنقطع تبعيته للامام فلا يقرأ فى قضاء ما فاته من الركعات، ولا يسجد للسهو فيما يسهو فيه حال قضائه لأنه لاسجود على المأموم فيما يسهو فيه خلف إمامه ولا يتغير فرضه أربعا بنية الاقامة إن كان مسافرا، وكيفية قضاء ما فاته أن يقضيه فى أثناء صلاة الامام ثم يتابعه فيما بقى إن أدركه ، فان لم يدركه مضى فى صلاته الى النهاية ولا يقرأ شيئا فى قيامه حال القضاء لأنه معتبر خلف الامام واذا كان على الامام سجود سهو فلا يأتى به اللاحق إلا بعد قضاء ما فاته . وقد يكون اللاحق مسبوقا بأن يدخل مع الامام فى الركعة الثانية ثم تفوته ركعة أو أكثر وهو خلف الامام وفى هذه الحالة يقضى ما سبق به بعد أن يفرغ من قضاء ما فاته بعد دخوله مع الامام وعليه القراءة فى قضاء ما سبق به . فاللاحق اذا كان مسبوقا عليه أن يقضى ما فاته بعد دخوله فى الصلاة بدون قراءة ثم يتابع الامام فيما بقى من الصلاة إن أدركه فيها ثم يقضى ما سبق به بقراءة فان كان على الامام سجود سهو فى هذه الحالة أتى به بعد قضاء ما سبق به، فان قضى ما سبق به قبل أن يقضى ما فاته صحت صلاته مع الإثم لترك الترتيب المشروع . أما المسبوق فله أحكام كثيرة:

منها أنه إن ادرك الامام فى ركعة سرية أتى بالثناء بعد تكبيرة الاحرام، وان أدركه فى صلاة ركعة جهرية لا يأتى به على الصحيح مع الامام وإنما يأتى به عند قضاء ما فاته وحينئذ يتعوذ و يبسمل للقراءة كالمنفرد، فان أدرك الامام وهو راكع أو ساجد، تحرى فان غلب على ظنه أنه لو اتى بالثناء أدركه فى جزء من ركوعه او سجوده أتى به و إلا فلا و إن أدركه فى القعود لا يأتى بالثناء بل يكبر و يقعد معه مباشرة .

ومنها أنه يكره تحريما أن يقوم المسبوق لقضاء مافاته قبل سلام إمامه إذا قعد قدر التشهد =

= إلا فى مواضع : (الأول) إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته اذا انتظر سلام الامام . (الثانى) اذا خاف خروج الوقت وكان صاحب عذر لأنه اذا انتظره فى هذه الحالة ينتقض وضوؤه . (الثالث) إذا خاف فى الجمعة دخول وقت العصر اذا انتظر سلام الامام . (الرابع) إذا خاف المسبوق دخول وقت العصر فى العيدين أو خاف طلوع الشمس اذا انتظر سلام الامام . (الخامس) اذا خاف المسبوق أن يسبقه الحدث . (السادس) اذا خاف أن يمر الناس بين يديه اذا انتظر سلام الامام ، فهذه المواضع كلها يقوم فيها المسبوق قبل أن يسلم إمامه ، ويقضى ما فاته متى كان الامام قد قعد قدر التشهد . أما اذا قام قبل أن يتم الامام القعود بقدر التشهد فان صلاة المسبوق تبطل ، وكما ان المسبوق لا تجب عليه متابعة إمامه فى السلام عند وجود عذر من هذه الأعذار فكذلك المدرك لا تجب عليه المتابعة عند وجود ذلك العذر ، فان لم يوجد عذر وجب على المأموم أن يتابع إمامه فى السلام إن كان قد أتم التشهد ، فان سلم إمامه قبل ذلك لا يسلم معه بل يتم تشهده ثم يسلم فاذا أتم المأموم تشهده قبل إمامه ثم سلم قبله صحت صلاته مع الكراهة إن كان بغير عذر من تلك الأعذار . والأفضل فى المتابعة فى السلام أن يسلم المأموم مع إمامه لا قبله ولا بعده ، فان سلم قبله كان الحكم ما تقدم ، و إن سلم بعده فقد ترك الأفضل . وكذلك المتابعة فى تكبيرة الاحرام فان المقارنة فيها أفضل . أما إن كبر قبله فلا تصح صلاته ، و إن كبر بعده فقد فاته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الاحرام .

ومنها أن يقضى أول صلاته بالنسبة للقراءة وآخرها بالنسبة للتشهد فلو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وقرأ فى كل واحدة منهما الفاتحة وسورة لأن الركعتين اللتين يقضيهما هما الأولى والثانية بالنسبة للقراءة ويقعد على رأس الأولى منهما و يتشهد لأنها الثانية بالنسبة له فيكون قد صلى المغرب فى هذه الحالة بثلاث قعدات ، ولو أدرك ركعة من العصر مثلا قضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة و يتشهد ثم يقضى ركعة أخرى يقرأ فيها الفاتحة والسورة ولا يتشهد ثم يقوم لقضاء الأخيرة وهو مخير فى القراءة فيها وعدمها والقراءة افضل ، ولو أدرك ركعتين من العصر مثلا قضى ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة والسورة و يتشهد فلو ترك القراءة فى أحدهما بطلت صلاته .

ومنها أنه فى حكم المنفرد فيما يقضيه إلا فى مواضع أربع : (أحدها) أنه لا يجوز له أن يقتدى بمسبوق مثله ولا أن يقتدى به غيره ، فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة =

= المقتدى دون الامام، ولو اقتدى هو بغيره بطلت صلاته . (ثانيها) أنه لو كبر ناويا لاستئناف صلاة جديدة من أولها وقطع الصلاة الأولى تصح بخلاف المنفرد . (ثالثها) أنه لو سها الامام قبل أن يدخل المسبوق معه فى الصلاة ثم قام لقضاء ما فاته فرأى الامام يسجد للسهو فانه يجب عليه أن يعود ويسجد معه لذلك ما لم يقيد الركعة التى قام لقضائها بسجدة فلو لم يعد حتى أتم الامام سجود السهو مضى فى صلاته وسجد للسهو بعد فراغه منها بخلاف المنفرد فانه لا يلزم بسهو غيره . (رابعها) أن يتذكر الامام سجدة تلاوة فيعود الى قضائها وقد قام المأموم لقضاء ماسبق به فانه فى هذه الحالة يجب على المأموم أن يعود الى متابعة إمامه فى قضاء سجدة التلاوة لأن المتابعة فى هذه الحالة فرض فان عود الامام الى قضاء سجدة التلاوة رفع للقعدة الأخيرة فصارت إعادتها فرضا والمتابعة فيها فرض فلو لم يتابعه بطلت صلاته وهذا اذا لم يقيد المسبوق ما قام له بسجدة فان قيده بسجدة فسدت صلاته سواء عاد الى متابعة إمامه أو لم يعد، وكذا الحكم فيما اذا ترك الامام سجدة صلبية . أما اذا لم يعد الامام الى سجود التلاوة فان صلاته وصلاة المسبوق صحيحة .

المالكية — قالوا إن أدرك المأموم جميع الصلاة مع الامام فأمره ظاهر وذلك أن صلاته تامة متى حافظ على أركانها المطلوبة منه وهو مع الامام ولا قضاء عليه بعد سلام إمامه لأنه لم يفته شيء من الصلاة، وإن فاته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الامام فهو مسبوق، وحكمه أنه يجب عليه أن يقضى بعد سلام الامام ما فاته من الصلاة إلا أنه يكون بالنسبة للقول قاضيا وبالنسبة للفعل بانيا . ومعنى كونه قاضيا أن يجعل ما فاته أول صلاته فيأتى به على الهيئة التى فات عليها بالنسبة للقراءة فيأتى بالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط سرا أو جهرا على حسب ما فاته، ومعنى كونه بانيا أن يجعل ما أدركه أول صلاته، وما فاته آخر صلاته ، ولإيضاح ذلك نقول . دخل المأموم مع الامام فى الركعة الرابعة من العشاء وفاته ثلاث ركعات قبل الدخول . فاذا سلم الامام يقوم المأموم فيأتى بركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة جهرا لأنها أولى صلاته بالنسبة للقراءة ثم يجلس على رأسها للتشهد لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس . ثم يقوم بعد التشهد فيأتى بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنها ثانية له بالنسبة للقراءة . ولا يجلس للتشهد على رأسها لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس . ثم يقوم فيأتى بركعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط سرا لأنها ثالثة له بالنسبة للقراءة ويجلس على رأسها للتشهد لأنها رابعة له بالنسبة للافعال ثم يسلم . ومن القول الذى يكون قاضيا فيه القنوت فاذا دخل مع الامام =

= فى ثانية الصبح يقنت فيها تبعا لامامه فاذا سلم الامام قام بركعة القضاء ولا يقنت فيها لانها أولى بالنسبة للقنوت ولا قنوت فى أولى الصبح . فالقول الذى يكون قاضيا فيه هو القراءة والقنوت. ثم اذا ترتب على الامام سجود سهو فان كان قبليا سجده مع الامام قبل قيامه للقضاء وإن كان بعديا أخره حتى يفرغ من قضاء ما عليه . والمسبوق يقوم بالقضاء بتكبير ان أدرك مع الامام ركعتين أو أدرك أقل من ركعة وإلا فلا يكبر حال القيام بل يقوم ساكتا . وأما إذا فات المأموم شىء من الصلاة بعد الدخول مع الامام لعذر كزحمة أو نعاس لا ينقض الوضوء فله ثلاث أحوال: (الأولى) أن يفوته ركوع أو رفع منه . (الثانية) أن تفوته سجدة أو السجدتان . (الثالثة) أن تفوته ركعة أو أكثر .

(فالحالة الأولى) أنه اذا فات المأموم الركوع أو الرفع منه مع الامام فاما أن يكون ذلك فى الركعة الأولى أو غيرها، فان كانت فى الركعة الأولى تبع الامام فيما هو فيه من الصلاة، وألغى هذه الركعة لعدم انسحاب المأمومية عليه بفوات الركوع مع الإمام ولعدم عقد الركعة مع الإمام فى حالة فوات الرفع معه بناء على أن عقد الركوع برفع الرأس منه مع الامام، وعليه أن يقضى ركعة بعد سلام الإمام بدل الركعة التى ألغاها . وإن كان ذلك الفوات فى غير الركعة الأولى فان ظن أنه لو ركع أو رفع يمكنه أن يسجد مع الامام ولو سجدة واحدة فعل ما فاته ليدرك الامام . ثم إن تحقق ظنه فالأمر واضح وإن تخلف ظنه كأن كان بمجرد ركوعه رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فانه يلغى ما فعله ويتبع الامام فيما هو فيه ويقضى ركعة بعد سلامه وإن لم يظن إدراك شىء من السجود مع الامام ألغى هذه الركعة وقضى ركعة بعد سلام الامام، فان خالف ما أمر به وأتى بما فاته، فان أدرك مع الامام شيئا من السجود صحت صلاته وحسبت له الركعة وإلا بطلت لمخالفة ما أمر به مع قضاء ما فاته فى صلب إمامه .

(الحالة الثانية) أن يفوته سجدة أو سجدتان وحكم ذلك أن المأموم إما أن يظن أن يدرك الامام قبل رفع رأسه من ركوع الركعة التالية أو لا . ففى الحالة الأولى يفعل ما فاته ويلحق الامام وتحسب له الركعة . وفى الحالة الثانية يلغى الركعة ويتبع الامام فيما هو فيه ويأتى بركعة بعد سلام الامام ولا سجود عليه بعد السلام لزيادة الركعة التى ألغاها لأن الامام يحمل مثل ذلك عنه .

(الحالة الثالثة) أن تفوته ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الامام وحكم ذلك أنه يقضى ما فاته بعد سلام الامام على نحو ما فاته بالنسبة للقراءة والقنوت ويكون بانيا فى الأفعال على =

= ما تقدّم . وقد يفوت المأموم جزء من الصلاة قبل الدخول مع الامام ثم يفوته ركعة أيضا أو أكثر بعد الدخول لزحمة ونحوها . مثال ذلك : أن يدخل المأموم مع الامام فى الركعة الثانية من الرباعية فيدرك معه الثانية والثالثة وتفوته الرابعة فقد فاته الان ركعتان إحداهما قبل الدخول مع الامام والثانية بعد الدخول معه وحكم ذلك أنه يقدّم فى القضاء الركعة الثانية التى هى رابعة الامام فيأتى بها بالفاتحة فقط سرا ولو كانت الصلاة جهرية لم يجلس عليها لأنها أخيرة الامام ثم يقوم فيأتى بركعة بدل الأولى ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة لأنها أولى ويجهر إن كانت الصلاة جهرية ويجلس عليها لأنها أخيرته هو ثم يسلم .

الحنابلة — قالوا من اقتدى بالامام من أوّل الصلاة أو بعد ركعة فأكثر وفاته شيء منها فهو فى الحالتين مسبوق . فمن دخل مع إمامه من أوّل صلاته وتخلف عنه بركن بعذر كغفلة أو نوم لا ينقض الوضوء وجب عليه أن يأتى بما فاته متى زال عذره اذا لم يخش فوت الركعة التالية بعدم إدراك ركوعها مع الامام وصارت الركعة معتدا بها ، فان خشى فوت الركعة التالية مع الامام عند ذلك وجب عليه متابعة إمامه ولغت الركعة ووجب عليه قضاؤها بعد سلام الامام على صفتها . وإن تخلف عن إمامه بركعة فأكثر لعذر من الأعذار السابقة تابعه وقضى ما تخلف به عن إمامه بعد فراغه على صفته ، ومعنى قضاء ما فاته على صفته أنه لو كان ما فاته الركعة الأولى أتى عند قضائها بما يطلب فعله فيها من استفتاح وتعوّذ وقراءة سورة بعد الفاتحة ، وإن كانت الثانية قرأ سورة بعد الفاتحة ، وإن كانت الثالثة أو الرابعة قرأ الفاتحة فقط ، وإن دخل مع إمامه وأدرك ركوع الأولى ثم تخلف عن السجود معه لعذر وزال عذره بعد رفع إمامه من ركوع الثانية تابع إمامه فى سجود الثانية وتمت له بذلك ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية . ويقضى ما فاته بعد سلام إمامه على صفته كما تقدّم . وهذا كله اذا كان المقتدى قد دخل مع إمامه من أوّل صلاته . أما اذا دخل معه بعد ركعة فأكثر فيجب عليه قضاء ما فاته بعد فراغ إمامه من الصلاة ويكون ما يقضيه أوّل صلاته وما أدّاه مع إمامه آخر صلاته ، فمن أدرك الامام فى الظهر فى الركعة الثالثة وجب عليه قضاء الركعتين بعد فراغ إمامه فيستفتح ويتعوّذ ويقرأ الفاتحة وسورة فى أولاهما . ويقرأ الفاتحة وسورة فى الثانية لما علمت ، ويخير فى الجهر إن كانت الصلاة جهرية غير جمعة فانه لا يجهر فيها ، ويجب على المسبوق أن لا يقوم للقضاء قبل تسليمة الامام الثانية ، فان قام فيها بلا عذر يبيح المفارقة وجب عليه أن يعود ليقوم بعدها وإلا انقلبت صلاته نفلا ووجبت عليه إعادة =

= الفرض الذي صلاه مع الامام. و إنما يكون ما يقضيه المسبوق أول صلاته فيا عدا التشهد . أما التشهد فانه اذا أدرك إمامه فى ركعة من رباعية . أو من المغرب فانه يتشهد بعد قضاء ركعة أخرى لئلا يغير هيئة الصلاة .

وينبغى للمسبوق أن يتورك فى تشهد إمامه الأخير إذا كانت الصلاة مغربا أو رباعية تبعا لإمامه . واذا سلم المسبوق مع إمامه سهوا وجب عليه أن يسجد للسهو فى آخر صلاته . وكذا يسجد للسهو إن سها فيا يصليه مع الامام وفيا انفرد بقضائه ولو شارك الامام فى سجوده لسهوه. و إذا سها الامام ولم يسجد لسهوه وجب على المسبوق سجود السهو بعد قضاء ما فاته ، ويعتبر المسبوق مدركا للجماعة متى أدرك تكبيرة الاحرام قبل سلام الامام التسليمة الأولى ، ولا يكون المسبوق مدركا للركعة إلا اذا أدرك ركوعها مع الامام ولو لم يطمئن معه وعليه أن يطمئن وحده ثم يتابعه .

الشافعية — قالوا ينقسم المقتدى الى قسمين : مسبوق، وموافق . فالمسبوق هو الذى لم يدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة من قارئ معتدل ولو أدرك الركعة الأولى . والموافق هو الذى أدرك مع الامام بعد إحرامه وقبل ركوع إمامه زمنا يسع الفاتحة ولو فى آخر ركعة من الصلاة ، فالعبرة فى السبق وعدمه بادراك الزمن الذى يسع قراءة الفاتحة بعد إحرامه وقبل ركوع الامام وعدم إدراكه ، ولكل حكم . أما المسبوق فله ثلاثة أحوال .

(الحالة الأولى) أن يدخل مع الامام وهو راكع . (الحالة الثانية) أن يدخل مع الامام وهو قائم ولكنه بمجرد إحرامه ركع الامام . (الحالة الثالثة) أن يدخل مع الامام وهو قائم ولكنه قريب من الركوع بحيث يتمكن المأموم من قراءة شيء من الفاتحة ، وحكم المأموم فى الحالتين الأوليين أنه يجب عليه الركوع مع الإمام وتسقط عنه قراءة الفاتحة وتحسب له الركعة إن اطمأن مع الإمام يقينا فى الركوع و إلا فلا يعتد بها و يأتى بركعة بدلها بعد سلام الامام، وفى الحالة الثالثة يجب عليه أن يشتغل بقراءة ما يمكنه من الفاتحة قبل ركوع الامام و يسقط عنه بقية الفاتحة . ويندب له ترك دعاء الاستفتاح والتعوذ فان اشتغل بشيء منهما وجب عليه أن يستمر قائما بدون ركوع حتى يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذى صرفه فى دعاء الاستفتاح أو التعوذ . ثم إن اطمأن مع الامام فى الركوع يقينا حسبت له الركعة و إلا فلا . وتصح صلاته ولا تجب عليه نية المفارقة إلا اذا استمر فى القراءة الواجبة عليه حتى هوى الامام =

مبحث الاستخلاف

الاستخلاف هو إنابة الإمام أو غيره من المقتدين من كان صالحا للامامة لإتمام الصلاة بدل الإمام وله أحكام وأسباب مبينة فى المذاهب (١) .

= للسجود فحينئذ تجب عليه نية المفارقة و إلا بطلت صلاته لتأخره عن إمامه بركنين فعليين بلا عذر . وأما الموافق فقد تقدمت أحكامه فى مبحث المتابعة .

ثم إن كلا من المسبوق والموافق بالمعنى المتقدم قد يكون مسبوقا بمعنى أنه فاته بعض ركعات الصلاة مع الامام وحكم هذا أن أول صلاة المأموم فى هذه الحالة هو ما أدركه مع الامام فلو أدرك مع الامام الركعة الثانية ثم قام للاتيان بما فاته تحسب له الركعة التى أداها مع الامام أولى و إن كانت ثانية بالنسبة للامام فيسن له أن يقنت فى الركعة التى يأتى بها لأنها ثانية له ، وإن كان قد قنت فى الركعة التى أدها مع الامام متابعة له . وينبغى للمسبوق الذى لم يتحمل عنه الامام الفاتحة أن يجعل صلاته غير خالية من السورة بعد الفاتحة فمثلا اذا أدرك الامام فى ثالثة الظهر ثم فصل ما فاته بعد فراغه يسن له أن يأتى بآية أو سورة بعد الفاتحة فيهما لئلا تخلو صلاته من سورة .

(١) الحنابلة — قالوا لا يصح استخلاف الامام غيره إلا لعذر كان يحصل له فى أثناء الصلاة مرض شديد أو عجز عن ركن قولى كقراءة الفاتحة أو واجب قولى كتسبيحات الركوع والسجود ، فان حصل عذر من ذلك ونحوه جاز له ان يستخلف واحدا بدله ولو لم يكن من المقتدين ليتم بهم الصلاة ، وليس من الأعذار المبيحة للاستخلاف سبق الحدث للامام لبطلان صلاته به ومتى بطلت صلاته بطلت صلاتهم ؛ و إذا طرأ على الامام عذر يبيح له الاستخلاف ، وخرج من الجماعة ولم يستخلف جاز للقوم أن يستخلفوا بدله ليتم بهم الصلاة كما يجوز لهم أن يتموها فرادى ، وليس للقوم الاستخلاف إلا فى هذه الحالة فلو استخلف الامام واحدا واستخلف المقتدون واحدا آخر فالخليفة خليفة الامام ؛ ويجب على الخليفة أن يبنى على نظم صلاة الامام لئلا يختلط الأمر على المقتدين . فاذا كان الخليفة مسبوقا بنى على نظم صلاة الامام واستخلف قبل السلام من يسلم بهم وقام لقضاء ما سبقه به الامام ، فان لم يفعل فلهم أن يسلموا لأنفسهم ولهم أن ينتظروه من جلوس حتى يقضى ما فاته ويسلم بهم .

الشافعية — قالوا الاستخلاف مندوب إلا فى الركعة الأولى من الجمعة فانه واجب =

= فيها ، وسببه خروج الامام عن الامامة بطرو حدث ولو عمدا أو تبين أنه كان محدثا قبل دخول الصلاة . وللامام أن يستخلف من غير سبب ، وكما يصح استخلاف الامام والقوم واحدا من المصلين بشرط أن يكون الخليفة صالحا لامامة هذه الصلاة يصح أن يتقدم واحد منهم بنفسه ، واذا قدم الامام واحدا وقدم المقتدون واحدا آخر فالأولى من قدمه المقتدون لا من قدمه الامام إلا اذا كان الإمام راتبا فإن كان راتبا فالأولى من قدمه الإمام الراتب . أما اذا تقدم واحد بنفسه فالأولى من قدمه الامام . ويشترط لصحة الاستخلاف فى الجمعة شرطان : أحدهما أن يكون الخليفة مقتديا بالامام قبل الاستخلاف فلا يصح استخلاف من لم يكن مقتديا بالامام . ثانيهما أن يكون الاستخلاف عن قرب بأن لا يمضي زمن قبل الاستخلاف يسع ركنا من أركان الصلاة قصيرا ؛ فان كان الخليفة فى الجمعة قد أدرك الركعة الأولى تمت الجمعة له وللمقتدين ؛ وإن لم يدرك ركعة فتتم للمقتدين لا له . أما فى غير الجمعة فلا يشترط شيء لصحة الاستخلاف بل يجوز أن يستخلف غير مقتد وأن يستخلف بعد طول الفصل ولو خرج الامام من المسجد إلا أنهم يحتاجون لنية الاقتداء بالقلب بدون نطق فى حالة ما اذا كان الخليفة غير مقتد قبل الاستخلاف وكانت صلاته مخالفة لصلاة الإمام كأن كان فى الركعة الأولى مثلا والامام فى الثانية ، فان لم يكن كذلك لا يحتاجون لنية . وكذا فيما اذا طال الفصل بأن مضى زمن يسع ركنا فأكثر فانهم يحتاجون لتجديد النية ، وعلى الخليفة أن يراعى نظم صلاة إمامه وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب ، وعليه أن يشير الى القوم بعد فراغهم من صلاتهم بما يفيد أنهم ينتظرونه أو يفارقونه إن كان مسبوقا والانتظار أفضل ، واذا لم يستخلف أحد فى غير الجمعة ينوى المقتدون المفارقة ويتمون صلاتهم فرادى وتصح . أما الجمعة فمتى أدركوا الركعة الأولى جماعة فان لهم نية المفارقة ويتموا فرادى فى الثانية اذا بقى العدد إلى آخر الصلاة .

الحنفية — قالوا حكم الاستخلاف أنه أفضل إلا اذا ضاق الوقت فيكون واجبا . وسبب الاستخلاف أن يسبق الامام حدث اضطرارى لا اختيار له فيه ومثله ما اذا منع عن المضى فى الصلاة لسبب عجزه عن قراءة قدر المفروض . أما لو منع عن ذلك بسبب حصر بول أو غائط فانه لا يستخلف عند الامام . وكذا لو عجز عن الركوع والسجود فانه لا يستخلف لأن له أن يتم صلاته قاعدا مع صلاة من خلفه من قيام . وكذا لا يجوز له الاستخلاف لخوف أو نسيان قراءة أصلا لأنه صار كالأمى . كما لا يجوز له الاستخلاف =

= إذا أصابته نجاسة أو كشفت عورته فى صلاته قدر ركن لأن صلاته حينئذ تفسد و يفسد معها صلاة المأمومين . وشروط صحة الاستخلاف ثلاثة :

أولها — استجماع شرائط البناء على ماسبقه من الصلاة وهى أحد عشر شرطا : (الأول) أن يكون الحدث قهريا . (الثانى) أن يكون من بدنه فلو أصابته نجاسة مانعة لا يجوز له البناء . (الثالث) أن يكون الحدث غير موجب للغسل كإنزال بالتفكر . (الرابع) أن لا يكون نادرا كالقهقهة والإغماء والجنون . (الخامس) أن لا يؤدى الامام ركنا مع الحدث أو يمشى . (السادس) أن لا يفعل منافيا كأن يحدث عمدا بعد الحدث القهرى . (السابع) أن لا يفعل مالا احتياج اليه كأن يذهب الى ماء بعيد مع وجود القريب . (الثامن) أن لا يتراخى قدر ركن بغير عذر كزحمة . (التاسع) أن لا يتبين أنه كان محدثا قبل الدخول فى الصلاة . (العاشر) أن لا يتذكر فائتة إن كان صاحب ترتيب . (الحادى عشر) أن لا يتم المؤتم فى غير مكانه فلو سبق المصلى الحدث سواء كان إماما أو مأموما ثم ذهب ليتوضأ وجب عليه بعد الوضوء أن يعود و يصلى مع الإمام . أما المنفرد فهو بالخيار إن شاء أتم فى مكانه أو غيره .

الشرط الثانى من شروط صحة الاستخلاف أن لا يخرج الامام من المسجد الذى كان يصلى فيه قبل الاستخلاف ، فان خرج لم يصح الاستخلاف لا منه ولا من القوم لأن صلاة الجميع تبطل بخروجه .

الشرط الثالث من شروط صحة الاستخلاف أن يكون الخليفة صالحا فلو استخلف أمى أو صبى بطلت صلاة الجميع ، واذا استخلف الامام واحدا واستخلف المقتدون واحدا فالخليفة هو من استخلفه الامام فلو صلى أحد خلف خليفة المقتدين بطلت صلاته ، واذا لم يستخلف الامام والمقتدون وتقدم واحد منهم للامامة بدل الامام صحت الصلاة خلفه ، وصورة الاستخلاف أن يتأخر محدودبا واضعا يده على أنفه موهما أنه قد سال منه دم الرعاف قهرا ، و يقدم من الصف الذى يليه من كان صالحا للامامة بالاشارة لا بالكلام ، واذا لم يحصل استخلاف وأتم القوم الصلاة فرادى بطلت صلاة الجميع .

المالكية — قالوا أسباب الاستخلاف ثلاثة : (الأول) الخوف على مال للامام أو غيره أو على نفس من التلف لو استمر فى صلاته ، فاذا خاف الامام باستمراره فى الصلاة تلف مال بسرقة لص له مثلا أو تلف نفس كوقوع أعمى فى مهواة وجب عليه قطع الصلاة لحفظ المال وإنقاذ النفس من الهلاك . و يندب له أن يستخلف من المأمومين من يتم الصلاة ولا =

= يهملهم، وانما يقطع لخوف على المال اذا خاف بضياعه أو تلفه هلاكا لصاحبه أو حصول ضرر شديد له . وفى هذه الحالة يقطع الصلاة سواء كان المال قليلا أو كثيرا . وسواء اتسع الوقت لادراك الامام الصلاة بعد أو ضاق . أما اذا لم يخش من ذلك ضياع المال فلا يجوز قطع الصلاة إلا اذا كان المال كثيرا واتسع الوقت و إلا تعين الاستمرار فى الصلاة . والكثير ما كان ذا بال وشأن بالنسبة لصاحبه . (الثانى) أن يطرأ على الامام ما يمنعه من الامامة كأن يعجز عن الركوع أو عن قراءة الفاتحة فيندب له أن يستخلف وحينئذ يتأخر مؤتما وجوبا فان أتم الصلاة وحده بطلت . (الثالث) أن يطرأ عليه ما يبطل الصلاة كأن غلبه الحدث فيها أو تذكر أنه كان غير متطهر قبل الدخول فى الصلاة أو حصل له رعاف يوجب القطع كأن خشى منه تلويث المسجد أو كان الدم سائلا، ومتى وجد سبب من هذه الأسباب ندب للامام أن يستخلف فان انصرف بدون استخلاف ندب للقوم أن يستخلفوا منهم من يتم بهم، وجاز لهم أن يتموا صلاتهم فرادى أو بامامين تقيم كل فرقة منهم إماما أو يقيم الامام واحدا فيقتدى به بعضهم ويقيم البعض الآخر إماما لهم . ولكن تحرم إقامة إمام آخر . و إنما تصح الصلاة فرادى أو بامامين فى غير الجمعة . أما الجمعة فتبطل إن أتموها فرادى لاشتراط الجماعة فيها، و إن أتموها بإمامين صحت للجماعة التى أتمت مع من أقامه الامام و بطلت على غيرهم، فان لم يقم الامام أحدا وكان الامامان من قبل المأمومين فالأسبق منهما تصح صلاته وصلاة من اقتدى به فان تساويا بطلت على الكل وعليهم أن يقيموها ثانيا جمعة إن كان الوقت باقيا و إلا صلوا ظهرا . ويشترط لصحة الاستخلاف أن يكون الخليفة قد أدرك مع الامام جزءا من الركعة التى حصل فيها العذر قبل تمام رفع الامام رأسه من الركوع فلا يصح استخلاف من فاته الركوع مع الامام اذا حصل له العذر بعده فى هذه الركعة، كما لا يصح استخلاف من دخل مع الامام بعد حصول العذر وعلى الخليفة أن يراعى نظم صلاة الامام فيقرأ من انتهاء قراءة الامام إن علم الانتهاء، و إلا ابتدأ القراءة ويجلس فى محل الجلوس وهكذا ، فاذا كان الخليفة مسبوقا أتم بالقوم صلاة الامام حتى لو كان على الامام سجود قبلى سجده وسجده معه القوم ثم أشار لهم بالانتظار وقام لقضاء ما فاته، فاذا أتى به وسلم سلموا بسلامه، فاذا سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم . وأما اذا كان على الامام الأول سجود بعدى فيؤخره الخليفة المسبوق حتى يقضى ما عليه ويسلم بالقوم ثم يسجده بعد ذلك، واذا كان فى المأمومين مسبوق فلا يقوم لقضاء ما عليه حتى يسلم الخليفة ولو كان الخليفة مسبوقا انتظره بالسلام حتى يقضى =

مباحث سجود السهو

لسجود السهو حكم وسبب ومحل وصفة وفى كل ذلك تفصيل فى المذهب (١)

= ما عليه و يسلم فاذا سلم قام هوللقضاء فان لم ينتظره بطلت صلاته . ويندب للامام اذا خرج من الصلاة أن يمسك بأنفه موهما أنه راعف سترا على نفسه ، كما يندب له أن يقدم للامامة أقرب المأمومين .

حكم سجود السهو فى المذاهب

(١) الحنفية — قالوا سجود السهو واجب على الصحيح يأثم المصلى بتركه ولا تبطل صلاته ، وانما يجب اذا كان الوقت صالحا للصلاة فلو طلعت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح وكان عليه سجود سهو سقط عنه لعدم صلاحية الوقت للصلاة . وكذا اذا تغيرت الشمس بالحمرة قبل الغروب وهو فى صلاة العصر أو فعل بعد السلام مانعا من الصلاة كأن أحدث عمدا أو تكلم . وكذا اذا خرج من المسجد بعد السلام ونحو ذلك مما يقطع البناء كما تقدم ففى كل هذه الصور يسقط عنه سجود السهو ولا تجب عليه اعادة الصلاة إلا اذا كان سقوط السجود بعمل مناف لها عمدا فتجب عليه الإعادة . وانما يجب سجود السهو على الامام والمنفرد . أما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو اذا حصل موجبه منه حال اقتدائه بالامام . أما اذا حصل الموجب من إمامه فيجب عليه أن يتابعه فى السجود اذا سجد الامام وكان هو مدركا أو مسبوقا كما تقدم ، فان لم يسجد الامام سقط عن المأموم ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا اذا كان ترك الامام إياه بعمل مناف للصلاة عمدا فيجب عليه الإعادة كما تجب على إمامه . والأولى ترك سجود السهو فى الجمعة والعيدين اذا حضر فيهما جمع كثير لئلا يشتبه الأمر على المصلين .

الحنابلة — قالوا سجود السهو تارة يكون واجبا . وتارة يكون مسنونا . وتارة يكون مباحا . وذلك لاختلاف سببه على ما يأتى . وهذا بالنسبة للامام والمنفرد . أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه فى السجود ولو كان مباحا ، فان لم يتابعه بطلت صلاته فان ترك الامام أو المنفرد السجود ، فان كان مسنونا أو مباحا فلا شىء فى تركه ، و إن كان واجبا فان كان الأفضل فيه أن يكون قبل السلام كأن كان لترك واجب من واجبات الصلاة سهوا بطلت الصلاة بتركه عمدا . أما اذا تركه سهوا وسلم فان تذكره عن قرب عرفا أتى به وجوبا ولو تكلم =

= أو انحرف عن القبلة ما لم يحدث أو يخرج من المسجد و إلا سقط عنه ولايجب عليه إعادة الصلاة كما اذا طال الزمن عرفا . و إن تركه جهلا لم تبطل صلاته . وأما اذا كان الأفضل فيه أن يكون بعد السلام (وهو ما إذا كان سببه السلام سهوا قبل إتمام الصلاة)، فان تركه عمدا أثم ولا تبطل صلاته، و إن تركه سهوا وتذكره فى زمن قريب عرفا وجب الإتيان به والا أثم والصلاة صحيحة . و إن طال الزمن عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد سقط عنه . وإن تركه جهلا فلا إثم عليه وصحت صلاته . و إذا سها المأموم حال اقتدائه وكان موافقا يحمله عنه الامام . فان كان مسبوقا طلب منه السجود كالمنفرد وقدتقدم معنى الموافق وغيره . و إذا ترك الامام سجود السهو الواجب فعله المأموم وجوبا اذا يئس من فعل الامام له إلا اذا كان مسبوقا فيجب عليه أن يسجد بعد قضاء مافاته .

المالكية — قالوا سجود السهو سنة للامام والمنفرد . أما المأموم اذا حصل منه سبب السجود فان الامام يحمله عنه اذا كان ذلك حال الاقتداء فان كان على إمامه سجود سهو فانه يتابعه فيه و إن لم يدرك سببه مع الإمام، فان لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلا و إلا فلا . وسيأتى بيان ما يبطل تركه وما لا يبطل . واذا ترك الامام أو المنفرد السجود فان كان محله بعد السلام سجد فى أى وقت كان ولو فى أوقات النهى واذا ترك السجود الذى محله قبل السلام، فان كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة بطلت صلاته اذا كان الترك عمدا . و إن كان سهوا فان تذكره قبل أن يطول الزمن عرفا أتى به وصحت صلاته بشرط أن لا يحصل منه مناف للصلاة بعد السلام كالحدث ونحوه، و إلا بطلت صلاته كما تبطل اذا لم يتذكر حتى طال الزمن عرفا بعد السلام . وأما اذا كان سبب السجود نقص أقل من ثلاث سنن كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة المسنونة فلا شيء عليه إن تركه عمدا . و إن تركه سهوا وسلم فان قرب الزمن أتى به و إلا تركه وصلاته صحيحة واذا ترتب على الامام سجود سهو طلب من المأموم أن يأتى به ولو تركه إمامه .

الشافعية — قالوا سجود السهو تارة يكون واجبا، وتارة يكون سنة . فيكون واجبا فى حالة واحدة وهى ما اذا كان المصلى مقتديا وسجد إمامه للسهو، ففى هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعا لإمامه فان لم يفعل عمدا بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الامام . واذا ترك الامام سجود السهو فلايجب على المأموم أن يسجد =

= بل يندب، ويكون سنة في حق المنفرد والامام لسبب من الأسباب الاتية إلا اذا أدى سجود الامام (لتشويش) على المقتدين به لكثرتهم فيسن له ترك السجود واذا ترك المنفرد أو الامام السجود المسنون فلا شيء فيه ولا تبطل الصلاة بتركه . أما المأموم اذا سها حال اقتدائه بإمامه فلا سجود عليه لتحمل الامام له اذا كان أهلا للتحمل كأن لم يتبين أنه محدث . أما اذا سها المأموم حال انفراده عن الامام كأن سها في حال قضاء ما فاته معه فانه كالمنفرد يسن له السجود حيث وجد سببه .

أسباب سجود السهو في المذاهب

الحنابلة — قالوا أسباب السهو ثلاثة وهي : الزيادة، والنقص، والشك في بعض صوره اذا وقع شيء من ذلك سهوا . أما إن حصل عمدا فلا يسجد له بل تبطل به الصلاة إن كان فعليا ولا تبطل إن كان قوليا في غير محله . ولا يكون السهو موجبا للسجود إلا اذا كان في غير صلاة جنازة، أو سجدة تلاوة، أو سجود سهو، أو سجود شكر فانه لا يسجد للسهو في ذلك كله . أما الزيادة في الصلاة فمثالها أن يزيد قياما أو قعودا ولو كان القعود قدر جلسة الاستراحة عند من يقول بها أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد في القعود أو يقرأ التشهد مع الفاتحة في القيام فانه يسجد للسهو وجوبا في الزيادة الفعلية وندبا في القولية التي أتى بها في غير محلها كما ذكر .

وأما النقص في الصلاة فمثاله أن يترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة أو نحو ذلك سهوا فيجب عليه اذا تذكر ما تركه قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها أن يأتي به وبما بعده ويسجد للسهو في آخر صلاته، فان لم يتذكره حتى شرع في قراءة الركعة التالية لغت الركعة وقامت ما بعدها مقامها وأتى بركعة بدلها ويسجد للسهو وجوبا . فان رجع الى ما فاته بعد الشروع في قراءة التالية عالما بحرمة الرجوع فان صلاته تبطل . أما اذا كان معتقدا جوازه فلا تبطل، واذا تذكره قبل الشروع في قراءة التالية ولم يعد الى ما تركه عمدا فان كان عالما بالحكم بطلت صلاته، وإن كان جاهلا بالحكم لغت الركعة وقامت تاليتها مقامها وأتى بركعة بدلها وسجد للسهو وجوبا . أما اذا لم يتذكر ما فاته إلا بعد سلامه فيجب عليه أن يأتي بركعة كاملة إن كان ما تركه من غير الركعة الأخيرة، فان كان منها فيجب عليه أن يأتي به وبما بعده ثم يسجد للسهو وهذا اذا لم يطل الفصل ولم يحدث أو يتكلم وإلا بطلت صلاته ووجبت إعادتها .

وأما الشك في الصلاة الذي يقتضي سجود السهو فمثاله أن يشك في ترك ركن من أركانها =

= أو فى عدد الركعات فانه فى هذه الحالة يبنى على المتيقن ويأتى بما شك فى فعله ويتم صلاته ويسجد للسهو وجوبا . ومن أدرك الامام راكعا فشك هل شارك الامام فى الركوع قبل أن يرفع أو لم يدركه لم يعتد بتلك الركعة ويأتى بها مع ما يقضيه ويسجد للسهو . أما اذا شك فى ترك واجب من واجبات الصلاة كأن شك فى ترك تسبيحة من تسبيحات الركوع أو السجود فانه لا يسجد للسهو لأن سجود السهو لا يكون للشك فى ترك الواجب بل يكون لترك الواجب سهوا . واذا أتم الركعات وشك وهو فى التشهد فى زيادة الركعة الأخيرة لا يسجد للسهو . أما اذا شك فى زيادة الركعة الأخيرة قبل التشهد فانه يجب عليه سجود السهو . ومثل ذلك ما اذا شك فى زيادة سجدة على التفصيل المتقدم ومما تقدم يعلم أن الشك لا يسجد له فى بعض صوره . فمن سجد للسهو فى حالة لم يشرع لها سجود السهو وجب عليه أن يسجد للسهو لذلك . لأنه زاد فى صلاته سجدتين غير مشروعتين . ومن علم أنه سها فى صلاته ولم يعلم هل السجود مشروع لهذا السهو أو لا لم يسجد لأنه لم يتحقق سببه والأصل عدمه . ومن سها فى صلاته وشك هل سجد لذلك السهو أو لا سجد للسهو سجدتين فقط . واذا كان المأموم واحدا وشك فى ترك ركن أو ركعة فانه يجب عليه أن يبنى على الأقل كالمنفرد . ولا يرجع لفعل إمامه فاذا سلم إمامه لزمه أن يأتى بما شك فيه ويسجد للسهو ويسلم . فان كان مع إمامه غيره من المأمومين فانه يجب عليه أن يرجع الى فعل إمامه وفعل من معه من المأمومين واذا شك شكا يشرع السجود له ثم تبين له أنه مصيب لم يسجد لذلك الشك . ومن لحن لحنا يغير المعنى سهوا أو جهلا وجب عليه أن يسجد للسهو ، واذا ترك سنة من سنن الصلاة أبيح له السجود .

الشافعية — قالوا تنحصر أسباب سجود السهو فى ستة أمور : (الأول) أن يترك الإمام أو المنفرد سنة مؤكدة وهى التى يعبر عنها بالأبعاض وذلك كالتشهد الأول والقنوت الراتب وهو غير قنوت النازلة . أما لو ترك سنة غير مؤكدة وهى التى يعبر عنها بالهيآت كالسورة ونحوها مما تقدم فانه لا يسجد لتركها عمدا أو سهوا ، فلو ترك فرضا كسجدة أو ركوع فان تذكره قبل أن يفعل مثله أتى به فورا وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله قام المثل مقامه بحيث يعتبر أولا ويلغى ما فعله بينهما . فان ترك الركوع مثلا ثم تذكره قبل أن يأتى بالركوع الثانى أتى به ثم يلغى ما فعله أولا ويمضى فى إتمام صلاته ويسجد قبل السلام . فان تذكره بعد الاتيان بالركوع =

= الثانى قام الثانى مقام الأول وهكذا يقوم المتأخر مقام المتقدم و يلغى ما بينهما متى تذكر قبل السلام . وأما اذا تذكره بعد السلام فان لم يطل الفصل عرفا ولم تصبه نجاسة غير معفو عنها ولم يتكلم أكثر من ست كلمات ولم يأت بفعل كثير مبطل وجب عليه أن يأت بما نسيه ، فلو ترك الركوع مثلا ثم تذكره بعد السلام بالشروط المتقدمة وجب عليه أن يقوم و يركع ثم يأتى بما يكملها و يتشهد و يسجد للسهو ثم يسلم ، ومن ترك سنة مؤكدة كالتشهد الأول المتقدم ذكره ثم قام . فان كان الى القيام أقرب فلا يعود له فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته . أما إن عاد ساهيا أو جاهلا فلا تبطل . إلا أنه يسن له السجود ، ولو ترك القنوت المشروع لغير النازلة ونزل للجلوس حتى بلغ حد الركوع لا يعود له . فان عاد عالما عامدا بطلت صلاته و إلا كان حكمه كما تقدم فى التشهد وهذا ان كان غير مأموم . فان كان مأموما وترك التشهد والقنوت قصدا فهو مخير بين أن يعود لمتابعة إمامه أو ينتظره حتى يلحقه إمامه فيمضى معه ، و إن تركهما سهوا يجب عليه العود مع الإمام ، فان لم يعد بطلت صلاته إلا اذا نوى المفارقة فى الصورتين فانه حينئذ يكون منفردا . فلو ترك الإمام والمقتدى التشهد الأول مثلا أو القنوت عمدا وكانا الى القيام أقرب فى الأول و بلغا حد الركوع فى الثانى ثم عاد الإمام فيجب على المأموم أن لا يعود معه ، وانما يفارقه بالنية بقلبه أو ينتظره فى القيام أو فى السجود فان عاد المأموم معه عالما عامدا بطلت صلاته و إلا فلا تبطل واذا ترك الإمام التشهد الأول وقام وجب على المأموم أن يقوم معه فان عاد الإمام فلا يعود المأموم معه . (السبب الثانى) الشك فى الزيادة فلو شك فى عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وتمم الصلاة وجوبا وسجد لاحتمال الزيادة ، ولا يرجع الشاك الى ظنه ولا لإخبار مخبر إلا اذا بلغ عدد المخبرين التواتر فيرجع لقولهم . (السبب الثالث) فعل شىء سهوا يبطل عمده فقط . كتطويل الركن القصير بأن يطيل الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين . ومثل ذلك الكلام القليل سهوا ، ولا يسجد إلا اذا تيقنه فان شك فيه فلا يسجد . أما ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالعنق ومشى خطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده . وأما ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير وأكل فلا يسجد له أصلا لبطلان الصلاة . (السبب الرابع) نقل ركن قولى غير مبطل فى غير محله كأن يعيد قراءة الفاتحة كلها أو بعضها فى الجلوس ، وكذلك نقل السنة القولية كالسورة من محلها الى محل آخر كأن يأتى بها فى الركوع فانه يسجد له . و يستثنى من ذلك إذا قرأ السورة قبل =

= الفاتحة فلا يسجد لها . (السبب الخامس) الشك في ترك بعض معين كأن شك في ترك قنوت لغير النازلة ، أو ترك بعض مبهم كأن لم يدر هل ترك القنوت أو الصلاة على النبي في القنوت . وأما اذا شك هل أتى بكل الأبعاض أو ترك شيئا منها فلا يسجد . (السبب السادس) الاقتداء بمن في صلاته خلل ولو في اعتقاد المأموم كالاقتداء بمن ترك القنوت في الصبح أو بمن يقنت قبل الركوع فانه يسجد بعد سلام الامام وقبل سلام نفسه . وكذلك اذا اقتدى بمن يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول فانه يسجد .

المالكية — قالوا سبب سجود السهو ينحصر في ثلاثة أشياء : نقص فقط ، وزيادة فقط ، ونقص وزيادة . أما الأول فهو نقص سنة مؤكدة داخلة في الصلاة كالسورة اذا تركها في محلها سهوا . ومثل السنة المؤكدة السنتان الخفيفتان كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الاحرام فيسجد اذا تركهما سهوا . وأما من ترك سنة مؤكدة عمدا داخلة في الصلاة ففي صحة صلاته وبطلانها خلاف ، ومثله من ترك سنتين خفيفتين داخلتين في الصلاة . وأما من ترك أكثر من ذلك عمدا فصلاته باطلة على الراجح ويستغفر الله تعالى ولا سجود عليه إن ترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو ترك مندوبا كالقنوت في الصبح ، فان سجد لترك السنة الخفيفة أو المندوب ، فان كان ذلك قبل السلام بطلت صلاته لادخاله فيها ما ليس منها وهو السجود ، وإن كان بعد السلام فلا تبطل لأنه زيادة خارجة عن الصلاة فلا تضر ، ومثل السنة الخفيفة والمندوب السنة الخارجة عن الصلاة كالاقامة ، فاذا تركها سهوا فلا يسجد لها ، فان سجد قبل السلام بطلت الصلاة وبعده لا ضرر . ومتى ترك سنة مؤكدة داخلة في الصلاة أو سنتين خفيفتين داخلتين في الصلاة فانه يسجد لذلك سواء كان الترك محققا أو مشكوكا فيه بل لو شك في كون الحاصل منه نقصا أو زيادة فانه يعتبره نقصا ويسجد قبل السلام .

ومن هذا يتضح أن ترك السنة المؤكدة والسنتين الخفيفتين يجبر بالسجود وأن ترك السنة الخفيفة والمندوب (الفضيلة) لا يشرع له السجود .

وأما ترك فرض من فرائض الصلاة فلا يجبره سجود السهو ولا بد من الإتيان به سواء كان الترك من الركعة الأخيرة أو غيرها إلا أنه اذا كان الركن المتروك من الأخيرة يأتي به اذا تذكره قبل أن يسلم معتقدا كمال صلاته ، فان سلم معتقدا كمال صلاته فات تدارك الركن المتروك ، وألغى المصلي ركعة النقص وأتى بركعة بدلها ويسجد بعد سلامه لزيادة الركعة الملغاة وهذا =

= إن قرب الزمن عرفا بعد السلام وإلا بطلت صلاته . وإن كان الركن المتروك من غير الركعة الأخيرة فانه يأتى به ما لم يعقد ركوع الركعة التى تليها .

وعقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئنا معتدلا إلا اذا كان المتروك سهوا هو الركوع فان عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء فى ركوعها وإن لم يرفع منه كما تقدم . فاذا ترك سجود الركعة الثانية مثلا ثم قام للركعة الثالثة فانه يأتى بالسجود المتروك اذا تذكر قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التى قام لها مطمئنا معتدلا ، فان لم يتذكر حتى رفع من ركوعها مضى فى صلاته وجعل الثالثة ثانية فيجلس على رأسها ويأتى بعدها بركعتين ثم يسلم ويسجد قبل سلامه لنقص السورة من الركعة الثانية التى كانت ثالثة قرأ فيها بأم القرآن فقط ولزيادة الركعة التى ألغاها . وكيفية الإتيان بالنقص أن تارك الركوع يرجع قائما ويندب له أن يقرأ شيئا من القرآن غير الفاتحة قبل ركوعه ليقع ركوعه عقب قراءة . وتارك الرفع من الركوع يرجع محدودبا حتى يصل حد الركوع ثم يرفع بنيته وتارك سجدة واحدة يجلس ليأتى بها من جلوس وتارك سجدتين يهوى لهما من قيام ثم يأتى بهما . ويستثنى مما تقدم الفاتحة اذا تركها سهوا ولم يتذكر حتى ركع فانه يمضى فى صلاته على المشهور ويسجد قبل السلام سواء كان الترك لها فى ركعة من الصلاة أو أكثر متى أتى بها ولو فى ركعة واحدة من صلاته وذلك لأن الفاتحة وإن كان المعتمد فى المذهب هو القول بوجوبها فى كل ركعة من ركعات الصلاة إلا أنه اذا أتى بها فى ركعة واحدة منها وتركها فى الباقى سهوا فان صلاته تصح ويجبر تركها بالسجود قبل السلام مراعاة للقول بوجوبها فى ركعة واحدة ويندب له إعادة الصلاة احتياطا فى الوقت وخارجه ، فان ترك السجود لترك الفاتحة ، فان كان عمدا بطلت الصلاة ، وإن كان سهوا أتى به إن قرب الزمن عرفا وإلا بطلت كما تبطل اذا ترك الفاتحة عمدا أو تركها سهوا وتذكر قبل الركوع ولم يأت بها ولو على القول بعدم وجوبها فى كل ركعة لاشتهار القول بوجوبها فى الكل .

السبب الثانى الزيادة وهى زيادة فعل ليس من جنس أفعال الصلاة كأكل خفيف سهوا أو كلام خفيف كذلك أو زيادة ركن فعلى من أركان الصلاة كالركوع والسجود ، أو زيادة بعض من الصلاة كركعة أو ركعتين على ما تقدم فى مبطلات الصلاة . فأما اذا كانت الزيادة من أقوال الصلاة فان لم يكن القول المزيد فريضة كأن زاد سورة فى الركعتين الأخيرتين من =

= الرباعية سهوا فلا يطلب منه السجود ولا تبطل صلاته اذا سجد بعد السلام لأنه زيادة خارج الصلاة فلا تضر كما تقدم ، وإن كان القول المزيد فريضة كالفاتحة اذا كررها سهوا فانه يسجد لذلك ، والزيادة على ما ذكر تقتضي السجود ولو كانت مشكوكا فيها ، فمن شك فى صلاة الظهر مثلا هل صلى ثلاثا أو أربعا ، فانه يبني على اليقين ويأتى بركعة ويسجد بعد السلام لاحتمال أن الركعة التي أتى بها زائدة ، ومثله من شك وهو فى صلاة الشفع هل هو به أو بالوتر فانه يجعل ماهو فيه الشفع ويأتى بركعة وترا ويسجد بعد السلام لاحتمال أنه صلى الشفع ثلاث ركعات فيكون قد زاد ركعة . ومن الزيادة أن يطيل فى محل لا يشرع فيه التطويل كحال الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين . والتطويل أن يمكث أزيد من الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة ظاهرة . أما اذا طول بمحل يشرع فيه التطويل كالسجود والجلوس الأخير فلا يعد ذلك زيادة فلا سجود . ومن الزيادة أيضا أن يترك الإسرار بالفاتحة ولو فى ركعة ويأتى بدله بأعلى الجهر وهو أن يزيد على إسماع نفسه ومن يليه . أما اذا ترك الجهر وأتى بدله بأقل السر وهو (حركة اللسان) فانه نقص لا زيادة فيسجد له قبل السلام إن كان ذلك فى الفاتحة فقط أو منها ومن السورة ، فان كان فى السورة فقط فلا يسجد له إن كان ذلك فى ركعة واحدة لأنه سنة خفيفة بخلاف ما اذا كان فى ركعتين فانه يسجد له — هذا :

واذا ترك المنفرد أو الامام الجلوس للتشهد الأول فانه يرجع للاتيان به استنانا مالم يفارق الأرض بيديه وركبتيه وإلا فلا يرجع فلو رجع فلا تبطل صلاته ولو كان رجوعه بعد قراءة شيء من الفاتحة . أما اذا رجع بعد تمام الفاتحة فتبطل . وعلى المأموم أن يتبع إمامه فى الرجوع اذا رجع قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه أو رجع بعد المفارقة وقبل تميم الفاتحة كما يتبعه فى عدم الرجوع اذا فارق الأرض بيديه وركبتيه . فان خالفه فى شيء من ذلك عمدا ولم يكن متأولا أو جهلا بطلت صلاته .

السبب الثالث من أسباب السجود ، نقص وزيادة معا ، والمراد بالنقص هنا نقص سنة ولو كانت غير مؤكدة ، والمراد بالزيادة ما تقدم فى السبب الثانى ، فاذا ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة فى الصلاة سهوا فقد اجتمع له نقص وزيادة فيسجد لذلك قبل السلام ترجيحا لجانب النقص على الزيادة كما يأتى .

الحنفية — قالوا سبب سجود السهو ترك واجب من واجبات الصلاة ، أو تأخيره عن =

= موضعه، أو تقديمه، أو تأخير ركن، او تقديمه كذلك، أو الزيادة فى الصلاة بشىء من جنس أعمالها . ولا يجب السجود لترك كل الواجبات المتقدمة بل يجب بترك واجب من الواجبات الآتية وهى أحد عشر: (الأول) قراءة الفاتحة، فان تركها كلها أو أكثرها فى ركعة من الأولين فى الفرض وجب سجود السهو . أما لو ترك أقلها فلا يجب لأن للأكثر حكم الكل، ولا فرق فى ذلك بين الإمام والمنفرد . وكذا لو تركها أو أكثرها فى أى ركعة من النفل أو الوتر فانه يجب عليه سجود السهو لوجوب قراءتها فى كل الركعات . (الثانى) ضم سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة الىْ الفاتحة فان لم يقرأ شيئا أو قرأ آية قصيرة وجب عليه سجود السهو . أما إن قرأ آيتين قصيرتين فانه لا يسجد لأن للأكثر حكم الكل . فان نسى قراءة الفاتحة أو قراءة السورة وركع ثم تذكرها عاد وقرأ ما نسيه، فان كان مانسيه هو الفاتحة أعادها وأعاد بعدها قراءة السورة وعليه إعادة الركوع ثم يسجد للسهو . أما اذا نسى قنوت الوتر وتذكره راكعا ثم تذكره فانه لا يعود لقراءته وعليه سجود السهو، فان عاد وقنت لا يرتفض ركوعه وعليه سجود السهو أيضا . ومن قرأ الفاتحة مرتين سهوا وجب عليه سجود السهو لأنه أخر السورة عن موضعها، ولو نكس قراءته بأن قرأ فى الأولى سورة الضحى والثانية سورة سبح مثلا لا يجب عليه سجود السهو لأن مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة . وكذا من أخر الركوع عن آخر السورة بأن سكت قبل أن يركع فانه لا يجب عليه سجود السهو . (الثالث) تعيين القراءة فى الأولين من الفرض فلو قرأ فى الأخريين أو فى الثانية والثالثة فقط وجب عليه سجود السهو بخلاف النفل والوتر كما تقدم . (الرابع) رعاية الترتيب فى فعل مكرر فى ركعة واحدة وهو السجود فلو سجد سجدة واحدة سهوا، ثم قام الى الركعة التالية فأداها بسجدتيها، ثم ضم اليها السجدة التى تركها سهوا صحت صلاته ووجب عليه سجود السهو لترك هذا الواجب وليس عليه إعادة ماقبلها . أما عدم رعاية الترتيب فى الأفعال التى لم تتكرر كأن أحرم فركع ورفع ثم قرأ الفاتحة والسورة فان الركوع يكون ملغى وعليه إعادته بعد القراءة ويسجد للسهو لزيادة الركوع الأول . (الخامس) الطمأنينة فى الركوع والسجود، فمن تركها ساهيا وجب عليه سجود السهو على الصحيح . (السادس) القعود الواجب وهو ما عدا الأخير سواء كان فى الفرض او فى النفل فمن سها عن القعود الأول وقام الى الركعة التالية قياما تاما مضى فى صلاته وسجد للسهو لأنه ترك واجب القعود . وفى هذه الحالة إن رجع الى القعود الأول فسدت صلاته لأنه أهمل فرض القيام باهتمامه بواجب القعود . أما إن سها عن القعود الأول =

= وهم بالقيام ولم يستو قائما وتذكر فى هذه الحالة فان كان الى القعود أقرب وجب عليه القعود ولا يسجد للسهو لأن ما قارب القعود يعتبر قعودا ، و إن كان الى القيام أقرب قام وأتم الصلاة وسجد للسهو ، فلو عاد فى هذه الحالة الى القعود فسدت صلاته لأن ما قارب القيام يعتبر قياما . (السابع) قراءة التشهد فلو تركه سهوا سجد للسهو ولا فرق بين تركه فى القعود الأوّل أو الثانى . (الثامن) قنوت الوتر ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته فمن تركه سجد للسهو . (التاسع) تكبيرة القنوت فمن تركها سهوا سجد للسهو . (العاشر) تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد فانها واجبة بخلاف تكبيرة الأولى كما تقدّم . (الحادى عشر) جهر الامام و إسراره فيما يجب فيه ذلك فان ترك ما يجب من ذلك وجب عليه سجود السهو وهذا فى غير الأدعية والثناء ونحوها فانه لو جهر بشىء منها لم يسجد للسهو .

ولا فرق فى كل ما تقدّم بين أن تكون الصلاة فرضا أو تطوّعا ، ومن شك فى صلاته فلم يدر كم صلى يجب عليه أن يقطع صلاته ويستأنف صلاة جديدة ، ولا يكفى قطع الصلاة فى هذه الحالة بمجرد النية بل لا بد من الإتيان بمناف للصلاة . والأولى أن يأتى بالسلام قاعدا وهذا كله اذا لم يكن الشك عادة له ، فان تعوّده أخذ بغالب ظنه دفعا للحرج ، ويجب عليه أن يقعد فيما يتوهمه موضع قعود ويجب عليه سجود السهو .

محل سجود السهو وصفته

الحنفية — قالوا محل سجود السهو بعد السلام الأوّل مطلقا سواء كان السهو بالزيادة أو بالنقصان وهذا هو الأولى فلو سجد قبل السلام أجزأه ولا يعيده . وصفته أن يسجد سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه ويتشهد بعدهما وجوبا ويسلم كذلك ، ولا يجوز له أن يؤخر سجود السهو الى ما بعد التسليمتين ، فلو فعل ذلك سقط عنه سجود السهو لأن التسليمة الثانية بمنزلة الكلام الأجنبى .

المالكية — قالوا إن كان سببه نقصا فقط ، أو نقصًا وزيادة فمحله قبل السلام ، فاذا نقص السورة سهوا ولم يتذكر حتى انحنى لركوع الركعة المتروك منها السورة فلا يرجع لها وإلا بطلت صلاته ، واذا لم يرجع انتظر حتى يتشهد فى آخر صلاته ويصلى على النبى عليه الصلاة والسلام ويدعو ثم يسجد سجدتين ويعيد تشهده استنانا ولا يدعو ولا يصلى على النبى عليه الصلاة والسلام ثم يسلم ، و إن كان سببه الزيادة فقط سجد بعد السلام ، واذا أخر القبلى =

مباحث سجدة التلاوة

دليل مشروعيتها

ورد فى الصحيحين أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان

= كره، واذا قدّم البعدىّ حرم إن تعمد التقديم أو التأخير و إلا فلا كراهة ولا حرمة ولاتبطل صلاته فيهما .

وصفته سجدتان و إن تكرر سببه و يتشهد بعدهما بدون دعاء وصلاة على النبي عليه السلام كما تقدّم و يعيد السلام وجوبا إن كان بعديا ، فان لم يعده فلا تبطل صلاته ثم إن سجود السهو لا يحتاج الى نية اذا كان قبل السلام لأن نية الصلاة منسحبة عليه نظرا لكونه بمثابة جزء من الصلاة . وأما إن كان بعد السلام فيحتاج لنية لكونه خارجا عن الصلاة ، واذا كان السجود لنقص فى صلاة الجمعة ونسيه حتى سلم تعين سجوده بالجامع الذى صلى فيه . وأما اذا كان لزيادة فيها فيسجده فى أى جامع كان لأنه بعد السلام ، ولا يجزئ سجوده فى غير جامع تقام فيه الجمعة .

الشافعية — قالوا يسجد للسهو فى جميع الأحوال التى يطلب فيها بعد التشهد والصلاة على النبي وآله وقبل السلام .

وصفة سجود السهو سجدتان كسجود الصلاة ولو كثر مقتضيه و يحتاج لنية وتكون بقلبه لا بلسانه فلو سجد بدون نية عامدا عالما بطلت صلاته ، كما لو تلفظ بالنية و إنما تشترط النية لغير المأموم . وأما هو فلا يحتاج لها اكتفاء بنية الاقتداء والأليق اذا كان سببه سهوا أن يقول فى سجوده سبحان الذى لا ينام ولا يسهو واذا وقع عمدا فالأليق الاستغفار .

الحنابلة — قالوا لا خلاف فى جواز سجود السهو قبل السلام و بعده ولكن الأفضل أن يكون قبل السلام مطلقا إلا فى صورتين : (إحداهما) أن يسجد لنقص ركعة فأكثر فى صلاته فانه يأتى بالنقص ثم يسجد بعد السلام . (ثانيتهما) أن يشك الامام فى شيء من صلاته ثم يبنى على غالب ظنه فان الأفضل فى هذه الحالة أيضا أن يسجد بعد السلام ، و يكفيه لجميع سهوه سجدتان و إن تعدّد موجبه واذا اجتمع سجود قبلى و بعدى رجح القبلى . وصفته أن يكبر ثم =

جبهته » . وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار » . رواه مسلم . وقد أجمعت الأمة على أنها مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن .

حكمها

أما حكمها، فهو السنية (١) . فتسن للقارئ والمستمع (٢) (وهو قاصد السماع) بالشروط الآتية .

= يسجد سجدتين كسجود الصلاة ، فان كان السجود بعديا أتى بالتشهد قبل السلام واذا كان قبليا لا يأتى بالتشهد .

(١) الحنفية — قالوا حكم سجود التلاوة الوجوب على القارئ والسامع ، فان لم يسجد أحدهما عند موجبه كان آثما . ثم إن ذلك الوجوب تارة يكون موسعا وتارة يكون مضيقا فيكون موسعا إن حصل موجبه خارج الصلاة فلا يأثم بتأخير السجود إلا آخر حياته إن مات ولم يسجد ولكن يكره تأخيره تنزيها . ويكون الوجوب مضيقا إن حصل موجب السجود فى الصلاة بأن تلا آية السجدة وهو يصلى فانه يجب عليه فى هذه الحالة أن يؤدّيه فورا وقدر الفور بأن لا يكون بين السجدة وبين تلاوة آيتها زمن يسع أكثر من قراءة ثلاث آيات ، فان مضى بينهما زمن يسع ذلك بطل الفور . ثم إن آية السجدة إما أن تكون وسط السورة أو آخرها . فان كانت وسطها فالأفضل للمصلى أن يسجد لها عقب قراءتها وقبل إتمام السورة ثم يقوم فيختم السورة ويركع ، فان لم يسجد وركع قبل انقطاع الفور السابق ونوى بالركوع السجدة أيضا فانه يجزئه كما يجزئ السجود للصلاة قبل انقطاع الفور المذكور ولو لم ينو به السجدة أيضا ، فان انقطع الفور فلا تسقط عنه لا بالركوع ولا بسجود الصلاة وعليه قضاؤها بسجدة خاصة ما دام فى صلاته . فاذا خرج من الصلاة فلا يقضيها لفوات وقتها إلا اذا كان خروجه بالسلام ولم يأت بمناف للصلاة بعده فانه يقضيها عقب السلام . أما إن كانت الآية آخر السورة فالأفضل أن يركع وينوى السجدة ضمن الركوع ، فاذا سجد لها ولم يركع وعاد الى القيام فيندب أن يتلو آيات من السورة التى تليها ثم يركع ويتم الصلاة .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا لا يشترط القصد بل يطلب من السامع السجود ولو لم يقصد السماع .

شروط سجدة التلاوة

وأما شروطها فمفصلة فى المذاهب (١) .

(١) الحنفية — قالوا يشترط لها ما يشترط للصلاة إلا التحريمة ونية تعين الوقت فانهما لا يشترطان لها ولا يؤتى بالتحريمة فيها كما سيأتى فى صفتها . ويشترط لوجوبها كذلك ما يشترط لوجوب الصلاة من الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس فلا تجب على كافر وصبي ومجنون ولا على حائض أو نفساء لا فرق بين أن يكون أحدهم قارئا أو سامعا . أما من سمع من أحدهم فانه يجب عليه السجود إن كان أهلا للوجوب أداء أو قضاء فيجب على السكران والجنب لأنهما أهل للوجوب قضاء إلا اذا كان القارئ مجنونا فانها لا تجب على من سمع منه ومثله الصبي غير المميز لأن صحة التلاوة يشترط لها التمييز . وكذا اذا سمع آية السجدة من غير آدمى كأن يسمعها من الببغاء أو من آلة حاكية (كالفونغراف) ، فان هذا السماع لا يوجب السجود لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز .

الحنابلة — قالوا يشترط لها بالنسبة للقارئ والمستمع ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة الحدث واجتناب النجاسة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك مما تقدم . ويزاد فى المستمع شرطان : (الأول) أن يصلح القارئ للامامة له ولو فى صلاة النفل فلو سمعها من امرأة لا يسن له السجود (وأولى اذا سمعها من غير آدمى كالآلة الحاكية والببغاء) نعم اذا سمعها من أمى أو زمن لا يصلحان لإمامته فانه يسن أن يسجد للاستماع منهما . (الثانى) أن يسجد القارئ فاذا لم يسجد فلا يسن للمستمع . ولا يصح السجود أمام القارئ أو عن يساره اذا كان يمينه خاليا ، ويكره أن يقرأ الامام آية سجدة فى صلاة سرية ولا يلزم المأموم متابعته لو سجد لذلك بخلاف الجهرية فإنه يلزم متابعته فيها . هذا واذا كرر تلاوتها أو استماعها فانه يسن له تكرار السجود بتكرار ذلك .

المالكية — قالوا يشترط لها فى القارئ والمستمع شروط صحة الصلاة من طهارة حدث وخبث واستقبال قبلة وستر عورة وغير ذلك مما تقدم . ويسجدها القارئ ولو كان غير صالح للامامة كالفاسق والمرأة ولو قصد بقراءته إسماع الناس حسن صوته ، وكذلك يسجدها فى الصلاة اذا قرأ آيتها فيها ولو كانت صلاة فرض إلا أنه يكره تعمد قراءة آيتها فى الفريضة هذا اذا كان المصلي إماما أو منفردا . أما المأموم فانه يسجد تبعا لإمامه فلو لم يسجد فلا تبطل ==

= صلاته لأنها ليست جزءا من الصلاة . واذا قرأها هو دون إمامه فلا يسجد فلو سجد بطلت صلاته لمخالفة فعله فعل الإمام . ويستثنى من الصلاة صلاة الجنازة فلا يسجد فيها كما أنه اذا قرأ آية السجدة فى خطبة جمعة أو غيرها لا يسجد ، ولا تبطل صلاة الجنازة ولا الخطبة لو سجد . ويزاد فى المستمع شروط ثلاثة : (أولا) أن يكون القارئ صالحا للامامة فى الفريضة بأن يكون ذكرا بالغا عاقلا مسلما متوضئا ، فلو كان القارئ مجنونا أو كافرا أو غير متوضئ فلا يسجد هو ولا المستمع كما لا يسجد السامع الذى لم يقصد الاستماع . وإن كان القارئ امرأة أو صبيا سجد القارئ دون المستمع . (ثانيا) أن لا يقصد القارئ إسماع الناس حسن صوته فان كان ذلك فلا يسجد المستمع . (ثالثا) أن يكون قصد السامع من السماع أن يتعلم من القارئ القراءة أو أحكامها من إظهار وإدغام ومد وقصر وغير ذلك أو الروايات كرواية ورش أو غيره أو يعلم القارئ ذلك ، ومتى استكملت شروط السامع فانه يسجدها ولو ترك القارئ السجود إلا فى الصلاة فيتركها تبعا للامام . واذا كان القارئ غير متوضئ ترك آية السجود ويلاحظها بقلبه محافظة على نظام التلاوة وكذا اذا كان الوقت ينهى فيه عن سجود التلاوة . واذا كرر المعلم أو المتعلم آية السجدة فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها أول مرة فقط . واذا جاوز القارئ محل السجود بيسير كآية أو آيتين طلب منه السجود ولا يعيد قراءة محله مرة أخرى ، وإن جاوزه بكثير أعاد آية السجدة وسجد ولو كان فى صلاة فرض . ولكن لا يسجد فى الفرض إلا اذا لم ينحن للركوع . أما فى النفل فانه يأتى بآية السجدة فى الركعة الثانية ويسجد إن لم يركع فان ركع فى الثانية فاتت السجدة .

الشافعية — قالوا يشترط للسجود شروط : (أولا) أن تكون القراءة مشروعة فلو كانت محرمة كقراءة الجنب أو مكروهة كقراءة المصلى فى حال الركوع مثلا فلا يسن السجود للقارئ ولا للسامع . (ثانيا) أن تكون مقصودة فلو صدرت من ساه ونحوه كالطير (والفونغراف) فلا يشرع السجود . (ثالثا) أن يكون المقروء كل آية السجدة فلو قرأ بعضها فلا سجود . (رابعا) أن لا تكون قراءة آية السجدة بدلا من قراءة الفاتحة لعجزه عنها وإلا فلا سجود . (خامسا) ألا يطول الفصل بين قراءة الآية والسجود وأن لا يعرض عنها فان طال وأعرض عنها فلا سجود . والطول أن يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة بين الطول والقصر . (سادسا) أن تكون قراءة الآية من شخص واحد فلو قرأ واحد بعض الآية وكملها شخص آخر فلا سجود . (سابعا) يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال وغير ذلك ، وهذه =

أسبابها وصفتها ومبطلاتها

وأما أسبابها وصفتها فموضحة فى المذاهب (١) . ويبطلها كل ما يبطل الصلاة .

= الشروط فى جملتها عامة للصلى وغيره . ويزاد فى المصلى شرطان آخران : (أولا) أن لا يقصد بقراءة الآية السجود فان قصد ذلك وسجد بطلت صلاته إن سجد عامدا عالما . ويستثنى من ذلك قراءة سورة (السجدة) فى صبح يوم الجمعة فانها سنة . ويسن السجود حينئذ فان قرأ فى صبح يوم الجمعة غير هذه السورة وسجد بطلت صلاته بالسجود إن كان عامدا عالما . كما تبطل صبح يوم الخميس مثلا لو قرأ فيها السورة المذكورة وسجد، ويجب على المأموم أن يسجد تبعا لإمامه حيث كان سجوده مشروعا، فان ترك متابعة الإمام عمدا مع العلم بطلت صلاته . (ثانيا) أن يكون هو القارئ فان كان القارئ غيره وسجد فلا يسجد ، فان سجد بطلت صلاته اذا كان عالما عامدا، ولا يسجدها مصلى الجنازة بخلاف الخطيب فيسن له السجود، ويحرم على القوم السجود لما فيه من الاعراض عن الخطبة .

(١) الحنفية — قالوا أسباب سجود التلاوة ثلاثة أمور : (الأول) التلاوة فتجب على التالى ولو لم يسمع نفسه كأن كان أصم لا فرق بين أن يكون خارج الصلاة أو فيها إماما كان أو منفردا . أما المأموم فلا تجب عليه بتلاوته لأنه ممنوع من القراءة خلف إمامه فلا تعتبر تلاوته موجبا لها . واذا تلا الخطيب يوم الجمعة أو العيدين آية سجدة وجبت عليه وعلى من سمعه فينزل من فوق المنبر ثم يسجد و يسجد الناس معه ولكن يكره له أن يأتى بآية السجدة وهو على المنبر . أما الإتيان بها وهو فى الصلاة فانه لا يكره اذا أدّى السجدة ضمن الركوع أو السجود بخلاف ما اذا أتى بها وحدها، فانه يكره لما فيه من التهويش على المصلين . (الثانى) سماع آية سجدة من غيره . والسامع إما أن يكون فى الصلاة أو لا وكذا المسموع منه . فان كان السامع فى الصلاة وكان منفردا أو إماما، فانه يجب عليه فعلها خارج الصلاة إلا اذا سمعها من مأموم على الصحيح فانه لا تجب عليه السجدة . أما اذا كان السامع مأموما فان سمعها من غير إمامه فحكمه كذلك و إن سمعها من إمامه، فان كان مدركا للصلاة وجبت عليه متابعته فى سجوده ، و إن كان مسبوقا فان أدرك الامام قبل سجوده للتلاوة تابعه أيضا ، و إن أدركه بعد سجود التلاوة فى الركعة التى تلا فيها الآية لم يسجد أصلا . و إن أدركه فى الركعة =

= التي بعدها سجد بعد الصلاة . (الثالث) الاقتداء فلو تلاها الامام وجبت على المقتدى وإن لم يسمعها .

وأما صفة السجود، فهي أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين : تكبيرة وضع جبهته على الأرض للسجود، وتكبيرة رفعها ولا يقرأ التشهد ولا يسلم . والتكبيرتان مسنونتان فلو وضع جبهته على الأرض دون تكبير صحت السجدة مع الكراهة، فله ركن واحد وهو وضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامه من الركوع أو السجود أو من الايماء للمريض أو للمسافر الذى يصلى على الدابة فى السفر وقد تقدم حكمه . ويقول فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا أو يقول ما شاء مما ورد نحو اللهم اكتب لى بها عندك أجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود . ويستحب لمن تلاها جالسا أن يقف ويخر لها ساجدا . ومن كرر آية سجدة فى مجلس واحد سجد كذلك سجودا واحدا . فان اختلف المجلس فانه يكرر السجود .

الحنابلة — قالوا لها سببان : التلاوة، والاستماع بالشروط المتقدمة . وبشرط أن لا يطول الفصل عرفا بينها وبين سببها، فان كان القارئ أو السامع محدثا ولا يقدر على استعمال الماء تيمم وسجد . أما اذا كان قادرا على استعمال الماء فان السجود يسقط عنه لأنه لو توضأ يطول الفصل . هذا ولا يسجد المقتدى للتلاوة إلا متابعة لإمامه . وأما أركانها فثلاثة : وهى السجود، والرفع منه، والتسليمة الأولى . أما التسليمة الثانية فليست بواجبة . فيسجد بلا تكبيرة إحرام بل بتكبيرتين : إحداهما تكبيرة وضع الجبهة . والثانية تكبيرة رفعها ولا يتشهد إلا أنه يندب له الجلوس اذا لم يكن فى الصلاة ليسلم جالسا والتكبيرتان ليستا من أركانها بل هما واجبتان ويدعو فى سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

المالكية — قالوا سببها التلاوة والسماع بشرط أن يقصده كما تقدم بيانه فى شروطها . وأما صفتها فهى سجدة واحدة بلا تكبير إحرام وبلا سلام بل يكبر للهوى لها وللرفع استنانا فى كل منهما . والقائم يهوى لها من قيام سواء كان فى صلاة أو غيرها . ولا يجلس ليأتى بها من جلوس واذا كان راكبا على الدابة نزل وسجدها على الأرض إلا اذا كان مسافرا أو توفرت فيه شروط صلاة النفل على الدابة فانه يسجد عليها بالإيماء . ويندب أن يدعو فى سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

الشافعية — قالوا سببها التلاوة والسماع بالشروط المتقدمة ولها ركنان : أحدهما النية =

المواضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة

تطلب في أربعة عشر موضعا ، وهي آخر آية في الأعراف : ﴿ إن الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته و يسبحونه وله يسجدون ﴾ . وآية الرعد : ﴿ ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ﴾ . وآية النحل : ﴿ ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ . وآية الاسراء التي آخرها : ﴿ ويزيدهم خشوعا ﴾ . وآية مريم التي آخرها : ﴿ خروا سجدا وبكيا ﴾ . وآيتان في سورة الحج أولاهما آخرها : ﴿ ويفعل ما يشاء ﴾ في آخر الربع الأول منها . ثانيتهما[1] آخر السورة : ﴿ يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ . وآية الفرقان وهي : ﴿ واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا ﴾ . وآية النمل وهي : ﴿ ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم ﴾ . وآية سورة السجدة وهي : ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا ﴾ . الى قوله تعالى : ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾ . وآية سورة فصلت وهي : ﴿ لا تسجدوا للشمس

= وذلك لغير المأموم . أما المأموم فيكفيه نية الإمام لأن سجوده تابع لسجوده . ثانيهما سجدة واحدة كسجدات الصلاة وهذان الركنان بالنسبة للمصلي وغيره . ويزاد لغير المصلي ثلاثة أركان : تكبيرة الاحرام ، الجلوس بعد السجدة ، السلام . ويجب على المصلي أن يقتصر على النية بالقلب فلو تلفظ بها بطلت صلاته . أما غير المصلي فيسن له التلفظ . ويشترط لغير المصلي أن يقارن بين النية وتكبيرة الاحرام . ويسن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام . والتكبير للهوي للسجود والرفع منه والدعاء فيه كالتسليمة الثانية . ويسن أن يدعو بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية . ويقوم مقام سجود التلاوة ما يقوم مقام تحية المسجد . فمن لم يرد فعل سجدة التلاوة قرأ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربع مرات . فان ذلك يجزئه عن سجدة التلاوة ولو كان متطهرا .

(١) المالكية والحنفية — لم يعدوا آية آخر الحج من المواضع التي يطلب فيها سجود التلاوة .

ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ﴾ . وآية النجم(١) وهى : ﴿ أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ . وآية سورة الانشقاق وهى قوله تعالى : ﴿ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ . وآية اقرأ وهى : ﴿ كلا لا تطعه واسجد واقترب ﴾ . وأما آية ص وهى : ﴿ وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب ﴾ . فليست(٢) من مواضع سجود التلاوة والسجود يكون عند آخر كل آية من آياتها المتقدمة(٣) .

سجدة الشكر

هى سجدة واحدة كسجود التلاوة تستحب(٤) عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ولا تكون إلا خارج الصلاة ، فلو أتى بها فى الصلاة بطلت صلاته ولو نواها ضمن ركوع الصلاة وسجودها لم تجزه(٥) .

---

(١) المالكية — قالوا إن آية النجم وآية الانشقاق وآية اقرأ ليست من المواضع التى يطلب فيها سجود التلاوة .

(٢) الحنفية والمالكية — قالوا إنها من مواضع سجود التلاوة إلا أن المالكية قالوا إن السجود عند قوله تعالى : ﴿وأناب﴾ . والحنفية قالوا الأولى أن يسجد عند قوله تعالى: ﴿ وحسن مآب ﴾ . ومن هذا يتضح أن عدد مواضع سجدة التلاوة عند الحنفية أربعة عشر موضعا بنقص آية آخر الحج وزيادة آية (ص) . وعند المالكية أحد عشر موضعا بنقص آية النجم والانشقاق وسورة اقرأ . وزيادة آية ص .

(٣) الحنفية — قالوا إن السجود فى آية سورة فصلت عند قوله تعالى : ﴿ وهم لا يسأمون ﴾ .

(٤) المالكية — قالوا سجدة الشكر مكروهة وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة صلاة ركعتين كما تقدم .

(٥) الحنفية — قالوا سجدة الشكر مستحبة (على المفتى به) ، واذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أجزأته . ويكره الإتيان بها عقب الصلاة لئلا يتوهم العامة أنها سنة أو واجبة .

مباحث صلاة المسافر

دليلها

تقصر الصلاة الرباعية فى السفر الى ركعتين : وهى الظهر والعصر والعشاء ، سواء أكان فى حالة الخوف أم فى حالة الأمن . وقد شرع القصر فى السنة الرابعة من الهجرة وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : ﴿ واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ . وقال : يعلى بن أمية قلت لعمر ما لنا نقصر وقد أمنا؟ فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . رواه مسلم . وقال ابن عمر رضى الله عنه : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم « فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك » متفق عليه . و روى ابن أبى شيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن خيار أمتى من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والذين اذا استحسنوا استبشروا واذا أساؤا استغفروا واذا سافروا قصروا » . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى إماما بأهل مكة بعد الهجرة صلاة رباعية فسلم على رأس ركعتين ثم التفت الى القوم فقال : «أتموا صلاتكم فانا قوم سفر» .

فدلت الآية الكريمة المتقدمة على مشروعية القصر فى حالة الخوف ودل ما بعدها من الأحاديث على مشروعيته مطلقا فى حالتى الخوف والأمن ، وقد أجمعت الأئمة على مشروعيته .

حكم قصر الصلاة

فى حكم قصر الصلاة اختلاف المذاهب[1] .

---

(١) الحنفية — قالوا إن قصر الصلاة واجب على المسافر ولا يجوز له الإتمام لقوله صلى الله عليه وسلم : « فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين . فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر » . فاذا أتم صلاته أثم لتأخير السلام عن نهاية القعود المفروض وهو القعود الأول فى هذه الحالة ، ويعتبر متنفلا بالركعتين الأخيرتين لأن الفرض انما هو الركعتان الأوليان . ولذا تبطل صلاته إن ترك القعود الأول فى هذه الصورة لأنه ترك فرضا من فرائض الصلاة .

المالكية — قالوا القصر سنة مؤكدة آكد من صلاة الجماعة ، فاذا لم يجد المسافر =

شروط صحة القصر

وأما شروط صحة القصر : فمنها أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فرسخاً(١) ذهابا فقط والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين مترا (مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال سيرا معتادا) ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل كميل أو ميلين(٢) . ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة فى المدة المذكورة (يوم وليلة) فلو قطعها فى أقل منها ولو فى لحظة صح القصر . ومنها أن ينوى السفر ويشترط لنية السفر أمران :

= مسافرا يقتدى به صلى منفردا محافظة على القصر . ويكره أن يقتدى بالمقيم لأنه لو اقتدى به لزمه الإتمام فتفوت سنة القصر المؤكدة .

الشافعية — قالوا القصر جائز وهو أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف فى جواز قصره ، فإن كان السفر أقل من ثلاث فالإتمام أفضل . وكذا لو كان ثلاثا فأكثر وكان المسافر ملاحا (وهو من له دخل فى تسيير السفينة) ، فان الإتمام له أفضل لخلاف الامام أحمد . وقوله بعدم جواز القصر له ، وقد يجب القصر فيما اذا أخر المسافر الصلاة الى آخر الوقت بحيث لا يسع الوقت الباقى منه الصلاة إلا مقصورة لأنه لو أتم لزم إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من إيقاعها بتمامها فى الوقت .

الحنابلة — قالوا القصر جائز وهو أفضل من الاتمام ولا يكره الاتمام .

(١) الحنفية — قالوا المسافة مقدرة بالزمن وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ويكفى أن يسافر فى كل يوم منها من الصباح الى الزوال . والمعتبر السير الوسط أى سير الإبل ومشى الأقدام ، فلو بكر فى اليوم الأول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر فى اليوم الثانى وفعل ذلك ثم فعل ذلك فى اليوم الثالث أيضا فقد قطع مسافة القصر ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد . ولا يصح القصر فى أقل من هذه المسافة .

(٢) المالكية — قالوا إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة صحت صلاته ولا إعادة عليه على المشهور . ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصب اذا خرجوا فى موسم الحج للوقوف بعرفة ، فانه يسنّ لهم القصر فى حال ذهابهم وكذا فى حال إيابهم اذا بقى عليهم عمل من أعمال الحج التى تؤدى فى غير وطنهم وإلا أتموا .

والشافعية قالوا نقص المسافة مهما قل يقصر .

(احدهما) أن ينوى قطع تلك المسافة بتمامها من أول سفره فلو خرج هائما على وجهه لا يدرى أين يتوجه لا يقصر، ولو طاف الأرض كلها لأنه لم يقصد قطع المسافة . وكذلك لايقصر اذا نوى قطع المسافة ولكنه نوى(١) الاقامة أثناءها مدة قاطعة لحكم السفر وسيأتى بيانها .

(ثانيهما) الاستقلال بالرأى فلا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعه كالزوجة مع زوجها والجندى مع أميره والخادم مع سيده فلو نوت الزوجة مسافة القصر دون زوجها لا يصح لها أن تقصر وكذلك الجندى والخادم ونحوهما . ولا يشترط(٢) فى نية السفر البلوغ فلو نوى الصبي مسافة القصر قصر الصلاة .

ومنها أن يكون السفر مباحا(٣) ، فلو كان السفر حراما كأن سافر لسرقة مال أو لقطع طريق أو نحو ذلك فلا يقصر، واذا قصر لم تنعقد صلاته(٤) . فان كان السفر مكروها ففيه تفصيل المذاهب(٥) .

---

(١) الحنفية — قالوا نية إقامة المدة القاطعة لحكم السفر لا تبطل حكم القصر إلا اذا أقام بالفعل فلو سافر من القاهرة مثلا ناويا الاقامة بأسيوط مدة خمسة عشر يوما فأكثر يجب عليه القصر فى طريقه الى أن يقيم .

الشافعية — زادوا حكما آخر . وذلك أن التابع اذا نوى أنه متى تخلص من التبعية يرجع من سفره كالجندى اذا شطب اسمه والخادم اذا انفصل من الخدمة فلا يقصر فى هذه الحالة حتى يقطع مسافة القصر وهى المرحلتان، فان فاتته صلاة حين بلوغه المرحلتين قضاها مقصورة لأنها فائتة سفر .

(٢) الحنفية — قالوا يشترط فى نية السفر أن تكون من بالغ فلا تصح نية الصبي ، فشروط نية السفر عندهم ثلاثة : نية قطع المسافة بتمامها من أول السفر . والاستقلال بالرأى والبلوغ .

(٣) الحنفية — لم يشترطوا ذلك فيجب القصر على كل مسافر ولو كان السفر محرما ويأثم بفعل المحرم .

(٤) المالكية — قالوا اذا كان السفر محرما صح القصر مع الإثم .

(٥) الحنفية — قالوا يجب القصر فى السفر المكروه أيضا كغيره .

الشافعية — قالوا يجوز القصر فى السفر المكروه .

وأما اذا كان السفر مباحا ولكن وقعت فيه المعصية فلا يمنع القصر .

ومنها مجاوزة محل الإقامة على تفصيل فى المذاهب (١) .

= المالكية — قالوا يكره القصر فى السفر المكروه .

الحنابلة — قالوا لايجوز القصر فى السفر المكروه ولو قصر لاتنعقد صلاته كالسفر المحرم .

(١) الشافعية — قالوا لا بد أن يصل الى محل يعدّ فيه مسافرا عرفا ، وابتداء السفر لساكن الأبنية يحصل بمجاوزة سور مختص بالمكان الذى سافر منه اذا كان ذلك السور صوب الجهة التى يقصدها المسافر ، و إن كان داخله أماكن خربة ومزارع ودور لأن كل هذا يعد من ضمن المكان الذى سافر منه ولا عبرة بالخندق والقنطرة مع وجود السور . ومثل السور مايقيمه أهل القرى من الجسور ، فان لم يوجد السور المذكور ، وكان هناك قنطرة أو خندق فلا بد من مجاوزته ، فان لم يوجد شيء من ذلك فالعبرة بمجاوزة العمران وان تخلله خراب . ولا يشترط مجاوزة الخراب الذى فى طرف العمران اذا ذهبت أصول حيطانه ولا مجاوزة المزارع ولا البساتين ولو بنيت بها قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة ، ولا بد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التى لا سور لها . واذا اتصل بالبلد عرفا قرية أو قريتان مثلا فيشترط مجاوزتهما إن لم يكن بينهما سور و إلا فالشرط مجاوزة السور . فان لم تكونا متصلتين اكتفى بمجاوزة قرية المسافر عرفا . أما القصور التى فى البساتين المتصلة بالبلد ، فان كانت تسكن فى كل السنة فحكمها كالقريتين المذكورتين و إلا فلا كما تقدم ، وابتداء السفر لساكن الخيام يكون بمجاوزة تلك الخيام ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومرابط الخيل ، ولا بد أيضا من مجاوزة المهبط إن كان فى ربوة ومجاوزة المصعد إن كان فى منخفض ، ولا بد أيضا من مجاوزة عرض الوادى إن سافر فى عرضه وهذا اذا لم يخرج المهبط والمصعد والوادى عن الاعتدال . أما لو اتسع شيء منها جدا فيكتفى بمجاوزة الحلة وهى البيوت التى يجتمع أهلها للسمر و يستطيعون استعارة لوازمهم بعضهم من بعض . أما المسافر الذى سكن غير الأبنية وغير الخيام ، فابتداء سفره يكون بمجاوزة محل رحله ومرافقه ، هذا اذا كان السفر برا . أما لو كان فى البحر المتصل ببلدة كالسويس وجدة فابتداء سفره من أول تحرك السفينة للسفر ولا عبرة بالأسوار ولو وجدت بالبلدة على المعتمد ، واذا كانت السفينة تجرى محاذية للأبنية التى فى البلدة فلا يقصر حتى تجاوز تلك الأبنية . =

= الحنابلة — قالوا يقصر المسافر اذا فارق بيوت محل إقامته العامرة بما يعد مفارقة عرفا سواء كانت داخل السور أو خارجه وسواء اتصل بها بيوت خربة أو صحراء . أما اذا اتصل بالبيوت الخربة بيوت عامرة فلا يقصر إلا اذا فارقهما معا . وكذا لا يقصر اذا اتصل بالخراب بساتين يسكنها أصحابها للرياضة فى الصيف مثلا إلا اذا جاوز تلك البساتين . أما اذا كان من سكان الخيام أو من سكان القصور أو البساتين فلا يقصر حتى يفارق خيامه أو المكان الذى نسب اليه البساتين أو القصور عرفا . وكذا اذا كان من سكان عزب مصنوعة من أعواد الذرة ونحوها فانه لا يقصر حتى يفارق محل إقامة قومه .

الحنفية — قالوا من قصد سفر مسافة القصر المتقدم بيانه قصر الصلاة متى جاوز العمران من موضع إقامته سواء كان مقيما فى المصر أو فى غيره فاذا خرج من المصر لا يقصر إلا اذا جاوز بيوته من الجهة التى خرج منها و إن كان بازائه بيوت من جهة أخرى . و يلزم أن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان أهلها من المصر، فلو انفصلت عن المصر محلة كانت متصلة بها قبل ذلك الانفصال لا يقصر إلا اذا جاوزها بشرط أن تكون عامرة . أما اذا كانت خربة لا سكان فيها فلا يلزم مجاوزتها ، ويشترط أيضا أن يجاوز ما حول المصر من المساكن وأن يجاوز القرى المتصلة بذلك بخلاف القرى المتصلة بالفناء فلا يشترط مجاورتها ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره، واذا خرج من الأخبية (الخيام) لا يكون مسافرا إلا اذا جاوزها سواء كانت متصلة أو متفرقة . أما اذا كان مقيما على ماء أو محتطب فانه يعتبر مسافرا اذا فارق الماء أو المحتطب ما لم يكن المحتطب واسعا جدا أو النهر بعيد المنبع أو المصب و إلا فالعبرة بمجاوزة العمران، و يشترط أيضا أن يجاوز الفناء المتصل بموضع إقامته وهو المكان المعد لمصالح السكان كركض الدواب ودفن الموتى و إلقاء التراب فان انفصل الفناء عن محل الإقامة بمزرعة أو بفضاء قدر أربعمائة ذراع فانه لا يشترط مجاوزته كما لا يشترط مجاوزة البساتين لأنها لا تعتبر من العمران و إن كانت متصلة بالبناء سواء سكنها أهل البلدة فى كل السنة أو بعضها .

المالكية — قالوا المسافر إما أن يكون مسافرا من أبنية أو من خيام (وهو البدوى) أو من محل لا بناء به ولا خيام كساكن الجبل . فالمسافر من البلد لا يقصر إلا اذا جاوز بنيانها والفضاء الذى حواليها والبساتين المسكونة بأهلها ولو فى بعض العام بشرط أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أو حكما بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلد، فان كانت غير مسكونة بالأهل =

ومنها أن لا يقتدي بمقيم أو مسافر يتم الصلاة فان فعل ذلك وجب عليه الإتمام[(١)] ولو دخل معه في التشهد الأخير[(٢)] .

ومنها ان ينوي القصر عند كل صلاة تقصر[(٣)] على التفصيل المتقدم في مبحث النية .

= في وقت من العام فلا تشترط مجاوزتها كالمزارع . وكذا اذا كانت منفصلة عن البلد ولا ينتفع ساكنوها بأهلها فلا تشترط مجاوزتها ، ولا يشترط مجاوزة ثلاثة أميال من سور بلد الجمعة على المعتمد بل العبرة بمجاوزة البساتين المذكورة فقط ولو كان مسافرا من بلد تقام فيها الجمعة ، ومثل البساتين القرية المتصلة بالبلد التي سافر منها اذا كان أهلها ينتفعون بأهل البلد فلا بد من مجاوزتها أيضا فالعزب المتجاورة متى كان بين سكانها ارتفاق فهي كبلد واحد فلا يقصر المسافر من عزبة منها حتى يجاوز الجميع وأما ساكن الخيام فلا يقصر اذا سافر حتى يجاوز جميع الخيام التي يجمع سكانها اسم قبيلة ودار واحدة أو اسم الدار فقط ، فان جمعهم اسم القبيلة فقط أو لم يجتمعوا في قبيلة ولا دار ، فان كان بينهما ارتفاق فلابد من مجاوزة الكل و إلا كفى أن يجاوز المسافر خيمته فقط وأما المسافر من محل خال عن الخيام والبناء فانه يقصر متى انفصل عن محله .

(١) الحنفية — قالوا لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم إلا في الوقت وعليه الاتمام حينئذ لأن فرضه يتغير عند ذلك من اثنين لأربع . أما إذا خرج الوقت فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم لأن فرضه بعد خروج الوقت لا يتغير الى أربع لأنه استقر في ذمته ركعتين فقط . فلو اقتدى به بطلت صلاته لأن القعدة الأولى حينئذ في حق المسافر المقتدي فرض وهي في حق إمامه المقيم ليست كذلك والواجب أن يكون الإمام أقوى حالا من المأموم في الوقت وبعده . أما اقتداء المقيم بالمسافر فيصح مطلقا .

المالكية — قالوا يكره اقتداء المسافر بالمقيم إلا اذا كان أسن أو أفضل وعلى كل فالصلاة صحيحة

(٢) المالكية — قالوا اذا لم يدرك المسافر مع الإمام المقيم ركعة كاملة فلا يجب عليه الاتمام بل يقصر لأن المأمومية لا تحقق إلا بادراك ركعة كاملة مع الامام .

(٣) المالكية — قالوا تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات فهي كنية الصوم أول ليلة من رمضان فانها تكفي لباقي الشهر .

مبحث ما يمنع القصر

ويمتنع القصر بأمور منها : أن ينوي الاقامة مدة مفصلة في المذاهب(١) .

= الحنفية — قالوا إنه يلزمه نية السفر قبل الصلاة ومتى نوى السفر كان فرضه ركعتين وقد علمت أنه لا يلزمه في النية تعيين عدد الركعات كما تقدم .

(١) الحنفية — قالوا يمتنع القصر اذا نوى الاقامة خمسة عشر يوما متوالية كاملة فلو نوى الاقامة أقل من ذلك ولو بساعة لا يكون مقيما وإنما تمنع نية الاقامة القصر بشروط أربعة : (الأول) أن يترك السير بالفعل فلو نوى الاقامة وهو يسير لا يكون مقيما ويجب عليه القصر . (الثاني) أن يكون الموضع الذي نوى الاقامة فيه صالحا لها ، فلو نوى الاقامة في صحراء ليس فيها سكان أو في جزيرة خربة أو في بحر لم تمنع نية القصر أيضا . (الثالث) أن يكون الموضع الذي نوى الاقامة فيه واحدا فلو نوى الاقامة ببلدتين لم يعين إحداهما لم تصح نيته أيضا . (الرابع) أن يكون مستقلا بالرأي ، فلو نوى التابع الاقامة لا تصح نيته ولا يتم إلا اذا علم نية متبوعه كما تقدم . ومن نوى السفر مسافة ثلاثة أيام ثم رجع قبل إتمامها وجب عليه إتمام الصلاة بمجرد عزمه على الرجوع . وكذا اذا نوى الاقامة قبل إتمامها فانه يجب عليه الاتمام في الموضع الذي وصل اليه وإن لم يكن صالحا للاقامة فيه كما يأتي . ومن نوى الاقامة أقل من خمسة عشر يوما أو أقام بمحل ولم ينو الاقامة أصلا يعتبر مسافرا يجب عليه القصر ولو بقي على ذلك عدة سنين إلا اذا كان منتظرا قافلة مثلا وعلم أنها لا تحضر إلا بعد خمسة عشر يوما فانه يعتبر ناويا الاقامة ويجب عليه إتمام الصلاة في هذه الحالة .

الحنابلة — قالوا يمتنع القصر لو نوى المسافر إقامة مطلقة ولو في مكان غير صالح للاقامة فيه أو نوى الاقامة مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة . وكذا اذا نوى الاقامة لحاجة يظن أنها لا تنقضي إلا في أربعة أيام . ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة . ومن أقام في أثناء سفره لحاجة بلا نية إقامة ولا يدري متى تنقضي فله القصر ولو أقام سنين سواء غلب على ظنه كثرة مدة الاقامة أو قلتها بعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لا ينقطع حكم السفر بها واذا رجع الى المحل الذي سافر منه قبل قطع المسافة فلا يقصر في عودته .

المالكية — قالوا يقطع حكم السفر ويمنع القصر نية اقامة أربعة أيام بشرطين : أحدهما أن تكون تامة لا يحتسب منها يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ولا يوم الخروج =

ومنها العودة الى المكان الذى يباح له القصر عنده حين ابتدأ سفره سواء كان ذلك المكان

= إن نخرج فى اثنائه ، وثانيهما وجوب عشرين صلاة على الشخص فى هذه الاقامة . فلو أقام أربعة أيام تامة وخرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع وكان ناويا ذلك قبل الاقامة فانه يقصر حال اقامته لعدم وجوب عشرين صلاة . وكذا اذا دخل عند الزوال وكان ينوى الارتحال بعد ثلاثة أيام وبعض الرابع غير يوم الدخول فانه يقصر لعدم تمام الأيام الأربعة، ثم إن نية الاقامة إما أن تكون فى ابتداء السير و إما أن تكون فى أثنائه . فان كانت فى ابتداء السير فلا يخلو إما أن تكون المسافة بين محل النية ومحل الاقامة مسافة قصر أولا . فان كانت مسافة قصر قصر الصلاة حتى يدخل محل الاقامة بالفعل و إلا أتم من حين النية، أما إن كانت النية فى أثناء سفره فانه يقصر حتى يدخل محل الاقامة بالفعل ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر على المعتمد؛ ولا يشترط فى محل الاقامة المنوية أن يكون صالحا للاقامة فيه، فلو نوى الاقامة المذكورة بمحل لا عمران به فلا يقصر بمجرد دخوله على ما تقدم، ومثل نية الاقامة أن يعلم بالعادة أن مثله يقيم فى جهة أربعة أيام فأكثر فانه يتم و إن لم ينو الاقامة . أما إن أراد أن يخالف العادة ونوى أن لا يقيم فيها الأربعة أيام المعتادة فانه لا ينقطع حكم سفره، ويستثنى من نية الاقامة نية العسكر بمحل خوف فانها لا تقطع حكم السفر . أما اذا أقام بمحل فى أثناء سفره بدون أن ينوى الاقامة به فان إقامته به لا تمنع القصر ولو أقام مدة طويلة بخلاف ما اذا أقام بدون نية فى محل ينتهى اليه سفره فإن هذه الاقامة تمنع من القصر إلا اذا علم أو ظن أنه يخرج منه قبل المدة القاطعة للسفر، ومن رجع بعد الشروع فى السفر الى المحل الذى سافر منه سواء كان وطنا أو محل إقامة اعتبر الرجوع فى حقه سفرا مستقلا، فان كان مسافة قصر قصر و إلا فلا ولو لم يكن ناويا الاقامة فى ذلك المحل وسواء كان رجوعه لحاجة نسيها أولا .

الشافعية — قالوا يمتنع القصر اذا نوى الاقامة أربعة أيام تامة غير يومى الدخول والخروج فاذا نوى أقل من أربعة أيام أو لم ينو شيئا فله أن يقصر حتى يقيم أربعة أيام بالفعل، هذا اذا لم تكن له حاجة فى البقاء . أما اذا كانت له حاجة وجزم بأنها لا تقضى فى أربعة أيام فان سفره ينتهى بمجرد المكث والاستقرار سواء نوى الاقامة بعد الوصول له أو لا ، فان توقع قضاءها من وقت لآخر بحيث لا يجزم بأنه يتم أربعة أيام فله القصر الى ثمانية عشر يوما .

وطنا له أولا . ومثل العودة بالفعل نية العودة . وفى ذلك كله تفصيل فى المذاهب(1) .

(١) الحنفية — قالوا اذا عاد المسافر الى المكان الذى خرج منه فان كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره . وكذلك يبطل بمجرد نية العودة وإن لم يعد ويجب عليه فى الحالتين إتمام الصلاة، أما اذا عاد بعد قطع مسافة القصر فانه لايتم إلا اذا عاد بالفعل فلا يبطل القصر بمجرد نية العودة ولا بالشروع فيها، ثم إن الوطن عندهم ينقسم الى قسمين : وطن أصلى، وهو الذى ولد فيه الانسان أو له فيه زوج فى عصمته أوقصد أن يرتزق فيه وإن لم يولد به ولم يكن له به زوج، ووطن إقامة، وهو المكان الصالح للاقامة فيه مدة خمسة عشر يوما فأكثر اذا نوى الإقامة . ثم إن الوطن الأصلى لايبطل إلا بمثله . فاذا ولد شخص بأسيوط مثلا كانت له وطنا أصليا، فان خرج منها الى القاهرة وتزوج بها أو مكث فيها بقصد الاستقرار والتعيش كانت له وطنا أصليا، كذلك فاذا سافر من القاهرة الى أسيوط التى ولد بها وجب عليه قصر الصلاة فيها مالم ينو المدة التى تقطع القصر لأن أسيوط وإن كانت وطنا أصليا له إلا أنه بطل بمثله وهو القاهرة . ولا يشترط فى بطلان أحدهما بالآخر أن يكون بينهما مسافة القصر فلو ولد فى الواسطى مثلا ثم انتقل الى القاهرة قاصدا الاستقرار فيها أو تزوج فيها ثم سافر الى أسيوط ومر فى طريقه على الواسطى أو دخل فيها فانه يقصر لأنها وإن كانت وطنا أصليا إلا أنه بطل بمثله وهو القاهرة وإن لم يكن بينهما مسافة القصر، فلا يبطل الوطن الأصلى بوطن الإقامة فلو سافر من محل ولادته أو بلدة زوجه أو محل ارتزاقه الى جهة ليست كذلك وأقام بها خمسة عشر يوما ثم عاد الى المحل الذى خرج منه فانه يجب عليه الإتمام، وإن لم ينو الاقامة لأن وطن الاقامة لا يبطل الوطن الأصلى .

أما وطن الاقامة فإنه يبطل بثلاثة أمور : (أحدها) الوطن الأصلى فإذا أقام شخص بمكة مثلا خمسة عشر يوما ثم سافر منها الى منى فتزوج بها ثم رجع الى مكة فإنه يتم الصلاة لبطلان وطن الإقامة وهو مكة بالوطن الأصلى وهو منى . (ثانيها) يبطل بمثله فلو سافر مسافة قصر الى مكان صالح للإقامة وأقام به خمسة عشر يوما ناويا ثم ارتحل عنه الى مكان آخر وأقام به كذلك ثم عاد الى المكان الأول وجب عليه قصر الصلاة إن لم ينو الإقامة به خمسة عشر يوما لأن وطن الإقامة الأول بطل بوطن الإقامة الثانى، ولايشترط فى بطلان وطن الاقامة بمثله أن يكون بينهما مسافة قصر كما تقدم فى الوطن الأصلى . (ثالثها) إنشاء السفر =

= من وطن الاقامة فلو أقام المسافر سفر قصر بمكان صالح خمسة عشر يوما فأكثر ثم نوى السفر بعد ذلك الى مكان آخر بطل وطن الاقامة بانشاء السفر منه فلو عاد اليه ولو لحاجة لا يتم لبطلان كونه وطن إقامة له بإنشاء السفر منه . أما إنشاء السفر من غيره فإنه لا يبطله إلا بشرطين : (أحدهما) أن لا يمر المسافر فى طريقه على وطن إقامته فاذا مر عليه لم يبطل كونه وطن إقامة . (ثانيهما) أن يكون بين المكان الذى أنشأ منه السفر وبين وطن الاقامة مسافة القصر فلو كان أقل من ذلك لا يبطل كونه وطن إقامة . مثلا اذا خرج تاجران أحدهما من أسيوط والآخر من جرجا وأقام الأول بالقاهرة خمسة عشر يوما ناويا وأقام الثانى بكفر الزيات كذلك فصارت القاهرة وطن إقامة للاول . وكفر الزيات وطن إقامة للثانى وبين القاهرة وكفر الزيات مسافة القصر، فإذا قام كل منهما الى بنها ففى هذه الحالة يتمان لأن بين القاهرة وبنها دون مسافة القصر . وكذلك من كفر الزيات الى بنها، فاذا أقاما ببنها خمسة عشر يوما بطل وطن الاقامة لهما بالقاهرة وكفر الزيات لأن وطن الاقامة يبطل بمثله كما تقدم وصارت بنها وطن إقامة لهما، فاذا قاما من بنها الى كفرالزيات بقصد إنشاء السفر من كفرالزيات الى القاهرة فأقاما بكفر الزيات يوما ثم قاما الى القاهرة فانهما يتمان فى كفر الزيات لأن المسافة دون مسافة القصر . وكذلك يتمان فى طريقهما الى القاهرة اذا مرا على بنها لأنه وإن كان بين كفر الزيات وبين القاهرة مسافة القصر إلا أنهما لمرورهما فى سفرهما على بنها لم يبطل كونها وطن اقامة لهما لأن وطن الاقامة لا يبطل بإنشاء السفر من غيره وهو كفر الزيات ما دام المسافر يمر عليه وما دامت المسافة بينه وبين المكان الذى أنشأ السفر منه دون مسافة القصر .

المالكية — قالوا اذا سافر من بلد قاصدا قطع مسافة القصر ثم رجع الى تلك البلدة فتلك البلدة، إما أن تكون بلدته الأصلية وهى التى نشأ فيها واليها ينتسب، وإما أن تكون بلدة أخرى ويريد أن يقيم بها دائما، وإما أن تكون محلا أقام فيه المدة القاطعة لحكم السفر بنية . فإذا رجع الى بلدته الأصلية أو البلدة التى نوى الاقامة فيها على التأبيد، فإنه يتم بمجرد دخولها ولو لم ينو بها الاقامة القاطعة إلا اذا خرج منها أولا رافضا لسكناها، فان دخوله فيها لا يمنع القصر إلا اذا نوى اقامة بها قاطعة أو كان له بها زوجة بنى بها . واذا رجع الى محل الاقامة فدخوله فيه لا يمنع القصر إلا اذا نوى اقامة المدة المذكورة . هذا هو الحكم فى حال وجوده بالبلدة التى خرج منها . وأما فى حال رجوعه وسيره الى هذه البلدة فينظر للمسافة فان كانت =

= مسافة الرجوع مسافة قصر قصر و إلا فلا . ومتى كانت مسافة الرجوع أقل من مسافة القصر فقد بطل السفر وأتم الصلاة فى حال رجوعه وحال وجوده بالبلدة مطلقا ولو كانت غير بلدته الأصلية وغير محل الاقامة على التأبيد . وأما اذا كانت بلدته الأصلية أو البلدة التى نوى الاقامة فيها على الدوام فى أثناء طريقه ثم دخلها فان مجرد دخوله يقطع حكم السفر ومثل ذلك بلدة الزوجة التى بنى بها وكانت غير ناشز فمجرد دخولها يقطع حكم السفر أيضا ، فإن نوى فى أثناء سيره دخول ما ذكر نظر الى المسافة بين محل النية والبلدة المذكورة (وهى بلدته الأصلية أو بلدة الاقامة على الدوام أو بلدة الزوجة) ، فان كانت مسافة قصر قصر فى حال سيره اليها و إلا فلا . واعتمد بعضهم القصر مطلقا ومجرد المرور لا يمنع حكم القصر كما أن دخول بلدة الزوجة التى لم يدخل بها أو كانت ناشزا لا يمنعه .

الشافعية — قالوا الوطن هو المحل الذى يقيم فيه المرء على الدوام صيفا وشتاء وغيره ما ليس كذلك . فإذا رجع الى وطنه بعد أن سافر منه انتهى سفره بمجرد وصوله اليه سواء رجع اليه لحاجة أو لا . وسواء نوى إقامة أربعة أيام به أو لا . ويقصر فى حال رجوعه حتى يصل وإن رجع الى غير وطنه ، فاما أن يكون رجوعه لغير حاجة أو لا ، فان كان رجوعه لغير حاجة فلا ينتهى سفره إلا بنية إقامة المدة القاطعة قبل وصوله أو نية الاقامة مطلقا بشرط أن ينوى وهو ماكث لا سائر ، مستقل لا تابع ، وحينئذ ينتهى سفره بمجرد الوصول ، فإن لم ينو الاقامة المذكورة فلا ينقطع حكم السفر الا بأحد أمرين : إقامة المدة المذكورة بالفعل أو نيتها بعد الوصول ، وان كان رجوعه لحاجة فان جزم بأنها لاتقضى فى أربعة أيام انقطع سفره بمجرد الاستقرار فى البلدة والمكث فيها و إن لم ينو الاقامة .. أما اذا علم أنها تقضى فيها فلا ينقطع سفره وله القصر ما دام فى هذه البلدة ، هذا اذا لم يتوقع قضاء الحاجة كل وقت فان توقع قضاءها كذلك فله القصر مدة ثمانية عشر يوما كاملة . ومثل الرجوع الى الوطن نيته فينتهى السفر بمجرد النية بشرط أن ينوى وهو ماكث غير سائر . وأما نية الرجوع الى غير وطنه فينتهى سفره بها اذا كان الرجوع لغير حاجة . فان كان الرجوع المنوى لحاجة فلا ينقطع سفره بذلك ومثل نية الرجوع التردد فيه .

الحنابلة — قالوا اذا رجع لوطنه الذى ابتدأ السفر منه : أولا أو نوى الرجوع اليه ، فان كانت المسافة دون مسافة القصر وجب عليه الاتمام بمجرد ذلك حتى يفارق وطنه . ثانيا أو يعدل =

الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا

يجمع بين الظهر والعصر تقديما في وقت الأولى وتأخيرا في وقت الثانيـة وبين المغرب والعشاء كذلك . وفى هذا تفصيل فى المذاهب (١) .

= عن نية الرجوع ولا يلزمه إعادة ماقصره من الصلوات قبل أن يرجع أو ينوى الرجوع . ولا فرق فى كل ذلك بين أن يكون رجوعه لحاجة أوللعدول عن السفر بالمرة . و إن كانت المسافة بين وطنه و بين المحل الذى نوى الرجوع فيه قدر مسافة القصر قصر فى حال رجوعه لأنه سفر طويل فيقصر فيه واذا مر المسافر بوطنه أتم ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور عليه لكونه طريقه . وكذا اذا مر ببلدة تزوج فيها و إن لم تكن وطنا له فانه يتم حتى يفارق تلك البلد .

(١) المـالكية — قالوا أسباب الجمع هى : السفر ، والمرض ، والمطر ،والطين مع الظلمة فى آخر الشهر . ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة : (الأوّل) السفر والمراد به مطلق السفر سواء كان مسافة قصر أو لا ويشـترط أن يكون غير محرم ولا مكروه فيجوز لمن يسافر سفرا مباحا أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين : (أحدهما) أن تزول عليه الشمس حال نزوله بالمكان الذى ينزل فيه المسافر للاستراحة . (ثانيهما) أن ينوى الارتحال قبل دخول وقت العصر والنزول للاستراحة مرة أخرى بعد غروب الشمس ، فان نوى النزول قبل اصفرار الشمس صلى الظهر قبل أن يرتحل وأخر العصر وجوبا حتى ينزل لأنه ينزل فى وقتها الاختيارى فـلا داعى لتقديمها ، فان قدمها مع الظهر صحت مع الإثم وندب إعادتها فى وقتها الاختيارى بعد نزوله ، و إن نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وخير فى العصر ، فان شاء قدمها و إن شاء أخرها حتى ينزل لأنها واقعة فى الوقت الضرورى على كل حال لأنه إن قدمها صلاها فى وقتها الضرورى المقدم لأجل السفر ، و إن أخرها صلاها فى وقتها الضرورى المشروع . و إن دخل وقت الظهر (وهو بزوال الشمس) وكان سائرا فان نوى النزول وقت اصفرار الشمس أو قبله جاز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر بعد نزوله ، فان نوى النزول بعد الغروب فلا يجوز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر ولا تأخير العصر حتى ينزل لأنه يؤدى الى إخراج كل من الصـلاتين عن وقتها ، و إنما يجمع بينهما جمعا صوريا فيوقع الظهر فى آخر وقتها الاختيارى ، والعصر فى أول وقتها الاختيارى ، والمغرب والعشاء كالظهر والعصر فى جميع هذا التفصيل ، ولكن مع ملاحظة أن أول وقت المغرب وهو غروب الشمس ينزل =

= منزلة الزوال بالنسبة للظهر، و إن ثلث الليل الأول ينزل منزلة اصفرار الشمس بعد العصر، وأن طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس فيما تقدم ، فاذا دخل وقت المغرب وهو نازل فان نوى الارتحال قبل دخول وقت العشاء والنزول بعد طلوع الفجر جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم قبل ارتحاله ، و إن نوى النزول قبل الثلث الأول أخر العشاء حتى ينزل، و إن نوى النزول بعد الثلث الأولى من الليل صلى المغرب قبل ارتحاله وخير فى العشاء وعلى هذا القياس ، والجمع للسفر جائز بمعنى خلاف الأولى فالأولى تركه . وانما يجوز اذا كان مسافرا فى البر فان كان مسافرا فى البحر فلا يجوز له لأن رخصة الجمع انما ثبتت فى سفر البر لا غير . (الثانى) المرض . فمن كان مريضا يشق عليه القيام لكل صلاة أو الوضوء كذلك كالمبطون يجوز له الجمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء جمعا صوريا بأن يصلى الظهر فى آخر وقتها الاختيارى والعصر فى أول وقتها الاختيارى ، و يصلى المغرب قبيل مغيب الشفق والعشاء فى أول مغيبه وليس هذا جمعا حقيقيا لوقوع كل صلاة فى وقتها وهو جائز من غير كراهة ، وتحصل لصاحبه فضيلة أول الوقت ، بخلاف غير المعذور فانه و إن جاز له هذا الجمع الصورى ولكن تفوته فضيلة أول الوقت . وأما الصحيح اذا خاف حصول دوخة تمنعه من أداء الصلاة على وجهها أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الصلاة الثانية كالعصر بالنسبة للظهر والعشاء بالنسبه للمغرب ، فانه يجوز له أن يقدم الصلاة الثانية مع الأولى فان قدمها ولم يقع ما خافه أعادها فى الوقت ولو الضرورى استحبابا . (الثالث والرابع) المطر والطين مع الظلمة اذا وجد مطر غزير يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم أو وحل كبير وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء فى جماعة من غير مشقة فيذهب الى المسجد عند وقت المغرب و يصليهما دفعة واحدة ، وهذا الجمع جائز بمعنى خلاف الأولى ، وهو خاص بالمسجد فلا يجوز بالمنازل . وصفة هذا الجمع أن يؤذن للمغرب أولا بصوت مرتفع كالعادة ، ثم يؤخر صلاة المغرب ندبا بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات ثم يصلى المغرب ثم يؤذن للعشاء ندبا فى المسجد لا على المنارة لئلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد ، و يكون الأذان بصوت منخفض ثم يصلى العشاء ولا يفصل بينهما بنفل ، وكذا يكره التنفل بين كل صلاتين مجموعتين فان تنفل فلا يمتنع الجمع ، وكذا لا يتنفل بعد العشاء فى جمع المطر و يؤخر صلاة الوتر حتى يغيب الشفق لأنها لا تصح إلا بعده ولا يجوز الجمع للمنفرد فى المسجد إلا أن يكون إماما راتبا له منزل ينصرف اليه ، فانه يجمع وحده و ينوى =

== الجمع والإمامة لأنه منزل منزلة الجماعة . ومن كان معتكفا بالمسجد جاز له الجمع تبعا لمن يجمع في المسجد إن وجد، واذا انقطع المطر بعد الشروع في الأولى جاز الجمع لا إن انقطع قبل الشروع . (الخامس) الوجود بعرفة . يسن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة سواء كان من أهلها أو أهل غيرها من أماكن النسك كمنى ومزدلفة أو كان من أهل الآفاق ويقصر من لم يكن من أهل عرفة للسنة، وإن لم تكن المسافة مسافة قصر . (السادس) الوجود بمزدلفة . يسن للحاج بعد أن يدفع من عرفة أن يؤخر المغرب حتى يصل الى المزدلفة فيصليها مع العشاء مجموعة جمع تأخير، وانما يسن الجمع لمن وقف مع الإمام بعرفة وإلا صلى كل صلاة في وقتها . ويسن قصر العشاء لغير أهل المزدلفة لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج والقصر خاص بغير أهل المكان الذي فيه وهو عرفة ومزدلفة .

الشافعية — قالوا يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر المتقدمة بشروط السفر . ويجوز جمعها جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر . ويشترط في جمع التقديم ستة شروط : (الأول) الترتيب بأن يبدأ بصاحبة الوقت فلو كان في وقت الظهر وأراد أن يصلي معه العصر في وقته يلزمه أن يبدأ بالظهر فلو عكس صحت صلاة الظهر وهي صاحبة الوقت . وأما التي بدأ بها وهي العصر فلم تنعقد، لا فرضا ولا نفلا إن لم يكن عليه فرض من نوعها وإلا وقعت بدلا منه . وإن كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا . (الثاني) نية الجمع في الأولى بأن ينوي بقلبه فعل العصر بعد الفراغ من صلاة الظهر . ويشترط في النية أن تكون في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها فلا تكفي قبل التكبير ولا بعد السلام . (الثالث) الموالاة بين الصلاتين بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ما يمكن فلا يصلي بينهما النافلة الراتبة . ويجوز الفصل بينهما بالأذان والاقامة والطهارة فلو صلى الظهر وهو متيمم ثم أراد أن يجمع معه العصر فلا يضره أن يفصل بالتيمم الثاني للعصر إذ لا يجوز أن يجمع بين صلاتين بالتيمم كما تقدم . (الرابع) دوام السفر الى أن يشرع في الصلاة الثانية بتكبيرة الاحرام ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها . أما اذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع لزوال السبب . (الخامس) بقاء وقت الصلاة الأولى يقينا الى عقد الصلاة الثانية . (السادس) ظن صحة الصلاة الأولى فلو كانت الصلاة الأولى جمعة في مكان تعددت فيه لغير حاجة وشك في السبق والمعية لا يصح جمع العصر معها جمع تقديم . والأولى ترك الجمع لأنه مختلف في جوازه في المذاهب لكن يسن الجمع اذا كان الحاج مسافرا وكان ==

= بعرفة أو مزدلفة ، فالأفضل للاول جمع العصر مع الظهر تقديما ، وللثانى جمع المغرب مع العشاء تأخيرا لاتفاق المذاهب على جواز الجمع فيهما . واعلم أن الجمع قد يكون أيضا واجبا ومندوبا، فيجب اذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة أن يجمع تأخيرا . ويندب للحاج المسافر على ما سبق بيانه كما يندب اذا ترتب على الجمع كمال الصلاة كأن يصليها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفردا عند عدمه . ويشترط لجمع الصلاة جمع تأخير فى السفر شرطان : (الأول) نية التأخير فى وقت الأولى مادام الباقى منه يسع الصلاة تامة أو مقصورة ، فان لم ينو التأخير أو نواه والباقى من الوقت لا يسعها فقد عصى وكانت قضاء إن لم يدرك منها ركعة فى الوقت وإلا كانت أداء مع الحرمة . (الثانى) دوام السفر الى تمام الصلاتين فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التى نوى تأخيرها قضاء . أما الترتيب والموالاة بين الصلاتين فى جمع التأخير فهو مسنون وليس بشرط . ويجوز للقيم أن يجمع ما يجمع فى السفر ولو عصرا مع الجمعة تقديما فى وقت الأولى بسبب المطر ولو كان المطر قليلا بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل ومثل المطر الثلج والبرد الذائبان . ولكن لا يجمع المقيم هذا الجمع إلا بشروط : (الأول) أن يكون المطر ونحوه موجودا عند تكبيرة الاحرام فيهما وعند السلام من الصلاة الأولى حتى تتصل بأول الثانية ولا يضر انقطاع المطر فى أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما . (الثانى) الترتيب بين الصلاتين . (الثالث) الموالاة بينهما . (الرابع) نية الجمع كما تقدم فى جمع السفر . (الخامس) أن يصلى الثانية جماعة ولو عند إحرامها . ولا يشترط وجود الجماعة الى آخر الصلاة الثانية على الراجح ولو انفرد قبل تمام ركعتها الأولى . (السادس) أن ينوى الامام الامامة والجماعة . (السابع) أن يكون الجمع فى مصلى بعيد عرفا بحيث يأتونه بمشقة فى طريقهم اليه . ويستثنى من ذلك الامام الراتب فله أن يجمع بالمأمومين بهذا السبب وإن لم يتأذ بالمطر ، فاذا تخلف شرط من ذلك فلا يجوز الجمع للمقيم . وليس من الأسباب التى تبيح للمقيم هذا الجمع الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحل والمرض على المشهور ورجح جواز الجمع تقديما وتأخيرا للمرض .

الحنفية — قالوا لا يجوز الجمع بين صلاتين فى وقت واحد لا فى السفر ولا فى الحضر بأى عذر من الأعذار إلا فى حالتين :

الأولى — يجوز جمع الظهر والعصر فى وقت الظهر جمع تقديم بشروط أربعة : (الأول) أن يكون ذلك يوم عرفة . (الثانى) أن يكون محرما بالحج . (الثالث) أن يصلى خلف إمام =

= المسلمين أو من ينوب عنه . (الرابع) أن تبقى صلاة الظهر صحيحة ، فان ظهر فسادها وجبت إعادتها ، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها العصر بل يجب أن يصلي العصر اذا دخل وقته .

الثانيــة — يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير بشرطين : (الأول) أن يكون ذلك بالمزدلفة . (الثاني) أن يكون محرما بالحج . وكل صلاتين جمعتا لا يؤذن لهما إلا أذان واحد ، وإن كان لكل منهما إقامة خاصــة . قال عبد الله بن مسـعود (والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صــلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة و بين المغرب والعشاء بجمع) أي بالمزدلفة . رواه الشيخان .

الحنــابلة — قالوا الجمع المذكور بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديما أو تأخيرا مباح وتركه أفضل ، وانما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديما بعرفة . و بين المغرب والعشاء تأخيرا بالمزدلفة . و يشترط في إباحة الجمع أن يكون المصلي مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة أو يكون مريضا تلحقه مشقة بترك الجمع أو تكون امرأة مرضعة أو مستحاضة فانه يجوز لها الجمع دفعا لمشقة الطهارة عند كل صلاة . ومثل المستحاضة المعذور كمن به سلس بول . وكذا يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالمــاء أو التيمم لكل صــلاة وللعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض ، وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ولمن يخاف ضررا يلحقه بتركه في معيشته . (وفي ذلك سعة للعمال الذين يستحيل عليهم ترك أعمالهم) .

وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا و يباح الجمع بين المغرب والعشــاء خاصة بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والريح الشديدة الباردة والمطر الذي يبــل الثوب ويترتب عليه حصول مشــقة لا فرق في ذلك بين أن يصلي بداره أو بالمسجد ولو كان طريقه مسقوفا والأفضل أن يختار في الجمع ما هو أهون عليه من التقديم أو التأخير فان استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل .

و يشترط لصحة الجمع تقديما وتأخيرا أن يراعي الترتيب بين الصلوات ولا يسقط هنا بالنسيان كما يسقط في قضاء الفوائت الآتي بعد .

و يشترط لصحة جمع التقديم فقط أربعة شروط : (الأول) أن ينوي الجمع عند تكبيرة الاحرام في الصلاة الأولى . (الثاني) أن لا يفصل بين الصلاتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف فلو صلى بينهما نافلة راتبة لم يصح الجمع . (الثالث) وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما وعند سلام الأولى . (الرابع) أن يستمر العذر الى فراغ الثانية . =

مباحث قضاء الفوائت

يجب أداء الصلاة المفروضة فى أوقاتها . قال تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ . فمن أخرها عن وقتها بغير عذر كان آثما إثما عظيما كما تقدم فى مبحث أوقات الصلاة . أما من أخرها لعذر فلا إثم عليه وتارة يكون العذر مسقطا للصلاة رأسا وتارة يكون غير مسقط كما يأتى فى المبحث التالى .

مبحث الأعذار التى تسقط بها الصلاة والأعذار التى تبيح تأخيرها فقط

تسقط الصلاة رأسا عن الحائض والنفساء فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهما أثناء الحيض والنفاس بعد زوالها . وكذلك تسقط عن المجنون، والمغمى عليه[1]، والمرتد[2] اذا رجع الى الاسلام فهو كالكافر الأصلى لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة .

وفى كل هذه الأعذار تفصيل فى المذاهب[3] .

= ويشترط لجمع التأخير فقط شرطان : (الأول) نية الجمع فى وقت الصلاة الأولى إلا اذا ضاق وقتها عن فعلها فلا يجوز أن يجمعها مع الثانية حينئذ . (الثانى) بقاء العذر المبيح للجميع من حين نية الجمع وقت الصلاة الأولى الى دخول وقت الثانية .

(١) الحنابلة — قالوا من استتر عقله بإغماء أو مرض غير الجنون أو دواء مباح فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة مطلقا . وأولى اذا استتر عقله بسكر حرام .

(٢) الشافعية — قالوا المرتد لا تسقط عنه الصلاة زمن ردته تغليظا عليه .

(٣) الحنفية — قالوا تسقط الصلاة رأسا عن المغمى عليه والمجنون بشرطين : (الأول) أن يستمر الإغماء والجنون أكثر من خمس صلوات . أما إن استمر ذلك خمس صلوات فأقل ثم أفاق وجب عليه قضاء ما فاته . (الثانى) أن لا يفيق مدة الجنون أو الإغماء إفاقة منتظمة بأن لا يفيق أصلا أو يفيق إفاقة متقطعة، فاذا أفاق إفاقة منتظمة فى وقت معلوم كوقت الصبح مثلا، فان إفاقته هذه تقطع المدة ويطالب بالقضاء . ومن استتر عقله بسكر حرام كالخمر ونحوه، فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة أثناء سكره، وكذا من استتر عقله بدواء مباح كالبنج اذا استعمله بقصد التداوى لا بقصد السكر فانه يجب عليه القضاء على الراجح ، =

= وإذا طرأ عذر من الأعذار المسقطة للصلاة فى آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع التحريمة فلا يجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال العذر ، أما إذا زال العذر وقد بقى من الوقت مايسع التحريمة ، فإنه يجب عليه قضاء ذلك الفرض إلا أن الحائض والنفساء إذا زال عذرهما بانقطاع الحيض والنفاس ، فإن كان ذلك الانقطاع لأكثر المدّة المحدّدة لكل منهما وجب عليهما قضاء الفرض إن بقى من الوقت ما يسع التحريمة فقط كغيرهما . وإن كان الانقطاع لأقل المدة لا يجب عليهما القضاء إلا إذا بقى من الوقت ما يسع الغسل والتحريمة .

المالكية — زادوا على الأعذار المذكورة السكر بالحلال كأن شرب لبنا حامضا وهو يعتقد أنه لا يسكر فسكر منه . أما السكر بحرام فإنه لا يسقط القضاء ولا ينتفى معه إثم تأخير الصلاة . ثم إن هذه الأعذار لها ثلاث حالات : (الأولى) أن تستغرق جميع وقت الصلاة الاختيارى والضرورى كأن يحصل الإغماء مثلا من زوال الشمس الى غروبها . وفى هذه الحالة تسقط الصلاة ولا يجب قضاؤها بعد الإفاقة . (الثانية) أن يطرأ العذر فى أثناء الوقت فإن طرأ وقد بقى ما يسع الصلاتين (الظهر والعصر مثلا) ففى هذه الحالة تسقط الصلاتان معا . وإن طرأ وقد بقى من الوقت ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو جزءا منها أقله ركعة كاملة بسجدتيها سقطت الأخيرة وبقيت الأولى فى ذمته يجب عليه قضاؤها بعد زوال العذر ، ومقدار الزمن الذى يسع الصلاتين . هو ما يسع خمس ركعات حضرا وثلاثا سفرا بالنسبة للظهر والعصر . وما يسع أربع ركعات حضرا وسفرا بالنسبة للمغرب والعشاء لأنه يعتبر للمغرب ثلاث ركعات ولو فى السفر نظرا لكونها لا تقصر ويعتبر للعشاء ركعة واحدة لأن الوقت يدرك بها . أما إن طرأ العذر وقد بقى من الوقت أقل مما ذكر فإن الوقت يختص بالصلاة الأخيرة فيعتبر أن العذر طرأ فى وقتها فقط فتسقط دون الأولى . (الثالثة) أن يرتفع العذر فى آخر الوقت بعد وجوده وفى هذه الحالة يسقط عن الشخص ما استغرق العذر وقته من الصلوات السابقة . أما الصلاة التى ارتفع العذر فى آخر وقتها فحكمها أنه إن ارتفع العذر وقد بقى من الوقت زمن يسع الصلاتين بعد الطهارة وجب عليه قضاؤهما وإن ارتفع وقد بقى منه ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو ركعة منها (كما تقدم) بعد الطهارة وجب عليه قضاؤها وتسقط عنه الأولى لخروج وقتها حال وجود العذر لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة ، ويتضح من هذا أن الطهارة تقدر فى جانب إدراك الصلاة حين زوال العذر ولا تعتبر فى جانب السقوط عند طروه ، فمن زال عذره وقد بقى من الوقت مايسع ركعة من الصلاة بعد الطهارة وجبت وإلا =

وأما الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن اوقاتها فقط فكالنوم والنسيان والغفلة(١) .

= فلا . ومن طرأ عذره وقد بقي من الوقت مايسع إدراك الصلاة ولو بدون الطهارة سقطت عنه الصلاة فلا يقضيها بعد زوال العذر . وكل ما تقدم من الأحكام انما هو بالنسبة لمشتركتي الوقت (الظهر والعصر والمغرب والعشاء) . أما الصبح فان زال العذر وقد بقي من وقتها الضروري ما يسع ركعة بعد الطهارة وجبت و إلا فلا لأن الوقت لا يدرك إلا بركعة كاملة كما تقدم ويلاحظ فى هذه الركعة أن يقرأ فيها الفاتحة قراءة معتدلة وأن يطمئن ويعتدل فيها ، ولا يلاحظ الاتيان بالسنن كالسورة ، و إن طرأ العذر وقد بقي من وقت الصبح ما يسع ركعة ولو بدون طهارة سقطت وإلا وجب قضاؤها بعد زوال العذر لخروج وقتها قبل طروه حكما .

الحنابلة — قالوا اذا طرأ عذر من هذه الأعذار بعد أن مضى من أول الوقت زمن يسع تكبيرة الاحرام وجب قضاء الصلاة بعد زوال العذر ، و إن ارتفعت وقد بقي من الوقت ما يسع ذلك وجبت الصلاة التي ارتفع فى وقتها ، والصلاة التي تجمع معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ، فاذا استمر الجنون مثلا وقتا كاملا فلا يجب قضاء الصلاة . أما اذا طرأ بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام فان الصلاة يجب قضاؤها فاذا ارتفع الجنون قبل خروج الوقت بزمن يسع تكبيرة الاحرام وجب قضاء الصلاة التي ارتفع فيها والتي قبلها إن كانت تجمع معها ومثل المجنون فى ذلك الصبي اذا بلغ وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام .

الشافعية — قالوا إن استمر الجنون وقتا كاملا فلا يجب على المجنون قضاء الصلاة إن كان جنونه بلا تعد منه و إلا وجب القضاء ومثل المجنون فى ذلك السكران غير المتعدى والمغمى عليه . أما اذا طرأ الجنون ونحوه كالحيض بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع الصلاة وطهرها بأسرع ما يمكن فانه يجب قضاء الصلاة ، واذا ارتفع العذر وكان الباقي من الوقت قدر تكبيرة الاحرام فأكثر وجب قضاء تلك الصلاة مع ما قبلها إن كانت تجمع معها كالظهر مع العصر بشرط أن يستمر ارتفاع العذر زمنا متصلا يسع الطهر والصلاتين زيادة على ما يسع الصلاة المؤداة وطهرها . هذا اذا كان الطهر بالوضوء . فان كان بالتيمم فيشترط أن يسع قدر طهرين وصلاتين فان لم يسع إلا طهرا واحدا وصلاة واحدة لم تجب ما قبلها .

(١) الشافعية — قالوا انما يكون النسيان عذرا رافعا لإثم التأخير اذا لم يكن ناشئا عن =

مبحث يجب أن يكون قضاء الصلاة فورا

يجب قضاء فائتة الصلاة فورا سواء فاتت بعذر(١) غير مسقط لها أو فاتت بغير عذر أصلا ولا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر كالسعى لتحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب عليه وجوبا عينيا وكالأكل والنوم، ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء بل لا بد من التوبة كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة بل لا بد من القضاء لأن من شروط التوبة الاقلاع عن الذنب والتائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه . ومما ينافى القضاء فورا الاشتغال بصلاة النوافل على تفصيل فى المذاهب(٢) .

= تقصير . فاذا نسى الصلاة لاشتغاله بلعب (النرد أو المنقلة) أو نحو ذلك فإنه لا يكون معذورا بذلك النسيان و يأثم بتأخيرها عن وقتها .

(١) الشافعية — قالوا إن كان التأخير بغير عذر وجب القضاء على الفور و إن كان بعذر وجب على التراخى . ويستثنى من القسم الأول أمور لا يجب فيها القضاء على الفور : منها تذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة فانه يجب تأخيرها حتى يصلى الجمعة . ومنها ضيق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتة التى فاتت بغير عذر وركعة من الحاضرة . ففى هذه الحالة يجب عليه تقديم الحاضرة لئلا يخرج وقتها . ومنها لو تذكر فائتة بعد شروعه فى الصلاة الحاضرة فانه يتمها سواء ضاق الوقت أو اتسع .

(٢) الحنفية — قالوا الاشتغال بصلاة النوافل لا ينافى القضاء فورا و إنما الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت و يترك النوافل إلا السنن الرواتب، وصلاة الضحى، وصلاة التسبيح، وتحية المسجد، والأربع قبل الظهر، والست بعد المغرب .

المالكية — قالوا يحرم على من عليه فوائت أن يصلى شيئا من النوافل إلا فجر يومه والشفع والوتر، إلا السنة كصلاة العيد، فاذا صلى نافلة غير هذه كالتراويح كان مأجورا من جهة كون الصلاة فى نفسها طاعة وآثما من جهة تأخير القضاء . و رخصوا فى يسير النوافل كتحية المسجد والسنن الرواتب .

الشافعية — قالوا يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضاؤها فورا (وقد تقدم ما يجب فيه الفور) أن يشتغل بصلاة التطوع مطلقا سواء كانت راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائت .

الحنابلة — قالوا يحرم على من عليه فوائت أن يصلى النفل المطلق فلو صلاه لا ينعقد . =

مبحث كيف تقضى الفائتة

من فاتته صلاة قضاها على الصفة التى فاتت عليها ، فان كان مسافرا (١) سفر قصر وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين ولو كان القضاء فى الحضر . و إن كان مقيما وفاتته تلك الصلاة قضاها أربعا ولو كان القضاء فى السفر واذا فاتته صلاة سرية كالظهر مثلا فانه يقرأ فى قضائها سرا ولو كان القضاء ليلا . واذا فاتته صلاة جهرية كالمغرب مثلا فانه يقرأ فى قضائها جهرا ولو كان القضاء نهارا (٢) .

و ينبغى مراعاة الترتيب فى قضاء الفوائت بعضها مع بعض فيقضى الصبح قبل الظهر والظهر قبل قضاء العصر وهكذا ، كما ينبغى مراعاة الترتيب بين الفوائت والحاضرة و بين الحاضرتين كالصلاتين المجموعتين فى وقت واحد على تفصيل فى المذاهب (٣) .

= وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر فيجوز له أن يصليه فى هذه الحالة ولكن الأولى له تركه إن كانت الفوائت كثيرة . و يستثنى من ذلك سنة الفجر فانه يطلب قضاؤها ولو كثرت الفوائت لتأكدها وحث الشارع عليها .

(١) الحنابلة والشافعية — قالوا إن كان مسافرا وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين إن كان القضاء فى السفر . أما إن كان فى الحضر فيجب قضاؤها أربعا لأن الأصل الإتمام فيجب الرجوع اليه فى الحضر .

(٢) الشافعية — قالوا العبرة بوقت القضاء سرا أو جهرا فمن صلى الظهر قضاء ليلا جهر ، ومن صلى المغرب قضاء نهارا أسر .

الحنابلة — قالوا اذا كان القضاء نهارا فانه يسر مطلقا سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية وسواء أكان إماما أم منفردا ، و إن كان القضاء ليلا فانه يجهر فى الجهرية اذا كان إماما لشبه القضاء للأداء فى هذه الحالة . أما اذا كانت سرية فانه يسر مطلقا . وكذا اذا كانت جهرية وهو يصلى منفردا فانه يسر .

(٣) الحنفية — قالوا الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض و بين الفائتة والوقتية لازم فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة ولا قضاء فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح مثلا . وكذلك الترتيب بين الفرائض والوتر فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر ، كما لا يجوز أداء الوتر قبل أداء العشاء ، وانما يجب الترتيب اذا لم تبلغ الفوائت ستا غير الوتر فلو كانت عليه =

= فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها يلزمه أن يقضيها مرتبة فيصلي الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر وهكذا . فلو صلى الظهر قبل الصبح فسدت صلاة الظهر ووجبت عليه إعادتها بعد قضاء فائتة الصبح . وكذا اذا صلى العصر قبل الظهر وهلم جرا . أما اذا بلغت الفوائت ستا غير الوتر فانه يسقط عنه حينئذ الترتيب كما سنذكره . وكذا لو كان عليه فوائت أقل من ست وأراد قضاءها مع الصلاة الوقتية فانه يلزمه أن يصليها مرتبة قبل أداء الوقتية إلا اذا ضاق الوقت كما يأتى ، فمن فاتته صلاة واحدة ثم ذكرها عند أداء الصلاة الوقتية التى بعدها فصلى الثانية ولم يصل الأولى فسدت فرضية الصلاة الثانية فسادا موقوفا . ولو صلى صلاة ثالثة بعدها فسدت الثالثة كذلك ومثلها الرابعة والخامسة . ومتى خرج وقت الخامسة ولم يقض الفائتة الأولى صحت الصلوات التى صلاها جميعا وعليه أن يقضى الفائتة فقط لأنها صارت كالفوائت يسقط بها الترتيب لأن مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى . أما اذا قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة انقلبت الصلوات التى صلاها كلها نفلا ولزمه قضاؤها ، فلو فاتته صلاة الصبح ثم صلى الظهر بعدها وهو ذاكر فسدت صلاة الظهر فسادا موقوفا ، فلو صلى العصر قبل قضاء الصبح وقعت صلاة العصر فاسدة فسادا موقوفا كذلك . وهكذا الى خروج وقت صلاة صبح اليوم الثانى فان قضى فائتة صبح اليوم الأول قبل ذلك فسدت فرضية كل ما صلاه وانقلب نفلا ولزمه إعادته و إلا صح كل ما صلاه ولزمه فقط إعادة الفائتة التى عليه وحدها . ومن تذكر فائتة أو أكثر فى أثناء أداء صلاته انقلبت صلاته نفلا وأتمها ركعتين ثم يقضى ما فاته مراعيا الترتيب بين الفوائت و بينها و بين الوقتية . أما اذا تذكر صلاة الصبح وهو يصلى الجمعة فان لم يخف فوت وقت الجمعة أتى بصلاة الفائتة ثم صلى الوقتية جمعة أو ظهرا و إن خاف فوت وقت الجمعة أتمها ثم أتى بالفائتة ويسقط الترتيب بثلاثة أمور : (الأول) أن تصير الفوائت ستا كما ذكر ولا يدخل الوتر فى العدد المذكور . (الثانى) ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية والفائتة . (الثالث) نسيان الفائتة وقت الأداء لأن الظهر إنما يجىء من حلول وقتها قبل الوقتية والفائتة عند نسيانها لم يوجد وقتها لعدم تذكرها فلا تزاحم الوقتية وقد قال صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

المالكية — قالوا يجب ترتيب الفوائت فى نفسها سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين : أن يكون متذكرا للسابقة . وأن يكون قادرا على الترتيب بأن لا يكره على عدمه . وهذا =

= الوجوب غير شرطي فلو خالفه لا تبطل المقدّمة على محلها ولكنه يأثم ولا إعادة عليه للصلاة المقدّمة لخروج وقتها بمجرد فعلها . ويجب أيضا بالشرطين السابقين ترتيب الفوائت اليسيرة مع الصلاة الحاضرة . والفوائت اليسيرة ما كان عددها خمسا فأقل فيصليها قبل الحاضرة ولو ضاق وقتها فإن قدم الحاضرة عمدا صحت مع الإثم و يندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت اذا كان وقتها باقيا ولو الوقت الضرورى وقد تقدّم بيانه فى مبحث أوقات الصلاة . أما إن قدّمها ناسيا أن عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ منها فانها تصح ولا إثم وأعاد الحاضرة ندبا كما تقدّم . وأما لو تذكر الفوائت اليسيرة فى أثناء الحاضرة فان كان تذكره قبل تمام ركعة منها بسجدتيها قطعها وجوبا ورجع للفوائت سواء كان منفردا أو إماما و يقطع مأمومه تبعا له ، فان كان مأموما وتذكر فى الحاضرة أن عليه فوائت يسيرة فلا تقطع صلاته نظر الحق الامام وندب له أن يعيدها بعد قضاء الفوائت إن كان وقتها باقيا ولو الضرورى . وإن كان التذكر بعد تمام ركعة بسجدتيها ضم اليها ركعة أخرى ندبا وجعلها نافلة وسلم ورجع للفوائت ، وإن كان التذكر بعد صلاة ركعتين من الثنائية أو الثلاثية أو بعد ثلاث من الرباعية أتمها ثم يصلى الفوائت ثم يعيد الحاضرة ندبا فى الوقت إن كان باقيا . واذا تذكر يسير الفوائت وهو فى نفل أتمه مطلقا إلا اذا خاف خروج وقت حاضرة لم يكن صلاها ولم يعقد من النفل ركعة فيقطعه حينئذ . وأما اذا كانت الفوائت أكثر من خمس فلا يجب تقديمها على الحاضرة بل يندب تقديم الحاضرة عليها إن اتسع وقتها فان ضاق قدّمها وجوبا . ويجب وجوبا شرطيا ترتيب الحاضرتين المشتركتى الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كانتا مجموعتين أو لا بأن يصلى الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء ، فان خالف بطلت المقدمة على محلها إلا اذا أكره على التقديم أو كان التقديم نسيانا فانها تصح إن لم يتذكر الأولى حتى فرغ من الثانية وأعادها ندبا بعد أن يصلى الأولى إن كان الوقت باقيا ولو الضرورى . أما اذا تذكر الأولى فى أثناء الثانية فحكمه حكم من تذكر يسير الفوائت فى الصلاة الحاضرة على المعتمد فيقطع إن عقد ركعة و يندب له أن يضم اليها أخرى و يجعلها نفلا ان عقدها الى آخر ما تقدّم تفصيله .

الحنابلة — قالوا ترتيب الفوائت فى نفسها واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة فاذا خالف الترتيب كأن صلى العصر الفائتة قبل الظهر الفائتة لم تصح المتقدمة على محلها كالعصر فى المثال السابق إن خالف وهو متذكر للسابقة ، فان كان ناسيا أن عليه الأولى فصلى الثانية ولم يتذكر =

مبحث من عليه فوائت لا يدرى عددها

من عليه فوائت لا يدرى عددها يجب عليه أن يقضى حتى يتيقن براءة ذمته(١) ولا يلزم عند القضاء تعيين الزمن بل يكفى تعيين المنوى كالظهر أو العصر مثلا(٢) .

= الأولى حتى فرغ منها صحت الثانية . أما اذا تذكر الأولى فى أثناء الثانية كانت الثانية باطلة . وترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة واجب إلا اذا خاف فوات وقت الحاضرة ولو الاختيارى فيجب تقديمها على الفوائت وتكون صحيحة كما تصح اذا قدّمها على الفوائت ناسيا أن عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ من الحاضرة . وترتيب الصلاتين الحاضرتين واجب أيضا بشرط التذكر للأولى على ما تقدّم من التفصيل بتمامه ، فاذا كان مسافرا وأراد أن يجمع بين الظهر والعصر فى وقت العصر مثلا وجب عليه أن يقدّم الظهر على العصر ، فاذا خالف وكان متذكرا للظهر ولو فى أثناء العصر بطلت ، وإن استمر ناسيا للظهر حتى فرغ من صلاة العصر صحت . ولا يسقط الترتيب بجهل وجوبه ولا بخوف فوت الجماعة ، فمن فاتته صلاة الصبح وصلاة العصر فصلى الظهر قبل الصبح جاهلا وجوب الترتيب بينهما ثم صلى العصر فى وقتها صحت صلاة العصر لاعتقاده عدم وجوب صلاة عليه حال صلاة العصر ويجب عليه إعادة الظهر .

الشافعية — قالوا ترتيب الفوائت فى نفسها سنة سواء كانت قليلة أو كثيرة فلو قدم بعضها على بعض صح المقدّم على محله وخالف السنة . والأولى إعادته ، فمن صلى العصر قبل الظهر او صلى ظهر الخميس القضاء قبل ظهر يوم الأربعاء الذى قبله صح . وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضا بشرطين : (الأول) أن لا يخشى فوات الحاضرة (وفواتها يكون بعدم إدراك ركعة منها فى الوقت) . (الثانى) أن يكون متذكرا للفوائت قبل الشروع فى الحاضرة فان لم يتذكرها حتى شرع فيها أتمها ولا يقطعها للفوائت ولو كان وقتها متسعا . واذا شرع فى الفائتة قبل الحاضرة معتقدا سعة الوقت فظهر له بعد الشروع فيها أنه لو أتم الفائتة خرج وقت الحاضرة فإما أن يقطعها و إما أن يقلبها نفلا ويسلم ليدرك الحاضرة فى الصلاتين وهو الأفضل ، وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديما واجب . وفى المجموعتين تأخيرا سنة كما تقدّم .

(١) الحنفية والمالكية — قالوا يقضى حتى يغلب على ظنه براءة ذمته .

(٢) الحنفية — قالوا لا بد من تعيين الزمن فينوى أوّل ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله وهكذا أو ينوى آخر ظهر عليه كذلك .

مبحث هل تقضى الفائتة فى وقت النهى عن النافلة

تقضى الفائتة فى جميع الأوقات ولو فى وقت النهى عن صلاة النافلة على تفصيل فى المذاهب (١) .

مبحث صلاة المريض

من كان مريضا لا يستطيع أن يصلى الصلاة المفروضة قائما صلى قاعدا فاذا أمكنه القيام ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه فله أن يصلى قاعدا أيضا ، واذا كان مرضه سلس البول مثلا وعلم أنه لو صلى قائما نزل منه البول وإن صلى قاعدا بقى على طهارته فانه يصلى أيضا قاعدا . وكذلك الصحيح الذى علم بتجربة أو غيرها انه اذا صلى قائما أصابه إغماء أو دوار فى رأسه فانه يصلى من جلوس ، ويجب إتمام الصلاة بركوع وسجود فى جميع ما تقدم ، واذا عجز عن القيام استقلالا ولكنه يقدر عليه مستندا على حائط أو عصا أو نحو ذلك تعين عليه القيام مستندا (٢) ولا يجوز له الجلوس . واذا قدر على بعض

---

(١) الحنفية — قالوا لا يجوز قضاء الفوائت فى ثلاثة أوقات : وقت طلوع الشمس ، ووقت الزوال ، ووقت الغروب . وما عدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر .

المالكية — قالوا إن كانت الفائتة فى ذمته يقينا أو ظنا قضاها ولو فى وقت النهى عن صلاة النافلة فيقضيها عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وغير ذلك من أوقات النهى عن النافلة وتقدم بيانها ، وإن شك فى شغل ذمته بها وعدمه قضاها فى غير أوقات النهى عن النافلة . أما فى أوقات النهى فيحرم قضاؤها فى أوقات حرمة النافلة ويكره فى أوقات كراهة النافلة .

الشافعية — قالوا يجوز قضاء الفوائت فى جميع أوقات النهى الا اذا قصد قضاء الفوائت فيها بخصوصها فانه لا يجوز ولا تنعقد الصلاة . أما الوقت المشغول بخطبة خطيب الجمعة فانه لا يجوز فيه قضاء الفوائت ولا تنعقد بمجرد جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يشرع فى الخطبة الى أن تتم الخطبتان بتوابعهما .

الحنابلة — قالوا يجوز قضاء الفوائت فى جميع أوقات النهى بلا تفصيل

(٢) المالكية — قالوا من قدر على القيام مستندا لا يتعين عليه القيام وله أن يجلس اذا أمكنه الجلوس من غير استناد الى شىء . أما اذا لم يمكنه الجلوس استقلالا فيتعين عليه القيام مستندا .

القيام ولو بقدر تكبيرة الاحرام تعين عليه أن يقوم بالقدر المستطاع ثم يصلي من جلوس بعد ذلك . والصلاة من جلوس تكون بدون استناد الى شيء حال الجلوس متى قدر فان لم يقدر على الجلوس إلا مستندا تعين عليه الاستناد ولا يجوز له الاضطجاع ، فان عجز عن الجلوس بحالتيه صلى مضطجعا أو مستلقيا ، على تفصيل في المذاهب (١) .

= الشافعية — قالوا اذا قدر على القيام مستندا الى شخص تعين عليه القيام اذا كان يحتاج الى المعين المذكور في ابتداء قيام كل ركعة فقط . أما اذا كان يحتاج اليه في القيام كله فلا يجب عليه القيام ويصلي من قعود واذا قدر على القيام مستندا الى عصا ونحوها كحائط فيجب عليه القيام ولو احتاج الى الاستناد في القيام كله .

(١) المالكية — قالوا من عجز عن الجلوس بحالتيه اضطجع على جنبه الأيمن مصليا بالإيماء ووجهه الى القبلة فان لم يقدر اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضا ، فان لم يقدر استلقى على ظهره ورجلاه للقبلة ، والترتيب بين هذه المراتب الثلاث مندوب فلو اضطجع على جنبه الأيسر مع القدرة على الاضطجاع على الجانب الأيمن أو استلقى على ظهره مع القدرة على الاضطجاع بقسميه صحت صلاته وخالف المندوب ، فان لم يقدر على الاستلقاء على الظهر استلقى على بطنه جاعلا رأسه للقبلة وصلى بالايماء برأسه فان استلقى على بطنه مع القدرة على الاستلقاء على الظهر بطلت صلاته لوجوب الترتيب بين هاتين المرتبتين .

الحنفية — قالوا الأفضل أن يصلي مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة وينصب ركبتيه ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه الى القبلة وله أن يصلي على جنبه الأيمن أو الأيسر . والأيمن أفضل من الأيسر . وكل هذا عند الاستطاعة . أما اذا لم يستطع فله أن يصلي بالكيفية التي تمكنه .

الحنابلة — قالوا اذا عجز عن الجلوس بحالتيه صلى على جنبه ووجهه الى القبلة والجنب الأيمن أفضل ويصح أن يصلي على ظهره ورجلاه الى القبلة مع استطاعته الصلاة على جنبه الأيمن مع الكراهة ، فان لم يستطع أن يصلي على جنبه صلى على ظهره ورجلاه الى القبلة .

الشافعية — قالوا اذا عجز عن الجلوس مطلقا صلى مضطجعا على جنبه متوجها الى القبلة بصدره ووجهه . ويسن أن يكون الاضطجاع على جنبه الأيمن فان لم يستطع فعلى جنبه الأيسر ويركع ويسجد وهو مضطجع إن قدر على الركوع والسجود وإلا أومأ لهما ، فان عجز عن =

ويندب لمن صلى من جلوس أن يكون متربعا على تفصيل أيضاً[1] .

فان عجز عن الركوع والسجود أو عن أحدهما صلى بالايماء ما عجز عنه فان قدر على القيام والسجود وعجز عن الركوع فقط فانه يجب عليه أن يقوم للاحرام والقراءة ويومئ للركوع ثم يسجد، وإن قدر على القيام مع العجز عن الركوع والسجود كبر للاحرام وقرأ قائما ثم أومأ[2] للركوع من قيام وللسجود من جلوس فلو أوما للسجود من قيام أو للركوع من جلوس بطلت صلاته ، وإن لم يقدر على القيام أوما للركوع والسجود من جلوس ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوبا . وإن قدر على القيام ولم يقدر على الجلوس وعجز عن الركوع والسجود

= الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ويكون باطنا قدميه للقبلة ويجب رفع رأسه وجوبا بنحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهه ويومئ برأسه لركوعه وسجوده . ويجب أن يكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع إن قدر وإلا فلا . فان عجز عن الإيماء برأسه أوما بأجفانه ولا يجب حينئذ أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع . فإن عجز عن ذلك كله أجرى أركان الصلاة على قلبه .

(١) المالكية — قالوا يندب له التربع إلا في حال السجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد فانه يكون على الحالة التي تقدم بيانها في سنن الصلاة ومندوباتها .

الحنفية — قالوا له أن يجلس وقت القراءة والركوع كيف شاء والأفضل أن يكون على هيئة المتشهد . أما في حالة السجود والتشهد فانه يجلس على الهيئة التي تقدم بيانها وهذا اذا لم يكن فيه حرج أو مشقة وإلا اختار الأيسر في جميع الحالات .

الحنابلة — قالوا اذا صلى من جلوس سن له أن يجلس متربعا في جميع الصلاة إلا في حالة الركوع والسجود فانه يسن له أن يثني رجليه وله أن يجلس كما شاء .

الشافعية — قالوا اذا صلى من جلوس يجلس كيف شاء مفترشا أو متوركا أو غير ذلك لكن يسن الافتراش إلا في حالتين حالة سجوده فيجب وضع بطون أصابع القدمين على الأرض وحالة الجلوس للتشهد الأخير فيسن فيه التورك كما تقدم .

(٢) الحنفية — قالوا الايماء للركوع والسجود يصح وهو قائم ويصح وهو جالس ولكن الايماء وهو جالس أفضل .

أومأ لها من قيام ولا يسقط القيام متى قدر عليه بالعجز عن السجود[١]. ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوبا، وإن لم يقدر على شيء من أفعال الصلاة إلا بأن يشير اليه بعينه أو يلاحظ أجزاءها بقلبه وجب عليه ذلك ولا تسقط ما دام عقله ثابتا[٢]، فان قدر على الاشارة بالعين فلا بد منها ولا يكفيه مجرد استحضار الأجزاء بقلبه.

ويكره[٣] لمن فرضه الايماء أن يرفع شيئا يسجد عليه فلو فعل وسجد عليه يعتبر موميا فى هذه الحالة فلا يصح[٤] أن يقتدى به من هو أقوى حالا منه، واذا برأ المريض فى أثناء الصلاة بنى على ما تقدم منها وأتمها بالحالة التى قدر عليها[٥].

مباحث الجنائز

ما يفعل بالمحتضر

يسن[٦] أن يوجه من حضرته الوفاة الى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن و وجهه لها إن لم يشق و إلا وضع على ظهره و رجلاه للقبلة ولكن ترفع رأسه قليلا ليصير وجهه لها. و يستحب

---

(١) الحنفية — قالوا اذا عجز عن السجود سواء عجز عن الركوع أيضا أولا فانه يسقط عنه القيام على الأصح فيصلى من جلوس موميا للركوع والسجود وهو أفضل من الإيماء قائما كما تقدم.

(٢) الحنفية — قالوا اذا قدر عن الايماء بالعين أو الحاجب أو القلب فقط سقطت عنه الصلاة ولا تصح بهذه الكيفية سواء كان يعقل أو لا، ولا يجب عليه قضاء ما فاته وهو فى مرضه. هذا اذا كان أكثر من خمس صلوات و إلا وجب القضاء.

(٣) الحنفية — قالوا الكراهة تحريمية.

(٤) الشافعية — قالوا يصح أن يقتدى به من هو أقوى حالا منه متى كانت صلاته مجزئة عن القضاء كما تقدم.

(٥) الحنفية — قالوا اذا كان عاجزا عن القيام وكان يصلى من جلوس بركوع وسجود ثم قدر عليه فى صلاته بنى على ما تقدم منها وأتمها من قيام ولو لم يركع أو يسجد بالفعل. أما اذا كان يصلى من قعود بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فان كان ذلك بعد أن أومأ فى ركعة أتمها بانيا على ما تقدم و إلا قطعها واستأنف صلاة جديدة كما يستأنف مطلقا لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود.

(٦) المالكية — قالوا هذا مندوب لا سنة.

أن يلقن الشهادة بأن تذكر عنده ليقولها لقوله صلى الله عليه وسلم : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا انجته من النار » . ولقوله صلى الله عليه وسلم : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » . ولا يقال له قل لئلا يقول (لا) فيساء به الظن . ولا يلح عليه متى نطق بها مخافة أن يضطجر إلا اذا تكلم بكلام أجنبي بعد النطق بها فإنه يعاد له التلقين ليكون النطق بها آخر كلامه من الدنيا . ويستحب (١) تلقينه أيضا بعد الفراغ من دفنه وتسوية التراب عليه ، والتلقين هنا بأن يقول الملقن مخاطبا للميت (يا فلان ابن فلانة إن كان يعرفه و إلا نسبه الى حواء عليها السلام ثم يقول بعد ذلك أذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا . شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وأن الجنة حق . وأن النار حق . وأن البعث حق . وأن الساعة آتية لا ريب فيها . وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا . وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا . وبالقرآن إماما . وبالكعبة قبلة . وبالمؤمنين إخوانا .

ويندب أن يدخل عليه حال احتضاره أحسن أهله وأصحابه ، وكثرة الدعاء له وللحاضرين . ويندب إبعاد الحائض والنفساء والجنب وكل شيء تكرهه الملائكة كآلة اللهو . ويندب أن يوضع عنده طيب ، ويستحب أن يقرأ عنده سورة ﴿ يس ﴾ (٢) لما ورد في الخبر « ما من مريض يقرأ عنده ﴿ يس ﴾ إلا مات ريان وأدخل قبره ريان وحشر يوم القيامة ريان » . رواه أبو داود . ويندب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه و يعفو عنه» . وفي الصحيحين قال الله تعالى : (أنا عند ظن عبدي بي) . ويندب لمن يكون عند المحتضر أن يحمله على تحسين ظنه بالله تعالى .

---

(١) الحنفية — قالوا التلقين بعد الفراغ من الدفن لا ينهى عنه ولا يؤمر به وظاهر الرواية يقتضي النهي عنه .

المالكية — قالوا التلقين بعد الدفن وحاله مكروه . وإنما التلقين يندب حال الاحتضار فقط كما ذكر .

(٢) المالكية — رجحوا القول بكراهة قراءة شيء من القرآن عند المحتضر لأنه ليس من عمل السلف . وقال بعضهم يستحب قراءة سورة ﴿يس﴾ عنده .

ويسن تغميض عينيه[1] وأن يقول : مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم اغفر له وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الفائزين واغفر لنا وله يارب العالمين وفسح له فى قبره ونور له فيه، وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم : لما أغمض أبا سلمة .

مبحث ما يفعل بالميت قبل غسله

فاذا مات المحتضر يندب شد لحييه بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه، وتليين مفاصله برفق، ورفعه عن الأرض، وستره بثوب صونا له عن الأعين بعد نزع ثيابه التى قبض فيها[2]؛ ويجب الانتظار بتجهيزه حتى يتحقق موته وبعد التحقق من الموت ينبغى الاسراع بتجهيزه ودفنه ؛ ويستحب[3] إعلام الناس بموته ولو بالنداء[4] فى الأسواق ليشهدوا جنازته من غير إفراط فى المدح بأن يقول مثلا مات الفقير الى الله تعالى فلان ابن فلان فاسعوا فى جنازته .

مبحث غسل الميت

حكمه

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء اذا قام به البعض سقط عن الباقين والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه . أما تكرار غسله وترا فهو سنة كما يأتى فى مبحث كيفية الغسل[5] .

= الحنفية — قالوا تكره القراءة عند الميت قبل غسله اذا كان القارئ قريبا منه . أما اذا بعد عنه فلا كراهة كما لا تكره القراءة قريبا منه اذا كان جميع بدن الميت مستورا بثوب طاهر . والمكروه فى الصورة الأولى إنما هو القراءة برفع الصوت .

(١) المالكية — قالوا تغميض العينين عقب الموت مندوب؛ والدعاء المذكور ليس بمطلوب عندهم .

الشافعية — قالوا يقتصر فى الدعاء حال التغميض على قول بسم الله وعلى ملة رسول الله .

(٢) المالكية — قالوا نزع ثيابه التى قبض فيها أحد قولين : (الأول) تنزع ولكن لا تنزع بتمامها بل يترك عليه قميصه . (والثانى) أنه لاينزع شىء من ثيابه ويزاد عليها ثوب آخر يستر جميع بدنه عن الأعين .

(٣) الحنابلة — قالوا الإعلام بموته مباح لا مستحب .

(٤) المالكية والحنابلة — قالوا يكون الإعلام بصوت خفى ويكره رفع الصوت به .

(٥) المالكية — قالوا تكرار الغسل وترا مندوب لا سنة .

شروطه

ويشترط لفريضة غسل الميت شروط : (الأول) أن يكون مسلما فلا يفترض تغسيل الكافر بل يحرم[(١)] . (الثانى) أن لا يكون سقطا فانه لا يفترض غسل السقط على تفصيل فى المذاهب[(٢)] . (الثالث) أن يوجد من جسد الميت مقدار ولو كان قليلا[(٣)] . (الرابع) أن لا يكون شهيدا قتل فى إعلاء كلمة الله كما سيأتى فى مبحث الشهيد لقوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد

---

(١) الشافعية — قالوا يجوز غسل الكافر لأن غسل الميت للنظافة لا للتعبد .

(٢) الشافعية — قالوا إن السقط النازل قبل عدة تمام الحمل وهى ستة أشهر وله حالتان إما ان تعلم حياته فيكون كالكبير فى افتراض غسله وإما أن لا تعلم حياته وفى هذه الحالة إما أن يكون قد ظهر خلقه فيجب غسله أيضا دون الصلاة عليه وإما أن لا يظهر خلقه فلا يفترض غسله ، وأما السقط النازل بعد المدة المذكورة فانه يفترض غسله وان نزل ميتا . وعلى كل حال فانه يسن تسميته بشرط أن يكون قد نفخت فيه الروح .

الحنفية — قالوا إن السقط اذا نزل حيا بأن سمع له صوت أو رؤيت له حركة وان لم يتم نزوله وجب غسله سواء كان قبل تمام مدة الحمل أو بعده ، وأما اذا نزل ميتا فان كان تام الخلق فانه يغسل كذلك وان لم يكن تام الخلق بل ظهر بعض خلقه فانه لا يغسل الغسل المعروف وإنما يصب عليه الماء ويلف فى خرقة وعلى كل حال فانه يسمى لأنه يحشر يوم القيامة .

الحنابلة — قالوا السقط اذا تم فى بطن أمه أربعة أشهر كاملة ونزل وجب غسله ، وأما ان نزل قبل ذلك فلا يجب غسله .

المالكية — قالوا اذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ والرضاع الكثير الذى يقول أهل المعرفة انه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة وجب تغسيله وإلا كره .

(٣) الحنفية — قالوا لا يفرض الغسل إلا اذا وجد من الميت أكثر البدن أو وجد نصفه مع الرأس .

المالكية — قالوا لا يفترض غسل الميت إلا اذا وجد ثلثا بدنه ولو مع الرأس فان لم يوجد ذلك كان غسله مكروها .

«لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة . ولم يصل عليهم» . رواه احمد ، ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل كأن مات حريقا ويخشى أن يتقطع بدنه اذا غسل بدلك أو بصب الماء عليه بدون دلك . أما إن كان لا يتقطع بصب الماء فلا يتيمم بل يغسل بصب الماء بدون دلك .

مبحث لا يحل النظر الى عورة الميت ولا لمسها

يجب ستر عورة الميت فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر اليها . وكذلك لا يحل لمسها فيجب أن يلف الغاسل[1] على يده خرقة ليغسل بها عورته سواء كانت مخففة أو مغلظة . ولهذا لا يحل للرجال تغسيل النساء و بالعكس إلا الزوجين فيحل[2] لكل منها أن يغسل الآخر إلا اذا كانت المرأة مطلقة ولو طلاقا رجعيا[3] فانه لا يحل لأحد الزوجين غسل الآخر حينئذ . فاذا ماتت امرأة بين رجال ليس معهم امرأة غيرها أو زوج لها وتعذر إحضار امرأة تغسلها كأن ماتت فى طريق سفر منقطع ففى ذلك تفصيل المذاهب[4] .

---

(١) الحنابلة — قالوا ويستحب أيضا للغاسل أن يلف خرقة يغسل بها باقى بدنه .

الحنفية — لهم فى ذلك قولان مصححان : أحدهما ما ذكر . والثانى أن ستر العورة المخففة لا يجب وإن كان مطلوبا .

(٢) الحنفية — قالوا اذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها لانتهاء ملك النكاح فصار أجنبيا منها . أما إن مات الزوج فلها أن تغسله لأنها فى العدة فالزوجية باقية فى حقها ولو كانت مطلقة رجعيا قبل الموت . أما إن كانت بائنة فليس لها أن تغسله ولو كانت فى العدّة .

(٣) الحنابلة — قالوا المرأة المطلقة رجعيا يجوز لها أن تغسل زوجها . أما المطلقة طلاقا بائنا فلا .

(٤) المالكية — قالوا اذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء فان كان معها رجل محرّم لها غسلها وجوبا ولف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها ، وينصب ستارة بينه وبينها ويمدّ يده من داخل الستارة مع غض بصره ، فان لم يوجد معها إلا رجال أجانب وجب عليهم أن ييمموها واحد منهم لكوعيها فقط ، ولا يزيد فى المسح الى المرفقين ، واذا مات رجل بين نساء فان كان منهنّ زوجته غسلته ولا يغسله غيرها ، وان لم توجد زوجته ، فان وجد من بينهنّ امرأة محرّم له غسلته ، ويجب عليها أن لا تباشره إلا بخرقة تلفها على =

فان كان الميت صغيرا جاز للنساء تغسيله ،وان كانت صغيرة جاز للرجال تغسيلها وفى حد الصغير والصغيرة المذكورين التفصيل المتقدم فى مبحث ستر العورة . وفى تغسيل الخنثى المشكل تفصيل المذاهب (١) .

= يدها، ويجب عليها ستر عورته فقط ، فان لم يوجد محرم له من النساء يممته واحدة من الأجنبيات ويكون التيمم لمرفقيه .

الحنفية — قالوا اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ، فان كان معها رجل محرم يممها باليد الى المرفق ، وان كان معها أجنبي وضع خرقة على يده و يممها كذلك ولكنه يغض بصره عن ذراعيها والزوج كالأجنبي إلا أنه لا يكلف بغض البصر عن الذراعين ولا فرق فى ذلك بين الشابة والعجوز ، واذا مات الرجل بين نساء ليس معهن رجل ولا زوجة ، فان كان معهن قاصرة لا تشتهى علمنها الغسل وغسلته ، وان لم توجد قاصرة بينهن يممته الى مرفقيه مع غض بصرهن عن عورته فاذا غسل الميت مع مخالفة شيء مما ذكر صح غسله مع الإثم .

الشافعية — قالوا اذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم محرم ولا زوج يممها الأجنبي الى مرفقيها مع غض البصر عن العورة ومع عدم اللمس ، فان وجد محرم وجب عليه تغسيلها إن لم يوجد زوجها و إلا قدم على المحرم ، واذا مات الرجل بين نساء ليس بينهن زوجته ولا محرم يممته واحدة من الأجنبيات بحائل يمنع اللمس مع غض البصر عن العورة ، فان كان بينهن زوجته غسلته وجوبا ولو بلا حائل ، فان لم توجد الزوجة ولكن وجد بينهن امرأة محرم كبنته و اخته وأمه غسلته أيضا والزوجة مقدمة على المحرم .

الحنابلة — قالوا اذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم زوج يممها واحد من الأجانب بحائل ،واذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجة يممته واحدة أجنبية بحائل ويحرم أن ييمم بغير حائل إلا اذا كان الميمم محرما من رجل أو امرأة فيجوز بلا حائل .

(١) المالكية — قالوا إن أمكن وجود أمة للخنثى سواء كانت من ماله أو من بيت المال أو من مال المسلمين فانها تغسله و إلا يمم ولا يغسله أحد سواها .

الحنفية — قالوا الخنثى المشكل المكلف أو المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولا يغسله رجل ولا امرأة وانما ييمم وراء ثوب .

الحنابلة — قالوا اذا مات الخنثى المشكل الذى له سبع سنين فاكثر وكانت له أمة غسلته و إلا ييمم بحائل يمنع المس والرجل أولى من المرأة بتيممه .

سنن غسل الميت ومندوباته ومكروهاته

يسن تكرار الغسلات(١) الى ثلاث بحيث تستوعب كل غسلة منها جميع بدن الميت بالكيفية الآتى بيانها ، فان لم يحصل إنقاء البدن بالثلاث يزاد عليها حتى ينقى البدن ، ولكن يندب أن تنتهى الزيادة الى وتر فإن حصل الإنقاء بأربع زيد عليها خامسة وهكذا . فإن زاد على الثلاث أو نقص لغير حاجة كره . ويندب أن يوضع على مكان مرتفع(٢) عند غسله تيسيرا للغسل وأن يغسل بالماء البارد(٣) إلا لحاجة كشدة برد أو إزالة وسخ . ويندب أن يجعل فى ماء الغسلة الأخيرة كافور ونحوه من الطيب إلا أن الكافور أفضل . أما غيرها من الغسلات فيندب أن يكون بماء فيه ورق نبق ونحوه مما ينظف كالصابون ، وإنما يوضع الطيب فى ماء غسل الميت اذا لم يكن محرما . أما المحرم(٤) فإنه يجنب الطيب كما لو كان حيا .

= الشافعية — قالوا يجوز للرجل والمرأة الأجنبيين تغسيل الخنثى المشكل الكبير عندفقد محرمه مع وجوب غض البصر وعدم المس ، ويجب أن يقتصر فى غسله على غسلة واحدة احتياطا . أما الخنثى الصغير فهو كباقى الصبيان .

(١) المالكية — قالوا تكرار الغسل الى ثلاث مندوب لا سنة ثم إن احتاج الى غسلة رابعة غسله أربع مرات : (الأولى) منها تكون بالماء القراح ، والثلاثة التى بعدها تكون بمنظف كالصابون ونحوه ثم يزيد غسلة خامسة ليصير عدد الغسل وترا فإن لم ينظف جسده بذلك غسله ستا بمنظف ماعدا الأولى وزاد السابعة ليصير العدد وترا فان لم ينظف إلا بثمانية اقتصر عليها ولا يزيد تاسعة وعلى كل حال فيجعل الطيب فى الغسلة الأخيرة وتكون الغسلة بالماء القراح .

الحنابلة — قالوا ان لم ينظف جسد الميت بثلاث غسلات وجب الزيادة عليها الى سبع فان لم ينظف بالسبع كان الأولى أن يزاد عليها كما ينقى ولكن يندب أن ينتهى الى وتر .

(٢) الحنفية والمالكية — قالوا يندب وضعه على مكان مرتفع (كسرير ودكة) من وقت تيقن موته .

(٣) الحنفية — قالوا الماء الساخن أفضل على كل حال .

المالكية — قالوا لا فرق أن يكون الماء باردا أو ساخنا .

المالكية — قالوا تكون أولى الغسلات بالماء القراح كما تقدم .

(٤) الحنفية والمالكية — قالوا ينقطع التكليف بعد الموت فلا فرق بين الميت المحرم وغيره فيوضع عليه الطيب وتغطى رأسه .

ويندب بعد تمام الغسل أن تطيب رأس الميت ولحيته[1] بغير زعفران وأن يوضع الطيب على الأعضاء التي كان يسجد عليها وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان . وكذلك يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت إبطه والأفضل أن يكون الطيب كافورا ، وهذا كله اذا لم يكن محرما كما تقدم .

ويندب إطلاق البخور عند الميت على تفصيل في المذاهب[2] .

ويندب أن يجرد[3] الميت عند غسله من ثيابه ماعدا ساتر العورة .

ويندب أن يوضأ كما يتوضأ الحي عند الغسل من الجنابة إلا المضمضة[4] والاستنشاق فانهما لا يفعلان في وضوء الميت لئلا يدخل الماء الى جوفه فيسرع فساده ولوجود مشقة في ذلك ولكن يستحب أن يلف الغاسل خرقة على سبابته و إبهامه ويبلها بالماء ثم يمسح بها أسنان الميت ولثته ومنخريه فيقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق .

---

(١) المالكية — قالوا وضع الطيب على رأس الميت ولحيته ليس بمندوب .

(٢) المالكية — قالوا لا يندب اطلاق البخور .

الحنفية — قالوا يندب اطلاق البخور في ثلاثة مواضع : (أحدها) عند خروج روح الميت ، فمتى تيقن موته يوضع على مكان مرتفع (سرير أو دكة) وقبل وضعه على المكان المرتفع يبخر ذلك المكان ثلاث مرات أو خمسا بأن تدار المجمرة (المبخرة) حول السرير ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولا يزاد على ذلك ثم يوضع الميت عليه . (ثانيها) عند غسله بأن تدار المجمرة حول (دكة) غسله بالكيفية المذكورة . (ثالثها) عند تكفينه بالصفة المتقدمة .

الحنابلة — قالوا التبخير يكون في مكان الغسل الى أن يفرغ منه .

الشافعية — قالوا يندب أن يستمر البخور عند الميت من وقت خروج روحه الى أن يصلى عليه .

(٣) الشافعية — قالوا يندب تغسيل الميت في قميص رقيق لا يمنع وصول الماء فان أمكن أن يدخل الغاسل يده في كمه الواسع فذاك وان لم يمكن شقه من الجانبين .

(٤) المالكية والشافعية — قالوا يوضأ بمضمضة واستنشاق ، وان تنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة مستحب ولا يغني عن المضمضة والاستنشاق .

ويندب أن يكون الغاسل ثقة كي يستوفي الغسل ويستر ما يراه من سوء ويظهر ما يراه من حسن، فان رأى ما يعجبه من تهلل وجه الميت وطيب رائحته ونحو ذلك، فانه يستحب له أن يتحدث به الى الناس . وإن رأى ما يكرهه من نتن رائحة أو تقطيب وجه أو نحو ذلك لم يجز له أن يتحدث به . ويندب أن يجفف بدن الميت بعد الغسل حتى لا تبتل أكفانه .
ويكره[1] تسريح شعر رأسه ولحيته كما يكره قص ظفره[2] وشعره وشاربه وإزالة شعر إبطيه وشعر عانته[3]، بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان عليه، فان سقط منه شيء من ذلك رد الى كفنه ليدفن معه .

مبحث اذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله

اذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علقت ببدنه أو بكفنه فانها تجب[4] إزالتها ولا يعاد الغسل مرة أخرى .

---

(١) الشافعية — قالوا يسن تسريح شعر الرأس واللحية إن تلبد وإلا فلا يسن .

(٢) الحنابلة — قالوا يسن قص شارب غير المحرم وتقليم أظافره إن طالا وأخذ شعر إبطيه إلا أنها بعد نزعها توضع معه في كفنه . أما حلق رأس الميت فحرام لأنه إنما يكون لنسك أو زينة .

(٣) الحنابلة — قالوا إن حلق عانة الميت حرام لما قد يترتب على ذلك من مس عورته أو نظرها .

المالكية — قالوا ما يحرم فعله في الشعر مطلقا حال الحياة يحرم بعد الموت وذلك كحلق لحيته وشاربه وما يجوز حال الحياة يكره بعد الموت .

(٤) الحنفية — قالوا النجاسة الخارجة من الميت لا تضر سواء أصابت بدنه أو كفنه إلا أنها تغسل قبل التكفين تنظيفا لا شرطا في صحة الصلاة عليه . أما بعد التكفين فانها لا تغسل لأن في غسلها مشقة وحرج بخلاف النجاسة الطارئة عليه كأن كفن بنجس فانها تمنع من صحة الصلاة عليه .

الحنابلة — قالوا اذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وجبت إزالتها وإعادة غسله الى سبع مرات، فان خرج شيء بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولا يعاد الغسل . هذا اذا كان خروج النجاسة قبل وضعه في الكفن . أما بعده فلا ينتقض الغسل ولا يعاد .

مبحث كيفية غسل الميت

ذكرت كيفية غسل الميت مفصلة فى المذاهب فى أسفل الصحيفة (١) .

(١) الحنفية — قالوا يوضع الميت على شيء مرتفع ساعة الغسل (كخشبة الغسل) ثم يبخر حال غسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا بأن تدار المجمرة حول الخشبة ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا كما تقدم . ثم يجرد من ثيابه ماعدا ساتر العورة . ويندب أن لايكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه . ثم يلف الغاسل على يده خرقة ، يأخذ بها الماء ويغسل قبله ودبره (الاستنجاء) . ثم يوضأ ويبدأ فى وضوئه بوجهه لأن البدأ بغسل اليدين إنما هو للأحياء الذين يغسلون أنفسهم فيحتاجون الى تنظيف أيديهم . أما الميت فانه يغسله غيره ولأن المضمضة والاستنشاق لا يفعلان فى غسل الميت ويقوم مقامهما تنظيف الأسنان والمنخرين بخرقة كما تقدم . ثم يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه إن كان عليهما شعر ، فان لم يكن عليهما شعر لا يغسلان كذلك . ثم يضجع الميت على يساره ليبدأ بغسل يمينه فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه الى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل . ولا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره بل يحرك من جنبه حتى يعمه الماء . وهذه هى الغسلة الأولى فاذا استوعبت جميع بدنه حصل بها فرض الكفاية . أما السنة فانه يزاد على هذه الغسلة غسلتان أخريان . وذلك بأن يضجع ثانيا على يمينه ثم يصب الماء على شقه الأيسر ثلاثا بالكيفية المتقدمة ، ثم يجلسه الغاسل ويسنده اليه ويمسح بطنه برفق ويغسل ما يخرج منه . وهذه هى الغسلة الثانية . ثم يضجع بعد ذلك على يساره ويصب الماء على يمينه ثلاثا بالكيفية المتقدمة . وهذه هى الغسلة الثالثة . وتكون الغسلتان الأوليان بماء ساخن مصحوب بمنظف كورق النبق والصابون . أما الغسلة الثالثة فتكون بماء مصحوب بكافور ، ثم بعد ذلك يجفف الميت ويوضع عليه الطيب كما تقدم . هذا ولا يشترط لصحة الغسل نية ، وكذلك لا تشترط النية لاسقاط فرض الكفاية على التحقيق إنما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية .

المالكية — قالوا اذا أريد تغسيل الميت وضع أولا على شيء مرتفع ثم يجرد من جميع ثيابه ماعدا ساتر العورة ، فانه يجب إبقاؤه سواء كانت مغلظة أو مخففة . ثم يغسل يدى الميت ثلاث مرات . ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ماعسى أن يكون فيها من الأذى فلا يخرج بعد =

= الغسل ، ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة غليظة و يغسل بها مخرجيه حال صب الماء عليهما ، ثم يغسل ما على بدنه من أذى ، ثم يمضمضه و ينشقه و يميل رأسه لجهة صدره برفق حال المضمضة والاستنشاق ، ثم يمسح أسنانه وداخل أنفه بخرقة ، ثم يكمل وضوءه و يكون هذا الوضوء ثلاث مرات في كل عضو ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات بلا نية ؛ فان النية ليست مشروعة فى غسل الميت ، ثم يغسل شقه الأيمن ظهرا و بطنا الخ ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك وقد تم بذلك غسله ، وهذه هى الغسلة الأولى وتكون بماء قراح وبها يحصل الغسل المفروض ثم يندب أن يغسله غسلة ثانية وثالثة للتنظيف وتكون أولى هاتين الغسلتين بالصابون ونحوه فيدلك جسده بالصابون أولا ، ثم يصب عليه الماء ، أما الغسلة الثانية منهما فتكون بماء فيه طيب والكافور أفضل من غيره ، ولا يزاد على هذه الغسلات الثلاث متى حصل بها إنقاء جسده من الأوساخ ، فان احتاج لغسلة رابعة غسله أربع مرات الى آخر ما تقدم فى المندوبات ثم ينشف جسده ندبا ، ثم يجعل الطيب فى حواسه ومحل سجوده كالجبهة واليدين والرجلين وفى المحال الغائرة منه كابطيه ، ثم يجعل فى منافذه قطنا وعليه شىء من الطيب .

الشافعية — قالوا اذا أريد غسل الميت وضع على شىء مرتفع ندبا ، وأن يكون غسله فى خلوة لايدخلها إلا الغاسل ومن يعينه ، وأن يكون فى قميص رقيق لايمنع وصول الماء فان أمكن أن يدخل الغاسل يده من كمه الواسع اكتفى بذلك ، و إن لم يمكن شقه من الجانبين ، فان لم يوجد قميص يغسل فيه وجب ستر عورته ، و يستحب تغطية وجهه من أول وضعه على المغتسل وأن يكون الغسل بماء بارد مالح إلا لحاجة كبرد أو وسخ فيسخن قليلا ، ثم يجلسه الغاسل على المرتفع برفق و يجعل يمينه على كتف الميت و إبهامه على نقرة قفاه و يسند ظهره بركبته اليمنى و يمسح بيساره بطنه و يكرر ذلك مع تحامل خفيف ليخرج ما فى بطنه من الفضلات ، و يندب أن يكون عنده بخرة (مبخرة) يفوح منها الطيب و يكثر من صب الماء كيلا تظهر الرائحة من الخارج ، ثم بعد ذلك يضجع الميت على ظهره و يلف الغاسل خرقة على يده اليسرى فيغسل بها سوأتيه و باقى عورته ، ثم يلقى الغاسل الخرقة و يغسل يد نفسه بماء وصابون إن تلوثت بشىء من الخارج ، ثم يلف خرقة أخرى على سبابته اليسرى و ينظف بها أسنان الميت ومنخريه ولا يفتح أسنانه إلا اذا تنجس فمه فانه يفتح اسنانه للتطهير ، ثم يوضئه كوضوء الحى بمضمضة واستنشاق ، ويجب على الغاسل أن ينوى الوضوء بأن يقول نويت الوضوء عن هذا الميت على =

= المعتمد، أما نية الغسل فسنة كما تقدم . ثم يغسل رأسه فلحيته سواء كان عليهما شعر أو لا بمنظف كورق نبق وصابون ويسرح شعر الرأس واللحية لغير المحرم إن كان متلبدا بمشط ذى أسنان واسعة ويكون تسريحهما برفق حتى لا يتساقط شيء من الشعر ، فان سقط شيء رد الى الميت فى كفنه . ثم يغسل شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه من جهة وجهه ثم شقه الأيسر كذلك . ثم يحركه الى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلى قفاه وظهره الى قدمه . ثم يحركه الى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعينا فى كل غسلة بصابون ونحوه ويحرم كب الميت على وجهه احتراما له . ثم يصب عليه ماء من رأسه الى قدمه ليزيل ما عليه من الصابون ونحوه . ثم يصب عليه ماء قراحا خالصا ويكون فيه شيء من الكافور بحيث لا يغير الماء هذا اذا كان الميت غير محرم كما تقدم . وهذه الغسلات الثلاث تعد غسلة واحدة إذ لا يحسب منها سوى الأخيرة لتغير الماء بما قبلها من الغسلات فهى المسقطة للواجب ، ولذا تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها . فاذا اقتصر على ذلك سقط فرض الكفاية ولكن يسن الغسل ثانية وثالثة بالكيفية السابقة فيكون عدد الغسلات تسعا لكن التكرار يكون فى غسل غير الرأس والوجه واللحية ، أما غسلهما فلا يندب تكراره .

الحنابلة — قالوا اذا شرع فى غسل الميت وجب ستر عورته على ما تقدم . ثم يجرد من ثيابه ندبا فلو غسل فى قميص خفيف واسع الكمين جاز . ويسن ستر الميت عن العيون وأن يكون تحت سقف أو خيمة . ثم ترفع رأسه قليلا برفق فى أول الغسل الى قريب من جلوسه ان لم يشق ذلك ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عساه أن يكون من أذى إلا اذا كانت امرأة حاملا فان بطنها لا تعصر وعند عصر بطنه يكثر من صب الماء ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحته وكذلك يكون فى مكان الغسل بخور ليذهب بالرائحة . ثم يضع الغاسل على يده خرقة خشنة فيغسل بها أحد فرجى الميت . ثم يضع خرقة أخرى كذلك فيغسل بها الفرج الثانى . ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة . ثم بعد تجريده من ثيابه وستر عورته وغسل قبله ودبره بالكيفية الموضحة ينوى الغاسل غسله . وهذه النية شرط فى صحة الغسل فلو تركها الغاسل لم يصح الغسل ثم يقول الغاسل بسم الله ولا يزيد على التسمية بذلك ولا ينقص . ثم يغسل كفى الميت ويزيل ما على بدنه من نجاسة . ثم يلف الغاسل خرقة خشنة على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء، ويمسح بها أسنان الميت ومنخريه وينظفهما بها وتنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة المذكورة مستحب . ثم يسن أن يوضئه فى أول الغسلات كوضوء المحدث ما عدا =

التكفين

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين اذا قام به البعض سقط عن الباقين وأقله ما يستر جميع بدن الميت سواء كان ذكرا أو أنثى وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين ويجب تكفين الميت من ماله الخالص الذى لم يتعلق به حق الغير كالمرهون، فان لم يكن له مال خالص فكفنه على من تلزمه نفقته فى حال حياته ولو كانت زوجة تركت مالا فيجب على الزوج القادر تكفين زوجه (١). فان لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفن من بيت المال إن كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين. ومثل الكفن فى هذا التفصيل مؤن التجهيز كالحمل الى المقبرة والدفن ونحوه.

وفى أنواع الكفن وصفته تفصيل فى المذاهب (٢).

= المضمضة والاستنشاق وهذا الوضوء سنة. ثم يغسل رأسه ولحيته فقط برغوة ورق النبق ونحوه مما ينظف ويغسل باقى بدنه بورق النبق ونحوه ويكون ورق النبق ونحوه فى كل غسلة من الغسلات. ثم يغسل شقه الأيمن من رأسه الى رجليه يبدأ بصفحة عنقه. ثم يده اليمنى الى الكتف ثم كتفه ثم شق صدره الأيمن ثم فخذه وساقه الى الرجل. ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ويقلبه الغاسل على جنبه مع غسل شقيه فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ولا يكبه على وجهه. ويفعل بجانبه الأيسر كذلك. ثم يصب الماء القراح على جميع بدنه وبذلك يتم الغسل مرة واحدة يجزئ الاقتصار عليها ولكن السنة أن يكرر الغسل بهذه الكيفية ثلاث مرات كما تقدم وترا.

(١) المالكية والحنابلة — قالوا لا يلزم الزوج بتكفين زوجه ولو كانت فقيرة.

(٢) الشافعية — قالوا لا يجوز تكفين الميت إلا بما كان يجوز له لبسه حال حياته، فلا يكفن الرجل ولا الخنثى بالحرير والمزعفر ان وجد غيرهما وإلا جاز للضرورة. ويكره تكفينهما بالمعصفر. أما الصبي والمجنون والمرأة فيجوز تكفينهم بالحرير والمعصفر والمزركش بالذهب أو الفضة مع الكراهة. والأفضل أن يكون الكفن أبيض اللون قديما مغسولا، فان لم يوجد ذلك كفن بما يحل، فان لم يوجد إلا حرير وجلد وحشيش وحناء معجونة وطين قدم الحرير على الجلد والجلد على الحشيش والحشيش على الحناء المعجونة وهى مقدمة على الطين، ويجب أن يكون الكفن طاهرا فلا يجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر ولو كان =

= حريرا، فان لم يوجد طاهر صلى عليه عاريا ثم كفن بالمتنجس ودفن، وتكره المغالاة فى الكفن بأن يكون غالى القيمة كما يكره للحى أن يدخر لنفسه كفنا حال حياته إلا إذا كان ذلك الكفن من آثار الصالحين فيجوز، ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن . ويكره أن يكون فى الكفن شيء غير البياض كالمصفر ونحوه، ثم الكفن ثلاثة أثواب للذكر والأنثى يستر كل واحد منها جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة . وهذا اذا كفن من تركته ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة ولم يوص أن يكفن بثوب واحد وإلا كفن بثوب واحد ساتر لجميع بدن غير المحرم . ويجوز الزيادة على ذلك إن تبرع بها غيره . أما من يكفن من بيت المال أو من المال الموقوف على أكفان الموتى فيحرم الزيادة فيه على ثوب واحد إلا إن شرط الواقف زيادة على ذلك فينفذ شرطه . ويجوز أن يزاد على الثلاثة الأثواب المتقدمة فى كفن الرجل قميص تحتها وعمامة على رأسه ولكن الأفضل والأكمل الاقتصار على الثلاثة فقط وإنما تجوز الزيادة ما لم يكن فى الورثة قاصر أو محجور عليه وإلا حرمت الزيادة .

أما الأنثى فالأكمل أن يكون كفنها خمسة أشياء إزار فقميص فخمار فلفافتان .

وكيفيته أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويوضع عليه حنوط (نوع من الطيب) ونحوه كالكافور، وتوضع الثانية فوقها ويوضع عليها الحنوط، وكذا الثالثة إن كانت، ثم يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وتجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان فى جنبيه ثم تشد أليتاه بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن مندوف عليه حنوط حتى تصل الخرقة الى حلقة الدبر من غير إدخال، وينبغى أن تكون الخرقة مشقوقة الطرفين على هيئة (الحفاظ) وتلف عليه اللفائف واحدة واحدة بأن يثنى حرفها الذى يلى شقه الأيسر على الأيمن وبالعكس، وينبغى جمع الباقى من الكفن عند رأسه ورجليه وتشد لفائف غير المحرم بأربطة خشية الانتشار عند حمله وتحل الأربطة بعد وضعه فى القبر تفاؤلا بحل الشدائد عنه ولا يطيب المحرم مطلقا لا فى كفنه ولا فى بدنه ولا فى ماء غسله كما تقدم كما لا يجوز تكفينه بشيء يحرم عليه لبسه فى حال إحرامه كالمخيط .

الحنفية — قالوا أحب الأكفان أن تكون بالثياب البيض سواء كانت جديدة أو خلقة، وكل ما يباح للرجال لبسه فى حال الحياة يباح التكفين به بعد الوفاة وكل ما لا يباح فى حال الحياة يكره التكفين فيه فيكره للرجال التكفين بالحرير والمعصفر والمزعفر ونحوها إلا اذا لم يوجد غيرها . أما المرأة فيجوز تكفينها بذلك، وينظر فى كفن الرجل الى مثل ثيابه لخروجه =

= فى العيدين . وينظر فى كفن المرأة الى مثل ثيابها عند زيارة أبويها . والكفن ثلاثة أنواع كفن السنة ، وكفن الكفاية ، وكفن الضرورة . وكل منها إما أن يكون للرجل أو للمرأة . فكفن السنة للرجال والنساء قميص و إزار ولفافة ، والقميص من أصل العنق الى القدم . والازار من قرن الرأس الى القدم ، ومثله اللفافة . و يزاد للمرأة على ذلك خمار يستر وجهها ، وخرقة تربط ثدييها . ولا يعمل للقميص أكمام ولا فتحات فى ذيله وتزاد اللفافة عند رأسه وقدمه كى يمكن ربط أعلاها وأسفلها فلا يظهر من الميت شيء . و يجوز ربط أوسطها بشريط من قماش الكفن اذا خيف انفراجها . وأما كفن الكفاية فهو الاقتصار على الازار واللفافة أو مع الخمار وخرقة الثديين للنساء مع ترك القميص فيهما فيكفى هذا بدون كراهة . وأما كفن الضرورة فهو ما يوجد حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة . وإن لم يوجد شيء يغسل و يجعل عليه الأذخر إن وجد و يصلى على قبره ، واذا كان للمرأة ضفائر وضعت على صدرها بين القميص والازار . و يندب تجمير الكفن كما تقدم . هذا واذا كان مال الميت قليلا وورثته كثيرون أو كان مدينا يقتصر على كفن الكفاية .

وكيفية التكفين أن يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها إزار ثم يوضع الميت على الإزار و يقمص ثم يطوى الإزار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين . وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والإزار ، ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع و يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ، ثم يجعل الخمار فوق ذلك ، ثم يطوى الإزار واللفافة ، ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان وفوق القدمين .

المالكية — قالوا يندب زيادة الكفن على ثوب واحد بالنسبة للرجل والمرأة ، والأفضل أن يكفن الرجل فى خمسة أشياء : قميص له أكمام و إزار . وعمامة لها (عذبة) قدر ذراع تطرح على وجهه ، ولفافتان . وأن تكفن المرأة فى سبعة أشياء : إزار وقميص وخمار وأربع لفائف . ولا يزاد على ما ذكر للرجل ولا للمرأة إلا (الحفاظ) وهو خرقة تجعل فوق القطن المجعول بين الفخذين مخافة مايخرج من أحد السبيلين . و يندب أن يكون الكفن أبيض ، و يجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران أو الورس (نبت أصفر باليمن) . و يكره بالمعصفر والأخضر وكل ماليس بأبيض غير المصبوغ بالزعفران والورس . و يكره أيضا بالحرير والخز والنجس ، ومحل الكراهة فى ذلك كله إن وجد غيره و إلا فلا كراهة . و يجب تكفين الميت فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة ولو كان قديما ، و إذا تنازع الورثة فطلب بعضهم تكفينه فيما كان يلبسه فى الجمعة وطلب =

مبحث صلاة الجنازة

هى فرض كفاية على الأحياء اذا فعلها البعض ولو واحدا سقط عن الباقين ، ولها أركان وشروط تتعلق بالمصلى وشروط تتعلق بالميت ، وسنن ومندوبات .

أركانها

فأما أركانها : فمنها النية (١) . وقد تقدم الكلام عليها فى الصلاة .

= البعض الآخر تكفينه فى غيره قضى للفريق الأول . ويندب تبخير الكفن وأن يوضع الطيب داخل كل لفافة وعلى قطن يجعل بمنافذه كأنفه وفمه وعينيه وأذنيه ومخرجه ، والأفضل من الطيب الكافور كما تقدم . ويندب ضفر شعر المرأة وإلقاؤه من خلفها .

الحنابلة — قالوا الكفن نوعان : واجب ، ومسنون . فالواجب ثوب يستر جميع بدن الميت مطلقا ذكرا كان أو غيره ، ويجب أن يكون الثوب مما يلبس فى الجمع والأعياد إلا اذا أوصى بأن يكفن بأقل من ذلك فتنفذ وصيته . ويكره تكفينه فيما هو أعلى من ملبوس مثله فى الجمع والأعياد ولو أوصى بذلك . وأما المسنون فيختلف باختلاف الميت . فان كان رجلا سن تكفينه فى ثلاث لفائف بيض من قطن . ويكره الزيادة عليها كما يكره أن يجعل له عمامة وكيفيته أن تبسط اللفائف على بعضها ، ثم تبخر بعود ونحوه ويوضع الميت عليها . ويسن أن تكون اللفافة الظاهرة أحسن الثلاث وأن يجعل الحنوط (وهو أخلاط من طيب) فيما بينها ، ثم يجعل قطن محنط بين أليتيه وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالسراويل ، ويحسن تطييب الميت كله ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن على شق الميت الأيسر ، وطرفها الأيسر على شقه الأيمن ، ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الزائد من اللفائف عند رأسه ، ثم تربط هذه اللفائف عليه ، ثم تحل اذا وضع فى القبر . وأما الأنثى والخنثى البالغان فيكفنان فى خمسة أثواب بيض من قطن وهى : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتان . والكيفية فى اللفافتين كما تقدم . والخمار يجعل على الرأس والإزار فى الوسط والقميص يلبس لها . ويسن أن يكفن الصبى فى ثوب واحد وأن تكفن الصبية فى قميص ولفافتين . ويكره التكفين بالشعر والصوف والمزعفر والمعصفر والرقيق الذى يحدد الأعضاء . أما الرقيق الذى يشف عما تحته فلا يكفى ، ويحرم التكفين بالجلد والحرير ولو لامرأة ، وكذا بالمذهب والمفضض . ويجوز التكفين بالحرير والمذهب والمفضض إن لم يوجد غيرها .

(١) الحنفية والحنابلة — قالوا النية شرط لا ركن لأنها كالصلاة .

ومنها التكبيرات وهي : أربع بتكبيرة الاحرام . وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة .

ومنها القيام فيها الى أن تتم ، فلو صلاها قاعدا بغير عذر لم تصح .

ومنها الدعاء للميت ، وفي محله وصفته تفصيل المذاهب (١) .

---

(١) المالكية — قالوا يجب الدعاء عقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد ، وأقله أن يقول اللهم اغفر له ونحو ذلك ، وأحسنه أن يدعو بدعاء أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو أن يقول بعد حمد الله تعالى ، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . ويقول في المرأة : اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك ، ويستمر في الدعاء المتقدم بصيغة التأنيث . ويقول في الطفل الذكر : اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه . اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تفتنا وإياهما بعده . اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم . فان كان يصلي على ذكر وأنثى معا يغلب الذكر على الأنثى فيقول : إنهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك الخ ، وكذا اذا كان يصلي على جماعة من رجال ونساء فانه يغلب الذكور على الإناث فيقول : اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك الخ . فان كن نساء يقول : اللهم إنهن إماؤك وبنات عبيدك وبنات إمائك كن يشهدن الخ ؛ وزاد على الدعاء المذكور في حق كل ميت بعد التكبيرة الرابعة . اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالايمان . اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ثم يسلم .

الحنفية — قالوا الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة ولا يجب الدعاء بصيغة خاصة بل المطلوب الدعاء بأمور الآخرة . والأحسن أن يدعو بالمأثور في حديث عوف بن مالك وهو : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار . =

= هذا اذا كان الميت رجلا ، فان كان أنثى يبدل ضمير المذكر بضمير الانثى ولا يقول وزوجا خيرا من زوجها . وإن كان طفلا يقول : اللهم اجعله لنا فرطا . اللهم اجعله لنا ذخرا وأجرا . اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ، فان كان لا يحسن المصلي هذا الدعاء دعا بما شاء .

الشافعية — قالوا يشترط في الدعاء أن يكون بعد التكبيرة الثالثة ، وأن يكون الدعاء مشتملا على طلب الخير للميت الحاضر ، فلو دعا للمؤمنين بغير دعاء له بخصوصه لا يكفي إلا اذا كان صبيا فانه يكفي كما يكفي الدعاء لوالديه ، وأن يكون المطلوب به أمرا أخرويا كطلب المغفرة والرحمة ولو كان الميت غير مكلف كالصبي والمجنون الذى بلغ مجنونا واستمر كذلك الى الموت ، ولا يتقيد المصلي في الدعاء بصيغة خاصة ولكن الأفضل أن يدعو بالدعاء المشهور عند الأمن من تغير رائحة الميت ، فان خيف ذلك وجب الاقتصار على الأقل ، والدعاء المشهور هو : اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه . كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا . اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له . اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ، ويستحب أن يقول قبله : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان . اللهم لا تحرمنا أجره . ويندب أن يقول قبل الدعائين المذكورين اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار . وينبغي أن يلاحظ قارئ الدعاء التذكير والتأنيث والتثنية والجمع بما يناسب حال الميت الذى يصلي عليه ، وله أن يذكر مطلقا بقصد الشخص وأن يؤنث مطلقا بقصد الجنازة ، ويصح أن يقول في الدعاء على الصغير بدل الدعاء المذكور . اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره .

ومنها السلام بعد التكبيرة الرابعة (١) .

ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية (٢) .

وأما قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ففيها اختلاف في المذاهب (٣) .

= الحنابلة — قالوا محل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ويجوز عقب الرابعة ولا يصح عقب سواهما وأقل الواجب بالنسبة للكبير . اللهم اغفر له ونحوه و بالنسبة للصغير . اللهم أغفر لوالديه بسببه ونحو ذلك ، والمسنون الدعاء بما ورد . ومنه اللهم أغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما . اللهم أغفر له وأرحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وأفسح له قبره ونور له فيه ، وهذا الدعاء للميت الكبير ذكرا كان أو أنثى إلا أنه يؤنث الضمائر في الأنثى ، وان كان الميت صغيرا أو بلغ مجنونا واستمر على جنونه حتى مات قال في الدعاء اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا . اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين وآجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ، يقال ذلك في الذكر والأنثى إلا أنه يؤنث في المؤنث .

(١) الحنفية — قالوا إن السلام فيها ليس ركنا وانما هو واجب كباقي الصلوات .

(٢) الحنفية — قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية مسنونة وليست ركنا .

المالكية — قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة عقب كل تكبيرة قبل الشروع في الدعاء .

(٣) الحنفية — قالوا قراءة الفاتحة بنية التلاوة في صلاة الجنازة مكروهة تحريما . أما بنية الدعاء فجائزة .

الشافعية — قالوا قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن من أركانها والأفضل قراءتها بعد التكبيرة الأولى وله قراءتها بعد أي تكبيرة ومتى شرع فيها بعد أي تكبيرة وجب اتمامها ولا يجوز قطعها ولا تأخيرها الى ما بعدها ، فان فعل ذلك بطلت صلاته ولا فرق بين المسبوق وغيره . =

شروط صلاة الجنازة

وأما شروطها : فمنها أن يكون الميت مسلما فتحرم الصلاة على الكافر لقوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ .

ومنها أن يكون الميت حاضرا فلا تجوز الصلاة على الغائب . أما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي فهى خصوصية له .

ومنها تطهير الميت فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل او التيمم(١) .

ومنها أن يكون الميت مقدما أمام القوم فلا تصح الصلاة عليه اذا كان موضوعا خلفهم(٢) .

ومنها أن لا يكون الميت محمولا على دابة أو على أيدى الناس أو أعناقهم وقت الصلاة(٣) .

ومنها أن لا يكون شهيدا . وسيأتى بيانه فى مبحث خاص فتحرم الصلاة عليه لحرمة غسله(٤) .

ومنها أن يكون الحاضر من بدن الميت الجزء الذى يلزم تغسيله على ما تقدم فى الغسل ، وتجب الصلاة على السقط اذا كان غسله واجبا على ما تقدم تفصيله فى المذاهب .

وأما شروطها المتعلقة بالمصلى فهى شروط الصلاة من النية والطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ونحو ذلك .

= الحنابلة — قالوا قراءة الفاتحة فيها ركن ويجب أن تكون بعد التكبيرة الأولى .

المالكية — قالوا قراءة الفاتحة فيها مكروهة تنزيها .

(١) الحنابلة — قالوا تجوز الصلاة على الغائب إن كان بعد موته بشهر فأقل .

الشافعية — قالوا تصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهة .

(٢) المالكية — قالوا الواجب حضور الميت . وأما وضعه أمام المصلى بحيث يكون عند منكبى المرأة ووسط الرجل فمندوب .

(٣) الشافعية والمالكية — قالوا تجوز الصلاة على الميت المحمول على دابة أو أيدى الناس أو أعناقهم .

(٤) الحنفية — قالوا إن الشهيد لا يغسل ولكن تجب الصلاة عليه .

سنن صلاة الجنازة

وأما سنن صلاة الجنازة فمفصلة فى المذاهب(١) .

(١) الحنفية — قالوا يسن الثناء بعد التكبيرة الأولى، وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخر ما تقدم فى سنن الصلاة، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية، والدعاء على القول بأنه ليس ركنا . ويندب أن يقوم الامام بحذاء صدر الميت سواء كان ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا . ويندب أيضا أن تكون صفوف المصلين عليه ثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم : «من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له» فلو كان عدد المصلين سبعة قدم واحد ثم ثلاثة ثم اثنان ثم واحد .

المالكية — قالوا ليس لصلاة الجنازة سنن بل لها مستحبات وهى الإسرار بها . ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى فقط حتى يكونا حذو أذنيه كما فى الاحرام لغيرها من الصلوات . وابتداء الدعاء بحمد الله تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم . ووقوف الامام والمنفرد على وسط الرجل وعند منكبى المرأة ويكون رأس الميت عن يمينه رجلا كان أو امرأة إلا فى الروضة الشريفة فانه يكون عن يساره ليكون جهة القبر الشريف . وأما المأموم فيقف خلف الامام كما يقف فى غيرها من الصلاة، وقد تقدم فى صلاة الجماعة . وجهر الامام بالسلام والتكبير بحيث يسمع من خلفه وأما غيره فيسر فيها .

الحنابلة — قالوا سننها فعلها فى جماعة ؛ وأن لا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة إن كثر المصلون وإن كانوا ستة جعلهم الامام صفين، وإن كانوا أربعة جعل كل اثنين صفا ولا تصح صلاة من صلى خلف الصف كغيرها من الصلاة . وأن يقف الامام والمنفرد عند صدر الذكر ووسط الأنثى وأن يسر بالقراءة والدعاء فيها .

الشافعية — قالوا سننها التعوذ قبل الفاتحة . والتأمين بها . والإسرار بكل الأقوال التى فيها ولو فعلت ليلا إلا اذا احتيج لجهر الامام أو المبلغ بالتكبير والسلام فيجهران بهما . وفعلها فى جماعة . وأن يكون ثلاثة صفوف اذا أمكن وأقل الصف اثنان ولو بالامام ولا تكره مساواة المأموم للامام فى الوقوف حينئذ، وأكمل الصلاة على النبى عليه السلام . وقد تقدم فى سنن الصلاة . والصلاة على الآل دون السلام عليهم وعلى النبى عليه السلام . والتحميد قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبى . والدعاء المأثور

مبحث الأحق بالصلاة على الميت

في الأحق بالصلاة على الميت اختلاف في المذاهب (١) .

= في صلاة الجنازة . والتسليمة الثانية . وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، ثم يقرأ آية « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به » الآية . وأن يقف الإمام أو المنفرد عند رأس الذكر وعند عجز الأنثى أو الخنثى . وأن يرفع يديه عند كل تكبيرة ثم يضعهما تحت صدره . وأن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته . وأن تكرر الصلاة عليه من أشخاص متغايرين . أما إعادتها ممن أقاموها أولا فمكروهة . ومن السنن ترك دعاء الافتتاح وترك السورة . ويكره أن يصلى عليه قبل أن يكفن .

(١) الحنفية — قالوا يقدم في الصلاة عليه السلطان إن حضر ، ثم نائبه وهو أمير المصر ، ثم القاضي ، ثم صاحب الشرطة ، ثم إمام الحي اذا كان أفضل من ولي الميت ، ثم ولي الميت على ترتيب العصبة في النكاح فيقدم الابن ، ثم ابن الابن وإن سفل ، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، وهكذا الأقرب فالأقرب كما هو مفصل في باب النكاح ، فان لم يكن له ولي قدم الزوج ثم الجيران ، واذا أوصى لأحد بأن يصلي عليه أو بأن يغسله فهي وصية باطلة لا تنفذ ، ولمن له حق التقدم أن يأذن غيره في الصلاة .

الحنابلة — قالوا الأولى بالصلاة عليه إماما ، وصيه العدل ، ثم السلطان ، ثم نائبه ، ثم أب الميت وإن علا ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث ، ثم ذووا الارحام ، ثم الزوج ، فإن تساوى الأولياء في القرب كأخوة أو أعمام قدم الأفضل منهم على ترتيب الإمامة . وقد تقدم في صلاة الجماعة ، فان تساووا في جميع جهات التقديم أقرع بينهم عند التنازع ، واذا أناب الولي عنه واحدا كان بمنزلته فيقدم على من يليه في الرتبة بخلاف نائب الوصي فلا يكون بمنزلته .

الشافعية — قالوا الأولى بامامتها أب الميت وإن علا ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، وهكذا على ترتيب الميراث ، فان لم يكن قريب قدم معتق الميت ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب ، ثم الامام الأعظم أو نائبه ، ثم ذووا الأرحام الأقرب فالأقرب . ويقدم الأسن في الاسلام العدل عند =

مبحث كيفية صلاة الجنازة مفصلة

قد ذكرت كيفية صلاة الجنازة مفصلة فى ذيل الصحيفة عند كل مذهب (١)

= التساوى فى درجة كابنين، ثم الأفقه والأقرأ والأورع . واذا أوصى بالصلاة عليه لغير من يستحق التقدّم ممن ذكر فلا تنفذ وصيته .

المالكية — قالوا الأحق بالصلاة على الميت من أوصى الميت بأن يصلى عليه اذا كان الايصاء لرجاء بركة الموصى له وإلا فلا، ثم الخليفة وهو الامام الأعظم . وأما نائبه فلا حق له فى التقدّم إلا اذا كان نائبا عنه فى الحكم والخطبة، ثم أقرب العصبة فيقدّم الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم الجدّ، ثم العم، ثم ابن العم، وهكذا . فان تعدّدت العصبة المتساوون فى القرب من الميت قدّم الأفضل منهم لزيادة فقه أو حديث ونحو ذلك، ولا حق لزوج الميت فى التقدّم بخلاف السيد فله الحق ويكون بعد العصبة، فان لم يوجد عصبة ولا سيد فالأجانب سواء إلا أنه يقدّم الأفضل منهم كما فى صلاة الجماعة وقد تقدّم .

(١) الحنفية — قالوا صفتها أن يقوم المصلى بحذاء صدر الميت، ثم ينوى أداء فريضة صلاة الجنازة عبادة لله تعالى، ثم يكبر للاحرام مع رفع يديه حين التكبير، ثم يقرأ الثناء، ثم يكبر تكبيرة أخرى بدون أن يرفع يديه، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه أيضا، ثم يدعو للميت ولجميع المسلمين والأحسن أن يكون بالدعاء السابق، ثم يكبر رابعة بدون رفع يديه أيضا، ثم يسلم تسليمتين، احداهما عن يمينه وينوى بها السلام على من على يمينه . ثانيتهما على يساره وينوى بها السلام على من على يساره، ولا ينوى السلام على الميت فى التسليمتين ويسر فى الكل إلا فى التكبير .

المالكية — قالوا صفتها أن يقوم المصلى عند وسط الميت إن كان رجلا وعند منكبيه إن كان امرأة، ثم ينوى الصلاة على من حضر من أموات المسلمين، ثم يكبر تكبيرة الاحرام مع رفع يديه عندها كما فى الصلاة، ثم يدعو كما تقدّم، ثم يكبر تكبيرة ثانية بدون رفع يديه، ثم يدعو أيضا، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه، ثم يدعو، ثم يكبر رابعة بدون رفع، ثم يدعو، ثم يسلم تسليمة واحدة على يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة كما تقدّم فى الصلاة، ولا يسلم غيرها ولو كان مأموما . ويندب الإسرار بكل أقوالها إلا الامام فيجهر بالتسليم والتكبير =

احكام عامة تتعلق بصلاة الجنازة

(أولا) اذا زاد الامام فى التكبير على أربع أو نقص عنها ففى متابعة المأمومين إياه وصحة الصلاة تفصيل (١) .

= ليسمع المأمومون كما تقدم . ويلاحظ فى كل دعاء أن يكون مبدوءا بحمد الله تعالى وصلاة على نبيه عليه السلام،

الشافعية — قالوا كيفيتها أن يقف الامام أو المنفرد عند رأسه ان كان ذكرا وعند عجزه إن كان أنثى أو خنثى، ثم ينوى بقلبه قائلا بلسانه نويت أصلى أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين فرض كفاية لله تعالى، ثم يكبر تكبيرة الاحرام وإن كان مقتديا ينوى الاقتداء، ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بدون دعاء الافتتاح، ثم يقرأ الفاتحة ولا يقرأ سورة بعدها، ثم يكبر التكبيرة الثانية، ثم يقول : اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد . ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو بعدها للميت بأى دعاء أخروى، والأفضل أن يكون بالدعاء المتقدم . ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويقول بعدها اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، ثم يقرأ قوله تعالى: ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ﴾ الاية . ثم يسلم التسليمة الأولى ينوى بها من على يمينه، ثم يسلم الثانية ناويا بها من على يساره . ويرفع يديه عند كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كما فى الصلاة .

الحنابلة — قالوا صفتها أن يقف المصلى عند صدر الذكر ووسط الأنثى، ثم ينوى الصلاة على من حضر من أموات المسلمين أو على هذا الميت ونحو ذلك، ثم يكبر للاحرام مع رفع يديه، كما فى الصلاة، ثم يتعوذ، ثم يبسمل، ثم يقرأ الفاتحة ولا يزيد عليها، ثم يكبر تكبيرة ثانية رافعا يديه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم، كما فى التشهد الأخير، ثم يكبر تكبيرة ثالثة مع رفع يديه، ثم يدعو للميت كما تقدم، ثم يكبر رابعة مع رفع يديه أيضا ولا يقول بعدها شيئا ويصبر قليلا ساكتا، ثم يسلم تسليمة واحدة ولا بأس بتسليمة ثانية .

(١) الحنفية — قالوا اذا زاد الامام عن أربع : فالمقتدى لا يتابعه فى الزيادة بل ينتظر حتى يسلم معه وصحت صلاة الجميع . أما اذا نقص عنها فتبطل صلاة الجميع إن كان النقص =

(ثانيا) اذا جاء المأموم الى صلاة الجنازة فوجد الامام قد كبر قبله تكبيرة أو أكثر من تكبيرة ففي حكمه تفصيل(١) .

= عمدا ، فان كان سهوا فالحكم كحكم نقص ركعة في الصلاة إلا أنه لا سجود للسهو في صلاة الجنازة . وقد تقدم حكم نقصان ركعة في الصلاة .

الشافعية — قالوا لو زاد عن الأربع فلا يتابعه المأموم بل ينوى المفارقة بقلبه و يسلم قبله أو ينتظره ليسلم معه . والأفضل الانتظار ، وتصح صلاة الكل إلا اذا والى الامام رفع يديه في التكبيرات الزائدة ثلاث مرات ، فان الصلاة تبطل عليه وعلى المأمومين إن انتظروه . و إن نقص عنها بطلت عليه وعلى المأمومين إن كان النقص عمدا ، فان كان سهوا تداركه كالصلاة ولا سجود للسهو هنا .

المالكية — قالوا اذا زاد الامام عن الأربع عمدا أو سهوا كره للأمومين أن ينتظروه بل يسلمون دونه وصحت صلاته وصلاتهم ، و إن نقص عنها عمدا وهو يرى ذلك مذهبا له فلا يتبعه المأمومون في النقص بل يكملون التكبير أربعا وصحت صلاة الجميع . وأما اذا نقص عمدا وهو لا يرى ذلك مذهبا فان صلاته تبطل وتبطل صلاة المأمومين تبعا لبطلان صلاته ، فان نقص سهوا سبح له المأمومون ، فان رجع عن قرب وكمل التكبير كملوه معه وصحت صلاة الجميع ، و إن لم يرجع أو لم يتنبه إلا بعد زمن طويل كما تقدم في الصلاة كملوا هم وصحت صلاتهم وبطلت صلاته .

الحنابلة — قالوا اذا زاد الامام على أربع تكبيرات تابعه المأمومون في الزيادة الى سبع تكبيرات ، فان زاد على السبع نبهوه ولا يجوز لهم أن يسلموا قبله ، وتصح صلاة الجميع و إن نقص عنها ، فان كان عمدا بطلت صلاة الجميع ، و إن كان سهوا فلا يسلم المأمومون بل ينبهونه ، فان أتى بما تركه عن قرب صحت صلاة الجميع ، و إن طال الفصل أو وجد من الامام مناف للصلاة بطلت صلاة الامام وتبطل صلاة المأمومين إن لم ينووا المفارقة و إلا صحت .

(١) الحنفية — قالوا اذا جاء المأموم فوجد الامام قد فرغ من التكبيرة الأولى واشتغل بالثناء أو الثانية واشتغل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الثالثة واشتغل بالدعاء فلا يكبر في الحال بل ينتظر إمامه ليكبر معه ، فان لم ينتظره وكبر فلا تفسد صلاته ولكن لا يحتسب هذه التكبيرة ، ثم بعد سلام الامام يأتي المسبوق بالتكبيرات التي فاتته إن لم ترفع الجنازة =

(ثالثا) يكره تكرار الصلاة على الجنازة فلا يصلى عليها إلا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة، فان صلى عليها أولا بدون جماعة أعيدت ندبا فى جماعة ما لم تدفن (١) .

= فورا، فان رفعت فورا سلم ولا يقضى مافاته من التكبيرات، فلو جاء بعد أن كبر الامام التكبيرة الرابعة وقبل أن يسلم فالصحيح أن يدخل معه ثم يتم بعد سلامه على التفصيل السابق .

المالكية — قالوا اذا جاء المأموم فوجد الامام مشتغلا بالدعاء فانه يجب عليه أن لا يكبر وينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه، فان لم ينتظر وكبر صحت صلاته، ولا تحتسب هذه التكبيرة فى حالة الانتظار وعدمه، واذا سلم الامام قام المأموم لقضاء ما فاته من التكبير سواء رفعت الجنازة فورا أو بقيت إلا أنه اذا بقيت الجنازة دعا عقب كل تكبيرة يقضيها، وإن رفعت فورا والى التكبير ولا يدعو لئلا يكون مصليا على غائب والصلاة على الغائب ممنوعة كما تقدم . أما اذا جاء المأموم وقد فرغ الامام ومن معه من التكبيرة الرابعة فلا يدخل معه على الصحيح لأنه فى حكم التشهد، فلو دخل معه يكون مكررا للصلاة على الميت وتكرارها مكروه .

الحنابلة — قالوا اذا جاء المأموم فوجد الامام قد كبر التكبيرة الأولى واشتغل بالقراءة أو الثانية واشتغل بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أو الثالثة واشتغل بالدعاء فانه يكبر فورا ولا ينتظر الامام حتى يرجع الى التكبير ثم يتبع الامام فيما يفعله، ثم يقضى بعد سلام إمامه ما فاته على صفته بأن يقرأ الفاتحة بعد أول تكبيرة يأتى بها بعد سلام الامام، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية إن لم يخف رفع الجنازة، فان خشى رفعها كبر تكبيرا متتابعا بدون دعاء ونحوه وسلم . ويجوز له أن يسلم بدون أن يقضى ما فاته، كما يجوز له أن يدخل مع الامام بعد التكبيرة الرابعة ثم يقضى الثلاثة استحبابا .

الشافعية — قالوا اذا جاء المأموم فوجد الامام قد فرغ من التكبيرة الأولى أو غيرها واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها فانه يدخل معه ولا ينتظر حتى يكبر التكبيرة الثالثة إلا أنه يسير فى صلاته على نظم الصلاة لو كان منفردا فبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الامام ويسقط عنه الباقى، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وهكذا، فاذا فرغ الامام أتم المأموم صلاته على النظم المذكور سواء بقيت الجنازة أو رفعت، واذا لم يمكنه قراءة شىء من الفاتحة بأن كبر إمامه عقب تكبيره هو للاحرام كبر معه وتحمل الامام عنه كل الفاتحة .

(١) الشافعية — قالوا تسن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن، =

مكان صلاة الجنازة

تكره الصلاة على الميت فى المساجد(١)، وإن كان الميت خارج المسجد، كما يكره إدخاله فى المسجد من غير صلاة .

مبحث الشهيد

فى حدّ الشهيد وحكمه وأقسامه تفصيل فى المذاهب(٢) .

= الحنابلة — قالوا يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن كما تقدم ويكره التكرار لمن صلى أولا .

(١) الحنابلة — قالوا تباح الصلاة على الميت فى المساجد ان لم يخش تلويث المسجد وإلا حرمت الصلاة عليه وحرم إدخاله .

الشافعية — قالوا يندب الصلاة على الميت فى المسجد .

(٢) الحنفية — قالوا الشهيدهو من قتل ظلما سواء قتل فى حرب أو قتله باغ أو حربى أو قاطع طريق أولص ولو كان قتله بسبب غير مباشر . وينقسم الى ثلاثة أقسام : (الأول) الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة . ويشترط فى تحقق الشهادة الكاملة ستة شروط ، وهى : العقل ، والبلوغ ، والاسلام ، والطهارة من الحدث الأكبر ، والحيض ، والنفاس . وأن يموت عقب الاصابة بحيث لا يأكل ولا يشرب ولا ينام ولا يتداوى ولا ينتقل من مكان الاصابة الى خيمته أو منزله حيا ولا يمضى عليه وقت صلاة وأن يجب بقتله القصاص وان رفع القصاص لعارض كصلح ونحوه . أما اذا وجب بقتله عوض مالى ، كما اذا قتل خطأ فانه لايكون كامل الشهادة . ويدخل فى هذا القسم من قتل مدافعا عن ماله أو نفسه أو المسلمين أو أهل الذمة . لكن بشرط أن يقتل بمحدد . وحكم هذا القسم من الشهداء أنه لا يغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه ويكفن فى أثوابه بعد أن ينزع عنه ما لا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح والدرع بخلاف السراويل . وكذلك الحشو والفرو اذا لم يوجد غيرهما ، ثم يزاد إن نقص ما عليه من كفن السنة ، وينقص ان زاد ما عليه عن ذلك ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه . (الثانى) من الشهداء شهيد الاخرة فقط وهو كل من فقد شرطا من الشروط السابقة بأن قتل ظلما وهو جنب أو حائض أو نفساء أو لم يمت عقب الاصابة أو كان صغيرا أو مجنونا او قتل خطأ ووجب بقتله مال فهؤلاء ليسوا كاملى الشهادة إلا أنهم =

= شهداء فى الآخرة لهم الأجر الذى وعد به الشهداء يوم القيامة فيجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم كغيرهم ومثل هؤلاء فى شهادة الآخرة الغرقى والحرقى ومن مات بسقوط جدار عليه . وكذا الغرباء والموتى بالوباء وبداء الاستسقاء أو الاسهال أو ذات الجنب أو النفاس أو السل أو الصرع أو الحمى أو لدغ العقرب ونحوه كالموتى فى أثناء طلب العلم والموتى ليلة الجمعة . ومثل هؤلاء يغسلون و يكفنون و يصلى عليهم وان كان لهم اجر الشهداء فى الآخرة . (الثالث) الشهيد فى الدنيا فقط وهو المنافق الذى قتل فى صفوف المسلمين ونحوه وهذا لا يغسل . ويكفن فى ثيابه ويصلى عليه اعتبارا بالظاهر .

الحنابلة — قالوا الشهيد هو من مات بسبب قتال كفار حين قيام القتال ولو كان غير مكلف أو كان غالا (بأن كتم من الغنيمة شيئا) رجلا كان أو امرأة وحكمه أنه يحرم غسله والصلاة عليه و يجب دفنه بثيابه التى قتل فيها إلا اذا وجب غسل غير غسل الاسلام قبل قتله ، فانه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بدمه الذى عليه إلا اذا كانت عليه نجاسة غير الدم فانه يجب غسلها ويجب نزع ما كان عليه من سلاح أو جلود ، وأن لا يزاد أو ينقص من ثيابه التى قتل فيها ، فان سلبت عنه وجب تكفينه فى غيرها ومثل الشهيد المتقدم المقتول ظلما بأن قتل وهو يدافع عن عرضه أو ماله ونحو ذلك فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل يدفن بثيابه بخلاف من تردى عن دابته فى الحرب أو عن شاهق جبل بغير فعل العدو فمات بسبب ذلك أو عاد سهمه اليه فمات أو وجد بعد المعركة ميتا أو جرح ثم حمل فأكل أو شرب أو عطش أو طال بقاؤه عرفا فانه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه كغير الشهداء ، وإن كان من الشهداء يوم القيامة .

والشهيد الذى تقدم بيانه وهو شهيد الدنيا والآخرة . وهناك شهيد الآخرة وهو من لم تتوفر فيه الشروط السابقة إلا أن الآثار الصحيحة دلت على أنه من الشهداء يوم القيامة وذلك نحو من مات بالطاعون أو وجع البطن أو الغرق أو الشرق أو بالحرق أو بالهدم أو بذات الجنب أو بالسل أو اللقوة أو مات بالطاعون أو سقط من فوق جبل أو مات فى سبيل الله ، ومنه من مات فى الحج أو طلب العلم أو خرج من بيته للقتال فى سبيل الله بنية الشهادة فيه صادقة فمات بغير فعل الكفار ومن الشهداء المرابطون وأمناء الله فى الأرض وهم العلماء والمقتول مدافعا عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه ، ومن قتله السباع وغير ذلك . =

= المالكية — قالوا الشهيد هو من قتله كافر حربي أو قتل في معركة بين المسلمين والكفار سواء كان القتال ببلاد الحرب أو ببلاد الاسلام، كما اذا غزا الحربيون المسلمين وحكم الشهيد المذكور أنه يحرم تغسيله والصلاة عليه ولو لم يقاتل بأن كان غافلا أو نائما ثم قتل وكذلك اذا قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل أو رجع عليه سيفه أو سهمه فقتله أو تردى في بئر أو سقط من شاهق جبل فمات فكل هؤلاء يحرم تغسيلهم والصلاة عليهم ولا فرق بين الجنب وغيره انما يشترط أن لا يرفع من المعركة حيا، فان رفع حيا غسل وصلى عليه إلا اذا رفع مغمورا (والمغمور هو الذى لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم) فهذا كالمرفوع ميتا فلا يغسل ولا يصلى عليه ويجب دفن الشهيد بثيابه التى مات فيها متى كانت مباحة ولا يزاد عليها إن سترت جميع بدنه، فان لم تستر جميع بدنه زيد عليها مايستره ولا ينزع خفه ولا قلنسوته (وهى ما يتعمم عليه وتسمى الطاقية) ولا تنزع منطقته وهى ما يشد فى وسطه إن كان ثمنها قليلا وكذلك يبقى معه خاتمه إن قل ثمن فصه وكان الخاتم من فضة وإلا نزع ودفن بدونه وينزع عنه آلة الحرب كالسيف والدرع . والشهيد المذكور يشمل الدنيا والآخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا . وشهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة . وأما شهيد الآخرة فقط وهو المبطون والغريق والحريق ونحوهم والمقتول ظلما فى غير قتال الحربيين ولم يقتله حربى فهو كغيره من الموتى فى غسله وغيره فيجب تغسيله والصلاة عليه ولا يجب دفنه فى ثيابه . وشهيد الآخرة المذكور له فى الآخرة الأجر الوارد فى الشرع إن شاء الله تعالى . وأما شهيد الدنيا فقط فلا أجر له فى الآخرة وان كان يعامل معاملة الشهداء فى الدنيا كما تقدم .

الشافعية — قالوا الشهيد ثلاثة أقسام : (١) شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى من غير رياء ولا غلول من الغنيمة (الغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمها بين المجاهدين) . (٢) شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة ولو مع إعلاء كلمة الله أو قاتل رياء أو غل من الغنيمة . (٣) شهيد الآخرة فقط وهو من مات بهدم أو غرق أو نحوها كالمقتول ظلما . والقسمان الأولان يحرم تغسيلهما والصلاة عليهما ولو كان بهما حدث أصغر أو أكبر ولا فرق بين أن يقتل واحد من القسمين المذكورين بسلاح كافر أو مسلم خطأ . وكذا من يقتل بسلاح نفسه بأن يرجع عليه سلاحه فيقتله أو يسقط عن دابته فيموت أو تطأه الدواب أو نحو ذلك ولا فرق أيضا بين أن يموت فى الحال أو يبقى حيا بعد الإصابة بشرط أن يكون بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو يموت بعد انقضاء الحرب إذا =

حكم حمل الميت وكيفيته

حمل الميت الى المقبرة فرض كفاية كغسله وتكفينه والصلاة عليه . وفي كيفيته المسنونة تفصيل المذاهب (١) .

= كانت حياته غير مستقرة بأن لم يبق فيه إلا حركة مذبوح . ويجب تكفينه . ويسن أن يكفن بثيابه وتكمل بما يستره ان لم تستره . ويندب أن ينزع عنه آلات الحرب كالدرع والخف والفروة والسلاح ونحوها . وأما القسم الثالث فهو شهيد في ثواب الآخرة فقط . وأما في الدنيا فهو كغيره من الموتى يغسل ويصلى عليه ويلاحظ فيه كل ما تقدم مما يتعلق بسائر الموتى وتجب إزالة النجاسة من على بدن من يحرم غسله سوى دم الشهادة ولو أدى إزالتها الى إزالة دم الشهادة .

(١) الحنفية — قالوا يحصل أصل السنة في حمل الجنازة بأن يحملها أربعة رجال على طريق التعاقب بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات . وأما كمال السنة فيحصل بأن يبتدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات ، ثم ينتقل الى المؤخر الأيمن فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات أيضا ، ثم ينتقل الى المقدم الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر كذلك ، ثم ينتقل الى المؤخر الأيسر فيضعه على عاتقه الأيسر كذلك . ويكره أن تحمل على الكتف ابتداء بل السنة أن يأخذ قائمة السرير بيده أولا ، ثم يضعها على كتفه ، ويكره حمله بين عمودين بأن يحملها رجلان أحدهما في المقدم والآخر في المؤخر إلا عند الضرورة . وكيفية حمل الصغير الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا هي أن يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب . ويكره حمل الكبير على الدابة ونحوها إلا لضرورة . ويندب أن يسرع بالسير بالجنازة إسراعا غير شديد بحيث لا يضطرب به الميت في نعشه . ويغطى نعش المرأة ندبا كما يغطى قبرها عند الدفن الى أن يفرغ من لحدها إذ المرأة عورة من قدمها الى قرنها في بما يبدو شيء منها ، واذا تأكد ظهور شيء منها وجبت التغطية .

الحنابلة — قالوا يسن أن يحمل الجنازة أربعة رجال بحيث يحمل كل واحد منهم من كل قائمة من القوائم الأربع مرة بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة حال السير على كتفه اليمنى ثم يدعها لغيره وينتقل الى القائمة اليسرى المؤخرة ويضعها على كتفه اليمنى أيضا ، ثم يدعها لغيره =

حكم تشييع الميت وما يتعلق به

وأما تشييعه فهو سنة (١) . ويندب أن يكون المشيع ماشيا . ويكره الركوب (٢) إلا لعذر

= ثم يضع القائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ، ثم يدعها لغيره ، ثم ينتقل الى القائمة اليمنى المؤخرة فيضعها على كتفه اليسرى أيضا ، ولا يكره الحمل بين قائمتي السرير وكذلك لا يكره حمل الطفل على يديه من غير نعش . ولا يكره حمل الجنازة على دابة اذا كان لحاجة كبعد المقبرة ونحو ذلك . ومن السنة ستر نعش المرأة بغطاء مثل القبة يوضع فوق النعش يصنع من خشب أو جريد وفوقه ثوب .

المالكية — قالوا حمل الميت ليس له كيفية معينة فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص وثلاثة واثنان بلا كراهة . ولا يتعين البدء بناحية من السرير (النعش) والتعين من البدع . ويندب حمل ميت صغير على الأيدي وكره حمله في نعش لما فيه من التفاخر . ويندب أن يجعل على المرأة ما يستر سريرها كالقبة لأنه أبلغ في الستر المطلوب بالنسبة لها . وكره فرش النعش بحرير . وأما ستر النعش بالحرير فجائز اذا لم يكن ملونا وإلا كره .

الشافعية — قالوا للحمل كيفيتان كل منهما حسن : (أولا) التثليث . وصفته أن يحملها ثلاثة من الرجال بحيث يكون الأول حاملا لمقدم السرير يضع طرفيه على كتفيه ورأسه بينهما ثم يحمل المؤخر رجلان كل منهما يضع طرفا على عاتقه وهذه الكيفية أفضل من التربيع الآتي . (ثانيا) التربيع وهو أن يحمله اربعة : اثنان يحملان مقدم سرير الميت ، واثنان يحملان مؤخره بحيث يضع من على يمين الميت طرف السرير على عاتقه الأيسر ، ومن على يسار الميت يضع الطرف الآخر على عاتقه الأيمن . ويجب في حمل الميت أن لا يكون بهيئة تنافي الكرامة كأن يحمل ميت كبير على اليد والكتف ونحو ذلك بخلاف الصغير . ويسن أن يغطى نعش المرأة بغطاء أو يوضع عليه نحو قبة لأنه أستر ، ويجوز ستر غطاء نعشها بحرير ، وكذا نعش الطفل على المعتمد ، أما الرجل فلا يجوز ستر نعشه بالحرير .

(١) المالكية — قالوا التشييع مندوب .

(٢) الحنفية — قالوا لا بأس بالركوب في الجنازة والمشي أفضل إلا أنه اذا كان المشيع راكبا كره له أن يتقدم الجنازة لأنه يضر بمن خلفه باثارة الغبار .

فيجوز له ذلك . ويندب للمشيع[١] أن يتقدم أمام الجنازة إن كان ماشيا وأن يتأخر عنها إن كان راكبا[٢] . ويندب أن يكون قريبا منها عرفا[٣] . ويندب الإسراع بالسير في الجنازة إسراعا وسطا بحيث يكون فوق المشي المعتاد وأقل من الهرولة . ويكره للنساء أن يشيعن الجنائز إلا اذا خيف منهن الفتنة فيكون تشييعهن للجنائز حراما[٤] .

ويسن أن يكون المشيعون سكوتا فيكره لهم رفع الصوت ولو بالذكر وقراءة القرآن وقراءة البردة والدلائل ونحوها . ومن أراد منهم أن يذكر الله تعالى فليذكره في سره . وكذلك يكره أن تتبع الجنازة بالمباخر والشموع لما روى (لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار) . واذا صاحب الجنازة منكر (كالموسيقى والنائحة) فعلى المشيعين أن يجتهدوا في منعه فان لم يستطيعوا فلا يرجعوا عن تشييع الجنازة[٥] .

والأفضل أن يسير المشيع الى القبر وينتظر الى تمام الدفن ولكن لا كراهة[٦] في الرجوع

---

(١) الحنفية — قالوا الأفضل للمشيع أن يمشي خلفها . ويجوز أن يمشي أمامها إلا إن تباعد عنها أو تقدم على جميع الناس فانه يكره المشي أمامها حينئذ . أما المشي عن يمينها أو يسارها فهو خلاف الأولى . هذا اذا لم يكن خلف الجنازة نساء يخشى الاختلاط بهن أو كان فيهن نائحة ، فان كان ذلك فالمشي أمامها يكون أفضل .

(٢) الشافعية — قالوا إن المشيع شفيع . فيندب أن يقدم أمام الجنازة سواء كان راكبا أو ماشيا .

(٣) المالكية — قالوا لا يستحب ذلك .

(٤) المالكية — قالوا اذا كانت المرأة مسنة جاز لها أن تشيع الجنازة مطلقا وتكون في سيرها متأخرة عنها وعن الراكب من الرجال إن وجد ، وإن كانت شابة لا يخشى منها الفتنة جاز خروجها لجنازة من يعز عليها كأب وولد وزوج وأخ وتكون في سيرها كما تقدم . وأما من يخشى من خروجها الفتنة فلا يجوز خروجها مطلقا .

الحنفية — قالوا تشييع النساء للجنازة مكروه تحريما مطلقا .

(٥) الحنابلة — قالوا اذا كان مع الجنازة منكر وعجز المشيع عن إزالته حرم عليه أن يتبعها لما فيه من إقرار المعصية .

(٦) المالكية والحنفية — قالوا يكره الرجوع قبل الصلاة مطلقا ، وأما بعد الصلاة =

سواء رجع قبل الصلاة أو بعدها . أما جلوس المشيع قبل وضع الجنازة على الأرض ففيه تفصيل المذاهب (١) .

هذا . ويكره أن يقوم الناس عند مرور الجنازة عليهم وهم جلوس (٢) .

مبحث البكاء على الميت وما يتبع ذلك

يحرم البكاء على الميت برفع الصوت والصياح (٣) . أما هطل الدموع بدون صياح فانه مباح . وكذلك لا يجوز الندب وهو عد محاسن الميت بنحو قوله واجملاه واسنداه ونحو ذلك . ومنه ما تفعله النائحة (المعددة) ، كما لا يجوز صبغ الوجوه ولطم الخدود وشق الجيوب لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية » . رواه البخاري ومسلم .

هذا ولا يعذب الميت ببكاء أهله المحرم عليه إلا اذا أوصى به . واذا علم أن أهله سيبكون عليه بعد الموت وظن أنهم لو أوصاهم بتركه امتثلوا ونفذوا وصيته ، وجب عليه أن يوصيهم بتركه ، فاذا لم يوص عذب ببكائهم عليه بعد الموت .

حكم دفن الميت وما يتعلق به

دفن الميت فرض كفاية إن أمكن فان لم يمكن كما إذا مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ وتعسر أن ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغير رائحته فانه يربط بمثقل و يلقى في الماء .

= فلا يكره الرجوع إن أذن به أهل الميت . وزاد المالكية انه لا يكره الرجوع اذا طالت المسافة ولو بغير إذن .

(١) المالكية — قالوا يجوز ذلك بلا كراهة .

الحنفية — قالوا يكره ذلك تحريما إلا لضرورة .

الحنابلة — قالوا يجوز ذلك لمن كان بعيدا عن الجنازة ، ويكره لمن كان قريبا منها .

الشافعية — قالوا يسن أن لا يقعد حتى توضع .

(٢) الشافعية — قالوا يستحب أن يقام عند رؤية الجنازة على المختار .

(٣) الشافعية والحنابلة — قالوا يباح البكاء على الميت برفع الصوت .

وعند إمكان دفنه يجب أن يحفر له حفرة فى الأرض وأقلها عمقا ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع ، وما زاد على ذلك ففيه تفصيل المذاهب (١) .

وأقلها طولا وعرضا ما يسع الميت ومن يتولى دفنه ، ولا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفر إلا اذا لم يمكن الحفر ، ثم إن كانت الأرض صلبة فيسن فيها اللحد (٢) (وهو أن يحفر فى أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت) ، و إن كانت رخوة فيباح فيها الشق (٣) (وهو أن يحفر فى وسط أسفل القبر حفرة كالنهر) ، ثم يبنى جانباه باللبن و يسقف بعد وضع الميت وهذا حيث تعذر اللحد ، ويجب وضع الميت فى قبره مستقبل القبلة (٤) .

ويسن أن يكون على جنبه الأيمن وأن يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) . واذا ترك شىء من هذه الأشياء بأن وضع الميت غير موجه للقبلة أو جعلت رأسه موضع رجليه أو وضع على ظهره أو على شقه الأيسر ، فإن أهيل عليه التراب لم ينبش القبر (٦)

---

(١) المالكية — قالوا يكره الزيادة فى العمق على ذلك لغير حاجة .

الحنفية — قالوا يسن أن يكون أقل العمق مقدار نصف قامة رجل متوسط وما زاد على ذلك فهو أفضل .

الشافعية — قالوا يسن الزيادة فى العمق الى قدر قامة رجل متوسط الخلقة باسط ذراعيه الى السماء .

الحنابلة — قالوا يسن تعميق القبر من غير حد معين .

(٢) المالكية — قالوا إن اللحد فى الأرض الصلبة مستحب .

(٣) المالكية والشافعية — قالوا يستحب الشق فى الأرض الرخوة وهو أفضل من اللحد .

(٤) المالكية — قالوا إن وضع الميت على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة مندوب . وكذا يندب وضع يده اليمنى على جسده .

(٥) المالكية — زادوا أن يقول واضعه بعد ذلك اللهم تقبله بأحسن قبول ونحو ذلك .

الشافعية — قالوا يسن أن يقول واضعه بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له فى قبره .

(٦) الحنابلة والشافعية — قالوا يجب نبش قبر الميت ولو بعد إهالة التراب عليه قبل تغيره اذا دفن غير موجه الى القبلة ليتدارك ما فاته من استقبال القبلة .

بقصد تدارك ذلك ، اما قبل إهالة التراب عليه فينبغى تدارك ما فات من ذلك ولو برفع اللبن بعد وضعه . ويستحب أن يسند رأس الميت ورجلاه بشىء من التراب أو اللبن فى قبره . ويكره أن يوضع الميت فى صندوق[1] إلا لحاجة كنداوة الأرض ورخاوتها، كما يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك معه فى قبره . وبعد دفن الميت فى اللحد أو الشق وسد قبره باللبن ونحوه يستحب أن يحثو كل واحد ممن شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت ، ويقول فى الأولى (منها خلقناكم) ، وفى الثانية (وفيها نعيدكم) ، وفى الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) ثم يهال عليه التراب حتى يسد قبره[2] .

ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر ويجعل كسنام البعير[3] . ويكره تبييض القبر بالجبس أو الجير . أما طلاؤه بالطين فلا باس به لأنه لا يقصد به الزينة[4] . ويكره أن يوضع على القبر أحجار أو خشب أو نحو ذلك إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر ، فيجوز وضع ذلك للتمييز[5] . أما اذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام .

أما الكتابة على القبر ففيها تفصيل فى المذاهب[6] .

---

(١) الحنابلة — قالوا إن وضع الميت فى صندوق ونحوه مكروه مطلقا .

المالكية — قالوا إن دفن الميت فى التابوت (الصندوق ونحوه) خلاف الأولى .

(٢) المالكية والحنابلة — قالوا لا يطلب ذكر الآية الكريمة أو غيرها عند حثو التراب .

(٣) الشافعية — قالوا جعل التراب مستويا مسطحا أفضل من تسنيمه .

(٤) المالكية — قالوا طلاؤه مكروه سواء كان بالطين أو بالجبس أو بالجير .

(٥) الشافعية — قالوا يسن وضع حجر أو خشبة عند رأس القبر لتمييزه .

الحنابلة — لم ينصوا على كراهة وضع حجر ونحوه عند رأس القبر .

(٦) المالكية — قالوا الكتابة على القبر إن كانت قرآنا حرمت ، وان كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهى مكروهة .

الحنفية — قالوا الكتابة على القبر مكروهة تحريما مطلقا إلا اذا خيف ذهاب أثره فلا يكره .

الشافعية — قالوا الكتابة على القبر مكروهة سواء كانت قرآنا أو غيره إلا اذا كان قبر عالم أو صالح فيندب كتابة اسمه وما يميزه ليعرف .

الحنابلة — قالوا تكره الكتابة على القبور من غير تفصيل .

مبحث اتخاذ البناء على القبور

يكره أن يبنى[1] على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحدق به (كالحيشان) اذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر وإلا كان ذلك حراما وهذا اذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة . والمسبلة هى التى اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها . والموقوفة هى ما وقفها مالك بصيغة الوقف كقرافة مصر التى وقفها سيدنا عمر رضى الله عنه . أما المسبلة والموقوفة فيحرم فيهما البناء مطلقا لما فى ذلك من الضيق والتحجير على الناس .

مبحث القعود والنوم على القبور وما يتعلق به

يكره القعود والنوم على القبر[2] ويحرم البول والغائط ونحوهما كما تقدم فى باب قضاء الحاجة . ويكره المشى على القبور[3] إلا لضرورة كما اذا لم يصل الى قبر ميته إلا بذلك .

نقل الميت من جهة موته

وفى نقل الميت من الجهة التى مات فيها الى غيرها قبل الدفن وبعده تفصيل فى المذاهب[4] .

---

(١) الحنابلة — قالوا إن البناء مكروه مطلقا سواء كانت الأرض مسبلة أو لا إلا أنه فى المسبلة أشد كراهة .

(٢) الحنفية — قالوا القعود والنوم على القبر مكروه تنزيها والبول والغائط ونحوهما مكروه تحريما .

المالكية — قالوا الجلوس على المقابر جائز وكذا النوم . وأما التبول ونحوه فحرام .

(٣) المالكية — قالوا يكره المشى على القبر إن كان مسنما والطريق دونه وإلا جاز كما يجوز المشى عليه اذا لم يبق من الميت جزء مشاهد ولو كان القبر مسنما .

(٤) المالكية — قالوا يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان الى آخر بشروط ثلاثة : (أولها) ان لا ينفجر حال نقله . (ثانيها) أن لا تنتهك حرمته بأن ينقل على وجه يكون فيه تحقير له . (ثالثها) أن يكون نقله لمصلحة كأن يخشى من طغيان البحر على قبره أو يراد نقله الى مكان ترجى بركته أو الى مكان قريب من أهله أو لأجل زيارة أهله إياه ، فان فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل .

نبش القبر

ويحرم نبش القبر مادام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه . ويستثنى من ذلك أمور :

منها أن يكون الميت قد كفن بمغصوب وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة .

ومنها أن يكون قد دفن فى أرض مغصوبة ولم يرض مالكها ببقائه .

ومنها أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد سواء كان هذا المال له أو لغيره وسواء كان كثيرا أو قليلا (١) ولو درهما سواء تغير الميت أو لا (٢) .

= الحنفية — قالوا يستحب أن يدفن الميت فى الجهة التى مات فيها . ولا بأس بنقله من بلدة الى أخرى قبل الدفن عند أمن تغير رائحته . أما بعد الدفن فيحرم إخراجه ونقله إلا اذا كانت الأرض التى دفن فيها مغصوبة أو أخذت بعد دفنه بشفعة .

الشافعية — قالوا يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل آخر ليدفن فيه ولو أمن تغيره إلا إن جرت عادتهم بدفن موتاهم فى غير بلدتهم . ويستثنى من ذلك من مات فى جهة قريبة من مكة أو المدينة المنورة أو بيت المقدس أو قريبا من مقبرة قوم صالحين . فانه يسن نقله اليها اذا لم يخش تغير رائحته وإلا حرم وهذا كله اذا كان قد تم غسله وتكفينه والصلاة عليه فى محل موته . وأما قبل ذلك فيحرم مطلقا . وكذلك يحرم نقله بعد دفنه إلا لضرورة كمن دفن فى أرض مغصوبة فيجوز نقله إن طالب بها مالكها .

الحنابلة — قالوا لا بأس بنقل الميت من الجهة التى مات فيها الى جهة بعيدة عنها بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح كأن ينقل الى بقعة شريفة ليدفن فيها أو ليدفن بجوار رجل صالح وبشرط أن يؤمن تغير رائحته ولا فرق فى ذلك بين أن يكون قبل الدفن أو بعده .

(١) المالكية — قالوا اذا كان المال للميت فلا ينبش القبر اذا كان المال قليلا .

(٢) المالكية — قالوا اذا تغير الميت لا ينبش قبره لاخراج المال ويعطى مثله لربه من التركة مثليا كالدراهم والدنانير وقيمته إن كان مقوما كالثياب . هذا اذا كان ملكا لغير الميت . أما اذا كان ملكا له فتتركه الورثة . وأيضا انما ينبش القبر لاخراج المال اذا لم يطل الزمن بحيث يظن تلفه وإلا فلا ينبش .

دفن أكثر من واحد فى قبر واحد

دفن أكثر من ميت واحد فى قبر واحد فيه تفصيل المذاهب(1) . واذا وقع ذلك جعل الأفضل جهة القبلة و يليه المفضول . و يلاحظ تقديم الكبير على الصغير والذكر على الأنثى ونحو ذلك . ويندب أن يفصل بين كل اثنين بتراب ولا يكفى الفصل بالكفن . واذا بلى(2) الميت وصار ترابا فى قبره جاز نبش القبر وزرعه والبناء عليه وغير ذلك .

التعزية

التعزية لصاحب المصيبة مندوبة . و وقتها من حين الموت الى ثلاثة أيام . وتكره بعد ذلك إلا إذا كان المعزى أو المعزى غائبا فانها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام وليس للتعزية صيغة خاصة(3)، والأولى أن تكون التعزية بعد الدفن . واذا اشتد بهم الجزع فتكون قبل الدفن أولى .

---

(1) الحنفية — قالوا يكره ذلك إلا عند الحاجة .

المالكية — قالوا يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة كضيق المقبرة ولو كان الجمع فى أوقات كأن تفتح المقبرة بعد الدفن فيها لدفن ميت آخر . وأما عند عدم الضرورة فيحرم جمع أموات فى أوقات . ويكره فى وقت واحد .

الشافعية والحنابلة — قالوا يحرم ذلك إلا لضرورة ككثرة الموتى وخوف تغيرهم أو لحاجة كمشقة على الأحياء .

(2) المالكية — قالوا اذا بلى الميت ولم يبق منه جزء محسوس جاز نبش قبره للدفن فيه والمشى عليه . وأما زرعه والبناء عليه فلا يجوز لأنه بمجرد الدفن فيه صار حبسا لا يتصرف فيه بغير الدفن سواء بقى الميت أو فنى .

(3) الحنفية — قالوا يستحب أن يقال للمصاب غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته . وأحسن صيغة فى هذا الباب صيغة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى : «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى» فيحسن أن يضيفها الى ما ذكر .

المالكية — قالوا الأولى أن يكون العزاء بعد الدفن مطلقا و إن وجد منهم جزع شديد .

ويستحب أن تعم التعزية جميع أقارب الميت نساء ورجالا كبارا وصغارا إلا المرأة الشابة فإنه لا يعزيها إلا محارمها دفعا للفتنة . وكذا الصغير الذى لا يميز فانه لا يعزى . ويكره لأهل المصيبة أن يجلسوا لقبول العزاء سواء أكان فى المنزل أم فى غيره (١) .

أما الجلوس على قارعة الطريق وفرش البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله فهو بدعة منهى عنها وإذا عزى أهل الميت مرة كره تعزيتهم مرة أخرى (٢) .

مبحث ذبح الذبائح وعمل الأطعمة فى المآتم

ومن البدع المكروهة ما يفعل الان من ذبح الذبائح عند خروج الميت من البيت أو عند القبر وإعداد الطعام لمن يجتمع للتعزية وتقديمه لهم كما يفعل ذلك فى الأفراح ومحافل السرور واذا كان فى الورثة قاصر عن درجة البلوغ فيحرم إعداد الطعام وتقديمه . روى الامام أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله قال "كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة" . أما إعداد الجيران والأصدقاء طعاما لأهل الميت وبعثه لهم فذلك مندوب لقوله صلى الله عليه وسلم «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم مايشغلهم» . ويلح عليهم فى الأكل لأن الحزن قد يمنعهم منه .

خاتمة فى زيارة القبور

زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة . وتتأكد يوم الجمعة ويوما قبلها (٣) ويوما بعدها . وينبغى للزائر الاشتغال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن للميت فان ذلك ينفع الميت على الأصح . ومما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور "اللهم رب الأرواح الباقية

---

(١) الحنفية — قالوا الجلوس للتعزية خلاف الأولى . والأولى أن يتفرق الناس بعد الدفن ، ويكره الجلوس فى المسجد .

المالكية — قالوا يباح الجلوس لقبول العزاء .

(٢) المالكية — قالوا لا كراهة .

(٣) الحنابلة — قالوا لا تتأكد الزيارة فى يوم دون يوم .

الشافعية — قالوا تتأكد من عصر يوم الخميس الى طلوع شمس يوم السبت وهذا قول راجح عند المالكية .

والأجسام البالية والشعور المتمزقة والجلود المتقطعة والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها روحا منك وسلاما مني"، ومما ورد أيضا أن يقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون". ولا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة[1]، بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصا مقابر الصالحين. أما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهي من أعظم القرب. وكما تندب زيارة القبور للرجال تندب أيضا للنساء العجائز اللاتي لا يخشى منهن الفتنة إن لم تؤد زيارتهن الى الندب أو النياحة وإلا كانت محرمة.

أما النساء اللاتي يخشى منهن الفتنة ويترتب على خروجهن لزيارة القبور مفاسد كما هو الغالب على نساء هذا الزمان فخروجهن للزيارة حرام[2]. وينبغي أن تكون الزيارة مطابقة لأحكام الشريعة فلا يطوف حول القبر ولا يقبل حجرا ولا عتبة ولا خشبا ولا يطلب من المزور شيئا الى غير ذلك.

---

(١) الحنابلة — قالوا القبور إذا كانت بعيدة لا يوصل اليها إلا بسفر فزيارتها مباحة لا مندوبة.

(٢) الحنابلة والشافعية — قالوا يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقا سواء كن عجائز أو شواب إلا اذا علم أن خروجهن يؤدي الى فتنة أو وقوع محرم وإلا كانت الزيارة محرمة.

كتاب الصيام

تعريف الصوم وأقسامه

الصوم شرعا هو الامساك عن المفطرات يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس بالشرائط الآتية [١] :

وينقسم الى أربعة أقسام [٢] : (الأول) المفروض وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء وصيام الكفارات والصيام المنذور [٣] . أما إتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاؤه اذا أفسده فمسنون [٤] . ومثله صوم الأيام التي نذر اعتكافها كأن يقول لله على أن أعتكف عشرة أيام ، فيسن الصوم فيها فقط ، ولا يفترض لأنه لا يشترط فى صحة الاعتكاف الصوم [٥] كما يأتى فى مبحث

---

(١) الشافعية والمالكية — زادوا فى التعريف (مع النية) لأنها ركن كما يأتى :

(٢) الحنفية — زادوا قسما خامسا وهو الصيام الواجب . وينقسم الى ثلاثة أقسام : (أحدها) المنذور والكفارات على أحد قولين راجحين ، والقول الثانى أنهما فرض وفاقا للمذاهب الأخرى . ومن قال بالفرضية يقول إنه فرض عملى لا اعتقادى فلا يكفر منكره . (ثانيها) قضاء ما أفسده من النفل ، وكذا إتمام النفل بعد الشروع فيه . (ثالثها) صيام أيام الاعتكاف المنذور .

(٣) الحنفية — قالوا إنه واجب على أحد القولين كما تقدم قبله .

(٤) الحنفية — قالوا إنه واجب كما تقدم أيضا .

المالكية — قالوا إتمام النفل من الصوم بعد الشروع فيه فرض وكذلك قضاؤه اذا تعمد إفساده . ويستثنى من ذلك من صام تطوعا ثم أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه من إدامة الصوم فانه يجوز له الفطر ولا قضاء عليه .

(٥) الحنفية — قالوا يشترط الصوم فى صحة الاعتكاف المنذور كما تقدم .

المالكية — قالوا الاعتكاف المنذور يفترض فيه الصوم بمعنى أن نذر الاعتكاف أياما =

الاعتكاف . (الثانى) الصيام المحرم . (الثالث) الصيام المندوب . (الرابع) الصيام المكروه، وسيأتى بيان هذه الأقسام :

صوم رمضان

هو فرض عين على المكلف ، وكانت فرضيته فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

دليل فرضيته

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ . وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » . رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر . وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته ولم يخالف فيها أحد من المسلمين فهى معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج .

ركن الصيام

للصيام ركن واحد وهو الإمساك عن المفطرات (١) .

شروطه

للصوم شروط كثيرة : منها الاسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والنية (٢) .

وتنقسم الشروط الى شروط وجوب ، وشروط صحة (٣) على تفصيل فى المذاهب .

= لا يستلزم نذر الصوم لهذه الأيام فيصح أن يؤدى الاعتكاف المنذور فى صوم تطوع ولا يصح أن يؤدى فى حال الفطر لأن الاعتكاف من شروط صحته الصوم كما يأتى :

(١) الشافعية — قالوا أركان الصيام ثلاثة : الإمساك عن المفطرات ، والنية ، والصائم .

(٢) الشافعية — قالوا النية ليست بشرط وانما هى ركن كما تقدم قبله .

(٣) الشافعية — قالوا تنقسم شروط الصوم الى قسمين : شروط وجوب ، وشروط صحة . أما شروط وجوبه فأربعة : (الأول) الاسلام ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر الأصلى وجوب مطالبة وإن كان يعاقب عليه فى الآخرة ويجب على المرتد وجوب مطالبة بعد إسلامه . (الثانى) البلوغ فلا يجب على صبى ويؤمر به لسبع سنين إن أطاقه ويضرب على تركه لعشر . =

= (الثالث) العقل فلا يجب على المجنون إلا إن كان زوال عقله بتعديه فانه يلزمه قضاؤه بعد الافاقة ومثله السكران إن كان متعديا بسكره فيلزمه قضاؤه ، و إن كان غير متعد كما اذا شرب من إناء يظن أن فيه ماء فاذا به خمر سكر منه فانه لا يطالب بقضاء زمن السكر . أما المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقا أى سواء أ كان متعديا بسبب الاغماء أم لا . (الرابع) الاطاقة حسا وشرعا فلا يجب على من لم يطقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لعجزه حسا . ولا على نحو حائض لعجزها شرعا ؛ وأما شروط صحته فأربعة أيضا : (الأول) الاسلام حال الصيام فلا يصح من كافر أصلى ولا مرتد . (الثانى) التمييز فلا يصح من غير مميز فان كان مجنونا لا يصح صومه ، و إن جنّ لحظة من نهار ، و إن كان سكرانا أو مغمى عليه لا يصح صومهما إذا كان عدم التمييز مستغرقا لجميع النهار . أما اذا كان فى بعض النهار فقط فيصح و يكفى وجود التمييز ولو حكما ، فلو نوى الصوم قبل الفجر ونام الى الغروب صح صومه لأنه مميز حكما . (الثالث) خلو الصائم من الحيض والنفاس والولادة وقت الصوم و إن لم تر الوالدة دما . (الرابع) أن يكون الوقت قابلا للصوم فلا يصح صوم يومى العيد وأيام التشريق فانها أوقات غير قابلة للصوم . ومنها يوم الشك إلا اذا كان هناك سبب يقتضيه كأن صامه قضاء عما فى ذمته أو نذر صوم يوم الاثنين القابل فصادف يوم الشك فله صومه أو كان من عادته صوم الخميس وصادف ذلك يوم الشك فله صومه أيضا . أما إن قصد صومه لأنه يوم الشك فلا يصح صومه كما سيأتى فى مبحث صيام يوم الشك ، وكذلك لو صام النصف الثانى من شعبان أو بعضه فانه لا يصح و يحرم إلا إن كان هناك سبب يقتضى الصوم من نحو الأسباب التى بيناها فى يوم الشك أو كان قد وصله ببعض النصف الأول ولو بيوم واحد . هذه هى الشروط عند الشافعية وليست منها النية لأنها ركن كما تقدم و يجب تجديدها لكل يوم صامه . ولا بد من تبييتها أى وقوعها ليلا قبل الفجر ولو من المغرب ولو وقع بعدها ليلا ما ينافى الصوم لأن الصوم يقع بالنهار لا بالليل . وان كان الصوم فرضا كرمضان والكفارة والنذر فلا بد من إيقاع النية ليلا مع التعيين بأن يقول بقلبه نويت صوم غد من رمضان أو نذرا علىّ أو نحو ذلك ، و يسن أن ينطق بلسانه بالنية لأنه عون للقلب كأن يقول نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى . وأما إن كان الصوم نفلا فان النية تكفى فيه ولو كانت نهارا بشرط أن تكون قبل الزوال و بشرط أن لا يسبقها ما ينافى الصوم على الراجح ولا يقوم مقام النية التسحر =

= فى جميع أنواع الصوم إلا إذا خطر له الصوم عند التسحر ونواه كأن يتسحر بنية الصوم، وكذلك اذا امتنع من الأكل عند طلوع الفجر خوف الافطار فيقوم هذا مقام النية .

الحنفية — قالوا شروط الصيام ثلاثة أنواع : شروط وجوب، وشروط وجوب الأداء، وشروط صحة الأداء . فأما شروط الوجوب فهى ثلاثة : (أحدها) الاسلام فلا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة كما تقدم، وكذا لا يصح منه لأن النية شرط لصحته كما سيأتى . وقد تقدم أن النية لا تصح إلا من المسلم فالاسلام شرط للوجوب وللصحة . (ثانيها) العقل فلا يجب على المجنون حال جنونه ولو جن نصف الشهر ثم أفاق وجب عليه صيام ما بقى وقضاء ما فات . أما اذا أفاق بعد فراغ الشهر فلا يجب عليه قضاؤه ومثل المجنون المغمى عليه والنائم اذا أصيب بمرض النوم قبل حلول الشهر ثم ظل نائما حتى فرغ الشهر . (ثالثها) البلوغ فلا يجب الصيام على صبي ولو مميزا و يؤمر به عند بلوغه سبع سنين و يضرب على تركه عند بلوغ سنه عشر سنين إن أطاقه . وأما شروط وجوب الآداء فاثنان : (أحدهما) الصحة فلا يجب الأداء على المريض و إن كان مخاطبا بالقضاء بعد شفائه من مرضه . (ثانيهما) الإقامة فلا يجب الأداء على مسافر و إن وجب عليه قضاؤه . وأما شروط صحة الأداء فاثنان أيضا : (أحدهما) الطهارة من الحيض والنفاس فلا يصح للحائض والنفساء أداء الصيام و إن كان يجب عليهما . (ثانيهما) النية فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية تميزا للعبادات عن العادات والقدر الكافى من النية أن يعلم بقلبه أنه يصوم كذا . و يسن له أن يتلفظ بها و وقتها كل يوم بعد غروب الشمس الى ما قبل نصف النهار، والنهار الشرعى من انتشار الضوء فى الأفق الشرقى عند طلوع الفجر الى غروب الشمس . فيقسم هذا الزمن نصفين وتكون النية فى النصف الأول بحيث يكون الباقى من النهار الى غروب الشمس أكثر مما مضى فلو لم يبيت النية بعد غروب الشمس حتى أصبح بدون نية ممسكا فله أن ينوى الى ما قبل نصف النهار كما سبق . ولا بد من النية لكل يوم من رمضان، والتسحر نية إلا أن ينوى معه عدم الصيام، ولو نوى الصيام فى أول الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه فى كل أنواع الصيام، و يجوز صيام رمضان والنذر المعين والنفل بنية مطلق الصوم أو بنية النفل من الليل الى ما قبل نصف النهار ولكن الأفضل تبييت النية وتعيينها . واذا نوى صيام يوم آخر سواء كان منذورا أو مندوبا فى رمضان يقع عن رمضان إلا اذا كان مسافرا ونوى صوما واجبا فإنه يقع عن ذلك الواجب لأنه مرخص له بالفطر حال السفر . أما القضاء والكفارة =

= والنذر المطلق فلا بد من تبييت النية فيها وتعيينها . أما صيام الأيام المنهى عنها كالعيدين وأيام التشريق فانه يصح ولكن مع التحريم فلو نذر صيامها صح نذره ووجب عليه قضاؤه فى غيرها من الأيام ولو قضاه فيها صح مع الإثم .

المالكية — قالوا للصوم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا . أما شروط الوجوب فهى اثنان : البلوغ والقدرة على الصوم فلا يجب على صبي ولو كان مراهقا ولا يجب على الولى أمره به ولا يندب ولا على العاجز عنه . وأما شروط صحته فثلاثة : الاسلام فلا يصح من الكافر وإن كان واجبا عليه ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر . والزمان القابل للصوم فلا يصح فى يوم العيد . والنية على الراجح . وسيأتى تفصيل أحكامها . وشروط وجوبه وصحته معا ثلاثة : العقل فلا يجب على المجنون ، والمغمى عليه ولا يصح منهما . وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل حاصله أنه اذا أغمى على الشخص يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس أو أغمى عليه معظم اليوم سواء كان مفيقا وقت النية أو لا فى الصورتين أو أغمى عليه نصف اليوم أو أقله ولم يكن مفيقا وقت النية فى الحالتين فعليه القضاء بعد الإفاقة فى كل هذه الصور . أما اذا أغمى عليه نصف اليوم أو أقله وكان مفيقا وقت النية فى الصورتين فلا يجب عليه القضاء متى نوى قبل حصول الإغماء . والجنون كالإغماء فى هذا التفصيل ويجب عليه القضاء على التفصيل السابق اذا جنّ أو أغمى عليه ولو استمر ذلك مدة طويلة . والسكران كالمغمى عليه فى تفصيل القضاء سواء كان السكر بحلال أو حرام . وأما النائم فلا يجب عليه قضاء ما فاته وهو نائم متى بيت النية فى أول الشهر . الشرط الثانى : النقاء من دم الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على حائض ولا نفساء ولا يصح منهما ومتى طهرت إحداهما قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها تبييت النية . ويجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع . الشرط الثالث : دخول شهر رمضان فلا يجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر ولا يصح . أما النية فهى شرط لصحة الصوم على الراجح كما تقدم ، وهى قصد الصوم . وأما نية التقرب الى الله تعالى فهى مندوبة فلا يصح صوم فرضا كان أو نفلا بدون النية ويجب فى النية تعيين المنوى بكونه نفلا أو قضاء أو نذرا مثلا ، فان جزم بالصوم وشك بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعا وإن شك هل نوى النذر أو القضاء فلا يجزئ عن واحد منهما وانعقد نفلا فيجب =

= عليه إتمامه . ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فلو نوى الصوم فى آخر جزء من الليل بحيث يطلع الفجر عقب النية صحت . والأولى أن تكون متقدمة على الجزء الأخير من الليل لأنه أحوط . ولا يضر ما يحدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف الإغماء والجنون اذا حصل أحدهما بعدها فتبطل ويجب تجديدها وان بقى وقتها بعد الافاقة ولا تصح النية نهارا فى أى صوم ولو كان تطوعا . وتكفى النية الواحدة فى كل صوم يجب تتابعه كصيام رمضان وصيام كفارته وكفارة القتل أو الظهار ما دام لم ينقطع تتابعه فان انقطع التتابع بمرض أو سفر أو نحوهما فلا بد من تبييت النية كل ليلة ولو استمر صائما على المعتمد . فاذا انقطع السفر والمرض كفت نية للباقى من الشهر . وأما الصوم الذى لا يجب فيه التتابع كقضاء رمضان وكفارة اليمين فلا بد فيه من النية كل ليلة ولا يكفيه نية واحدة فى أوله ، والنية الحكمية كافية فلو تسحر ولم يخطر بباله الصوم وكان بحيث لو سئل لماذا تتسحر أجاب بقوله إنما تسحرت لأصوم كفاه ذلك .

الحنابلة — قالوا شروط الصوم ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا . فأما شروط الوجوب فقط فهى ثلاثة : الاسلام والبلوغ والقدرة على الصوم فلا يجب على صبى ولو كان مراهقا . ويجب على وليه أمره به اذا أطاقه ويجب أن يضربه به اذا امتنع . ولا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه . وأما المريض الذى يرجى برؤه فيجب عليه الصيام اذا برأ وقضاء ما فاته من رمضان . وأما شروط الصحة فقط فهى ثلاثة : (أولها) النية . ووقتها الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر إن كان الصوم فرضا . أما اذا كان الصوم نفلا فتصح نيته نهارا ولو بعد الزوال اذا لم يأت بمناف للصوم من أكل أو شرب مثلا من أول النهار . ويجب تعيين المنوى من كونه رمضان أو غيره . ولا تجب نية الفرضية . وتجب النية لكل يوم سواء رمضان وغيره . (ثانيها) انقطاع دم الحيض . (ثالثها) انقطاع دم النفاس فلا يصح صوم الحائض والنفساء وإن وجب عليهما القضاء . وأما شروط الوجوب والصحة معا فهى ثلاثة : الاسلام فلا يجب الصوم على كافر ولو كان مرتدا ولا يصح منه . والعقل فلا يجب الصوم على مجنون ولا يصح منه . والتمييز فلا يصح من غير مميز كصبى لم يبلغ سبع سنين لكن لو جن فى أثناء يوم من رمضان أو كان مجنونا وأفاق أثناء يوم من رمضان وجب عليه قضاء ذلك اليوم . وأما اذا جن يوما =

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين : (الأول) رؤية هلاله اذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها . (الثاني) إكمال شعبان ثلاثين يوما اذا لم تكن السماء خالية مما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم (١) فاكملوا عدة شعبان ثلاثين» . رواه البخارى عن أبى هريرة . وفى ثبوت رؤية الهلال تفصيل فى المذاهب (٢) .

= كاملا أو أكثر فلا يجب عليه قضاؤه بخلاف المغمى عليه فيجب عليه القضاء ولو طال زمن الإغماء . والسكران والنائم كالمغمى عليه لا فرق بين أن يكون السكران متعديا بسكره أو لا .

(١) الحنابلة — قالوا اذا غم الهلال فى غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان فلا يجب إكمال شعبان ثلاثين يوما ووجب عليه تبييت النية وصوم اليوم التالى لتلك الليلة سواء كان فى الواقع من شعبان أو من رمضان وينويه عن رمضان ، فان ظهر فى أثنائه أنه من شعبان لم يجب إتمامه .

(٢) الحنفية — قالوا إن كانت السماء خالية من موانع الرؤية فلا بد من رؤية جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم وتقدير الكثرة منوط برأى الامام أو نائبه فلا يلزم فيها عدد معين على الراجح . و يشترط فى الشهود فى هذه الحالة أن يذكروا فى شهادتهم لفظ (أشهد) . و إن لم تكن السماء خالية من الموانع المذكورة وأخبر واحد أنه رآه اكتفى بشهادته إن كان مسلما عدلا عاقلا بالغا ولا يشترط أن يقول (أشهد) كما لا يشترط الحكم ولا مجلس القضاء . ومتى كان بالسماء علة فلا يلزم أن يراه جماعة لتعسر الرؤية حينئذ . ولا فرق فى هذا الشاهد بين أن يكون ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا وإذا رآه واحد ممن تصح شهادته وأخبر بذلك واحدا آخر تصح شهادته فذهب الثانى الى القاضى وشهد على شهادة الأول فللقاضى أن يأخذ بشهادته . ومثل العدل فى ذلك مستور الحال على الأصح .

ويجب على من رأى الهلال ممن تصح شهادته أن يشهد بذلك فى ليلته عند القاضى اذا كان فى المصر ، فإن كان فى قرية فعليه أن يشهد بين الناس بذلك فى المسجد ولو كان الذى رآه امرأة مخدرة . و يجب على من رأى الهلال وعلى من صدقه الصيام ولو رد القاضى شهادته إلا أنهما لو أفطرا فى حالة رد الشهادة فعليهما القضاء دون الكفارة . =

= الشافعية — قالوا يثبت رمضان برؤية عدل ولو مستورا سواء كانت السماء صحوا أو بها ما يحمل الرؤية متعسرة . ويشترط فى الشاهد أن يكون مسلما عاقلا بالغا حرا ذكرا عدلا ولو بحسب ظاهره وأن يأتى فى شهادته بلفظ أشهد كأن يقول أمام القاضى أشهد أنى رأيت الهلال ولا يلزم أن يقول وأن غدا من رمضان ولا يجب الصوم على عموم الناس إلا اذا سمعها القاضى وحكم بصحتها أو قال ثبت الشهر عندى . ويجب على من رأى الهلال بعينه أن يصوم رمضان ولو لم يشهد عند القاضى أو شهد ولم تسمع شهادته وكذا يجب على كل من صدقه أن يصوم متى بلغته شهادته ووثق بها ولو كان الرائى صبيا أو امرأة أو عبدا أو فاسقا أو كافرا .

المالكية — قالوا يثبت هلال رمضان بالرؤية . وهى على ثلاثة أقسام : (الأول) أن يراه عدلان . والعدل هو الذكر الحر البالغ العاقل الخالى من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو فعل ما يخل بالمروءة . (الثانى) أن يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم و يؤمن تواطؤهم على الكذب ولا يجب أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا . (الثالث) أن يراه واحد ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد إلا فى حق نفسه أو فى حق من أخبره اذا كان من أخبره لا يعتنى بأمر الهلال . أما من له اعتناء بأمره فلا يثبت فى حقه الشهر برؤية الواحد و إن وجب عليه الصوم برؤية نفسه ولا يشترط فى الواحد الذكورة ولا الحرية فمتى كان غير مشهور بالكذب وجب على من لا اعتناء لهم بأمر الهلال أن يصوموا بمجرد إخباره ولو كان امرأة أو عبدا متى وثقت النفس بخبره واطمأنت له . ومتى رأى الهلال عدلان أو جماعة مستفيضة وجب على كل من سمع منهما أن يصوم كما يجب على كل من نقلت اليه رؤية واحد من القسمين الأولين إنما اذا كان النقل عن العدلين فلا بد أن يكون الناقل عن كل منهما عدلين ولا يلزم تعدد العدلين فى النقل فلو نقل عدلان الرؤية عن واحد ثم نقلاها عن الآخر أيضا وجب الصوم على كل من نقلت اليه أو جماعة مستفيضة ولا يكفى نقل الواحد . وأما اذا كان النقل عن الجماعة المستفيضة فيكفى فيه العدل الواحد كما يكفى اذا كان النقل عن ثبوت الشهر عند الحاكم أو عن حكمه بثبوته . واذا رأى الهلال عدل واحد أو مستور الحال وجب عليه أن يرفع الأمر للحاكم ليفتح باب الشهادة فربما ينضم اليه واحد آخر اذا كان عدلا أو جماعة مستفيضة إن كان غير عدل ولا يشترط فى إخبار العدلين أو غيرهم أن يكون بلفظ أشهد .

الحنابلة — قالوا لا بد فى رؤية هلال رمضان من إخبار مكلف عدل ظاهرا و باطنا فلا تثبت برؤية صبى مميز ولا بمستور الحال ولا فرق فى العدل بين كونه ذكرا أو أنثى حرا =

ومتى ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد اذا بلغهم من طريق موجب للصوم ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال (١) . ولا عبرة بقول المنجمين فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ولا على من وثق بقولهم (٢) لأن الشارع علق الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبدا وهي رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوما . أما قول المنجمين فهو و ان كان مبنيا على قواعد دقيقة فانا نراه غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان . ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم و إفطارهم (٣) . و إذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذي يليه اذا كانت الرؤية في آخر شعبان ووجب إفطار اليوم الذي يليه إن كان في آخر رمضان . ولا يجب عند رؤية الامساك في الصورة الأولى ولا الافطار في الثانية (٤) . ولا يشترط في ثبوت الهلال (٥) ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أي

= أو عبدا ولا يشترط أن يكون الإخبار بلفظ أشهد فيجب الصوم على من سمع عدلا يخبر برؤية هلال رمضان ولو رد الحاكم خبره لعدم علمه بحاله ، ولا يجب على من رأى الهلال أن يذهب الى القاضي ولا الى المسجد كما لا يجب عليه إخبار الناس .

(١) الشافعية — قالوا اذا ثبتت رؤية الهلال في جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا بناء على هذا الثبوت . والقرب يحصل باتحاد المطلع بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخا تحديدا . أما أهل الجهة البعيدة فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطلع .

(٢) الشافعية — قالوا يعتبر قول المنجم في حق نفسه وحق من صدقه ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله على الراجح .

(٣) الحنابلة — قالوا لا يفترض الناس الهلال و إنما يندب .

(٤) الشافعية والحنابلة — قالوا إن رؤية الهلال نهارا لا عبرة بها وانما المعتبر رؤيته بعد الغروب .

(٥) الشافعية — قالوا يشترط في تحقيق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم فمتى حكم به وجب الصوم على الناس ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل .

طريق فى مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

ثبوت شهر شوال

يثبت دخول شوال باخبار عدلين برؤية هلاله سواء كانت السماء صحوا أو لا (١) ، ولا تكفى رؤية العدل الواحد فى ثبوت هلاله (٢) ، ولا يلزم فى شهادة الشاهد أن يقول أشهد (٣) . فان لم ير هلال شوال وجب إكمال رمضان ثلاثين ، فاذا تم رمضان ثلاثين يوما ولم ير هلال شوال ، فاما أن تكون السماء صحوا أو لا ، فان كانت صحوا فلا يحل الفطر فى صبيحة تلك الليلة بل يجب الصوم فى اليوم التالى و يكذب شهود هلال رمضان ، و إن كانت غير صحو وجب الافطار فى صبيحتها واعتبر ذلك اليوم من شوال (٤) .

---

(١) الحنفية — قالوا تكفى شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك إن كانت السماء بها علة كغيم ونحوه . أما إن كانت صحوا فلا بد من رؤية جماعة كثيرين .

المالكية — قالوا يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة وهى الجماعة الكثيرة التى يؤمن تواطؤها على الكذب و يفيد خبرها العلم ولا يشترط فيها الحرية ولا الذكورة كما تقدم فى ثبوت هلال رمضان .

(٢) الشافعية — قالوا تكفى شهادة العدل الواحد فى ثبوت هلال شوال فهو كرمضان على الراجح

المالكية — قالوا تكفى رؤية العدل الواحد فى حق نفسه و يجب عليه الفطر بالنية ولا يجوز له الفطر بأكل أو شرب ونحوهما ولو أمن اطلاع الناس عليه لئلا يتهم بالفسق نعم إن طرأ له ما يبيح الفطر كالسفر والمرض جاز له الفطر بغير النية واذا أفطر بغير عذر مبيح بالأكل ونحوه وعظ وشدد عليه إن كان ظاهر الصلاح ، فان لم يكن ظاهر الصلاح عزر .

(٣) الشافعية والحنفية — قالوا يلزم ذلك .

(٤) الشافعية — قالوا اذا صام الناس بشهادة عدل وتم رمضان ثلاثين يوما وجب عليهم الافطار على الأصح سواء كانت السماء صحوا أو لا .

الحنابلة — قالوا إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين وأتموا عدة رمضان ثلاثين يوما ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين وجب عليهم الفطر مطلقا . أما إن كان صيام رمضان بشه

مبحث صيام يوم الشك

في تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل في المذاهب (1) .

= بشهادة عدل واحد أو بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوما بسبب غيم ونحوه ، فانه يجب عليهم صيام الحادي والثلاثين .

(١) الحنفية — قالوا يوم الشك هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون من رمضان وذلك بأن لم ير الهلال بسبب غيم بعد غروب يوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم التالي له هل هو من شعبان أو من رمضان أو حصل الشك بسبب ردّ القاضي شهادة الشهود أو تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت . أما صومه فتارة يكون مكروها تحريما أو تنزيها وتارة يكون مندوبا وتارة يكون باطلا . فيكره تحريما اذا نوى أن يصومه جازما أنه من رمضان . ويكره تنزيها اذا نوى صيامه عن واجب نذر . وكذا يكره تنزيها اذا صامه متردّدا بين الفرض والواجب بأن يقول نويت صوم غد إن كان من رمضان وإلا فمن واجب آخر أو متردّدا بين الفرض والنفل بأن يقول نويت صوم غد فرضا إن كان من رمضان وتطوّعا إن كان من شعبان . ويندب صومه بنية التطوّع إن وافق اليوم الذي اعتاد صومه ولا بأس بصيامه بهذه النية وان لم يوافق عادته . ويكون صومه باطلا اذا صامه متردّدا بين الصوم والإفطار بأن يقول نويت أن أصوم غدا إن كان من رمضان وإلا فأنا مفطر . واذا ثبت أن يوم الشك من رمضان أجزأه صيامه ولو كان مكروها تحريما أو تنزيها أو مندوبا أو مباحا .

الشافعية — قالوا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ولم يشهد به أحد أو شهد به من لا تقبل شهادته كالنساء والصبيان ويحرم صومه سواء كانت السماء في غروب اليوم الذي سبقه صحوا أو بها غيم ولا يراعى في حالة الغيم خلاف الامام أحمد القائل بوجوب صومه حينئذ لأن مراعاة الخلاف لا تستحب متى خالف حديثا صريحا وهو هنا خبر « فان غم عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوما » . فان لم يتحدث الناس برؤية الهلال فهو من شعبان جزما وإن شهد به عدل فهو من رمضان جزما . ويستثنى من حرمة صومه ما اذا صامه لسبب يقتضي الصوم كالنذر والقضاء أو الاعتياد كما اذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الشك فلا يحرم صومه بل يكون واجبا في الواجب ومندوبا في التطوّع . واذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان وجب الإمساك باقي يومه =

= ثم قضاه بعد رمضان على الفور، وإن نوى صيام يوم الشك على أنه من رمضان فان تبين أنه من شعبان لم يصح صومه أصلا لعدم نيته، وإن تبين أنه من رمضان فان كان صومه مبنيا على تصديقه من أخبره ممن لا تقبل شهادته كالعبد والفاسق صح عن رمضان، وإن لم يكن صومه مبنيا على هذا التصديق لم يقع عن رمضان . وإن نوى صومه على أنه إن كان من شعبان فهو نفل وإن كان من رمضان فهو عنه صح صومه نفلا إن ظهر أنه من شعبان، فان ظهر أنه من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا .

المالكية — عرفوا يوم الشك بتعريفين : (أحدهما) أنه يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث ليلته من لا تقبل شهادته برؤية هلال رمضان كالفاسق والعبد والمرأة . (الثاني) أنه يوم الثلاثين من شعبان اذا كان بالسماء ليلته غيم ولم ير هلال رمضان وهذا هو المشهور في التعريف .

واذا صامه الشخص تطوعا من غير اعتياد أو لعادة كما اذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الخميس يوم الشك كان صومه مندوبا، وإن صامه قضاء عن رمضان السابق أو عن كفارة يمين أو غيره أو عن نذر صادفه، كما اذا نذر أن يصوم يوم الجمعة فصادف يوم الشك وقع واجبا عن القضاء وما بعده إن لم يتبين أنه من رمضان، فان تبين أنه من رمضان فلا يجزئ عن رمضان الحاضر لعدم نيته ولا عن غيره من القضاء والكفارة والنذر لأن زمن رمضان لا يقبل صوما غيره ويكون عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان الحاضر وقضاء يوم آخر عن رمضان الفائت أو الكفارة . أما النذر فلا يجب قضاؤه لأنه كان معينا وفات وقته . وإذا صامه احتياطا بحيث ينوى أنه إن كان من رمضان احتسب به وإن لم يكن من رمضان كان تطوعا ففي هذه الحالة يكون صومه مكروها . فان تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه وإن وجب الإمساك فيه لحرمة الشهر وعليه قضاء يوم . وندب الإمساك يوم الشك حتى يرتفع النهار ويتبين الأمر من صوم أو إفطار، فان تبين أنه من رمضان وجب إمساكه وقضاء يوم بعد، فان أفطر بعد ثبوت أنه من رمضان عامدا عالما فعليه القضاء والكفارة .

الحنابلة — قالوا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته مع كون السماء صحوا لا علة بها . ويكره صومه تطوعا إلا إذا وافق عادة له أو صام قبله يومين فأكثر فلا كراهة ثم إن تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه ويجب عليه الإمساك فيه وقضاء يوم بعد . أما إذا صامه عن واجب كقضاء رمضان الفائت ونذر وكفارة فيصح ويقع واجبا =

الصيام المحرم

واما الصيام المحرم ففيه تفصيل المذاهب[1] .

ومن الصوم المحرم صيام المرأة نفلا بغير اذن زوجها أو بغير علمها برضاه إلا اذا لم يكن محتاجا لها كأن كان غائبا أو محرما أو معتكفا[2] .

الصوم المندوب

الصوم المندوب منه صوم المحرم وأفضله يوم التاسع والعاشر منه[3] . ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر . ويندب أن تكون هي الأيام البيض[4] أعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس

= إن ظهر أنه من شعبان ، فان ظهر أنه من رمضان فلا يجزئ لا عن رمضان ولا عن غيره ويجب إمساكه وقضاؤه بعد ، وإن نوى صومه عن رمضان إن كان منه لم يصح عنه إذا تبين أنه منه ، وإن وجب عليه الإمساك والقضاء كما تقدم ، فان لم يتبين أنه من رمضان فلا يصح لا نفلا ولا غيره .

(١) المالكية — قالوا يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ويومين بعد عيد الأضحى إلا فى الحج . للتمتع والقارن فيجوز لهما صومهما . وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه .

الشافعية — قالوا يحرم ولا ينعقد صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى مطلقا ولو فى الحج .

الحنابلة — قالوا يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى إلا فى الحج للتمتع والقارن .

الحنفية — قالوا صيام يومى العيد وأيام التشريق الثلاثة مكروه تحريما إلا فى الحج .

(٢) الحنفية — قالوا صيام المرأة بدون إذن زوجها مكروه .

الحنابلة — قالوا متى كان زوجها حاضرا فلا يجوز صومها بدون إذنه ولو كان به مانع من الوطء كإحرام أو اعتكاف أو مرض .

(٣) الحنفية — قالوا صوم تاسوعاء وعاشوراء مسنون لا مندوب .

(٤) المالكية — قالوا يكره قصد الأيام البيض بالصوم .

عشر من الشهر العربى . ومنه صوم تسع ذى الحجة السابقة على يوم النحر ومن التسع يوم عرفة لغير حاج . أما صوم الحاج ففيه تفصيل المذاهب (١) .

ومن المندوب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع . ومنه صوم ست من شوال (٢) والأفضل أن تكون متتابعة وأن تكون متصلة بيوم الفطر . ومنه صوم يوم وإفطار يوم (٣) وهو صيام داود عليه السلام وهو أحب الصيام الى الله تعالى . ومنه صوم رجب (٤) وشعبان وبقية الأشهر الحرم (٥) . والأشهر الحرم أربع : ثلاثة متوالية وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وواحد

---

(١) الحنابلة — قالوا يندب أن يصوم الحاج يوم عرفة اذا وقف بها ليلا ولم يقف بها نهارا . أما اذا وقف بها نهارا فيكره له صومه .

الحنفية — قالوا يكره صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه ، وكذا صوم يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة .

المالكية — قالوا يكره للحاج أن يصوم يوم عرفة كما يكره له أيضا أن يصوم يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة .

الشافعية — قالوا الحاج إن كان مقيما بمكة ثم ذهب الى عرفة نهارا فصومه يوم عرفة خلاف الأولى وإن ذهب الى عرفة ليلا فيجوز له الصوم . أما إن كان الحاج مسافرا فيسن له الفطر مطلقا .

(٢) المالكية — قالوا يكره صوم ستة أيام من شوال بشروط : (١) أن يكون الصائم ممن يقتدى به أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها . (٢) أن يصومها متصلة بيوم الفطر . (٣) أن يصومها متتابعة . (٤) أن يظهر صومها فان انتفى شرط من هذه الشروط فلا يكره صومها إلا اذا اعتقد أن وصلها بيوم العيد سنة فيكره صومها ولو لم يظهرها أو صامها متفرقة .

الحنفية — قالوا يستحب أن تكون متفرقة فى كل أسبوع يومان .

(٣) المالكية — قالوا يندب ذلك لمن يضعفه صوم الدهر . وأما غيره فصوم الدهر مندوب له كما يأتى :

(٤) الحنابلة — قالوا إفراد رجب بالصوم مكروه إلا اذا أفطر فى أثنائه فلا يكره .

(٥) الحنفية — قالوا المندوب فى الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من كل منها وهى الخميس والجمعة والسبت .

منفرد وهو رجب . وبالجملة فيندب الصوم تطوعا فى أيام السنة إلا ما ورد النهى عن صومه كراهة أو تحريما .

الصوم المكروه

وأما الصوم المكروه : فمنه صوم يوم الشك وفيه التفصيل الموضح فى بحثه . ومنه إفراد يوم الجمعة بالصوم . وكذا إفراد يوم السبت ، ويكره صوم يوم النيروز (١) ، ويوم المهرجان وهما موسمان لغير المسلمين اعتاد الناس الاحتفال بهما . ويكره أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر . وهناك مكروهات أخرى مفصلة فى المذاهب (٢) .

---

(١) الشافعية — قالوا لا يكره صوم يوم النيروز والمهرجان . وأما صوم يوم أو يومين قبل رمضان فهو حرام ، وكذلك صوم النصف الثانى من شعبان اذا لم يصله بما قبله ولم يوجد سبب يقتضى صومه كنذر أو عادة كما يأتى .

الحنابلة — قالوا المكروه إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم ما لم يوافق عادة له وإلا فلا كراهة .

المالكية — قالوا لا يكره صوم يوم أو يومين قبل رمضان .

(٢) الحنفية — قالوا الصوم المكروه ينقسم الى قسمين : مكروه تحريما وهو صوم أيام الأعياد والتشريق فاذا صامها انعقد صومه مع الإثم ، وإن شرع فى صومها ثم افسدها لا يلزمه القضاء . ومكروه تنزيها وهو صيام يوم عاشوراء منفردا عن التاسع أو عن الحادى عشر . ومنه إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم إلا أن يوافق ذلك عادته . ومنه صيام أيام الدهر لأنه يضعف البدن عادة . ومنه صوم الوصال وهو مواصلة الإمساك ليلا ونهارا . ومنه صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم . ومنه صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إلا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة . ومنه صوم المسافر اذا أجهده الصوم .

المالكية — قالوا افراد يوم الجمعة أو غيره بالصوم جائز وليس بمكروه . ويكره صوم رابع النحر . ويستثنى من ذلك القارن ونحوه كالمتمتع ومن لزمه هدى بنقص فى حج أو عمرة فانه يصومه ولا كراهة . واذا صام الرابع تطوعا فيعقد واذا أفطر فيه عامدا ولم يقصد بالفطر التخلص من النهى وجب عليه قضاؤه ، واذا نذر صومه لزمه نظرا لكونه عبادة فى ذاته . ويكره سرد الصوم وتتابعه لمن يضعفه ذلك عن عمل أفضل من الصوم . ويكره أيضا صوم يوم =

ما يفسد الصوم وما لا يفسده

مفسد الصوم نوعان : ما يوجب القضاء فقط . وما يوجب القضاء والكفارة . وغير المفسد نوعان أيضا : مباح ومكروه ، وفى كل ذلك تفصيل فى المذاهب (١) .

= المولد النبوى لأنه شبيه بالأعياد . ويكره صوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء وصوم الضيف بدون إذن رب المنزل . وأما صوم المرأة تطوعا بدون إذن زوجها فهو حرام كما تقدم ، كما يحرم الوصال فى الصوم وهو وصل الليل بالنهار فى الصوم وعدم الفطر . وأما صوم المسافر فهو أفضل من الفطر إلا أن يشق عليه الصوم فالأفضل الفطر .

الشافعية — قالوا يكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا مشقة شديدة وقد يفضى الى التحريم كما اذا خافوا على أنفسهم الهلاك أو تلف عضو بترك الغذاء . ويكره أيضا إفراد يوم الجمعة أو سبت أو أحد لصوم اذا لم يوجد له سبب . أما اذا صامه لسبب فلا يكره كأن وافق عادة له أو وافق يوما فى صومه . وكذا يكره صوم الدهر ، ويكره التطوع بصوم يوم وعليه قضاء فرض لأن الفرض أهم من التطوع .

الحنابلة — زادوا على ما ذكر صوم الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها . ويكره إفراد رجب بالصوم كما تقدم .

(١) الحنفية — قالوا ما يوجب القضاء دون الكفارة ثلاثة أشياء : (الأول) أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء أو ما فى معنى الغذاء (وما فيه غذاء هو ما يميل الطبع الى تناوله وتنقضى شهوة البطن به وما فى معنى الغذاء هو الدواء) . (الثانى) ان يتناول غذاء أو دواء لعذر شرعى كمرض أو سفر أو إكراه أو خطأ كأن أهمل وهو يتمضمض فوصل الماء الى جوفه ، وكذا اذا داوى جرحا فى بطنه أو رأسه فوصل الدواء الى جوفه أو دماغه . أما النسيان فانه لا يفسد الصيام أصلا فلا يجب به قضاء ولا كفارة . (الثالث) أن يقضى شهوة الفرج غير كاملة ومن القسم الأول ما اذا أكل أرزا نيئا أو عجينا أو دقيقا غير مخلوط بشىء يؤكل عادة كالسمن والعسل وإلا وجبت به الكفارة ، وكذا اذا أكل طينا غير أرمنى اذا لم يعتد أكله ، أما الطين الأرمنى (وهو معروف عند العطارين) فانه يوجب الكفارة مع القضاء أو أكل ملحا كثيرا دفعة واحدة فان ذلك مما لا يقبله الطبع ولا تنقضى به شهوة البطن . أما أكل القليل منه فان فيه الكفارة مع القضاء لأنه يتلذذ به عادة ، وكذا اذا أكل نواة أو قطعة من الجلد =

= أو ثمرة من الثمار التى لا تؤكل قبل نضجها كالسفرجل اذا لم يطبخ أو يملح و إلا كانت فيه الكفارة . وكذا اذا ابتلع حصاة أو حديدة أو درهما أو دينارا أو ترابا أو نحو ذلك أو أدخل ماء أو دواء فى جوفه بواسطة الحقنة من الدبر او الأنف أو قبل المرأة . وكذا اذا صب فى أذنه دهنا بخلاف ما اذا صب ماء فانه لا يفسد صومه على الصحيح لعدم سريان المساء . وكذا اذا دخل فمه مطر أو ثلج ولم يبتلعه بصنعه . وكذا اذا تعمد إخراج القىء من جوفه أو خرج كرها وأعاده بصنعه بشرط أن يكون ملء الفم فى الصورتين وأن يكون ذاكرا لصومه ، فان كان ناسيا لصومه لم يفطر فى جميع ما تقدم . وكذا اذا كان أقل من ملء الفم على الصحيح واذا أكل ما بقى من نحو تمرة بين أسنانه اذا كان قدر الحمصة وجب القضاء ، فان كان أقل فلا يفسد لعدم الاعتداد به . وكذا اذا تكون ريقه ثم ابتلعه أو بقى بلل بفيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق فلا يفسد صومه . و ينبغى أن يبصق بعد المضمضة قبل أن يبتلع ريقه ولا يشترط المبالغة فى البصق . ومن القسم الثانى : (وهو ما اذا تناول غذاء أو ما فى معناه لعذر شرعى) اذا أفطرت المرأة خوفا على نفسها أن تمرض من الخدمة أو كان الصائم نائما وأدخل أحد شيئا مفطرا فى جوفه . وكذا اذا أفطر عمدا بشبهة شرعية بأن أكل عمدا بعد أن أكل ناسيا أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا أو أكل عمدا بعد الجماع ناسيا . وكذا اذا لم يبيت النية ليلا ثم نوى نهارا فانه اذا أفطر لاتجب عليه الكفارة لشبهة عدم صيامه عند الشافعية . وكذا اذا نوى الصوم ليلا ولم ينقض نيته ثم أصبح مسافرا ونوى الاقامة بعد ذلك ثم أكل لا تلزمه الكفارة وان حرم عليه الأكل فى هذه الحالة . وكذا اذا أكل أو شرب أو جامع شاكا فى طلوع الفجر وكان الفجر طالعا لوجود الشبهة . أما الفطر وقت الغروب فلا يكفى فيه الشك لإسقاط الكفارة بل لا بد من غلبة الظن على إحدى الروايتين . ومن جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر فان نزع فورا لم يفسد صومه و إن بقى كان عليه القضاء والكفارة . ومن القسم الثالث : (وهو ما اذا قضى شهوة الفرج غير كاملة) ما اذا أمنى بوطء ميتة أو بهيمة أو صغيرة لا تشتهى أو أمنى بفخذ أو بطن أو عبث بالكف أو وطئت المرأة وهى نائمة أو قطرت فى فرجها دهنا ونحوه فانه يجب فى كل هذا القضاء دون الكفارة ، و يلحق بهذا القسم ما اذا أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن فى دبره أو استنجى فوصل الماء الى داخل دبره ، و إنما يفسد ما دخل فى الدبر اذا وصل الى محل الحقنة ولا يكون هذا إلا اذا تعمده و بالغ فيه . وكذا اذا أدخل فى دبره خرقة أو خشبة كطرف الحقنة ولم يبق منه شىء . أما اذا بقى منه فى الخارج شىء بحيث لم يغب كله =

= لم يفسد صومه . وكذلك المرأة اذا أدخلت أصبعها مبلولة بماء أو دهن فى فرجها الداخل أو أدخلت خشبة أو نحوها فى داخل فرجها وغيبتها كلها . ففى كل هذه الأشياء ونحوها يجب القضاء دون الكفارة .

وأما ما يوجب القضاء والكفارة فهو أمران : (الأول) أن يتناول غذاء أو ما فى معناه بدون عذر شرعى كالأكل والشرب ونحوهما و يميل اليه الطبع وتنقضى به شهوة البطن . (الثانى) أن يقضى شهوة الفرج كاملة وانما تجب الكفارة فى هذين القسمين بشروط : (أولا) أن يكون الصائم المكلف مبيتا للنية فى أداء رمضان فلو لم يبيت النية لاتجب عليه الكفارة كما تقدم . وكذا اذا بيت النية فى قضاء ما فاته من رمضان أو فى صوم آخر غير رمضان ثم أفطر فانه لا كفارة عليه . (ثانيا) أن لا يطرأ عليه ما يبيح الفطر من سفر أو مرض فانه يجوز له أن يفطر بعد حصول المرض . أما لو أفطر قبل السفر فلا تسقط عنه الكفارة . (ثالثا) أن يكون طائعا مختارا لا مكرها . (رابعا) أن يكون متعمدا فلو أفطر ناسيا أو مخطئا تسقط عنه الكفارة كما تقدم . ومن هذا النوع الجماع فى القبل أو الدبر وهو يوجب الكفارة على الفاعل والمفعول به بالشروط المتقدمة . و يزاد عليها أن يكون المفعول به آدميا حيا يشتهى وتجب الكفارة بمجرد التقاء الختانين و إن لم ينزل . واذا مكنت المرأة صغيرا أو مجنونا من نفسها فعليها الكفارة بالاتفاق . أما المساحقة بين امرأتين فان أنزلتا أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة . وأما وطء البهيمة والميت والصغيرة التى لا تشتهى فانه لا يوجب الكفارة و يوجب القضاء بالانزال كما تقدم . ومن القسم الأول شرب الدخان المعروف وتناول الأفيون والحشيش ونحو ذلك فان الشهوة فيه ظاهرة . ومنه ابتلاع ريق زوجته أو حبيبه للتلذذ به . ومنه ابتلاع حبة حنطة أو سمسمة من خارج فمه لأنه يتلذذ بها إلا اذا مضغها فتلاشت ولم يصل منها شىء الى جوفه . ومنه أكل الطين الأرمنى كما تقدم وكذا قليل الملح . ومنه أن يأكل عمدا بعد ان يغتاب آخر ظنا منه أنه أفطر بالغيبة لأن الغيبة لا تفطر فهذه الشبهة لا قيمة لها . وكذلك اذا أفطر بعد الحجامة أو المس أو القبلة بشهوة من غير إنزال لأن هذه الأشياء لا تفطر فاذا تعمد الفطر بعدها لزمته الكفارة ومنه غير ذلك مما أشير اليه فى قسم ما يوجب القضاء .

وأما ما يكره للصائم فعله فهو أمور : (أولا) ذوق شىء لم يتحلل منه ما يصل الى جوفه بلا فرق بين أن يكون الصوم فرضا أو نفلا إلا فى حالة الضرورة فيجوز للمرأة أن تذوق الطعام =

= لتبين ملوحته اذا كان زوجها سيئ الخلق ومثلها الطاهي (الطباخ) . وكذا يجوز لمن يشترى شيئا يؤكل أو ليشرب أن يذوقه اذا خشى أن يغبن فيه ولا يوافقه . (ثانيا) مضغ شيء بلا عذر فان كان لعذر كما اذا مضغت المرأة طعاما لابنها ولم تجد من يمضغه سواها ممن يحل له الفطر فلا كراهة . ومن المكروه مضغ العلك (اللبان) الذى لا يصل منه شيء الى الجوف . (ثالثا) تقبيل امرأته سواء كانت القبلة فاحشة بأن مضغ شفتها أو لا . وكذا مباشرتها مباشرة فاحشة بأن يضع فرجه على فرجها بدون حائل . وإنما يكره له ذلك اذا لم يأمن على نفسه من الإنزال أو الجماع . أما اذا أمن فلا يكره كما يأتى . (رابعا) جمع ريقه فى فمه ثم ابتلاعه لما فيه من الشبهة . (خامسا) فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة . أما اذا كان يظن أنه لا يضعفه فلا كراهة .

وأما ما لا يكره للصائم فعله فأمور : (أولا) القبلة او المباشرة الفاحشة إن أمن الإنزال والجماع . (ثانيا) دهن شاربه لأنه ليس فيه شيء ينافى الصوم . (ثالثا) الاكتحال ونحوه وان وجد أثره فى حلقه . (رابعا) الحجامة ونحوها اذا كانت لا تضعفه عن الصوم . (خامسا) السواك فى جميع النهار بل هو سنة ولا فرق فى ذلك بين أن يكون السواك يابسا أو أخضر مبلولا بالماء أو لا . (سادسا) المضمضة والاستنشاق ولو فعلهما لغير وضوء . (سابعا) الاغتسال . (ثامنا) التبرد بالماء بلف ثوب مبلول على بدنه ونحو ذلك .

هذا ولا يفسد صومه لو صب ماء أو دهنا فى إحليله للتداوى . وكذا لو أمن بنظره بشهوة ولو كرر النظر كما لا يفطر اذا أمنى بسبب تفكره فى وقاع ونحوه أو احتلم ولا يفطر أيضا بشم الروائح العطرية كالورد والنرجس ولا بتأخير غسل الجنابة حتى تطلع الشمس ولو مكث جنبا كل اليوم ولا بدخول غبار طريق أو غربلة دقيق أو ذباب أو بعوض الى حلقه رغما عنه .

المالكية — قالوا يفسد الصوم أمور : (أولا) الجماع الذى يوجب الغسل و يفسد به صوم البالغ من الواطئ والموطوء ولو جامع البالغ غير مطيقة فلا يفسد صومه إلا اذا أنزل . (ثانيا) إخراج المنى أو المذى مع لذة معتادة بنظر أو تفكر أو غيرهما كالقبلة والمباشرة فيما دون الفرج . أما اذا خرج المنى أو المذى لمرض فلا يفسد الصوم كما لا يفسد بخروج المنى أو المذى بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة متى كان ذلك يكثر عروضه له بأن كان حصوله مساويا لعدم حصوله فى الزمن أو زائدا . أما اذا كان زمن عروضه أقل من زمن ارتفاعه فانه يفسد =

= الصوم . (ثالثا) إخراج القيء وتعمده سواء ملأ الفم أو لا ، أما اذا غلبه القيء فلا يفسد الصوم إلا اذا رجع شيء منه ولو غلبه فيفسد صومه وهذا بخلاف البلغم اذا رجع فلا يفسد الصوم ولو أمكن الصائم أن يطرحه وتركه حتى رجع . (رابعا) وصول مائع الى الحلق من فم أو أذن أو عين أو أنف سواء كان المائع ماء أو غيره وصل عمدا أو سهوا أو غلبه كماء غلب من المضمضة أو السواك حتى وصل الى الحلق أو وصل خطأ كأ كله نهارا معتقدا بقاء الليل أو غروب الشمس أو شاكا فى ذلك ما لم تظهر الصحة كأن يتبين أن أكله قبل الفجر او بعد غروب الشمس وإلا فلا يفسد صومه وفى حكم المائع البخور وبخار القدر اذا استنشقهما فوصلا الى حلقه . وكذلك الدخان الذى اعتاد الناس شربه فمجرد وصول دخانه الى حلقه مفطر وان لم يصل الى المعدة . وأما دخان الحطب فلا أثر له كرائحة الطعام اذا استنشقها فلا أثر لها أيضا . ولو اكتحل نهارا فوجد طعم الكحل فى حلقه فسد صومه . وأما لو اكتحل ليلا ثم وجد طعمه نهارا فلا يفسد صومه . ولو دهن شعره فوصل الدهن الى حلقه من مسام الشعر فسد صومه وإذا استعملت المرأة الحناء فى شعرها فوجدت طعمها فى حلقها فسد صومها . (خامسا) وصول أى شيء الى المعدة سواء كان مائعا أو غيره وسواء وصل من الأعلى أو من الأسفل لكن ما وصل من الأسفل لا يفسد الصوم إلا اذا وصل من منفذ كالدبر . أما الحقنة فى الإحليل وهو الذكر فلا تفسد الصوم . ولو وصل الى المعدة حصاة أو درهم فسد صومه إن كان واصلا من الفم فقط ؛ وكل ما وصل الى المعدة على ما بين يبطل الصوم ويوجب القضاء فى رمضان سواء كان وصوله عمدا أو غلبة أو سهوا أو خطأ كما تقدم فى وصول المائع للحلق إلا أن الواصل عمدا فى بعضه الكفارة أيضا كما يأتى :

وأما ما يوجب القضاء والكفارة فهو أن من تناول مفسدا من مفسدات الصوم السابقة ما عدا إخراج المذى وبعض صور خروج المنى كما يأتى وجب عليه القضاء والكفارة بشروط مخصوصة : (أولا) أن يكون الفطر فى أداء رمضان ، فان كان فى غيره كقضاء رمضان وصوم منذور أو صوم كفارة أو نفل فلا تجب عليه الكفارة وعليه القضاء فى بعض ذلك على تفصيل يأتى فى القسم الثانى . (ثانيا) أن يكون متعمدا فان أفطر ناسيا أو مخطئا أو لعذر كمرض وسفر فعليه القضاء فقط . (ثالثا) أن يكون مختارا فى تناول المفطر ، أما إذا كان مكرها فلا كفارة عليه وعليه القضاء . (رابعا) أن يكون عالما بحرمة الفطر ولو جهل وجوب الكفارة عليه إذا أفطر . أما إذا كان جاهلا بحرمة الفطر كحديث عهد بالاسلام أفطر =

= عمدا مختارا فلا كفارة عليه . (خامسا) أن يكون غير مبال بحرمة الشهر وهو غير المتأول تأويلا قريبا ، فان كان متأولا تأويلا قريبا فلا كفارة عليه ؛ والمتأول تأويلا قريبا هو المستند فى فطره لأمر موجود وله أمثلة : منها أن يفطر أولا ناسيا أو مكرها ثم ظن أنه لا يجب عليه إمساك بقية اليوم بعد التذكر أو زوال الإكراه فتناول مفطرا عمدا فلا كفارة عليه لاستناده لأمر موجود وهو الفطر أولا نسيانا أو باكراه . ومنها ما إذا سافر الصائم مسافة أقل من مسافة القطر فظن أن الفطر مباح له لظاهر قوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ فنوى الفطر من الليل وأصبح مفطرا فلا كفارة عليه . ومنها من رأى هلال شوال نهار الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد وأن الفطر مباح فأفطر لظاهر قوله عليه السلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » فلا كفارة عليه . وأما المتأول تأويلا بعيدا فهو المستند فى فطره الى أمر غير موجود وعليه الكفارة وله أيضا أمثلة : منها أن من عادته الحمى فى يوم معين فبيت نية الفطر من الليل ظانا أنه مباح فعليه الكفارة ولو حم فى ذلك اليوم . ومنها المرأة تعتاد الحيض فى يوم معين فبيتت نية الفطر لظنها إباحته فى ذلك اليوم لمجيء الحيض فيه ثم أصبحت مفطرة فعليها الكفارة ولو جاء الحيض فى ذلك اليوم حيث نوت الفطر قبل مجيئه . ومنها من اغتاب فى يوم معين من رمضان فظن أن صومه بطل وأن الفطر مباح فأفطر متعمدا فعليه الكفارة . (سادسا) أن يكون الواصل من الفم فلو وصل شيء من الأذن أو العين أو غيرهما مما تقدم فلا كفارة و إن وجب القضاء . (سابعا) أن يكون الوصول للمعدة فلو وصل شيء الى حلق الصائم ورده فلا كفارة عليه و إن وجب القضاء فى المائع الواصل الى الحلق . ومن الأشياء التى تبطل الصوم وتوجب القضاء والكفارة . رفع النية ورفضها نهارا . وكذا رفع النية ليلا اذا استمر رافضا لها حتى طلع الفجر . ووصول شيء الى المعدة من القيء الذى أخرجه الصائم عمدا سواء وصل عمدا أو غلبة لا نسيانا ووصول شيء من أثر السواك الرطب الذى يتحلل منه شيء عادة كقشر الجوز ولو كان الوصول غلبة متى تعمد الاستياك فى نهار رمضان فهذه الأشياء توجب الكفارة بالشروط السابقة ما عدا التعمد بالنسبة للراجع من القيء والواصل من أثر السواك المذكور فإنه لا يشترط بل التعمد والوصول غلبة سواء . وأما الوصول نسيانا فيوجب القضاء فقط فيهما ثم إن إخراج المني بلا جماع هو الذى يوجب الكفارة فقط إلا أنه اذا كان بنظر أو فكر فلا يوجبها إلا اذا استدامهما وكانت عادته الانزال عند الاستدامة ، فان يكن الانزال عادته عند استدامة النظر فقولان فى الكفارة وعدمها ، فان =

= خروج المنى بمجرد نظر أو فكر مع لذة معتادة بلا استدامة أوجب القضاء فقط دون الكفارة . وأما إخراج المذى فلا يوجب إلا القضاء مطلقا؛ ومن جامع نائمة فى نهار رمضان وجب عليه أن يكفر عنها كما تجب الكفارة على من صب شيئا عمدا فى حلق شخص آخر وهو نائم ووصل لمعدته . وأما القضاء فيجب على المجامعة وعلى المصبوب فى حلقه لأنه لا يقبل النيابة .

وأما ما يوجب القضاء دون الكفارة فهو أن من تناول مفطرا من الأمور المفسدة للصوم المتقدمة ولم توجد شرائط وجوب الكفارة السابقة فعليه القضاء إن كان الصوم فى رمضان أو فى فرض غيره كقضاء رمضان والكفارات والنذر غير المعين . وأما النذر المعين فان كان الفطر فيه لعذر كمرض واقع أو متوقع بأن ظن أن الصوم فى ذلك الوقت المعين يؤدى الى مرضه أو خاف من الصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو كان الفطر لحيض المرأة فيه أو نفاسها أو لإغماء أو جنون فلا يجب قضاؤه نعم اذا بقى شىء من زمنه بعد زوال المانع تعين الصوم فيه . أما اذا أفطر فيه ناسيا أو مخطئا كأن نذر صوم يوم الخميس فصام الأربعاء يظنه الخميس ثم أفطر يوم الخميس فعليه القضاء . ومن الفرض صوم المتمتع والقارن اذا لم يجدا الهدى فان أفطر أحدهما فيهما وجب عليه القضاء وعلى الجملة كل فرض أفطر فيه يجب عليه قضاؤه إلا النذر المعين على التفصيل السابق . وأما النفل فلا يجب القضاء على من أفطر فيه إلا اذا كان الفطر عمدا حراما .

وأما ما لا يفسد ولا يوجب القضاء فهو أن من غلبه القىء ولم يرجع منه شىء فصومه صحيح . وكذا من وصل غبار طريق الى حلقه أو دقيق ونحوه لمزاولة أو دخل ذباب حلقه فكل ذلك لا يفسد الصوم متى كان وصوله غلبة ومن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب مثلا فنزع المأكول ونحوه من فيه بمجرد طلوع الفجر فصومه صحيح . وكذلك من غلبه المنى أو المذى بمجرد نظر أو فكر كما تقدم أو ابتلع ريقه المجتمع فى الفم أو ما بين أسنانه من بقايا الطعام فلا يضره ذلك وصومه صحيح ولو تعمد بلع ما بين أسنانه على المعتمد إلا اذا كان كثيرا عرفا وابتلعه ولو غلبة فيبطل الصوم . وكذا لا قضاء اذا وضع دهنا على جرح فى بطنه واصل لجوفه لأنه لا يصل لمحل الطعام والشراب وإلا لمات من ساعته . وكذلك الاحتلام فكل هذه الأشياء لا تفسد الصوم ولا تكره .

أما ما يكره للصائم فهو أن يذوق الطعام ولو كان صانعا له واذا ذاقه وجب عليه أن يمجه لئلا يصل الى حلقه منه شىء فان وصل شىء الى حلقه غلبة فعليه القضاء فى الفرض على ما تقدم . =

= و إن تعمد ايصاله الى جوفه فعليه القضاء والكفارة فى رمضان كما تقدم . ويكره أيضاً مضغ شيء كتمر أو لبان ويجب عليه أن يمجه و إلا فكما تقدم . ويكره أيضاً مداواة حفر الأسنان (وهو فساد أصولها) نهاراً إلا أن يخاف الضرر اذا أخر المداواة الى الليل فلا تكره نهاراً بل تجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى بالتأخير . ومن المكروه غزل الكتان الذى له طعم وهو الذى يعطن فى المبلات اذا لم تكن المرأة الغازلة مضطرة للغزل و إلا فلا كراهة ، ويجب عليها أن تمج ما تكون فى فمها من الريق على كل حال . أما الكتان الذى لا طعم له وهو الذى يعطن فى البحر فلا يكره غزله ولو من غير ضرورة . ويكره الحصاد للصائم لئلا يصل الى حلقه شيء من الغبار فيفطر ما لم يضطر اليه و إلا فلا كراهة . وأما رب الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد لأنه مضطر لحفظه وملاحظته . وتكره مقدمات الجماع كالقبلة والفكر والنظر ان علمت السلامة من الإمذاء والإمناء؛ فان شك فى السلامة وعدمها أو علم عدم السلامة حرمت ثم اذا لم يحصل إمذاء ولا إمناء فالصوم صحيح ، فان أمذى فعليه القضاء إلا اذا أمذى بمجرد نظر أو فكر من غير قصد ولا متابعة فلا قضاء عليه؛ و إن أمنى فعليه القضاء والكفارة فى رمضان إن كانت المقدمات محرمة بأن علم الناظر مثلا عدم السلامة أو شك فيها فان كانت مكروهة بأن علم السلامة فعليه القضاء فقط إلا اذا استرسل فى المقدمة حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة ؛ ومن المكروه الاستياك بالرطب الذى يتحلل منه شيء والاجاز فى كل النهار بل يندب لمقتض شرعى كوضوء وصلاة . وأما المضمضة للعطش فهى جائزة والاصباح بالجنابة خلاف الأولى والأولى الاغتسال ليلا . ومن المكروه الحجامة والفصد للصائم اذا كان مريضاً وشك فى السلامة من زيادة المرض التى تؤدى الى الفطر ، فان علم السلامة جاز كل منهما كما يجوزان للصحيح عند علم السلامة أو شك فيها ، فان علم كل منهما عدم السلامة بأن علم الصحيح أنه يمرض لو احتجم أو فصد أو علم المريض أن مرضه يزيد بذلك كان كل منهما محرما .

الحنابلة — قالوا يوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها إدخال شيء الى جوفه عمداً من الفم أو غيره سواء كان يذوب فى الجوف كلقمة أو لا كقطعة حديد أو رصاص . وكذا اذا وجد طعم علك بعد مضغه نهاراً أو ابتلع نخامة وصلت الى فمه أو وصل الدواء بالحقنة الى جوفه أو وصل طعم كحل الى حلقه . وكذا اذا وصل قيء الى فمه ثم ابتلعه عمداً أو أصاب ريقه نجاسة ثم ابتلعه عمداً فانه يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة . ويفسده أيضاً كل =

= ما وصل الى دماغه عمدا كالدواء الذى يصل الى أم الدماغ اذا داوى به الجرح الواصل اليها وتسمى المأمومة . وما قطر فى أذنه فوصل الى دماغه عمدا ولو كان ماء . ويفسد صومه أيضا اذا استدعى القيء فقاء ولو كان قليلا . وكذ اذا أمنى بسبب تكرار النظر أو أمذى أو أمنى بسبب الاستمناء بيده أو بيد غيره . أو بسبب تقبيل أو لمس أو بسبب مباشرة دون الفرج فانه يفسد صومه اذا تعمد فى كل ذلك وعليه القضاء فقط ولو كان جاهلا بالحكم .

وكذا ان احتجم أو حجم عمدا اذا ظهر دم وإلا لم يفطر . وكذا يفسد بالردة ولو عاد الى الاسلام فورا ولا يفسد صومه بشيء مما تقدم اذا فعله ناسيا أو مكرها ولو كان الإكراه بادخال دواء الى جوفه أو رأسه سواء أكره على الفعل حتى فعله أو فعل به مكرها .

ويوجب القضاء والكفارة شيئان : (أحدهما) الوطء فى نهار رمضان ولو كان الفرج دبرا أو كان بميتة أو بهيمة سواء كان الواطئ متعمدا أو ساهيا أو عالما أو جاهلا ، مختارا أو مكرها أو مخطئا كمن وطئ وهو يعتقد أن الفجر لم يحن وقته ثم تبين أنه وطئ بعد الفجر لأنه صلى الله عليه وسلم : أمر المجامع فى نهار رمضان بالقضاء والكفارة ولم يطلب منه بيان حاله وقت الجماع . والكفارة واجبة فى ذلك سواء كان الواطئ صائما حقيقة أو ممسكا إمساكا واجبا وذلك كمن لم يبيت النية فانه لا يصح صومه مع وجوب الامساك عليه ، فلو جامع فى هذه الحالة لزمته الكفارة مع القضاء الذى تعلق بذمته والنزع جماع كمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع وجب عليه القضاء والكفارة . أما الموطوء فان كان مطاوعا عالما بالحكم غير ناس للصوم فعليه القضاء والكفارة أيضا . (ثانيهما) الإنزال بالمساحقة . واذا جامع وهو صحيح ثم حبس أو مرض أو سافر أو حاضت المرأة لم تسقط الكفارة .

وأما ما يباح للصائم فأمور : منها الفصد ولو خرج دم وكذلك التشريط بالموس بدل الحجامة للتداوى . ومن ذلك الرعاف وخروج القيء رغما عنه ولو كان عليه دم . ومن ذلك ما اذا وصل الى حلق الصائم ذباب أو غبار طريق ونحوه بلا قصد لعدم إمكان التحرز عنه . وكذلك اذا أدخلت المرأة أصبعها أو غيره فى فرجها ولو مبتلة فانها لا تفطر ومن ذلك الإنزال بالفكر أو الاحتلام . وكذا اذا لطخ باطن قدمه بالحناء فوجد طعمها بحلقه أو تمضمض أو استنشق فهرب الماء الى جوفه بلا قصد ولو كان مبالغا فيهما زائدا عن ثلاث مرات وإن كانت المضمضة عبثا أو سرفا مكروهة .

= ومن ذلك ما اذا أكل أو شرب أو جامع شاكا فى طلوع النهار أو ظانا غروب الشمس ولم يتبين الحال فى الحالين . أما لو تبين خطأه فى الحالين فعليه القضاء فى الأكل والشرب وعليه الكفارة أيضا فى الجماع ويجب عليه القضاء بالأكل ونحوه فى وقت يعتقده نهارا فتبين أنه ليل لأن النية تنقطع بذلك ومحل ذلك اذا لم يجدد النية ليلا فان جددها صح صومه فان شك أو ظن هذا الوقت ليلا صح صومه . وكذا يجب عليه القضاء بالأكل ونحوه فى وقت يعتقده ليلا فبان نهارا أو أكل ناسيا فظن أنه أفطر بالأكل ناسيا فأكل عامدا فانه يفسد صومه وعليه القضاء فقط .

أما ما يكره للصائم فأمور : من ذلك ما اذا تمضمض عبثا أو سرفا أو لحر أو لعطش أو غاص فى الماء لغير تبرد أو غسل مشروع فان دخل الماء فى هذه الحالات الى جوفه فانه لا يفسد صومه مع كراهة هذه الأفعال . ومنه أن يجمع ريقه فيبتلعه . وكره مضغ ما لا يتحلل منه شىء وحرم مضغ ما يتحلل منه شىء ولو لم يبلع ريقه . وكذا ذوق طعام لغير حاجة ، فان كان ذوقه لحاجة لم يكره . ويبطل الصوم بما وصل منه الى حلقه اذا كان لغير حاجة وكره له أن يترك بقية طعام بين أسنانه وشم ما لا يؤمن من وصوله الى حلقه بنفسه كسحيق مسك وكافور وبخور بنحو عود بخلاف ما يؤمن فيه جذبه بنفسه الى حلقه فانه لا يكره كالورد . وكذا يكره له القبلة ودواعى الوطء كمعانقة ولمس وتكرار نظر اذا كان ما ذكر يحرك شهوته وإلا لم يكره وتحرم عليه القبلة ودواعى الوطء إن ظن بذلك إنزالا . وكذا يكره له أن يجامع وهو شاك فى طلوع الفجر الثانى بخلاف السحور مع الشك فى ذلك لأنه يتقوى به على الصوم بخلاف الجماع فانه ليس كذلك .

الشافعية — قالوا ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها وصول شىء ولو قدر سمسمة أو حصاة أو ماء الى جوف الصائم عامدا غير مكره ولا جاهل بسبب قريب إسلامه بشرط أن تصل الى جوفه من طريق معتبر شرعا كأنفه وفمه وأذنه وقبله ودبره ، وكالجرح الذى يوصل الى الدماغ ومن ذلك تعاطى الدخان المعروف والتمباك والنشوق ونحو ذلك فانه مفطر . ومن ذلك ما لو أدخل أصبعه أو جزءا منه ولو جافا حالة الاستنجاء فى قبل أو دبر لغير ضرورة . أما اذا كان لضرورة كأن توقف خروج الخارج على ذلك فانه لا يفطر . ومن ذلك أن يدخل نحو عود فى باطن أذنه فانه يفطر لأن باطن الأذن معتبر شرعا من الجوف أيضا . ومن ذلك ما اذا زاد فى المضمضة والاستنشاق عن المطلوب شرعا من الصائم بأن بالغ =

= فيهما أو زاد عن الثلاث فترتب على ذلك سبق الماء الى جوفه فان عليه القضاء . ومن ذلك ما اذا أكل ما بقى بين أسنانه مع قدرته على تمييزه ومجه فانه يفطر ولو قليلا دون الحمصة . ومنها اذا قاء الصائم عامدا عالما مختارا فانه يفطر وعليه القضاء ولو لم يملأ الفم . ومن ذلك ما اذا دخلت ذبابة فى جوفه فأخرجها . ومنه التجشى إن تعمده وخرج شيء من معدته الى ظاهر الحلق (وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد) فانه يفطر وليس منه إخراج النخامة من الباطن وقذفها الى الخارج لتكرر الحاجة الى ذلك . أما لو بلعها بعد وصولها واستقرارها فى فمه فانه يفطر . ومنها الإنزال بسبب المباشرة ولو كانت فاحشة . وكذا الانزال بسبب تقبيل أو لمس أو نحو ذلك فانه يفسد الصوم و يوجب القضاء فقط . أما الانزال بسبب النظر أو التفكر فان كان غير عادة له فانه لا يفسد الصوم كالاحتلام .

أما ما يوجب القضاء والكفارة فينحصر فى شيء واحد وهو الجماع بشروط : (الأول) أن يكون ناويا للصوم فلو ترك النية ليلا لم يصح صومه ولكن يجب عليه الامساك فاذا وطئ فى هذه الحالة نهارا لم تجب عليه الكفارة لأنه ليس بصائم حقيقة . (الثانى) أن يكون عامدا فلو وطئ ناسيا لم يبطل صومه فليس عليه قضاء ولا كفارة . (الثالث) أن يكون مختارا فلو أكره على الجماع لم يبطل صومه أيضا . (الرابع) أن يكون عالما بالتحريم وليس له عذر مقبول شرعا فى جهله فلو صام وهو قريب العهد بالأسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وجامع فى هذه الحالة لم يبطل صومه أيضا . (الخامس) أن يكون الجماع المذكور فى خصوص أداء رمضان فلو صام نفلا أو نذرا أو قضاء أو كفارة ثم وطئ عمدا فى هذه الحالة فلا كفارة عليه . (السادس) أن يكون الجماع مستقلا فى إفساد الصوم فلو أكل مجامعا فى وقت واحد فلا كفارة عليه وعليه القضاء فقط . (السابع) أن يكون آثما بهذا الجماع فلو كان الواطئ صبيا فليس عليه كفارة . وكذا لو أصبح المسافر صائما ثم أراد أن يفطر لعدم وجوب الصوم عليه بسبب رخصة السفر فأفطر بالجماع فى هذه الحالة فلا كفارة عليه . (الثامن) أن يكون معتقدا صحة صومه فلو أكل ناسيا فظن أن هذا مفطر ثم وطئ عمدا فلا كفارة عليه وإن بطل صومه ووجب عليه القضاء . (التاسع) أن لا يجن بعد الوطء قبل الغروب فلو جن بعد الوطء وقبل الغروب فلا كفارة عليه لعدم الأهلية . (العاشر) أن يكون الوطء منسوبا اليه فلو علته امرأة وأنزل بالادخال فلا كفارة عليه إلا إن أغراها على ذلك . (الحادى عشر) أن لا يكون مخطئا فلو جامع ظانا بقاء الليل أو دخول المغرب ثم تبين أنه جامع نهارا فلا كفارة =

ومن فسد صومه فى أداء رمضان وجب عليه الإمساك بقية اليوم تعظيما لحرمة الشهر .
أما من فسد صومه فى غير أداء رمضان كالصيام المنذور سواء أكان معينا أم لا وكصوم الكفارات وقضاء رمضان وصوم التطوع فلا يجب عليه الإمساك بقية اليوم (١) .

= عليه و إن وجب عليه القضاء والامساك . (الثانى عشر) أن يكون الجماع بادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ونحوه فلو لم يدخلها أو أدخل بعضها فقط لم يبطل صوم الواطئ إلا اذا أنزل فعليه القضاء فقط ولكن يجب عليه الامساك فان لم يمسك بقية اليوم فقد أثم . (الثالث عشر) أن يكون الجماع فى فرج ولو كان دبر الآدمى ولو ميتا أو بهيمة ولو لم ينزل فلو وطئ فى غير ما ذكر فلا كفارة عليه . (الرابع عشر) أن يكون واطئا لا موطوء فلو وطئ أنثى أو ذكرا فالكفارة على الفاعل دون المفعول مطلقا ومن طلع عليه الفجر وهو يجامع فان نزع حالا صح صومه و إن استمر ولو قليلا بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة إن علم بالفجر وقت طلوعه . أما ان لم يعلم فعليه القضاء دون الكفارة .

و يغتفر للصائم أمور : منها وصول شيء الى الجوف بنسيان أو إكراه أو بسبب جهل يعذر به شرعا ومنه وصول شيء كان بين أسنانه بجريان ريقه بشرط أن يكون عاجزا عن مجه . أما اذا ابتلعه مع قدرته على مجه فانه يفسد صومه ومثل هذا النخامة وأثر القهوة على هذا التفصيل . ومن ذلك غبار الطريق وغربلة الدقيق والذباب والبعوض فاذا وصل الى جوفه شيء من ذلك لا يضر لأن الاحتراز عن ذلك من شأنه المشقة والحرج .

أما ما لا يفسد و يكره فأمور : منها المشاتمة وتأخير الفطر عن الغروب اذا اعتقد أن هذا فضيلة و إلا فلا كراهة . ومن ذلك مضغ العلك (اللبان) ومنه مضغ الطعام فانه لا يفسد ولكنه يكره إلا لحاجة كأن يمضغ الطعام لولده الصغير ونحوه ومن ذلك ذوق الطعام فإنه يكره للصائم إلا لحاجة كأن يكون طباخا ونحوه فلا يكره . ومن ذلك الحجامة والفصد فانهما يكرهان للصائم إلا لحاجة . ومن ذلك التقبيل ان لم يحرك الشهوة و إلا حرم ومثله المعانقة والمباشرة . ومن ذلك دخول الحمام فانه يضعف الصائم . فكره له ذلك لغير حاجة له ومن ذلك السواك بعد الزوال فانه يكره إلا اذا كان لسبب يقتضيه كتغير فم بأكل نحو بصل بعد الزوال نسيانا ومن ذلك تمتع النفس بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسموعات إن كان كل ذلك حلالا فانه يكره . أما التمتع بالمحرم فهو محرم على الصائم والمفطر كما لا يخفى . ومن ذلك الاكتحال وهو خلاف الأولى على الراجح .

(١) المالكية — قالوا يجب إمساك المفطر أيضا فى النذر المعين سواء أفطر فيه عمدا =

صوم الكفارات

تقدّم أن الصيام ينقسم الى مفروض وغيره وأن المفروض ينقسم الى أقسام صوم رمضان، وصوم الكفارات، والصيام المنذور . أما صوم رمضان فقد تقدم الكلام فيه . وأما الكفارات فأنواع منها كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ولهذه الأنواع الثلاثة مباحث خاصة بها فى قسم المعاملات من الفقه فلذلك لم نتعرض لها ههنا لأن هذا القسم مختص بالعبادات، ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام وهى المراد بيانها هنا .

فكفارة الصيام هى التى تجب على من أفطر فى أداء رمضان على التفصيل السابق فى المذاهب . وهى إعتاق رقبة (١) مؤمنة بشرط أن تكون سليمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون، فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين، فان صام فى أوّل الشهر العربى أكمله وما بعده باعتبار الأهلة و إن ابتدأ فى أثناء الشهر العربى صام باقيه وصام الشهر الذى بعده كاملا باعتبار الهلال وأكمل الأوّل ثلاثين يوما من الثالث ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة؛ ولا بد من تتابع هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوما فى أثنائها ولو بعذر (٢) شرعى كسفر صار ما صامه نفلا و وجب عليه استئنافها لانقطاع التتابع الواجب فيها . فان لم يستطع الصوم

= أو لا لتعين وقته للصوم بسبب النذر كما أن شهر رمضان متعين للصوم فى ذاته . أما النذر غير المعين و باقى الصوم الواجب فان كان التتابع واجبا فيه كصوم كفارة رمضان وصوم شهر نذر أن يصومه متتابعا فلا يجب عليه الإمساك اذا أفطر فيه عمدا لبطلانه بالفطر ووجوب استئنافه من أوله، و إن أفطر فيه سهوا أو غلبة فان كان فى غير اليوم الأول منه وجب عليه الإمساك، و إن كان فى اليوم الأول ندب الإمساك ولا يجب، و إن كان التتابع غير واجب فيه كقضاء رمضان و كفارة اليمين جاز الامساك وعدمه سواء أفطر عمدا أو لا لأن الوقت غير متعين للصوم، و إن كان الصوم نفلا فان أفطر فيه نسيانا وجب الامساك لأنه لا يجب عليه قضاؤه بالفطر نسيانا، و إن أفطر فيه عمدا فلا يجب الامساك لوجوب القضاء عليه بالفطر عمدا كما تقدم .

(١) الحنفية — لم يشترطوا أن تكون الرقبة مؤمنة فى الصيام .

(٢) الحنابلة — قالوا الفطر لعذر شرعى كالفطر للسفر لا يقطع التتابع .

لمشقة شديدة ونحوها فاطعام ستين مسكينا فهي واجبة على الترتيب المذكور (١) . لحبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، قال : وما أهلكك؟ قال : واقعت امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال : لا ؛ قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ؛ قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ؛ ثم جلس السائل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بعرق فيه تمر؛ العرق : (مكتل من خوص النخل وكان فيه مقدار الكفارة) فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقر منا يارسول الله ؛ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا ؛ فضحك صلى الله عليه وسلم ؛ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك .

وما جاء في هذا الحديث من إجزاء صرف الكفارة لأهل المكفر وفيهم من تجب عليه نفقته فهو خصوصية لذلك الرجل لأن المفروض في الكفارة إنما هو إطعام ستين مسكينا لغير أهله بحيث يعطى كل واحد منهم مقدارا مخصوصا على تفصيل في المذاهب (٢) .

---

(١) المالكية — قالوا كفارة رمضان على التخيير بين الإعتاق والاطعام وصوم الشهرين المتتابعين وأفضلها الاطعام فالعتق فالصيام . وهذا التخيير بالنسبة للحر الرشيد . أما العبد فلا يصح العتق منه لأنه لا ولاء له فيكفر بالاطعام إن أذن له سيده فيه وله أن يكفر بالصوم ، فان لم يأذن له سيده في الاطعام تعين عليه التكفير بالصيام . وأما السفيه فيأمره وليه بالتكفير بالصوم فان امتنع أو عجز عنه كفر عنه وليه بأقل الأمرين قيمة من الاطعام أو العتق .

(٢) المالكية — قالوا يجب تمليك كل واحد مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ويكون ذلك المد من غالب طعام أهل بلد المكفر من قمح أو غيره ولا يجزى بدله الغداء ولا العشاء على المعتمد وقدر المد بالكيل بثلث قدح مصرى وبالوزن برطل وثلث كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا وكل درهم بزنة خمسين حبة وخمسي حبة من متوسط الشعير والذى يعطى انما هو الفقراء أو المساكين ، ولا يجزئ إعطاؤها لمن تلزمه نفقتهم كأبيه وأمه وزوجته وأولاده الصغار . أما أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم فلا مانع من إعطائهم منها إذا كانوا فقراء كإخوته وأخواته وأجداده .

الحنفية — قالوا يكفى في إطعام الستين مسكينا أن يشبعهم في غدائين أو عشائين =

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي حصل فيها ما يقتضي الكفارة (١) . أما اذا تعدد المقتضي

= أو فطور وسحور أو يدفع لكل فقير نصف صاع من القمح أو قيمته أو صاعا من الشعير أو التمر أو الزبيب . والصاع قدحان وثلث بالكيل المصري . ويجب أن لا يكون في المساكين من تلزمه نفقته كأصوله وفروعه وزوجته .

الشافعية — قالوا يعطى لكل واحد من الستين مسكينا مدا من الطعام الذي يصح إخراجه في زكاة الفطر كالقمح والشعير . ويشترط أن يكون من غالب قوت بلده ولا يجزئ نحو الدقيق والسويق لأنه لا يجزئ في الفطرة . والمد نصف قدح مصري وهو ثمن الكيلة المصرية ويجب تمليكهم ذلك ولا يكفي أن يجعل هذا القدر طعاما يطعمهم به فلو غداهم وعشاهم به لم يكف ولم يجزئ . ويجب أن لا يكون في المساكين من تلزمه نفقته ان كان الجاني في الصوم هو المكفر عن نفسه . أما إن كفر عنه غيره فيصح أن يعتبر عيال ذلك الجاني في الصوم من ضمن المساكين .

الحنابلة — قالوا يعطى كل مسكين مدا من قمح (والمد هو رطل وثلث بالعراقي والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما) أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط (وهو اللبن المجمد) ولا يجزئ إخراجها من غير هذه الأصناف مع القدرة . والصاع أربعة أمداد ومقدار الصاع بالكيل المصري قدحان ويجوز إخراجها من دقيق القمح والشعير أو سويقهما (وهو ما يحمص ثم يطحن) اذا كان بقدر حبه في الوزن لا في الكيل ولو لم يكن منخولا كما يجزئ إخراج الحب بلا تنقية ، ولا يجزئ في الكفارة إطعام الفقراء خبزا أو إعطاؤهم حبا معيبا كالقمح المسوس والمبلول والقديم الذي تغير طعمه ويجب أن لا يكون في الفقراء الذين يطعمهم في الكفارة من هو أصل أو فرع له كأمه وولده ولو لم يجب عليه نفقتهما ولا من تلزمه نفقته كزوجته وأخته التي لا يعولها غيره سواء كان هو المكفر عن نفسه أو كفر عنه غيره .

(١) الحنفية — قالوا لا تتعدد الكفارة بتعدد مايقتضيها مطلقا سواء كان التعدد في يوم واحد أو في أيام متعددة ، وسواء كان في رمضان واحد أو في متعدد من سنين مختلفة إلا أنه لو فعل ما يوجب الكفارة ثم كفر عنه ثم فعل ما يوجبها ثانيا ، فان كان هذا التكرار في يوم واحد كفت كفارة واحدة ، وإن كان التكرار في أيام مختلفة كفر عما بعد الأول الذي كفر عنه =

فى اليوم الواحد فلا تتعدد ولو حصل الموجب الثانى بعد التكفير عن الأول[1]، فلو وطئ فى اليوم الواحد عدة مرات فعليه كفارة واحدة ولو كفر بالعتق أو الاطعام عقب الوطء الأول، فلا يلزمه شيء لما بعده، وإن كان آثما لعدم الامساك الواجب فان عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت فى ذمته الى الميسرة[2].

الأعذار المبيحة للفطر

الأعذار التى تبيح للصائم الفطر كثيرة :

منها المرض، فاذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء او حصول مشقة شديدة جاز له الفطر[3]. أما اذا غلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من حواسه وجب عليه الفطر، فان كان صحيحا وظن بالصوم حصول مرض شديد ففى حكمه تفصيل فى المذاهب[4]

= بكفارة جديدة وظاهر الرواية يقتضي التفصيل وهو إن وجبت بسبب الجماع تتعدد وإلا فلا تتعدد .

(١) الحنابلة — قالوا اذا تعدد المقتضى للكفارة فى يوم واحد، فان كفر عن الاول لزمته كفارة ثانية للموجب الذى وقع بعده، وإن لم يكفر عن السابق كفته كفارة واحدة عن الجميع .

(٢) الحنابلة — قالوا اذا عجز فى وقت وجوبها عن جميع أنواعها سقطت عنه ولو أيسر بعد ذلك .

(٣) الحنابلة — قالوا يسن الفطر فى هذه الأحوال ويكره الصوم .

(٤) الحنابلة — قالوا يسن له الفطر كالمريض بالفعل ويكره له الصوم .

الحنفية — قالوا الصحيح اذا غلب على ظنه حصول المرض له لو صام فهو كالمريض فيباح له الفطر .

المالكية — قالوا اذا ظن الصحيح بالصوم هلاكا أو أذى شديدا وجب عليه الفطر كالمريض .

الشافعية — قالوا إن الصحيح اذا ظن بالصوم حصول المرض له فلا يجوز له الفطر .

ولا يجب على المريض اذا أراد الفطر أن ينوى به الترخص[1] .

ومنها خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما و ولديهما معا أو على أنفسهما فقط أو على ولديهما فقط وفى ذلك تفصيل فى المذاهب[2] .

---

(١) الشافعية — قالوا يجب عليه أن ينوى بفطره الترخص و إلا كان آثما .

(٢) المالكية — قالوا الحامل والمرضع سواء أكانت المرضع أمّا للولد من النسب أم غيرها وهى الظئر ، اذا خافتا بالصوم مرضا أو زيادته سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما أو أنفسهما فقط أو ولديهما فقط يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية . أما اذا خافتا بالصوم هلاكا أو ضررا شديدا لأنفسهما أو ولدهما فيجب عليهما الفطر و إنما يباح للرضع الفطر اذا تعين الرضاع عليها بأن لم تجد مرضعة سواها أو وجدت ولم يقبل الولد غيرها . أما إن وجدت مرضعة غيرها وقبلها الولد فيتعين عليها الصوم ولا يجوز لها الفطر بحال من الأحوال ، واذا احتاجت المرضعة الجديدة التى قبلها الولد لأجرة ، فان كان للولد مال فالأجرة تكون من ماله ، و إن لم يوجد له مال فالأجرة تكون على الأب لأنها من توابع النفقة على الولد والنفقة واجبة على أبيه اذا لم يكن له مال .

الحنفية — قالوا اذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على النفس والولد معا أو على النفس فقط أو على الولد فقط ، و يجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية و بدون متابعة الصوم فى أيام القضاء ولا فرق فى المرضع بين أن تكون أمّا أو مستأجرة للارضاع . وكذا لا فرق بين أن تتعين للارضاع أو لا لأنها إن كانت أمّا فالارضاع واجب عليها ديانة ، و إن كانت مستأجرة فالارضاع واجب عليها بالعقد فلا محيص عنه .

الحنابلة — قالوا يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا الضرر على أنفسهما وولدهما أو على أنفسهما فقط وعليهما فى هاتين الحالتين القضاء دون الفدية . أما إن خافتا على ولدهما فقط فعليهما القضاء والفدية ، والمرضع اذا قبل الولد ثدى غيرها وقدرت أن تستأجر له أو كان للولد مال يستأجر منه من ترضعه استأجرت له ولا تفطر وحكم المستأجرة للرضاع كحكم الام فيما تقدم .

الشافعية — قالوا الحامل والمرضع اذا خافتا بالصوم ضررا لا يحتمل سواء كان الخوف =

ومنها السفر[١] بشرط أن يبيح قصر الصلاة على ما تقدم تفصيله وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل الى المكان الذى يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر[٢]. فان كان السفر لا يبيح قصرها لم يجز له الفطر، فاذا شرع فى السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة[٣]. ويجوز الفطر للمسافر الذى بيت النية بالصوم ولا إثم عليه وعليه القضاء[٤].

= على أنفسهما وولدهما معا أو على أنفسهما فقط أو على ولدهما فقط وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء فى الأحوال الثلاثة وعليهما أيضا الفدية مع القضاء فى الحالة الأخيرة وهى ما اذا كان الخوف على ولدهما فقط. ولا فرق فى المرضع بين أن تكون أما للولد أو مستأجرة للرضاع أو متبرعة به، وانما يجب الفطر على المرضع فى كل ما تقدم اذا تعينت للارضاع بأن لم توجد مرضعة غيرها مفطرة أو صائمة لا يضرها الصوم، فان لم تتعين للارضاع جاز لها الفطر مع الارضاع والصوم مع تركه، ولا يجب عليها الفطر ومحل هذا التفصيل فى المرضعة المستأجرة اذا كان ذلك الخوف قبل الإجارة. أما بعد الإجارة بأن غلب على ظنها احتياجها للفطر بعد الإجارة فانه يجب عليها الفطر متى خافت الضرر من الصوم ولو لم تتعين للارضاع.

والفدية: هى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء مقدارا من الطعام يعادل ما يعطى لأحد مساكين الكفارة على التفصيل المتقدم فى المذاهب.

(١) الحنابلة — قالوا اذا سافر الصائم من بلده فى أثناء النهار ولو بعد الزوال سفرا مباحا يبيح القصر جاز له الإفطار ولكن الأولى له أن يتم صوم ذلك اليوم.

(٢) الشافعية — زادوا شرطا ثالثا لجواز الفطر فى السفر وهو أن لا يكون الشخص مديما للسفر، فان كان مديما له حرم عليه الفطر إلا اذا لحقه بالصوم مشقة كالمشقة التى تبيح التيمم فيفطر وجوبا.

(٣) الشافعية — قالوا اذا أفطر الصائم الذى أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجبا عليه، واذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء وحرم عليه الفطر على كل حال.

(٤) المالكية — قالوا اذا بيت نية الصوم فى السفر فأصبح صائما فيه ثم أفطر لزمه القضاء والكفارة سواء أفطر متأولا أو لا. =

ويندب للمسافر الصوم(١) إن لم يشق عليه لقوله تعالى: ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ فان شق عليه كان الفطر أفضل إلا اذا أدى الصوم الى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة فيكون الفطر واجبا ويحرم الصوم .

ومنها الحيض والنفاس ، فلو حاضت أو نفست الصائمة وجب عليها الفطر وحرم الصيام ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء .

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لا يقدر معهما على الصوم فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه القضاء .

ومنها كبر السن ، فالشيخ الهرم الفاني الذى لا يقدر على الصوم فى جميع فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية(٢) طعام مسكين ، ومثله المريض الذى لا يرجى برؤه ، ولا قضاء عليهما(٣) لعدم القدرة . أما من عجز عن الصوم فى رمضان ولكن يقدر على قضائه فى وقت آخر فانه يجب عليه القضاء فى ذلك الوقت ولا فدية عليه .

ومنها الجنون ، فاذا طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم ولا يصح . وفى وجوب القضاء تفصيل المذاهب(٤) .

= الحنفية — قالوا يحرم الفطر على من بيت نية الصوم فى سفره واذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة .

(١) المالكية — قالوا الأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة .

الحنابلة — قالوا يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصوم فى السفر » .

(٢) المالكية — قالوا يستحب له الفدية فقط .

(٣) الحنابلة — قالوا من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فعليه الفدية عن كل يوم ثم إن أخرجها فلا قضاء عليه اذا قدر بعد على الصوم . أما اذا لم يخرجها ثم قدر فعليه القضاء .

(٤) الشافعية — قالوا إن كان متعديا بجنونه بأن تناول ليلا عامدا شيئا أزال عقله نهارا فعليه قضاء ما جن فيه من الأيام وإلا فلا . =

واذا زال العذر المبيح للافطار فى أثناء النهار كأن طهرت الحائض او أقام المسافر أو بلغ الصبى وجب عليه الامساك بقية اليوم احتراما للشهر (١) .

ما يستحب للصائم

يستحب للصائم أمور :

منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة . ويندب أن يكون على رطب فتمر فحلو فماء وأن يكون ما يفطر عليه من ذلك وترا ثلاثة فأكثر .

ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت وبك آمنت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر يا واسع الفضل اغفر لى . الحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت .

ومنها السحور على شىء وإن قل ولو جرعة ماء لقوله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فان فى السحور بركة » . ويدخل وقته بنصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل بحيث لا يقع فى شك فى الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » .

ومنها كف اللسان عن فضول الكلام . وأما كفه عن الحرام كالغيبة والنميمة فواجب فى كل زمان ويتأكد فى رمضان .

ومنها الإكثار من الصدقة والإحسان الى ذوى الأرحام والفقراء والمساكين .

= الحنابلة — قالوا اذا استغرق جنونه جميع اليوم فلا يجب عليه القضاء مطلقا سواء كان متعديا أو لا وإن أفاق فى جزء من اليوم وجب عليه القضاء .

الحنفية — قالوا اذا استغرق جنونه جميع الشهر فلا يجب عليه القضاء وإلا وجب .

المالكية — قالوا اذا جن يوما كاملا أو جله سلم فى أوله أو لا فعليه القضاء وإن جن نصف اليوم أو أقله ولم يسلم أوله فيهما فعليه القضاء أيضا وإلا فلا كما تقدم .

(١) المالكية — قالوا لا يجب الامساك ولا يستحب فى هذه الحالة إلا اذا كان العذر الاكراه ، فانه اذا زال وجب عليه الامساك . وكذا اذا أكل ناسيا ثم تذكر فانه يجب عليه الامساك أيضا .

الشافعية — قالوا لا يجب الامساك فى هذه الحالة ولكنه يسن .

ومنها الإشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ كلما تيسر له ذلك ليلا أو نهارا .

ومنها الاعتكاف وسيأتي بيانه في مبحثه .

قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه عمدا أو لسبب من الأسباب السابقة فانه يقضي بدل الأيام التي أفطرها في زمن يباح الصوم فيه تطوعا، فلا يجزئ القضاء فيما نهى عن صومه كأيام العيد ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر وأيام النذر المعين كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول القعدة فلا يجزئ(١) قضاء رمضان فيها لتعينها بالنذر، كما لا يجزئ القضاء في رمضان الحاضر لأنه متعين للأداء فلا يقبل صوما آخر سواه، فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أياما منه قضاء عن رمضان سابق فلا يصح الصوم عن واحد منهما لا عن الحاضر لأنه لم ينوه ولا عن الفائت لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر(٢). ويجزئ القضاء في يوم الشك لصحة صومه تطوعا ، ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال، فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين يوما ثم ابتدأ قضاءه من أول المحرم مثلا فكان تسعة وعشرين يوما وجب عليه أن يصوم يوما آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوما كرمضان الذي أفطره . ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته وأن يتابعه اذا شرع فيه فاذا أخر القضاء أو فرقه صح

---

(١) الحنفية — قالوا اذا قضى ما فاته من رمضان في الأيام التي نذر صومها صح صيامه من رمضان وعليه قضاء النذر في أيام أخر وذلك لأن النذر لا يتعين بالزمان والمكان والدرهم فيجزئه صيام رجب عن صيام شعبان في النذر، وكذلك يجزئه التصدق بدرهم بدل آخر في مكان غير المكان الذي عينه في نذره .

الحنابلة — قالوا إن ظاهر عبارة الاقناع أنه اذا قضى أيام رمضان في أيام النذر المعين أجزأه .

(٢) الحنفية — قالوا من نوى قضاء صيام الفائت في رمضان الحاضر صح الصيام ووقع عن رمضان الحاضر دون الفائت لأن الزمن متعين لأداء الحاضر فلا يقبل غيره ولا يلزم فيه تعيين النية كما تقدم في شرائط الصيام .

ذلك وخالف المندوب إلا أنه يجب عليه القضاء فورا اذا بقى على رمضان الثانى بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول فيتعين القضاء فورا[(١)] فى هذه الحالة . ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثانى وجب عليه الفدية[(٢)] زيادة عن القضاء وهى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء ومقدارها هو مايعطى لمسكين واحد فى الكفارة كما تقدم فى مبحث الكفارات .

وانما تجب الفدية اذا كان متمكنا من القضاء قبل دخول رمضان الثانى و إلا فلا فدية عليه ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء[(٣)] .

---

(١) الشافعيــة ـــ قالوا يجب القضاء فورا أيضا اذا كان فطره فى رمضان عمدا بدون عذر شرعى .

الحنفيــة ـــ قالوا يجب قضاء رمضان وجوبا موسعا بلا تقييد بوقت فلا يأثم بتأخيره الى أن يدخل رمضان الثانى .

(٢) الحنفيــة ـــ قالوا لا فدية على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثانى سواء كان التأخير بعذر أو بغير عذر .

(٣) الشافعيــة ـــ قالوا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام .

الاعتكاف

تعريفه

هو اللبث فى المسجد للعبادة على وجه مخصوص[1]، فأركانه ثلاثة : المكث فى المسجد ، والمسجد، والشخص المتكف. وله أقسام، وشروط، ومفسدات، ومكروهات، وآداب :

أقسامه ومدته

فأما أقسامه فهى اثنان : واجب وهو المنذور، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف، وسنة وهو ما عدا ذلك ، وفى كون السنة مؤكدة فى بعض الأحيان دون بعض تفصيل فى المذاهب[2]. وأقل مدته لحظة زمانية[3] .

شروطه

وأما شروطه : فمنها الاسلام فلا يصح الاعتكاف من كافر . ومنها التمييز فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبى غير مميز . أما الصبى المميز فيصح اعتكافه . ومنها وقوعه فى المسجد

---

(١) المالكية والشافعية — زادوا فى التعريف كلمة (نية) لأن النية ركن عندهم لا شرط، فالأركان عندهم أربعة .

(٢) الحنابلة — قالوا يكون سنة مؤكدة فى شهر رمضان وآكده فى العشر الأواخر منه .

الشافعية — قالوا إن الاعتكاف سنة مؤكدة فى رمضان وغيره وهو فى العشر الأواخر منه آكد .

الحنفية — قالوا هو سنة كفاية مؤكدة فى العشر الأواخر من رمضان ومستحب فى غيرها فالأقسام عندهم ثلاثة .

المالكية — قالوا هو مستحب فى رمضان وغيره على المشهور ويتأكد فى رمضان مطلقا وفى العشر الأواخر منه آكد، فأقسامه عندهم اثنان : واجب وهو المنذور، ومستحب وهو ما عداه .

(٣) المالكية — قالوا أقله يوم وليلة على الراجح .

الشافعية — قالوا لا بد فى مدته من لحظة تزيد عن زمن قول (سبحان الله) .

فلا يصح فى بيت ونحوه . وفى شروط المسجد الذى يصح فيه الاعتكاف تفصيل المذاهب[(١)]. ومنها النية، فلا يصح الاعتكاف بدونها[(٢)] . ومنها الطهارة من الجنابة[(٣)] والحيض والنفاس .

---

(١) المالكية — اشترطوا فى المسجد أن يكون مباحا لعموم الناس وأن يكون المسجد الجامع لمن تجب عليه الجمعة فلا يصح الاعتكاف فى مسجد البيت ولو كان المعتكف امرأة ولا يصح فى الكعبة ولا فى مقام الولى .

الحنفية — قالوا يشترط فى المسجد أن يكون مسجد جماعة (وهو ما له إمام ومؤذن سواء أقيمت فيه الصلوات الخمس أو لا) هذا اذا كان المعتكف رجلا . أما المرأة فتعتكف فى مسجد بيتها الذى أعدته لصلاتها ، ويكره تنزيها اعتكافها فى مسجد الجماعة المذكور ولا يصح لها أن تعتكف فى غير موضع صلاتها المعتاد سواء أعدت فى بيتها مسجدا لها أو اتخذت مكانا خاصا بها للصلاة .

الشافعية — قالوا متى ظن المعتكف أن المسجد موقوف خالص المسجدية (أى ليس مشاعا) صح الاعتكاف فيه للرجل والمرأة ولو كان المسجد غير جامع أو غير مباح للعموم .

الحنابلة — قالوا يصح الاعتكاف فى كل مسجد للرجل والمرأة ولم يشترط للمسجد شروط إلا أنه اذا أراد أن يعتكف زمنا يتخلله فرض تجب فيه الجماعة فلا يصح الاعتكاف حينئذ إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة ولو بالمعتكفين .

(٢) الشافعية والمالكية — قالوا النية ركن لا شرط كما تقدم ولا يشترط عند الشافعية فى النية أن تحصل وهو مستقر فى المسجد ولو حكما فيشمل المتردد فى المسجد فتكفى فى حال مروره على المعتمد .

(٣) الحنفية — قالوا الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف لا لصحته فلو اعتكف الجنب صح اعتكافه مع الحرمة . أما الخلو من الحيض والنفاس فانه شرط لصحة الاعتكاف الواجب وهو المنذور، فلو اعتكفت الحائض أو النفساء لم يصح اعتكافهما لأنه يشترط للاعتكاف الواجب الصوم ولا يصح الصيام منهما . أما الاعتكاف المسنون فان الخلو من الحيض والنفاس ليس شرطا لصحته لعدم اشتراط الصوم له على الراجح .

المالكية — قالوا الخلو من الجنابة ليس شرطا لصحة الاعتكاف إنما هو شرط لحل المكث فى المسجد فاذا حصل للمعتكف أثناء اعتكافه جنابة بسبب غير مفسد للاعتكاف =

وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى على ذلك (١) .

ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ولو كان اعتكافها منذورا (٢) .

مفســـداته

وأما مفسداته : فمنها الجمــاع ولو بدون إنزال سواء كان عمدا أو نسيانا (٣) ليـــلا أو نهارا . أما دواعي الجماع من تقبيل (٤) بشهوة ومباشرة ونحوها فانها لا تفســد الاعتكاف إلا بالإنزال ،

= كالاحتلام ولم يكن بالمسجد ماء وجب عليه الخروج للاغتسال خارج المسجد ثم يرجع عقبه ، فان تراخى عن العود الى المسجد بعد اغتساله بطل اعتكافه إلا اذا تأخر لحاجة من ضرورياته كقص أظافره أو شاربه فــلا يبطل اعتكافه . وأما الخــلو من الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الاعتكاف مطلقا منـــذورا أو غيره لأن من شروط صحته الصوم . والحيض والنفاس مانعان من صحـــة الصوم فاذا حصل للمتكفة الحيض أو النفاس أثناء الاعتكاف خرجت من المسجد وجوبا ثم تعود اليه عقب انقطاعهما لتتميم اعتكافها التي نذرته أو نوته حين دخولها المسجد فتعتكف في المنذور بقية أيامه وتأتي أيضا ببدل الأيام التي حصل فيها العذر . وأما في التطوع فتكمل الأيام التي نوت أن تعتكف فيها ولا تقضي بدل أيام العذر .

(١) المـــالكية ـــ زادوا في شروط الاعتكاف الصوم سواء كان الاعتكاف منذورا أو تطوعا .

الحنفيـــة ـــ زادوا في شروط الاعتكاف الصيام إن كان واجبا . أما التطوع فلا يشترط فيه الصوم .

(٢) الشافعيـــة ـــ قالوا اذا اعتكفت المرأة بغــير إذن زوجها صح وكانت آثمـة ويكره اعتكافها إن أذن لها وكانت من ذوات الهيئة ؛

المـــالكية ـــ قالوا لا يجوز للمرأة أن تنـــذر الاعتكاف أو تتطوع به بدون إذن زوجها اذا علمت أو ظنت أنه يحتاج لها للوطء فاذا فعلت ذلك بدون إذنه فهو صحيح وله أن يفسده عليها بالوطء لا غير ولو أفسده وجب عليها قضاؤه ولو كان تطوعا لأنها متعدية بعدم استئذانه ولكن لا تسرع في القضاء إلا باذنه .

(٣) الشافعيـــة ـــ قالوا اذا كان الجماع نسيانا فلا يفسد الاعتكاف .

(٤) المـــالكية ـــ قالوا مثـــل الجماع القبلة على الفم ولو لم يقصد المقبل لذة ولم يجدها ولو لم ينزل . أما اللمس والمباشرة فانهما يفسدان بشرط قصـــد اللذة أو وجدانها وإلا فلا .

ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعي بشهوة ، ولا يفسده إنزال المني بفكر أو نظر أو احتلام . ومنها الخروج من المسجد على تفصيل في المذاهب (٢) .

---

(١) المالكية — قالوا يفسد الاعتكاف بإنزال المني، بالفكر والنظر ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا .

الشافعية — قالوا إن كان الإنزال بالنظر والفكر عادة للمعتكف فانه يفسد الاعتكاف ، وإن لم يكن عادة له فلا يفسده .

(٢) الحنفية — قالوا خروج المعتكف من المسجد له حالتان : (الحالة الأولى) أن يكون الاعتكاف واجبا بنذر وفي هذه الحالة لا يجوز له الخروج من المسجد مطلقا ليلا أو نهارا عمدا أو نسيانا فمن خرج بطل اعتكافه إلا بعذر . والأعذار التي تبيح للمعتكف إعتكافا واجبا الخروج من المسجد تنقسم الى ثلاثة أقسام : (١) أعذار طبيعية كالبول أو الغائط أو الجنابة بالاحتلام حيث لا يمكنه الاغتسال في المسجد ونحو ذلك فان المعتكف يخرج من المسجد للاغتسال من الجنابة ولقضاء حاجة الانسان بشرط أن لا يمكث خارج المسجد إلا بقدر قضائها . (٢) وأعذار شرعية كالخروج لصلاة الجمعة اذا كان المسجد المعتكف فيه لا تقام فيه الجمعة ، ولا يجوز أن يخرج إلا بقدر ما يدرك به أربع ركعات قبل الأذان عند المنبر ، ولا يمكث بعد الفراغ من الصلاة إلا بقدر ما يصلي أربع ركعات أو ستا ، فان مكث أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه لأن المسجد الثاني محل الاعتكاف إلا أنه يكره له ذلك تنزيها لمخالفته ما التزمه أولا وهو الاعتكاف في المسجد الأول بلا ضرورة . (٣) أعذار ضرورية كالخوف على نفسه أو متاعه اذا استمر في هذا المسجد . وكذا اذا انهدم المسجد فانه يخرج بشرط أن يذهب الى مسجد آخر فورا ناويا الاعتكاف فيه . (الحالة الثانية) أن يكون الاعتكاف نفلا وفي هذه الحالة لا بأس من الخروج منه ولو بلا عذر لأنه ليس له زمن معين ينتهي بالخروج ولا يبطل ما مضى منه فان عاد الى المسجد ثانيا ونوى الاعتكاف كان له أجره . أما اذا خرج من المسجد في الاعتكاف الواجب بلا عذر أثم و بطل ما فعل منه .

المالكية — قالوا اذا خرج المعتكف من المسجد فان كان خروجه لقضاء مصلحة =

= لا بد منها كشراء طعام أو شراب له أو ليتطهر أو ليتبوّل مثلا فلا يبطل اعتكافه، وأما اذا خرج لغير حاجياته الضرورية كان خرج لعيادة مريض أو لصلاة الجمعة حيث كان المسجد الذى يعتكف فيه ليس فيه جمعة أو خرج لأداء شهادة أو تشييع جنازة ولو كانت جنازة أحد والديه فان اعتكافه يبطل ، و إن كان الخروج واجبا كا فى الجمعة فان مكث بالمسجد ولم يخرج لما كان آثما وصح اعتكافه لأن ترك جمعة واحدة ليس من الكبائر والاعتكاف لا يبطل إلا بارتكاب كبيرة على المشهور، وليس من الخروج المبطل لاعتكافه ما اذا خرج لعذر كحيض أو نفاس كما تقدم . وأما اذا صادف المعتكف أثناء اعتكافه زمن لا يصح فيه الصوم كأيام العيد فانه يجب عليه البقاء بالمسجد، ولا يجوز له الخروج على الراجح فاذا انتهى العيد أتم ما بقى من أيام الاعتكاف الذى نذره أو نواه تطوعا .

الحنابلة — قالوا يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عمدا لا سهوا إلا لحاجة لا بدّ له منها كبول وقىء غلب عليه وغسل ثوب متنجس يحتاج اليه والطهارة عن الأحداث كغسل الجنابة والوضوء وله أن يتوضأ فى المسجد و يغتسل اذا لم يضر ذلك بالمسجد أو بالناس ، واذا خرج المعتكف لشىء من ذلك فله أن يمشى على حسب عادته بدون إسراع، وكذلك يجوز له الخروج ليأتى بطعامه وشرابه اذا لم يوجد من يحضرهما له ، و يخرج أيضا للجمعة إن كانت واجبة عليه ولا يبطل اعتكافه بذلك لأنه خروج لواجب وله أن يذهب لها مبكرا وأن يطيل المقام بمسجدها بعد صلاتها بدون كراهة لأن المسجد الثانى صالح للاعتكاف ولكن يستحب له المسارعة بالرجوع الى المسجد الأوّل ليتم اعتكافه به ، وعلى الاجمال لا يبطل الاعتكاف بالخروج لعذر شرعى أو طبيعى .

الشافعية — قالوا الخروج من المسجد بلا عذر يبطل الاعتكاف والأعذار المبيحة للخروج تكون طبيعية كقضاء الحاجة من بول وغائط وتكون ضرورية كانهدام حيطان المسجد فانه إن خرج الى مسجد آخر بسبب ذلك لا يبطل اعتكافه و إنما يبطل الاعتكاف بالمفسد اذا فعله المعتكف عامدا مختارا عالما بالتحريم فان فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا جهلا يعذر به شرعا كأن كان قريب عهد بالاسلام لم يبطل اعتكافه ومن خرج لعذر مقبول شرعا لا ينقطع تتابع اعتكافه بالمدة التى خرج فيها ولا يلزمه تجديد نيته عند العود لكن يجب قضاء المدة التى مضت خارج المسجد إلا الزمن الذى يقضى فيه حاجته من تبرز ونحوه مما =

ومنها الرّدة ، فاذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه ثم إن عاد للاسلام فلا يجب عليه قضاؤه ترغيبا له فى الاسلام (١) .

وهنالك مفسدات أخرى مفصلة فى المذاهب (٢) .

= لم يبطل عادة فانه لا يقضيه . وهذا اذا كان الاعتكاف واجبا متتابعا بأن نذر اعتكاف أيام متتابعة . أما الاعتكاف المنذور المطلق أو المقيد بمدة لا يشترط فيها التتابع فانه يجوز له الخروج من المسجد فيهما ولو لغير عذر لكن ينقطع اعتكافه بخروجه و يجدد النية عند عودته إلا اذا عزم على العود فيهما أو كان خروجه لنحو تبرز فانه لا يحتاج الى تجديدها ومثل ذلك الاعتكاف المندوب . أما بول المعتكف فى إناء فى المسجد فهو حرام وان لم يبطل اعتكافه .

(١) الحنابلة — قالوا اذا عاد للاسلام بعد الردة وجب عليه القضاء .

الشافعية — قالوا اذا كان الاعتكاف المنذور مقيدا بمدة متتابعة بأن نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة بدون انقطاع ثم ارتد فى الأثناء وجب عليه اذا رجع للاسلام أن يستأنف مدة جديدة . أما اذا نذر اعتكافا مدة غير متتابعة ثم ارتد أثناء الاعتكاف وأسلم فانه لا يستأنف مدة جديدة بل يبنى على ما فعل .

(٢) المالكية — قالوا من المفسدات أن يأكل أو يشرب نهارا عمدا فاذا أكل أو شرب نهارا عامدا بطل اعتكافه ووجب عليه ابتداؤه من أوله سواء كان الاعتكاف واجبا أو غيره ولا يبنى على ما تقدم منه . وأما اذا أكل أو شرب ناسيا فلا يجب عليه ابتداؤه بل يبنى على ما تقدم منه و يقضى بدل اليوم الذى حصل فيه الفطر ولو كان الاعتكاف تطوعا . ومنها تناول المسكر المحرم ليلا ولو أفاق قبل الفجر وكذلك تعاطى المخدر اذا خدره بالفعل فمتى تعاطى شيئا من ذلك بطل اعتكافه وابتدأه من أوله . ومنها فعل كبيرة لا تبطل الصوم كالغيبة والنميمة على أحد قولين مشهورين ، والقول الآخر هو أن ارتكاب الكبائر لا يبطله وقد تقدمت الاشارة الى ذلك . ومنها الجنون والإغماء فاذا جن المعتكف أو أغمى عليه فان كان ذلك مبطلا للصوم كما تقدم بطل اعتكافه ولكنه لا يبتدئه من أوله بعد زوالها بل يبنى على ما تقدم منه و يقضى بدل الأيام التى حصلا فيها ان كان الاعتكاف واجبا كما تقدم فى الحيض والنفاس . ومنها الحيض والنفاس كما تقدم فى الشروط .

الحنفية — قالوا يفسد الاعتكاف أيضا بالإغماء اذا استمر أياما ومثله الجنون . وأما السكر =

مكروهات الاعتكاف وآدابه

وأما مكروهاته وآدابه، ففيها تفصيل فى المذاهب (١) .

= ليلا فلا يفسده، وكذلك لا يفسد بالسباب والجدل ونحوهما من المعاصى . وأما الحيض والنفاس فقد تقدم أن الخلو منهما شرط لصحة الاعتكاف الواجب ولحل الاعتكاف غير الواجب فاذا طرأ أحدهما على المعتكف اعتكافا واجبا فسد اعتكافه . واذا فسد الاعتكاف فان كان فساده بالردة فلا قضاء بعد الاسلام كما تقدم و إن فسد بغيرها فان كان الاعتكاف معينا كما اذا نذر اعتكاف عشرة أيام معينة قضى بدل الأيام التى حصل فيها المفسد ولا يستأنف الاعتكاف من أوله و إن كان غير معين استأنف الاعتكاف ولا يعتد بما تقدم منه على وجود المفسد .

الحنابلة — قالوا من مفسدات الاعتكاف أيضا سكر المعتكف ولو ليلا . أما ان شرب مسكرا ولم يسكر أو ارتكب كبيرة فلا يفسد اعتكافه . ومنها الحيض والنفاس فاذا حاضت المرأة أو نفست بطل اعتكافها ولكنها بعد زوال المانع تبنى على ما تقدم منه لأنها معذورة بخلاف السكران فانه لا يبنى بعد زوال السكر و يبتدئ اعتكافه من أوله . ولا يبطل الاعتكاف بالإغماء، ومن المفسدات أن ينوى الخروج من الاعتكاف و إن لم يخرج بالفعل .

الشافعية — قالوا يفسد الاعتكاف أيضا بالسكر والجنون إن حصلا بسبب تعدّيه ، و بالحيض والنفاس اذا كانت المدة المنذورة تخلو فى الغالب عنهما بأن كانت خمسة عشر يوما فاقل فى الحيض وتسعة أشهر فأقل فى النفاس . أما اذا كانت المدة لا تخلو فى الغالب عنهما بأن كانت تزيد على ما ذكر فلا يفسد بالحيض ولا بالنفاس كما لا يفسد بارتكاب كبيرة كالغيبة ولا بالشتم .

(١) المالكية — قالوا مكروهات الاعتكاف كثيرة : منها أن ينقص عن عشرة أيام أو يزيد على شهر . ومنها أكله خارج المسجد بالقرب منه كرحبته وفنائه . أما اذا أكل بعيدا من المسجد فان اعتكافه يبطل . ومنها أن لا يأخذ القادر معه فى المسجد ما يكفيه من أكل أو شرب ولباس . ومنها دخوله منزله القريب من المسجد لحاجة لا بد منها اذا لم يكن بذلك المنزل زوجته أو أمته لئلا يشتغل بهما عن الاعتكاف، فان كان منزله بعيدا من المسجد بطل اعتكافه بالخروج اليه . ومنها الاشتغال حال الاعتكاف بتعلم العلم أو تعليمه لأن المقصود من =

= الاعتكاف رياضة النفس وذلك يحصل غالبا بالذكر والصلاة . ويستثنى من ذلك العلم العينى فلا يكره الاشتغال به حال الاعتكاف . ومنها الاشتغال بالكتابة إن كانت كثيرة ولم يكن مضطرا لها لتحصيل قوته وإلا فلا كراهة . ومنها اشتغاله بغير الصلاة والذكر وقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك كعيادة مريض بالمسجد وصلاة على جنازة به . ومنها صعوده منارة أو سطحا للأذان . ومنها اعتكاف ماليس عنده مايكفيه .

وأما آدابه : فمنها أن يستصحب ثوبا غير الذى عليه لأنه ربما احتاج له . ومنها مكثه فى مسجد اعتكافه ليلة العيد اذا اتصل انتهاء اعتكافه بها ليخرج من المسجد الى مصلى العيد فتتصل عبادة بعبادة . ومنها مكثه بمؤخر المسجد ليبعد عمن يشغله بالكلام معه . ومنها إيقاعه برمضان . ومنها أن يكون فى العشر الأواخر منه لالتماس ليلة القدر فانها تغلب فيها . ومنها أن لا ينقص اعتكافه عنه عشرة أيام .

الحنفية — قالوا يكره تحريما فيه أمور : منها الصمت اذا اعتقد أنه قربة . أما اذا لم يعتقده كذلك فلا يكره والصمت عن معاصى اللسان من أعظم العبادات . ومنها إحضار سلعة فى المسجد للبيع . أما عقد البيع لما يحتاجه لنفسه أو لعياله بدون إحضار السلعة فجائز بخلاف عقد التجارة فانه لا يجوز .

وأما آدابه : فمنها أن لا يتكلم إلا بخير وأن يختار أفضل المساجد وهى المسجد الحرام ثم الحرم النبوى ثم المسجد الأقصى لمن كان مقيما هناك ثم المسجد الجامع ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه ونحو ذلك .

الشافعية — قالوا من مكروهات الاعتكاف الحجامة والفصد اذا أمن تلويث المسجد وإلا حرم . ومنها الإكثار من العمل بصناعته فى المسجد . أما اذا لم يكثر ذلك فلا يكره فمن خاط أو نسج خوصا قليلا فلا يكره .

وأما آدابه : فمنها أن يشتغل بطاعة الله تعالى كتلاوة القرآن والحديث والذكر والعلم لأن ذلك طاعة . ويسن له الصيام وأن يكون فى المسجد الجامع وأفضل المساجد لذلك المسجد الحرام ثم المسجد النبوى ثم المسجد الأقصى . وأن لا يتكلم إلا بخير فلا يشتم ولا ينطق بلغو الكلام .

الحنابلة — قالوا يكره للمتكف الصمت الى الليل واذا نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به .

وأما آدابه : فمنها أن يشغل وقته بطاعة الله تعالى كقراءة القرآن والذكر والصلاة وأن يجتنب ما لا يعنيه .

كتاب الزكاة

تعـريفها

هى لغة التطهير والنماء قال تعالى : ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ أى طهرها من الأدناس ، ويقال زكا الزرع إذا نما وزاد ، وشرعا تمليك مال مخصوص (١) لمستحقه بشرائط مخصوصة ، وسيأتى بيان ذلك .

حكمها ودليـله

الزكاة ركن من أركان الاسلام الخمس وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط الآتية :

وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة .

أما دليل فرضيتها فالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : ﴿وآتوا الزكاة﴾ . وقال تعالى : ﴿ وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : «بنى الاسلام على خمس » الحديث : فذكر منها وإيتاء الزكاة . وقد اتفقت الأمة على فرضيتها حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة كما تقدم .

شـروطها

يشترط لوجوب الزكاة أمور : منها البلوغ فلا تجب على الصبى . ومنها العقل فلا تجب على المجنون . وتجب الزكاة فى مال كل منهما و يجب على الولى إخراجها منه (٢) .

---

(١) الحنابلة — قالوا الزكاة حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص .

(٢) الحنفية — قالوا لا تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ولا يطالب وليهما بإخراجها من مالها لأنها عبادة محضة والصبى والمجنون لا يخاطبان بها و إنما وجب فى مالهما الغرامات والنفقات لأنهما من حقوق العباد ووجب فى مالهما العشر وصدقة الفطر لأن فيهما معنى المؤنة فالتحقا بحقوق العباد وحكم المعتوه كحكم الصبى فلا تجب الزكاة فى ماله .

ومنها الاسلام[1] فلا تجب على كافر سواء كان أصليا أو مرتدا[2] و إذا اسلم المرتد فلا يجب عليه إخراجها لما مضى زمن ردته .

وكما أن الاسلام شرط لوجوب الزكاة فهو شرط لصحتها أيضا لأن الزكاة لا تصح إلا بالنية والنية لا تصح من الكافر[3] .

ومنها الملك التام وفيه تفصيل المذاهب[4] .

---

(١) المالكية — قالوا الإسلام شرط للصحة لا للوجوب فتجب على الكافر و إن كانت لا تصح إلا بالاسلام و إذا أسلم فقد سقطت بالاسلام لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ . ولا فرق بين الكافر الأصلى والمرتد .

(٢) الشافعية — قالوا تجب الزكاة على المرتد وجوبا موقوفا على عوده الى الاسلام فان عاد اليه تبين أنها واجبة عليه لبقاء ملكه فيخرجها حينئذ ولو أخرجها حال ردته أجزأت وتجزئه النية فى هذه الحالة لأنها للتمييز لا للعبادة . أما إذا مات على ردته ولم يسلم فقد تبين أن المال خرج عن ملكه وصار فيئا فلا زكاة .

(٣) الشافعية — قالوا تصح النية من المرتد لأنها للتمييز كما تقدم .

(٤) الحنفية — قالوا الملك التام أن يكون المال مملوكا فى اليد فلو ملك شيئا لم يقبضه فلا تجب فيه الزكاة كصداق المرأة قبل قبضه فلا زكاة عليها فيه ، وكذلك لا زكاة على من قبض مالا ولم يكن ملكا له كالمدين الذى فى يده مال الغير . أما مال العبد المكاتب فانه و إن كان مملوكا له ملكا غير تام إلا أنه خارج بقيد الحرية الآتى . وأما مال الرقيق فهو غير مملوك له وهو خارج أيضا بقيد الحرية ولا زكاة فى المال الموقوف لعدم الملك فيه ولا فى الزرع النابت بأرض مباحة لعدم الملك أيضا .

المالكية — قالوا الملك التام هو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك فلا زكاة على العبد بجميع أنواعه فيما ملك من المال لأن ملكه غير تام ولو كان مكاتبا لأن تصرفه ربما أدى الى عجزه عن أداء دين الكتابة فيرجع رقيقا ، وكذلك لا زكاة على من كان تحت يده شىء غير مملوك له كالمرتهن . وأما المرأة فصداقها مملوك لها ملكا تاما إلا أنها لا تزكيه حال وجوده بيد الزوج و إنما يجب عليها زكاته بعد أن يمضى عليه حول عندها بعد قبضه . وأما المدين الذى بيده مال غيره وكان عينا فإن كان عنده ما يمكنه أن يوفى الدين منه من عقار وغيره =

ومنها حولان الحول القمرى على ملك النصاب وفيه تفصيل المذاهب(١) .

= وجب عليه زكاة المال الذى بيده متى مضى عليه حول لأنه بالقدرة على دفع قيمته من عنده أصبح مملوكا له . أما اذا كان المال الذى عنده حرثا أو ماشية أو معدنا فان الدين لا تسقط زكاته ولا يتوقف وجوب الزكاة على أن عنده ما يوفى به الدين ، ولا زكاة فى مال مباح لعموم الناس كالزرع النابت وحده فى أرض غير مملوكة لأحد فيكون الزرع لمن أخذه ولا تجب الزكاة فيه . وأما الموقوف على غير معينين كالفقراء أو على معينين فتجب زكاته على ملك الواقف لأن الوقف لا يخرج العين على الملك فلو وقف بستانا ليوزع ثمره على الفقراء أو على معينين كبنى فلان وجب عليه أن يزكى ثمره متى نخرج منه نصاب ، فان خرج منه أقل من نصاب فلا زكاة إلا اذا كان عند الواقف ثمر من بستان آخر يكمل النصاب فتجب عليه زكاة الجميع .

الشافعية — قالوا اشتراط الملك التام يخرج الرقيق والمكاتب فلا زكاة عليهما أما الأول فلأنه لا يملك . وأما الثانى فلأن ملكه ضعيف ، وكذلك يخرج المال المباح لعموم الناس كزرع نبت بفلاة وحده بدون أن يستنبته أحد فلا زكاة فيه على أحد لعدم ملكه له وخرج أيضا المال الموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيه ، كما اذا وقف بستانا على مسجد أو رباط أو جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا تجب الزكاة فى ثمره وزرعه . أما اذا أجرت الأرض وزرعت فيجب على المستأجر الزكاة مع أجرة الأرض ، وكذلك الموقوف على معين تجب الزكاة فيه . وأما صداق المرأة اذا كان بيد زوجها فهو من قبيل الدين وسيأتى أن زكاته واجبة وانما تخرج بعد قبضه . وكذلك يجب على من استدان مالا من غيره أن يزكيه اذا حال عليه الحول وهو فى ملكه لأنه ملكه بالاستقراض ملكا تاما .

الحنابلة — قالوا الملك التام هو أن يكون المال بيده لم يتعلق به حق للغير ويتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده له لا لغيره فلا تجب الزكاة فى دين الكتابة ولا فيما هو موقوف على غير معين كالمساكين أو على مسجد ومدرسة ونحوها . أما الوقف على معين فتجب فيه الزكاة فمن وقف أرضا أو شجرا على معين فتجب عليه الزكاة فى غلة ذلك متى بلغت نصابا . أما صداق المرأة فهو من قبيل الدين وسيأتى حكمه وحكم المال الذى استدانه شخص من غيره . أما العبد فلا زكاة عليه وسيأتى الكلام فيه عن ذكر شرط الحرية .

(١) الحنفية — قالوا يشترط كمال النصاب فى طرفى الحول سواء بقى فى أثنائه كاملا =

= أولا ، فاذا ملك نصابا كاملا فى أول الحول ثم بقى كاملا حتى حال الحول وجبت الزكاة ، فان نقص فى أثناء الحول ثم تم فى آخره وجبت فيه الزكاة كذلك أيضا . أما اذا استمر ناقصا حتى فرغ الحول فلا تجب فيه الزكاة ومن ملك نصابا فى أول الحول ثم استفاد مالا فى أثناء الحول يضم الى أصل المال وتجب فيه الزكاة اذا بلغ المجموع نصابا وكان المال المستفاد من جنس المال الذى معه ، وانما يشترط حولان الحول فى غير زكاة الزرع والثمار . أما زكاتهما فلا يشترط فيها ذلك .

المالكية — قالوا حولان الحول شرط لوجوب الزكاة فى غير المعدن والركاز والحرث (الزرع والثمار) . أما هى فتجب فيها الزكاة ولو لم يحل عليها الحول كما يأتى تفصيله فى كل من هذه الأنواع الثلاثة ، وإذا ملك نصابا من الذهب أو الفضة فى أول الحول ثم نقص فى أثنائه ثم ربح فيه ما يكمل النصاب فى آخر الحول، فتجب عليه الزكاة لأن حول الربح حول أصله وكذا لو ملك أقل من نصاب فى أول الحول ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب فى آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع .

الحنابلة — قالوا يشترط لوجوب الزكاة مضى الحول ولو تقريبا فتجب الزكاة مع نقص الحول نصف يوم وهذا الشرط معتبر فى زكاة الأثمان والمواشى وعروض التجارة . أما فى غيرها كالثمار والمعادن والركاز فلا يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول ، ولا بد من حولان الحول بتمامه ولو تقريبا على النصاب فاذا ملك أقل من نصاب فى أول الحول ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب فيعتبر حول الجميع من حين تمام النصاب فلا زكاة إلا إذا مضى حول من يوم التمام . أما اذا ملك فى أول الحول نصابا ثم استفاد فى أثناء الحول مالا من جنسه بالاتجار فيه فانه يضم الى المال الذى عنده ويزكى الجميع على حول الأصل لأن حول الربح حول أصله متى كان الأصل نصابا .

الشافعية — قالوا حولان : الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد فلو نقص الحول ولو لحظة فلا زكاة ، وإنما يشترط حولان الحول فى غير زكاة الحبوب والمعدن والركاز وربح التجارة لأن ربح التجارة يزكى على حول اصله بشرط أن يكون الأصل نصابا فإن كان أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالربح فالحول من حين التمام ولو كان النصاب كاملا فى أول الحول ثم نقص فى أثنائه ثم كمل بعد ذلك فلا زكاة إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام .

ومنها أن يبلغ المال المملوك نصابا فلا تجب الزكاة إلا على مالك النصاب (والنصاب هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة) . ويختلف النصاب باختلاف المال المزكى وسيأتى بيانه عند ذكر كل نوع من الأنواع التى تجب فيها الزكاة .

ومنها الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتبا .

ومنها فراغ المال من الدين فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا تجب عليه الزكاة على تفصيل فى المذاهب (١) .

---

(١) الشافعية — قالوا لا يشترط فراغ المال من الدين فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب .

الحنفية — قالوا ينقسم الدين بالنسبة لذلك الى ثلاثة أقسام : (الأول) أن يكون دينا خالصا للعباد . (الثانى) أن يكون دينا لله تعالى : لكن له مطالب من جهة العباد كدين الزكاة والمطالب هو الامام فى الأموال الظاهرة (وهى السوائم وما يخرج من الأرض) أو نائب الامام فى الأموال الباطنة (وهى أموال التجارة كالذهب والفضة) ونائب الامام هم الملاك لأن الامام كان يأخذها الى زمن عثمان رضى الله عنه ففوضها عثمان الى أربابها فى الأموال الباطنة . (الثالث) أن يكون دينا خالصا لله تعالى ليس له مطالب من جهة العباد كديون الله تعالى الخالصة من نذور وكفارات وصدقة فطر ونفقة حج .

فالدين الذى يمنع وجوب الزكاة هو دين القسمين الأولين فاذا ملك شخص نصاب الزكاة ثم حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ثم حال عليه حول آخر فانه لا تجب عليه الزكاة فيه بالنسبة للحول الثانى لأن دين زكاة الحول الأول ينقصه عن النصاب وكذا لو ملك مالا وكان عليه دين لشخص آخر لا فرق بين أن يكون الدين قرضا أو ثمن مبيع أو نقودا أو مكيلا أو موزونا أو حيوانا أو غيره والدين المذكور يمنع وجوب الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزروع والثمار (العشر والخراج) . أما القسم الثالث فانه لا يمنع وجوب الزكاة .

المالكية — قالوا من كان عليه دين ينقص النصاب وليس عنده ما يفى به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج اليه فى ضروراته كدار السكنى فلا تجب عليه الزكاة فى المال الذى عنده ، وهذا الشرط خاص بزكاة الذهب والفضة إذا لم يكونا من معدن أو ركاز . أما الماشية والحرث فتجب زكاتهما ولو مع الدين وكذا المعدن والركاز .

ولا تجب الزكاة فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح الاستعمال وما يتجمل به من الأوانى اذا لم يكن من الذهب أو الفضة، وكذا لا تجب فى الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها اذا لم تكن للتجارة ، وكذا لا تجب فى آلات الصناعة مطلقا سواء أبقى أثرها فى المصنوع أم لا[1] ، وكذا لا تجب فى كتب العلم اذا لم تكن للتجارة سواء أكان مالكها من أهل العلم أم لا[2] .

الأنواع التى تجب فيها الزكاة

الأنواع التى تجب فيها الزكاة خمسة أشياء : (الأول) النعم (وهى الإبل والبقر والغنم) والمراد بها الأهلية فلا زكاة فى الوحشية ولا فى المتولد[3] بين وحشي وأهلي سواء أكانت الأم أهلية أم لا والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس وبالغنم ما يشمل المعز . ولا زكاة فى غير ما بيناه من الحيوان فلا زكاة فى الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا اذا كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتى بيانها . (الثانى) الذهب والفضة ولو غير مضروبين . (الثالث) عروض التجارة . (الرابع) المعدن والركاز . (الخامس) الزروع والثمار . ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة .

= الحنابلة — قالوا لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى ولو كان دين خراج أو حصاد أو أجرة أرض وحرث، ويمنع الدين وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة كالنقود وقيم عروض التجاة والمعدن . والأموال الظاهرة كالمواشى والحبوب والثمار . فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين فليخرج منه بقدر ما يفى دينه أولا ثم يزكى الباقى إن بلغ نصابا .

(١) الحنفية — قالوا آلات الصناعة اذا بقى أثرها فى المصنوع كالصباغة تجب فيها الزكاة وإلا فلا .

(٢) الحنفية — قالوا كتب العلم اذا كان مالكها من أهل العلم فلا تجب فيها الزكاة وإلا وجبت .

(٣) الحنفية — قالوا المتولد بين وحشي وأهلي ينظر فيه للام، فان كانت أهلية ففيها الزكاة وإلا فلا زكاة فيها .

الحنابلة — قالوا تجب الزكاة فى الوحشية والمتولد بين وحشية وأهلية .

زكاة النعم

تجب الزكاة فى النعم بشرط أن تكون سائمة(١) وأن تبلغ نصابا وفى بيان السائمة تفصيل المذاهب . أما النصاب فيختلف باختلاف النعم كالآتى(٢) :

---

(١) المالكية — قالوا لا يشترط فى وجوب زكاة النعم السوم فتجب الزكاة فيها متى بلغت نصابا سواء أكانت سائمة أم معلوفة ولو فى جميع السنة وسواء أكانت عاملة أم غير عاملة .

(٢) الحنابلة — قالوا السائمة هى التى تكتفى برعى الكلأ المباح فى أكثر السنة على الأقل ويشترط أن تكون مقصودة للدر أو النسل أو التسمين فلو اتخذت للحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها ، ولو اتخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتى بيانها . ولا يشترط أن ترسل للرعى فلو رعت بنفسها أو بفعل غاصب أكثر الحول بدون أن يقصد مالكها ذلك وجبت فيها الزكاة .

الشافعية — قالوا السائمة هى النعم التى يرسلها صاحبها العالم بأنه مالك لها أو نائبه لرعى الكلأ المباح كل الحول ومثل الكلأ المباح الكلأ المملوك اذا كانت قيمته يسيرة ولا يضر علفها بشىء يسير تعيش بدونه بلا ضرر بيّن كيوم أو يومين اذا لم يقصد بذلك العلف اليسير قطع السوم . فلو تخلف شرط من هذه الشروط لا تكون سائمة كأن سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها أو نائبه أو علفت قدرا لا تعيش بدونه ، وكذا لو علفت بشىء تعيش بدونه بضرر بين أو تعيش بلا ضرر بين لكن قصد بعلفها قطع السوم أو ورثها وارث ولم يعلم بانتقال الملك اليه فلا زكاة فيها فى كل هذه الأحوال كما لا زكاة فى السائمة المستكملة للشروط اذا قصدت للعمل .

الحنفية — قالوا السائمة هى التى يرسلها صاحبها لترعى فى البرارى فى أكثر السنة لقصد الدر أو النسل أو السمن الذى يراد به تقويتها لا ذبحها فلا بد من أن يقصد صاحبها إسامتها لذلك . فان قصد إسامتها للذبح أو الحمل أو الركوب أو للحرث فلا زكاة فيها أصلا . وإن أسامها للتجارة ففيها زكاتها التى سيأتى بيانها ، وكذا لا تجب فيها الزكاة إن علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها كما لا تجب الزكاة إن سامت بنفسها بدون قصد من مالكها .

المالكية — لم يحددوا السائمة لأنه لا فرق عندهم بين السائمة وغيرها فى وجوب الزكاة كما تقدم .

زكاة الإبل

أوّل نصاب الإبل خمس، فاذا بلغتها ففيها شاة من الضأن أو المعز كما يأتي بيانه وهكذا فى كل خمس شاة الى عشرين ففيها أربع شياه، فان بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، واذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة، فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون، فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، فاذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون(١)، فاذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب فيكون فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة.

---

(١) المالكية — قالوا اذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين الى تسع وعشرين خير الساعى بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين اذا وجد الصنفان عند المزكى أو فقدا. أما اذا وجد أحدهما فقط فانه يتعين الإخراج منه ولا يكلف رب المال بإخراج النصف المفقود اذا رأى الساعى ذلك.

الحنفية — قالوا اذا زاد العدد على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة وكانت زكاة ما زاد كزكاة النصاب الأوّل فيجب فى كل خمس يزيد على ذلك شاة مع الحقتين الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تجب فى كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة الى مائة وأربع وسبعين، وفى مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفى مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفى مائة وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين، وفى مائتين يخير المتصدق بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون ثم تستأنف الفريضة كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين بمعنى أنه يجب فى كل خمس تزيد على مائتين شاة مضافة الى ما وجب فى ذمته الى مائتين وأربع وعشرين، فاذا بلغت مائتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض مع الأربع حقاق أو الخمس بنات اللبون الى مائتين وست وثلاثين ففيها بنت لبون مع ما وجب فى المائتين الى مائتين وخمس وأربعين، فاذا بلغت مائتين وستا وأربعين ففيها خمس حقاق الى مائتين وخمسين، فاذا زادت فعل فى الخمسين الزائدة مثل ما تقدم وهكذا.

وما بين كل فريضتين من جميع الفرائض المتقدمة معفو عنه لا زكاة فيه مثلا الخمس من الإبل فيها شاة والتسع فيها شاة أيضا فلا شيء عليه فى مقابلة الأربع الزائدة على أصل النصاب وهكذا . وبنت المخاض هى ما بلغت من الإبل سنة ودخلت فى الثانية . وبنت اللبون ما أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة . والحقة ما أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . والجذعة ما أتمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة [(١)] .

أما الشاة المجزئة وبيان نوعها ففى ذلك تفصيل المذاهب [(٢)] .

---

(١) الحنابلة — اكتفوا فى تعريف الاصناف المذكورة بتمام سنها ولم يذكروا الدخول فى السنة التى بعده فمثلا بنت المخاض ما كان سنها سنة كاملة وهكذا .

(٢) الحنفية — قالوا الشاة التى تجزئ فى الزكاة ما أتمت سنة ودخلت فى الثانية معزا كانت أو ضأنا . ويشترط أن تكون سليمة من العيوب ولو كانت الإبل المزكاة معيبة .

الحنابلة — قالوا الشاة التى تجزئ فى الزكاة إن كانت من الضأن فيشترط أن تتم ستة أشهر، وان كانت من المعز اشترط فيها تمام سنة كاملة، ويجب أن تكون الشاة المخرجة سليمة من العيوب التى تمنع من إجزائها فى الأضحية إلا أنه اذا كانت الإبل المخرج عنها مريضة تنقص قيمة الشاة بنسبة نقص قيمة الإبل المريضة عن الإبل الصحيحة مثلا اذا كان عند الشخص خمس من الإبل تساوى لمرضها ثمانين جنيها ولو كانت صحيحة لكانت قيمتها مائة فيكون نقص المريضة عن الصحيحة الخمس فلو كانت الشاة التى تخرج عن الإبل الصحيحة تساوى خمسا فالتى تخرج عن الإبل المريضة شاة صحيحة تساوى أربعا فقط .

الشافعية — قالوا الشاة التى تجزئ فى الزكاة إن كانت ضأنا وجب أن تتم سنة إلا اذا أسقطت مقدم أسنانها بعد مضى ستة أشهر من ولادتها فانها تجزئ وإن لم تتم الحول وإن كانت من المعز فيشترط أن تتم سنتين وتدخل فى الثالثة ولا بد فى كل منها من السلامة وان كانت الإبل التى يخرج زكاتها معيبة .

المالكية — قالوا الشاة التى يجزئ إخراجها فى الزكاة لا بد أن تكون جذعة، أو جذعا، أوفى كل منهما سنة تامة سواء كانت من الضأن أو المعز، إلا أنه فى إخراج الواجب من أى الصنفين تفصيل يتلخص فيما يأتى .

يتعين إخراج الشاة من الضأن إن كان أكثر غنم أهل البلد الضأن ولو كانت غنم المزكى =

زكاة البقر

أول نصاب البقر ثلاثون ، فاذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة[1] ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة[2] ، فاذا زادت على ذلك ففى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفى كل أربعين مسنة ففى الستين تبيعان أو تبيعتان ، وفى السبعين مسنة وتبيع ، وفى الثمانين مسنتان ، وفى التسعين ثلاثة أتبعة ، وفى المائة مسنة وتبيعان ، وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع ، وفى مائة وعشرين الواجب أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات[3] . وهكذا وما بين الفريضتين معفو عنه ولا زكاة فيه[4] . والتبيع ما أوفى سنة ودخل فى الثانية[5] . والمسنة ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة[6] .

= بخلاف ذلك ، فان كان أكثر الغنم فى بلد المزكى هو المعز فالواجب إخراج الشاة منه إلا اذا تبرع بإخراجها من الضأن فيكفيه ذلك و يجبر الساعى على قبوله ، فان تساوى الضأن والمعز فى البلد خير الساعى فى أخذ الشاة من الضأن أو المعز و يجب أن تكون الشاة التى يخرجها سليمة من العيوب فلا يجزئ إخراج المعيبة إلا اذا رأى الساعى أنها أنفع للفقراء لكثرة لحمها مثلا فيجزئ إخراجها لكن لا يجبر المالك على دفعها .

(١) الشافعية والمالكية — قالوا الواجب فى الثلاثين من البقر تبيع والتبيعة أفضل فيجزئ إخراجها بالأولى .

(٢) الحنفية — قالوا الذكر والأنثى سواء فالأربعون من البقر الواجب فيها مسن أو مسنة .

(٣) المالكية — قالوا فى مائة وعشرين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات يخير آخذ الزكاة فى أخذ أيهما شاء اذا وجد الصنفان أو فقدا معا ، فاذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين الأخذ منه وليس لآخذ الزكاة جبره على شراء الصنف الآخر .

(٤) الحنفية — قالوا ما بين الفريضتين عفو إلا فيما زاد على الاربعين الى الستين فانه تجب الزكاة فى الزيادة بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية ففى الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة ، وفى الاثنين نصف عشر مسنة وهكذا الى الستين .

(٥) المالكية — قالوا التبيع هو ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة .

(٦) المالكية — قالوا المسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .

زكاة الغنم

أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة من الضأن أو المعز بالسنّ التى تقدم بيانها إلا أنه اذا كانت الغنم ضأنا تعين الإخراج منها، وإن كانت معزا فالإخراج من المعز، وإن كانت الغنم ضأنا ومعزا، فان كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه، وإن تساويا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز خير الساعى فى أخذ الشاة من أى الصنفين شاء (١). فاذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، وفى أربعمائة شاة أربع شياه، وما زاد ففى كل مائة شاة، وما بين الفريضتين معفو عنه فلا زكاة فيه.

زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة فى الذهب والفضة إذا بلغا النصاب، ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو الدينار (٢). ويساوى بالعملة المصرية أحد عشر جنيها مصريا ونصفا وربعا وثمنا، وقيمة ذلك بالقروش المصرية ١١٨٧٫٥ قرش، وقيمة النصاب بالجنيه الانجليزى اثنا عشر جنيها وثمن جنيه انجليزى، وقيمة النصاب بالبنتو خمسة عشر بنتو وخمسا خمس، وقيمة النصاب من المجر خمسة وعشرون مجرا وثمانية أتساع، وقيمة النصاب من البندقى خمسة وعشرون بندقيا ونصف بندقى. ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب ربع العشر زكاة له بالشروط المتقدمة. ونصاب الفضة مائتا درهم. وتساوى بالريال المصرى ستة وعشرين ريالا مصريا وتسعة قروش وثلثى قرش. ويساوى بالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين قرشا وثلثين،

---

(١) الشافعية — قالوا يجزئ إخراج الضأن عن المعز وعكسه مع رعاية القيمة فلو كانت غنمه كلها ضأنا وأراد أن يخرج ثنية من المعز أجزأه ذلك بشرط أن تكون قيمتها تساوى قيمة الجزعة من الضأن وهكذا.

الحنابلة — قالوا يجزئ إخراج الواحدة من المعز عن الضأن بشرط أن يكون سنها حولا، كما تجزئ الشاة من الضأن عن أربعين من المعز بشرط أن لاينقص سنها عن ستة أشهر كما تقدم.

(٢) الحنابلة — قالوا الدينار أصغر من المثقال فالنصاب بالدنانير خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسع دينار.

فمن ملك نصابا منهما وجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين . وهذا فى غير الحلى . أما الحلى ففيه تفصيل المذاهب(١) .

---

(١) المالكية — قالوا الحلى المباح كالسوار للمرأة وقبضة السيف المعدّ للجهاد والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه إلا فى الأحوال الآتية : (أولا) أن يتكسر بحيث لا يرجى عوده الى ما كان عليه إلا بسبكه مرة أخرى . (ثانيا) أن يتكسر بحيث يمكن عوده بدون السبك مرة أخرى ولكن لم ينو مالكه إصلاحه . (ثالثا) أن يكون معدّا لنوائب الدهر وحوادثه لا للاستعمال . (رابعا) أن يكون معدّا لمن سيوجد للمالك من زوجة و بنت مثلا . (خامسا) أن يكون معدّا لصداق من يريد أن يتزوجها أو يزوّجها لولده . (سادسا) أن ينوى به التجارة ففى جميع هذه الأحوال تجب فيه الزكاة . وأما الحلى المحرّم كالأوانى والمرود والمكحلة فتجب فيه الزكاة بلا تفصيل والمعتبر فى زكاة الحلى الوزن لا القيمة .

الحنفية — قالوا الزكاة واجبة فى الحلى سواء كان للرجال أو للنساء تبرا كان أو سبيكة آنية كان أو غيرها ويعتبر فى زكاته الوزن لا القيمة .

الحنابلة — قالوا لا زكاة فى الحلى المباح المعدّ للاستعمال أو الإعارة لمن يباح له استعماله ، فان كان غير معدّ للاستعمال فتجب زكاته إذا بلغ النصاب من جهة الوزن ، فاذا بلغ النصاب من جهة القيمة دون الوزن لا تجب فيه الزكاة . أما الحلى المحرّم فتجب فيه الزكاة كما تجب فى آنية الذهب والفضة البالغة نصابا وزنا وإذا انكسر الحلى فان أمكن لبسه مع الكسر فهو كالصحيح لا تجب فيه الزكاة وإن لم يمكن ، فان كان يحتاج فى إصلاحه الى صوغ وجبت فيه الزكاة . وإن لم يحتج الى صوغ ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه .

الشافعية — قالوا لا تجب الزكاة فى الحلى المباح الذى حال عليه الحول مع مالكه العالم به . أما اذا لم يعلم بملكه كأن يرث حليا يبلغ نصابا ومضى عليه الحول بدون أن يعلم بانتقال الملك اليه فانه تجب عليه زكاته . أما الحلى المحرّم كالذهب للرجل فانه تجب فيه الزكاة ومثله حلى المرأة اذا كان فيه إسراف كخلخال المرأة اذا بلغ مائتى مثقال فانه تجب فيه الزكاة أيضا ، كما تجب فى آنية الذهب والفضة ، وتجب الزكاة فى قلادة المرأة المأخوذة من الذهب والفضة المضروبين اذا لم تكن لها عروة من غير جنسها فان كان لها عروة منهما ، فلا زكاة فيهما ويعتبر فى زكاة الحلى الوزن دون القيمة ، واذا انكسر الحلى لم تجب زكاته اذا قصد إصلاحه وكان إصلاحه ممكنا بلا صياغة و إلا وجبت .

زكاة الدين

من كان له دين على آخر يبلغ نصابا وحال عليه الحول واستكمل الشرائط المتقدمة ، ففي زكاته تفصيل في المذاهب (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا ينقسم الدين الى ثلاثة أقسام . قوي ، ومتوسط ، وضعيف . فالقوي هو دين القرض والتجارة اذا كان على معترف به ولو مفلسا . والمتوسط هو ما ليس دين تجارة كثمن دار السكنى وثيابه المحتاج اليها اذا باعها ونحو ذلك مما تتعلق به حاجته الأصلية كطعامه وشرابه . والضعيف هو ما كان في مقابل شيء غير المال كدين المهر فانه ليس بدلا عن مال أخذه الزوج من زوجته وكدين الخلع بأن خالعها على مال وبقي دينا في ذمته فان هذا الدين لم يكن بدل شيء أخذه منها ومثله دين الوصية ونحوه ، فأما الدين القوي فانه يجب فيه أداء الزكاة عن كل ما يقبض منه إن كان يساوي أربعين درهما فكلما قبض أربعين درهما وجب عليه أن يخرج زكاتها درهما واحدا ولا يجب عليه إخراج شيء اذا قبض أقل من الأربعين سواء قبض أقل منها ابتداء بأن قبض أول دفعة ثلاثين مثلا أو قبض في الأول أربعين ثم قبض أقل منها بعد ذلك فانه لا تجب عليه الزكاة في كل حال إلا في الأربعين الكاملة لأن الزكاة لا تجب في الكسور من الأربعين ، فلو كان له دين عند آخر يبلغ ثلاثمائة درهم مثلا ثم حال عليها ثلاثة أحوال فقبض منها مائتين وجب عليه أن يخرج زكاة السنة الأولى عنها خمسة دراهم فيبقى منها مائة وخمسة وتسعون تحتوي على الأربعين أربع مرات وذلك يساوي مائة وستين درهما فيخرج عنها أربعة دراهم وهي زكاة السنة الثانية فيبقى مائة وستة وثمانون درهما تحتوي أيضا على الأربعين أربع مرات فيخرج زكاة السنة الثالثة أربع دراهم أيضا ولا شيء عليه فيما زاد عن ذلك ويعتبر حولان الحول في الدين القوي من وقت ملك النصاب لا من وقت القبض فيجب أداء الزكاة بمجرد القبض بلا خلاف . أما الدين المتوسط فانه لا يجب فيه الزكاة إلا اذا قبض منه نصابا فاذا كان الدين خمسمائة درهم مثلا وقبض مائتين وجب عليه أن يخرج خمسة دراهم ولا يجب عليه فيما دون ذلك كما تقدم . والدين المتوسط مثل الدين القوي في حولان الحول عليه فيعتبر حوله بحسب الأصل لا من وقت القبض في الأصح . وأما الدين الضعيف فانه يجب أداء الزكاة فيه بقبض نصاب منه بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض وهذا كله اذا لم يكن عنده مال يبلغ نصابا سوى مال ---

= الدين . أما لو كان عنده مال يبلغ ذلك ثم قبض من الدين شيئا سواء كان ما قبضه قليلا أو كثيرا وسواء أكان الدين قويا أم متوسطا أم ضعيفا فانه يجب ضم ما قبضه من الدين الى ما عنده من المال وإخراج زكاة الجميع لأن المقبوض من الدين فى هذه الحالة يكون كالمال الذى استفاده فى أثناء السنة فقد علمت أنه يجب ضمه الى الأصل .

الحنابلة — قالوا تجب زكاة الدين اذا كان ثابتا فى ذمة المدين ولو كان المدين مفلسا إلا أنه لا يجب إخراج زكاته إلا عند قبضه فيجب عليه إخراج زكاة ما قبضه فورا اذا بلغ نصابا بنفسه أو بضمه الى ما عنده من المال، ولا زكاة فى الديون التى لم تكن ثابتة فى ذمة المدين .

المالكية — قالوا من ملك مالا بسبب ميراث أو هبة أو صدقة أو صداق أو خلع أو بيع عرض مقتنى كأن باع متاعا أو عقارا أو أرش جناية (تعويض) ولم يضع عليه يده بل بقى دينا له عند واضع اليد فان هذا الدين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقبضه ويمضى عليه حول من يوم قبضه . مثال ذلك : رجل ورث مالا من أبيه وعينت له المحكمة حارسا قبل أن يقبضه لسبب من الأسباب واستمر دينا له أعواما كثيرة فانه لا يطالب بزكاته فى كل هذه الأعوام ولو أخره فرارا من الزكاة، فاذا قبضه ومضى عليه حول بعد قبضه وجبت عليه زكاة ذلك الحول ويحتسب من يوم القبض .

ومن كان عنده مال مقبوض بيده وأقرضه لغيره وبقى عند المدين أعواما كثيرة فانه تجب عليه زكاة عام واحد إلا إذا أخره قصدا فرارا من الزكاة فانه تجب عليه زكاته فى كل الأعوام التى قصد تأخيره فيها ويحسب عام زكاة هذا المال من يوم الملك أو من يوم تزكيته إن كان قد زكاه قبل إقراضه فاذا ملك شخص مالا ومكث معه ستة أشهر ثم أقرضه لآخر فمكث عنده ستة أشهر أخرى فانه تجب فيه الزكاة عن هذا الحول لأنه يحتسب من يوم الملك . أما اذا مكث بيده سنة ثم زكاه وأقرضه لآخر فان الحول يحتسب من يوم تزكيته . وانما تجب الزكاة فى هذا الدين بشروط أربعة : (أولا) أن يكون أصله (وهو ما أعطاه للمدين) عينا (ذهبا أو فضة) أو عرض تجارة لمحتكر (التاجر المحتكر هو الذى لا يبيع ولا يشترى بالسعر الحاضر وانما يحبس السلع عنده رجاء ارتفاع الأسواق) . مثال ما أصله عين أن يكون عنده عشرون جنيها فيسلفها لغيره . ومثال ما أصله عرض تجارة لمحتكر أن يكون عنده ثياب للتجارة (وهو محتكر) فيبيعها لغيره بعشرين جنيها مؤجلة الى عام أو أكثر فان كان أصل الدين عرضا =

= للقنية ولم ينو به التجارة، كما اذا كان عنده دار اتخذها لسكناه ثم باعها بأربعمائة جنيه مؤجلة عاما أو أكثر فلا تجب عليه زكاة ثمنها إلا اذا قبض منه نصابا فأكثر ومضى على المقبوض من يوم قبضه عام فيزكى ذلك المقبوض لا غير . و إن كان أصل الدين عرض تجارة لتاجر مدير (وهو الذى يبيع ويشترى بالسعر الحاضر) فانه يزكى الدين كل عام باضافته الى قيم العروض التى عنده والى ما باع به من الذهب والفضة على ما يأتى فى زكاة التجارة . (ثانيا) أن يقبض شيئا من الدين على التفصيل الآتى، فان لم يقبض منه شيئا فلا زكاة عليه إلا فى دين تجارة المدير على ما يأتى . (ثالثا) أن يكون المقبوض ذهبا أو فضة فان قبض عروضا كثياب وقمح فلا تجب عليه الزكاة إلا اذا باع هذه العروض ومضى حول من يوم قبض العروض فيزكى الثمن حينئذ وهذا اذا كان تاجرا محتكرا ، فاذا كان مديرا زكى قيمة العروض كل عام ولو لم يبعها ، واذا لم يكن تاجرا أصلا بأن قبض عروضا للقنية ثم باعها لحاجة فانها تجب زكاتها عليه اذا مضى عليها حول من يوم قبض ثمنها . (رابعا) أن يكون المقبوض نصابا على الأقل ولو قبضه لعدة مرات أو يكون المقبوض أقل من نصاب ولكن عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال الحول عليهما أو كانا من المعدن لأن المعادن لا يشترط فى زكاة المستخرج منها حلول الحول كما تقدم ، فلو قبض من دينه نصابا زكاه دفعة واحدة ثم يزكى المقبوض بعد ذلك سواء كان قليلا أو كثيرا إلا أن مبدأ الحول فى المستقبل يختلف فحول النصاب المقبوض أولا من يوم قبضه وحول الدفع المقبوضة بعد ذلك من يوم قبض كل منها . أما اذا كان المقبوض أولا أقل من نصاب ولم يكن عنده ما يكمل النصاب فلا يزكى إلا اذا تم المقبوض نصابا بدفع أخرى و يعتبر حول المجموع من يوم التمام ثم ما يقبضه بعد التمام يزكيه قليلا أو كثيرا و يعتبر حوله فى المستقبل من يوم قبضه .

الشافعية — قالوا تجب زكاة الدين اذا كان ثابتا وكان من نوع الدراهم أو الدنانير أو عروض التجارة سواء كان حالا أو مؤجلا . أما اذا كان الدين ماشية أو مطعوما نحو التمر والعنب فلا تجب الزكاة فيه ولا يجب إخراج زكاة الدين على الدائن إلا عند التمكن من أخذ دينه فيجب حينئذ إخراجها عن الأعوام الماضية . أما اذا تلف الدين قبل التمكن من أخذه فان الزكاة تسقط عنه .

أما الأوراق المالية (البنكنوت) ، ففيها اختلاف المذاهب[(١)] .

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة جمع عرض (بسكون الراء) وهو ما ليس بنقد (ذهب أو فضة[(٢)]) . وتجب فيها الزكاة (ربع العشر) بشروط وكيفية مفصلة فى المذاهب[(٣)] . و إنما تجب الزكاة

---

(١) الشافعيــة — قالوا الورق النقدى وهو المسمى (بالبنكنوت) التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمتـه فيملك قيمته دينا على البنك والبنك مدين ملىء مقر مستعد للدفع حاضر ، ومتى كان المدين بهـذه الأوصاف وجبت زكاة الدين فى الحـال . وعدم الايجاب والقبول اللفظيين فى الحوالة لا يبطلها حيث جرى العرف بذلك على أن بعض أئمة الشافعية قال المراد بالايجاب والقبول كل ما يشعر بالرضا من قول أو فعل والرضى هنا متحقق .

الحنفيــة — قالوا الأوراق المـالية (البنكنوت) من قبيل الدين القوى إلا أنهـا يمكن صرفها فضة فورا فتجب فيها الزكاة فورا .

المـالكية — قالوا أوراق البنكنوت و إن كانت سندات دين إلا أنهـا يمكن صرفها فضة فورا وتقوم مقام الذهب فى التعامل فتجب فيها الزكاة بشروطها .

الحنابلة — قالوا لاتجب زكاة الورق النقدى إلا إذا صرف ذهبا أو فضة و وجدت فيه شروط الزكاة السابقة .

(٢) المـالكية — قالوا عرض التجارة ما ليس بذهب ولا فضة مضروبين فيدخل فيه الحلىّ الذى اتخذ للتجارة .

(٣) الشافعية — قالوا تجب زكاة عروض التجارة بشروط ستة : (الأول) أن تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة كشراء فمن اشترى عروضا نوى بها التجارة سواء اشتراها بنقد أو بدين حال أو مؤجل وجب عليه زكاتها بالكيفية الآتيـة . أما إذا كانت العروض مملوكة بغير معاوضـة كإرث كأن ترك لورثتـه عروض تجـارة فلا تجب عليهم زكاتها حتى يتصرفوا فيها بنية التجارة . (الثـانى) أن ينوى بهذه العروض التجارة حال المعاوضة فى صلب العقد أو فى مجلسه فاذا لم ينو بالعروض التجارة على هـذا الوجه فلا زكاة فيها ، ويشترط تجديد نيـة التجارة عند كل معاوضـة حتى يفرغ رأس المـال ، فاذا فرغ رأس المـال =

= فلا تجب النية عند كل تصرف لانسحاب حكم التجارة عليه إكتفاء بما تقدم . (الثالث) أن لا يقصد بالمال القنية (أى إمساكه للانتفاع به وعدم التجارة) فان قصد ذلك انقطع الحول، فاذا أراد التجارة بعد احتاج لتجديد نية للتجارة مقرونة بتصرف فى المال . (الرابع) مضى حول من وقت ملك العروض فان لم يمض حول من ذلك الوقت فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا كان الثمن الذى ملك به العروض نقدا حالا وكان نصابا أو كان أقل من نصاب ولكنه يملك ما يكمل النصاب من النقد ففى هاتين الصورتين تجب عليه الزكاة فى العروض متى مضى حول على أصلها وهو النقد . (الخامس) أن لا يصير جميع مال التجارة فى أثناء الحول نقدا من جنس ما تقوم به العروض (على ما يأتى فى كيفية زكاة العروض) وهو أقل من النصاب فان صار جميع المال نقدا مع كونه أقل من نصاب انقطع الحول، فاذا اشترى به سلعة للتجارة ابتدأ حولها من حين شرائها ولاعبرة بالزمن السابق . أما لو صار بعض المال الى ما ذكر وبقى بعضه عروضا أو باع الكل بنصاب من نقد أو بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كما يأتى فلا ينقطع الحول . (السادس) أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصابا فالعبرة بآخر الحول لا بجميعه ولا بطرفيه، و إذا كانت عروض التجارة مما تتعلق الزكاة بعينها كالسائمة والثمر . نظر، فان وجد النصاب فى عين المال وفى قيمته زكيت عين المال على حكم زكاة السوائم والثمر دون القيمة ، و إن وجد النصاب فى أحدهما دون الآخر زكى ما وجد فيه النصاب من قيمة عروض التجارة أو ذات السوائم والثمر، وتتكرر زكاة عروض التجارة بتكرار الأعوام ما دام النصاب كاملا . وكيفية زكاتها أن تقوم آخر الحول بما اشتريت به من ذهب وفضة . أما إذا اشتراها بغير نقد فتقوم بالنقد الغالب فى البلد ولا بد فى التقويم آخر الحول من عدلين لأنها شهادة بالقيمة والشاهد فى ذلك لا بد من تعدده، والواجب فيها ربع العشر .

الحنفيــة — قالوا تجب الزكاة فى عروض التجارة بشروط : منها أن تبلغ قيمتها نصابا من الذهب أو الفضة وتقوم بالمضروبة منهما وله تقويمها بأى النوعين شاء، إلا إذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصابا وتبلغ بالآخر فحينئذ يتعين التقويم بما يبلغها النصاب ، وتعتبر قيمتها فى البلد الذى فيه المال حتى لو أرسل تجارة الى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها فى تلك البلد، فلو أرسلها الى مفازة اعتبرت قيمتها فى أقرب الأمصار الى تلك المفازة وتضم بعض العروض الى بعض فى التقويم وان اختلفت أجناسها . ومنها أن يحول عليها الحول، والمعتبر فى ذلك طرفا الحول لا وسطه، فمن ملك فى أول الحول نصابا ثم نقص فى أثنائه ثم كمل =

= فى آخره وجبت فيه الزكاة . أما لو نقص فى أوله أو فى آخره فانه لا تجب فيه الزكاة كما تقدّم فى شروط الزكاة . وكذا لو زادت قيمتها فى آخر الحول عن النصاب فانه يخرج زكاتها باعتبار هذه الزيادة . ومنها أن ينوى التجارة وأن تكون هذه النية مصحوبة بعمل التجارة فعلا ، فلو اشترى حيوانا ليستخدمه ثم نوى أن يتجر فيه لا يكون للتجارة إلا اذا شرع فى بيعه أو تأجيره بالفعل واذا وهب له مال غير النقدين أو أوصى له به ونوى به التجارة عند الهبة أو الوصية فان هذه النية لا تصح إلا اذا تصرف بالفعل ، واذا آستبدل سلعة تجارية بسلعة مثلها فتعتبر النية فى الأصل لا فى البدل فيكون البدل للتجارة بلا نية اكتفاء بالنية فى الأصل إلا اذا نوى عدم التجارة فيه فانه لا يكون للتجارة حينئذ . ومنها أن تكون العين المتجر فيها صالحة لنية التجارة ، فلو آشترى أرض عشر وزرعها أو بذرا وزرعه وجب فى الزرع الخارج العشر دون الزكاة . أما اذا لم يزرع الأرض العشرية فان الزكاة تجب فى قيمتها بخلاف الأرض الخراجية فان الزكاة لا تجب فيها وإن لم يزرعها ، واذا كان عنده ماشية للتجارة لم يحل عليها الحول ثم قطع نية التجارة وجعلها سائمة للدر والنسل ونحوهما مما تقدّم فى زكاة السوائم بطل حول التجارة وابتدأ الحول من وقت جعلها سائمة فاذا تم الحول من ذلك الوقت زكاها نفسها على حكم زكاة السائمة المتقدّمة ولا يقوّمها ، واذا آتجر فى الذهب أو الفضة زكاهما على حكم زكاة النقد المتقدّمة ولا يشترط فى وجوب زكاتهما نية التجارة ، واذا بقيت عروض التجارة عنده أعواما ثم باعها بعد ذلك فعليه زكاتها لجميع الأحوال لا لعام واحد فقط .

المالكية — قالوا تجب زكاة عروض التجارة مطلقا سواء كان التاجر محتكرا أو مديرا (وقد سبق بيانهما فى زكاة الدين) بشروط خمسة وبكيفية مخصوصة : (الأول) أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه كالثياب والكتب فان تعلقت الزكاة بعينه كالحلى من الذهب أو الفضة وكالماشية (الإبل والبقر والغنم) وجبت زكاته بالكيفية المتقدّمة فى زكاة النعم والذهب والفضة إن بلغ نصابا ، فان لم يبلغ نصابا يكون الزكاة فى قيمته كبقية العروض . (الثانى) أن يكون العرض مملوكا بمبادلة مالية كشراء واجارة لا مملوكا بإرث أو خلع أو هبة أو صدقة مثلا فانه اذا ملك شيئا بسبب ذلك ثم نوى به التجارة فانه اذا باعه يستقبل بثمنه حولا من يوم قبض الثمن لا من يوم ملكه ، واذا لم يبعه فلا يقوم عليه ولا زكاة فيه ولو كان مديرا . (الثالث) أن ينوى بالعرض التجارة حال شرائه سواء نوى التجارة فقط أو نوى معها =

= الاستغلال أو الانتفاع بنفسه . مثال ذلك : أن يشترى للتجارة بيتا وينوى مع ذلك أن يكريه أو يسكنه ريثما يظهر فيه ربح فيبيعه فتجب زكاته فى كل هذه الأحوال على التفصيل الآتى فى كيفية زكاة العروض . وأما اذا اشترى عرضا ونوى به الاستغلال أو الاقتناء لينتفع به بنفسه أو لم ينو شيئا فلا تجب زكاته . (الرابع) أن يكون ثمنه عينا أو عرضا امتلكه بمعاوضة مالية . وأما اذا كان ثمنه عرضا ملكه بهبة أو إرث مثلا فلا زكاة فيه بل اذا باعه بعد استقبل بثمنه حولا من يوم قبضه . (الخامس) أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من الذهب أو الفضة إن كان محتكرا أو بأى شيء منهما ولو درهما إن كان مديرا، فان لم يبع المحتكر بنصاب من النقدين أو لم يبع المدير بشيء منهما فلا تجب الزكاة إلا اذا كان عند المحتكر ما يكمل النصاب منهما من مال استفاده بإرث مثلا وحال عليه الحول أو من معدن وإن لم يحل الحول عليه فتجب عليه زكاة الجميع .

وأما كيفية زكاة عرض التجارة فان كان التاجر محتكرا فيزكى ما باع به من النقدين مضموما الى ما عنده منها لسنة واحدة فقط ولو أقامت العروض عنده أعواما والديون التى له من التجارة لا يزكيها إلا اذا قبضها فيزكيها لعام واحد فقط، وإن كان مديرا فانه يقوم فى كل عام ما عنده من عروض التجارة ولو كسد سوقها وأقامت عنده أعواما ثم يضم قيمتها الى ما عنده من النقدين ويزكى الجميع . وأما الديون التى له من التجارة فان كانت نقدا حل أجله أو كان حالا ابتداء وكان مرجوا خلاصه ممن هو عليه فى الصورتين فانه يعتبر عدده ويضمه الى ما تقدم، وإن كان الدين عرضا أو نقدا مؤجلا وكان مرجوا خلاصه أيضا فانه يقومه ويضم القيمة لما تقدم ويزكى الجميع وكيفية تقويم النقد المؤجل أنه يقوم بعرض ثم العرض بذهب أو فضة حالين مثلا اذا كان له عشرة جنيهات مؤجلة يقال ما مقدار ما يشترى بهذه العشرة جنيهات المؤجلة من الثياب مثلا، فاذا قيل خمسة أثواب قيل : واذا بيعت هذه الخمسة بذهب أو فضة حالة فبكم تباع فاذا قيل بثمانية جنيهات اعتبرت هذه الثمانية قيمة للعشرة المؤجلة وضمت لما عنده من النقود وقيمة العروض، فاذا بلغ المجموع نصابا زكاه وإلا فلا . وأما اذا كان الدين على معدم لا يرجى خلاصه منه فلا تجب عليه زكاته إلا اذا قبضه من المدين، فاذا قبضه زكاه لعام واحد فقط . وكذا حكم الدين السلف فإنه يزكى لعام واحد فقط بعد قبضه ويعتبر مبدأ حول المدير من الوقت الذى ملك فيه الثمن الذى اشترى به عروض =

= التجارة ان لم تجر فيه الزكاة، فان جرت الزكاة فى عينه فحوله من يوم ملك الأصل أو زكاته اذا كان دون نصاب كما سبق ولو تأخر وقت الادارة عن ذلك على الراجح . وأما المحتكر فبدأ حوله يوم ملك الأصل أو زكاته إن كان قد زكاه قولا واحدا ، ولا يقوم على المدير الأوانى التى توضع فيها سلع التجارة ولا آلات العمل ، واذا كان التاجر محتكرا لبعض السلع ومديرا للبعض الآخر فالزكاة فيها تفصيل يتلخص فيما يلى . إن كان ما فيه الادارة مساويا لما فيه الاحتكار زكى الأول على حكم الادارة يعنى يقومه كل عام . وزكى الثانى على حكم الاحتكار يعنى يزكى ثمنه بعد قبضه لعام واحد فقط وكذا ان كان الأقل للادارة والأكثر للاحتكار فكل منهما على حكمه المتقدم (أى المدار يقوم كل عام وغيره ينتظر بزكاته البيع وقبض الثمن) . وأما اذا كان الأكثر للادارة فيقوم الجميع كل عام تغليبا لجانب الادارة على الاحتكار، ويكفى فى تقويم العروض واحد ولا يشترط التعدد لأن ذلك ليس من قبيل الشهادة بل هو من قبيل الحكم والحاكم لا يجب أن يكون متعددا .

الحنابلة — قالوا تجب الزكاة فى عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا بشرطين :
(الأول) أن يملكها بفعله كالشراء، فلو ملك العروض بغير فعله كأن ورثها فلا زكاة فيها .
(الثانى) أن ينوى التجارة حال التملك بأن يقصد التكسب بها ولا بد من استمرار النية فى جميع الحول . أما لو اشترى عرضا للقنية ثم نوى به التجارة بعد ذلك فلا يصير للتجارة إلا الحلى المتخذ للبس فانه اذا نوى به التجارة بعد شرائه للبس يصير للتجارة بمجرد النية، وتقوم عروض التجارة عند تمام الحول ويكون التقويم بما هو أنفع للفقراء من ذهب أو فضة سواء أكان من نقد البلد أم لا، وسواء بلغت قيمة العروض نصابا بكل منهما أو بأحدهما ولا يعتبر فى التقويم ما اشتريت به من ذهب أو فضة لا قدرا ولا جنسا، واذا نقصت بعد التقويم أو زادت فلا عبرة بذلك متى كان التقويم عند تمام الحول ، وإن ملك نصاب سائمة لتجارة ثم حال الحول عليه وكان السوم ونية التجارة موجودين فعليه زكاة تجارة وليس عليه زكاة سوم ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنف بها حولا من وقت قطع النية، وإن اشترى أرضا لتجارة يزرعها وبلغت قيمتها نصابا أو اشترى أرضا لتجارة وزرعها ببذر تجارة فعليه زكاة الجميع زكاة قيمة إن بلغت قيمتها نصابا .

فى قيمتها لا فى عينها و يضم عند التقويم بعضها الى بعض ولو اختلفت أجناسها كثياب ونحاس كما يضم الربح الناشئ عن التجارة الى أصل المال فى الحول . وكذلك المال الذى استفاده من غير التجارة وفى ذلك تفصيل المذاهب (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا اذا كان مالكا لنصاب من أول الحول ثم ربح فيه أثناء الحول أو استفاد مالا من طريق آخر غير التجارة كالإرث والهبة ، فان الربح وذلك المال المستفاد يضم كل منهما الى النصاب فى الحول بحيث أنه يزكى الجميع متى تم الحول على النصاب ولم ينقص فى آخر الحول فالعبرة عندهم فى وجوب الزكاة بوجود النصاب فى طريق الحول كما تقدم .

المالكية — قالوا الربح وهو الناشئ عن التجارة بالمال يضم لأصله وهو المال الذى نشأ عنه فى الحول ولو كان الأصل أقل من نصاب ، فلو كان عنده عشرة دنانير فى المحرم اتجر فيها من ذلك التاريخ فصارت فى رجب عشرين دينارا ثم استمرت الى المحرم من العام التالى وجب عليه زكاة الجميع لأن الربح يعتبر كامنا فى أصله فكأنه موجود عند وجوده ، فلذلك ضم اليه مطلقا ولو كان الأصل دون نصاب . وأما المال المستفاد بدون تجارة كالإرث والهبة فانه لا يضم الى ما عنده من المال فى الحول ولو كان المال نصابا بل يستقبل به حولا جديدا من يوم ملكه ، فمن كان عنده نصاب من الذهب مثلا ملكه فى محرم ثم استفاد فى رجب عشرة دنانير فانه اذا جاء المحرم زكى النصاب ، ثم اذا جاء رجب ثانى عام زكى العشرة ففى زكاة العين (الذهب والفضة) فرق بين الربح وغيره . أما زكاة الماشية فان كان عنده ماشية وكانت نصابا ثم استفاد ماشية أخرى لشراء أو هبة سواء أكان المستفاد نصابا أم لا ، فان الثانية تضم للأولى وتزكى على حولها ، فان كانت الأولى أقل من نصاب فلا تضم الثانية لها ولو كانت الثانية نصابا و يستقبل بها حولا من يوم حصول الثانية . وأما إن حصلت الفائدة بولادة الأمهات فحولها حولهن ، و إن كانت الأمهات أقل من نصاب لأن النتاج يقدر كامنا فى أصله فحوله حوله .

الشافعية — قالوا يضم الربح لأصله فى الحول وكذلك ماله المملوك له من أول حول التجارة ولو كان الأصل دون نصاب . وأما المال المستفاد من غير التجارة فله حول مستقل من يوم ملكه ولا يضم الى مال التجارة فى الحول إلا اذا كان ثمرا ناشئا عن الشجر المتجر فيه أو نتاجا ناشئا عن الحيوان المتجر فيه فانه يضم اليه فى الحول .

و إذا كانت الذهب أو الفضة مغشوشا فلا زكاة فيهما حتى يبلغ ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين نصابا (١) .

المعادن والركاز

فى تعريف المعدن والركاز وحكمهما تفصيل فى المذاهب (٢) .

= الحنابلة — قالوا يضم الربح لأصله فى الحول اذا كان الأصل نصابا فان كان أقل من نصاب فلا يضم الى الأصل بل يكون حول الجميع من حين تمام النصاب .

وأما المال المستفاد من غير التجارة فلا يضم فى الحول الى مالها بل له حول مستقل من يوم ملكه إلا نتاج السائمة فحوله حول الأمهات .

(١) الحنفية — قالوا يعتبر فى المغشوش الغالب من الذهب أو الفضة أو غيرهما فالذهب المخلوط بالفضة إن غلب فيه الذهب زكى زكاة ذهب واعتبر كله ذهبا . و إن غلب فيه الفضة فحكمه كله حكم الفضة فى الزكاة فان بلغ نصابا زكى و إلا فلا . أما إن كان الغالب النحاس فان راج فى الاستعمال رواج النقد و بلغت قيمته نصابا زكى كالنقود ، وكذلك يزكى زكاة النقد إن كان الخالص فيه يبلغ نصابا . فان لم يرج ولم يبلغ خالصه نصابا فان نوى به التجارة كان كعروض التجارة فيقوم وتزكى القيمة و إلا فلا تجب فيه الزكاة .

المالكية — قالوا الذهب والفضة المغشوشان إن راجا فى الاستعمال رواج الخالص من الغش وجبت زكاتهما كالخالص سواء ، و إن لم يروجا فى الاستعمال كرواج الخالص فاما أن يبلغ الصافى فيهما نصابا أو لا فان بلغ نصابا زكى الخالص و إلا فلا .

(٢) الحنفية — قالوا المعدن والركاز بمعنى واحد وهو شرعا مال وجد تحت الأرض سواء كان معدنا خلقيا خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها أو كان كنزا دفنه الكفار ولا يسمى ما يخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة لأنه لا يشترط فيهما ما يشترط فى الزكاة . وتنقسم المعادن الى أقسام ثلاثة ماينطبع بالنار ، ومائع ، وما ليس بمنطبع ولا مائع ، فالمنطبع ما كان كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد . والمائع ما كان كالقار (الزفت) والنفط (زيت البترول الغاز) ونحوهما والذى ليس بمنطبع ولا مائع ما كان كالنورة والجواهر واليواقيت . فأما الذى ينطبع بالنار فيجب فيه إخراج الخمس ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور فى قوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه﴾ الاية . وما بقى بعده =

= الخمس يكون للواجد إن وجد فى أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل و إنما يجب فيه الخمس اذا كان عليه علامة الجاهلية . أما إن كان من ضرب أهل الاسلام فهو بمنزلة اللقطة ولا يجب فيه الخمس ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا . أما ان وجده فى أرض مملوكة ففيه الخمس المذكور والباقى للمالك ، ومن وجد فى داره معدنا أو ركازا فانه لا يجب فيه الخمس و يكون ملكا لصاحب الدار ولا فرق فيمن وجد الكنز والمعدن بين أن يكون رجلا أوامرأة حرا أو عبدا بالغا أو صبيا مسلما أو ذميا . وأما المائع كالقار والنفط والملح فلا شىء فيه أصلا ، ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجواهر ونحوهما فانه لا يجب فيهما شىء ، و يستثنى من المائع الزئبق فانه يجب فيه الخمس و يلحق بالكنز ما يوجد تحت الأرض من سلاح وآلات وأثاث ونحو ذلك فانه يخمس على ما تقدم ولا شىء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك ونحو ذلك إلا اذا أعده للتجارة كما تقدم .

المالكية — قالوا المعدن هو ما خلقه الله تعالى فى الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والمغرة والكبريت فهو غير الركاز الآتى بيانه وحكمه أنه تجب زكاته إن كان من الذهب أو الفضة بشروط الزكاة السابقة من الحرية والاسلام و بلوغ النصاب . وأما مرور الحول فلا يشترط كما تقدم وفى اشتراط الحرية والاسلام وعدم اشتراطهما قولان صحيحان ، فمتى أخرج نصابا من ذهب أو فضة فى مرة أو مرات وجبت الزكاة و يضم المخرج ثانيا لما استخرج أولا متى كان العرق واحدا ثم ما يخرج بعد تمام النصاب تجب فيه الزكاة أيضا سواء كان قليلا أو كثيرا فان تعدد العرق فان كان ظهور العرق الثانى قبل انقطاع العمل فى الأول كان العرقان كعرق واحد فيضم ما خرج من أحدهما للآخر فمتى بلغ المجموع نصابا زكاه وإلا فلا ، وإن كان ظهور العرق الثانى بعد انقطاع العمل فى الأول اعتبر كل على حدته ، فان بلغ المخرج منه نصابا زكاه و إلا فلا ، ولو كان مجموع الخارج منهما نصابا . وكما لا يضم عرق الى آخر لا يضم معدن الى آخر فلا بد أن يكون الخارج من كل نصابا على حدته والزكاة الواجبة فى المعدن هى ربع العشر ومصرفها مصرف الزكاة الآتى بيانه وهو الأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية . و يستثنى من ذلك ما يسمى بالندرة وهى القطعة الخالصة من الذهب والفضة التى يسهل تصفيتها من التراب فيجب فيها الخمس و يصرف فى مصارف الغنائم وهو مصالح المسلمين ، ولا يختص =

= بالأصناف الثانية ولو لم يبلغ الخارج نصابا وإنما يجب الخمس فى الندرة اذا لم يحتج مخرجها من الأرض الى نفقة عظيمة فى الحصول عليها أو عمل كبير وإلا ففيها ربع العشر يصرف فى مصارف الزكاة ولو لم تبلغ الندرة نصابا ولو كان مخرجها عبدا أو كافرا . وأما معادن غير الذهب والفضة كالنحاس والقصدير فلا يجب فيها شىء إلا اذا جعلت عروض تجارة فيجرى فيها تفصيل زكاة عروض التجارة السابق . وأما الركاز فهو ما يوجد فى الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما ويعرف ذلك بعلامة عليه فاذا شك فى المدفون هل هو جاهلى أو غيره حمل على أنه جاهلى . ويجب فى الركاز إخراج خمسه سواء كان ذهبا أو فضة أو غيرهما وسواء وجده مسلم أو غيره حرا كان الواجد أو عبدا ويكون الخمس كالغنائم يصرف فى المصالح العامة إلا اذا احتاج الحصول على الركاز الى عمل كبير أو نفقة عظيمة فيكون الواجب فيه ربع العشر ويصرف لمصارف الزكاة . ولا يشترط فى الواجب فى الركاز فى الحالين بلوغ النصاب والباقى من الركاز بعد إخراج الواجب يكون لمالك الأرض التى وجد فيها إن كان قد ملكها بإرث أو بإحياء لها ، فان ملكها بشراء أو هبة مثلا فالباقى يكون للمالك الأول وهو البائع له أو الواجد ، فان لم تكن الأرض مملوكة لأحد فالباقى يكون لواجد الركاز . وأما ما يوجد فى الأرض مما دفنه المسلمون أو أهل الذمة من الكفار فانه يكون لهم متى عرف المالك أو ورثته وإن لم يعرف مستحقه فيكون كاللقطة يعرف عاما ثم يكون لواجده إلا اذا قامت القرائن على أن هذه الدفائن قد توالى عليها عصور ودهور بحيث لا يمكن معرفة ملاكها ولا ورثتهم فلا تعرف حينئذ وتكون من قبيل المال الذى جهلت أربابه فيوضع فى بيت مال المسلمين ويصرف فى المصالح العامة . ومثل دفائن الجاهلية أموالهم التى توجد على ظهر الأرض أو بساحل البحر فيجب فيها الخمس والباقى لمن وجدها ولا شىء فيما يلفظه البحر كعنبر ولؤلؤ ومرجان ويسر ، بل يكون لمن يجده إلا اذا علم أنه سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية أو غيرهم فيكون كالركاز واللقطة على ما تقدم من التفصيل .

الحنابلة — قالوا المعدن هو كل ما تولد من الأرض وكان من غير جنسها سواء كان جامدا كذهب وفضة وبلور وعقيق ونحاس وكحل أو مائعا كزرنيخ ونفط ونحو ذلك فيجب على من استخرج شيئا من ذلك وملكه ربع العشر بشرطين : (الأول) أن يبلغ بعد تصفيته =

= وسبكه نصابا إن كان ذهبا أوفضة أوتبلغ قيمته نصابا إن كان غيرهما . (الثانى) أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة فلا يجب عليه إن كان ذميا أو كافرا أو مدينا أو نحو ذلك . ثم إن كان المعدن جامدا أو كان مستخرجا من أرض مملوكة فهو لمالكها ولو كان المستخرج غيره لأنه يملكه بملكه الأرض لكن لا يجب عليه زكاته إلا إذا وصل الى يده ولا يضم معدن الى معدن آخر ليس من جنسه لتكميل نصاب المعدن إلا فى الذهب والفضة فيضم كل منهما الى الآخر فى تكميل النصاب ، فان كان فى أرض مباحة غير مملوكة فالمستخرج منها ملك لمن استخرجه وتجب عليه زكاته (ربع العشر) سواء كان ذهبا أو فضة أو سلاحا أو ثيابا أو غيرها ومن وجد مسكا أو زبادا أو استخرج لؤلؤا أو مرجانا أو سمكا أو نحوه من البحر فلا زكاة عليه فى ذلك ولو بلغ نصابا . وأما الركاز فهو دفين الجاهلية أو من تقدم من الكفار ويلحق بالمدفون ما وجد على وجه الأرض وكان عليه أو على شيء منه علامة كفر . أما إن وجد عليه علامة إسلام أو وجد عليه علامة إسلام وكفر فهو لقطة تجرى عليه أحكامها ويجب على واجد الركاز إخراج خمسه الى بيت المال فيصرفه الامام أو نائبه فى المصالح العامة وباقيه لواجده إن وجده فى أرض مباحة وإن وجده فى ملكه فهو له وإن وجده فى ملك غيره ، فهو له إن لم يدعه المالك فان ادعاه مالك الأرض بلا بينة ولا وصف فالركاز لمالك الأرض مع يمينه ، فان كان متعديا بالدخول فى الأرض فمالكها أربابه ، وإن كان قد دخلها وعمل فيها باذنه فالواجد أحق من المالك .

الشافعية — قالوا المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه وهو خاص هنا بالذهب والفضة فلا يجب شيء فيما يستخرج من المعادن كالحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك ولا فرق فى المعدن بين الجامد والمائع والمنطبع وغيره ويجب فيه ربع العشر كزكاة الذهب والفضة بشروطها المتقدمة إلا حولان الحول فانه ليس بشرط هنا ولكن بقى شرط آخر وهو أن يكون المعدن فى أرض مباحة أو مملوكة له وإلا فلا زكاة فيه إلا اذا كان المعدن بأرض موقوفة على معين وكان وجود المعدن بها بعد الوقف فانه يجب فيه الزكاة ولا يشترط فى المستخرج من المعدن النصاب دفعة واحدة بل لو استخرج ما يبلغ النصاب على عدة مرات ضم ووجبت زكاة الجميع ولو زال ملكه عن ما استخرجه أولا بشرط أن يتحد المعدن ويتصل العمل أو ينفصل لعذر كمرض وإلا فلا يزكى الأول إن لم يبلغ نصابا وإنما يضم =

زكاة الزرع والثمار

ثبتت فرضيتها زيادة على ما تقدم من الدليل العام بدليل خاص من الكتاب والسنة . قال تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ . وقال صلى الله عليه وسلم : «ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي غرب (دلو) أو دالية (دولاب) ففيه نصف العشر » وهذا الحديث قد بين ما أجملته الآية الكريمة المذكورة .

وأما شروطها فهي شروط الزكاة العامة المتقدمة ولها شروط أخرى وأحكام مفصلة في المذاهب (١) .

= الى الثاني فقط فى إكمال النصاب ، فان كمل به وجبت زكاة الثاني فقط . ووقت وجوب الزكاة فيه عقب تخليصه وتنقيته ، فلو أخرج الزكاة قبل تصفيته لا تجزئ . وأما الركاز فهو دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس حالا بالشروط المعتبرة فى الزكاة إلا حولان الحول متى بلغ كل منهما نصابا ولو ضمه الى ما فى ملكه، ولو غير مضروب فلو وجده فوق الأرض لا يكون ركازا بل يكون لقطة ، فان لم يكن دفين الجاهلية بأن وجد عليه علامة تدل على أنه إسلامي فحكمه وجوب رده الى مالكه أو وارثه إن علم وإلا فهو لقطة . وكذا اذا جهل حاله أجاهلي هو أو إسلامي واذا وجد الركاز فى أرض مملوكة فهو لمالك الأرض إن ادعاه وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين .

(١) الحنفية — قالوا من الشروط العامة العقل والبلوغ فلا تجب الزكاة فى مال الصبي والمجنون إلا أن هذين الشرطين غير معتبرين فى زكاة الزروع والثمار فتجب فى مال الصبي والمجنون ويشترط لزكاتهما زيادة على ما تقدم أن تكون الأرض عشرية فلا تجب الزكاة فى الخارج من الأرض الخراجية ، وأن يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها فلا تجب فى الحطب والحشيش والقصب الفارسي (الغاب) والسعف لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الأصناف بل تفسد بها نعم لو قطعها وباعها واستفاد منها وجبت الزكاة فى قيمتها إن بلغت نصابا ولا بد من زرع الأرض بالفعل بالنسبة للزكاة بخلاف الخراج فانه يتقرر متى كانت صالحة للزراعة ومتمكنا ربها من زرعها فلو تمكن من زراعة أرض ولم يزرعها فلا تجب فيها الزكاة ويجب فيها الخراج لنموها تقديرا فسبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية حقيقة بالخارج منها بخلاف الخراج فسبب وجوبه النمو ولو تقديرا . وحكم زكاة الزرع =

= والثمار هو أنه يجب فيها العشر اذا كانت خارجة من أرض تسقى بالمطر أو السيح (الماء الذى يسيح على الأرض من المصارف ونحوها) ونصف العشر اذا كانت خارجة من أرض تسقى بالدلاء ونحوها ويجب أن يخرج زكاة كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والورد وقصب السكر والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر والتمر والعنب وغير ذلك سواء كانت له ثمرة تبقى أو لا وسواء كان قليلا أو كثيرا فلا يشترط فيها نصاب ولا حولان حول وتجب فى الكتان و بذره ؛ وفى الجوز واللوز والكمون والكزبرة وفيما يجمع من ثمار الأشجار التى ليست بمملوكة كأشجار الجبال ولا تجب فى البذور التى لا تصلح إلا للزراعة كبذر البطيخ والحناء و بذر الحلبة و بذر الباذنجان ولا تجب فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار ولا تجب فيما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران ولا تجب فى حطب القطن ونحوه ولا تجب فى الموز ؛ وما ينفق على الزرع من الكلف يحسب على الزارع فتجب الزكاة فى كل الخارج بدون أن تخصم منه النفقات ، واذا باع الزرع قبل إدراكه وجبت الزكاة على المشترى و بعد الإدراك على البائع ووقت وجوب زكاة الخضر عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد بأن بلغت حدا ينتفع بها ثم يخرج حقها وقت قطعها ، أما وقت زكاة الحبوب فبعد كيلها وتنقيتها ، وتسقط الزكاة بهلاك الخارج من غير صنع المالك واذا هلك بعضه بغير صنعه سقط بقدر ما هلك وكذا ما يقتاته اضطرارا .

الشافعية — قالوا زكاة الزروع والثمار تجب بشروط ثلاثة زيادة على ما تقدم : (الأول) أن يكون مما يقتات اختيارا كالبر والشعير والأرز والذرة والعدس والحمص والفول والدخن ، فان لم يكن صالحا للاقتيات كالحلبة والكراويا والكزبرة والكتان فلا زكاة فيه . وكذا ما يقتات به عند الضرورة كالترمس ونحوه . (الثانى) أن يكون مملوكا لمالك معين بالشخص فلا زكاة فى الموقوف على المساجد على الصحيح إذ ليس لها مالك معين كما لا زكاة فى النخيل المباح بالصحراء اذا لم يكن لها مالك معين . (الثالث) أن يكون نصابا كاملا فأكثر ولا يزكى من الثمار إلا العنب والرطب فلا زكاة فى الخوخ والمشمش والجوز واللوز والتين ومتى ظهر لون العنب أو الرطب أو لان جلده وصلح للأكل أو اشتد الحب والزرع فقد بدأ صلاحه وحينئذ يحرم على المالك التصرف فيه قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة وعلى هذا يحرم أكل الفول الأخضر والفريك و إعطاء أجر الحصادين قبل =

= إخراج الزكاة على المعتمد ولا تجب الزكاة فى الزروع والثمار إلا إذا بلغا حد النصاب وهو خمسة أوسق تحديدا، وما زاد فبحسابه فلا زكاة فيما دون ذلك، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادى . ويبلغ النصاب بالكيل المصرى الآن أربعة أرادب وكيلتين . هذا اذا كانت الحبوب خالية من الطين والتراب ومصفاة من القشر، فان كانت مما يدخر فى قشره كشعير الأرز أو كان فيها غلت كطين وتراب فلا يعتبر إلا ما كان خالصا منها بحيث يبلغ النصاب ولا بد أن يكون النصاب من جنس واحد، فلا يضم القمح الى الشعير لإتمام النصاب . وكذا غيره من الأصناف المختلفة ولا يضم تمر أو زرع هذا العام الى العام الذى قبله لاكمال النصاب . أما اذا تكرر الزرع فى عام واحد كالذرة الصيفية والذرة النيلية فيضم بعضه الى بعض لأنه لم يتخلل بين الزرعين عام كامل أى اثنى عشر شهرا هلالية والعبرة فى الحبوب للحصاد وفى الثمار بظهورها . وكذا العنب فانه يضم ما بكر منه الى ماتأخر فى عامه . أما التمر المتكرر فى عام كأن أثمرت النخلة مرتين فى عام واحد، فيزكى عن المرة الأولى إن أكملت النصاب وإلا فلا يضم الى المرة الثانية . والذى يجب إخراجه يختلف باختلاف مدة عيش الزرع ونمائه لا بعدد السقيات، فان سقى الزرع أو التمر بماء السماء أو بماء النهر بدون آلات أو شرب بعروقه كالزرع البعلى فالواجب فيه العشر، فان سقى بدولاب أو شادوف أو بماء مشترى فالواجب فيه نصف العشر لكثرة المؤنة، فلو سقى بمجموع الأمرين كأن سقى نصف الأرض بماء السماء والنصف الآخر بدولاب وجب فى هذه الحالة إخراج ثلاثة أرباع العشر، وإن اختلف عدد السقيات لأن العبرة بمدة الزراعة لا بعدد السقيات .

الحنابلة — قالوا تجب زكاة الزروع والثمار بشرطين زيادة على ما تقدم : (الأول) أن تكون صالحة للادخار . (الثانى) أن تبلغ نصابا وقت وجوب الزكاة والنصاب هنا خمسة أوسق بعد تصفية الحب من قشره أو تبنه وبعد جفاف التمر والورق . والخمسة أوسق ثلثماية صاع وهى ألف وأربعماية وثمانيسة وعشرون رطلا مصريا وأربعة أسباع رطل فلا فرق فيما تجب فيه الزكاة بين كونه حبا أو غيره مأكولا أو غير مأكول كالقمح والفول وحب الرشاد وحب الفجل وحب الخردل والزعتر والأشنان وورق الشجر المقصود كورق السدر والآس وكتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق . أما العناب والزيتون فلا تجب الزكاة فيهما كما لا تجب فى الجوز الهندى والتين والتوت وبقية الفواكه وقصب السكر واللفت والكرنب والبصل =

= والفجل والورس والنيلة والحناء والبرتقال والقطن والكتان والزعفران والعصفر لأن هذه الأشياء لم يتحقق فيها الشرط الأول . وأما العلس والأرز اللذان يدخران فى قشرهما فنصابهما فى قشرهما عشرة أوسق لأن الاختبار دل على ذلك ولا يجوز تقدير غيرهما فى قشره ولا إخراج زكاته قبل تصفيته . والعبرة فى هذه المكاييل بالمتوسط فى الثقل وهو العدس والحنطة فتجب فى خفيف بلغ نصابا كيلا إن قارب هذا الوزن و إن لم يبلغه لأنه فى الكيل كالثقيل ولا تجب فى ثقيل بلغ النصاب وزنا لا كيلا وتضم أنواع الجنس لبعضها فى تكميل النصاب إن كانت من زرع عام واحد أو من تمر عام واحد إن كانت الثمرة من شجر يحمل فى السنة مرتين . والزكاة الواجب إخراجها فى الزرع والثمار هى العشر إن سقيت بماء السماء ونحوه ونصف العشر إن سقيت بالآلات ، فان سقى النصف بماء السماء والنصف الآخر بالآلات وجب إخراج ثلاثة أرباع العشر ، فان تفاوتا فالحكم لأكثرهما نفعا للزرع ، فان جهل المقدار فالواجب العشر احتياطا والوقت الذى تجب فيه الزكاة فى الحبوب هو وقت اشتدادها حال الصلاح للأخذ والادخار ووقت وجوبها فى الثمار عند طيب أكلها وظهورها ، فاذا أتلفها أو باعها بعد ذلك ضمن حق الفقراء ، فان تلفت من غير تعدية سقطت عنه الزكاة ما لم تكن قد وضعت فى الجرين أو نحوه ، فان وضعت فى ذلك ثم تلفت ضمن الزكاة للفقراء .

المالكية — قالوا تجب زكاة الحرث (الزرع والثمار) ويتعلق الوجوب بها من وقت الطيب وهو بلوغ الزرع أو الثمر حد الأكل منه . قال مالك رضى الله عنه ؛ اذا أزهى النخل وطاب الكرم واسود الزيتون أو قارب وأفرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة ؛ وحيث إن الزكاة وجبت فيها من حين الطيب فكل ما أكل من الحب وهو فريك أو من البلح وهو بسر أو من العنب بعد ظهور الحلاوة فيه يحسب وتحرى زكاته واذا أخرج زكاته منه إذ ذاك أجزأه . وكذلك يحسب ما يرميه الهواء إن أمكن جمعه والانتفاع به أو يهديه أو يعلف به الدواب أو يستأجر به الحصاد أو غيره ، ولا يحسب ما يأكله الطير أو الجراد وما تلف بسبب حر أو برد وكل جائحة سماوية . وكذا لا يحسب ما تأكله الدابة فى حال درسها ويشترط فى وجوب الزكاة بلوغ الحرث نصابا . ونصاب الحرث خمسة أوسق لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق » وقدر النبى صلى الله عليه وسلم ، الوسق بستين صاعا بصاع المدينة فى عهده ، والصاع خمسة أرطال وثلث =

= بالرطل العراقى و بالكيل أربعة أمداد بمدّ النبى صلى الله عليه وسلم؛ والمدّ ثلث قدح بالقدح المصرى فيكون الصاع قدحا وثلثا، وقدر النصاب بالكيل المصرى بأربعة أرادب و ويبته (كيلتين)، و يقدر الجفاف للأوسق إن كانت غير جافة بالفعل ولا يحسب منها الحشف وتعتبر خالصة من القشر الذى تخزن بدونه كقشر الفول الأعلى . أما القشر الذى تخزن فيه كقشر حب الفول فلا يعتبر الخلوص منه، و إنما تجب الزكاة فى الحبوب والثمار اذا حصلت من الإنبات أو غرس الشخص سواء أكانت الأرض خراجية أم لا . أما ما نبت بنفسه فى الجبال أو فى الأرض المباحة فلا زكاة فيه ومن سبق الى شىء منها ملكه . وتجب الزكاة فى عشرين نوعا وهى : القمح، والشعير، والسلت . (نوع من الشعير لا قشر له)، والعلس (وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه فى قشرة واحدة وهو طعام أهل صنعاء باليمن) . والأرز، والدخن، والذرة، والقطانى السبعة وهى: (الفول، واللوبيا، والحمص، والعدس، والترمس، والبسيلة، والجلبان) . وذوات الزيوت الأربعة وهى : (الزيتون، والسمسم، والقرطم، وحب الفجل الأحمر) . ونوعان من الثمار وهما : التمر، والزبيب . ولا زكاة فى غيرها إلا أن تكون عروض تجارة فتزكى قيمتها على ما تقدّم .

والواجب إخراجه هو نصف العشر من الحب أو التمر أو زيت ماله زيت متى بلغ الحب نصابا. وإن لم يبلغه الزيت، وإنما يجب نصف العشر إن سقى بالآلات، فان سقى بالمطر أو السيح فالعشر ولو اشترى المطر ممن نزل بأرضه أو أنفق عليه حتى أوصله لأرضه من غير آلة رافعة ففيه العشر أيضا، وإن سقى بالآلة وبغيرها نظرا للزمن فان تساوت مدة السقيين أو تقاربت أخرج عن النصف العشر وعن النصف الآخر نصف العشر فيخرج عن الجميع ثلاثة أرباع العشر . فان كانت مدة أحدهما الثلث أو قريبا منه فقيل يعتبر الأكثر فيزكى الكل عن حكمه وقيل ينظر لكل واحد على حدة، فاذا كان السقى فى ثلثى المدة بدون آلة وفى ثلثها بالآلة أخرج عن ثلثى الخارج العشر وعن ثلثه نصف العشر وعلى القول الأول يخرج عن الكل العشر؛ و يضم بعض الأنواع الى بعض على الوجه الآتى :

القطانى السبعة المتقدمة جنس واحد فى الزكاة تضم أنواعه بعضها الى بعض فاذا حصل من مجموعها نصاب، فأكثر وجبت زكاة الجميع و يخرج من كل نوع القدر الذى يخصه والقمح والشعير والسلت فى باب الزكاة جنس واحد كذلك فان اجتمع منها نصاب وجبت زكاة الجميع =

مصرف الزكاة

تصرف الزكاة للاصناف الثمانيــة المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ﴾ . وفى تعريف كل واحد من هؤلاء الأصناف وما يتعلق بذلك من الأحكام تفصيل فى المذاهب (١) .

= وأخرج من كل نوع مايخصه . وشرط الضم من كل ماذكر أن يزرع المضموم قبل استحقاق حصاد المضموم اليه وإلا لم يضم اليه . وأن يبقى من حب الأول الى وجوب زكاة الثانى ما يكملان به نصابا . وأما الذى لا يضم بعضه الى بعض فهو باقى الأنواع العشرين السابقة كالأرز والذرة والعلس والتمر والزبيب فكل واحد منها ينظر اليه وحده ، فان حصل منه نصاب وجبت زكاته وإلا فلا . فلا يضم أرز لذرة ولا تمر لزبيب كما لا يضم فول الى قمح ولا عدس الى شعير مثلا . وأما أصناف النوع الواحد كالتمر فيضم بعضها الى بعض فاذا كان عنده صنفان من التمر جيد وردىء واجتمع منهما نصاب يزكى الجميع وأخرج من كل بقدره فان اجتمع النصاب من جيد ومتوسط وردىء أخرج زكاة الجميع من المتوسط فان أخرجها من الجيد كان أفضل ولا يجزئ الاخراج من الردىء لا عنه ولا عن غيره واذا بدا صلاح البلح باحمراره أو اصفراره أو بدا صلاح العنب بحلاوته واحتاج المالك للأكل منه أو بيعه أو إهدائه فعليه أن يقدره أولا بواسطة عدل عارف ما على الأشجار والنخيل من العنب والبلح اذا جف كل منهما بأن صار البلح تمرا والعنب زبيبا ويكون التقدير لشجرة شجرة وبعد ذلك يتصرف فيه كيف يشاء ، فاذا بلغ مقدار الزبيب أو التمر نصابا زكى إن كان كل منهما مما شأنه الجفاف واليبس وإلا أخرج الزكاة من الثمن إن باعه ومن القيمة إن لم يبعه فيخرج عشر الثمن أو القيمة أو نصف عشرهما كما سبق متى بلغ الحب بالتقدير نصابا ولو لم يبلغه الثمن ولا القيمة ، وكذا الحكم فى كل زرع وثمر شأنه عدم الجفاف ولو لم يكن محتاجا الى بيعه أو أكله فيخرج عنــه من ثمنه إن باعه ومن قيمته إن لم يبعه وذلك كالفول المسقاوى ورطب مصر وعنبها . والزيتون الذى لا زيت له تخرج من ثمنه أو قيمته إن بلغ الحب نصابا .

(١) الحنفيــة — قالوا الفقير هو الذى يملك أقــل من النصاب أو يملك نصابا غير تام يستغرق حاجته أو يملك نصبا كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة ، فان ملكها لا يخرجه عن كونه فقيرا يجوز صرف الزكاة له . وصرفها للفقير العالم أفضل . والمسكين هو الذى لا يملك شيئا =

= أصلا فيحتاج الى المسألة لقوته أو لتحصيل ما يوارى به بدنه ويحل له أن يسأل لذلك بخلاف الفقير فانه لا تحل له المسألة ما دام يملك قوت يومه بعد سترة بدنه . والعامل هو الذى نصبه الامام لأخذ الصدقات والعشور فيأخذ بقدر ما عمل . والرقاب هم الأرقاء المكاتبون .

والغارم هو الذى عليه دين ولا يملك نصابا كاملا بعد دينه والدفع اليه لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير . (وفى سبيل الله) هم الفقراء المنقطعون للغزو فى سبيل الله على الأصح . وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله فيجوز صرف الزكاة له بقدر الحاجة فقط . والأفضل له أن يستدين . وأما المؤلفة قلوبهم فانهم منعوا من الزكاة فى خلافة الصديق . ويشترط لصحة أداء الزكاة النية المقارنة لإخراجها أو لعزل ما وجب إخراجه .

هذا وللمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة فى الآية الكريمة أو لبعضهم ولو واحدا من أى صنف كان . والأفضل أن يقتصر على واحد اذا كان المدفوع أقل من نصاب ، فان دفع لواحد نصابا كاملا فأكثر أجزأه مع الكراهة إلا اذا كان مستحق الزكاة مدينا ، فانه يجوز للمالك أن يسدد له دينه بالزكاة ولو كانت أكثر من نصاب . وكذا لو كان ذا عيال فانه يجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من نصاب ولكن بحيث لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم أقل من نصاب . ويشترط فى سداد الدين بالزكاة أن يأمر مستحقها بذلك ، فلو سدد المالك دين من يستحق الزكاة بدون أمره لم تجزئه الزكاة وسقط الدين ، ولا يجوز للمالك أن يصرف الزكاة لأصله كأبيه وجده ، وإن علا ولا لفرعه كابنه وابن ابنه وإن سفل . وكذا لا يجوز له أن يصرفها لزوجته ولو كانت مبانة فى العدة كما لا يجوز لها أن تصرفها لزوجها عند أبى حنيفة . أما باقى الأقارب فان صرف الزكاة لهم أفضل . والأفضل ان يكون على هذا الترتيب الإخوة والأخوات ثم أولادهم ثم الأخوال والخالات ثم أولادهم ثم باقى ذوى الأرحام . ويجوز أن يصرف الزكاة لمن تجب عليه نفقته من الأقارب بشرط أن لا يحسبها من النفقة .

ولا يجوز أن يصرف الزكاة فى بناء مسجد أو مدرسة أو فى حج أو جهاد أو فى إصلاح طرق أو سقاية أو قنطرة أو نحو ذلك من تكفين ميت وكل ما ليس فيه تمليك لمستحق الزكاة وقد تقدم أن التمليك ركن للزكاة .

ويجوز صرف الزكاة لمن يملك أقل من النصاب وإن كان صحيحا ذا كسب . أما من يملك نصابا من أى مال كان فاضلا عن حاجته الأصلية وهى مسكنه وأثاثه وثيابه وخادمه =

= ومركبه وسلاحه فلا يجوز صرف الزكاة له . و يجوز دفع الزكاة الى ولد الغنى الكبير اذا كان فقيرا . أما ولده الصغير فانه لا يجوز دفع الزكاة له . وكذا يجوز دفعها الى امرأة الغنى الفقيرة والى الأب المعسر و إن كان ابنه موسرا . و يكره نقل الزكاة من بلد الى بلد إلا أن ينقلها الى قرابته أو الى قوم هم أحوج اليها من أهل بلده ولو نقل الى غيرهم أجزأه مع الكراهة و إنما يكره النقل اذا أخرجها فى حينها . أما اذا عجلها قبل حينها فلا بأس بالنقل والمعتبر فى الزكاة مكان المال حتى لو كان المالك فى بلد وماله فى بلد أخرى تفرق الزكاة فى مكان المال . واذا نوى الزكاة بما يعطيه لصبيان أقاربه أو لمن يأتيه ببشارة ونحوها أجزأه . وكذا مايدفعه للفقراء من الرجال والنساء فى المواسم والأعياد . ويجوز التصدق على الذمى بغير مال الزكاة ولا تحل لبنى هاشم بخلاف صدقات التطوع والوقف .

المالكية — قالوا الفقير هو من يملك من المال أقل من كفاية العام فيعطى منها ولو ملك نصابا وتجب عليه زكاة هذا النصاب . وليس من الفقير من وجبت نفقته على غيره متى كان ذلك الغير غنيا قادرا على دفع النفقة فلا يجوز أن يعطى الزكاة لوالده الفقير ولو لم ينفق عليه بالفعل لأنه قادر على أخذ نفقته منه برفع الأمر للحاكم . وأما اذا كان شخص ينفق على فقير تطوعا بدون أن تجب عليه نفقته فانه يجوز أن يصرف الزكاة له ومتى كانت له حرفة يتحصل منها على ما يكفيه أو له مرتب كذلك، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة . فان كان المرتب لا يكفيه أعطى من الزكاة بقدر كفايته . والمسكين من لا يملك شيئا أصلا فهو أحوج من الفقير . ويشترط فى الفقير والمسكين ثلاثة شروط : الحرية والإسلام وأن لا يكون كل منهما من نسل هاشم بن عبد مناف اذا أعطوا ما يكفيهم من بيت المال و إلا صح إعطاؤهم حتى لا يضر بهم الفقر . وأما بنو المطلب أخى هاشم فليسوا من آل النبى صلى الله عليه وسلم فتحل لهم الزكاة . وأما صدقة التطوع فتحل لبنى هاشم وغيرهم ، والمؤلفة قلوبهم هم كفار يعطون منها ترغيبا فى الإسلام ولو كانوا من بنى هاشم . وقيل هم مسلمون حديثو عهد بالإسلام فيعطون منها ليتمكن الإيمان فى قلوبهم ، وعلى القول الثانى فحكمهم باق لم ينسخ فيعطون من الزكاة الآن . وأما على التفسير الأول ففى بقاء حكمهم وعدمه خلاف والتحقيق أنه اذا دعت حاجة الإسلام الى استئلاف الكفار أعطوا من الزكاة و إلا فلا والعامل على الزكاة كالساعى والكاتب والمفرق والذى يجمع أرباب المواشى لتحصيل الزكاة منهم و يعطى العامل منها =

= ولو غنيا لأنه يستحقها بوصف العمل لا لفقر، فان كان فقيرا استحق بالوصفين. ويشترط في أخذه منها أن يكون حرا مسلما غير هاشمي. ويشترط في صحة توليته عليها أن يكون عدلا عارفا بأحكامها فلا يولى كافر ولا فاسق ولا جاهل بأحكامها، واذا ولى السلطان عاملا عبدا أو هاشميا نفذت توليته. ويعطى الأجرة من بيت المال لا من الزكاة: ﴿وفي الرقاب﴾ الرقبة رقيق مسلم يشترى من الزكاة ويعتق ويكون ولاؤه للمسلمين، فاذا مات ولا وارث له وله مال فهو في بيت مال المسلمين، والغارم هو المدين الذي لا يملك ما يوفى به دينه فيوفى دينه من الزكاة ولو بعد موته وشرطه الحرية والإسلام وكونه غير هاشمي. وأن يكون تداينه لغير فساد كشرب خمر وإلا فلا يعطى منها إلا أن يتوب. ويشترط أن يكون الدين لادمي، فان كان لله كدين الكفارات فلا يعطى من الزكاة لسداده، والمجاهد يعطى من الزكاة إن كان حرا مسلما غير هاشمي ولو غنيا ويلحق به الجاسوس ولو كافرا، فان كان الجاسوس مسلما فشرطه أن يكون حرا غير هاشمي، وإن كان كافرا فشرطه الحرية فقط. ويصح أن يشترى من الزكاة سلاح وخيل للجهاد ولكن نفقة الخيل من بيت المال، وابن السبيل هو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه فيعطى من الزكاة إن كان حرا مسلما غير هاشمي ولا عاصيا بسفره كقاطع الطريق ومتى استوفى الشروط أخذ ولو غنيا ببلده إن لم يجد من يسلفه ما يوصله اليها وإلا فلا يعطى كمن فقد أحد الشروط. ويجب في الزكاة أن ينوى مخرجها أن هذا القدر المعطى زكاة وتكون النية عند تفريقها إن لم ينو عند العزل، فان نوى عند عزل مقدار الزكاة أنه زكاة كفاه ذلك، فان تركت النية أصلا فلا يعتد بما أخرجه من الزكاة. ولا يلزم إعلام الاخذ بأن ما أخذه هو من الزكاة بل يكره لما فيه من كسر قلب الفقير ويتعين تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه. ولا يجوز نقله الى مسافة قصر فأكثر إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب فيجب نقل الأكثر لهم وتفرقة الأقل على أهله. وأجرة نقلها من بيت مال المسلمين، فان لم يوجد بيت مال بيعت واشترى مثلها بالمحل الذي يراد النقل اليه أو فرق ثمنها بذلك المحل على حسب المصلحة وموضع الوجوب هو مكان الزروع والثمار ولو لم تكن في بلد المالك ومحل المالك. هذا في العين. وأما الماشية فموضع وجوبها محل وجودها إن كان هنالك ساع وإلا فمحل المالك، ولا يجب تعميم الأصناف الثمانية في الاعطاء بل يجوز دفعها ولو لواحد من صنف واحد إلا العامل، فلا يجوز دفعها كلها اليه اذا كانت زائدة على أجرة عمله.

= الحنابلة — قالوا الفقير هو من لم يجد شيئا أو لم يجد نصف كفايته ، والمسكين هو من يجد نصفها أو أكثر فيعطى كل واحد منهما من الزكاة تمام كفايته مع عائلته سنة ، والعامل عليها هو كل من يحتاج اليه فى تحصيل الزكاة فيعطى منها بقدر أجرته ولو غنيا ، والمؤلف هو السيد المطاع فى عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى قوة إيمانه أو إسلام نظيره من الكفار أو يحتاج اليه فى جبايتها ممن لا يعطيها . فيعطى منها مايحصل به التأليف ، والرقاب هو المكاتب ولو قبل حلول شيء من دين الكتابة و يعطى ما يقضى به دين الكتابة ، والغارم قسمان : (إحداهما) من استدان للاصلاح بين الناس . (ثانيهما) من استدان لاصلاح نفسه فى أمر مباح أو محرم وتاب . و يعطى ما يفى به دينه ، وفى سبيل الله هو الغازى إن لم يكن هنالك ديوان ينفق منه عليه و يعطى ما يحتاج اليه من سلاح أو فرس أو طعام أو شراب وما يفى بعودته ، وابن السبيل هو الغريب الذى فرغت منه النفقة فى غير بلده فى سفر مباح أو محرم وتاب ويعطى ما يبلغه لبلده ولو وجد مقرضا سواء كان فى بلده غنيا أو فقيرا و يكفى الدفع لواحد من هذه الأصناف الثمانية . ويجوز أن يدفع الجماعة زكاتهم لواحد ، كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته لجماعة . ولا يجوز إخراج الزكاة بقيمة الواجب و إنما الواجب إخراج عين ما وجب . ولا يجوز دفع الزكاة للكافر ولا لرقيق ولا لغنى بمال أو كسب ولا لمن تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل أو غارما لاصلاح ذات بين . ولا يجوز أيضا أن تدفع الزوجة زكاتها لزوجها وكذا العكس . ولا يجوز دفعها لهاشمى . فان دفعها لغير مستحقها جهلا ثم علم عدم استحقاقه لم تجزئه و يستردها ممن أخذها و إن دفعها لمن يظنه فقيرا أجزأه ، كما يجزئه تفرقتها للاقارب إن لم تلزمه نفقتهم . والأفضل تفرقتها جميعا لفقراء بلده . و يجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذى فيه المال و يحرم نقلها الى مسافة القصر وتجزئه .

الشافعية — قالوا الفقير هو من لا مال له أصلا ولا كسب من حلال أو له مال أو كسب من حلال لا يكفيه بأن كان أقل من نصف الكفاية ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه كالزوج بالنسبة للزوجة ، والكفاية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب وهو اثنان وستون سنة إلا اذا كان له مال يتجر فيه فيعتبر ربحه فى كل يوم على حدة ، فان كان ربحه فى كل يوم أقل من نصف الكفاية فى ذلك اليوم فهو فقير . وكذا اذا جاوز العمر الغالب فالعبرة بكل يوم على حدة ، فان كان عنده من المال أو الكسب ما لا يكفيه فى نصف اليوم فهو فقير ، والمسكين =

= من قدر على مال أو كسب حلال يساوى نصف ما يكفيه فى العمر الغالب المتقدم أو أكثر من النصف ، فلا يمنع من الفقر والمسكنة وجود مسكن لائق به أو وجود ثياب كذلك ولو كانت للتجمل ، وكذا لا يمنع من وصف المرأة بالفقر والمسكنة وجود حلى لها تحتاج للتزين به عادة . وكذا وجود كتب العلم الذى يحتاج لها للمذاكرة أو المراجعة ، كما أنه اذا كان له كسب من حرام أو مال غائب عنه بمرحلتين أو أكثر أو دين له مؤجل فان ذلك كله لا يمنعه من الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة . والعامل على الزكاة هو من له دخل فى جميع الزكاة كالساعى والحافظ والكاتب وانما يأخذ العامل منها اذا فرقها الامام ولم يكن له أجرة مقدّرة من قبله فيعطى بقدر أجر مثله والمؤلفة قلوبهم هم أربعة أنواع : (الأول) ضعيف الايمان الذى أسلم حديثا فيعطى منها ليقوى إسلامه . (الثانى) من أسلم وله شرف فى قومه ويتوقع باعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار . (الثالث) مسلم قوى الايمان يتوقع باعطائه أن يكفينا شر من وراءه من الكفار . (الرابع) من يكفينا شر مانع الزكاة ، والرقاب هو المكاتب يعطى من الزكاة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ليخلص من الرق وانما يعطى بشروط أن تكون كتابته صحيحة وأن يكون مسلما وأن لا يكون عنده وفاء بما عليه من دين الكتابة وأن لا يكون مكاتبا لنفس المزكى ، والغارم هو المدين وأقسامه ثلاثة : (الأول) مدين للاصلاح بين المتخاصمين فيعطى منها ولو غنيا . (الثانى) من استدان فى مصلحة نفسه ليصرف فى مباح أو غير مباح بشرط أن يتوب . (الثالث) من عليه دين بسبب ضمان لغيره وكان معسرا هو والمضمون اذا كان الضمان باذنه فان تبرع هو بالضمان بدون اذن المضمون يعطى متى أعسر هو ولو أيسر المضمون ، ويعطى الغارم فى القسمين الأخيرين ما عجز عنه من الدين بخلاف القسم الأول فيعطى منها ولو غنيا ، وفى سبيل الله هو المجاهد المتطوع للغزو وليس له نصيب من المخصصات للغزاة فى الديوان ويعطى منها ما يحتاج اليه ذهابا وإيابا وإقامة ولو غنيا ، كما تعطى له نفقة من يمونه وكسوته وقيمة سلاح وفرس ويهيأ له ما يحمل متاعه وزاده إن لم يعتد حملها ، وابن السبيل هو المسافر من بلد الزكاة أو المار بها فيعطى منها ما يوصله لمقصده أو لماله إن كان له مال بشرط أن يكون محتاجا حين السفر أو المرور وأن لا يكون عاصيا بسفره وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعا . ويشترط فى أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية زيادة على الشروط الخاصة لكل صنف شروط خمسة : (الأول) الاسلام . (الثانى) كمال الحرية إلا اذا كان مكاتبا . =

= (الثالث) أن لا يكون من بنى هاشم ولا بنى المطلب ولا عتيقا لواحد منهم ولو منع حقه من بيت المال . ويستثنى من ذلك الحمال والكيال والحافظ للزكاة فيأخذون منها ولو كفارا أو عبيدا أو من آل البيت لأن ذلك أجرة على العمل . (الرابع) أن لا تكون نفقته واجبة على المزكى . (الخامس) أن يكون القابض للزكاة رشيدا وهو البالغ العاقل حسن التصرف . ويجب فى الزكاة تعميم الأصناف الثمانية إن وجدوا سواء فرقها الإمام أو المالك إلا أن المالك لا يجب عليه التعميم إلا اذا كانت الأصناف محصورة بالبلد ووفى بهم المال وإلا وجب إعطاء ثلاثة أشخاص من كل صنف وإن فقد بعض الأصناف أعطيت للموجود واختار جماعة جواز دفع الزكاة ولو كانت زكاة مال لواحد . وتشترط نية الزكاة عند دفعها للامام أو المستحقين أو عند عزلها ولا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلدها الى بلد آخر ولو كان قريبا متى وجد مستحق لها فى بلدها . أما الإمام فيجوز له نقلها ، وبلد الزكاة هو المحل الذى تم الحول والمال موجود فيه وهذا فيما يشترط فيه الحول كالذهب . وأما غيره كالزرع فبلد زكاته المحل الذى تعلقت الزكاة به وهو موجود فيه .

صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر . أمرنا بها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة . وقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل يوم الفطر ويأمر باخراجها، فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال : « أدوا صاعا من بر أو قمح أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حرّ أو عبد صغير أو كبير » . وفي بيان حكمها ومقاديرها تفصيل المذاهب (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا حكم صدقة الفطر الوجوب بالشرائط الاتية فليست فرضا . ويشترط لوجوبها أمور ثلاثة : الاسلام، والحرية، وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية . ولا يشترط نماء النصاب ولا بقاؤه فلو ملك نصابا بعد وجوبها ثم هلك قبل أدائها لا تسقط عنه بخلاف الزكاة فانه يشترط فيها ذلك كما تقدم . وكذا لا يشترط فيهما العقل ولا البلوغ فتجب في مال الصبي والمجنون حتى اذا لم يخرجها وليهما كان آثما ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد البلوغ والافاقة . ووقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر ويصح أداؤها مقدما ومؤخرا لأن وقت أدائها العمر فلو أخرجها في أى وقت شاء كان مؤديا لا قاضيا، كما في سائر الواجبات الموسعة إلا أنها تستحب قبل الخروج الى المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم : « اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم » . ويجب أن يخرجها عن نفسه وولده الصغير الفقير وخادمه وولده الكبير اذا كان مجنونا . أما اذا كان عاقلا فلا يجب على أبيه وإن كان الولد فقيرا إلا أن يتبرع ولا يجب على الرجل أن يخرج زكاة زوجته فان تبرع بها أجزأت ولو بغير إذنها، وتخرج من أربعة أشياء : الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب . فيجب من الحنطة نصف صاع عن الفرد الواحد، والصاع أربعة أمداد، والمد رطلان، والرطل مائة وثلاثون درهما، ويقدر الصاع بالكيل المصرى بقدحين وثلث ؛ فالواجب من القمح قدح وسدس مصرى عن كل فرد، والكيلة المصرية تكفي سبعة أفراد اذا زيد عليها سدس قدح . ويجب من التمر والشعير والزبيب صاع كامل فالكيلة المصرية منها تجزئ عن ثلاثة ويبقى منها قدح مصرى . ويجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود بل هذا أفضل لأنه أكثر نفعا للفقراء . ويجوز دفع زكاة جماعة الى مسكين واحد ، كما يجوز دفع زكاة الفرد الى مساكين ، ومصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة العامة الذى ورد في آية ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الاية . =

= الحنابلة — قالوا زكاة الفطر واجبة بغروب شمس ليلة عيد الفطر على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلته وكتب علم. وتلزمه عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته من المسلمين، فإن لم يجد ما يخرجه لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فأمه فأبيه فولده فالأقرب فالأقرب باعتبار ترتيب الميراث، وسنّ إخراجها عن الجنين. والأفضل إخراجها فى يوم العيد قبل الصلاة ويكره إخراجها بعدها؛ ويحرم تأخيرها عن يوم العيد اذا كان قادرا على الاخراج فيه. ويجب قضاؤها، وتجزئ قبل العيد بيومين ولا تجزئ قبلهما. ومن وجب عليه فطرة أخرجها فى المكان الذى أفطر فيه آخر يوم من رمضان. وكذا يخرج من وجبت عليه فطرته فى هذا المكان. والذى يجب على كل شخص صاع من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط وهو طعام يعمل من اللبن المخيض. ويجزئ الدقيق ان كان يساوى الحب فى الوزن، فان لم يوجد أحد هذه الأشياء أخرج ما يقوم مقامه من كل ما يصلح قوتا من ذرة أو أرز أو عدس أو نحو ذلك. ويجوز أن يعطى الجماعة فطرتهم لواحد، كما لا يجوز للشخص شراء زكاته ولو من غير من أخذها منه ومصرفها مصرف الزكاة المفروضة.

الشافعية — قالوا زكاة الفطر واجبة على كل حرّ مسلم — (ويجب على الكافر إخراج زكاة خادمه وقريبه المسلمين) — قادر على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاج اليه من كل ما جرت به العادة من مطعم هيئ للعيد خاصة قبل وقت الوجوب من نحو سمك وغيره ومن الثياب اللائقة به وبمن يمونه ومن مسكن وخادم يحتاج اليهما يليقان به. ومن آنية وكتب يحتاجهما ولو تعددت من نوع واحد. ومن دابة أو غيرها مما يحتاجه لركوبه وركوب من يمونه مما يليق بهما. وتجب ولو كان المزكى مدينا. ويجب أن يخرجها عنه وعمن تلزمه نفقته وقت وجوبها وهم أربعة أصناف: (الأول) الزوجة غير الناشز ولو موسرة أو مطلقة رجعيا أو بائنا حاملا ومثلها العبد والخادم إن كانت نفقتهما غير مقدرة وإلا فلا تجب. (الثانى) أصله وإن علا. (الثالث) فرعه وإن سفل ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا. والأصل والفرع لا تجب الزكاة عنهما إلا اذا كانوا فقراء أو مساكين ولو بسبب الاشتغال بطلب العلم. ويشترط فى الفرع الكبير الذى لم يكن مشتغلا بطلب العلم أن يكون غير قادر على الكسب. (الرابع) المملوك وإن كان آبقا أو مأسورا. ووقت وجوبها آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال. ويسن إخراجها أول يوم من أيام عيد الفطر بعد صلاة الفجر وقبل =

= صلاة العيد، ويكره إخراجها بعد صلاة العيد الى الغروب إلا لعذر كانتظار فقير قريب ونحوه . ويحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر كغياب المستحقين لهـا وليس من العذر انتظار نحو قريب . ويجـوز إخراجها من أول شهر رمضان فى أى يوم شاء ويجب إخراجها فى البلد التى غربت عليـه فيها شمس آخر أيام رمضان ما لم يكن قد أخرجها فى رمضان قبل ذلك فى بلده والقدر الواجب عن كل فرد صاع (وهو قدحان بالكيل المصرى) من غالب قوت المخرج عنـه ، وأفضل الأقوات البر فالسلت (الشعير النبوى) ، فالشعير ، فالذرة ، فالأرز ، فالحمص ، فالعدس ، فالفول ، فالتمر ، فالزبيب ، فالأقط ، فاللبن ، فالجبن . ويجزئ الأعلى من هذه الأقوات وإن لم يكن غالبا عن الأدنى وإن كان هو الغالب بدون عكس . ولا يجزئ نصف من هذا ونصف من ذاك وإن كان غالب القوت مخلوطا . ولا تجزئ القيمة . ومن لزمه زكاة جماعة ولم يجد ما يفى بهـا بدأ بنفسه فزوجته فخادمها فولده الصغير فأبيه فأمه فابنه الكبير فرقيقه . فان اسـتوى جماعة فى درجة واحدة كالأولاد الصغار اختار منهـم من شاء وزكى عنه .

المـالكية — قالوا زكاة الفطر واجبـة على كل حرّ مسـلم قادر عليها فى وقت وجوبها سواء كانت موجودة عنده أو يمكنه اقتراضها ، فالقادر على التسليف يعدّ قادرا إذا كان يرجو الوفاء . ويشـترط أن تكون زائدة عن قوته وقوت جميع من تلزمه نفقته فى يوم العيـد فاذا احتاج اليهـا فى النفقة فلا تجب عليه . ويجب أن يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من الأقارب . وهم الوالدان الفقيران . والأولاد الذكور الذين لا مال لهم الى أن يبلغوا قادرين على الكسب . والإناث الفقراء أيضا الى أن يدخل الزوج بهن أو يدعى للدخول بشرط أن يكن مطيقات للوطء ، والممـاليك ذكورا وإناثا والزوجة والزوجات وإن كن ذات مال ، وكذا زوجة والده الفقير ، وقدرها صاع عن كل شخص وهو قدح وثلث بالكيل المصرى فتجزئ الكيلة عن ستة أشخاص . ويجب إخراج الصاع للقادر عليه فان قدر على بعضه أخرجه فقط . ويجب إخراجها من غالب قوت البلد من الأصناف التسعة الآتية ، وهى : القمح ، والشعير ، والسلت ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والتمر ، والزبيب ، والأقط (لبن يابس أخرج زبده) ، فان اقتات أهل البـلد صنفين منها ولم يغلب أحدهما خير المزكى فى الإخراج من أيهما . ولا يصح إخراجها من غير الغالب إلا اذا كان أفضل كأن اقتاتوا شعيرا فأخرج برا فيجزئ وما عدا هذه الأصناف التسعة كالفول والعدس لا يجزئ الإخراج =

= منه اذا إلا اقتاتته الناس وتركوا الأصناف التسعة فيتعين الإخراج من المقتات ، فان كان فيه غالب وغير غالب أخرج من الغالب و إن استوى صنفان فى الاقتيات كالفول والعـدس خير فى الإخراج من أيهما . واذا أخرجها من اللحم اعتبر الشبع . مثلا اذا كان الصـاع من القمح يشبع اثنين لو خبز فيجب أن يخرج من اللحم ما يشبع اثنين . وشرط فى صرف الزكاة لواحد من الأصناف المذكورة فى الآية أن يكون فقيرا أو مسكينا حرّا مسلما ليس من بنى هاشم ، فاذا وجد ابن سـبيل ليس فقيرا ولا مسكينا الخ لا تصرف له الزكاة وهكذا . ويجوز إعطاء كل فقير أو مسكين صاعا أو أقـل أو أكثر ، والأولى أن يعطى لكل واحد صاعا . وهنا أمور تتعلق بذلك وهى :

(أولا) اذا كان الطعام الذى يريد الإخراج منه فيه غلث وجبت تنقيته اذا كان الغلث ثلثا فأكثر و إلا ندبت الغربلة .

(ثانيـا) يندب إخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل الذهاب لصلاة العيد ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ولا يجوز أكثر من يومين على المعتمد .

(ثالثـا) اذا وجبت زكاة عن عدة أشخاص وكان من وجبت عليه زكاتهم غير قادر على إخراجها عنهم جميعا و يمكنه أن يخرجها عن بعضهم بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم والديه ثم ولده .

(رابعـا) يحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد ولا تسـقط بمضى ذلك اليوم بل تبقى فى ذمته فيطالب باخراجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته إن كان ميسورا ليلة العيد .

(خامسا) من كان عاجزا عنهـا وقت وجوبها ثم قـدر عليها فى يوم العيد لا يجب عليه إخراجها ولكنه يندب فقط .

(سادسا) من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر ندب له إخراجها عن نفسه ولا يجب اذا كان عادة أهـله الاخراج عنه أو أوصاهم به ، فان لم تجـر عادة أهله بذلك أو لم يوصهم وجب عليه إخراجها عن نفسه .

(سابعا) من اقتات صنفا أقل مما يقتاته أهل البلد كالشعير بالنسبة للقمح جاز له الإخراج منه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته اذا اقتاته لفقره ، فان اقتاته لشح أو غيره فلا يجزئه الإخراج منه .

(ثامنـا) يجوز إخراج زكاة الفطر من الدقيق أو السويق بالكيل وهو قـدح وثلث كما تقدّم وعن الخبز بالوزن وقدّر برطلين بالرطل المصرى .

كتاب الحج

تعريفه

هو لغة القصد إلى معظم . وشرعا أعمال مخصوصة تؤدّى فى زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص .

حكمه ودليله

الحج فرض فى العمر مرّة على كل فرد من ذكر أو أنثى بالشرائط الآتية ، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وللّه على الناس حج البيت من ٱستطاع إليه سبيلا ﴾ . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : «بنى الإسلام على خمس» الحديث . وقد تقدّم واتفقت الأمة على فرضيته فيكفر منكرها . ويدل على أنه مفروض فى العمر مرّة واحدة قوله صلى الله عليه وسلم : « يأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا فقال عليه الصلاة والسلام : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » .

والحج فرض على الفور[1] فكل من توفرت فيه شروط وجوبه ثم أخره عن أوّل عام استطاع فيه يكون آثما بالتأخير . وله شروط وجوب وشروط صحة وأركان وواجبات وسنن ومندوبات ومكروهات ومفسدات ومحرمات غير مفسدات .

شروطه

فأما شروط وجوبه : فمنها الإسلام[2] فلا يجب على الكافر ولو مرتدا[3] .

---

(١) الشافعية — قالوا هو فرض على التراخى لو أخره عن أوّل عام قدر فيه إلى عام آخر فلا يكون عاصيا بالتأخير ولكن بشرطين : (الأوّل) أن لا يخاف فواته إما لكبر سنه وعجزه عن الوصول وإما لضياع ماله ، فان خاف فواته لشىء من ذلك وجب عليه أن يفعله فورا وكان عاصيا بالتأخير . (الثانى) أن يعزم على الفعل فيما بعد فلو لم يعزم يكون آثما .

(٢) المالكية — قالوا الإسلام شرط صحة لا وجوب فيجب الحج على الكافر ولا يصح منه إلا بالإسلام .

(٣) الشافعية — قالوا لا يجب الحج على الكافر الأصلى أما المرتد المستطيع فيجب عليه الحج ولا يصح إلا اذا أسلم واذا مات بعد إسلامه قبل أن يحج حج عنه من تركته .

ومنها البلوغ، فلا يجب على صبي وإن فعله صح منه إن كان مميزا ولا يجزئه عن الفريضة بعد البلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم : «أيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام» ،

ومنها العقل، فلا يجب على مجنون كما لا يصح منه .

ومنها الحرية، فلا يجب على من فيه رق .

ومنها الاستطاعة، وفي بيانها تفصيل المذاهب (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية كالدين الذي عليه والمسكن والملبس والمواشي اللازمة له وآلات الحرفة والسلاح وعن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة غيابه الى أن يعود ويعتبر في الراحلة ما يليق بالشخص عادة وعرفا . ويختلف ذلك باختلاف الناس فمن لا يستطيع الركوب على القتب (وهو الاكاف الصغير حول سنام البعير) ولم يجد ما يستطيع ركوبه كالمحمل لا يجب عليه الحج ويعتبر فيها أيضا أن تكون مختصة به فلو قدر على راحلة مع شريك له بحيث يتعاقبان الركوب عليها لا يعتبر قادرا ولا يجب عليه الحج وإنما يشترط في وجوب الحج القدرة على الراحلة بالنسبة لمن كان بعيدا عن مكة بثلاثة أيام فأكثر . أما القريب منها فيجب عليه الحج ولو لم يقدر على الراحلة متى قدر على المشي وعلى الزاد الفاضل عما تقدم . وسيأتي في آخر الشروط ما يتعلق بالحج بالنسبة للأعمى والمرأة .

المالكية — قالوا الاستطاعة هي إمكان الوصول الى مكة ومواضع النسك إمكانا عاديا سواء كان ماشيا أو راكبا وسواء كان ما يركبه مملوكا له أو مستأجرا . ويشترط أن لا تلحقه مشقة عظيمة بالسفر فمن قدر على الوصول مع المشقة الفادحة فلا يكون مستطيعا ولا يجب عليه الحج ولكن لو تكلفه وتجشم المشقة أجزأه ووقع فرضا، كما أن من قدر على الحج بأمر غير معتاد كالطيران ونحوه لا يعد مستطيعا ولكن لو فعله أجزأه ويعتبر أيضا في الاستطاعة الأمن على نفسه وماله فمن لم يأمن على نفسه لا يجب عليه الحج . وكذا من لم يأمن على ماله من ظالم لا يجب عليه إلا اذا كان الظالم واحدا وكان يأخذ قليلا لا يجحف بالمأخوذ منه وكان لا يعود للأخذ مرة أخرى، فان وجوده وأخذه لا يمنعان الاستطاعة فيجب الحج مع ذلك . ولا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة، كما يؤخذ مما تقدم فيقوم مقام الزاد الصنعة اذا كانت لا تزري بصاحبها وعلم أو ظن رواجها وعدم كسادها بالسفر، ويقوم مقام الراحلة القدرة ...

= على المشي فمن قدر على المشي وجب عليه الحج ولو كان بعيدا عن مكة بمقدار مسافة القصر أو أكثر فيجب الحج على الأعمى القادر على المشي اذا كان معه ما يوصله من المال وكان يهتدى بالطريق بنفسه أو معه قائد يهديه ولا يمنع الاستطاعة عدم ترك شيء لمن تلزمه نفقتهم كولده أو خوفه على نفسه الفقر فيما بعد إلا اذا خاف الهلاك عليهم أو على نفسه فلا يجب عليه الحج ، واذا لم يوجد عند الشخص إلا ما يباع على المفلس كالعقار والماشية والثياب التى للزينة وكتب العلم وآلة الصانع وجب عليه الحج لأنه مستطيع وتعتبر الاستطاعة ذهابا فقط إن أمكنه أن يعيش بمكة ، فان لم يمكنه الإقامة بها اعتبرت الاستطاعة فى الإياب أيضا الى مكان يمكنه أن يعيش فيه ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده فلا بد أن يكون عنده ما يكفيه ذهابا و إيابا الى محل يعيش فيه أو صنعة تقوم بحاجياته اذا كانت رائجة كما تقدم ، ولا فرق بين البر والبحر متى كانت السلامة فيه غالبة فان لم تغلب فلا يجب الحج اذا تعين البحر طريقا . وكل ما تقدم فى الاستطاعة معتبر فى حق الرجل والمرأة ، ويزاد فى حق المرأة أن يكون معها زوج أو محرم من محارمها أو رفقة مأمونة فاذا فقد جميع ذلك فلا يجب عليها الحج ، وأن يكون الركوب ميسورا لها اذا كانت المسافة بعيدة والبعد لا يحد بمسافة القصر بل بما يشق على المرأة المشي فيه . ويختلف ذلك باختلاف النساء فيلاحظ فى كل امرأة ما يناسبها ، فاذا شق المشي على المرأة ولم يتيسر لها الركوب فلا يجب عليها الحج كما لا يجب عليها اذا تعين السفر فى سفن صغيرة لا تتمكن فيها المرأة من الستر وحفظ نفسها . أما السفن الكبيرة التى يوجد فيها محال يمكن أن تكون المرأة فيها محفوظة فيجب السفر فيها اذا تعينت طريقا ولا يسقط الحج عن المرأة ، و إذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة وجب عليها البقاء فى بيت العدة . ولا يجوز لها الإحرام بالحج لأنه يؤدى الى ترك بيت العدة ولبثها فيه واجب لكن لو فعلت ذلك صح إحرامها مع الإثم ومضت فيه ولا تمكث فى بيت العدة .

الحنابلة — قالوا الاستطاعة هى القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله . و يشترط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه من كتب علم ومسكن وخادم ونفقته ونفقة عياله على الدوام .

الشافعية — قالوا الاستطاعة نوعان : استطاعة بالنفس ، واستطاعة بالغير . أما الأولى فلا تتحقق إلا بأمور : (أولا) القدرة على ما يلزمه من الزاد وأجرة الخفارة ونحو ذلك فى الذهاب والإقامة بمكة والإياب منها إن لم يعزم على الإقامة بها فان عزم على الإقامة بها فلا يشترط القدرة على مؤونة الإياب . (ثانيا) وجود الراحلة و يعتبر ذلك فى حق المرأة مطلقا سواء كانت =

= المسافة طويلة أو قصيرة وفي حق الرجل إن كانت المسافة طويلة (هي مرحلتان فأكثر)، فان كانت قصيرة وقدر على المشي بدون مشقة لا تحتمل عادة وجب عليه الحج بدون وجود الراحلة وإلا فلا يجب، والمراد بالراحلة ما يمكن الوصول عليه سواء كانت مختصة أو مشتركة بشرط أن يجد من يركب معه، فان لم يجد من يركب معه ولم يتيسر له ركوبها وحده فلا يجب عليه الحج ولا بد أن تكون الراحلة مهيأة بما لا بد منه في السفر كخيمة تنصب عليها لاتقاء حر أو برد وإلا فلا يجب الحج إن حصلت بدونها مشقة لا تحتمل، وفي حق المرأة لا بد من ذلك ولو لم تتضرر بعدمه لأن الستر مطلوب في حقها . ويشترط كون ما تقدم من الزاد والراحلة فاضلا عن دينه ولو مؤجلا وعن نفقة من تلزمه نفقته حتى يعود وعن مسكنه اللائق به إن لم يستغن عنه وإلا باع مسكنه وحج به وعن مواشي الزراعة وخيل الجندي وسلاحه المحتاج إليه وعن آلات صناعة وكتب فقهية ونحو ذلك . (ثالثا) أمن الطريق ولو ظنا على نفسه وعلى زوجه وعلى ماله ولو كان قليلا ، فلو كان في الطريق سبع أو قاطع طريق أو نحوهما ولا طريق له سوى هذا فلا يجب عليه الحج . (رابعا) وجود الماء والزاد وعلف الدابة في الطريق بحيث يجد ذلك عند الاحتياج اليه بثمن المثل على حسب العادة . (خامسا) أن يكون مع المرأة زوجها أو محرمها أو نسوة يوثق بهن . اثنتان فأكثر ، فلو وجدت امرأة واحدة فلا يجب عليها الحج ، وإن جاز لها أن تحج معها حجة الفريضة ، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفريضة عند الأمن . أما في النفل فلا يجوز الخروج مع النسوة ولو كثرت ، وإذا لم تجد المرأة رجلا محرما أو زوجا إلا بأجرة لزمتها إن كانت قادرة عليها ، والأعمى لا يجب عليه الحج إلا إذا وجد قائدا ولو بأجرة بشرط أن يكون قادرا عليها ، فان لم يجد قائدا أو وجده ولم يقدر على أجرته فلا يجب عليه ولو كان مكيا وأحسن المشي بالعصا . (سادسا) أن يكون ممن يثبت على الراحلة بدون ضرر شديد وإلا فليس بمستطيع بنفسه . (سابعا) أن يبقى من وقت الحج بعد القدرة على لوازمه ما يكفي لأدائه ، وتعتبر الاستطاعة عند دخول وقته وهو من أول شوال الى عشر ذي الحجة ، فلو كان مستطيعا قبل ذلك ثم عجز عند دخول وقته فلا يجب عليه . وأما النوع الثاني وهو الاستطاعة بالغير فسيأتي بيانه في مبحث الحج عن الغير .

وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى للوجوب[1] .

وأما شروط صحته فهى الإسلام وهو شرط لصحة الحج مطلقا سواء باشره الشخص

---

(١) الحنفية — زادوا فى شروط الوجوب العلم بكون الحج فرضا بالنسبة لمن كان فى غير بلد الاسلام ، فمن نشأ فى غير بلد الإسلام ولم يخبره بفرضية الحج رجلان أو رجل وامرأتان، فلا يجب عليه . أما من كان فى دار الإسلام فانه يجب عليه الحج ولو لم يعلم بفرضيته سواء نشأ مسلما أو لا . وهنالك أمور أخرى عدها بعض الحنفية فى شروط الوجوب و بعضهم جعلها قسما ثالثا سماه بشروط الأداء وهو الصحيح ، وهذه الأشياء هى : (أولا) سلامة البدن فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ لا يثبت على الراحلة ونحو ذلك وهؤلاء لا يجب عليهم تكليف غيرهم بالحج عنهم أيضا ، ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذى يمنع الناس من الحج . أما الأعمى القادر على الزاد والراحلة فان لم يجد قائدا يهديه للطريق فانه لا يجب عليه الحج بنفسه ولا بغيره و إن وجد قائدا وجب عليه أن يكلف غيره بالحج عنه . (ثانيا) أمن الطريق بأن يكون الغالب فيه السلامة سواء كان ذلك بحرا أو برا . (ثالثا) وجود زوج أو محرم للمرأة لا فرق بين أن تكون المرأة شابة أو عجوزا اذا كان بينها و بين مكة ثلاثة أيام فأكثر . أما اذا كانت المسافة أقل من ذلك فيجب عليها أداء الحج و إن لم يكن معها محرم ولا زوج (والمحرم هو الذى لا يحل له زواجها بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع) . و يشترط فيه أن يكون مأمونا عاقلا بالغا ولا يشترط كونه مسلما . (رابعا) عدم قيام العدة فى حق المرأة فلا تخرج الى الحج اذا كانت معتدة من طلاق أو موت .

الحنابلة — زادوا فى شروط وجوب الحج أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من خوف أو غيره ، ووجود زوج أو محرم للمرأة فلا يجب عليها الحج اذا لم يكن معها أحدهما ، ووجود القائد للأعمى فان لم يجد قائدا فلا يجب عليه الحج بنفسه ولا بغيره ، ومتى توفرت هذه الشروط وجب عليه الحج بنفسه إن كان قادرا عليه ، فان عجز عنه بنفسه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو كان لا يقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة وجب عليه أن ينيب من يحج عنه ، وسيأتى تمام ذلك فى مبحث الحج عن الغير .

المالكية والشافعية — لم يزيدوا شروطا أخرى على ما تقدم ولكنهم أدخلوا معظم ما ذكره الحنفية والحنابلة هنا فى الاستطاعة كما يعلم مما تقدم .

بنفسه أو فعله الغير نيابة عنه فلا يصح من الكافر ولا عنه ، والتمييز(١) وهو شرط لمباشرة الحج بالنفس فغير المميز كالمجنون والصبي لا يصح منه الاحرام به ولا مباشرة أي عمل من أعماله ولكن الولي يحرم عنه وعليه أن يحضره المواقف فيطوف ويسعى به ويأخذه إلى عرفة وهكذا ، والوقت المخصوص وفى بيانه تفصيل المذاهب(٢) .

---

(١) المالكية — لم يعدوه من شروط صحة الحج بل من شروط صحة الإحرام كما يأتي ذكره .

(٢) الحنفية — قالوا الوقت الذى هو شرط لصحة الحج هو وقت طواف الزيارة ووقت الوقوف ، فأما وقت الوقوف فهو من زوال شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر ، وأما طواف الزيارة فوقته من فجر يوم النحر الى آخر العمر فيصح الطواف فى أى زمن بعد الوقوف بعرفة فى زمنه المذكور فلو لم يقف بعرفة فى زمنه قبل الطواف لم يصح طوافه ، وأما الوقت الذى لا يصح شيء من أفعال الحج قبله فهو شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فلو طاف أو سعى قبل ذلك فلا يصح . ويستثنى من ذلك الاحرام فانه يصح قبل أشهر الحج مع الكراهة ، وزاد الحنفية فى شروط الصحة المكان المخصوص (وهو أرض عرفات للوقوف ، والمسجد الحرام لطواف الزيارة ، والإحرام . وقد عدوا شروط الصحة فقط ثلاثة : الاحرام ، الوقت ، المكان . أما الإسلام فهو شرط وجوب وصحة معا ، وأما التمييز فلم يعدوه من شروط الصحة وإن كان شرطا فى المعنى لأن إحرام غير المميز لا يصح عندهم .

المالكية — قالوا الوقت المخصوص أنواع منه ما يبطل الحج بفواته ومنه ما لا يبطل الحج بفواته وهو أنواع : وقت الإحرام بالحج ، ووقت الوقوف بعرفة ، ووقت الطواف الركن (وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة) ، ووقت بقية أعمال الحج كرمى الجمار ، والحلق ، والذبح ، والسعى بين الصفا والمروة ؛ فوقت الاحرام من أول شوال الى قرب طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى على الفجر زمن يسع الاحرام والوقوف بعرفة وليس ابتداء الاحرام فى ذلك الوقت شرطا لصحة الحج فيصح ابتداء الاحرام قبل ذلك الزمن اذا استمر محرما الى دخوله وبعده مع الكراهة فيهما ويكون الاحرام بعده للعام القابل لأنه لا يمكن الحج فى هذا العام لفوات زمن الوقوف ، ووقت الوقوف الركن من غروب شمس يوم عرفة الى طلوع فجر العيد . وأما الوقوف لحظة من الوقت الذى بين زوال الشمس يوم عرفة وغروبها فهو واجب =

أركان الحج

وأما أركان الحج فهى أربعة[(١)] : الاحرام، وطواف الزيارة (ويسمى طواف الافاضة)، والسعى بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة .

= يلزم فى تركه هدى، ووقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر الى آخر شهر ذى الحجة فاذا أخره عن ذلك لزمه دم وصح ولا يصح قبل يوم العيد بخلاف الوقوف الركن فلا يصح قبل وقته المتقدم ولا بعده ووقت بقية أعمال الحج على تفصيل سيأتى عند ذكر كل منها فالسعى يكون عقب طواف الافاضة إن لم يتقدم عقب طواف القدوم . والرمى له أيام مخصوصة الأول والثانى والثالث والرابع من أيام العيد وهكذا مما يأتى فوقت الحج الذى فيه جميع أعماله شوال وذو القعدة وجميع ذى الحجة . وأما المكان المخصوص وهو أرض عرفة للوقوف فليس ركنا على حدة ولا شرطا كذلك بل هو جزء من مفهوم الركن وهو الوقوف بعرفة، وكذا المسجد الحرام بالنسبة للطواف ليس شرطا لصحة الحج بل هو شرط لصحة الطواف . وأما التمييز فلم يعدوه من شروط الحج وإن كان إحرام غير المميز لا يصح لأنه شرط فى الاحرام الذى هو النية لأن النية لا تصح من غير المميز فليس عندهم شرط لصحة الحج إلا الإسلام فقط .

الشافعية — قالوا الوقت المخصوص هو من أول يوم من شوال الى طلوع فجر يوم عيد النحر وهو شرط لصحة الاحرام بالحج، فلو أحرم به قبل هذا الوقت أو بعده فلا يصح حجا ولكن ينعقد عمرة . وأما الوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعى بين الصفا والمروة وغير ذلك من أعمال الحج فلكل منها وقت يأتى بيانه عند ذكره وليس عندهم من شروط صحة الحج سوى هذه الثلاثة : الاسلام، والتمييز، والوقت المخصوص .

الحنابلة — قالوا الوقت المخصوص أنواع : وقت الاحرام، ووقت الوقوف بعرفة، ووقت طواف الافاضة، ووقت بقية أعمال الحج كالسعى بين الصفا والمروة . أما وقت الاحرام فهو من أول شوال الى قرب طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى على طلوع الفجر زمن يسع الاحرام والوقوف، والاحرام فى هذا الوقت سنة ويصح قبل هذا الوقت وبعده مع الكراهة فيهما . وأما وقت الوقوف بعرفة وغيره من بقية الأعمال فسيأتى ذكره عند بيان كل منها .

(١) الحنفية — قالوا للحج ركنان فقط : وهما الوقوف بعرفة ومعظم طواف الزيارة =

مباحث الاحرام

تعريفه

الاحرام معناه فى الشرع نيـة الدخول فى الحج (١) والعمرة ولا يلزم فى تحققه اقترانه بتلبية أو سوق هدى أو نحو ذلك . وانما يسنّ اقترانه بالتلبية فقط بأن ينوى و يلبى بلا فاصل .

مواقيت الاحرام

للاحرام ميقات مكانى ، وميقات زمانى . أما الميقات الزمانى فقد تقدّم الكلام عليه فى الوقت المخصوص . وأما الميقات المكانى فيختلف باختلاف الجهات فأهل مصر والشام والمغرب ومن وراءهم من أهل الأندلس والروم والتكرور ميقاتهم الجحفة (وهى بضم الجيم وسكون الحاء قرية بين مكة والمدينة وهى خربة الآن ، ويقرب منها القرية المعروفة برابغ فيصح

= وهو أربعة أشواط . وأما باقيه وهو الثلاثة الباقية المكملة للسبعة فواجب كما سيأتى . وأما الاحرام فهو من شروط الصحة كما تقدّم والسعى بين الصفا والمروة واجب لا ركن .

الشافعية — قالوا أركان الحج ستة : وهى الأربعة المذكورة فى أعلى الصحيفة . وزادوا عليها ركنين آخرين : وهما إزالة الشعر بشرط أن يزيل ثلاث شعرات كلا أو بعضا من الرأس لا من غيره . ويشترط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة و بعد انتصاف ليلة النحر فى الحج وترتيب معظم الأركان الخمسة بأن يقدّم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الافاضة والحلق . والطواف على السعى ان لم يفعل السعى عقب طواف القدوم .

(١) الحنفية — قالوا الاحرام هو التزام حرمات مخصوصة و يتحقق بأمرين : (الأول) النية . و (الثانى) اقترانها بالتلبية و يقوم مقام التلبية مطلق الذكر أو تقليد البدنة مع سوقها ، فلو نوى بدون تلبية أو ما يقوم مقامها مما ذكر أو لبى ولم ينو لا يكون محرما . وكذا لو أشعر البدنة بجرح سنامها الأيسر (وهو خاص بالإبل) أو وضع الجل عليها أو أرسلها وكان غير متمتع بالعمرة الى الحج ولم يلحقها أو قلد شاة لا يكون محرما .

المالكية — قالوا الاحرام هو الدخول فى حرمات الحج و يتحقق بالنية فقط على المعتمد . ويسنّ اقترانه بقول كالتلبية والتهليل أو فعل متعلق بالحج كالتوجه وتقليد البدنة . =

الاحرام منها بلا كراهة) وهؤلاء يحرمون من هذا المكان عند محاذاته بحرا لأنه لا يلزم فى الاحرام من الميقات المرور به فى البر بل المدار على أحد أمرين : إما المرور عليه أو محاذاته ولو بالبحر ، وأهل العراق وسائر أهل المشرق ميقاتهم ذات عرق (وهى قرية على مرحلتين من مكة ، وسميت بذلك لأن بها جبلا يسمى عرقا بكسر العين يشرف على واد يقال له وادى العقيق). وأهل المدينة المنورة بنور النبي صلى الله عليه وسلم ميقاتهم ذو الحليفة (وهى موضع ماء لبنى جشم بينه و بين المدينة دون خمسة أميال) وهى أبعد المواقيت من مكة لأن بينهما تسع مراحل أى سفر تسعة أيام والميقات لأهل اليمن والهند يلملم بفتح اللامين وسكون الميم بينهما (وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة) . ولأهل نجد قرن (بسكون الراء وفتح القاف ، وهو جبل مشرف على عرفات وهو على مرحلتين من مكة . ويقال له قرن المنازل) وهذه المواقيت لأهل هذه الجهات المذكورة ولكل من مر بها أو حاذاها و إن لم يكن من أهل جهتها ، فمن مر بميقات[1] منها أو حاذاه قاصدا النسك وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز له أن يجاوزه بدون إحرام ، فان جاوزه ولم يحرم وجب عليه الرجوع اليه ليحرم منه ، إن كان الطريق مأمونا وكان الوقت متسعا بحيث لا يفوته الحج لو رجع ، فان لم يرجع لزمه هدى لأنه جاوز الميقات بدون إحرام سواء أمكنه الرجوع أو لم يمكن لخوف الطريق أو ضيق الوقت إلا أنه فى حالة إمكان الرجوع يأثم بتركه ولا فرق فى ذلك بين أن يكون أمامه مواقيت أخرى فى طريقه أو لا .

ومن كان بمكة سواء كان من أهلها أو لا . فميقاته نفس مكة ولا يطلب من غير المكى

---

(١) الحنفية — قالوا إن جاوز الميقات بدون إحرام حرم عليه ذلك و يلزمه الدم إن لم يكن أمامه ميقات آخر يمر عليه بعد و إلا فالأفضل إحرامه من الأول فقط إن أمن على نفسه من ارتكاب ما ينافى الاحرام ، فان لم يأمن فالأفضل أن يؤخر الإحرام الى آخر المواقيت التى يمر بها .

المالكية — قالوا متى مر بميقات من هذه المواقيت وجب عليه الاحرام منه ، فان جاوزه بدون إحرام حرم ولزمه دم إلا اذا كان ميقات جهته أمامه يمر عليه فيما بعد ، فان كان كذلك ندب له الاحرام من الأول فقط ، فان لم يحرم منه فلا إثم عليه ولا دم وخالف المندوب .

اذا كان بها أن يخرج لميقاته ولو كان الوقت متسعاً (١)، ومن كان مسكنه بعد المواقيت وقبل مكة فإحرامه يكون من مسكنه لأنه ميقات له ..

ما يطلب من مريد الاحرام قبل أن يشرع فيه

يطلب من مريد الاحرام أمور مفصلة فى المذاهب (٢) ..

---

(١) المالكية — قالوا من كان بمكة من غير أهلها وأراد الاحرام بالحج صح إحرامه من مكة بلا إثم، ولكن يندب له أن يخرج لميقاته ليحرم منه إن كان الوقت متسعا وأمن على نفسه وماله لو خرج و إلا فلا يندب له الخروج ..

(٢) الحنفية — قالوا يطلب منه أمور : منها الاغتسال وهو سنة مؤكدة و يقوم مقامه الوضوء فى تحصيل أصل السنة ولكن الغسل أفضل وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة فيطلب من الحائض والنفساء حال الحيض والنفاس . واذا فقد الماء سقط ولم يشرع بدله التيمم إذ لا نظافة فى التيمم . ومنها قص الأظافر وحلق الشعر المأذون فى إزالته كشعر الرأس والشارب اذا اعتاد حلق ذلك و إلا فيسرحه . وهذا مستحب و يكون قبل الغسل . ومنها جماع زوجته اذا لم يكن بها مانع لئلا يطول عليه العهد فيقع فيما يفسد الاحرام، وهو مستحب أيضا . ومنها لبس إزار ورداء . والإزار هو ما يستتر به من سرته الى ركبته . والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين ، وهو مستحب أيضا . و إن زرر الإزار أو عقده أساء ولا دم عليه . ويستحب أن يكون الإزار والرداء جديدين أو مغسولين طاهرين وأن يكونا أبيضين . ومنها التطيب فى البدن والثوب بطيب لا تبقى عينه بعد الاحرام و إن بقيت رائحته وهو مستحب إن كان عنده طيب و إلا فلا يستحب . ومنها أن يصلى بعد ما تقدم ركعتين اذا كان الوقت ليس وقت كراهة و إلا فلا يصلى . وهذه الصلاة سنة على الصحيح . والأفضل أن يقرأ فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قل يا أيها الكافرون . وفى الثانية بالفاتحة وسورة الاخلاص . و يقوم مقامها الصلاة المفروضة اذا أحرم بعدها . ومنها أن يقول بلسانه قولا مطابقا لما فى قلبه اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم يلبى بعد ذلك وصفة التلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك . و يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد =

= الفراغ من التلبية بصوت منخفض ويكثر ما استطاع من التلبية عقب كل صلاة مكتوبة . وكذا كلما لقي ركبا أو ارتفع على مكان أو هبط واديا . وكذا يكثرها بالأسحار وحين يستيقظ من نومه وعند الركوب والنزول ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت بدون إجهاد .

المالكية — قالوا يسن له أن يغتسل ولو كان حائضا أو نفساء لأنه مطلوب للاحرام وهو يتأتى من كل شخص ولا تحصل السنة إلا إذا كان متصلا بالاحرام . فلو اغتسل ثم انتظر طويلا عرفا بلا إحرام أعاده . ويندب أن يكون الغسل بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لمن أراد أن يحرم من ذى الحليفة واذا كان فاقدا للماء فلا يشرع له التيمم بدل الغسل . ويسن أيضا تقليد الهدى إن كان معه ثم إشعاره بعد ذلك . والتقليد هو (تعليق قلادة في عنقه ليعلم به المساكين فتطمئن نفوسهم) . والاشعار هو (أن يشق من السنام قدر الأنملة أو الأنملتين) ويكون الجانب الأيسر ويبدأ به من العنق الى المؤخر وانما تقلد الإبل والبقر ولا يشعر إلا الإبل وما له سنام من البقر . أما الغنم فلا تقلد ولا تشعر . ويندب أن يلبس إزارا ورداء ونعلين . والإزار هو ما يستر العورة من السرة الى الركبة . والرداء هو ما يلقى على الكتفين ولو لبس غيرهما مما ليس مخيطا ولا محيطا فلا يضر ولكن يفوت المندوب . ومن السنن إيقاع الاحرام عقب صلاة . ويندب أن يكون ركعتى نفل إن كان الوقت مما تجوز فيه النافلة وإلا انتظر حتى تحل النافلة ، والأولى أن يحرم الراكب اذا استوى على ظهر دابته والماشى اذا أخذ في المشى . ويسن قرن الاحرام بالتلبية كما تقدم . والتلبية في ذاتها واجبة . ويندب تجديدها عند تغير الحال كصعود على مرتفع أو هبوط الى واد أو ملاقاة رفقة وعقب الصلاة ويستمر يلبى حتى يدخل مكة ثم يقطعها حتى يطوف ويسعى اذا أراد السعى عقب طواف القدوم ثم يعاودها بعد ذلك حتى تزول الشمس يوم عرفة ويصل الى مصلاها فيقطعها حينئذ ، فان لم يعاودها كان تاركا للواجب وعليه دم . ويندب التوسط فيها فلا يدأب عليها حتى يمل ويضجر كما يندب التوسط في رفع صوته بها فلا يخفضه جدا ولا يرفعه جدا بل يكون بين الرفع والخفض . ويندب الاقتصار على اللفظ الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

الحنابلة — قالوا يسن له أن يغتسل ولو حائضا أو نفساء أو يتيمم لعدم الماء أو عجزه =

= عن استعماله بمرض ونحوه ولا يضر حدث بين الغسل والاحرام . ويسن له أيضا أن يتنظف قبل إحرامه بأخذ شعره وقلم ظفره وإزالة رائحة كريهة . ويسن له أيضا أن يطيب بدنه بالطيب ويكره تطييب ثوبه فان طيبه واستدام لبسه فلا بأس مالم ينزعه ، فان نزعه لم يجز له لبسه قبل غسله . ويسن له أيضا قبل إحرامه لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين ونعلين بعد تجرده عن المحيط إن كان ذكرا . ويسن له إحرامه عقب صلاة مفروضة أو نافلة بشرط أن لا يكون أداء النافلة وقت نهى وأن لا يكون عادما للماء والتراب . ويسن أن يعين فى إحرامه نسكا حجا كان أو عمرة أو قرانا وأن يتلفظ بما يعينه . ويسن له أن يقول اللهم إنى أريد النسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى ، فان فعل ذلك وحبس بمرض أو عدو ونحوه حل ولا شيء عليه .

الشافعية — قالوا يسن لمن يريد الاحرام أمور : منها الغسل قبله ولو مع بقاء الحيض ، وينوى به غسل الإحرام ، ويكره تركه لغير عذر ؛ فان عجز عنه لعدم الماء أو لعدم قدرته على استعماله يتيمم . ومنها إزالة شعر الإبط والعانة وقص الشارب وتقليم الأظفار وحلق الرأس لمن يتزين به وإلا أبقاه ولبده بنحو صمغ وهذا إذا كان عازما على عدم التضحية وإلا أخر ذلك إلى مابعدها . ويسن تقديم هذه الأشياء على الغسل فى حق غير الجنب . أما هو فيسن له تأخيرها عنه . ومنها تطييب البدن بعد الغسل إلا لصائم فيكره وإلا للمرأة التى وجب عليها الاحداد (ترك الزينة) لوفاة زوجها فيحرم ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولو كان مما له جرم ولا يضر تعطر الثوب بسبب ذلك . ومنها الجماع قبل إحرامه . ومنها أن تخضب المرأة يديها إلى الكوعين من غير نقش وأن تمسح وجهها بشيء من الخضاب . ومنها أن يلبس إن كان رجلا إزارا ورداء أبيضين جديدين وإلا فمغسولين ونعلين ويكره لبس المصبوغ . ومنها صلاة ركعتين سنة الاحرام القبلية فى غير وقت الكراهة إلا لمن كان فى الحرم المكى فيصليها مطلقا ويقوم مقامها أى صلاة يصليها فرضا أو نفلا ويسر القراءة فيهما ولو ليلا . ومنها استقبال القبلة عند بدء الاحرام ويقول اللهم أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى . ومنها التلبية وهى أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك يقول ذلك بسكينة ووقار للذكر . ويسن أن يرفع صوته بها ما دام محرما ، فان لم يكن محرما فالسنة الإسرار بها كما أن السنة للمرأة أن تسر بها على كل حال ، ويكره لها رفع الصوت بها بحضرة =

ما ينهى عنه المحرم بعد الدخول فى الاحرام

يحرم على المحرم عقد النكاح ويقع باطلا[(١)] . وكذا يحرم عليه الجماع ودواعيه كالقبلة والمباشرة ، ويحرم الخروج عن طاعة الله تعالى بأى فعل محرم و إن كان ذلك محرما فى غير الحج إلا أنه يتأكد فيه وتحرم المخاصمة مع الرفقاء والخدم ونحوهم لقوله تعالى : ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾ ، والرفث الجماع ودواعيه والكلام الفاحش ؛ والجدال : المخاصمة ؛ ويحرم أيضا التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو الاشارة اليه إن كان مرئيا أو الدلالة عليه إن كان غير مرئى أو نحو ذلك كإفساد بيضه وانما يحرم التعرض له اذا كان وحشيا ماكولا[(٢)] . وأما صيد البحر فهو حلال . قال الله تعالى : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ . والبرى هو ما يكون توالده وتناسله فى البر، و إن كان يعيش فى الماء، والبحرى بخلافه[(٣)] ويحرم عليه أيضا استعمال الطيب كالمسك فى ثوبه أو بدنه وقلم الظفر ، ويحرم على الرجل أن يلبس مخيطا أو محيطا ببدنه أو بعضه كالقميص والسراويل والعمامة (والجبة) القباء والخف إلا اذا لم يجد نعلين فيجوز لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين ، وتغطية رأسه ووجهه[(٤)] أو بعضه بأى ساتر،

= الأجانب ومثلها الخنثى و يصلى و يسلم عقبها على النبي صلى الله عليه وسلم وتتأكد التلبية ثلاثا عند تغير الأحوال من سكون إلى حركة وصعود وهبوط واختلاط رفقة و إقبال ليل أو نهار ثم يدعو بعدها بما شاء والوارد أفضل .

(١) الحنفية — قالوا يجوز للمحرم عقد النكاح لأن الاحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها و إنما يمنع الجماع فهو كالحيض والنفاس والظهار قبل تكفيره فى أن كلا منها يمنع الجماع فقط لا صحة العقد .

(٢) الحنفية والمالكية — قالوا يحرم التعرض لصيد البر الوحشى سواء كان مأكولا أو غير مأكول .

(٣) الشافعية — قالوا البرى ما يعيش فى البر فقط أو يعيش فيه وفى البحر، والبحرى ما لا يعيش إلا فى البحر .

(٤) الشافعية والحنابلة — قالوا لا يحرم على الرجل تغطية وجهه .

ويحرم على المرأة ستر(١) وجهها و يديها بأى ساتر إلا اذا قصدت بذلك الستر عن الأجانب فيجوز لها ذلك على تفصيل(٢) . أما رأسها فلا يحرم سترها مطلقاً .

ويحرم لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة على تفصيل(٣) . ويكره شم الطيب واستصحابه

---

(١) المالكية — قالوا يحرم على المرأة ستر يديها بشيء يحيط بهما كالقفاز وهو لباس يعمل على قدر اليدين لاتقاء البرد ويحرم سترهما بشيء فيه خياطة أو ربط . وأما ادخالها فى قميصها فلا يحرم ، كما لا يحرم عليها ستر جزء من وجهها يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها .

الشافعية — قالوا لا يحرم تغطية يديها إلا بالقفاز . أما سترها بغيره فانه يجوز ولو شدته أو عقدته عليها .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا تستر المرأة وجهها عن الأجانب بإسدال شيء عليه بحيث لا يمسه .

الحنابلة — قالوا للمرأة أن تستر وجهها لحاجة كمرور الأجانب بقربها ولا يضر التصاق الساتر بوجهها .

المالكية — قالوا اذا قصدت المرأة بستر يديها أو وجهها التستر عن أعين الناس فلها ذلك اذا تحققت أن هناك من ينظر إليها بالفعل أو كانت بارعة الجمال لأنها مَظنة نظر الرجال وهى محرمة بشرط أن يكون الساتر لا غرز فيه ولا ربط وإلا كان محرما وعليها الفدية فى ستر الوجه كما يأتى .

(٣) الحنفية — قالوا يحرم لبس المصبوغ بالعصفر وهو زهر القرطم ، والورس (بفتح الواو وسكون الراء) وهو نبت أحمر باليمن ، والزعفران ونحو ذلك من أنواع الطيب إلا اذا غسل بحيث لا تظهر له رائحة فيجوز لبسه حال الإحرام .

المالكية — قالوا المصبوغ بما له رائحة يحرم على المحرم وذلك كالمصبوغ بالورس والزعفران . وأما المصبوغ بالعصفر فان كان صبغه قويا بأن صبغ مرة بعد أخرى حرم لبسه ما لم يغسل ، وإن كان صبغه ضعيفا أو كان قويا وغسل فلا يحرم لبسه ، وإنما يكره لبسه لمن كان قدوة لغيره لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم وهو المطيب .

الشافعية — قالوا المصبوغ بما تقصد رائحته كالزعفران والورس لا يجوز لبسه حتى

والمكث بمكانه حتى لا يشمه(١) . ويحرم عليه إزالة شعر رأسه أو غيره سواء كان ثابتا فى العين أو غيرها . ويستثنى من ذلك ما اذا تأذى ببقائه فيجوز إزالته وفيه الفدية إلا فى إزالة شعر العين اذا تأذى به فلا فدية(٢) . وسيأتى تفصيل ذلك فى باب الفدية .

ولا يجوز للمحرم أن يختضب(٣) بالحناء لأنه طيب والمحرم ممنوع من التطيب سواء كان رجلا أو امرأة وسواء كان الخضاب بها فى اليدين أو فى الرأس أو غير ذلك من أجزاء البدن .

ولا يجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب طيبا أو شيئا مخلوطا بطيب سواء كان قليلا أو كثيرا إلا اذا استهلك(٤) الطيب بحيث لم يبق له طعم ولا رائحة فلو بقى له طعم أو رائحة حرم .

= إلا اذا زالت الرائحة بالمرة . وأما المصبوغ بما يقصد للون دون الرائحة كالعصفر والحناء فلبسه لا يحرم .

الحنابلة — قالوا يحرم عليه لبس المصبوغ بالورس أو الزعفران . وأما المصبوغ بالعصفر فيباح لبسه سواء كان الصبغ قويا أو ضعيفا .

(١) الحنابلة والشافعية — قالوا اذا قصد شم الطيب كما اذا وضع وردة على أنفه بقصد شمها حرم عليه ذلك سواء كان معه أو مكث بمكانه . أما اذا لم يقصد شمه فلا حرمة عليه .

(٢) المالكية — قالوا إزالة الشعر مطلقا حرام على المحرم سواء كان الشعر فى العين أو غيره إلا لعذر يقتضى إزالته فلا يحرم حينئذ وفيها الفدية ولو كان فى العين .

(٣) الشافعية — قالوا يكره الخضاب بالحناء للمرأة حال الإحرام إلا إذا كانت معتدة من وفاة فيحرم عليها ذلك كما يحرم عليها الخضاب اذا كان نقشا ولو كانت غير معتدة . وأما الرجل فيجوز له الخضاب بها حال الاحرام فى جميع أجزاء جسده ما عدا اليدين والرجلين فيحرم خضبهما بغير حاجة . وكذا لا يجوز له أن يغطى رأسه بحناء ثخينة .

الحنابلة — قالوا لا يحرم على المحرم ذكرا كان أو أنثى الاختضاب بالحناء فى أى جزء من البدن ما عدا رأس الرجل .

(٤) المالكية — قالوا المراد باستهلاك الطيب فى الطعام ذهاب عينه بالطبخ ومتى كان كذلك لا يحرم ولو ظهر ريحه كالمسك أو لونه كالزعفران . أما ما اختلط بشىء من غير طبخ فيحرم تناوله على المحرم . وقال بعضهم إن الرطب اذا طبخ فى الطعام لا يحرم تناوله ولو بقيت عينه .

ولا فرق فى ذلك بين أن يكون ما يضاف اليه الطيب مطبوخا أو غير مطبوخ[(1)] ولا يجوز له أن يكتحل[(2)] بما فيه طيب ، فان فعل ففيه الجزاء الآتى بيانه : أما الاكتحال بما ليس فيه طيب فجائز ويحرم عليه إسقاط شعره فان فعل ففيه الجزاء الآتى . ولا يجوز للمحرم أن يدهن شعره أو بدنه على تفصيل فى المذاهب[(3)] .

---

(١) الحنفية — قالوا اذا تغير الطيب بالطبخ فلا شىء على المحرم فى أكله سواء وجد رائحته أو لا . أما إن خالط بما يؤكل بلا طبخ ، فان كان الطيب مغلوبا فلا شىء فيه إلا أنه يكره إن وجدت معه رائحة الطيب وإن كان غالبا ففيه الجزاء وهذا اذا خلط بما يؤكل فان خلط بما يشرب ، فان كان غالبا ففيه دم ، وإن كان مغلوبا ففيه صدقة إلا إن شرب مرارا ففيه دم كما يأتى . أما إن أكل عين الطيب فان كان كثيرا ففيه دم وإلا فلا شىء فيه .

(٢) المالكية — قالوا يحرم على المحرم الاكتحال مطلقا بما فيه طيب وغيره إلا لضرورة فيجوز مطلقا غير أنه إذا اكتحل بمطيب لضرورة فعليه الفدية ، وإن اكتحل بغير مطيب لضرورة فلا فدية عليه .

(٣) المالكية — قالوا يحرم عليه دهن الشعر والجسد أو بعضه بأى دهن كان ولو كان خاليا من الطيب ، فان فعل ذلك فعليه الفدية كما سيأتى إلا اذا ادهن بما لا طيب فيه لمرض به فلا فدية عليه سواء كان المرض فى باطن اليدين أو فى الرجلين أو غيرها وفى غيرها خلاف فى وجوب الفدية .

الحنفية — قالوا الأشياء التى تستعمل فى البدن تنقسم الى ثلاثة أنواع : (الأول) طيب محض أعدّ للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر ونحو ذلك وهذا النوع لا يجوز للمحرم استعماله فى ادهان أو غيره بأى وجه كان . (الثانى) ما ليس طيبا بنفسه وليس فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه كالشحم وهذا النوع يجوز للمحرم استعماله فى الادهان ونحوه ولا شىء فى استعماله . (الثالث) ما ليس طيبا بنفسه ولكنه أصل للطيب ، وهذا يستعمل تارة على وجه التطيب والادهان ، وتارة على وجه التداوى كالزيت ، فان استعمل استعمال التطيب والادهان فهو فى حكم الطيب لا يجوز للمحرم استعماله . أما اذا استعمل للتداوى فانه يجوز للمحرم كما يجوز له أكله .

الشافعية — قالوا يحرم الادهان بما له رائحة طيبة مطلقا ويجوز الادهان بغيره فى جميع البدن إلا فى شعر الرأس والوجه فلا يجوز إلا لحاجة .

حكم قطع شجر الحرم وحشيشه بالنسبة للمحرم

ولا يحل للمحرم كما لا يحل لغيره أن يتعرض لشجر الحرم بقطع أو قلع أو إتلاف ولا لغصن من أغصانه ولو كانت الأغصان واصلة الى الحل . أما اذا كان الشجر مغروسا فى الحل فيباح التعرض له والانتفاع به اذا لم يكن مملوكا للغير ولو وصلت أغصانه الى داخل الحرم ومثل الشجر فى ذلك حشيش الحرم إلا الأذخر وهو (نبت معروف طيب الرائحة) . وكذا السنا (المعروف بالسنامكى) فانه يباح التعرض لها بالقطع وغيره . وفى شجر الحرم وحشيشه تفصيل المذاهب (١) .

الحنابلة — قالوا ما له رائحة طيبة يحرم على المحرم الادهان به فى سائر بدنه أو أى جزء . أما ما ليس كذلك كالزيت فلا يحرم الادهان به ولو فى شعر الرأس والوجه .

(١) الشافعية — قالوا يحرم التعرض لأشجار الحرم الرطبة وحشيشه الرطب بقطع أو قلع أو إتلاف ولو كان مملوكا للتعرض ما عدا ما ذكر فى أعلى الصحيفة، ويزاد عليه الشوك فيباح قطعه . وإنما يحرم التعرض لشجر الحرم وحشيشه إن كان بغير قصد إصلاحه كأن يقلم الشجر لنموه وإلا جاز . أما الشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه . وكذا يجوز قطع الحشيش اليابس . أما قلعه فيحرم مطلقا إلا اذا فسد منبته فيجوز أيضا ، ولا فرق فى الشجر بين الذى نبت بنفسه كالسنط وما أنبته الناس كالنخل فيحرم التعرض له مطلقا . أما الحشيش والحبوب ونحوها فانما يحرم التعرض لها اذا نبتت بنفسها فاذا زرعها الناس جاز لهم التعرض لها محرمين أو غير محرمين . ويستثنى من المنع أمور : منها أخذ سعف النخل وورق الشجر بلا خبط يضر بالشجر و إلا حرم . ومنها أخذ ثمر الشجر وكذا عود السواك بشرط أن ينبت مثله فى سنة . ومنها رعى الشجر بالبهائم . ومنها أخذه للدواء كالحنظل والسنامكى .

الحنابلة — قالوا يحرم قلع شجر الحرم المكى وحشيشه اذا كانا رطبين ولو كان فيهما مضرة كالشوك وكذا السواك ونحوه والورق الرطب . أما ما كان يابسا من الشجر والحشيش فلا بأس بقطعهما أو قلعهما لأنهما كالميت . وكذا لا بأس بقطع الاذخر والفقع والكمأة والثمرة ، وإن كان كل ذلك رطبا ، كما لا بأس بقطع أو قلع ما زرعه آدمى من شجر أو حشيش لأنه مملوك الأصل . ويباح رعى حشيش الحرم المذكور والانتفاع بما تساقط من ورق الشجر وما انفصل من الأرض أو انكسر من غير فعل آدمى ولم ينفصل المنكسر عن أصله . أما ما قطعه آدمى فلا يجوز أن ينتفع هو أو غيره به .

ما يباح للمحرم

يباح للمحرم[١] الفصد والحجامة من غير حلق الشعر . وحك[٢] الجلد والشعر اذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر أو الهوام وإلا حرم .

الحنفية — قالوا النابت فى أرض الحرم : إما أن يكون جافا أو منكسرا ، وإما أن يكون غير ذلك . فالجاف والمنكسر لا يدخل فى حكم شجر الحرم لأنه حطب ، وكذا حشيش الاذخر فانه مستثنى من شجر الحرم ، وغير الجاف وهو قابل للنمو إما أن يكون نابتا بنفسه أو لا ، والأول إما أن يكون من جنس ما ينبته الناس كالزرع أو لا كالشجرة المعروفة (بام غيلان) فالذى يحرم قطعه من ذلك هو الذى ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس وهذا لا يجوز قطعه مطلقا سواء كان مملوكا أو غير مملوك إلا أنه اذا قطعه مالكه حرم عليه قطعه فقط وليس عليه جزاء واذا قطعه غير مالكه فعليه الجزاء . وسيأتى بيانه وعليه قيمته و يعفى عما يقطع من ذلك بسبب نصب الخيمة أو حفر الكانون أو وطء الدواب لأنه لا يمكن الاحتراز عنه . أما الذى ينبته الناس أو ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس فانه يحل قطعه والانتفاع به اذا لم يكن مملوكا فان كان مملوكا للغير لزم دفع قيمته لمالكه .

المالكية — قالوا يحرم قطع ما شأنه أن ينبت بنفسه من الشجر والنبات كالبقل البرى وشجر الطرفاء ولو زرع وسواء كان أخضر أو يابسا . و يستثنى من ذلك أمور : (أولا) الاذخر (وهو نبت كالحلفاء طيب الرائحة) . (ثانيا) السنا (المعروف بالسنامكى) للاحتياج اليه فى التداوى . (ثالثا) العصا . (رابعا) السواك . (خامسا) قطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه أو لإصلاح البساتين . (سادسا) قطع ورق الشجر بالمحجن (وهو عصا معوجة) يضعها على الغصن و يحركها فيقع الورق من غير خبط . وأما خبط العصا ، على الشجر ليقع ورقه فهو حرام . وأما الشجر أو النبات الذى شأنه أن يزرع كالخس والحنطة والبطيخ والرمان فيجوز قطعه من أرض الحرم ولو كان نابتا بنفسه .

(١) المالكية — قالوا يكره للمحرم الفصد والحجامة لغير حاجة و يجوزان لحاجة وعليه الفدية إن وضع على موضعهما عصابة و إلا فلا .

(٢) الشافعية — قالوا يكره للمحرم حك جلده وشعره ما لم يترتب عليه سقوط الشعر و إلا حرم كما ذكر .

ويباح للمحرم غسل رأسه وبدنه[1] بالماء لإزالة الأوساخ عنه بشرط أن لا يغسل بما يقتل الهوام فيجوز الاغتسال بالصابون والأشنان والسدر (وهو ورق النبق) والخطمي[2] (بكسر الخاء المعجمة وسكون الطاء وهو نبت معروف) . ويجوز له أيضا أن يستظل بالشجرة والخيمة والبيت والمحمل والمظلة المعروفة (بالشمسية) بشرط أن لا يمس شيء من ذلك رأسه ووجهه فان كشفهما واجب[3] .

ما يطلب من المحرم لدخول مكة

يسن له أن يغتسل لدخول مكة وهذا الغسل للنظافة فيطلب من الحائض والنفساء. ويستحب له أن يدخلها نهارا وأن يكون دخوله من أعلاها ليكون مستقبلا للبيت تعظيما له وأن يكون دخوله من بابها المعروف (بباب المعلى) واذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يأمن على أمتعته . ويندب له أن يدخل المسجد من باب السلام نهارا ملبيا متواضعا خاشعا وأن يرفع يديه عند رؤية البيت ويكبر ويهلل ويقول[4] : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمته وشرفه ممن حجه أو اعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بعد ذلك بما شاء وبعد ذلك يطوف[5] .

---

(١) المالكية — قالوا لا يجوز للمحرم إزالة الوسخ بالغسل. ويستثنى من ذلك غسل اليدين فيجوز بما يزيل الوسخ كالصابون ونحوه مما ليس بطيب. أما الغسل بالطيب الذي تبقى رائحته في اليد فلا يجوز .

(٢) الحنفية — قالوا إن الخطمي له رائحة طيبة فلا يجوز الاغتسال به . وكذا السدر فهو كالخطمي .

(٣) الشافعية — قالوا يجوز الاستظلال بكل ما ذكر ولو لاصق رأسه أو وجهه لكن لو وضع على رأسه ما يقصد به الستر عرفا كعباءة وقصد الاستتار به حرم عليه ذلك وإلا فلا .

الحنابلة — قالوا اذا استظل بما يلازمه غالبا كالمحمل حرم عليه ذلك سواء كان راكبا أو ماشيا وإن استظل بما لا يلازمه كشجرة أو خيمة جاز له ذلك .

(٤) الحنفية — قالوا يكره له رفع اليدين .

(٥) المالكية — قالوا يندب الغسل لدخول مكة وهو للطواف بالبيت لا للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النفساء لأنهما ممنوعتان من الطواف لأن الطهارة شرط فيه كما يأتي . =

وهذا الطواف[(١)] يسن للمحرم اذا كان قادما من خارج مكة ولهذا يسمى طواف القدوم وإنما يطلب منه اذا اتسع الوقت له وللوقوف وإلا ذهب للوقوف بعرفة وتركه .

الطواف

الركن الثانى من أركان الحج الأربعة المتقدمة الطواف . وقد تقدم الكلام على الركن الأول منها وهو الإحرام . أما الطواف فأنواعه ثلاثة : (ركن) وهو طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة، وقد تقدم الكلام على وقته . (وواجب[(٢)]) وهو طواف الوداع ويسمى طواف الصدر . (وسنة) وهو طواف القدوم، فالركن هو نوع واحد وهو طواف الزيارة . وللطواف شروط وواجبات وسنن مبينة فى المذاهب[(٣)] .

= ويندب أن يدخل مكة نهارا فى وقت الضحى، فان قدم ليلا بات بمكان يعرف بذى طوى وأخر الدخول للغد اذا ارتفع النهار . ولم ينصوا على طلب الدعاء عند رؤية البيت لا دعاء خاص ولا غيره .

(١) المالكية — قالوا إن طواف القدوم واجب على من أحرم بالحج وحده الذى نحن بصدد الكلام فيه . وسيأتى الكلام على غيره .

(٢) المالكية — قالوا طواف الوداع مندوب .

(٣) الشافعية — قالوا للطواف فى ذاته ثمانية شروط : (الأول) ستر العورة الواجب سترها فى الصلاة . (الثانى) الطهارة من الحدث والخبث كما فى الصلاة أيضا . (الثالث) بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه بجميع بدنه من جهة الشق الأيسر بأن لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر، فاذا بدأ بغيره لم يحسب ما طافه قبل وصوله اليه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه . ويشترط أن يحاذيه على الوجه المذكور عند الانتهاء أيضا . (الرابع) جعل البيت عن يساره وقت الطواف مارا تلقاء وجهه ولا بد أن يكون الطائف خارجا بكل بدنه عن جدار البيت وشاذروانه وعن الحجر (بكسر الحاء)، فلو مشى على الشاذروان أو مس الجدار فى مروره أو دخل من إحدى فتحتى الحجر بالكسر وخرج من الأخرى لم يصح طوافه الذى حصل فيه، كما لا يصح طواف من استقبل البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه أو عن يساره ورجع القهقرى . (الخامس) كونه سبعة أشواط يقينا فلو ترك شيئا من السبع لم يجزئه . (السادس) كونه فى المسجد وإن اتسع فيصح الطواف ما دام فى المسجد ولو فى هوائه =

= أو على سطحه ولو مرتفعا عن البيت ولو حال حائل بين الطائف والبيت . (السابع) عدم صرفه لأمر آخر غير الطواف فإن صرفه انقطع . (الثامن) نية الطواف وهـذا شرط فى غير طواف الركن وطواف القدوم . أما هما فلا يحتاج كل منهما الى نية لشمول نية النسك لهما ولا بد أن تكون نية الطواف عند محاذاة الحجر ، فلو نوى بعدها لم يحسب ما طافه حتى ينتهى اليه إلا إذا عاد الى محاذاته بعد النية . و يزيد طواف القدوم شرطا تاسعا وهو أن يكون قبل الوقوف بعرفة فلا يطلب ممن دخل مكة بعد الوقوف بعرفة و بعد منتصف الليل . وللطواف واجبات : منها أن يصون نفسه عن كل مخالفة فى وقت الطواف . ومنها أن يصون قلبه عن احتقار من يراه . ومنها أن يلتزم الأدب . ومنها أن يحفظ يده و بصره عن كل معصية .

وللطواف ثمانية سنن : (الأولى) أن يستقبل البيت أوّل طوافه و يقف بجانب الحجر الى جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبلا الحجر مارا الى جهة الباب فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت وهذا خاص بالمرة الأولى . (الثانية) أن يمشى القادر ولو امرأة . والركوب فى الطواف خلاف الأولى إن كان بلا عذر و إلا فلا بأس به اذا كان الحمل على غير دابة صيانة للمسجد عن الدابة والأفضل أن يكون حافيا ما لم يتأذ بذلك . ويندب أن يضيق الخطوات ليكثر الثواب ، وأن يلمس الحجر الأسود بيده أوّل طوافه و يقبله تقبيلا خفيفا ، ولا يسن للمرأة ذلك إلا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا . و يستحب للرجل أن يضع جبهته عليه وأن يكون الاستلام والتقبيل ثلاثا ، فان عجز عن الاستلام بيده استلمه بنحو عصا و يقبل ما أصابه به ، فان عجز عن ذلك أيضا أشار اليه بيده أو بما فيها واليمين أفضل . يفعل ذلك فى كل طوفة .

(الثالثة) الدعاء المأثور فيقول عند استلام الحجر الأسود عند ابتداء كل طوفة بسم الله والله أكبر مع رفع يديه كرفع الصلاة : اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك و وفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا القول آكد فى الطوفة الأولى من غيرها . (الرابعة) أن يمشى الذكر مسرعا من غير عدو ولا وثب فى الطوفات الثلاثة الأولى و يمشى فى الباقى على هينة ، بخلاف المرأة فانها تمشى كعادتها . (الخامسة) الاضطباع للذكر ولو صبيا وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر . (السادسة) أن يكون الرجل والصبي قريبا من البيت عند عدم الزحام وعدم التأذى بخلاف المرأة فيسن لها عدم القرب صيانة لها . (السابعة) الموالاة فى الطواف فلو أحدث فى الطواف ولو عمدا تطهر و بنى لكن =

= الاستئناف أفضل . وكذالو أقيمت الصلاة وهو فى الطواف فإنه يصلى و يتم الطواف بعدها والاستئناف أيضا أفضل . (الثامنة) أن يصلى بعده ركعتين و يكفى فرض أونفل آخر عنهما . و يندب أن تكونا عقب الطواف مباشرة ، كما يندب استلام الحجر عقبهما وأن يسعى عقب الاستلام إن كان السعى مطلوبا منه ، والأفضل صلاتهما خلف المقام ثم بالحجر (بالكسر) ثم ما قرب من البيت وهماسنة مطلوبة ولو طال تأخرهما عن الطواف . ويكره قطع الطواف من غير سبب والبصق ولو فى نحو ثوب بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره أو على فمه فى غير حال التثاؤب وفرقعة الأصابع . ويكره الطواف أيضا حال مدافعة الأخبثين .

المالكية — قالوا يشترط لصحة الطواف شروط : (الأوّل) أن يكون سبعة أشواط فان نقص عنها لم يجزئه ولا يكفى عنه الدم إن كان ركنا و إن شك فى النقص بنى على اليقين وتمم الأشواط السبعة . أما اذا زاد عليها فلا يضر لأن الزائد لغو لا اعتداد به . (الثانى) الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث فاذا أحدث فى أثنائه أو علم فيه بنجاسة فى بدنه أو ثو به بطل ، فان أحدث بعده وقبل صلاة ركعتيه أعاده لأن الركعتين كالجزء منه إلا اذا خرج من مكة وشق عليه الرجوع له فيكفيه الطواف و يعيد الركعتين فقط . وعليه أن يبعث بهدى ، وحكم صلاة هاتين الركعتين الوجوب بعد طواف الإفاضة والقدوم . أما فى طواف الوداع فقيل بوجوب الركعتين وقيل بسنيتهما والقولان صحيحان . ويندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة (الكافرون) فى الركعة الأولى وسورة (الإخلاص) فى الثانية وندب صلاتهما خلف مقام ابراهيم والدعاء بعدهما بالملتزم (وهو بين الحجر الأسود والباب) ، كما يندب فعلهما بعد صلاة المغرب وقبل نافلتها لمن طاف بعد العصر . (الثالث) ستر العورة كما فى الصلاة . (الرابع) أن يجعل البيت (وهو الكعبة) عن يساره . (الخامس) أن يكون بجميع بدنه خارجا عن الحجر بتمامه وعن الشاذروان (وهو بناء محدودب لاصق بالكعبة) . (السادس) الموالاة فلو فرّق بين أشواطه كثيرا بطل الطواف و يغتفر التفريق اليسير . (السابع) أن يكون داخل المسجد فلا يصح على سطحه ولا خارجه و يلزم ابتداء الطواف من الحجر الأسود فلو ابتدأه قبله وجب إتمام الشوط الأخير اليه ، فان لم يتمه وطال الفصل أو انتقض وضوءه فعليه إعادته . إلا اذا رجع لبلده فيكفيه هذا الطواف و يبعث هديا .

أما واجبات الطواف فهى صلاة ركعتين بعده كما تقدم والمشى فيه للقادر عليه . =

= وأما سننه فهي تقبيل الحجر الأسود في الشوط الأول و يكبر عند ذلك فان لم يتمكن من تقبيله لمسه بيده فان لم يستطع لمسه بعود مثلا ثم يضع يده أو العود بعد اللمس بأحدهما على فيه ، و يكبر حينئذ فان لم يستطع شيئا من ذلك كبر عند محاذاته . ومن السنن أيضا استلام الركن اليماني بيده في الشوط الأول ثم يضعها على فيه ، والدعاء في الطواف ولايتقيد بحد مخصوص بل يدعو بما شاء ، والرمل وهو الاسراع فوق المشي المعتاد في الأشواط الثلاثة الأول وانما يسن الرمل للرجل لا للمرأة وفي غير طواف الافاضة . أما الرمل في طواف الإفاضة فهو مندوب كما يأتي : ويندب في الطواف الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم وتقبيل الحجر الأسود في الشوط الأول واستلام الركن اليماني في الشوط الأول أيضا والقرب من الكعبة بالنسبة للرجال أما النساء فالسنة أن يطفن خلف الرجال كما في الصلاة .

الحنابلة — قالوا يشترط لصحة الطواف شروط : منها النية . ومنها دخول الوقت في طواف الزيارة وهو من نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف بعرفة ولا يصح قبل الوقوف ولا حد لآخر وقته . ومنها ستر العورة كما في الصلاة . ومنها الطهارة من الخبث كما في الصلاة . ومنها الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر إلا اذا كان الحاج طفلا لم يميز فيصح الطواف ولو كان محدثا متلبسا بنجاسة . ومنها كون الأشواط سبعا يبتدئها من الحجر الأسود فاذا ابتدأ من غيره لا يحسب هذا الشوط . ومنها المشي اذا كان قادرا عليه . ومنها الموالاة بين الأشواط فلو أحدث في أثنائه بطل وعليه استئنافه لكن اذا أقيمت الصلاة للراتب فله أن يصلي معه ، و يبني على ما تقدم من الأشواط مبتدئا من الحجر الأسود ، وكذلك اذا حضرت جنازة للصلاة عليها . ومنها أن يكون بالمسجد فلا يصح خارجه و يصح على سطحه . ومنها جعل البيت عن يساره ولا بد أن يكون خارجا عن جميع الحجر والشاذروان ، وليس للطواف واجبات عندهم . واما سننه فهي : (١) استلام الركن اليماني بيده اليمنى في كل شوط . (٢) استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط أيضا إن تيسر والإشارة إليه بيده عند محاذاته إن تعسر . (٣) الاضطباع في طواف القدوم وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر . (٤) الرمل وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ، و إنما يسن في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم لغير الراكب والمعذور والمحرم من مكة أو مكان قريب منها ولغير المرأة أيضا . أما هؤلاء فلا يسن لهم كما لا يسن في طواف الزيارة ولا غيره =

= مما عدا طواف القدوم . (٥) الدعاء . (٦) الذكر . (٧) القرب من الكعبة . (٨) صلاة ركعتين بعد الطواف .

الحنفية — قالوا للطواف زمان ومكان وواجبات وسنن ومكروهات . فأما مكانه فهو داخل المسجد الحرام حتى لو طاف بالكعبة من وراء زمزم أو من وراء العمد جاز . أما اذا طاف خارج المسجد فان طوافه لا يصح . وأما زمانه فان كان طواف زيارة فيبتدئ من طلوع فجر يوم النحر ولا حد لنهايته كما تقدم ، و إن كان طواف قدوم فيبتدئ من حين دخول مكة وينتهى الى الوقوف بعرفة فمتى وقف فقد فاته طواف القدوم . أما اذا لم يقف فينتهى بطلوع فجر يوم النحر .

وأما واجباته : فمنها أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود فلو لم يفعل ذلك وجب عليه إعادة الطواف ما دام بمكة فان لم يعده ورجع وجب عليه دم . والأفضل أن لا يترك شيئا من الحجر الأسود ، بل يقابله بجميع بدنه بأن يجعله عن يمينه و يجعل منكبه الأيمن عند الحجر الأسود . ومنها التيامن بأن يطوف عن يمينه مما يلى الباب ويجعل الكعبة عن يساره لأنها بمنزلة الإمام له والمنفرد يقف على يمين إمامه فلو نكس الطواف بأن طاف عن يساره وجعل الكعبة عن يمينه وجبت عليه الإعادة أو الدم . أما طهارة الثوب والبدن والمكان من الخبث فسنة مؤكدة حتى لو طاف وعليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه و إنما ترك السنة على الصحيح . ومنها ستر العورة الواجب سترها فى الصلاة فلو انكشف ربع العضو الواجب ستره فى الصلاة فقد ترك الواجب ووجبت عليه الاعادة أو الدم ، واعلم أن ستر العورة فى ذاته فرض فمعنى كونه واجبا هنا أن الطواف لا يفسد بتركه بل يصح مع الإثم ويجب فيه الاعادة أو الجزاء . أما اذا انكشف أقل من ربع العضو فلا يضر كما فى الصلاة . ومنها المشى فيه للقادر عليه فلو طاف راكبا أو محمولا أو زاحفا بلا عذر فعليه الاعادة أو الدم . أما إن كان ذلك لعذر فلا شىء عليه . ومنها أن يطوف وراء الحطيم (الحجر) لأن بعضه من البيت . ومنها كون الطواف سبعة أشواط والشوط من الحجر الأسود الى الحجر الأسود . وهذه الأشواط السبعة واجبة كلها فى طوافى القدوم والوداع إلا أنه لو ترك أكثر أشواط الوداع وهى أربعة لزمه دم ولو ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط صدقة بخلاف طواف القدوم فانه لا يلزمه شىء بترك أكثرها أو أقلها سوى التوبة لأنه سنة فى ذاته ، و إنما وجب بالشروع فيه كالنافلة فلا يكون حكمه =

السعي بين الصفا والمروة

الركن الثالث من أركان الحج المتقدمة ، السعي بين الصفا والمروة(١) .

ـــ حكم الواجب بأصله . أما طواف الزيارة المفروض فأكثر أشواطه ركن بحيث لو ترك الأكثر بطل وباقيها واجب كما تقدم ، ولا يتحقق ترك الواجب إلا بالخروج من مكة . أما ما دام فيها فهو مطالب به ولا تجزئ الإنابة في الطواف بدون عذر . ومنها أن يصلي ركعتين عقب كل سبعة أشواط من طوافه سواء كان طوافه فرضا أو واجبا أو سنة أو نفلا والأفضل أن يوالي بينهما وبين الطواف إلا اذا طاف في وقت الكراهة ولا تفوت بتركها بل يصليهما في أي وقت شاء ولو بعد الرجوع إلى وطنه إلا أنه يكره له ذلك . ويستحب أداؤهما خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم في كل ما قرب من الحجر (بالكسر) الى البيت ثم المسجد ثم الحرم فان صلاهما خارج الحرم أساء . ويقرأ في الركعة الأولى (الكافرون) . وفي الثانية (الإخلاص) . وأما سننه فهي أمور : منها أن يجعل قبل شروعه في الطواف طرف ردائه تحت إبطه اليمنى ويلقي طرفه الآخر على كتفه الأيسر ، ويسمى هذا الفعل اضطباعا ويفعل ذلك في كل طواف بعده سعي كطواف القدوم . ومنها المشي بسرعة مع تقارب الخطى وهز الكتفين ويسمى هذا الفعل رملا يأتي به في الأشواط الثلاثة الأولى فقط ، فان رأى ما يعوقه وقف حتى يتمكن من إعادة الرمل . ومنها استلام الحجر الأسود وتقبيله عند نهاية كل شوط وتتأكد النية في الشوط الأول والأخير فان لم يستطع استلامه بيده استلمه بنحو عصا إن أمكن ويقبل ما مس به ، فان لم يستطع ذلك أيضا استقبل الحجر ورفع يديه مستقبلا بباطنهما إياه ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاستقبال مستحب . وكذا استلام الركن اليماني مستحب ولبس بسنة . ويستحب أن يدعو عقب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة وأن يأتي زمزم بعد صلاة ركعتين قبل الخروج إلى الصفا فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقي في البئر ويقول : اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا .

ـــ (١) الحنفية ـــ قالوا إن السعي بين الصفا والمروة واجب لا ركن كما تقدم .

وله شروط وسنن مفصلة فى المذاهب[1] .

---

(١) الحنفية — قالوا للسعى بين الصفا والمروة واجبات وسنن وشروط . فأما واجباته : فمنها أن يؤخره عن الطواف . ومنها أن يسعى سبعة اشواط وكل شوط من أشواطه السبعة واجب . ومنها المشى فيه حتى لو سعى راكبا لغير عذر لزمه إعادته أو إراقة دم . ومنها أن يبدأ سعيه من الصفا ثم ينتهى الى المروة ويعد هذا شوطا على الصحيح فان بدا بالمروة لا يحسب هذا الشوط . وأما سننه : فمنها أن يوالى بين الطواف والسعى فلو فصل بينهما بوقت ولو طويلا فقد ترك السنة وليس عليه جزاء . ومنها الطهارة من الحدثين فيصح سعى الحائض والنفساء بلا كراهة للعذر . ومنها أن يصعد على الصفا والمروة فى سعيه وأن يسعى بين الميلين الأخضرين وهما عمودان أحدهما تحت منارة باب على والآخر قبالة رباط العباس . ومنها أن يهرول بين الميلين المذكورين . ومنها أن يكبر ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء ويستقبل البيت على الصفا والمروة . ومنها أن يستلم الحجر الأسود قبل الذهاب الى السعى بيده ، فان لم يستطع فعل ما تقدم بيانه فى سنن الطواف ، والأفضل أنه يخرج من باب الصفا وهو باب بنى مخزوم ويقدم رجله اليسرى فى الخروج . ويندب أن أن يرفع يديه نحو السماء عند الدعاء على الصفا والمروة ، وإذا أقيمت الصلاة وهو فى طوافه أو سعيه صلى وبنى بعد صلاته على ما فعله قبلها . ويكره له الحديث فى البيع والشراء ونحوه فى أثناء السعى والطواف .

وأما شرطه فهو أن يكون بعد الطواف فلو سعى أولا ثم طاف لا يعتد بسعيه ويجب عليه الإعادة ما دام يمكنه .

المالكية — قالوا السعى بين الصفا والمروة ركن للحج كما تقدم . وله شروط صحة وسنن ومندوبات وواجب . فاما شروط صحته فهى : (أولا) كونه سبعة أشواط فان سعى أقل منها فلا يجزئه وعليه أن يكمله إلا اذا طال الفصل عرفا وإلا ابتداه من أوله . (ثانيا) أن يبدأ بالصفا فلو بدأ بالمروة فلا يحتسب ذلك الشوط ويعد الذهاب من الصفا الى المروة شوطا والرجوع منها الى الصفا شوطا آخر . (ثالثا) الموالاة بين أشواطه فلو فرق بينهما تفريقا كثيرا استأنفه ويغتفر الفصل اليسير كأن يصلى أثناءه على جنازة أو يحصل منه بيع وشراء لا يطول عرفا . (رابعا) أن يكون بعد طواف سواء كان الطواف ركنا أو غيره ، فان لم يفعله بعد

= بعد طواف فلا يصح و إن أوقعه بعد طواف صح ولا يطالب باعادته إن كان الطواف السابق عليه ركنا وهو طواف الافاضة أو واجبا وهو طواف القدوم . أما إذا أوقعه بعد الطواف المندوب كطواف تحية المسجد فانه يطالب باعادته عقب طواف القدوم إن لم يكن وقف بعرفة و إلا أعاده عقب طواف الافاضة لأن طواف القدوم يفوت بالوقوف و إنما يعيده على هذا التفصيل ما دام بمكة أو قريبا منها فيرجع لاعادته و يعيد طواف الافاضة لأجله فان تباعد عن مكة بعث هديا ولا يرجع لاعادته ، وكذلك يعيده على هذا التفصيل إذا أوقعه عقب الطواف الركن وهو لا يعتقد أنه ركن ولم ينو ذلك أو بعد الطواف الواجب ولم يعتقد وجوبه ولم ينوه .

وأما سننه فهي : (اولا) تقبيل الحجر الأسود قبل أن يخرج له و بعد الطواف وصلاة ركعتين . (ثانيا) اتصاله بالطواف بأن يفعله عقب الفراغ من الطواف وركعتيه . (ثالثا) الصعود على كل من الصفا والمروة عند الوصول اليه في كل شوط و ينبغي أن لا يفرط في إطالة الوقوف عليهما كما يفعله الناس . و إنما يسنّ الصعود عليهما للرجال وللنساء إن لم يكن هناك زحمة رجال و إلا فلا يصعدن . (رابعا) الدعاء عليهما بلا حدّ . (خامسا) إسراع الرجال بين الميلين الأخضرين فوق الرمل المتقدّم في الطواف . والميلان الأخضران عمودان أحدهما تحت منارة باب علي . وثانيهما قبالة رباط العباس . والاسراع المذكور يكون حال ذهابه الى المروة ولا يسرع في رجوعه على الراجح .

وأما مندوبات السعي فهي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث و باقي شروط الصلاة الممكنة مندوبة له . أما غير الممكنة فلا تندب كاستقبال القبلة لعدم تيسره . وليس للسعي سوى واجب واحد وهو المشي للقادر عليه .

الحنابلة — قالوا شروط السعي بين الصفا والمروة سبعة : (أحدها) النية . (ثانيها) العقل . (ثالثها) الموالاة بين مرات السعي . (رابعها) المشي للقادر عليه . (خامسها) أن يكون السعي بعد طواف ولو كان الطواف مندوبا . (سادسها) أن يكون السعي سبع مرات كاملة وتعتبر المرّة من الصفا الى المروة ومن المروة الى الصفا مرة أخرى وهكذا الى تمام السبعة . (سابعها) أن يقطع المسافة التي بين الصفا والمروة كلها بأن يلصق عقب رجله بأسفل الصفا ثم يمشي الى المروة الى أن يلصق أصابع رجله بها ثم يلصق عقب رجله بأسفل المروة عند رجوعه الى الصفا الى أن يلصق أصابع رجله بأسفل الصفا وهكذا و يفتتح بالصفا و يختم =

الركن الرابع من أركان الحج الحضور بأرض عرفة على أى حال من الأحوال، سواء كان يقظان أو نائما، وسواء كان قاعدا أو قائما، وسواء كان واقفا أو ماشيا . وله شروط وسنن مفصلة فى المذاهب (١) .

= بالمروة، فان بدأ بالمروة لم تحسب له تلك المرة وسنن السعى أن يكون متطهرا من الحدث والخبث وان يكون مستور العورة وأن يوالى بين السعى والطواف .

الشافعية — قالوا للسعى شروط ومندوبات ومكروهات ، فأما شروطه فهى : (أولا) البدء بالصفا والختم بالمروة ويحتسب الذهاب من الصفا الى المروة شوطا ومن المروة اليه شوطا آخر . (ثانيا) كونه سبعة أشواط يقينا فلو شك فى العدد بنى على الأقل لأنه هو المتيقن ويلزم استيعاب المسافة فى كل شوط وأن لا يصرف سعيه الى غير النسك فلو قصد به المسابقة فقط فلا يصح . (ثالثا) أن يقع بعد طواف الافاضة أو القدوم بشرط أن لا يتخلل بينهما وقوف بعرفة فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة فلا يسعى حينئذ بل يؤخره حتى يفعله بعد طواف الافاضة . وأما مندوباته فهى : (أولا) أن يخرج اليه من باب الصفا وهو أحد أبواب المسجد الحرام . (ثانيا) أن يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة . أما النساء فلا يسنّ لهن ذلك إلا اذا خلا المحل عن الرجال الأجانب . (ثالثا) الذكر الوارد عند كل منهما وهو أن يقول بعد استقبال الكعبة سواء رقى على الصفا أو لا : الله أكبر ثلاثا ثم يقول ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما شاء ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات . (رابعا) أن يكون متطهرا من الحدث والخبث مستور العورة . (خامسا) عدم الركوب إلا لعذر . (سادسا) أن يهرول الرجل فى وسط المسافة ذهابا وإيابا . وأما فى أول المسافة وآخرها فيمشى على حسب عادته كما أن المرأة لا تهرول مطلقا . (سابعا) أن يقول فى حال سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم . (ثامنا) اتصاله بالطواف واتصال أشواطه بعضها ببعض من غير تفريق ويكره الوقوف أثناءه بغير عذر وتكراره وصلاة ركعتين بعده بقصد أنهما سنة للسعى .

(١) الشافعية — قالوا للوقوف بعرفة شروط وسنن . أما شروطه فهى : (أولا) أن =

= يكون ذلك الحضور في وقته . ووقته من زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة الى فجر يوم النحر ويكفي الحضور من ذلك الوقت ولو لحظة . (ثانيا) أن يكون الحاج أهلاً للعبادة بأن لم يكن مجنونا ولا سكران زائل العقل، فان كان مجنونا أو سكران زائل العقل لم يجزئه ذلك الحضور عن الفرض . وأما المغمى عليه فهو كالمجنون إن لم ترج إفاقته و إلا ظل محرما الى أن يفيق من الإغماء .

وأما سننه : فمنها أن يقف في موقف النبي صلى الله عليه وسلم عند الصخرات الكبار التي في أسفل جبل الرحمة إن سهل عليه ذلك و إلا اكتفى بالقرب منها بحسب الامكان وهذا للرجال . أما النساء فيندب لهن الجلوس في حاشية الموقف إلا أن يكون لهن هودج ونحوه فان الأولى لهن حينئذ الركوب فيه . ومنها الإكثار من الدعاء والذكر والتهليل كان يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري و يسر لي أمري، اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول . ويندب غير ذلك من الأدعية المعروفة ويكرر كل دعاء ثلاثا ويفتتح بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويختم بمثل ذلك مع التأمين ويكثر من البكاء ومن قراءة سورة الحشر . ومنها أن يحرص على أكل الحلال وعلى خلوص النية ومزيد الخضوع والانكسار . ومنها رفع يديه (ولا يجاوز بهما رأسه) وأن يبرز للشمس إلا لعذر، وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل دخول وقت الوقوف، وأن يجتنب الوقوف في الطريق . ومنها أن يكون متطهرا من الحدث والخبث مستور العورة مستقبل القبلة، وأن يكون راكبا إن أمكن وأن لا ينهر السائل أو يحتقر أحدا من خلق الله وأن يترك المخاصمة والمشاتمة . ومنها أن يقف بعرفة الى الغروب ليحصل الجمع بين الليل والنهار .

الحنفية — قالوا للحضور بعرفة شرط وواجب وسنن . أما شرطه فهو ان يكون في وقته الشرعي وهو من بعد زوال شمس اليوم التاسع من شهر ذي الحجة الى فجر يوم النحر ولا يشترط النية ولا العلم ولا العقل فمن حضر في عرفة في هذا الوقت صح حجه سواء أكان ناويا أم لا، عالما بأنه في عرفة أو جاهلا ، عاقلا أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما أو يقظان . وأما واجبه فهو أن يمتد الى غروب الشمس إن وقف نهارا . أما إن وقف ليلا فلا واجب عليه ، فاذا وقف بالنهار ودفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم . وأما سننه فهي الاغتسال ، وأن يخطب الامام خطبتين . وأن يجمع الحاج بين صلاة الظهر والعصر بالشروط المتقدمة =

= فى مبحث الصلاة ، وأن يعجل الوقوف عقبهما ، وأن يكون مفطرا ، وأن يكون متوضئا ، وأن يقف على راحلته ، وأن يكون وراء الإمام قريبا منه بقدر إمكانه ، وأن يكون حاضر القلب فارغا من الأمور الشاغلة عن الدعاء ، وأن يقف عند الصخرات السود وهى موقف النبي صلى الله عليه وسلم فإن تعذر الوقوف عندها اجتهد أن يكون قريبا منها بقدر الإمكان ، وأن يرفع يديه مبسوطتين و يدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و يلبي فى موقفه و يكثر الاستغفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ، وأن يستمر فى التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله بالخشوع والتذلل والاخلاص ، وأن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن يدعو بقضاء الحوائج لغروب الشمس ولا يتقيد بصيغة خاصة فى دعائه بل يدعو بما شاء . والأفضل أن يكون أكثر دعائه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و يميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا نعبد إلا إياه ولا نعرف ربا سواه : اللهم اجعل فى قلبي نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا : اللهم اشرح لى صدرى و يسر لى أمرى اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار أجرنى من النار بعفوك وأدخلنى الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين : اللهم إذ هديتنى للاسلام فلا تنزعه عنى ولا تنزعنى عنه حتى تقبضنى وأنا عليه . والسنة أن يخفى صوته بالدعاء .

الحنابلة — قالوا للحضور بعرفة شروط وواجب وسنن . أما شروطه : فمنها أن يكون الحضور الى عرفة باختياره فلا يصح حضور من أكره على الوقوف . ومنها أن يكون أهلا للعبادة فلا يصح الحضور من مجنون ولا سكران ولا مغمى عليه . ومنها أن يكون فى الوقت المعتبر له شرعا وهو من فجر اليوم التاسع من شهر ذى الحجة الى فجر اليوم العاشر وهو يوم النحر ، ويجزئه الوقوف ولو لم يعلم بأن المكان الذى وقف فيه من عرفة ولو لم يعلم بأن هذا الزمن هو زمن الوقوف فمتى صادف المكان والزمن صح وقوفه ولو لم يعلم بهما . وأما واجبه فهو حضوره بعرفة جزءا من الليل اذا كان قد وقف نهارا . وأما من جاء الجبل ليلا فانه يجزئه الحضور فى وقته المذكور ولا شىء عليه .

وأما سننه : فمنها أن يقف على راحلته ، وأن يستقبل القبلة ، وأن يكون عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يطلب صعوده ، وأن يرفع يديه عند الدعاء ، وأن يكثر الدعاء والاستغفار والتضرع و إظهار الضعف والافتقار و يلح فى الدعاء ولا يستبطئ الاجابة و يكرر كل دعاء ثلاث مرات ، و يكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد =

واجبات الحج

تقدم لك أن للحج شروطا وأركانا وواجبات وسننا . وقد سبق الكلام فى شروطه وأركانه وما يتعلق بكل ركن منها من شروط وواجبات وسنن . وهنالك واجبات أخرى عامة للحج مبينة فى المذاهب (١) .

= يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير : اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا ويسر لى أمرى » .

المالكية — قالوا من أركان الحج الحضور بعرفة بأى جزء منها على أى حال كان سواء لبث بها أو مر إلا أنه إن كان مارا شرط فيه أمران : (الأول) العلم بأنها عرفة فلو مر بها جاهلا لا يكفيه ذلك . (الثانى) أن ينوى بمروره الحضور فلو مر بها ولم ينو ذلك فلا يكفيه . وأما غير المار وهو من لبث بها فلا يشترط فيه شىء من ذلك فيكفى مكثه بها وهو نائم أو مغمى عليه وقد تقدم أن الركن هو الحضور لحظة من الليل من غروب شمس اليوم التاسع من ذى الحجة الى طلوع الفجر وواجب الركن الطمأنينة فى حضوره فاذا لم يطمئن لزمه دم كما يجب الوقوف فى نهار التاسع بعد الزوال الى الغروب فاذا تركه بغير عذر فعليه دم فالحضور بعرفة نوعان ركن يفسد الحج بتركه وواجب يلزم فى تركه دم فالأول لحظة من غروب شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر ، والثانى لحظة من زوال شمس يوم عرفة الى غروب الشمس من ذلك اليوم .

ويجزئ الوقوف بأى جزء من عرفة كان ولكن الأفضل الوقوف بمحل وقوفه عليه الصلاة والسلام وذلك عند الصخرات العظام المنبسطة فى أسفل جبل الرحمة . ويندب السير لعرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع . وأن ينزل اذا وصلها بالمحل المعروف بنمرة . والاغتسال للوقوف والتضرع والابتهال الى الله تعالى بالدعاء والتطهر من الحدث والركوب والقيام للرجال إلا لعذر . وأما النساء فلا يندب لهن القيام ، ويسن الجمع بين صلاتى الظهر والعصر بعرفة تقديما وأن يخطب الامام خطبتين يعلم الناس فيهما ما يفعل بعرفة الى آخر الحج وتكون الخطبتان إثر زوال الشمس من اليوم التاسع ثم يؤذن ويقام للظهر وهو على المنبر ، ثم ينزل فيصلى بالناس الظهر ، ثم يؤذن ويقام ثانيا للعصر ، ثم يصليها بهم ويجمع هذا الجمع ولو كان اليوم يوم جمعة وعليه فلا جمعة فى هذا اليوم ، ثم ينصرف الناس بعد الصلاة للوقوف الى الغروب فاذا غربت الشمس ودخل الليل وهم بعرفة فقد حصل الركن كما حصل الواجب بالحضور نهارا .

(١) الشافعية — قالوا واجبات الحج العامة خمسة : (الأول) الاحرام من الميقات على =

= التفصيل المتقدم . (الثانى) الوجود بمزدلفة ولو لحظة بشرط أن يكون ذلك فى النصف الثانى من الليل بعد الوقوف بعرفة ولا يشترط المكث بل يكفى مجرد المرور بها سواء أعلم بأنها المزدلفة أم لا . (الثالث) رمى الجمار بأن يرمى جمرة العقبة وحدها يوم النحر والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة التى هى عقب يوم النحر ويدخل وقت الرمى بانتصاف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف ويمتد وقته الى آخر أيام التشريق ولا بد من تحقق معنى الرمى فلو وضع الحجر فى المرمى لم يعتد به ، وكذا لا بد من قصد مكان الرمى فلا يجزئ الرمى فى الهواء وإن وقع فى المرمى ولا يجزئ الرمى إلا اذا تحقق إصابة المرمى . والرمى المعتبر شرعا هو ما كان باليد لا بقوس ونحوه فانه لا يجزئه إلا لعذر ولا يجزئ فى الرمى إلا الحجر . أما اللؤلؤ والملح والآجر ونحوه فلا يجزئ ولا بد أن يجزم الرامى بأنه رمى سبع حصيات فى كل جمرة من الجمرات الثلاث وذلك فى اليوم الثانى والثالث والرابع من أيام العيد كما أنه لا بد أن يتحقق رمى سبع حصيات فى جمرة العقبة وهى التى تكون فى يوم العيد فان شك كمل حتى يتحقق السبع . ويشترط فى السبع حصيات أن ترمى فى سبع مرات . أما لو رماها على غير ذلك فلا تحسب إلا واحدة ولا بد من الترتيب بين الجمرات الثلاث التى يرميها أيام التشريق فيبدأ برمى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة فلا ينتقل الى واحدة إلا بعد تمام ما قبلها . وسنن الرمى : منها الاغتسال له كل يوم . ومنها تقديم الرمى أيام التشريق على صلاة الظهر ، ومنها الموالاة بين الرميات وبين الجمرات . ومنها أن يكون الرمى باليد اليمنى إن سهل . ومنها غسل الحصى إن احتملت نجاسة . ومنها أن يكون الحجر صغيرا أقل من الأنملة . ومنها إبدال التلبية بالتكبير عند أول حصاة يرميها . ومنها أن يرمى راكبا إذا أتى من منى راكبا . ومنها أن يرمى بحصيات جديدة لم يرم هو ولا غيره بها . وكره مخالفة شيء من تلك السنن . (الرابع) من واجبات الحج المبيت بمنى . ويشترط فيه أن يكون معظم الليل من ليالى أيام التشريق الثلاثة لمن لم يتعجل . أما من أراد أن يتعجل ويخرج من منى إلى مكة فى اليوم الثانى من أيام التشريق وهو الثالث من أيام العيد فيسقط عنه المبيت بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق والرمى فيه لقوله تعالى : ﴿فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه﴾ الآية بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثانى فلو غربت عليه الشمس وهو بمنى تعين عليه المبيت ليلة الثالث والرمى فيه إلا اذا كان تأخيره لعذر . ويشترط لجواز الخروج المذكور أن يكون بنية مقارنة له فلو خرج من غير نية لزمه العود . وأن لا يعزم على العود حال خروجه فلو خرج عازما على العود لزمه =

العود ولا تفيد نية الخروج . وانما يجب المبيت بمنى ليالي الرمى على غير المعذور . أما المعذور كرعاة الإبل وأهل السقاية بمكة أو بالطريق ومن خاف على نفسه وماله من المبيت فيرخص له فى ترك المبيت ولا يلزمه . أما الرمى فلا يسقط . (الخامس) التباعد عن محرمات الاحرام السابقة .

الحنفية — قالوا واجبات الحج الأصلية خمس : (أولا) السعي بين الصفا والمروة . (ثانيا) الحضور بمزدلفة ولو ساعة قبل الفجر فلو ترك الحضور بالمزدلفة قبل طلوع الفجر لزمه دم إلا اذا كانت به علة أو مرض فلا شيء عليه . (ثالثا) رمى الجمار لكل حاج وسيأتى بيانه . (رابعا) الحلق أو التقصير . (خامسا) طواف الصدر . وأما ما عدا ذلك من الواجبات فهى متعلقة بكل واجب من هذه الواجبات الأصلية أو متعلقة بشرط أو ركن على حدته ، وقد علمت مما تقدم واجبات الطواف وواجبات السعى وواجبات الوقوف وبقى من الواجبات الترتيب بين الرمى والحلق ، والذبح يوم النحر ، وتوقيت الحلق بالزمان والمكان ، والضابط أن كل ما يترتب على تركه دم فهو واجب وسيأتى بيان كل ما يترتب على تركه دم فى مبحث جناية الحج .

الحنابلة — قالوا للحج واجبات سبعة : (الأول) الإحرام من الميقات المعتبر شرعا . (الثانى) وقوفه بعرفة الى الغروب اذا وقف نهارا . (الثالث) المبيت بالمزدلفة ليلة النحر على غير السقاة والرعاة ويتحقق بالوجود بها فى أى لحظة من النصف الثانى من الليل . (الرابع) المبيت بمنى على غير السقاة والرعاة ليالى أيام التشريق . (الخامس) رمى الجمار على الترتيب بأن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ، ثم بالوسطى ، ثم بجمرة العقبة ، ولا يجزئ فى الرمى أن يرمى بحصاة صغيرة جدا أو كبيرة ولا بما رمى بها غيره . ولا يجزئ أيضا بغير الحصى كجوهر وذهب ونحوهما ويشترط رمى الحصى فلا يكفى وضعه فى المرمى بدون رمى . ويشترط كون الرمى واحدة بعد واحدة الى تمام السبع ، فلو رمى أكثر من واحدة فى مرة واحدة حسب ذلك واحدة . ويشترط أيضا أن يعلم وصول الحصى الى المرمى فلا يكفى ظن الوصول ، ولو رمى حصاة ووقعت خارج المرمى ثم تدحرجت حتى سقطت فيه أجزأته ، وكذا إن رماها فوقعت على ثوب انسان فسقطت فى المرمى ولو بدفع غيره أجزأته أيضا ، ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله بعرفة ولا يصح الرمى فى أيام التشريق إلا بعد الزوال . (السادس) الحلق أو التقصير . (السابع) طواف الوداع .

= المالكية — قالوا واجبات الحج العامة التي لا تخص ركنا من أركانه أمور : منها النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال بعد أن يدفع من عرفة ليلا وهو سائر الى منى إذا لم يكن عنده عذر وإلا فلا يجب عليه النزول بها . ومنها تقديم رمى جمرة العقبة فى اليوم العاشر على الحلق وطواف الافاضة فلو حلق قبل الرمى أو طاف للافاضة قبله فعليه دم . وأما تقديم الرمى على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديم الحلق على طواف الافاضة فهو مندوب ، فالمطلوب فى يوم النحر أربعة أمور : رمى جمرة العقبة ، نحر الهدى أو ذبحه ، الحلق ، طواف الإفاضة وتفعل على هذا الترتيب . ورمى جمرة العقبة فى ذاته واجب ووقته من طلوع فجر يوم النحر . و يندب أن يكون بعد طلوع الشمس الى الزوال . و يكره تأخيره عنه . ومنها الرجوع للبيت بمنى بعد طواف الإفاضة فيبيت بها ثلاث ليال وجوبا وهى ليلة الثانى والثالث والرابع من يوم النحر إن لم يتعجل ، أما اذا تعجل فيكفيه المبيت ، ليلتين و يسقط عنه البيات ليلة الرابع والرمى فى ذلك اليوم بشرط أن يجاوز جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثالث وإلا تعين عليه المبيت بها ليلة الرابع والرمى فيه . ومنها رمى الجمار فى أيام التشريق الثلاثة بعد يوم عيد النحر يرمى فى كل يوم ثلاث جمرات كل منها بسبع حصيات . ووقت الرمى فى كل يوم منها من زوال الشمس الى الغروب فلو قدم الرمى على الزاول لا يكفى وعليه دم إن لم يعده بعد الزوال ، وإن أخره الى الليل أو الى اليوم الثانى فعليه دم . ويندب أن يكون فى كل يوم قبل أن يصلى الظهر . و يشترط فى صحة الرمى أمور :

(أولا) أن يبدأ برمى الجمرة الكبرى وهى التى تلى مسجد منى ثم الوسطى التى فى السوق ثم يختم بالعقبة وليس فى يوم النحر سوى رمى جمرة العقبة كما تقدم . (ثانيا) أن يكون ما يرمى به من جنس الحجر فلو رمى بطين لا يكفى . (ثالثا) ألا يكون صغيرا جدا كالقمحة بل يكون كالحصى الذى يتحاذف به الصبيان وقت اللعب . يحمل الشخص الحصى بين السبابة والإبهام من يده اليسرى ، ثم يحذفها بسبابة اليمنى فلو رمى بصغير جدا لا يجزئ ، و إن رمى بكبير أجزأ مع الكراهة . ولا يشترط طهارة ما يرمى به فلو رمى بمتنجس أجزأه وندب أن يعيده بطاهر . (رابعا) أن يكون الرمى باليد فلو رمى برجله لا يكفى . ويندب أن يكون الرمى بيده اليمنى إن كان يحسن الرمى بها . ومن الواجبات الحلق فلو تركه لزمه دم ، وكذا يلزمه دم إذا أخره حتى رجع لبلده أو أخره عن أيام التشريق ولم يفعله بمكة . اما إذا فعله بها ولو بعد أيام التشريق فلا دم عليه ، و يجزئ عن الحلق التقصير بالنسبة للرجل وخالف السنة . وأما المرأة فالواجب فى حقها =

سنن الحج

أما سننه فكثيرة : منها ما يتعلق بالإحرام . ومنها ما يتعلق بالطواف . ومنها ما يتعلق بالسعي . ومنها ما يتعلق بالوقوف . وقد تقدم جميع ذلك في المباحث السابقة و بقيت سنن أخرى مفصلة في المذاهب (١) .

= التقصير ولا تحلق لأنه مثله وكيفية التقصير بالنسبة لها أن تأخذ قدر الأنملة . وأما الرجل فيأخذ الشعر من قرب أصله وجذوره ، فلو أخذ من أطرافه كما تفعل المرأة أجزأه ذلك وأساء .

ومن واجباته الفدية وهدى للفساد وهدى للقران أو التمتع . وسيأتي بيانها عند الكلام عليها .

(١) الحنفية — قالوا بقي سنن : منها المبيت بمنى في ليالي أيام النحر . ومنها المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الخروج من عرفة . ومنها أن يذهب من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس . ومنها الترتيب بين الجمار الثلاث . وقد تقدم لك أن أصل رمي الجمار واجب ، وكيفيته أن يرمي يوم النحر جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ونحوها مما يجوز عليه التيمم ولو كفا من تراب فانه يقوم مقام الحصاة الواحدة ، ولا يجوز الرمي بخشب وعنبر ولؤلؤ وذهب وفضة وجوهر و بعر ونحو ذلك لأنه ليس من جنس الأرض . و يكره أخذ الحصاة ونحوها من عند الجمرة كما يكره تحريما أن يرمي أكثر من سبع حصيات . ويسن في الرمي أن يكون بين الرامي و بين الجمرة (أي المكان الذي يرمى فيه الحصى) خمسة أذرع وأن يمسكها برؤس أصابعه ، فان رماها ونزلت على رجل أو جمل فان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز . أما إن وقعت في مكان بعيد عن الجمرة فانها لا تجزئه ويرمي غيرها وجوبا (ويقدر البعد بثلاثة أذرع) ، وأن يكبر مع رمي كل حصاة بأن يقول باسم الله الله أكبر ويقطع التلبية لأولها . و يكره أن يتخذ حجرا واحدا يكسره إلى حصى صغير يرمي به . ووقت أداء رمي جمرة العقبة فجر يوم النحر إلى فجر اليوم الثاني منه فان قدمه عن ذلك لا يجزئه وإن أخره عن ذلك لزمه دم . ويستحب أن يكون هذا الرمي بعد شروق الشمس إلى الزوال ، ويباح بعد ذلك إلى الغروب . ويكره بالليل كما يكره بعد فجر النحر إلى طلوع الشمس ، ثم يرمي ثاني يوم النحر الجمار الثلاث . و يسن أن يبدأ برمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ، ثم بالجمرة الوسطى ، ثم بجمرة العقبة وفي كل منها يرمي سبع حصيات بالكيفية =

= المتقدمة، فان عكس هذا الترتيب بأن رمى الجمرة الوسطى مثلا قبل الجمرة الأولى سنّ له إعادة الرمى . ويسن أن يقف بعد أن يتم الرمى الذى بعده رمى آخر بمقدار قراءة ثلاثة أرباع جزء من القرآن (ثلث ساعة تقريبا) . ووقت الرمى فى اليوم الثانى والثالث هو من بعد الزوال إلى الغروب . ويكره فى الليل إلى الفجر وقبل الزوال لا يجزئ وبعد فجر اليوم الثانى يلزمه دم بالتأخير . ويدعو لنفسه أو لغيره بما شاء رافعا يديه نحو القبلة أو نحو السماء، ثم يرمى كذلك فى ثالث أيام النحر، وكذا فى تاليه إن بقى هنالك . ويجوز له أن يرمى ماشيا أو راكبا والأفضل فى رمى الأولى والوسطى أن يكون ماشيا وفى رمى جمرة العقبة أن يكون راكبا . وللحج آداب أيضا وهى كثيرة : منها أن يقضى ديونه قبل حجه . ومنها أن يستشير ذا رأى فى سفره ذلك العام الذى يريد فيه أداء الحج . ومنها أن يستخير الله تعالى وسنة الاستخارة أن يصلى ركعتين بسورة الإخلاص بعد أم الكتاب ويدعو بدعاء الاستخارة المأثور، ثم يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم . ومنها أن يستسمح خصومه وكل من له معه معاملة . ومنها أن يقضى ما قصر فيه من العبادات . ومنها أن يتجرد من الرياء والسمعة والفخر . ومنها أن يجتهد فى تحصيل النفقة الحلال فانه لا ثواب للحج بالمال الحرام وإن سقط به الفرض حتى ولو كان المال مغصوبا . ومنها أن يتخذ رفيقا صالحا يذكره إن نسى ويصبره إذا جزع ويعينه إذا عجز . ومنها أن يجعل خروجه يوم الخميس وإلا فيوم الاثنين فى أول النهار من أول الشهر . ومنها أن يودع أهله وإخوانه ويستسمحهم ويطلب دعاءهم ويذهب إليهم لذلك . وأما هم فيسن لهم أن يذهبوا إليه عند قدومه . ومنها أن يصلى ركعتين قبل أن يخرج من بيته وبعد الرجوع الى بيته ويقول عقب الصلاة حين يخرج : اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت : اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى : اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا أهتم به وما أنت أعلم به منى عز جارك ولا إله غيرك : اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنوبى ووجهنى الى الخير أينما توجهت إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء النظر فى الأهل والمال .

وإذا خرج يقول باسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم توكلت على الله : اللهم وفقنى لما تحب وترضى واحفظنى من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسى وسورة الاخلاص والمعوذتين . وإذا ركب الدابة يقول باسم الله والحمد لله الذى هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى جعلنى من خير أمة أخرجت للناس سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله رب العالمين .

الشافعية — قالوا سنن الحج كثيرة : منها المبيت بمنى ليلة عرفة و إنما كان سنة لأن المقصود منه الاستراحة بخلاف المبيت ليالى التشريق فانه واجب كما تقدم . ومنها سرعة السير فى بطن وادى محسر (وهو مكان فاصل بين مزدلفة ومنى) سمى بذلك لأنه حسر أى عجز فيه الفيل الذى أراد أبرهة هدم الكعبة به وهو المذكور فى الآية . ومنها الخطب المسنونة فيه، وهى أربع : (إحداها) يوم السابع من ذى الحجة وهى خطبة مفردة يخطبها الإمام أو نائبه كأمير الحج بعد صلاة الظهر بالمسجد الحرام يفتتحها بالتكبير إن كان غير محرم و بالتلبية إن كان محرما والأفضل أن يكون الخطيب محرما . (ثانيها) يوم عرفة بنمرة قبل صلاة الظهر وهما خطبتان . (ثالثها) يوم النحر بمنى وهى واحدة بعد صلاة الظهر . (رابعها) يوم النفر الأول بمنى وهى واحدة بعد الظهر. و ينبغى للخطيب أن يعلم الناس فى كل الخطب المذكورة ما يكون بعد كل خطبة من أعمال الحج . ومن السنن حلق الرجل وتقصير الأنثى . ومنها الوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل قزح (بو زن عمر) يذكرون الله تعالى عنده و يدعون ربهم الى الإسفار مع استقبال القبلة . ومنها أن لا يتعجل من منى بل يبق بها جميع ليالى التشريق . ومنها الذكر المسنون كأن يقول عند رؤية البيت الحرام ما سبق بيانه، و يقول فى أوّل طوافه ما تقدم أيضا، و يقول قبالة البيت : اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار، و يقول بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، و يقول فى الرمى اللهم حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا، و يقول فى السعى رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم . ومنها أن يقضى ديونه قبل حجه . ومنها إرضاء خصومه . وأن يتوب من جميع المعاصى . وأن يتعلم كيفية الحج وأن يستسمح كل من كان بينه و بينه معاملة أو مصاحبة . ومنها أن يكتب قبل سفره وصية و يشهد عليها . وأن يطلب رفيقا صالحا موافقا راغبا فى الحج، وأن يكثر من الزاد والنفقة ليواسى منه المحتاجين، ومن السنن الإكثار من الصلاة والطواف والاعتكاف فى المسجد الحرام كلما دخله، ومنها دخول الكعبة والصلاة فيها ولو نفلا . ومنها الإكثار من شرب ماء زمزم مع التضلع منه مستقبلا القبلة عند شربه قائلا : اللهم انى بلغنى عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة : اللهم فافعل ثم يسمى الله تعالى : و يشرب و يتنفس ثلاثا و يسن الدخول الى البئر والنظر فيها والنزح منها بالدلو ونضح وجهه و رأسه وصدره بمائها و يتزود منها عند سفره .

= المالكية — قالوا للحج سنن ومندوبات . فأما سننه فهي : (أولا) الخطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة كما تقدم . (ثانيا) جمع الظهر والعصر به جمع تقديم كما تقدم . (ثالثا) قصر الظهر والعصر المذكورين لغير أهل عرفة . وأما هم فلا يقصرون . (رابعا) جمع المغرب والعشاء بمزدلفة بعد الدفع من عرفة اليها وهذا الجمع يكون تأخيرا فى وقت العشاء وإنما يسن لمن وقف بعرفة مع الامام ثم سار الى المزدلفة مع الناس أو لم يسر معهم وهو قادر عليه فان لم يقف مع الامام فلا يجمع بينهما بل يصلى كل صلاة فى وقتها واذا لم يسر مع الناس لعجزه عن السير معهم فانه يؤخر المغرب ويجمعها مع العشاء عند دخول وقتها فى أى مكان شاء . (خامسا) قصر العشاء لغير أهل مزدلفة فالجمع بعرفة ومزدلفة سنة لكل حاج ولو كان من أهلهما والقصر إنما يسن لغير أهل المحل الذى فيه القصر . (سادسا) تقليد الهدى . (سابعا) الإشعار وقد تقدّم بيان معناهما و بيان ما يقلد وما يشعر من الأنعام وما لا يقلد منها ولا يشعر . ومن السنن غير ذلك مما تقدّم فى خلال الأركان . وأما مندوباته فهى النزول بذى طوى لمن وصل مكة ليلا فيبيت بها ليدخل مكة نهارا ضحوة والغسل لمن دخلها إن لم يكن حائضا أو نفساء . أما هما فلا يندب لهما الغسل لأنه للطواف بالبيت ولا يصح منهما كما تقدّم ، والدعاء بعد تمام الطواف ، والإكثار من شرب ماء زمزم بنية حسنة فقد ورد « ماء زمزم لما شرب له » . ونقل ماء زمزم ، والوقوف مع الناس بعرفة ، والدعاء ، والتضرع حال الوقوف الى الغروب ، والبيات بمزدلفة ليلة العاشر من ذى الحجة ، وارتحال منها الى منى بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار ، ووقوفه بالمشعر الحرام مستقبلا يدعو الله تعالى : و يثنى عليه للاسفار ، والاسراع ببطن محسر (وهو واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر) سمى بذلك لحسر أصحاب الفيل ونزول العذاب عليهم فيه كما فى سورة الفيل ، و إنما يندب الاسراع فيه لغير المرأة . وأما المرأة فلا يندب لها إلا اذا كانت راكبة . ومنها رمى جمرة العقبة حين وصوله الى منى و بعد طلوع الشمس كما تقدّم . والمشى فى غير جمرة العقبة ، والتكبير مع كل حصاة يرميها ، وتتابع الحصيات حال الرمى بأن لا يفصل بين رمى بعضها والبعض الآخر ، والتقاط الحصيات التى يرميها بنفسه ، وفعل الذبح والحلق قبل الزوال يوم العيد ، وتأخير الحلق عن الذبح ، وفعل طواف الإفاضة فى ثوبى إحرامه وعقب حلقه ، ووقوفه عقب رمى الجمرتين الأولين وهما الكبرى والوسطى للدعاء ، وجعل الجمرة الأولى خلفه ، ونزول غير المستعجل بالمحصب (وهو واد يكثر فيه الحصى جهة مقبرة مكة عند كداء) ، فاذا رجع من منى الى مكة بعد رمى اليوم =

مبحث ما يترتب على ارتكاب محظور من المحظورات المتقدمة من الجزاء

المحظورات في الحج أنواع : منها ما يفسده ، ومنها ما يترتب عليه هدى أو فدية أو غيرهما ، و في كل ذلك تفصيل في المذاهب (١) .

= الرابع ندب له النزول بهذا المكان قبل أن ينزل مكة ، فاذا نزل به أقام حتى يؤدى به أربع صلوات وهى من الظهر الى العشاء فيؤخر صلاة الظهر ليوقعها به إن لم يخف خروج وقتها الاختيارى . و إنما يستحب النزول به إن لم يصادف رجوعه يوم الجمعة وإلا فينزل الى مكة ولا يعرج عليها كما لا يستحب النزول به لمن تعجل وخرج من منى بعد رمى الثانى من أيام التشريق ، وطواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة وقد تقدم . ومن المندوبات عدا ذلك ما تقدم في الأركان .

الحنابلة — قالوا بقى من مسنونات الحج أمور : منها المبيت بمنى ليلة التاسع من ذى الحجة . ومنها خطبة الامام للحجاج يوم الثامن من ذى الحجة بالمسجد الحرام و يوم عرفة بها و يوم الأضحى بمنى . ومنها استمرار التلبية الى رمى جمرة العقبة . ومنها غير ذلك كاستقبال القبلة حال رمى الجمار .

(١) الحنابلة — قالوا الأمور المحظورة على المحرم تنقسم الى أقسام : (الأول) ما يوجب الفدية . (الثانى) ما يوجب الإطعام . (الثالث) ما يوجب القيمة . (الرابع) ما لا يوجب شيئا ، فأما مايوجب الفدية فينقسم الى قسمين : (الأول) مايوجبها على التخيير . (والثانى) ما يوجبها على الترتيب ، فالذى يوجبها على التخيير أمور : (١) لبس المخيط أو المحيط . (٢) استعمال الطيب . (٣) تغطية الرجل رأسه أو الأنثى وجهها . (٤) إزالة أكثر من شعرتين من الجسد أو أكثر من ظفرين . فكل واحد من هذه فيه فدية على التخيير بين ثلاثة أشياء : فإما أن يذبح شاة سنها ستة أشهر على الأقل إن كانت من الضأن وسنة إن كانت من المعز . و إما أن يصوم ثلاثة أيام . و إما أن يطعم ستة مساكين لكل واحد منهم مد من بر أو نصف صاع (مدان) من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط ، ومما يوجب الفدية على التخيير جزاء الصيد . والصيد إما أن يكون له مثل من النعم أو لا يكون ، فان كان له مثل فيخير في فديته بين ثلاثة أشياء : ذبح المثل ، و إعطاء لحمه لفقراء الحرم في أي وقت شاء ، وتقديم =

= المثل بالمحل الذى تلف فيه الصيد، و يكون التقديم بدراهم ثم يشترى بها طعام من الأصناف السابقة و يعطى كل مسكين مدا من بر ومدين من غيره كما تقدم ؛ وصيام أيام بعدد الأمداد بحيث يكون كل يوم بدل ما يعطى من الطعام لكل مسكين ، فان بقى أقل من إطعام مسكين صام عنه يوما كاملا ، وإن لم يكن له مثل فيخير فى فديته بين الأمرين الأخيرين إطعام القيمة والصيام . واما ما يوجب الفدية على الترتيب فهو الوطء قبل التحلل الأول من الحج ، والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة وهى رمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الزيارة ، ومثل الوطء الانزال بتكرار النظر أو بالمباشرة لغير الفرج أو بالتقبيل أو باللمس بشهوة قبل التحلل الأول ، فاذا حصل الوطء أو الإنزال بواحد مما ذكر وجب عليه ذبح بدنة من الإبل سنها خمس سنين ، فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام . ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج ، وسبعة بعد الفراغ منها . والمرأة كالرجل فيما يترتب على الوطء والإنزال إن كانت طائعة . وأما المباشرة بدون إنزال فتوجب الفدية على التخيير بين الأنواع الثلاثة المتقدمة وهى ذبح الشاة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام . وكذا الإمناء بنظرة بدون تكرار . وكذا إذا حصل الوطء بعد التحلل الأول وقد تقدم بيانه ، وإذا جاوز الشخص ميقاته بلا إحرام أو ترك شيئا من واجبات الحج كرمى الجمار فعليه الفدية على الترتيب بأن يذبح شاة ، فان لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة بعده كما تقدم . وأما ما يوجب الإطعام فهو قص ظفرين أو أقل و إزالة شعرتين أو أقل فيجب فى الظفر الواحد أو بعضه وفى إزالة الشعرة الواحدة أو بعضها إطعام مسكين واحد مدا من بر أو نصف صاع من غيره كما تقدم وفى الظفرين أو الشعرتين إطعام مسكينين . وأما ما يوجب القيمة فهو كسر بيض الصيد وقتل الجراد فاذا كسر بيضا أو قتل جرادا فعليه قيمة كل منهما يتصدق بها فى محل الإتلاف . وأما ما لا يوجب شيئا فهو قتل القمل وعقد النكاح ، وقد سبق أنه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وحشيشه إلا ما استثنى ، فان فعل شيئا من ذلك فعليه فى قطع الشجرة الصغيرة عرفا ذبح شاة و فى قطع الشجرة الكبيرة أو المتوسطة ذبح بقرة وفى الحشيش والورق إخراج القيمة .

المالكية — قالوا الأشياء التى يجب على المحرم اجتنابها أنواع : فمنها مايفسد الحج . ومنها مايوجب الهدى . ومنها مايوجب الفدية . ومنها مايوجب حفنة من طعام . ومنها ما يوجب الجزاء من النعم أو إخراج القيمة طعاما أوصيام أيام بعدد الأمداد التى فى الطعام الواجب. =

= فأما ما يفسد الحج فهو الجماع، وهو تغيب الحشفة أو قدرها فى قبل أو دبر لادمى أو غيره سواء كان المغيب صغيرا اوكبيرا وسواء كان المغيب فيه مطيقا للوطء أو لا وسواء وقع الجماع عمدا أو سهوا أو جهلا، وهو مفسد لحج الفاعل والمفعول، وكالجماع فى إفساد الحج إخراج المنى بتقبيل أو مباشرة أو نظر أو فكر أو غيرها إلا أنه اذا خرج بالنظر أو الفكر فلا يفسد الحج إلا اذا استدامهما . فلو خرج المنى بمجرد نظرة أو تفكر من غير استدامة فلا يفسد، و إن خرج بغيرهما كالتقبيل أفسد مطلقا، و إنما يفسد الجماع أو إخراج المنى المذكور إن وقع قبل رمى جمرة العقبة (وتقدم أن رميها يوم النحر وقبل طواف الافاضة وقبل مضى يوم النحر) سواء وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده . أما اذا جامع أو أخرج المنى بعد أن رمى جمرة العقبة أو بعد طواف الافاضة أو بعد أن مضى يوم النحر ولو لم يكن رمى ولا طاف فلا يفسد الحج . و إنما يجب عليه الهدى إلا اذا حصل منه ذلك بعد رمى جمرة العقبة وبعد طواف الافاضة و بعد الحلق أيضا فلا هدى عليه حينئذ لأنه صار متحللا من إحرامه، و يجب عليه الهدى أيضا اذا أمذى أو أخرج المنى بمجرد نظر أو فكر بدون أن يستديمهما، ويجب على من فسد حجه إتمامه فلو ترك الإتمام لظنه أنه خرج من الإحرام بمجرد الفساد فلا يفيده ذلك وهو باق على إحرامه حتى لو أحرم من العام القابل بحج جديد كان إحرامه لغوا واعتبر باقيا على إحرامه بالحج الذى أفسده فيتمه، و يجب عليه أيضا قضاء المفسد ولو كان تطوعا و يقضيه فورا وجوبا، فان أخر قضاءه أثم، و يجب عليه أيضا نحر هدى للفساد وتأخير نحره الى زمن القضاء ليجتمع له الجابر النسكى والجابر المالى، فالواجب على من فسد حجه أربعة أشياء إتمامه وقضاؤه ونحر هدى للفساد وتأخير نحره لزمن القضاء . وأما ما يوجب الهدى فهو ترك واجب من واجبات الحج السابقة سواء كانت متعلقة بركن مخصوص من الأركان الأربعة أو غير مختصة وذلك كتجاوزة الميقات بدون إحرام وترك طواف القدوم وترك رمى الجمار وترك المبيت بمنى ليالى الرمى وترك النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال، فأى واجب من واجبات الحج اذا ترك يجب فى تركه الهدى . ويستثنى من ذلك اجتناب لبس الثياب المخيطة واجتناب التعرض للصيد، فان الواجب فى ترك الأول هو الفدية وفى ترك الثانى الجزاء وسيأتى تفصيلهما :

ومن عجز عن تحصيل الهدى بأن لم يكن واجدا لثمنه ولا لمن يسلفه إياه فعليه أن يصوم عشرة أيام : ثلاثة فى الحج (أى من حين إحرامه به الى يوم النحر)، وسبعة اذا رجع من منى =

= بعد فراغ الرمى . ويستحب تأخير صومها حتى يرجع لبلده (وسيأتى تمام هذا المبحث فى مبحث القران والتمتع) .

وأما ما يوجب الفدية فهو كل فعل محرّم يحصل به ترفه وتنعم للمحرم أو إزالة الشعث عنه كالاغتسال فى الحمام ، فمتى جلس فى الحمام حتى عرق ، ثم صب الماء الحار على جسده ولو لم يتدلك فانه يجب عليه الفدية لأن ذلك مظنة زوال الوسخ عن الجسد ، ومثل ذلك مس شيء مما يتطيب به وقص الشارب ، ولبس الثياب ، وتغطية الرأس أو تغطية المرأة وجهها و يديها بقفاز لا بقصد التستر كما تقدم ، وقص أظفاره ونتف إبطه وغير ذلك كالاختضاب بالحناء . و إنما تجب الفدية فى لبس الثياب ونحوها اذا حصل به انتفاع من حر أو برد . أما لو لبس الثوب ونزعه فورا قبل الانتفاع به فلا تجب فيه الفدية . وأما الطيب ونحوه مما ينتفع به بمجرد مزاولته فإن الفدية تجب فيه ولو أزاله فورا . والفدية ثلاثة أنواع على التخيير : (الأول) إطعام ستة مساكين لكل منهم مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم من غالب قوت البلد . و يجزئ بدل المدين الغداء والعشاء اذا بلغ مقدارهما المدين ولكن تمليك المدين أفضل . (الثانى) صيام ثلاثة أيام . (الثالث) نسك (ذبيحة) شاة فأعلى كبقرة و بدنة و يعتبر فى سنها ما ذكر فى الهدى ، ولا يختص ذبح هذا النسك بزمان أو مكان فله أن يذبحه بأى زمان ومكان شاء إلا اذا نوى به الهدى ، فانه يذبح بمنى أو مكة على ما ذكر فى تفصيل الهدى . وأما مايوجب الحفنة من الطعام فأمور : (١) قلم الظفر الواحد بدون قصد إزالة الأذى والوسخ كأن يقلمه لمداواة قرحة تحته أو لاستقباح طوله أو يقلمه عبثا . أما إذا قلمه بقصد إزالة الأذى ففيه فدية . (٢) إزالة شعرة أو أكثر الى اثنتى عشرة أيضا . (٣) إزالة القراد عن بعيره أو قتله ففى كل منهما حفنة من طعام ولو كثر القراد . و إذا تعدد موجب الفدية أو الحفنة فانهما يتعددان مثلا اذا لبس الثياب وتطيب فعليه فديتان : فدية للبس ، وفدية لاستعمال الطيب ، وإذا قلم ظفرا واحدا وأزال شعرة فعليه حفنتان . ويستثنى مما ذكر مسائل لا تتعدد فيها الفدية ولا الحفنة بتعدد الموجب : (١) أن يظن إباحة ما فعله لفساد الحج أو لأنه رفضه أو لاعتقاده تمامه خطأ ، كما إذا طاف للافاضة معتقدا صحته ففعل أمورا متعددة كل منها يوجب فدية أو حفنة ، ثم ظهر له فساد الطواف فلا تتعدد الكفارة (الفدية أو الحفنة) فى هذه الصور . (٢) أن يفعل أمورا متعددة فورا من غير فصل بينها . (٣) أن ينوى عند فعل الأول منها التكرار والتعدد كأن يلبس الثوب وينوى عنده انه يتطيب أيضا فاذا لبس وتطيب فعليه =

= فدية واحدة بشرط أن لا يفدى للأول قبل فعل الثانى وإلا فعليه فديتان . (٤) أن يقدّم ما نفعه أعم كأن يلبس الثوب أولا ثم السراويل بعد فعليه فدية واحدة . وأما ما يوجب الجزاء فهو قتل الصيد وتعريضه للتلف كأن ينتف ريشه ولم تتحقق سلامته أو يجرحه كذلك أو يطرده من الحرم فصاده صائد فى الحل أو هلك فيه قبل أن يعود للحرم . والجزاء الواجب فى الصيد ثلاثة أنواع على التخيير : (١) مثل الصيد من النعم (أى ما يقاربه فى الصورة والقدر)، فان لم يوجد له مقارب فى الصورة كفى إخراج مقارب له فى القدر . ولا يجزئ من النعم فى الجزاء إلا ما يصح فى الضحية وهو ما أوفى سنة إن كان من الغنم وثلاث سنين إن كان من البقر وخمسا إن كان من الإبل كما ذكر فى الهدى . (٢) قيمته طعاما وتعتبر القيمة يوم تلفه وبنفس المحل الذى حصل فيه التلف ، فان لم تكن له قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته بأقرب الأماكن اليه ،وتعطى هذه القيمة لمساكين المحل الذى وجد فيه التلف كل يأخذ مدا بمدّ النبي عليه الصلاة والسلام . (٣) صيام أيام بعدد الأمداد التى يقوم بها الصيد من الطعام ويصوم يوما كاملا عن بعض المد لأن الصوم لا يتجزأ . ولا يكون الجزاء إلا بعد حكم عدلين فقيهين بأحكامه لأن تقدير المثل أو القيمة يحتاج الى ذلك والصوم لا يكون إلا بعدد الأمداد فلابد من التقويم أيضا حتى يصوم . ويستثنى من المثل حمام مكة والحرم ويمامهما، ففى ذلك شاة من الضأن أو المعز ولا يحتاج الى حكم، فان عجز عن الشاة صام عشرة أيام .

الحنفية — قالوا إن ما يحظر فعله على المحرم بعد دخوله فى الإحرام من الأمور المتقدمة ينقسم الى ستة أقسام : (الأول) ما يفسد الحج . (الثانى) ما يوجب بدنة . (الثالث) ما يوجب دما واحدا . (الرابع) ما يوجب صدقة قدرها نصف صاع . (الخامس) ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع . (السادس) ما يوجب القيمة .

فأما الذى يفسد الحج فهو الجماع بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة . أما اذا جامع بعد الوقوف قبل أداء الركن الثانى وهو طواف الزيارة فان حجه لا يفسد لأن الحج بعد تمام الوقوف لا يتطرق إليه الفساد ولا فرق فى الفساد بالجماع بين أن يكون الفاعل أو المفعول ناسيا أو عامدا مستيقظا أو نائما مختارا أو مكرها متى كان بالغا عاقلا، فاذا جامع الصبي الذى يمكن لمثله أن يجامع عادة أو المجنون امرأة بالغة فسد حجها دونهما، واذا جامع البالغ صغيرة أو مجنونة فسد حجه دونها ويفسد بمجرد مغيب الحشفة فى القبل أو الدبر سواء حصل إنزال =

= أو لا ، واذا فسد حجهما بالجماع فعليهما أن يستمرا فى إتمامه فاسدا و يقضياه فى قابل وعلى كل واحد منهما دم وتجزئ الشاة فى ذلك ولو تعدّد بالجماع فى مجلس واحد . أما اذا تعدّد فى مجالس مختلفة ففى كل واحد منها دم .

وأما ما يوجب بدنة فأمران : (أحدهما) الجماع بعد الوقوف وقبل الحلق . (ثانيهما) أن يطوف طواف الزيارة وهو جنب أو تطوف وهى حائض أو نفساء (البدنة من الإبل هى ما طعن فى السادسة) واذا تكرر الجماع فى مجلس واحد لا تلزمه زيادة على البدنة بخلاف ما اذا تكرر فى مجالس متعدّدة فانه يلزمه لكل مجلس بدنة كما تقدّم فيما قبله .

وأما ما يوجب دما واحدا فأمور : (أولا) دواعى الجماع كالمعانقة والمباشرة والقبلة واللمس بشهوة أنزل أو لم ينزل . وكذا لو أنزل بنظر الى فرج امرأة أو بتفكر أو بالايلاج فى فرج بهيمة . أما اذا أولج فى البهيمة بدون إنزال فلا شيء عليه . وكذا يلزمه دم بالتبطين والتفخيذ أنزل أو لم ينزل . (ثانيا) إزالة شعر كل رأسه أو لحيته أو إزالة ربعهما ، وليس فى أقل من الربع دم . وكذا إزالة شعر رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو إزالة شعر عانته ، و إنما يجب الدم بإزالة الشعر اذا كان لغير عذر ، فان كان لعذر كأن علقت به الهوام وآذته فهو مخير بين أمور ثلاثة : ذبح شاة ، صيام ثلاثة أيام ، إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع . قال تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ . (ثالثا) أن يلبس الرجل المخيط . أما المرأة فإنها تلبس ما شاءت إلا أنها لا تستر وجهها بساتر ملاصق كما تقدّم والذى يضر هو اللبس المعتاد فلو التحف بالمخيط أو وضعه على بدنه بوضع غير معتاد فلا شيء عليه . هذا اذا لبس لغير عذر فإن كان لعذر ففيه التفصيل المتقدّم فيما قبله . (رابعا) أن يستر رأسه بساتر معتاد يوما كاملا وقد تقدّم تفصيل الكلام فى الساتر المعتاد . (خامسا) أن يطيب عضوا كاملا من الأعضاء الكبيرة كالفخذ والساق والذراع والوجه والرأس والرقبة بأى نوع من أنواع الطيب المتقدّم ذكرها . أما اذا طيب ثوبه فانه لايلزمه الدم إلا اذا لبس الثوب يوما كاملا وكان الطيب كثيرا فى ذاته أو كان قليلا واستغرق من الثوب ما تبلغ مساحته شبرا فى شبر . والحناء من الطيب فلو وضعها على رأسه وكانت رقيقة لاتستر ما تحتها فعليه دم وإلا فعليه دمان لأنه يكون فى هذه الحالة قد تطيب وستر رأسه . ومنه العصفر والزعفران كما تقدّم فإن تطيب لعذر ففيه التفصيل المتقدّم . =

= ومثل الطيب دهان عضو كامل بزيت الزيتون أو السمسم لغير عذر فان فعل لعذر كالتداوى فلا شيء عليه . (سادسا) قص أظفار يد واحدة أو رجل واحدة . وكذا لو قص أظفار يديه ورجليه جميعها فى مجلس واحد . أما اذا قصها فى مجالس متعددة لزمه أربعة دماء لكل أظافر عضو دم . (سابعا) أن يترك طواف القدوم أو طواف الصدر أو يترك شوطا من أشواط العمرة أو واجبا من الواجبات المتقدمة .

وأما ما يوجب صدقة قدرها نصف صاع من بر أو قيمته فأمور : أن يطيب أقل من عضو، وأن يلبس قميصا أقل من يوم كامل أو ثوبا مطيبا أقل من يوم أو يستر رأسه كذلك أو يحلق أقل من ربع الرأس أو اللحية أو يحلق ساقه أو عضده أو يقص ظفرا أو ظفرين . أن يطوف طواف القدوم أو الصدر محدثا حدثا أصغر . أن يترك شوطا من أقل أشواط طواف الصدر . ان يحلق رأس غيره سواء كان غيره محرما أو لا .

وأما ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع فهو أن يقتل جرادة فالواحدة من ذلك يتصدق لها بما شاء والاثنان والثلاثة يتصدق لها بكف من طعام فإن زاد على ذلك فعليه نصف صاع .

وأما الذى يوجب القيمة فهو أمران : (الأول) صيد البر المتقدم ذكره بالقيود السالفة . (الثانى) قطع حشيش الحرم السابق أيضا . فاذا اصطاد المحرم ما لا يحل له اصطياده قوم عليه ما صاده فى مكانه أو فى مكان قريب منه بمعرفة عدلين، فان بلغت قيمته ثمن هدى خير بين أمور ثلاثة : (أحدها) أن يشترى بهذه القيمة هديا يذبحه فى الحرم . (ثانيها) أن يشترى به طعاما يتصدق به على الفقراء فى أى مكان لكل واحد نصف صاع . (ثالثها) أن يصوم بدل كل نصف صاع يوما، ولا يلزم فى هذا الصوم التتابع وإن لم تبلغ قيمته ثمن هدى خير بين الأمرين الأخيرين فقط وهما الطعام والصيام، ولا فرق فى هذا الباب بين العمد والخطأ ولا يلزم أن يأتى بمثل ما صاد بل تكفى قيمته . وأما العمد والمثلية الواردان فى الآية الكريمة، فان العمد ذكر فيها لأنه الغالب والمثلية المراد بها أن يكون مثلا فى المعنى . قال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ الاية . هذا اذا كان الصيد غير مملوك لأحد، فان كان مملوكا للغير فعليه مثلان : (أحدهما) الجزاء المتقدم . (والثانى) لمالكه . والصيد فى الحرم لا يحل مطلقا ولو كان الصائد غير محرم، وإن صاده وذبحه لا يؤكل =

= ويكون كالميتة بل يقدّم أكل الميتة على هذا الصيد عند الاضطرار، واذا أتلف عضواً أو نتف ريشاً أو نحو ذلك يلزم بالفرق ، ولا شيء في قتل الهوام كقراد وسلحفاة وزنبور وفراش وذباب ونمل وقنفذ، وكذلك الحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور . واذا قطع حشيش الحرم لزمته قيمة ما قطع منه كما تقدم .

الشافعية — قالوا إن ما يحظر فعله على المحرم بعد دخوله الإحرام ينقسم الى قسمين : مفسد للحج، وغير مفسد، فالمفسد هو الجماع، ويشترط في الافساد به إدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها في قبل أو دبر من حيوان ذكر أو أنثى ولو بهيمة ولو بحائل . وإنما يفسد الجماع اذا كان مع العلم والعمد والاختيار وكان قبل التحلل الأول وإلا فلا يفسد الحج، وإن كان الجماع يحرم اذا وقع بين التحللين كما تحرم مقدماته كالقبلة والمباشرة بشهوة سواء أنزل أو لم ينزل وتجب في ذلك الفدية . أما الاستمناء فهو حرام أيضاً إلا أنه لا تجب فيه الفدية عند عدم الانزال . وأما النظر واللمس مع الحائل بشهوة فهو حرام ولا تجب الفدية أيضاً في ذلك سواء أنزل أو لم ينزل لأن شرط الحرمة الاستمتاع وهو حاصل بالنظر واللمس المذكورين، وشرط الفدية المباشرة بشهوة وهذه لم تحصل ويجب اتمام جميع أعمال الحج الذي فسد بالجماع، وإن كان فاسداً وعليه أن يجتنب ما كان يلزمه اجتنابه لو كان صحيحاً، فإن فعل محظوراً فيه الفدية لزمته، ويجب قضاؤه فوراً أي في العام الذي يلي هذا العام ولو كان الفاسد نفلاً، وتلزمه كفارة الجماع المفسد وهي بدنة (واحد من الإبل ذكراً كانت أو أنثى) بشرط أن تكون متصفة بالأوصاف التي تكفي في الأضحية، فان عجز عنها وجب عليه بقرة تجزئ في الأضحية أيضاً، فان عجز عنها أيضاً وجب عليه سبع شياه تجزئ في الأضحية، فان عجز عنها أيضاً قومت البدنة بسعر مكة وتصدق بقيمتها طعاماً لا نقداً على مساكين الحرم وفقرائه ثلاثة فأكثر . ويشترط في الطعام أن يجزئ في الفطرة فان عجز عن ذلك صام عن كل مد يوماً بنية الكفارة كأن يقول نويت صوم غد من كفارة الجماع، ولا كفارة على المرأة وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم فليس عليها إلا الإثم كما في الصوم . والقسم الثاني غير المفسد هو أن يفعل فعلاً محرماً في الحج من ذلك الجماع بين التحللين، ومنه مقدمات الجماع كالقبلة واللمس بشهوة مع العمد والعلم والاختيار، ومنه الوطء الثاني بعد الوطء المفسد، فيجب في هذه الأفعال الثلاثة واحد من أمور ثلاثة : إما أن يذبح شاة تجزئ في الأضحية أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام . أما عقد النكاح فلا فدية =

= فيه و إن كان حراما على المحرم لأنه لا ينعقد . ولا فدية أيضا فى النظر بشهوة ولا فى القبلة بحائل .

ومن المحظور غير المفسد حلق الشعر أو تقصيره أو نتفه أو حرقه فيجب احد الأمور الثلاثة المتقدمة على المحرم المميز الذى فعل شيئا من ذلك قبل التحلل وقبل دخول وقته متى كان المزال من الشعر ثلاث شعرات فأكثر، سواء أزالها كلها أو بعضها، وسواء كانت الإزالة بفعله أو بفعل غيره مع اختياره، وسواء كانت الشعرات من الرأس أو غيرها لكن لا بد من اتحاد الزمان والمكان عرفا بحيث تقع إزالة الشعرات على التوالى عرفا، فلو أزال شعر البدن كله على التوالى لم يلزمه إلا فدية واحدة والمراد بالمكان الموضع الذى يجلس فيه لإزالة الشعر ولو كانت الشعرات من مواضع مختلفة من بدنه .

وانما تقتضى إزالة الشعر الفدية بأحد الأمور الثلاثة المتقدمة إن فعلها المحرم بغير ضرورة . أما لو فعلها لضرورة كأن نبت فى جفنه ثلاث شعرات فأزالها لدفع أذاها فانه لا يجب عليه فدية .

ومن كشط جلده النابت فيه شعر فلا فدية عليه لأن الشعر لم تحصل إزالته قصدا بل كان تابعا لمنبته . و إنما قيدنا فى وجوب الفدية المتقدم بيانها بثلاث شعرات لأن من أزال شعرة واحدة وجب عليه مد واحد وفى الشعرتين مدان اذا اتحد المكان والزمان كما تقدم . و بعض الشعرة حكمه كالشعرة . ولا يشترط فى وجوب الفدية بإزالة الشعر أن تكون عن علم وعمد فانها تجب ولو مع الجهل والنسيان . ومثل إزالة الشعر فى جميع ما تقدم تقليم الظفر وكسره، فان ذلك حرام على المحرم وفيه الفدية إن كان غير تابع كما تقدم .

ومن المحظور غير المفسد لبس المخيط لغير ضرورة اذا فعله المحرم المميز المختار العالم بالتحريم قبل التحلل الأول فانه يجب عليه الفدية المتقدمة اذا لبس مخيطا أو ستر رأسه ولو البياض الذى وراء الأذن بما يعد ساترا ولو شفافا ولو كان مما لا يستتر به عادة كالعجينة الغليظة من الطين والحناء ومثل المخيط بالخاء المعجمة المحيط بالحاء المهملة أى الذى يحيط ولو ببعض بدنه كالقفاز والجورب (الشراب) . و يستثنى من المحظور لبس المنطقة والسيف وكل أنواع السلاح فانه ليس فيها فدية . وكذلك لبس النعل والخاتم وتجب الفدية على المرأة المحرمة إن سترت شيئا من وجهها بساتر غير متجاف عنه قبل التحلل الأول . و يستثنى من ذلك الجزء الذى سترته من الوجه مضطرة كالقدر الذى لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا به . وتجب =

= عليها الفدية أيضا إن لبست قفازا ونحوه . وانما قلنا لغير ضرورة لأنه لو لم يجد المحرم إزارا أو وجد سراويل لا يتأتى الاتزار به فانه يجوز له لبسه لستر عورته ولا فدية عليه . وكذا اذا لم يجد نعلين مع الاحتياج اليهما ولم يجد إلا الخفين فقطعهما أسفل من الكعبين، فانه يجوز له أن يلبسهما بدون فدية للضرورة وهذا بخلاف الحاجة كأن احتاج المحرم لستر رأسه لحر أو برد أو احتاجت المحرمة لستر وجهها فيجب الفدية و إن كان لا إثم عليهما للحاجة ، واعلم أن الفدية تتكرر بتكرر اللبس والستر اذا اختلف الزمان والمكان .

ومن المحظور غير المفسد استعمال الطيب ويجب فيه الدم على المحرم المميز الذى لم يتحلل التحلل الأول اذا استعمله عامدا عالما بالتحريم مختارا سواء استعمله فى ملبوسه ولو نعلا أو ظاهر بدنه أو باطنه باحتقان أو أكل أو شرب إن كان مما يقصد منه رائحته كالمسك والعنبر وكان استعماله على الوجه المألوف المعتاد فيه كالتبخير بالعود بخلاف حمله ووضعه فى النار فانه غير مألوف لمن أراد استعماله و بخلاف شم ماء الورد من غير مس، و بخلاف ما يقصد به الأكل كالتفاح أو التداوى فانه لا يحرم ولا تجب فيه الفدية ، والفدية فى ذلك : إما ذبح شاة مجزئة فى الأضحية ، أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام .

ومن المحظور غير المفسد دهن شىء من شعر رأسه ولحيته وباقى شعر الوجه بأى دهن ولو كان غير مطيب كزيت ولو كانت الرأس واللحية محلوقين، فيجب فيه الدم اذا فعله المحرم المميز الذى لم يتحلل اذا كان عامدا عالما بالتحريم مختارا . أما من تجرد رأسه أو وجهه من الشعر كالأقرع فله دهن رأسه . وكذا الأصلع فى محل الصلع . وكذا الأمرد اذا دهن مكان لحيته التى لم يبلغ أوان نباتها . وكذا من كان فى رأسه شجة فجعل هذا الدهن فى باطنها فلا فدية على الجميع ، والفدية الواجبة فى ذلك هى التى سبق بيانها من التخيير بين الأمور الثلاثة .

ومن المحظور غير المفسد التعرض للصيد البرى الوحشى يقينا ويشمل التعرض المحظور الاصطياد والدلالة على الصيد و إتلافه فان تلف تحت يده أو أتلفه هو أو أمرضه ، فان كان الصيد له مثل من النعم كالحمام واليمام والقمرى ، ففى الواحدة شاة من ضأن أو معز ، وفى النعامة ذكرا أو أنثى بدنة أى بعير وفى البقرة الوحشية أو الحمار الوحشى بقرة أهلية ، وفى الظبى تيس ، وفى الظبية عنز ، وفى الغزال معز صغير ، وفى الأرنب عناق وهى أنثى المعز اذا قويت ولم تبلغ سنة ، وفى كل من اليربوع والوبر معز أنثى بلغت أربعة أشهر ، وفى الضبع كبش ، وفى الثعلب شاة ، هذا كله فيما ورد فى حكمه نقل صحيح عن الشارع و إلا حكم ذوا عدل خبيران بمثله فى الشبه =

= والصورة تقريبا ولا بد من مراعاة المماثلة فى الصفات، فيلزم فى الكبير كبير، وفى الصغير صغير، وفى الصحيح صحيح، وفى المعيب معيب إن اتحد جنس العيب كالعور فيهما. أما إن اختلف العيب فلا يكفى وهكذا كالسمن والهزال والحبل لكن لا يذبح الحامل بل تقوم ويتصدق بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما، فان لم يرد فيه نقل ولاحكم بمثله عدلان وجبت قيمته بحكم عدلين، والفدية الواجبة هى أحد أمور ثلاثة: إما أن يذبح مثل الصيد من النعم و يتصدق به على فقراء الحرم . و إما أن يشترى بقيمته طعاما مجزئا فى الفطرة و يتصدق به عليهم . و إما أن يصوم يوما عن كل مد من الطعام وهذا فى المثلى . أما غير المثلى كالجراد و بقية الطيور ما عدا الحمام ونحوه فهو مخير بين أمرين: إما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعاما و يتصدق به على من ذكر . و إما أن يصوم يوما عن كل مد من الطعام. ولا فرق فى ذلك بين صيد الحل والحرم متى كان المتعرض محرما . وأما إن كان حلالا فان الحكم يختص بصيد الحرم . و إنما يجب ما ذكر فى الصيد إذا كان المتعرض مميزا ولو كان ناسيا أو جاهلا أو مخطئا أو مكرها ، و إنما يحظر التعرض للصيد ما لم يؤذه فى ماله أو نفسه أو يوصل ضررا اليه كأن يخبس متاعه أو يأكل طعامه أو يمنعه من سلوك الطريق كالجراد المنتشر فلو تعرض له بسبب شيء مما ذكر فلا فدية ولا ضمان .

ومن المحظور غير المفسد التعرض لحشيش الحرم وأشجاره على التفصيل المتقدم، فان قطع شجرة كبيرة لزمه بقرة، و إن قطع صغيرة لزمه شاة . أما الصغيرة جدا ففيها القيمة وهو مخير بين ذبح ما ذكر والتصدق بلحمه و بين شراء طعام بقيمتها والتصدق به أو يصوم لكل مد يوما. أما الحشيش ففيه القيمة إن لم ينبت بدله فان نبت بدله فلا ضمان ولا فدية .

هذا و يجب ذبح شاة مجزئة فى الأضحية حال القدرة ثم صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة أيام إذا رجع لأهله إن عجز عن الذبح على كل من ترك شيئا مما يأتى :

(١) على المتمتع (وسيأتى بيانه) لأنه ترك تقديم الحج على العمرة .

(٢) على القارن (وسيأتى بيانه) لأنه ترك الإفراد بالحج .

(٣) على من ترك رمى ثلاث حصيات فأكثر من حصى الجمار .

(٤) على من ترك المبيت بمنى ليالى التشريق لغير عذر .

(٥) على من ترك المبيت بمزدلفة لغير عذر .

مبحث العمرة

العمرة معناها فى اللغة الزيارة يقال أعمره إذا زاره . وشرعا زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص سيأتى بيانه .

حكمها ودليله

العمرة فرض[1] عين فى العمر مرة واحدة كالحج على التفصيل السابق من كونه على الفور أو التراخى . ودليل فرضيتها قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .والمعنى إئتوا بهما تامين مستجمعين للشرائط والأركان ويدل على الفرضية أيضا حديث عائشة قالت : (يارسول الله هل على النساء من جهاد . قال : نعم . عليهنّ جهاد لا قتال فيه . الحج والعمرة) . رواه الإمام

= (٦) على من ترك الاحرام من الميقات لغير عذر .

(٧) على من ترك طواف الوداع لغير عذر .

(٨) على من ترك الفعل الذى نذره فى الحج كالمشى أو الركوب أو الحلق أو الإفراد .

(٩) على من فاته الوقوف بعرفة من غير حصر بأن يطلع فجر يوم النحر قبل حضوره فى جزء من أرضها ويجب به الدم على المحرم بالحج أو القارن ويجب على من فاته الوقوف أن يتحلل بعمرة بأن يأتى بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف ، ويسقط عنه المبيت بمزدلفة ومنى ورمى الجمار ، ثم يطوف ويسعى إن لم يكن سعى ويحلق بنية التحلل ويجب عليه القضاء فورا من قابل ولو فاته لعذر ولو كان الحج نفلا سواء كان مستطيعا أو لا ولا يصح ذبحه فى سنة الفوات فالذبح يكون مع القضاء . أما المحصر فسيأتى حكمه .

(١) المالكية والحنفية — قالوا العمرة سنة مؤكدة فى العمر مرة لا فرض لقوله صلى الله عليه وسلم : « الحج مكتوب والعمرة تطوع » . رواه ابن ماجه . وأما قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فهو أمر بالإتمام بعد الشروع ، والعبادة متى شرع فيها يجب إتمامها ولو كانت نفلا فلا يدل على الفرضية . وكذا قوله صلى الله عليه وسلم : فى الحديث « عليهنّ جهاد لا قتال فيه . الحج والعمرة » لا يدل على فرضية العمرة لأنه يحتمل أن يراد بلفظة (عليهنّ) ما يشمل الوجوب والتطوع . فالوجوب بالنسبة للحج والتطوع بالنسبة للعمرة بدليل الحديث الأول (والعمرة تطوع) . وأما فرضية الحج فقد ثبتت بقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وبغيره من الأدلة السابقة (فى أول مباحث الحج) .

أحمد وابن ماجه ورواته ثقاة . وروى عن أبى رزين العقيلى أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن . قال : حج عن أبيك واعتمر). رواه الخمسة : (البخارى، ومسلم، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه)؛ وصححه الترمذى . وما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع .

شروطها

يشترط للعمرة ما يشترط للحج وقد تقدمت الشروط مفصلة .

أركان العمرة

لها ثلاثة(١) أركان : الاحرام، والطواف، والسعى بين الصفا والمروة .

ميقاتها

لها ميقات زمانى، وميقات مكانى . فأما الزمانى فهو كل السنة فيصح إنشاء الاحرام للعمرة من غير كراهة فى كل أوقات السنة إلا فى أحوال مفصلة فى المذاهب(٢) .

أما ميقاتها المكانى فهو كميقات الحج على ما سبق بيانه إلا بالنسبة لمن كان بمكة سواء كان

---

(١) الشافعية — قالوا أركان العمرة خمسة : الاحرام، والطواف، والسعى بين الصفا والمروة، وإزالة الشعر، والترتيب بين هذه الأركان .

الحنفية — قالوا للعمرة ركن واحد وهو معظم الطواف (أربعة أشواط) . أما الاحرام فهو شرط لها . وأما السعى بين الصفا والمروة فهو واجب كما تقدم فى الحج، ومثل السعى الحلق أو التقصير فهو واجب فقط لا ركن .

(٢) الحنفية — قالوا يكره الاحرام بالعمرة تحريما فى يوم عرفة قبل الزوال وبعده على على الراجح . وكذلك يكره الاحرام بها فى يوم عيد النحر وثلاثة أيام بعده، كما يكره فعلها فى أشهر الحج لأهل مكة سواء كانوا مستوطنين بها أو مقيمين اذا أرادوا الحج فى تلك السنة فان أحرم بها فى وقت من هذه الأوقات لزمته بالشروع فيها لكن مع كراهة التحريم ويجب عليه رفضها تخلصا من الإثم ثم يقضيها وعليه دم للرفض . فان لم يرفضها صحت مع الإثم وعليه دم، وكذلك يكره تحريما الجمع بين إحرامين لعمرتين، فمن أحرم بعمرة فطاف لها شوطا واحدا أو طاف كل الأشواط أو لم يطف أصلا ثم أحرم بأخرى ارتفضت الثانية ولو لم ينو رفضها ولزمه =

= قضاؤها وعليه دم للرفض ولو طاف وسعى للأولى ولم يبق عليه إلا الحلق فأحرم بأخرى لزمته الأخرى ولا يرفضها وعليه دم للجمع بين إحرامين ، وإن حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر . أما بعد الفراغ من الثانية فلا يلزمه دم آخر . ومن أحرم بحج ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف طواف القدوم لزماه وصار قارنا وأساء لأن العمرة لم تشرع مرتبة على الحج والسنة فى القران أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج . ولا يندب له رفض العمرة وعليه دم شكر . وتبطل عمرته هذه بالوقوف بعرفة للحج قبل أفعالها . أما اذا أحرم بالعمرة بعد أن طاف طواف القدوم للحج فيندب له رفض العمرة وعليه دم للرفض ووجب عليه قضاؤها . فان لم يرفضها ومضى عليهما (الحج والعمرة) فعليه دم جبر وخالف المندوب .

المالكية — قالوا يصح الاحرام بالعمرة فى كل وقت من السنة إلا اذا كان محرما بحج أو بعمرة أخرى فلا يصح الاحرام بها حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة الأولى ، والفراغ من أعمال الحج يكون بالوقوف والطواف والسعي ورمى الجمار فى اليوم الرابع من أيام النحر أو مضى زمن الرمى بعد زوال شمس ذلك اليوم اذا لم يرم فيه . ويندب تأخير الاحرام بها حتى تغرب شمس اليوم الرابع فان أحرم بها بعد زمن الرمى من ذلك اليوم وقبل غروب الشمس صح الاحرام بها مع الكراهة إلا أنه لا يشرع فى شيء من أعمال هذه العمرة حتى تغرب الشمس ، فان فعل شيئا من أفعالها كأن طاف أو سعى قبل الغروب فلا يعتد به ويلزمه إعادته بعد الغروب . ولا يكره الاحرام بالعمرة فى يوم عرفة ولا فى أيام التشريق ولا غيرها واذا أحرم بحجتين أو عمرتين فالثانى منهما لغو لا أثر له فلا ينعقد . واذا أحرم بحج ثم أردفه بعمرة فان العمرة تكون لغوا .

الحنابلة — قالوا تصح العمرة فى كل أوقات السنة ولا تكره فى أيام التشريق ولا غيرها إلا أنه اذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها فى هذه الحالة فيلغو الاحرام بها ولا يكون قارنا ولا يلزمه بالاحرام الثانى شيء وإن أحرم بعمرتين انعقد باحداهما ولغت الأخرى ومثل ذلك ما اذا أحرم بحجتين .

الشافعية — قالوا تصح العمرة فى جميع الأوقات من غير كراهة إلا لمن كان محرما بالحج فلا يصح إحرامه بالعمرة . فان أحرم بها فلا ينعقد إحرامه كما أنه اذا أحرم بحجتين أو عمرتين فانه ينعقد بأحدهما ويلغو الآخر .

من أهلها أو غريبا فان ميقاته في العمرة الحل (وهو ما عدا الحرم الذي يحرم التعرض فيه للصيد)، وأفضل الحل الجعرانة[1] (مكان بين مكة والطائف)، ثم التنعيم يليه في الفضل (وهو مكان يسمى الآن بمساجد عائشة) فيلزمه أن يخرج الى طرف الحل ثم يحرم بخلاف الحج فان ميقاته للمكي الحرم على التفصيل السابق فاذا أحرم المكي بالعمرة في الحرم، فان لم يخرج الى الحل صح إحرامه وعليه دم[2] لتركه الاحرام من الميقات، وإن خرج قبل أن يطوف ويسعى وأحرم من الميقات فلا شيء عليه. ويندب الإكثار[3] من العمرة وتتأكد في شهر رمضان[4] لما روي عن ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة.

واجباتها وسننها ومفسداتها

يجب للعمرة ما يجب للحج، وكذلك يسن لها ما يسن له، وبالجملة فهي كالحج في الإحرام، والفرائض، والواجبات، والسنن، والمحرمات، والمكروهات، والمفسدات[5]، والإحصار، وغير ذلك ولكنها تخالفه في أمور:

---

(١) الحنفية والحنابلة — قالوا أفضل الحل التنعيم ثم الجعرانة.

(٢) المالكية — قالوا إذا أحرم بالعمرة من الحرم فلا دم عليه ولكن يجب عليه أن يخرج الى الحل قبل طوافها وسعيها لأن كل إحرام لابد أن يجمع فيه بين الحل والحرم، فان طاف للعمرة وسعى ثم خرج للحل فلا يعتد بذلك وعليه إعادة الطواف والسعي حتما بعد خروجه للحل.

(٣) المالكية — قالوا يكره تكرار العمرة في السنة مرتين إلا لمن كان داخلا مكة قبل أشهر الحج، وكان ممن يحرم عليه مجاوزة الميقات حلالا كما تقدم، فانه لا يكره له تكرارها بل يحرم بعمرة حين دخوله ولو كان قد تقدمت له عمرة في هذا العام، فاذا أراد دخول مكة في أشهر الحج دخل بحج لا بعمرة لأنه لا يكره الإحرام بالحج في هذه الحالة بخلاف الإحرام به قبل زمانه فانه مكروه، وأما فعل العمرة مرة ثانية في عام آخر فهو مندوب، وينبغي أن يقصد بها إقامة الموسم لتقع سنة كفاية عن عموم الناس لأنها سنة كفاية كل عام بالنسبة لعموم الناس، وابتداء السنة بالنسبة للعمرة المحترم.

(٤) المالكية — قالوا العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر كما تقدم ولم يفرقوا بين شهر رمضان وغيره.

(٥) المالكية — قالوا يفسد العمرة ما يفسد الحج من الجماع ونحوه إلا أن ذلك =

منها أنها ليس لها وقت معين ولا تفوت، وليس فيها وقوف بعرفة، ولا نزول بمزدلفة، وليس فيها رمى جمار، ولا جمع بين صلاتين(١)، ولا خطبة ولا طواف قدوم؛ وأن ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فان ميقاته للمكى الحرم كما تقدم(٢).

مبحث الحج عن الغير

تنقسم العبادات الى ثلاثة أقسام: بدنية محضة كالصلاة والصوم فان القصد من كل منهما التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى بالنفس ولا دخل للمال فيهما ومالية محضة كالزكاة والصدقة فان القصد منهما نفع المتصدق عليهم بالمال. ومركبة منهما كالحج فان فيه الخضوع لله تعالى بالطواف والسعى وغيرهما من الأعمال وفيه أيضا إنفاق المال فى هذا السبيل. أما القسم الأول فلا يقبل النيابة مطلقا فلا يجوز للمرء أن يستنيب من يصلى عنه أو يصوم ولو فعل ذلك فلا ينفعه. وأما القسم الثانى فيقبل النيابة فيجوز لمالك المال أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله أو يدفع صدقة للغير. وأما القسم الثالث (وهو الحج) ففى كونه يقبل النيابة أو لا يقبلها تفصيل المذاهب(٣).

= لا يفسدها إلا اذا وقع قبل تمامها بالسعى بين الصفا والمروة. ومتى فسدت وجب عليه إتمامها وقضاؤها فورا ونحر هدى للفساد وتأخير نحره الى زمن القضاء كما تقدم فى الحج. أما اذا وقع الجماع ونحوه بعد السعى وقبل الحلق فلا تفسد العمرة ويجب عليه دم كما يجب عليه دم (هدى) باخراج المذى ونحوه مما تقدم فى الحج.

(١) الشافعية — قالوا لا جمع إلا لسبب السفر. أما الحج فليس سببا للجمع ومثله العمرة.

(٢) المالكية والحنفية — زادوا على ذلك أنها سنة مؤكدة لا فرض كما تقدم.

الحنفية — زادوا أيضا أنه لا تجب بدنة بإفسادها ولا بطوافها جنبا بخلاف الحج، وإنما يجب بذلك شاة فى العمرة. وزادوا أيضا أنه ليس لها طواف صدر (وداع) كما فى الحج.

(٣) المالكية — قالوا الحج وإن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية ولكنه غلب فيه جانب البدنية فلا يقبل النيابة، فمن كان عليه حجة الإسلام وهى حجة الفريضة فلا يجوز له أن ينيب من يحج عنه سواء كان صحيحا أو مريضا ترجى صحته. ولو استأجر من يحج عنه حجة =

= الفريضة كانت الاجارة فاسدة . واذا حج الأجير وأتم عمله كان له أجرة المثل . أما اذا لم يتم عمله بأن فسخ الحاكم الاجارة حين الاطلاع عليها فلاشيء له من الأجرة أصلا . ومن آستأجر غيره للحج عنه تطوعا كالمريض الذى لا يرجى برؤه وكمن حج حجة الاسلام فإن الإجارة مكروهة لكنها تصح . ومثل ذلك الاستئجار على العمرة فتكون الاجارة مكروهة وتصح لأن العمرة سنة لا فرض . ومن عجز عن الحج بنفسه ولم يقدر عليه فى أى عام من حياته فقد سقط عنه الحج بتاتا ولا يلزمه آستئجار من يحج عنه إذا كان قادرا على دفع الأجرة ، واذا آستأجر الشخص من يحج عنه سواء كان صحيحا أو مريضا ، وسواء كان الحج الذى آستأجر عليه فرضا أو نفلا فلا يكتب له أصلا بل يقع الحج نفلا للأجير و إنما يكون للستأجر ثواب مساعدة الأجير على الحج و بركة الدعاء الذى يدعو به . كما أنه اذا أوصى الشخص قبل موته بالحج عنه وحج عنه بعد الموت أو فعل ذلك ورثته بدون إيصاء منه بأن استأجروا له بعد موته من يحج عنه فانه لا يكتب للميت أصلا لا فرضا ولا نفلا ولا يسقط به عنه حجة الاسلام اذا كان لم يؤدها حال حياته وهو مستطيع قادر عليها و إنما يكون للميت ثواب مساعدة الأجير على الحج كما تقدم .

وتكره الوصية بالحج ولكن يجب على الورثة بعد موت الموصى أن ينفذوها من ثلث التركة اذا لم تعارضها وصية أخرى غير مكروهة كالايصاء بمال الفقراء والمساكين . أما اذا عارض الوصية بالحج وصية أخرى غير مكروهة بحيث لا يسع ثلث التركة إلا إحدى الوصيتين فتقدم الوصية الأخرى فى التنفيذ وتلغى الوصية بالحج . مثال ذلك : أن يوصى بالحج عنه و يوصى بخمسين جنيها للفقراء ، وكانت أجرة الحج عنه خمسين جنيها وثلث التركة خمسين جنيها ففى هذه الحالة لا يسع الثلث إلا إحدى الوصيتين (الحج عنه . والصرف على الفقراء) فيصرف ثلث التركة للفقراء وتلغى الوصية بالحج سواء كان الموصى عليه حجة الاسلام أو لا على الراجح . ومتى لم يعارض الوصية بالحج وصية أخرى فان الوصية بالحج تنفذ كما تقدم . ويستأجر للميت من يحج عنه من بلده الذى مات فيه اذا لم يعين الميت مكانا غيره . فان عين مكانا غيره كأن قال حجوا عنى من مكة تعين اتباع شرطه فيستأجر له من مكة من يحج عنه ولا يستأجر له من بلده الذى مات فيه . فان كان ثلث التركة لا يسع الحج مما عينه أو من بلده عند عدم التعيين وكان يحتمل الحج به من مكان آخر حج عنه من الممكن تنفيذا للوصية بقدر الامكان . ومثل ذلك ما اذا عين مقدارا من المال للحج عنه كثلاثين جنيها وكان الحج بها غير ممكن من =

= بلده الذى مات فيه أو من المكان الذى عينه فانه يحج به من أى بلد يمكن الاستئجار منها بقدر الامكان ، و إذا كان ثلث التركة أو المال الذى عينه المتوفى للحج عنه يسع أكثر من حجة واحدة ، فانه يحج عنه مرة واحدة والباقى من الثلث أو المال المعين يكون ميراثا إلا إذا قال حجوا عنى بالثلث أو بهذا المبلغ كمائة جنيه ، فانه يلزم الورثة أن يستأجروا أشخاصا يحجون عنه كل واحد حجة بقدر ما يسع الثلث أو المال المخصص للحج ، فاذا وسع ماذكر حجتين استأجر الورثة شخصين يحج كل منهما عن الميت ويكون ذلك كله فى عام واحد على الراجح . فان بقى بعد الحجتين مقدار لا يسع حجة صار ميراثا . وهكذا الحكم لو وسع الثلث أو المال المعين للحج ثلاث حجج أو أكثر .

الحنفية — قالوا الحج مما يقبل النيابة ، فمن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن يستنيب غيره ليحج عنه ويصح الحج عنه بشروط : منها أن يكون عجزه مستمرا الى الموت عادة كالمريض الذى لا يرجى برؤه ، وكالأعمى والزمن ، ومتى كان عاجزا بحيث لا يرجو القدرة على الحج الى الموت ثم أناب من يحج عنه وحج عنه النائب فقد سقط الفرض عنه ولو زال عذره وقدر على الحج بعد ، أما المريض الذى يرجى برؤه والمحبوس فانه اذا أناب عنه الغير فحج عنه ثم زال عذره بعد فان ذلك لا يسقط فرض الحج . ومنها نية الحج عن الآمر فيقول أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان وتكفى نية القلب ، فلو نوى النائب الحج عن نفسه فلا يجزئ عن المنيب . ومنها أن يكون أكثر النفقة من مال المحجوج عنه . فلو تبرع شخص بالحج عن غيره من ماله فلا يجزئه ذلك إن كان قد أوصى بالحج عنه . أما إذا لم يوص وتبرع أحد الورثة أو غيرهم فانه يرجى قبول حجهم عنه إن شاء الله تعالى . وأما اذا خلط شخص ماله بمال المحجوج عنه ثم حج فانه يجزئ المحجوج عنه . ثم اذا كان المال المدفوع اليه من المحجوج عنه أقل من النفقة عليه رجع بباقى النفقة عليه . ومنها عدم اشتراط الأجرة للنائب بل يتكفل بأن ينفق عليه نفقة المثل فاذا دفع اليه نفقة ليصرفها فى الحج عنه ثم بقيت منها بقية فعليه أن يردها للمحجوج عنه إلا إذا تبرع له أو تبرع الورثة وكانوا أهلا للتبرع بأن كانوا راشدين . أما اذا اشترط الأجرة للنائب كأن يقول أستأجرك للحج عنى بكذا فان حجه لا يجوز ولا يجزئ عن المستأجر وتكون الاجارة باطلة كالاستئجار على بقية الطاعات إلا ما استثنى للضرورة كتعليم العلم والأذان والإمامة .

ومنها عدم مخالفة ما شرطه المستنيب فلو أمر بالافراد فحج عنه الغائب قارنا أو متمتعا =

= لم يقع عنه و يضمن النفقة التي صرفت له . أما لو أمره بالعمرة فنفذ أمره واعتمر عنه ثم حج عن نفسه أو أمره بالحج فحج عنه ثم اعتمر عن نفسه ، فان ذلك يجوز ويجزئ العمرة في الصورة الأولى والحج في الصورة الثانية عن المستنيب إلا أن نفقة إقامته للحج عن نفسه في الأولى والعمرة عن نفسه في الثانية تلزمه في ماله فاذا فرغ من العمل المختص به عادت النفقة في مال المستنيب ، فلو قدّم عمل نفسه على عمل المستنيب كأن يأمره بالحج عنه فيعتمر عن نفسه أوّلا ، ثم يحج عن المستنيب بعد ذلك فانه لا يصح و يضمن النفقة كلها في ماله . ومنها أن يحرم بحجة واحدة فلو أحرم بحجة عن الآمر ثم بأخرى عن نفسه لم يجز ولا يجزئ عن الآمر إلا إن رفض الثانية ولو أمره رجلان كل منهما بالحج عنه فأحرم لهما معا لم يصح وضمن النفقة لكل منهما . ومنها أن يكون كل من الآمر والمأمور مسلما عاقلا فلا يصح الحج عن الكافر ولا عن المجنون إلا إذا كان جنونه طارئا بعد أن وجب عليه الحج فيصح الاحجاج عنه . ومنها أن يكون النائب مميزا فلا يصح أن يحج عن الغير صبيّ غير مميز . أما المراهق فانه يصح أن يحج عن الغير، كما يصح حج المرأة والعبد عن غيرهما . وكذلك من لم يؤد فريضة الحج عن نفسه ؛ وهذه الشروط كلها في الحج عن الغير اذا كان فرضا . أما الحج عن الغير نفلا فانه لا يشترط في صحته إلا الاسلام والعقل فيهما (المستنيب والنائب) وتميز النائب وعدم الاستئجار . هذا واذا فعل المأمور ما يفسد الحج فان كان ذلك قبل الوقوف بعرفة فانه يضمن المال للمنيب، و إن كان ذلك بعد الوقوف فلا يضمن لأنه أدّى الركن الأعظم (وهو الوقوف) وكل كفارة جناية تجب على المأمور لأنه سببها . وأما هدى الإحصار فعلى المنيب لأن الإحصار لا اختيار للمأمور فيه . ومن أوصى بأن يحج عنه بعد موته فان عين مالا ومكانا وجب تنفيذ وصيته على ما عين ، وإن لم يعين وجب أن يحج عنه من بلده إن كان ثلث ماله يكفى ، فان لم يكف وجب أن يحج عنه من المكان الذى يكفى منه المال، فان لم يكف أصلا بطلت وصيته ، و إن كان الثلث يكفى لأكثر من حجة فان عين حجة واحدة فالباقى للورثة و إلا حج به كله في سنة واحدة حججا متعددة . هذا أفضل من أن يحج به حججا متعددة في سنين متعددة .

الشافعية — قالوا الحج من الأعمال التى تقبل النيابة فيجب على من عجز عن الحج أن ينيب غيره ليحج بدله إما باستئجاره لذلك أو بالإنفاق عليه . والعجز إما أن يكون لعاهة أو كبر سن أو مرض لا يرجى برؤه بقول طبيبين عدلين أو بمعرفته هو إن كان عارفا بالطب . وحد العجز أن يكون على حالة لا يستطيع معها أن يثبت على راحلته إلا بمشقة شديدة لا تحتمل =

= عادة وأيس من القدرة . ثم إن وجوب الإنابة تارة يكون على الفور وذلك إذا عجز بعد الوجوب والتمكن من الحج . وتارة يكون على التراخي وذلك اذا عجز قبل الوجوب أو معه أو بعده وكان غير متمكن من الأداء . ويشترط في العاجز أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، فان كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أو كان بمكة فلا تجوز له الإنابة بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه لاحتماله المشقة حينئذ، فان عجز عن مباشرة الحج بنفسه في هذه الحالة يحج عنه الغير بعد موته من تركته إلا إذا أنهك المرض قواه وصار في حالة لا يحتمل معها الحركة فان الإنابة تجوز عنه حينئذ . ويشترط أيضا أن يكون النائب قد أدّى فرضه فلا تجوز إنابة من لم يحج حجة الفرض . وأن يكون ثقة عدلا . ويشترط لصحة عقد الاستئجار على الحج والعمرة معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك النائب شيئا من سنن الحج سقط من الأجرة بقدره . وكذلك يشترط لصحة الإجارة أن يكون الأجير قادرا على الشروع في العمل فلا يصح استئجار من لم يمكنه الشروع لعذر ما . ولا يشترط ذكر الميقات ثم يجب على الأجير أن يخرج الى ميقات المحجوج عنه أو الى مثل مسافته اذا عينوا ميقاتا ليحرم منه ، واذا لم يعينوا ميقاتا فيجوز للأجير أن يحرم من ميقات غير ميقات المحجوج عنه ولو كان أقصر مسافة منه . ولا يشترط معرفة من استؤجر عنه . ويشترط أن ينوى عمن استؤجر عنه . واذا برأ العاجز بعد حج النائب عنه لزمه أن يحج عن نفسه بعد شفائه لتبين فساد الإجارة ووقع الحج للنائب ولا أجرة له بل يسترد منه ما أخذه وكما تكون الإنابة في الحج عن الأحياء كذلك تكون عن الأموات فيجب على وصى الميت ، فوارثه ، فالحاكم ينيب عنه من يفعله من تركته فورا ، فإن لم تكن له تركة فلا تجب الإنابة ، بل يسنّ للوارث أو الأجنبي (وإن لم يأذن له الوارث) أن يؤدّيه عنه بنفسه أو بالإنابة . ويشترط أن يكون الميت غير مرتد ، وأن يكون الحج والعمرة واجبين عليه ولو بالنذر . فإذا لم يكونا واجبين عليه فلا يحج عنه من تركته لكن للغير الحج والاحجاج عنه ، وإن لم يكن مخاطبا به حال حياته .

هذا كله في من لم يحج أصلا ، وأما من أدى الحجة المفروضة ويراد الحج عنه تطوعا فلا يجوز الحج والعمرة عنه إلا اذا أوصى به ، واذا أفسد النائب الحج لزمه قضاؤه عن نفسه ويقع القضاء له ويلزمه ردّ ما أخذه من المستأجر له . أو يأتى بالحج عن المنيب في عام آخر غير العام الذى يقضى فيه الحج عن نفسه أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام .

الحنابلة — قالوا الحج يقبل النيابة وكذلك العمرة فإذا عجز من وجبا عليه عن أدائهما =

= وجب عليه أن ينيب من يؤدّيهما عنه وجوبا فوريا، وأسباب العجز كبر السنّ، والعاهة، والمرض الذى لا يرجى برؤه، وثقل الجسم الذى لا يقدر المرء أن يركب معه الراحلة إلا بمشقة شديدة، والهزال الذى لا يستطيع أن يثبت معه على الراحلة إلا بمشقة لا تحتمل بحسب العادة. ومن ذلك ما اذا لم تجد المرأة محرما تحج معه. ولا يشترط فى النائب أن يكون رجلا بل تجزئ إنابة المرأة أيضا، واذا عوفى العاجز وقدر على الحج أو العمرة بنفسه فلا يلزم بأدائهما مرة أخرى سواء كانت قدرته بعد فراغ النائب من أعمالها أو بعد الشروع وقبل الفراغ. أما اذا عوفى قبل إحرام النائب بهما فلا بد من آدائهما بنفسه ولا يجزئه حج النائب عنه ولا عمرته لو فعل. وكذلك العاجز الذى يرجى زوال عجزه لا تجزئه النيابة ويجب عليه أن يحج ويعتمر بنفسه متى زالت علته. واذا كان العاجز قادرا على الإنفاق على النائب ولم يجد نائبا لم يجب عليه الحج فاذا وجد النائب بعد ذلك لم تلزمه الإنابة إلا اذا كان مستطيعا. ومن توفى قبل أن يحج الحج الواجب عليه سواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر وجب أن يخرج من جميع ماله نفقة حجة وعمرة ولو لم يوص، وأن يحج عنه من المكان الذى وجب عليه فيه الحج لا من المكان الذى مات فيه. ويجوز أن يكون الإحجاج عنه من خارج بلده اذا كان بينهما أقل من مسافة القصر، فان كان أكثر فلا يجوز ولا يجزئه حج النائب عنه. ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبى عنه ولو بلا إذن وليه. ويجب أن يكون النائب ليس عليه حجة الإسلام ولا حجة قضاء ولا نذر. فاذا آستناب من عليه شيء من ذلك فلا يصح حجه عنه. ويجب عليه أن يرد الى المنيب ما أخذ منه فى مقابلة الحج عنه. والعمرة كالحج فى ذلك فلا يصح أن يعتمر الشخص نيابة عن غيره اذا كان لم يعتمر عن نفسه عمرة الإسلام أو عليه عمرة منذورة أو قضاء. ويصح أن ينوب فى الحج من أدّاه عن نفسه وإن كان عليه العمرة. وكذلك يصح أن ينوب فى العمرة من لم يحج عن نفسه ولكنه أدّى العمرة الواجبة عليه. ويجب أن يؤدّى المأمور ما أمر به. فلو أمره بالحج فاعتمر أو بالعكس فلا يجوز ولا يجزئ عن الآمر. ويجب على المأمور أن يردّ إليه ما أخذه. وهذا فى الحج والعمرة عن الحى، أما الميت فيقع عنه ما فعله النائب حجا كان أو عمرة ولا إذن لوارثه. ويكفى النائب أن ينوى النسك (الحج والعمرة) عن المستنيب ولا يشترط التلفظ باسمه.

وللنائب النفقة المعتادة لأمثاله بحسب العرف ويرد ما زاد على ذلك وله نفقة العودة ولو طال مقامه بمكة إلا اذا آتخذها دارا له ولو زمنا قصيرا كساعة فليس له نفقة فى العودة منها، =

مبحث القران والتمتع والإفراد وما يتعلق بها

من أراد الحج والعمرة جاز له فى الإحرام بهما ثلاث كيفيات : (الأولى) الإفراد وهو أن يحرم بالحج وحده فاذا فرغ من أعماله أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها على ما تقدم فى مبحث العمرة . (الثانية) القران وهو الجمع بين الحج والعمرة فى إحرام واحد حقيقة أو حكما . (الثالثة) التمتع وهو أن يعتمر أولا ثم يحج من عامه . وفى كل ذلك تفصيل المذاهب (١) .

= و إذا أفسد النائب حجه فعليه القضاء ، و يجب عليه أن يرد ما أخذه من المستنيب لأن الحج لم يقع عنه . وكذلك إن فاته الحج بتفريطه فان لم يفرط فله النفقة ، و إن مرض النائب فى الطريق فعاد فله النفقة فى رجوعه ، ودم القران والتمتع على المستنيب إن أذن فيهما و إلا فعلى النائب كما أن كفارة الجنايات تكون على النائب .

(١) الشافعية — قالوا الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه : (الأول) الإفراد وهو أن يحرم الشخص بالحج فى أشهره من ميقات بلده و بعد الفراغ من أعمال الحج كلها يحرم بالعمرة . (الثانى) التمتع وهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج من الميقات الذى مر عليه فى طريقه ، و إن كان غير ميقات بلده ، ثم يأتى بأعمالها و بعد الفراغ منها يحرم بالحج من مكة أو من الميقات الذى أحرم منه للعمرة أو من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه . فاذا أحرم بالعمرة بعد الميقات الذى مر عليه ، ثم أحرم بالحج بعد الفراغ منها كان متمتعا أيضا وعليه الإثم ودم لمجاوزته الميقات بدون إحرام مع إرادته . وسمى هذا متمتعا لأنه تمتع بمحظورات الإحرام بين النسكين . (الثالث) القران وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا من ميقات الحج سواء كان ميقات بلده أو الميقات الذى مرّ عليه فى طريقه . فان كان بمكة وأحرم منها بالحج والعمرة كان قارنا ولا يلزمه الخروج الى الحل لأجل العمرة لأنها مندرجة فى الحج تابعة له . ومن القران أيضا أن يحرم بالعمرة أولا سواء كان ذلك فى أشهر الحج أو قبل أشهره ، ثم يدخل الحج عليها فى أشهره قبل أن يشرع فى طواف العمرة . وصفة إدخال الحج على العمرة أن ينوى الحج قبل الشروع فى طوافها كما تقدم . وأما إدخال العمرة على الحج فلا يصح و يكون لغوا . والأفضل من هذه الأوجه الثلاثة الإفراد و يليه التمتع ثم القران . و إنما يكون الإفراد أفضل إن اعتمر من عامه . فان تأخرت العمرة عن عام الحج كان الإفراد مفضولا لأن تأخير العمرة عن عام الحج مكروه .

والقارن يلزمه عمل واحد فقط وهو عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج =

= والعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا» ، صححه الترمذي . ويجب على كل من المتمتع والقارن هدى ، أما وجوب الهدى على المتمتع فلقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم) . وأما وجوبه على القارن فلما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم (ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وكن قارنات) . وإنما يجب الهدى على القارن والمتمتع بشروط : (الأول) ألا يكون كل منهما من حاضري المسجد الحرام ، والمراد بحاضري المسجد الحرام من بين مساكنهم والحرم أقل من مرحلتين فان كانا من أهل هذه الجهة فلا يجب عليهما الهدى . (الثاني) أن تقع عمرة المتمتع في أشهر الحج فاذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج سواء أتمها قبل دخول أشهر الحج أو أتمها فيها فلا يجب عليه الهدى لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج فأشبه المفرد . (الثالث) أن يحج من عامه فاذا اعتمر في أشهر الحج ثم حج في عام آخر أو لم يحج أصلا فلا دم عليه . (الرابع) ألا يعود المتمتع بعد فراغه من العمرة الى الميقات الذي أحرم منه أولا أو الى ميقات آخر ليحرم منه بالحج وألا يعود القارن الى الميقات بعد دخول مكة وقبل تلبسه بنسك كالوقوف بعرفة وطواف القدوم ، فان عاد المتمتع الى الميقات ليحرم منه بالحج فلا دم عليه ، وكذلك اذا عاد القارن الى أي ميقات بعد أن أحرم بهما معا أو بعد أن أدخل الحج على العمرة على ماتقدم (في تعريف القران) فلا دم عليه .

ووقت وجوب الدم على المتمتع هو وقت الإحرام بالحج . ويجوز على الأصح تقديمه على هذا الوقت فيذبحه اذا فرغ من عمرته . والأفضل ذبحه يوم النحر ولا آخر لوقته كسائر دماء الجبر . ومن عجز عن الهدى في الحرم : إما لعدم وجوده أصلا أو لعجزه عن ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن المثل أو كان محتاجا الى ثمنه ففي كل هذه الأحوال يجب عليه أن يصوم بدل الهدى عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة اذا رجع الى وطنه . والأيام الثلاثة إنما يصومها بعد الإحرام بالحج فلو صامها المتمتع قبل الإحرام بالحج فلا يجزئه ذلك . ويسن أن يصومها قبل يوم عرفة لأنه يسن فطر ذلك اليوم . فان أخرها عن أيام التشريق أثم وكان صومها قضاء ولا دم عليه بالتأخير . وأما الأيام السبعة فيصومها اذا رجع لوطنه أو أي بلد يريد توطنها ، فلو توطن مكة صام فيها الأيام السبعة ، وإنما يجزئ صومها في وطنه اذا عاد اليه بعد الفراغ من الأعمال . فلو رجع لوطنه قبل الطواف أو السعي فلا يجزئ صومها نعم لو بقي عليه من أعمال الحج الحلق جاز أن يصومها في وطنه بعد أن يحلق . =

= المالكية — قالوا من أراد أن يحج و يعتمر فله فى الاحرام بهما ثلاث حالات : (الأولى) الإفراد . وهو أن يحرم بالج وحده فاذا أتم أعماله اعتمر . (الثانية) التمتع . وهو أن يحرم بالعمرة أولا بحيث يفعل بعض أعمالها ولو ركنا واحدا فى أشهر الحج ثم يحج من عامه . وتدخل أشهر الحج بغروب شمس آخر يوم من رمضان . فاذا أحرم بالعمرة آخر يوم من رمضان ثم انتهى من أعمالها ليلة العيد فهو متمتع إن حج من عامه . وأما اذا انتهى من أعمال العمرة قبل غروب الشمس ثم حج من عامه فليس متمتعا لأنه لم يفعل شيئا من أركان العمرة فى أشهر الحج . (الثالثة) القران . وله صورتان : (الأولى) أن يحرم بالحج والعمرة معا . (الثانية) أن يحرم بالعمرة أولا ثم يدخل الحج عليها قبل أن يركع ركعتى طواف العمرة سواء كان ذلك الإدخال قبل الشروع فى طواف العمرة أو بعد الشروع فيه وقبل تمامه أو بعد تمامه وقبل صلاة ركعتيه ، ففى كل هذه الحالات يكون قارنا إلا أنه يكره إدخال الحج على العمرة بعد طوافها وقبل صلاة الركعتين . فاذا أدخل الحج على العمرة بعد الشروع فى طوافها أتمه على أنه نفل واندرج الطواف المطلوب للعمرة فى طواف الحج لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد كما يأتى . وكذلك اذا أدخل الحج على العمرة بعد طوافها وقبل الركعتين فان طوافها ينقلب تطوعا . أما اذا أدخل الحج على العمرة بعد طوافها وصلاة ركعتيه فان إحرامه بالحج يكون لغوا ولا ينعقد . كما يلغو الإحرام بالحج إذا كانت العمرة التى أدخل عليها الحج فاسدة . و يجب عليه إتمام العمرة الفاسدة وقضاؤها فورا كما تقدم (فى مبحث العمرة) . فإدخال الحج على العمرة إنما يصح بشرطين : (الأول) أن يكون الإرداف (إدخال الحج على العمرة) قبل صلاة ركعتى الطواف للعمرة . (الثانى) أن تصح العمرة التى أدخل الحج عليها . فإذا انتفى شرط من هذين فلا يصح الإرداف ولا ينعقد الإحرام بالحج . وأما إدخال العمرة على الحج بأن يحرم بالحج أولا ثم يدخل العمرة عليه فلا يصح و يكون لغوا غير منعقد لأن الضعيف لا يرتدف على القوى . وأفضل أوجه الإحرام الإفراد ثم القران ثم التمتع . والقارن يلزمه عمل واحد للحج والعمرة وهو عمل الحج مفردا فيكفيه طواف واحد وسعى واحد وحلق واحد للحج والعمرة غاية الأمر أنه يلزمه هدى القران . كما أن المتمتع أيضا يلزمه هدى . قال تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ . وقد وردت السنة بما يفيد وجوب الهدى على القارن .

و يشترط لوجوب الهدى على كل من القارن والمتمتع أمران : (الأول) ألا يكون متوطنا =

=مكة أو ما فى حكمها وقت القـران والتمتع (أى وقت الإحرام بالحج والعمرة معا فى إحدى صورتى القـران ووقت الإحرام بالعمرة فى الصـورة الأخرى وفى التمتع) وما فى حـكم مكة هو ما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه . فان كان متوطنا بمكة أو ما فى حكمها وقت فعلهما فلا هدى عليه لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين عنه ودم القران والتمتع إنما وجب لذلك . قال تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾ فسر المـالكية حاضرى المسجد الحرام بأهل مكة وما فى حكمها . (الثانى) أن يحج من عامه . فلو منعه مانع من الحج فى هذا العام كأن صُدّ عنه بعدو أو غيره بعد أن قرن أو تمتع ثم تحلل من إحرامه لأجل المـانع فلا دم عليه . ويشترط لوجوب الهدى على المتمتع شرط ثالث وهو ألا يرجع لبلده أو مثله فى البعد بعد الفراغ من أعمال العمرة وقبـل الإحرام بالحج . ثم إن هدى التمتع إنمـا يجب بإحرام الحج لأن التمتع لا يتحقق إلا به . وهـذا الوجوب موسع ويتضيق برمى جمرة العقبة يوم النحر . فلو مات المتمتع بعد رمى الجمرة المذكورة تعين على ورثته أن يهدوا عنه من رأس ماله . أما اذا مات قبل ذلك فلا يلزم الورثة الإهداء عنه لا من رأس ماله ولا من ثلثه . وأجزأ نحر هدى التمتع بعد الإحرام بالعمرة وقبل الإحرام بالحج . ومن عجز عن الهدى وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام : ثلاثة فى الحج ، وسبعة اذا رجع منه . قال تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ والعجز عن الهدى إما لعدم وجوده أو لعدم وجود ثمنه وعدم وجود من يقرضـه إياه أو لاحتياجه لثمنـه فى نفقاته الخصوصية . أما صـوم الأيام الثلاثة فيبتدئ وقته من حين الإحرام بالحج ويمتد الى يوم النحر . فإن لم يصمها قبل يوم النحر صام وجوبا الأيام الثلاثة التالية له (ليوم النحر) وهى أيام التشريق . ويكره تأخير صومها الى أيام التشريق من غير عذر . فإن أخر صـومها عن أيام التشريق صامها فى أى وقت شاء سـواء وصلها بالسبعة الباقية أو لا . وأما السبعة الباقية فيصومها اذا فرغ من أعمـال الحج بأن انتهى من رمى الجمار سواء رجع الى أهله أو لا ، فالمراد بالرجوع فى الآية الكريمة المتقدمة ﴿ وسبعة اذا رجعتم ﴾ الفراغ من أعمال الحج . ويندب تأخير صومها حتى يرجع إلى أهـله بالفعل . أما اذا صامها قبـل الفراغ من أعمـال الحج فلا يجزئ صومها سواء كان ذلك قبـل الوقوف بعرفة أو بعده . وكل من لزمه الهدى لنقص فى حج أو عمـرة كأن ترك واجبا من واجبات الإحرام بأن جاوز الميقات بدون إحرام أو أمذى أو فعل غير ذلك مما يوجب الهدى كما تقدم=

= (فى مبحث الجنايات) ثم عجز عنه، وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام على التفصيل السابق، وإنما يصوم الأيام الثلاثة قبل أيام التشريق أو فيها اذا تقدم سبب الهدى على الوقوف بعرفة. أما اذا حصل سببه يوم عرفة أو بعده فلا يصوم الأيام الثلاثة إلا بعد أيام التشريق. واذا قدر على الهدى بعد الشروع فى صوم الأيام الثلاثة وقبل تمامها ندب له الاهداء، وأتم صيم اليوم الذى هو فيه تطوعا. أما اذا قدر عليه بعد تمام الأيام الثلاثة فلا يندب له الرجوع للهدى لكن لو رجع إليه أجزأه ولا يصوم لأن الهدى هو الأصل.

الحنابلة — قالوا من أراد الإحرام فهو مخير بين ثلاثة أمور: التمتع، والإفراد، والقران. وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران. أما التمتع فهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها بالتحلل فان لم يحرم بها فى أشهر الحج لم يكن متمتعا. ويشترط أن يحج فى عامه لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع﴾ الآية. فان ظاهره يقتضى الموالاة بينهما. وأما الإفراد، فهو أن يحرم بالحج مفردا فاذا فرغ من الحج اعتمر العمرة الواجبة عليه إن كانت باقية فى ذمته. وأما القران، فهو أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها بالحج قبل الشروع فى طوافها إلا اذا كان معه هدى فانه يصح له أن يدخل الحج على العمرة ولو بعد السعى ويكون بذلك قارنا. ويصح إدخال الحج على العمرة وإن كان محرما به فى غير أشهر الحج. أما اذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها ولم يصر قارنا. ولا يعمل القارن شيئا زائدا من أعمال الحج عن المفرد فيطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا وهكذا.

ويجب على المتمتع هدى لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ الآية. وهو هدى عبادة لا هدى جبر، وإنما يجب الهدى بسبعة شروط: (أولا) ألا يكون المتمتع من أهل مكة أو مستوطنا بها وأهل الحرم وأن لا يكون بينه وبين نفس الحرم أقل من مسافة القصر، فإن كان كذلك فلا يجب عليه الهدى. (ثانيا) أن يعتمر فى أشهر الحج. (ثالثا) أن يحج من عامه كما تقدم. (رابعا) ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن سافر مسافة قصر فأكثر ثم أحرم بالحج فلا هدى عليه. (خامسا) أن يحل من العمرة قبل إحرامه من الحج فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا لا متمتعا ولزمه هدى قران. (سادسا) أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده أو من مكان بينه وبين مكة مسافة قصر فأكثر، فلو أحرم من دون ذلك يكون من أهل المسجد الحرام كما تقدم، وإنما يكون عليه هدى مجاوزة =

= الميقات إن تجاوزه بغير إحرام وهو من أهل الوجوب . (سابعا) أن ينوى التمتع فى ابتداء العمرة أو أثنائها . ويلزم هدى التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر ، ويلزم القارن أيضا هدى نسك اذا لم يكن من أهل المسجد الحرام ، ولا يسقط هدى التمتع والقران بفسادهما ولا يسقط بفوات الحج واذا قضى القارن مافاته قارنا لزمه هديان هدى لقرانه الأول وهدى لقرانه الثانى . ولو ساق المتمتع هديا فليس له أن يحل من عمرته فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق ، فاذا ذبحه يوم النحر حل من الحج والعمرة معا ، والمعتمر يحل متى فرغ من عمرته فى أشهر الحج وغيرها ، ولو كان معه الهدى بخلاف المتمتع ، فان كان معه هدى نحره عند المروة . ويجوز أن ينحره فى أى مكان من الحرم . ومن عجز عن الهدى بأن لم يجده بياع أو وجده ولم يجد ثمنه فعليه أن يصوم عشرة أيام : منها ثلاثة فى أشهر الحج ، والسبعة الباقية يصومها اذا رجع الى أهله . والأفضل أن يكون آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة ، فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى وهى الثلاثة التالية ليوم العيد ، ولا هدى عليه فى ذلك ، فإن لم يصمها فى أيام منى صام عشرة أيام كاملة وعليه هدى لتأخيره واجبا من واجبات الحج عن وقته . ويجوز أن يصوم الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة . وأما صومها قبل إحرامه بالعمرة فلا يجوز أما وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة فهو وقت وجوب الهدى وهو طلوع فجر يوم النحر ، ولا يصح صوم السبعة بعد إحرامه بالحج وقبل فراغه منه كما لا يصح صومها فى أيام منى ولا بعد أيام منى قبل طواف الزيارة . أما إن صامها بعد طواف الزيارة والسعى فإنه يصح ، ولا يجب فى صوم الثلاثة ولا السبعة تتابع ولا تفريق ومتى وجب عليه الصوم ثم وجد الهدى فلا يجب عليه الانتقال اليه ولو لم يشرع فى الصوم فإن شاء انتقل اليه وإن شاء لم ينتقل وصام .

الحنفية — قالوا من أراد الاحرام فهو مخير بين الإفراد والقران والتمتع إلا أن القران أفضل من الاثنين والتمتع أفضل من الإفراد وإنما يكون القران أفضل اذا لم يخش أن يترتب عليه ارتكاب محظور من محظورات الاحرام لطول الأيام التى يلزم أن يبقى فيها محرما فاذا خشى المحرم الوقوع فى شىء منها كان التمتع أفضل لقلة الأيام التى يلزم فيها البقاء على الإحرام فى التمتع فيمكن للانسان أن يضبط نفسه .

أما الإفراد فهو الإحرام بالحج وحده ، وأما القران فمعناه فى اللغة الجمع بين شيئين ومعناه شرعا أن يحرم بحجة وعمرة معا حقيقة أو حكما فالجمع بينهما حقيقة هو أن يجمع بينهما بإحرام =

= واحد فى زمان واحد والجمع بينهما حكما هو أن يؤخر إحرام الحج عن إحرام العمرة ثم يجمع بين أفعالها وذلك بأن يحرم بالعمرة أولا ثم قبل أن يطوف لها أربعة أشواط يحرم بالحج . فلو أحرم بالحج بعد أن طاف للعمرة أربعة أشواط لم يكن قارنا بل متمتعا بأن كان طوافه فى أشهر الحج وإلا لم يكن قارنا ولا متمتعا . أما إن أحرم بالحج أولا ثم نوى العمرة قبل طواف القدوم فانه يكون قارنا مع الإساءة وبعد طواف القدوم يكون عليه هدى كما تقدم فى مبحث العمرة . ويصح إحرام القارن من الميقات أو قبله فان جاوز الميقات بلا إحرام لزمه هدي إلا اذا عاد اليه محرما . ويصح إحرامه فى أشهر الحج وقبلها إلا أن تقديم الاحرام على أشهر الحج مكروه . أما أفعال الحج والعمرة فانه لا بد من وقوعها فى أشهر الحج بأن يؤدى طواف العمرة أو أكثره وجميع سعيها وسعى الحج فى تلك الأشهر . ويسنّ أن يتلفظ بقوله : اللهم إنى أريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى . ويستحب أن يقدم العمرة فى الذكر كما يجب أن يقدمها فى العمل لأن عمل الحج لا يكفى لعمل العمرة ، فيجب أولا أن يطوف للعمرة سبعة أشواط يرمل فى الثلاثة الأول بشرط وقوع ذلك الطواف أو أكثره فى أشهر الحج كما تقدم آنفا . ولو نوى بالطواف للعمرة الطواف للحج وقع طوافه عن العمرة لأن من طاف طوافا فى وقته وقع له سواء نواه أو لا ، ثم يسعى لها ويتم عمل العمرة بذلك ولكن لا يتحلل منها لكونه محرما بالحج فيتوقف تحلله على فراغه من أفعاله أيضا ، فلو حلق لزمه دمان لجنايته على إحرامين ، ثم بعد الفراغ من العمرة يشرع فى أعمال الحج كما تقدم ، فلو طاف للعمرة فقط ثم طاف للحج بعد ذلك ثم سعى للعمرة بعد طوافه للحج ثم سعى للحج بعد ذلك صح مع الإساءة ولا دم عليه بسبب ذلك . ويشترط للقران سبعة شروط : (الأول) أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره فلو أحرم به بعد أن يطوف أكثر طواف العمرة لم يكن قارنا . (الثانى) أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة . (الثالث) أن يطوف للعمرة كل طوافها أو أكثره قبل الوقوف بعرفة ، فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفعت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه الهدى اللازم للعمرة . أما لو طاف أكثر طواف العمرة ثم وقف فانه يتم الباقى من طوافها قبل طواف الزيارة . (الرابع) أن يصون الحج والعمرة عن الفساد فلو جامع مثلا قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه وسقط عنه الهدى . (الخامس) أن يطوف للعمرة طوافها كله أو أكثره فى أشهر الحج فان طاف أكثر طوافها قبل أشهر الحج لم يصر قارنا . (السادس) أن لا يكون من أهل مكة فلا يصح قران المكى إلا اذا خرج من مكة الى جهة أخرى قبل أشهر =

= الحج . (السابع) أن لا يفوته الحج فلو فاته لم يكن قارنا وسقط عنه الهدى . ولا يشترط لصحة القران عدم الإلمام بأهله فيصح قران من طاف بالعمرة ثم رجع الى موطنه بعد طوافها دون أن يتحلل .

وأما التمتع شرعا فهو أن يحرم بالعمرة أولا فى أشهر الحج أو قبلها بشرط أن يطوف أكثر أشواطها فى أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج فى سفر واحد حقيقة أو حكما بأن لا يعود الى بلده بعد العمرة أصلا أو يعود الى بلده ولكن يكون العود الى مكة ثانيا مطلوبا منه بسببين : أحدهما أن يكون قد ساق الهدى لأن الهدى يمنعه من التحلل قبل يوم النحر . ثانيهما أن يعود الى بلده قبل أن يحلق لأنه فى هذه الحالة يكون العود الى الحرم مستحقا عليه لوجوب الحلق فى الحرم . و يسمى ذلك العود الى بلده إلماما بأهله غير صحيح . فلو اعتمر بلا سوق هدى ثم عاد الى بلده قبل الحلق كان باقيا على إحرامه ، فان رجع الى الحج قبل أن يحلق فى بلده كان متمتعا لأن إلمامه بأهله لم يكن صحيحا . أما إن حلق ببلده فقد بطل تمتعه ، و إن اعتمر مع سوق الهدى فلا يخلو إما أن يتركه الى يوم النحر أو لا ، فان تركه الى يوم النحرفتمتعه صحيح ولا شيء عليه سوى ذلك الهدى سواء عاد الى أهله أو لا و إن تعجل ذبح هديه فإما أن يرجع الى أهله أو لا ، فان رجع فلا شيء عليه مطلقا سواء حج من عامه أو لا و بطل تمتعه ، و إن لم يرجع الى أهله ، فان لم يحج من عامه فلا شيء عليه أيضا ، و إن حج من عامه لزمه دمان دم المتعة ودم الحل قبل أوانه .

و يشترط لصحة التمتع شروط : منها أن يطوف طواف العمرة جميعه أو أكثره فى أشهر الحج . ومنها أن يقدم إحرام العمرة على الحج . ومنها أن يطوف طواف العمرة كله أو أكثره قبل إحرام الحج . ومنها عدم إفساد العمرة . ومنها عدم إفساد الحج . ومنها عدم الإلمام بأهله إلماما صحيحا كما تقدم . ومنها أن يؤدى الحج والعمرة فى سنة واحدة ، فلو طاف للعمرة فى أشهر الحج هذه السنة ثم حج فى سنة أخرى لم يكن متمتعا ، و إن لم يرجع الى أهله أو بقى محرما الى الثانية . ومنها عدم التوطن بمكة فلو اعتمر ثم عزم على المقام بمكة أبدا لا يكون متمتعا و إلا كان متمتعا . ومنها أن لا تدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة لأنه حينئذ يكون ليس من أهل التمتع كأهل مكة . وكذا لا تدخل عليه أشهر الحج وهو محرم ولكن طاف للعمرة أكثر طوافها فى غير أشهر الحج . و بعد أن يفرغ المتمتع من أعمال العمرة يتحلل منها إن شاء إما بالحلق أو التقصير ، ثم يظل حلالا الى أن يحرم بالحج فى اليوم الثامن وهو يوم التروية =

مبحث الهدى

تعريفه

هو ما يهدى من النعم للحرم . ويكون من الإبل والبقر والغنم وهى على هذا الترتيب فى الأفضلية الإبل ويليها البقر ثم الغنم . ولا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل خمس سنوات ودخل فى السادسة . ولا يجزئ من البقر إلا ماله سنتان كاملتان (١) ودخل فى الثالثة . أما ما يجزئ من الغنم ضأنا ومعزا ففيه تفصيل المذاهب (٢) .

= (لأنه يوم إحرام أهل مكة) ويجوز له أن يؤخر الإحرام الى اليوم التاسع وهو يوم عرفة متى استطاع أن يقف بعرفة فى زمنه .

ويجب على كل من القارن والمتمتع هدى يذبح يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة . قال تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ . والقران كالتمتع فى المعنى فيجب فيه الهدى إن وجد كما يجب فى التمتع ، فان لم يجد الهدى وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة والأفضل تتابعها ويكون صومها فى أشهر الحج بشرط أن يكون بعد إحرام العمرة ولا يجزئ صومها قبله ويصوم أيضا وجوبا سبعة أيام اذا فرغ من أعمال الحج . والأفضل فيها التتابع أيضا كما أن الافضل تأخير الصيام حتى لا يبقى على العيد سوى ثلاثة أيام لجواز أن يتيسر له الهدى قبل ذلك فلا يحتاج للصوم أما صوم الأيام السبعة فيصومها بعد الفراغ من الحج فى أى وقت شاء الا فى الأيام المنهى عنها كأيام التشريق . فان صامها فيها فلا يجزئه فان لم يصم الأيام الثلاثة حتى جاء يوم النحر لم يجزئه إلا الهدى ، فان لم يقدر على الهدى تحلل ووجب عليه هديان فى ذمته . أحدهما للقران أو التمتع : والثانى للتحلل قبل ذبح الهدى ولو قدر على الهدى قبل التحلل من الحج بالحلق أو التقصير بطل صومه ورجع للهدى ، وقد علمت أن القران والتمتع لا يصحان ممن كان داخل الحرم . قال تعالى : ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام﴾ وحاضروا المسجد الحرام من كانوا داخل المواقيت وهم أهل الحرم .

(١) المالكية — قالوا لا يجزئ من البقر إلا ما له ثلاث سنين ودخل فى الرابعة دخولا ما ولو بيوم .

(٢) الشافعية — قالوا يجزئ من الضأن الجذع وهو ما له سنة كاملة على الأصح =

أقسام الهدى

ينقسم الهدى الى ثلاثة أقسام : (الأول) واجب لعمل فى الحج والعمرة كهدى التمتع (١) والقران ، وكالهدى اللازم لترك واجب من الواجبات كما تقدم . (والثانى) منذور وهو واجب أيضا لكن بالنذر . (والثالث) تطوع وهو ما تبرع به المحرم .

وقت ذبح الهدى ومكانه

وفى وقت ذبح الهدى ومكانه تفصيل فى المذاهب (٢) .

= أو ماله ستة أشهر اذا سقطت مقدم أسنانه ومن المعز الثنى وهو ما له سنتان .

المالكية — قالوا يجزئ من الضأن ما أكمل سنة ودخل فى الثانية دخولا ما ولو بيوم ، ومن المعز ما أكمل سنة ودخل فى الثانية دخولا بينا بشهر ونحوه .

الحنابلة — قالوا يجزئ من الضأن ما له ستة أشهر ، ومن المعز ما له سنة كاملة .

الحنفية — قالوا لا يجزئ من الغنم إلا ما له سنة كاملة سواء كان من الضأن أو من المعز إلا اذا كان الضأن سمينا فانه يجزئ منه ما زاد عن نصف سنة اذا كان لا يفرق بينه وبين ما له سنة لسمنه .

(١) الحنفية — قالوا هدى التمتع والقران وإن كان واجبا إلا أنه يسمى دم شكر .

(٢) الحنابلة — قالوا ابتداء وقت ذبح الهدى بجميع أنواعه يوم العيد بعد الصلاة ولو قبل الخطبة والأفضل أن يكون بعدها . وآخره آخر اليوم الثانى من أيام التشريق وهو الثالث من يوم النحر ، فأيام النحر ثلاثة (يوم العيد وتالياه) . ويكره ذبحه ليلة الثانى والثالث من أيام العيد . والأفضل ذبحه فى اليوم الأول ، وإن ذبح قبل وقته لم يجزئه ووجب عليه بدله ، وإن فات وقته فان كان تطوعا سقط عنه ، وإن كان واجبا ذبحه قضاء . وأما مكان ذبحه فهو الحرم فيجزئ نحره فى أى ناحية منه إلا أن الأفضل للمعتمر أن ينحره عند المروة وللحاج أن ينحره بمنى . فان نحره فى غير الحرم فلا يجزئ إلا اذا عطب قبل الوصول فينحره فى مكان عطبه .

الحنفية — قالوا تتعين أيام النحر الثلاثة (يوم العيد وتالياه) لذبح هدى القران والتمتع ويكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة كما تقدم . فان ذبح قبل أيام النحر لم يجزئه ، وإن ذبح =

= بعدها أجزأه وعليه هدى لتأخير الذبح عن أيام النحر . أما غير هدى القران والتمتع فلا يتقيد ذبحه بزمان . وأما مكان ذبح الهدى مطلقا فهو الحرم . ويسن ذبحه بمنى إن كان الذبح فى أيام النحر ، و إن كان فى غيرها فمكة أفضل إلا البدنة المنذورة فلا يتقيد ذبحها بالحرم .

الشافعية — قالوا يدخل وقت ذبح الهدى الواجب بالنذر أو الهدى المندوب بمضى زمن يسع صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع شمس يوم العيد و يمتد ذلك الوقت الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق . ويجوز ذبحه ليلا ونهارا فى ذلك الوقت إلا أنه يكره ذبحه ليلا إلا لضرورة كما اذا حضر مساكين محتاجون للأكل من الهدى ليلا فإن فات الوقت المذكور (بأن مضت أيام التشريق) لزمه ذبح الهدى قضاء اذا كان منذورا وإلا فات وقته فاذا ذبحه كان مجرد لحم لا هديا . أما الهدى الواجب بسبب فعل محظور من أفعال الحج فإن وقته يكون بعد وقوع سببه إلا دم الفوات فانه يكون فى حجة القضاء . وأما الهدى الواجب على المتمتع فوقته إحرامه بالحج . ويجوز تقديمه على الاحرام بالحج اذا فرغ من عمرته ولا آخر لوقته والأفضل ذبحه يوم النحر . وأما مكان ذبحه فهو الحرم فلا يجوز ذبحه بغيره فحيث نحر الهدى أجزأه فى أى جزء من أجزاء الحرم إلا أن السنة للمعتمر أن ينحره بمكة لأنها موضع تحلله ، والأفضل عند المروة . ومكان ذبح هدى المحصر هو المحل الذى أحصر فيه ، والأفضل أن يبعثه الى الحرم والسنة للحاج أن ينحره بمنى لأنها موضع تحلل الحاج .

المالكية — قالوا ابتداء نحر الهدى يوم العيد ، ويندب أن يكون بعد رمى جمرة العقبة و يدخل وقت الرمى من طلوع فجر يوم النحر ، ويندب تأخيره الى أن تطلع الشمس كما تقدّم فى مندوبات الحج ، و يمتدّ وقته الى آخر اليوم الثالث من أيام العيد فأيام النحر ثلاثة . يوم العيد وتالياه ، ولو فاتت هذه الأيام الثلاثة ذبحه أيضا . وأما مكان ذبحه فهو منى بشروط ثلاثة : (الأول) أن يكون مسوقا فى إحرام الحج . (الثانى) أن يقف بالهدى بعرفة جزءا من ليلة يوم النحر ، أو يوقف الهدى بغير عرفة من الحل كالتنعيم ، و يقوم وقوف نائبه به مقام وقوفه . (الثالث) أن يريد نحره فى يوم من الأيام الثلاثة السابقة . فان انتفى شرط من هذه الشروط كأن ساقه فى حال إحرامه بالعمرة أو اشتراه من مكة أو لم يقف به لا هو ولا نائبه بعرفة ليلة النحر أو أراد نحره بعد الأيام الثلاثة فمحل ذبحه مكة لا يجزئ ذبحه بغيرها وكل نواحى مكة صالحة للذبح فيها لكن الأفضل أن يكون عند المروة ، ولو ذبح ما استوفى الشروط السابقة بمكة أجزأ مع الإثم لتركه الواجب وهو ذبحه بمنى .

مبحث الأكل من الهدى ونحوه

ويجوز لرب الهدى أن يأكل منه على تفصيل فى المذاهب (١) .

ما يشترط فى الهدى

يشترط فيه أن يكون سليما من العيوب التى تمنع الإجزاء فى الأضحيـة ، فلا يجزئ الأعور ولا الأعمى ولا العجفاء وهى : (الهزيلة التى لا مخ فى عظامها) ، ولا العرجاء التى لا تسير بسير الصحيح من جنسها ، ولا المريضة التى مرضها بين ونحو ذلك مما هو مبين فى الضحايا .

---

(١) الحنفية — قالوا هدى القرآن والتمتع (ويسمى هـدى الشكر كما تقدم) يندب لربه أن يأكل منه كما يندب الأكل من هـدى التطوع إلا اذا عطب فى الطريق فذبحه قبل أن يبلغ محله ، فان الواجب حينئذ تركه فى محل عطبه مذبوحا بعد أن يلطخ قلادته بدمه ليعلم الفقراء أنه هدى تطوع . وأما هدى النذر فلا يجوز الأكل منه لأنه صدقة فهو حق للفقراء ، فاذا أكل منـه ضمن قيمته . وهـدى الكفارات وهو ما وجب جبرا لنقص ومثله هـدى الإحصار لا يجوز الأكل منه أيضا ، فلو أكل ضمن القيمة للفقراء وحيث جاز له الأكل من الهدى فيستحب أن يجعله أثلاثا فيأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث كالأضحية . ويتصدق المهدى بجلال الهدايا وعظامها وجلدها ولا يعطى الجزار أجرته من لحمها . ولا يجوز لرب الهدى أن ينتفع بلبنه فلو انتفع به ضمن قيمته للفقراء .

المـالكية — قالوا ما يذبح فى الحج أو العمرة من الهدايا وجزاء الصيد وفدية الأذى بعضها يجوز لربه أن يأكل منه ، وبعضهـا لا يجوز له الأكل منه وهى بالنسبة لذلك تنقسم أربعة أقسام : (القسم الأول) ما لا يجوز الأكل منـه مطلقا أى سواء بلغ محل الذبح المعتاد (منى أو مكة كما تقدم) سليما ثم ذبح أو حصل له عطب قبل بلوغ المحل فذبح فى الطريق . وذلك القسم هو ثلاثة أشـياء : (الأول) النـذر المعين المجعول للساكين باللفظ أو النية كأن يقول هـذا الحيوان نذر لله علىّ للساكين أو يقول هـذا الحيوان نذر لله علىّ وينوى أنه للساكين . (الثـانى) هدى التطوع إذا جعله للساكين . (الثالث) فدية الأذى اذا لم ينو بهـا الهدى . فهذه الثلاثة يحرم على ربها الأكل منها مطلقا . وانما حرم عليه الأكل من النذر المعين الذى جعـله للساكين لأنه بالتعيين لا يلزم بدله إذا عطب قبـل بلوغ محـله ، فلو جاز له الأكل منـه لتسلط عليـه بإتلافه قبـل بلوغ محله فلذلك لم يجز له الأكل منـه =

= اذا عطب قبل المحل . ولا يجوز له الأكل منه اذا وصل محله سالما لأنه جعل للساكين ، كما أن هدى التطوع نظرا لجعله للساكين يحرم الأكل منه مطلقا .

وأما فدية الأذى اذا لم تجعل هديا فهى عوض عن الترفه الذى حصل للمحرم بازالة الشعث ونحوه فلذلك لم يجز له الأكل منها . (القسم الثانى) ما يجوز الأكل منه اذا عطب قبل بلوغ المحل ولا يجوز الأكل منه اذا بلغ المحل سالما . وهذا القسم هو النذر غير المعين اذا جعله للساكين كأن يقول لله على هدى للساكين . وفدية الأذى اذا نوى بها الهدى . و جزاء الصيد فهذه الثلاثة يجوز لربها الأكل منها اذا عطبت قبل المحل لأن عليه بدلها . ولا يجوز الأكل منها اذا بلغت سالمة لأنها حق للساكين بالنسبة الى النذر و بدل من الترفه بالنسبة الى الفدية وقيمة للصيد بالنسبة الى الجزاء . (القسم الثالث) ما لايجوز الأكل منه قبل المحل . ويجوز الأكل منه بعده وهو هدى التطوع والنذر المعين اذا لم يجعل كلا منهما للساكين فلا يجوز الأكل منهما قبل المحل لأنه لا يجب عليه بدلها ، فلو جاز له الأكل لاتهم بأنه هو الذى تسبب فى عطبهما قبل أن يبلغا محل الذبح أو النحر ليأكل منهما . وأما بعد المحل فله أن يأكل منهما لأنهما لم يعينا للساكين . (القسم الرابع) ما يجوز لربه الأكل منه مطلقا قبل المحل و بعده وذلك هو ماعدا الأقسام الثلاثة المتقدمة كالهدى الواجب عليه لترك واجب من واجبات الحج والنذر غير المعين اذا لم يجعله للساكين وهدى القران والتمتع فله أن يأكل من ذلك مطلقا وحيث جاز له الأكل فله أن يتزود ويطعم الغنى والفقير . واذا أكل رب الهدى من الممنوع أن يأكل منه فانه يضمن بدل ما أكله هديا كاملا إلا اذا أكل من النذر المعين المجعول للساكين فانه يضمن قدر ما أكله فقط على المعتمد . وحكم زمام الحيوان وجله (وهو ما يجعل على ظهره) حكم اللحم فما لا يجوز له الأكل منه لايجوز له أخذ زمامه ولا جله بل يدعه للفقراء كاللحم ، فان أخذ شيئا من ذلك رده للفقراء إن بقى ، فان أتلفه ضمن قيمته لهم . وما يجوز له الأكل من لحمه يجوز له أخذ زمامه وجله . ويكره الانتفاع بلبن الهدى بعد تقليده أو إشعاره لأنه خرج قربة لله تعالى بالتقليد أو الاشعار ، ومحل الكراهة ما لم يضر أخذ اللبن بالفصيل أو بأمه و إلا كان حراما . و يكره أيضا ركوب الهدى والحمل عليه لغير ضرورة .

الحنابلة — قالوا يندب للمهدى أن يأكل من هدى التطوع ويهدى للغير منه ويتصدق بأن يأكل الثلث ويهدى أهله الثلث و يعطى المساكين الثلث كالأضحية ، فان أكل الكل ضمن =

الاحصار والفوات

هو فى اللغة المنع وفى الشرع منع المحرم عن إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء ركن النسك ، والفوات هو أن يفوته الوقوف بعرفة . وفى أحكامهما تفصيل المذاهب (١) .

= للساكين الثلث . أما الهدى الواجب فلا يجوز الأكل منه سواء كان وجوبه بالنذر أو بالتعيين (بأن قال هذا هدى) أو بتقليده أو باشعاره . ويستثنى من ذلك هدى التمتع والقران فإنه يجوز الأكل منه ، وان كان واجبا . فان أكل مما لا يجوز له الأكل منه ضمن مثله لحما للساكين . ويحرم على المهدى بيع جلود الهدايا وجلالها ولكن يجوز الانتفاع بها ، كما يحرم إعطاء الجزار أجرته منها . ويجوز له أن ينتفع بلبنها بشرط أن يكون فاضلا عن أولادها ويحرم شرب ما لم يفضل عنها وضمنه .

الشافعية — قالوا لا يجوز للهدى أن يبيع شيئا من الهدى سواء كان واجبا أو تطوعا ، ويجب أن يتصدق بجميع الهدى الواجب حتى جلده ولا يجوز أخذ شيء منه . وإن كان تطوعا جاز الانتفاع بجلده وأدخار الشحم وبعض اللحم للأكل والهدية . ويجب أن يتصدق ببعض اللحم ولو قليلا بشرط أن لا يكون تافها عرفا وأن يكون نيئا . فالذى يجوز الأكل منه هو هدى التطوع والذى لا يجوز الأكل منه هو الهدى الواجب .

(١) الحنفية — قالوا أسباب المنع من إتمام النسك تنقسم الى شرعية وحسية : فالشرعية هى أن تفقد المرأة زوجها أو محرمها بعد الدخول فى الإحرام لموت أو طلاق ومثل ذلك ما اذا منعها زوجها من حج التطوع ، وكذا اذا فقد نفقة وكان لا يقدر على المشى . والحسية هى كأن يوجد عدو آدمى أو غيره يحول بين المحرم و بين المضى فى النسك أو يعرض له مرض أو حبس . وحكم الإحصار هو أن يبعث المحصر بالهدى أو بثمنه ليشترى به هدى يذبح عنه فى الحرم . ولا يجوز له أن يتحلل حتى يذبح الهدى . ويجب أن يتفق على يوم معين يذبح فيه الهدى ليكون على بينة منه فلا يطول عليه الإحرام ولو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدى فانه يجب عليه بسببه ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا ، و إن حل فى يوم وعده على ظن أن الهدى قد ذبح ثم تبين له أنه لم يذبح كان محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقته . أما لو ذبح الهدى قبل يوم الوعد فانه يجوز ولا يشترط فى التحلل الحلق ولو حلق فحسن . ثم اذا تحلل المحصر بالهدى ، فان كان مفردا بالحج فعليه قضاء حجة وعمرة من قابل اذا لم يرتفع =

= الاحصار قبل فوات حج عامه ، و إن كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها ، و إن كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة هذا اذا تحلل بالهدى . أما اذا تحلل بالعمرة ، فان كان مفردا فليس عليه سوى قضاء الحج فقط ، و إن كان قارنا فعليه حج وعمرة واذا زال الاحصار بعد أن بعث بالهدى فلا يخلو إما أن يتمكن من إدراك ما أحرم به و إدراك الهدى معا أو يتمكن من إدراك أحدهما أو لا يتمكن من إدراك شيء ، فان كان الأول لزمه أن يمضى فى إتمام نسكه وله أن يفعل بهديه ما شاء ، و إن كان الثانى فان كان متمكنا من إدراك الهدى فقط فلا يلزم الذهاب لفوات المقصود وله أن يتحلل بعمرة ، و إن كان متمكنا من إدراك النسك جاز له أن يمضى فى إتمامه وجاز له أن يتحلل وان كان الثالث يتحلل وله أن يتحلل بعمرة ، ومن فاته الحج بأن وقف فى غير زمان الوقوف فعليه أن يطوف و يسعى و يتحلل و يقضى من قابل ولا دم عليه .

الحنابلة — قالوا اذا طلع فجر يوم النحر على من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة فى وقته لعذر أو لغير عذر فاته الحج فى ذلك العام وتحوّل إحرامه الى عمرة إن لم يختر بقاءه على إحرامه ليحج من العام القابل بذلك الإحرام ، ولا تجزئ هذه العمرة التى انقلب اليها إحرامه عن عمرة الاسلام وعلى من فاته الحج قضاء هذا الحج الفائت ولو كان نفلا وعليه هدى من الفوات يؤخر ذبحه الى حجة القضاء ، فان عدم الهدى وقت الوجوب وهو طلوع فجر يوم النحر صام كما يصوم المتمتع ومن منع من الوصول الى البيت الحرام و يسمى محصرا سواء منع بعد الوقوف بعرفة أو قبله أو كان منعه فى إحرام العمرة وجب عليه ذبح هدى بنية التحلل ، فان لم يجده صام عشرة أيام بنية التحلل وقد حل بذلك من إحرامه و يباح التحلل من الإحرام لحاجة كأن احتاج الى بذل مال كثير لمسلم أو كافر أو لقتال أو بذل مال يسير لكافر لا مسلم ولا قضاء على من تحلل قبل فوات الحج وكذلك من جن أو أغمى عليه ، فان لم يتحلل المحصر إلا بعد فوات الحج لزمه القضاء ومن منع عن طواف الإفاضة وقد وقف بعرفة و رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف طواف الإفاضة و يسعى اذا لم يكن سعى ، وكذا لا يتحلل إن حصر عن السعى فقط وذلك لأن الشرع جاء بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات وهذا لا يحرم إلا النساء فقط ، ومن حصر عن واجب أو رمى جمار لم يتحلل وعليه دم لترك الواجب ، كما لو تركه اختيارا ، ومن كان محرما بالحج ولم يتمكن من الوقوف بعرفة وأمكنه الوصول الى مكة تحلل بعمل عمرة ولا شيء عليه ، فان كان من فاته الوقوف بعرفة أو أحصر قد طاف وسعى قبل ذلك وجب أن يتحلل بطواف =

= وسعي آخرين ، ومن أحصر بمرض او بفقد نفقة أو بعدم اهتدائه الى الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت الحرام لأنه لا يستفيد بالتحلل انتقالا من حال الى أحسن منها ، فان فاته الحج تحلل بعمرة ، ولا ينحر هديا كان معه إلا بالحرم فليس كمن حصره عدو والصغير كالبالغ فى جميع ما تقدم ، ومن قال فى أول إحرامه نويت الاحرام بالنسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى و إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى فله أن يتحلل مجانا فى جميع ما تقدم ولا قضاء عليه .

الشافعية — قالوا اذا طلع فجر يوم النحر قبل حضور المحرم فى جزء من أرض عرفة فاته الحج . و يجب به الدم على من كان محرما بالحج فقط أو كان قارنا . و يجب على من فاته الوقوف بعرفة أن يتحلل بعمل عمرة بأن يأتى بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف بنية التحلل فيطوف و يسعى إن لم يكن سعى . و يسقط عنه بفوات الحج المبيت بمنى و بمزدلفة و رمى الجمار و يحلق من غير نية العمرة ولا تغنى هذه العمرة عن عمرة الاسلام وعليه القضاء فورا من قابل ولو فاته بعذر ولو كان الحج نفلا ولو كان غير مستطيع ولو كان بينه و بين مكة مرحلتان فأكثر . و يلزمه مع القضاء دم كدم التمتع . وقد تقدم ولا يصح ذبحه فى سنة الفوات ، فان كان قارنا وفاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء : دم للفوات ، ودم للقران ، ودم له أيضا فى القضاء . و إن أفرد فى القضاء لأنه التزم القران بالاحرام .

أما لو نشأ الفوات عن حصر كمن أحصر عن إتمام نسك من حج أو عمرة بعدو أو حبس من أمير ونحوه ظلما أو بدين لا يتمكن من أدائه وليس له بينة تشهد باعساره ولم يغلب على ظنه انكشاف المانع فى مدة يمكنه إدراك الحج فيها إن كان حاجا أو فى ثلاثة أيام إن كان معتمرا فانه اذا أراد التحلل تحلل بالذبح ثم الحلق بنية التحلل بهما إن كان واجدا للدم و بالحلق فقط إن لم يجد دما ولا طعاما لاعسار أو غيره بنية التحلل والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل ، وكذا للحاج إن اتسع الوقت و إلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات . نعم يمتنع تحلله ان كان فى الحج وغلب على ظنه زوال الحصر فى مدة يمكنه إدراك الحج بعدها أو فى العمرة وتيقن قرب زوال المانع فى ثلاثة أيام ، ومن الأعذار المجوزة للتحلل المرض فانه إن شرط التحلل بذلك عند ابتداء الإحرام كأن قال فى حال النية اذا مرضت فأنا حلال يصير حلالا بمجرد المرض . وأما إن قال إن مرضت ، تحللت فان كان شرطه فى تحلله الهدى تحلل بذبح ثم حلق بنية التحلل فيهما ، فان لم يشترط الهدى بأن سكت عنه أو نفاه تحلل بالحلق فقط ومن الأعذار إضلال الطريق ونفاد النفقة . و يذبح المحصر حيث أحصر ولو فى غير الحرم أو يرسل =

= الى الحرم ليذبح فيه لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره ولا يرسل الدم الى غير الحرم، فلو أحصر في الحرم تعين الذبح فيه، ثم إن كان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه، وإن كان فرضا بقي في ذمته على ما كان عليه من قبل، وإن أحصر ومنع من عرفة دون مكة وجب عليه دخولها والتحلل بعمرة، وإن منع من مكة دون عرفة وقف وتحلل ولا قضاء فيهما على الأظهر. والواجب بالإحصار شاة تجزئ في الأضحية، فان عجز حسا أو شرعا أخرج بقيمة الشاة طعاما تجزئ في الفطرة وفرقه على مساكين ذلك المحل، فان عجز عنه صام عن كل مد يوما ولا تجب الفدية لعدم تعديه.

المالكية — قالوا الاحصار هو المنع من أداء النسك كأن يمنع المعتمر من دخول مكة كما وقع عام الحديبية حين صد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم ومنعوه من دخول مكة بعد أن أحرم بالعمرة وكأن يمنع الحاج من الطواف بالبيت أو السعي بين الصفا والمروة أو من الوقوف بعرفة أو من جميع ذلك سواء كان المنع ظلما كأن يحول الكفار بين المسلمين وبين مكة أو تقع فتنة بين المسلمين وبعضهم مع بعض فتتغلب الفئة الباغية وتحول بين الناس وبين الأرض المقدسة (مكة وما حوالها من مواطن النسك) أو كان المنع بحق كأن يماطل المدين في أداء ما عليه من الدين مع القدرة عليه فيحبس ليؤدي ما عليه.

والفوات هو عدم أداء الحج بعدم التمكن من عرفة لمرض منعه من الوقوف بها أو خطأ أهل الموسم كأن يقفوا في اليوم الثامن من ذي الحجة ولم يعلموا خطأهم حتى مضى وقت الوقوف وهو ليلة العاشر كما سبق ولا يتأتى فوات الحج إلا بذلك لأن الحاج متى أدرك عرفة فقد أدرك الحج، فان ما يبقى بعد الوقوف من الطواف والسعي يصح في كل وقت، وليس له وقت معين.

ومن كان معتمرا ومنع عن مواضع النسك أو كان محرما بالحج ومنع من البيت الحرام وعرفة معا، فان كان المنع ظلما فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنية بأن ينوي الخروج من الإحرام ومتى نوى ذلك صار حلالا، فلا يحرم عليه مباشرة النساء ولا التعرض للصيد ولا التطيب ولا غير ذلك مما يحرم على المحرم. ويسن للتحلل أن يحلق وإن كان معه هدي فينحره بمكانه الذي هو به إن لم يتيسر له بعثه بمكة وإلا بعثه، وإن لم يكن معه هدي فلا يجب عليه وقوله تعالى: ﴿فان أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ محمول على ما اذا كان الهدي مع المحصر من قبل كأن ساقه تطوعا إنما يباح له التحلل بثلاثة شروط: (الأول) أن لا يعلم =

= المانع قبل الإحرام ، فان أحرم وهو يعلم أنه سيعرض له عدو مثلا و يمنعه من الحج أو العمرة فلا يباح له التحلل عند المنع بل يتعين البقاء على إحرامه حتى يؤدى نسكه ولو فى ثانى عام لأنه داخل على ذلك . (الثانى) أن ييأس من زوال المانع قبل فوات الحج بأن يعلم أو يظن أنه لا يزول المانع قبل فوات الوقت بعرفة ، فان لم ييأس انتظر لعله يزول . (الثالث) أن يكون الوقت متسعا لادراك الحج عند الإحرام به بحيث اذا لم يمنع يتأتى له إدراكه . أما اذا لم يتمكن من إدراك الوقوف على فرض عدم وجود المانع ثم حصل المنع فليس له أن يتحلل لأنه داخل من أوّل الأمر على البقاء للعام القابل . وأما إذا كان المنع لحق كأن يحبس المدين حتى يؤدى دينه ، فان كان قادرا على دفعه فلا يباح له التحلل لأنه متمكن من التخلص والسير فى نسكه ، فاذا لم يفعل فهو باق على إحرامه ماشاء الله ، و إن كان عاجزا عن دفعه فهو كالممنوع ظلما والأفضل له التحلل بالنية وله أن يبقى على إحرامه و يكون قد خالف الأفضل . ومن وقف بعرفة ومنع من البيت الحرام وما بعده من مواضع النسك كمزدلفة ومنى ومكان السعى فقد تم حجه ولكن لا يحل من إحرامه حتى يطوف للافاضة و يسعى بعده إن لم يكن قدّم سعيه عقب طواف القدوم ، فان بقى محصرا حتى فاته النزول بمزدلفة ورمى الجمار والمبيت بمنى ليالى الرمى فعليه هدى واحد لفوات الجميع و إن كان كل منها واجبا مستقلا ولا فرق فى هذا القسم بين أن يكون المانع حبسا أو غيره وسواء كان الحبس ظلما أو بحق فيبقى على إحرامه حتى يتم حجه ولو بقى سنين .

وأما من منع من عرفة لأى مانع كان وكان متمكنا من البيت الحرام فله أن يتحلل من إحرامه وله البقاء الى العام القابل . والأفضل له التحلل إن كان بعيدا عن مكة فالبقاء على الإحرام خلاف الأولى ، فان كان قريبا من مكة أو دخلها كره له البقاء ، ثم إن التحلل فى هذا القسم يكون بفعل عمرة حيث لم يكن بعيدا عن مكة ، فان كان بعيدا منها تحلل بالنية ولا يكلف فعل العمرة ثم اذا تحلل بالعمرة وكان إحرامه بالحج أوّلا من الحرم فعليه أن يخرج الى الحل حال إحرامه بالعمرة لأن كل إحرام يجب فيه الجمع بين الحل والحرم .

ولا يسقط عن المحصر نسك الإسلام من حج أو عمرة فلو منع من الحج أو العمرة ثم تحلل منهما فعليه القضاء بعدُ وجوبا فى الحج واستنانا فى العمرة وعليه هدى لأجل الفوات يؤخره الى القضاء ، وكذلك لا يسقط عنه النذر الذى لم يعينه بخلاف المعين فلا يجب قضاؤه متى منع عن =

= إتمامه لفوات وقته . ولو نوى حين الاحرام بالنسك التحلل منه إن حصل مانع كما لو قال : اللهم محلى حيث حبستنى فلا ينفعه ذلك ولا بد من التحلل عند حصول المانع بنية جديدة أو بعمرة على التفصيل المتقدم .

وإذا طلب المانع من النسك مالا فى مقابلة إخلاء الطريق جاز الدفع له ولو كان كافرا لأن ذل منع الحج أشد من ذل دفع المال .

والمحصر المحرم بالحج متى رمى جمرة العقبة يوم النحر حل له كل شيء مما كان محظورا فى الإحرام إلا قربان النساء والتعرض للصيد فيحرمان و إلا من الطيب فيكره وهذا هو التحلل الأصغر . أما الأكبر الذى يحل به كل شيء حتى النساء والصيد فيحصل بطواف الإفاضة إن كان قدم السعى عقب طواف القدوم و إلا فلا يتحلل إلا بعد السعى عقب الإفاضة فتى أفاض وسعى حل له كل شيء إن كان قد حلق و رمى جمرة العقبة أو فات وقتها وهو يوم النحر، فان وطئ قبل الحلق أو الرمى فعليه دم، و إن صاد فلا شيء عليه و إن فعل غير ذلك لا شيء عليه أيضا .

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

زيارة قبر النبيّ صلى الله عليه وسلم أفضل المندوبات وقد ورد فيها أحاديث : منها ما رواه ابن عمر مرفوعا « من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى » وروى ابن عدى والطبرانى « من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى » وعن أنس مرفوعا « من زارنى ميتا فكأنما زارنى حيا ومن زار قبرى وجبت له شفاعتى يوم القيامة وما من أحد من أمتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر » وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا « من زارنى فى مماتى كمن زارنى فى حياتى ومن زارنى حتى انتهى الى قبرى كنت له يوم القيامة شهيدا أو قال شفيعا » واذا نوى زيارة القبر الشريف فلينو معه زيارة المسجد أيضا فانه أحد المساجد التى تشد إليها الرحال واذا توجه للزيارة يكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مدة الطريق ويصلى فى طريقه من مكة الى المدينة فى المساجد التى يمر بها وهى عشرون مسجدا .

واذا عاين حيطان المدينة يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول : اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لى من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول وبعده إن أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار واذا دخل المدينة يقول : اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها . اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولى فيه وقاية لى من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب . واذا دخل المسجد فعل ما يفعله فى سائر المساجد من تقديم رجله اليمنى ويقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . اللهم اجعلنى اليوم من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من أعال وابتغى مرضاتك . ويصلى عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن وهو موقفه عليه السلام وهو بين القبر الشريف والمنبر . ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند رأسه الشريف مستقبل القبلة ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة ولا يدنو أكثر من ذلك ولا يضع يده

على جدار التربة ويقف كما يقف في الصلاة ويمثل صورته الكريمة البهية كأنه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه ثم يقول: السلام عليك يانبي الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك رسول الله فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في أمر الله حتى قبض الله روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأنماها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين واسقنا من كأسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة . اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود اليه ياذا الجلال والإكرام ولا يرفع صوته ولا يخفضه كثيرا ويبلغه سلام من أوصاه فيقول السلام عليك يارسول الله من فلان ابن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبرا القبلة ويصلي عليه ما شاء ويتحوّل قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصدّيق رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في الأسفار السلام عليك يا أمينه في الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه ولقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردّة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الأرحام ولم تزل قائما للحق ناصرا لأهله حتى أتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم أمتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك يا كريم . ثم يتحوّل حتى يحاذي قبر عمر رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء ورضي الله عمن استخلفك فقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا فكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين إماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت من شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسرهم، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول: السلام عليكما ياضجيعي رسول الله ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين القائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء، ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين، ثم يقف عند رأسه الشريف كالأول ويقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾. وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك : ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان

ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم﴾ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، ويدعو بما يحضره من الدعاء. ثم يأتى اسطوانة أبى لبابة التى ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهى بين القبر والمنبر فيصلى ركعتين ويتوب الى الله ويدعو بما شاء، ثم يأتى الروضة وهى كالحوض المربع فيصلى فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار، ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة التى كان صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها اذا خطب لتناله بركة الرسول ويصلى عليه ويدعو بما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتى الاسطوانة الحنانة وهى التى فيها بقية الجذع الذى حن الى النبى صلى الله عليه وسلم؛ حين تركه وخطب على المنبر . ويستحب بعد زيارته عليه السلام أن يخرج الى البقيع ويأتى المشاهد والمزارات فيزور العباس ومعه الحسن بن على وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق ويزور أمير المؤمنين سيدنا عثمان وقبر ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وجماعة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وعمته صفية، وكثيرا من الصحابة والتابعين خصوصا سيدنا مالكا وسيدنا نافعا . ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس خصوصا قبر سيد الشهداء سيدنا الحمزة ويقول: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار . سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويقرأ آية الكرسى وسورة الإخلاص . ويستحب أن يأتى مسجد قبا يوم السبت ويدعو بقوله ياصريخ المستصرخين ويا غياث المستغيثين ويا مفرج كرب المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله واكشف كربى وحزنى ، كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه فى هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف ويادائم الاحسان يا أرحم الراحمين . ويستحب له أن يصلى الصلاة كلها فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ما دام فى المدينة واذا أراد الرجوع الى بلده استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ويأتى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ويدعو بما شاء والله مجيب الدعاء .

ملحـــق

فى الأضحية والذكاة الشرعية وما يجوز وما لا يجوز على المذاهب الأربعة

كتاب الأضحية

تعـــريفـــها

الأضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وهى اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقربا الى الله تعالى فى أيام النحر (١) .

دليـــلهـــا

شرعت فى السنة الثانية من الهجرة كالعيـدين ، وزكاة المـال ، وزكاة الفطر ، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع . قال تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ . وروى مسلم عن أنس رضى الله عنه قال : «ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» . والأملح : الأبيض الخالص . وقيل : الذى بياضه أكثر من سواده . والأقرن الذى له قرنان معتـدلان وغير ذلك من الأحاديث . وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها .

حكمـــها

أما حكمهـا فهـو السـنية (٢) .

فالأضحية سنة عين (٣) مؤكدة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها .

---

(١) المـالكية — زادوا فى التعريف لغير حاج لأنها لا تسن للحاج عندهم .

(٢) الحنفيـة — قالوا هى واجبـة على المعتمد والمراد الوجوب العملى لا الفرض وقد بين ذلك فى آخر الكتاب .

(٣) الشافعيـة — قالوا هى سنة عين للمنفرد ، وسنة كفاية لأهل بيت واحد أو بيوت متعددة تلزم نفقتهم شخصا واحدا بمعنى أنه إذا فعلها من تلزمه نفقتهم سقط الطلب عنهم فلا ينافى أنها تسن لكل منهم .

شــروطها

تنقسم شروط الأضحيــة الى قسمين : شروط سـنيتها، وشروط صحتها . فأما شروط سنيتها فمنها القدرة عليها فلا تسن للعاجز عنها . وفى حد القدرة تفصيل المذاهب[1] .

ومنها الحرية . فلا تسن للعبد . وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى . أما البلوغ فليس شرطا[2] لسنيتها فتسن للصبي القادر عليها و يضحى عنه وليه ولو كان الصبي يتيما .

---

(١) الحنفية — قالوا القادر عليها هو الذى يملك مايتى درهم . وقد تقدم بيانها فى الزكاة أو يملك عرضا يساوى ماية درهم يزيد عن مسكنه وثيـاب اللبس والمتاع الذى يحتاجه . و إذا كان له عقار يستغله تلزمه الأضحيـة اذا دخل له منـه قوت عامه وزاد معه النصاب المذكور . وقيل تلزمه اذا دخل منه قوت شهر . و إن كان العقار وقفا تلزمه الأضحية إن دخل له منه قيمة النصاب وقتها .

الحنـابلة — قالوا القادر عليها هو الذى يمكنه الحصول على ثمنهـا ولو بالدين اذا كان يقدر على وفاء دينه .

المـالكية — قالوا القادر عليها هو الذى لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضرورى فى عامه فاذا احتاج الى ثمنها فى عامه فلا تسن واذا استطاع أن يستدين استدان وقيل لا يستدين .

الشافعية — قالوا القادر عليها هو الذى يملك ثمنها زائدا عن حاجته وحاجة من يعول يوم العيد وأيام التشريق ومن الحاجة ما جرت به العادة من كعك وسمك وفطير ونقل ونحو ذلك .

الحنفية — زادوا فى الشروط أن يكون مقيما فلا تجب على المسافر و إن تطوع بها أجزأته . واذا اشترى شاة ليضحي بها ثم سافر قبل حلول وقتها فانه يبيعها ولا تجب عليه الأضحية . وكذا لو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يذبح فان الأضحية لا تجب عليه ، وتجب على الحـاج إن لم يكن مسافرا بأن كان من أهل مكة .

المـالكية — زادوا أن لا يكون حاجا فلا تسن للحاج عنـدهم ولو كان من أهـل مكة وتسن لغيره من المسافرين .

(٢) الحنفيـة — قالوا البلوغ ليس شرطا لوجوبها فتجب على الصبي عندهما و يضحي وليه من مال الصبي إن كان له مال . فلا يضحي الأب عن ولده الصغير وعند محمد شرط —

وأما شروط صحتها فمنها : السلامة من العيوب فلا تصح إذا كان فيها عيب من العيوب المفصلة فى المذاهب(١) .

= فلا تجب الأضحية فى مال الصبى وهل تجب على الأب أو لا قولان مصححان . ومثل الصغير المجنون .

الشافعية — قالوا لا تسن للصغير فالبلوغ شرط لسنيتها وكذلك العقل .

(١) الحنفية — قالوا لا تصح الأضحية بالعمياء ولا بالعوراء ولا بالعجفاء وهى المهزولة التى لامخ فى عظامها ولا بالعرجاء التى لا تستطيع المشى الى المذبح . أما العرجاء التى تمشى بثلاث قوائم وتضع الرابعة على الأرض لتستعين بها على المشى فانها تجزئ . وكذا لا تصح بمقطوعة الأذن أو الذنب أو الألية اذا ذهب أكثر من ثلثها . أما إذا بقى ثلثاها وذهب ثلثها فانها تصح . وكذا لا تصح بالهتماء إلا اذا بقى أكثر أسنانها ، ولا تصح بالسكاء التى لا أذن لها بحسب الخلقة ، ولا تصح الأضحية بمقطوعة رؤس الضرع ، ولا بالتى انقطع لبنها ، ولا بالتى لا ألية لها بحسب الخلقة ، ولا بالجلالة وهى التى ترعى العذرة قبل حبسها وإطعامها الطاهر كما تقدم .

وتصح بالجماء التى لا قرون لها خلقة والعظماء وهى التى ذهب بعض قرنها فاذا وصل الكسر الى المخ لم تصح . وكذا تصح بالتولاء وهى المجنونة اذا لم يمنعها الجنون عن الرعى ، فان منعها لا تجوز التضحية بها . وتصح بالجرباء اذا كانت سمينة فاذا هزلت بالجرب فلا تصح . وكذا لا تصح بالصغير وهو ما كان أقل من سنة فى الضأن والمعز إلا إذا كان الضأن كبير الجسم سمينا فانها تصح به اذا بلغ ستة أشهر بشرط أنه اذا خلط بماله سنة لا يمكن تمييزه منه . أما المعز فانها لا تصح به إلا إذا بلغ سنة وطعن فى الثانية على كل حال . أما الصغير من البقر والجاموس فهو ما كان أقل من سنتين فلا تصح بالبقر والجاموس إلا إذا بلغ سنتين وطعن فى الثالثة والصغير من الإبل ما كان أقل من خمس سنين فلا تصح بالإبل إلا إذا بلغت خمس سنين وطعنت فى السادسة ، وتجزئ الشاة عن الواحد وتجزئ الناقة والبقرة عن سبعة أشخاص بشرط أن يكون لكل واحد منهم سبعها فان نقص نصيبه عن السبع لم تجزئه .

المالكية — قالوا لاتصح بالعمياء ولا بالعوراء والمعتبر فى العمى والعور ذهاب ضوء العين وإن بقيت صورتها ، ولا تصح بالمريضة التى لا تستطيع أن تتصرف كتصرف السليمة . =

= أما إذا كان المرض خفيفا فانه لا يضر ولا تصح بالجرباء إذا كان جربها ظاهرا ولا بما أكلت أكلا غير معتاد فبشمت ما لم يحصل لها إسهال فتصح به . ولا تصح بالمجنونة جنونا دائما . أما الجنون غير الدائم فانه لا يضر فتصح بالثولاء وهي التي تدور في موضعها من الجنون ولا تتبع الغنم . ولا تصح بالمهزولة هزالا بينا وهي التي لامخ في عظامها ولا بالعرجاء عرجا بينا يمنعها من مسايرة أمثالها ولا بمقطوعة جزء من أجزائها كيد أو رجل سواء كان القطع خلقيا أولا، وسواء كان الجزء أصليا أو زائدا، ولكن يغتفر قطع خصية الحيوان فتصح بالخصي لأن فيه فائدة تعود على اللحم ولا فرق بين أن يكون خصيا بالخلقة أو لا . ولا تصح بالصمعاء وهي صغيرة الأذنين جدا ولا بالبتراء وهي مقطوعة الذنب سواء كان ذلك خلقة أو بعارض ولا بالبكماء (فاقدة الصوت) إلا لعارض عادي كالناقة اذا مضى على حملها أشهر فانها تبكم فتصح بها . ولا بالبخراء وهي منتنة الفم إلا إذا كان أصليا كما هو الحال في بعض الإبل . وكذا لا تصح بيابسة الضرع ومشقوقة الأذن إذا كان الشق أكثر من الثلث ، فان كان الشق ثلثها أجزأت على المشهور ولا بمكسورة سنين فأكثر . أما مكسورة سنّ واحد فتصح بها ، كما إذا ذهبت أسنانها لكبر أو تغيير فانها تصح . ولا تصح بذاهبة ثلث الذنب . أما ذاهبة ثلث الأذن فتصح بها . وكذ لا تصح بحيوان متولد بين وحشيّ و إنسيّ ، فاذا كانت الآباء غنما والأمهات ظباء أو بالعكس لا تجزئ في الأضحية على الأصح .

وتصح بالجماء وهي المخلوقة بدون قرن . أما إذا كانت مستأصلة القرنين عروضا ففيها قولان وهذا إذا لم يكن مكانهما داميا و إلا فلا تصح بها قولا واحدا . وكذا تصح بالمقعدة العاجزة عن القيام بسبب السمن وكثرة الشحم لا بالمرض . وتصح بالجذع من الضأن وهو ما بلغ سنة عربية وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه وتصح بالثني من المعز وهو ما بلغ سنة ودخل في الثانية دخولا بينا بأن قطع منها نحو شهر . وتصح بالثني من البقر وهو ما بلغ ثلاث سنين . و بالثني من الإبل وهو ما بلغ خمس سنين والمعتبر السنة القمرية ولو نقص بعض شهورها .

الشافعية — قالوا لا تصح بالمعيبة بعيب ينقص لحمها أو شحمها أو غيرهما مما يؤكل فلا تصح بالعوراء ولا بالعمياء والمعتبر ذهاب ضوء العين وكذا ما كان على احدى عينيها بياض اذا كان كثيرا بخلاف اليسير فلا يضر، كما لا يضر العمش وهو ضعف البصر مع سيلان الدمع غالبا ، ولا تصح بالعرجاء عرجا بينا وهي التي تسبقها أمثالها الى المرعى وتتخلف عنها =

= ولو حصل لها العرج وقت الذبح ولو فى حال قطع الحلقوم والمرىء . ولا تصح بالمريضة مرضا بينا بأن يظهر بسببه هزالها ، وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لا يضر . ولا تصح بالعجفاء وهى التى لا مخ لها فى عظامها من شدة الهزال ولا بالثولاء وهى التى تستدبر المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل . ولا تصح بالجرباء و إن كان الجرب يسيرا لأنه يفسد اللحم ، ولا بمقطوعة الأذن كلا أو بعضا ، ولا بمقطوعة الألية . و يغتفر ما يقطع من طرف الألية فى الصغر ويسمى (التطريف) لأنه يجبر بالسمن . أما المخلوقة بلا ذنب فانها تجزئ كالمخلوقة بلا ضرع ولا ألية بخلاف المخلوق بلا أذن فانها لا تصح به وتصح بمشقوقة الأذن أو مثقوبتها اذا لم يزل بذلك شيء منها . وتصح بالخصى . والخصاء جائز بشروط ثلاثة : أن يكون لمأكول اللحم . أن يكون فى صغره . أن يكون فى زمان معتدل ، وإلا حرم . وتصح بمكسورة القرن و إن كان محله داميا ما لم يترتب عليه نقص فى اللحم كما تصح بالجماء ما لا قرن له خلقة . و إن كان الأقرن أفضل . وتصح بفاقد الأسنان خلقة . أما ما ذهبت أسنانه لعارض فانه لا يجزئ . كما لا يجزئ ما ذهبت بعض أسنانه إن كان ذلك يؤثر فى علفه ، فان كان لا يؤثر تجزئ . وتصح بالضأن اذا بلغ سنة كاملة أو أسقط مقدم أسنانه بشرط أن يكون ذلك بعد ستة أشهر . وتصح بالمعز إذا بلغ سنتين كاملتين وتصح بالبقر والجاموس إذا بلغ سنتين كاملتين . وبالإبل إذا بلغ خمس سنين كوامل ولا يجزئ المتولد بين إنسى ووحشى .

الحنابلة — قالوا لا تصح بالعمياء وهى التى ذهب نور عينها و إن بقيت عيناها صورة . ولا تصح بالعوراء وهى التى انخسفت عينها . أما اذا كان عليها بياض وهى قائمة فتصح بها . ولا تصح بالعجفاء التى لا مخ فى عظامها لهزالها . ولا تصح بالعرجاء وهى التى لا تقدر على المشى مع جنسها الصحيح الى المرعى . ولا تصح بالمكسورة ولا بالمريضة مرضا يفسد لحمها كجرب أو غيره . ولا تصح بالعضباء وهى التى ذهب أكثر أذنها أو قرنها . أما التى خرقت أذنها أو انشقت أو قطع منها النصف أو أقل فتصح بها مع الكراهة . ومثل الأذن فى ذلك القرن . ولا تصح بالجداء وهى جافة الضرع ، ولا بالهتماء وهى التى ذهبت ثناياها من أصلها ، ولا بالعصماء وهى التى انكسر غلاف قرنها . ولا تصح بما ذهب أكثر من نصف أليتها . أما ما ذهب نصفها فأقل فتصح بها كما تصح بالجماء وهى التى خلقت بلا قرن ، والصمعاء وهى الصغيرة الأذن جدا ، وما خلقت بلا أذن . وكذا تصح بالبتراء وهى التى لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا .

ومنها الوقت المخصوص فلا تصح إذا فعلت قبله أو بعده وفى بيانه تفصيل المذاهب (١) .

= وتصح بالخصى . أما المجبوب ، وهو ما قطع ذكره مع أنثييه فانه لا يجزئ والحامل كغيرها فى الأحكام . ولا تصح بالوحشى ولا بالمتولد بين وحش وغيره . وتصح بالجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر ويعرف كونه أجذع بنوم الصوف على ظهره . وتصح بالثنى مما سواه ، فثنى المعز ما له سنة كاملة ، وثنى البقر ما له سنتان كاملتان وثنى الإبل ما له خمس سنين ودخل فى السادسة ولا تصح بما دون ذلك .

(١) الحنفية — قالوا يدخل وقت الأضحية عند طلوع فجر يوم النحر وهو يوم العيد . ويستمر الى قبيل غروب اليوم الثالث وهذا الوقت لا يختلف فى ذاته بالنسبة لمن يضحى فى المصر أو يضحى فى القرية . ولكن يشترط فى صحتها للمصرى أن يكون الذبح بعد صلاة العيد ولو قبل الخطبة إلا أن الأفضل تأخيره الى ما بعد الخطبة ، فاذا ذبح ساكن المصر قبل صلاة العيد لا تصح أضحيته ويأكلها لحما ، فاذا عطلت صلاة العيد ينتظر بها حتى يمضى وقت الصلاة ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال ثم يذبح بعد ذلك . أما القروى (ساكن القرية) فانه لا يشترط له ذلك الشرط بل يذبح بعد طلوع فجر النحر واذا أخطأ الناس فى يوم العيد فصلوا وضحوا ، ثم بان لهم أنه يوم عرفة أجزأتهم صلاتهم وأضحيتهم . واذا تركت ذبيحة الأضحية حتى فات وقتها يتصدق بها حية .

المالكية — قالوا يبتدئ وقت الأضحية لغير الامام فى اليوم الأول بعد تمام ذبح الامام . ويبتدئ وقتها للامام بعد الفراغ من خطبته بعد صلاة العيد ، أو مضى زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبح الإمام ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث ليوم العيد ويفوت بغروبه . فاذا أراد أن يذبح فى اليوم الثانى فلا يلزم أن يراعى مضى زمن قدر صلاة الامام بل يذبح اذا ارتفعت الشمس ، واذا ذبح بعد الفجر أجزأه ، فاذا ذبح أحد قبل الامام متعمدا لا تجزئه وأعاد ذبح أضحية أخرى . أما اذا لم يتعمد بأن تحرى أقرب إمام لم يبرز أضحيته وظن أنه ذبح فذبح بعده وتبين أنه سبق الإمام أجزأه ، فاذا تأخر الامام بعذر شرعى انتظره الى قرب الزوال بحيث يبقى على الزوال ما يسع الذبح ثم يذبح ولو لم يذبح الامام .

الحنابلة — قالوا يبتدئ وقت ذبح الأضحية من يوم العيد بعد صلاة العيد فيصح الذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة ولكن الأفضل أن يكون بعد الصلاة والخطبة ، ولا يلزم أن ينتظر =

وقد زاد بعض المذاهب شروطا أخرى (١) .

و يصح الاشتراك فى الأضحية (٢) اذا كانت من الإبل أو البقر ، فاذا اشترك سبعة فى بقرة أو ناقة يصح اذا كان نصيب كل واحد منهم لا يقل عن سبع . فان كانوا أكثر من سبعة لا يصح أما إن كانوا أقل فيصح . ولا تصح الأضحية بغير النعم من الإبل والبقر والجاموس والغنم . وفى الأفضل منها تفصيل فى المذاهب (٣) .

= الفراغ من الصلاة فى جميع الأماكن التى تصلى فيه العيد إن تعددت ، بل لو سبق بعضها جاز واذا كان فى جهة لا يصلى فيها العيد كالبادية وأهل الخيام ممن لا عيد عليهم ، فان وقت الأضحية يبتدئ فيها بمضى زمن قدر صلاة العيد ، فان فاتت صلاة العيد بالزوال ضحى إذن عند الزوال . وآخر وقت ذبح الأضحية اليوم الثانى من أيام التشريق ، فأيام النحر عندهم ثلاثة : يوم العيد و يومان بعده . ويجوز فى ليل يومى التشريق التاليين ليوم العيد إنما الأفضل أن يذبح فى النهار .

الشافعية — قالوا يدخل وقت ذبح الأضحية بعد مضى قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر ، و إن لم ترتفع الشمس قدر رمح ولكن الأفضل تأخيره الى مضى ذلك من ارتفاعها ، و يستمر الى آخر أيام التشريق الثلاثة . و يصح الذبح ليلا أو نهارا بعد دخول وقتها إلا أنه يكره فى الليل إلا لحاجة كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية ، أو لمصلحة كسهولة حضور الفقراء ليلا .

(١) المالكية — زادوا أن يكون الذبح نهارا فلو ذبح ليلا لم تصح أضحيته ، وهذا الشرط بالنسبة لليوم الأول لا خلاف فيه عندهم . أما فى غير اليوم الأول ففى صحة الذبح ليلا خلاف ، والمشهور أنه لا يجزئ ، وأن يكون الذابح مسلما ، فاذا ذبحها الكتابى لا تجزئ ولكنها تؤكل لحما ، وأن لا يشرك معه فيها أحد . ويصح أن يشرك فى الثواب لا فى الثمن معه من تلزمه نفقتهم إن كانوا معه فى سكن واحد وإلا فلا تصح ، وهذا هو المشهور عندهم .

الحنفية — زادوا أن يكون الذبح نهارا فى اليوم الأول والرابع فلو ذبح فى الليلة الأولى أو الليلة الرابعة لا تصح : أما الذبح فى الليلتين المتوسطتين فانه مكروه تنزيها .

(٢) المالكية — قالوا لا يصح الاشتراك فى الثمن انما يصح الاشتراك فى الاجر بالشروط المتقدمة .

(٣) الحنفية — قالوا الشاة أفضل من سبع البدنة (البقرة أوالجمل ونحوهما) اذا استويا =

مبحث اذا ترك التسمية عند ذبح الاضحية

التسمية شرط فى حل أكل كل ذبيحة(١) سواء أكانت أضحية أم غيرها ، فمن ترك التسمية عمداً لا تؤكل ذبيحته بخلاف ما اذا تركها سهوا فانها تؤكل كما سيأتى فى مبحث الذبح . وكذلك من أهل لغير الله فان ذبيحته لا تؤكل والاهلال لغير الله هو الصياح بذكر الصنم ونحوه عند ذبح ما يتقرب به اليه ، فقد كانت عادة المشركين أن يصيحوا عند ما يذبحون لأصنامهم بذكرها .

مبحث مندوبات الأضحية ومكروهاتها

وأما مندوباتها ومكروهاتها فهى مفصلة فى المذاهب(١) .

= فى اللحم والقيمة ، والكبش أفضل من النعجة اذا استويا فى الثمن والقيمة أيضا ، والأنثى من المعز أفضل من التيس اذا استويا قيمة ، والأنثى من الإبل والبقر أفضل اذا استويا أيضا .

الشافعية — قالوا أفضلها سبع شياه عن واحد فبدنة فبقرة والكمال لا حد له .

الحنابلة — قالوا الأفضل الإبل ، ثم البقر إن أخرج كاملا بدون اشتراك ، ثم الغنم ثم شرك سبع فى ناقة أو جمل ، ثم شرك فى بقرة وأفضلها جميعها الأسمن ، ثم الأغلى ثمنا والذكر والأنثى سواء .

المالكية — قالوا الأفضل الضأن مطلقا ثم المعز ، ثم البقر وتقديمه على الإبل هو الأظهر ، ثم الإبل . ويندب الفحل إن لم يكن الخصى أسمن . فان كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين .

(١) الشافعية — قالوا التسمية ليست شرطا فى حل أكل الذبيحة ، فلو ترك التسمية عمدا حلت الذبيحة ولكن ترك التسمية مكروه . أما الذبيحة التى يحرم أكلها فهى التى ذكر اسم غير الله عليها وهى التى كانت تذبح للأصنام .

(١) المالكية — قالوا يندب إبراز الضحية للمصلى . ويكره عدم ذلك للامام فقط . ويندب أن يكون الصنف الذى يضحى منه جيدا من أعلى النعم وأكمله ، وأن يكون من مال طيب . وأن تكون سالمة من العيوب التى تصح بها فيندب أن تكون غير خرقاء وهى التى فى أذنها خرق مستدير ، وأن تكون غير شرقاء وهى مشقوقة الأذن أو مقابلة وهى مقطوعة الأذن من جهة وجهها ، أو مدابرة وهى مقطوعة الأذن من خلفها . ويندب أن يكون سمينا ، وأن يكلف ليسمن على الراجح . ويندب أن يكون ذكرا ذا قرنين أبيض . ويندب أن يكون فحلا =

= إن لم يكن الخصى أسمن . وندب أن يكون ضانا ثم معزا الى آخر التفصيل المتقدم . ويندب لمن يريد التضحية أن يترك الحلق وقلم الظفر فى عشر ذى الحجة الى أن يضحى . ويندب أن يذبح الأضحية بيده . ويندب للوارث أن ينفذ أضحية مورثه إن عينها قبل موته ما لم تكن نذرا و إلا وجب تنفيذ الوصية . ويندب أن يجمع بين الأكل منها والتصدق والإهداء بدون تحديد معين بل يفعل فى ذلك كما يحب . ويسن ذبح أو نحر ولد خرج من الضحية قبل ذبحها أو نحرها حيا حياة غير مستمرة و يؤكل إن تم خلقه ونبت شعره . أما إن خرج منها عقب ذبحها حيا حياة مستمرة فان ذبحه أو نحره واجب . ويكره جز صوفها قبل الذبح بشرطين : (الأول) أن لا ينوى جزه عند شرائها ، فان نوى جزه ليتصرف فيه التصرف المباح جاز بلا كراهة . أما اذا نوى بيعه فانه يكره . (الثانى) أن لا ينبت مثله أو قريب منه قبل الذبح و إلا فلا كراهة . أما المنذورة فانه يحرم جز صوفها مطلقا وقيل حكمها كغيرها فى ذلك .

الحنفية — قالوا يندب أن يأكل من لحم أضحيته و يدخر ويتصدق والأفضل أن يتصدق بالثلث ويدخر الثلث . ويتخذ الثلث لأقربائه وأصدقائه . ولو أخذ الكل لنفسه جاز لأن القربة تحصل بإراقة الدم . هذا اذا لم تكن منذورة و إلا فلا يحل الأكل منها مطلقا بل يتصدق بها جميعها . وكذا التى وجب التصدق بعينها بعد أيام النحر وهى ما اذا اشتراها للأضحية ثم حبسها حتى مضت أيام النحر فانه يجب عليه أن يتصدق بها حية ويحرم عليه الأكل منها . وكذا يحرم الأكل من ولد الأضحية التى تلده قبل الذبح ، فاذا ولدت الأضحية ولدا قبل ذبحها فانه يذبح معها ، و يتصدق به جميعه . ولا يحل الأكل منه . فان أكل منه شيئا تصدق بقيمته . ويستحب أن يتصدق به حيا . أما الولد الذى لا يخرج حيا فسيأتى بيان الخلاف فى تذكيته فى مبحث الذكاة . وكذا يحرم الأكل من الأضحية التى ضحى بها عن الميت بأمره وعن المشتركة بين سبعة نوى أحدهم بحصته القضاء عن الماضى ، فان هذه الأشياء يجب التصدق بها جميعها . ويندب أن لا يتصدق منها بشىء إذا كان صاحبها ذا عيال توسعة عليهم ، وأن يذبح بيده إن كان يعرف الذبح و إلا شهدها بنفسه ويأمر غيره . وكره ذبح الكتابى . وأما المجوسى والوثنى فلا تحل ذبيحته كما تقدم . وكره بيع جلدها أو استبداله بما يستهلك كلحم وجبن وخل ونحو ذلك . أما استبدالها بغربال ودلو ونحو ذلك مما يبقى زمنا طويلا فإنه يحل ويجوز أن ينتفع به فى مثل هذا فيعمل هو غربالا وقربة وسفرة ونحو ذلك . =

= وقيل بيع جلدها باطل لا مكروه. وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به، فإن جزه تصدق به. وكره ركوبها وتأجيرها فان فعل تصدق بالأجرة التي أخذها. ويكره الانتفاع بلبنها قبل ذبحها. وأن يعطى الجزار أجره منها. ويكره تنزيها الذبح ليلا في الليلتين المتوسطتين. أما الليلة الأولى والرابعة فانه لا يصح فيهما الذبح كما تقدم. ويسن توجيهها إلى القبلة وأن يعمل فيها كغيرها مما تقدم من حد الشفرة وعدم تعذيبها بغير ضرورة. وكره بيع صوف الأضحية وشرب لبنها وإطعام كافر منها كتابيا كان أو مجوسيا بأن يبعث له بشيء منها في منزله. أما إذا ضافه كافر أو نزل به وهو يأكل فإنه لا كراهة في إطعامه منها على الراجح. وكره التغالى في ثمنها أو عددها إن خاف المباهاة. أما إذا قصد زيادة الثواب بزيادة الثمن والعدد فانه مندوب. وكره فعل التضحية عن شخص ميت اذا لم يشترطها في وقف له وإلا وجب فعلها عنه. ويلزم أن يتبع شرطه سواء كان جائزا أو مكروها، فان عين أضحية قبل موته كان تنفيذها مندوبا كما تقدم. وتكره العتيرة وهي ذبح شاة في رجب كانوا يذبحونها في الجاهلية لأصنامهم وكانت جائزة في أول الإسلام، ثم نسخت بالأضحية، ويكره إبدالها بأقل منها أو مساو لها إذا لم يعينها وإلا فلا يصح.

الشافعية — قالوا يسن في الأضحية كونها سمينة سواء كان سمنها بفعله أو بفعل غيره، وأن لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته، وأن تذبح بعد صلاة العيد، وأن يكون الذابح مسلما، وأن يكون الذبح نهارا. ويكره ليلا إن لم يكن لحاجة وإلا فلا كراهة. وأن يطلب لها موضعا لينا لأنه أسهل لها، وأن يوجه مذبحها للقبلة، وأن يتوجه هو إليها أيضا، وأن يسمى الله تعالى. ويكره تعمد ترك التسمية كما تقدم. ويسن أن يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يكبر ثلاثا بعد التسمية، وأن يقول: اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني، وأن تذبح الغنم والبقر وتنحر الإبل. وأن لا يبين رأسها. ويسن قطع الودجين. ويسن أن تكون الإبل عند النحر قائمة معقولة رجلها اليسرى والغنم والبقر مضجعة على جنبها الأيسر. وأن يحد المدية. ويكره أن يحدها والذبيحة تنظر إليه كما يكره أن يذبح واحدة والأخرى تنظر.

الحنابلة — قالوا يسن أكل ثلث الأضحية، وإهداء ثلثها ولو لغني، والتصدق بثلثها على الفقراء ولا فرق في ذلك بين المعينة والمنذورة وغيرهما إلا أن المعينة والمنذورة لا يجوز إهداء الكافر منهما. أما ضحية التطوع فيجوز إهداء الكافر منها. ويستحب أن يتصدق =

= بأفضلها وأن يهدى الوسط ويأكل الأقل ، وإن كانت الأضحية ليتيم فلا يجوز للولى أن يتصدّق عنه أو يهدى منها بل يوفرها له . وله أن يشرب من لبنها إلا إذا كان لها ولد فانه يحرم عليه أن يشرب ما ينقص من القدر الذى يكفى فى رضاع ولدها وتلزمه قيمته . أما ما زاد بعد رضاعه فله شربه أيضا . ويجوز أن يجز صوفها إن كان فيه منفعة لها بأن يزيد فى سمنها . أما إن كانت المنفعة فى بقائه بأن يقيها الحر والبرد فلا يجوز جزه . ولا يجوز أن يعطى الجزار أجره منها بل إن شاء أن يعطيه منها فله ذلك على سبيل الصدقة أو الهدية ، ويحرم بيع جلدها وجلها "وهو الذى يغطى به الحيوان" كما يحرم بيع شى من الذبيحة وله أن ينتفع بالجلد والجل فيصلى عليه ويتخذه غربالا ونحو ذلك أو يتصدّق بهما . وإن ولدت التى عينت للأضحية ذبح ولدها معها سواء عينها حاملا أو حدث الحمل بعد التعيين . ويندب ذبح الجنين الذى يخرج من بطن أمه ميتا أو الذى فيه حركة المذبوح . أما الجنين الذى يخرج وفيه حياة مستقرة فان ذبحه واجب . وذكاة الجنين ذكاة أمة سواء نبت شعره أو لم ينبت ، ويسن نحر الإبل قائمة معقولة الرجل اليسرى ، وأن يعمل مع الأضحية ما يعمل مع غيرها مما يأتى فى مبحث الذبح .

كتاب الذكاة

مبحث الذكاة الشرعية

« الذبح »

الذكاة ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح للأكل بشرائط مفصلة في المذاهب(١) .

---

(١) الحنفية — قالوا الذكاة الشرعية تنقسم الى قسمين : ذكاة الضرورة ، وذكاة الاختيار . فذكاة الضرورة هي جرح وقع في أي جزء من بدن الحيوان ، وإنما تكون في حيوان غير مستأنس فلو توحش غنم أو بقر أو بعير وتعسر ذبحه ثم رمى بسهم فاصابه في أي جزء من بدنه وأراق دمه وأماته حل أكله . وكذا لو نفر البعير ولم يقدر صاحبه على أخذه إلا بجماعة فان له أن يرميه ومتى جرح وسال دمه ومات بهذا الجرح حل أكله . ومثله ما اذا صال حيوان على أحد فرماه دفاعا عن نفسه فأماته فانه يحل أكله اذا جرحه وأسال دمه . وكذا اذا وقع حيوان في بئر وتعذر ذبحه فرماه بجرحه وعلم أنه مات بالجرح أو لم يعلم إن كان قد مات به أو بغيره فانه يحل أكله . أما اذا علم أنه مات بغير الجرح فان أكله لا يحل . وكذا اذا تعسرت بقرة في الولادة فأدخل رجل يده فذبح ولدها حل أكله ، فان لم يقدر على ذبحه وجرحه حل أكله ، وان لم يذبح أو يجرح فلا يحل ولو ذبحت أمه لأن ذكاة الأم ليس ذكاة لولدها عند أبي حنيفة وقالا (أبو يوسف ومحمد) ان تم خلقه أكل بذكاة أمه لحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه وحمل الامام الحديث على التشبيه يعني أن ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه .

وأما ذكاة الاختيار فهي الذبح بين مبدأ الحلق الى مبدأ الصدر بأن يقطع الودجين وهما (عرقان كبيران في جانبي قدام العنق) و يقطع الحلقوم وهو (مجرى النفس) والمرىء وهو (مجرى الطعام والشراب) . و يكفي قطع ثلاثة منها فان للأكثر حكم الكل ، فلا بد من قطع الحلقوم أو المرىء مع الودجين ، أو قطع ودج مع الاثنين . و يرى بعضهم ضرورة قطع الحلقوم والمرىء مع أحد الودجين . ومتى تحقق القطع على هذا الوجه صار الذبح شرعيا وحل أكل الذبيحة سواء كان الذبح فوق العقدة التي في أعلى الحلق أو تحتها .

=

= ويشترط : (أولا) أن يكون الذابح مسلما أو كتابيا يهوديا أو نصرانيا افرنجيا أو غيره ويدخل في النصراني الصابئ لأنه يقر بعيسى عليه السلام ، ويدخل في اليهودي السامرة لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام فكل هؤلاء تحل ذبيحتهم ولا تحل ذبيحة غيرهم من وثني ومجوسي ومرتد عن الاسلام ، وكذا لا تحل ذبيحة الدروز الذين لا يدينون بكتاب ، واذا ذكر الكتابي اسم المسيح لا تحل ذبيحته ، (ثانيا) أن لا يذبح صيد الحرم فان الصيد في الحرم لا تحله الذكاة ولو كان الذابح غير محرم ، (ثالثا) أن يترك التسمية عمدا ، أما إن تركها سهوا فان الذبيحة تكون حلالا ،

ويشترط في التسمية : (١) أن تكون ذكرا خالصا بأن يذكر اسم الله تعالى بأي اسم من أسمائه سواء كان مقرونا بصفة نحو الله أكبر الله أعظم ، أو غير مقرون بصفة نحو الله ، الرحمن أو يذكره بالتسبيح والتهليل ، أما ذكر اسم الله مقرونا بدعاء كقول : اللهم اغفر لي فان الذبيحة لا تحل به ، ويستحب أن يقول بسم الله ، الله أكبر ، (٢) وأن تكون التسمية من نفس الذابح حال الذبح ، والرامي لصيد حال الرمي ، ومرسل كلب الصيد حال الارسال فلو سمى غير الفاعل لا يحل الأكل ، وأن يكون الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس ، فاذا سمى واشتغل بأكل أو شرب فان طال لم يحل الذبح وإلا حل ، وحد الطول ما يستكثره الناظر ، ويشترط أن لا يقصد بالتسمية شيئا آخر كالتبرك في ابتداء الفعل ، فان فعل ذلك أو نوى أمرا آخر غير الذبح فانها لا تحل ، أما اذا لم تحضره النية أصلا فانها تحل ، وتحل ذبيحة الصبي الذي يعرف التسمية ، وإن لم يعلم أن التسمية شرط لحل الذبيحة على التحقيق ، ومثله السكران اذا كان يعقل لفظ التسمية ، وكذلك المجنون فكل هؤلاء اذا كانوا يضبطون عمل الذبح ، ويذكرون اسم الله تحل ذبيحتهم كما تحل ذبيحة الأخرس وذبيحة الأقلف وهو الذي لم يختتن بدون كراهة ، ويصح الذبح بكل ما يقطع العروق المشروط قطعها ويسيل الدم فيجوز الذبح بالسكين وقشر القصب الأزرق (الغاب) والمروة وهي حجر أبيض كالسكين وغير ذلك ما عدا السن والظفر فانه لا يحل الذبح بهما اذا كان متصلين ، فان انفصلا حل الذبح بهما مع الكراهة لما فيه من تعذيب الحيوان كالذبح بالسكين الكالة التي لا تقطع ، واذا ذبح لعظيم بقصد التقرب اليه وتعظيمه بالنحر فان ذبيحته لا تؤكل لأنه أهل بها لغير الله بخلاف ما يذبح للضيف بقصد إكرامه فانه جائز ، وإن قدم له غير المذبوح عند الأكل ،

= المالكية — قالوا الذكاة الشرعية هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري، =

= اختيارا وأنواعها أربعة: ذبح، ونحر، وعقر، وفعل يزيل الحياة بأى وسيلة . (النوع الأول) الذبح ويكون فى البقر والجاموس والضأن والمعز والطير والوحش المقدور عليه ما عدا الزرافة فانها تنحر . ويعرف الذبح بأنه قطع الحلقوم والودجين من المقدم بمحدد بنية ولا يشترط قطع المرىء . ويشترط أن يكون الذابح مميزا مسلما أو كتابيا، وأن لا يرفع يده رفعا طويلا باختياره قبل تمام الذبح .

ويشترط لحل ذبيحة الكتابى شروط أن يذبح ما يحل له بشريعتنا وأن لا يهل به لغير الله . وقد تقدم بيان ذلك فى الأضحية فى مبحث اذا ذبحها كتابى ، وأن يذبح بحضرة مسلم مميز عارف بأحكام الذكاة إن كان الكتابى ممن يستحل الميتة فلا يحل أكل ذى ظفر ذبحه يهودى كإبل وبط وأوز وزرافة من كل ما ليس بمنفرج الأصابع لأن اليهود يحرمون أكل ذى الظفر وثبت فى شريعتنا أنه محرم عليهم، فاذا ذبحه فلا يحل . أما ما يحل لهم فى شريعتهم كالحمام والدجاج ونحوهما فانها حلال اذا ذبحها . (النوع الثانى) النحر ويكون فى الإبل والزرافة والفيلة ويكره فى البقر والجاموس . وكذا الخيل والبغال والحمر الوحشية . ويعرف النحر بأنه طعن مميز مسلم أو كتابى بلبة بلا رفع طويل قبل التمام بنية . (النوع الثالث) العقر ويكون فى وحشى غير مقدور عليه إلا بعسر سواء كان طيرا أو غيره . ويعرف بأنه جرح مسلم مميز حيوانا وحشيا بمحدد أو حيوان صيد معلم بنية وتسمية ولا يصح العقر من كافر وقيل يصح من الكتابى كالذبح . ولا يصح العقر من صبى أو مجنون أو سكران ولا يصح عقر حيوان مستأنس اذا شرد فلو نفرت بقرة أو غنم أو جمل فانه لا يصح عقره . وكذا لو سقط حيوان فى بئر ولم يقدر على ذبحه إلا بالعقر فعقر فانه لا يؤكل ولا يصح العقر بعصا أو حجر لا حد له . ويصح برصاصة لأنها أقوى من المحدد . وأما الفعل المميت فهو ذكاة من لا دم له كالجراد والدود فانه ذكاته إماتته باى سبب كالنار أو قطع الأسنان أو ضرب العصا أو نحو ذلك . ويشترط نية ذكاته . ويشترط فى الأنواع الأربعة ذكر اسم الله تعالى لمسلم ذاكر قادر، فان نسى أو عجز كأخرس أكلت ذبيحته .

الشافعية — قالوا الذكاة الشرعية هى قطع الحلقوم والمرىء جميعا، فلو بقى شىء منهما لم يحل المذبوح . ويشترط أن يكون فى الحيوان حياة مستقرة قبل ذبحه إن وجد سبب يحال عليه الهلاك وإلا فلا يشترط وجودها، فالمريض بغير سبب يحال عليه هلاكه لو ذبح آخر رمق حل وإن لم يسل الدم ولم توجد حركة عنيفة . والمراد بالحياة المستقرة ما يوجد معها =

= الحركة الاختيارية بقرائن يترتب عليها غلبة الظن بوجود الحياة ومن أماراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمرىء أو الحركة الشديدة ولا فرق بين أن يكون قطع الحلقوم والمرىء من تحت الجوزة المعروفة أو من فوقها لكن بشرط أن يبقى منها تدويرتان كاملتان : إحداهما من أعلى والثانية من أسفل وإلا لم يحل المذبوح لأنه حينئذ يسمى منزعا لا ذبحا . أما قطع الودجين فهو سنة ولو قطع الرأس كله كفى ولكن يكره على المعتمد . وإنما يشترط الذبح بهذه الصفة فى الحيوان المستأنس المقدور عليه . أما غير المستأنس كغنم وبقر توحش وبعير نفر وغزال فى الصحراء وبهيمة سقطت فى بئر ولا يمكن الوصول الى ذبحها فذكاته عقره فى أى موضع من بدنه بشىء يجرح ينسب اليه زهوق الروح فلا ينفع العقر بحافر أو خف ولا بخدش الحيوان خدشة لطيفة .

ويشترط لحل الذبح شروط : (أولا) قصد العين أو الجنس فلو رمى شيئا ظنه حجرا أو حيوانا لا يؤكل فظهر أنه حيوان يؤكل حل أكله لأنه كان يقصد عينا ، وكذا لو رمى قطيع ظباء فأصاب واحدة منها أو قصد واحدة فأصاب غيرها حل المرمى لقصد جنسه ، فاذا لم يقصد العين أو الجنس لا يحل الحيوان ، فاذا وقعت منه السكين فأصابت حيوانا فذبح أو احتك بسكين فانذبح أو صال أحد بسيفه فأصاب مذبح حيوان لا يحل المذبوح لعدم القصد . (ثانيا) أن يكون الإسراع بإزهاق روح الحيوان متمحضا لقطع الحلقوم والمرىء فلو أخذ واحد فى قطعهما وأخذ الثانى فى نزع الأمعاء أو نخس الخاصرة لم يحل . (ثالثا) وجود الحياة المستقرة قبل الذبح حيث وجد سبب يحال عليه الهلاك . فاذا جرح حيوان أو سقط عليه سقف أو نحوه وبقيت فيه حياة مستقرة فذبح حل وهى ما عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم وإن تيقن هلاكه بعد ساعة وإلا فلا يحل لوجود سبب يمكن أن يسند اليه الهلاك وهو الجرح أو سقوط السقف . ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة بل يكفى ظن وجودها وإذا وصل الحيوان قبل الذبح الى حالة فقد معها الإبصار والحركة الاختيارية بسبب مرض أو جوع ثم ذبح فانه يحل ولو لم ينفجر الدم أو يتحرك الحركة العنيفة . أما اذا أكل الحيوان طعاما انتفخ به حتى صار فى آخر رمق ثم ذبح لا يحل على المعتمد ما لم توجد الحركة الشديدة أو انفجار الدم . (رابعا) أن يكون المذبوح مما يحل أكله فلا يجوز ذبح ما لا يحل ولو لإراحته عند تضرره من الحياة . (خامسا) أن يكون القطع بمحدد ولو من قصب أو خشب أو ذهب =

— أو فضة إلا السن والظفر وباقي العظام فانه لا يحل الذكاة بها فاذا قتل الحيوان بغير محدد بأن ضرب ببندقية أو سهم بلا نصل ولا حد أو خنق بشرك فمات فانه يحرم في كل ذلك . (سادسا) أن يكون القطع دفعة واحدة فلو قطع الحلقوم وسكت ثم تمم الذبح فان كان الفعل الثاني منفصلا عن الأول عرفا اشترط أن تكون في الحيوان حياة مستقرة عند ابتداء العمل الثاني . وإن لم يكن الفعل الثاني منفصلا عن الأول عرفا فلا تشترط الحياة المستقرة وذلك كأن رفع السكين وأعادها فورا أو ألقاها لكونها لا تقطع وأخذ غيرها فورا أو سقطت منه فتناولها أو أخذ غيرها سريعا أو قلبها وقطع بها ما بقي فكل ذلك جائز إذ لا فصل فيه بين العمل الأول والثاني . (سابعا) أن لا يكون الذابح محرما والمذبوح صيد بري وحشي فان كان كذلك فلا يحل المذبوح . (ثامنا) أن يكون الذابح مسلما أو كتابيا لا مجوسيا ولا وثنيا ولا مرتدا فتحل ذكاة اليهودي والنصراني كالمسلم كما تحل ذكاة المجنون والسكران وغير المميز ولو في الحيوان الذي لا يقدر عليه على الراجح لكن مع الكراهة . وكذلك تكره ذكاة الأعمى . ولا تشترط التسمية وانما تسن واذا ذكر اسم الله مقترنا باسم غيره كأن قال بسم الله واسم محمد فان أراد الاشراك كفر وحرمت الذبيحة . وإن لم يرد الاشراك حلت الذبيحة ولكن يكره إن قصد التبرك ويحرم إن أطلق لإيهام التشريك .

الحنابلة — قالوا الذكاة شرعا هي ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر أو نحره إلا الجراد ونحوه مما لا يذبح أو ينحر وتتحقق الذكاة الشرعية بقطع الحلقوم والمرئ ، والحلقوم مجرى النفس والمرئ (وهو البلعوم) مجرى الطعام والشراب والنحر يكون في اللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر . ولا يشترط قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولكن الأولى قطعهما فاذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره عقر بأن يرمى بسهم أو نحوه في أي موضع من جسمه فيجرحه ويميته فيحل أكله كالصيد ، فاذا نفر بعير فلم يقدر عليه أو سقط حيوان مباح الأكل في بئر وتعذر ذبحه فعقر حل أكله بشرط أن يموت بالجرح الذي قصد به عقره ، فان مات بغيره فلا يحل أكله ولو كان الجرح موجبا لقتله . ويشترط أيضا أن تتوفر شروط الذابح فيمن رماه فلو رماه مجوسي لا يصح أكله .

ويشترط لحل الذبيحة أربعة شروط : (الشرط الأول) أن يقول بسم الله عند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقر ولا يقوم شيء مقام التسمية فلو سبح الله لا يجزئ وتجوز بغير العربية ولو مع القدرة على العربية . ويسن أن يكبر مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر ، فان كان —

ويسن أن تنحر الإبل(١) ونحوها مما له رقبة طويلة ويذبح غيرها كالبقر والغنم . ويسن أن

= الذابح أخرس أومأ برأسه الى السماء أو أشار إشارة تدل على التسمية بحيث يفهم منها أنه أراد التسمية وهذا كاف فى حل ذبيحة الأخرس ، فاذا تركت التسمية عمدا أو جهلا لم تبح الذبيحة لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ . وإن تركت التسمية سهوا فانها تحل لحديث شداد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يسم اذا لم يتعمد . ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح الثانية . ولا يضر الفصل اليسير بين التسمية والذبح فلو سمى ثم تكلم وذبح حلت واذا أضجع شاة ليذبحها وسمى ثم ألقى سكينته وأخذ غيرها وذبح حلت وكذا اذا رد سلاما أو استقى ماء . والكتابى كالمسلم فاذا ذكر اسم المسيح لا تحل الذبيحة ، واذا لم يعلم إن كان الذابح سمى أولا ذكر اسم الله أو غيره فالذبيحة حلال . (الشرط الثانى) أهلية الذابح أو الناحر أو العاقر وهو أن يكون عاقلا قاصدا التذكية فلو وقعت السكين على حلق شاة فذبحتها لم تحل لعدم قصد التذكية ، وأن يكون مسلما أو كتابيا ولو حربيا أو من نصارى بنى تغلب لا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا ولو جنبا وحائضا ونفساء وأعمى وفاسقا ، ولا تحل ذبيحة مجنون وسكران وصبى غير مميز لأنه لا قصد لهم ، فاذا كان الصبى مميزا تحل ذبيحته ولو كان دون عشر سنين . ولا تحل ذبيحة مرتد ولا مجوسى ولا وثنى ولا زنديق ولا درزى وكل من لا يدين بكتاب أخذا من مفهوم قوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ . أى فلا يحل لكم طعام غيرهم . (الشرط الثالث) الآلة وهو أن يذبح بآلة محددة تقطع أو تخرق بحدها لا تقطع أو تخرق بثقلها ، ولا فرق فى المحددة بين أن تكون من حديد كالسكين والسيف والنصل ونحوها ، أو تكون من حجر أو خشب أو عظم إلا السن والظفر ، فلا يصح الذكاة بهما سواء كانا متصلين أو منفصلين . (الشرط الرابع) أن يقطع الحلقوم والمرىء وقد تقدم بيانهما واذا ذبح كتابى ما يحرم عليه فى شريعته وثبت فى شريعتنا تحريمه عليه يحل أكله كما اذا ذبح يهودى لذى ظفر وهى الإبل والنعام والبط وما ليس بمشقوق الأصابع فان الله تعالى أخبر بأنه حرم عليهم كل ذى ظفر . وكذلك اذا ذبح ما يزعم أنه يحرم عليه ولم يثبت عندنا أنه يحرم عليه كما اذا ذبح حيوانا ملتصقة رئته بأضلاعه فانهم يزعمون أن الرئة تحرم عليهم ويسمونها باللازقة .

(١) المالكية — قالوا يجب نحر الإبل والزرافة والفيلة (لأنها تؤكل عندهم) =

يحد الشفرة أولا (السكين ونحوها) وأن يحدها بعيدا عن الذبيحة وأن لا يذبح واحدة والأخرى تنظر وأن يضجع الذبيحة إن كانت شاة أو بقرة على جنبها الأيسر ثم يقول : اللهم هذا منك واليك وجهت وجهي الآية ، إن صلاتي ونسكي الآية بسم الله الله أكبر ثم يذبح . ويكره كسر عنق المذبوح قبل أن تزهق روحه ويسكن . وكذلك يكره سلخه أو قطع عضو منه أو نتف ريشه قبل أن تزهق روحه . ويكره ترك التوجه الى القبلة . ويكره كل تعذيب للمذبوح بدون فائدة .

باب ما يجوز أكله وما لا يجوز

أحل الله تعالى للناس أن يأكلوا مما في الأرض حلالا طيبا وحرم عليهم أن يأكلوا الخبائث التي تضرهم في أبدانهم وعقولهم ، كما حرم عليهم أن يأكلوا مما في أيدي الناس بالباطل . قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ﴾ . وقال : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ . فيحرم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به أي ما ذكر عند ذبحه اسم معبود غير الله تعالى . والمنخنقة ، وهي التي ماتت بالخنق . والنطيحة ، وهي التي نطحها حيوان فأماتها . والموقوذة ، وهي التي ضربت فماتت . والمتردية ، وهي التي سقطت من مرتفع فماتت . وما بقر حيوان مفترس بطنها إلا اذا ذبحت وفيها حياة فان كل واحدة مما ذكر تحل حينئذ . ويحرم أكل الحيوانات المفترسة (١) كالسبع والنمر ونحوها ، كما يحرم أكل الكلاب والحمير الأهلية والبغال . أما الحمر الوحشية فأكلها حلال . ويحرم أكل سباع الطير وهو ماله ظفر يبطش به كالصقر والباز ونحوه . ويحل أكل الضب (٢) ، والضبع ، والثعلب (٣) ،

= فان ذبحت لم تؤكل . ويجب ذبح غيرها من الأنعام والوحوش والطيور فان نحرت لم تؤكل ويجوز الأمران . والأفضل الذبح في البقر والجاموس والخيل والبغال وحمر الوحش وكل ذلك في حالة السعة والاختيار . أما في حالة الضرورة كعدم آلة للذبح أو كوقوع الحيوان في حفرة فلم يمكن عمل ما يجب من ذبح أو نحر فانه في هذه الحالة يجوز العكس في الأمرين بأن يذبح ما ينحر وينحر ما يذبح للضرورة .

(١) المالكية — قالوا يكره أكل الحيوانات المفترسة .

(٢) الحنفية — قالوا يحرم أكل الضب والضبع .

(٣) الحنفية والحنابلة — قالوا يحرم أكل الثعلب .

والنعامة ، والخيل[1] . ويحل أكل الطيور : كالحمام ، والبط ، والأوز ، والسمان ، والقنبر ، والزرزور ، والقطا ، والكروان ، والبلبل ، وغير ذلك . ويحل أكل الجراد ، ويحرم أكل حشرات الأرض (صغار دوابها) كالعقرب ، والثعبان ، والفأرة ، والضفدع ، والنمل ، وغير ذلك .

مبحث ما يحل لبسه وما لا يحل

يحرم أن يلبس الرجل ثوبا من الحرير المأخوذ من دود القز المعروف، كما يحرم عليه أن يستعمله في جلوس أو استناد على تفصيل في المذاهب[2] .

أما النساء فيحل لهن لبسه واستعماله بجميع طرق الاستعمال . ويحل أن يوضع في الثوب قدر من الحرير لا يتجاوز قدر أربع أصابع . ويباح لبس الحرير للضرورة كدفع أذى من قمل ونحوه أو لدفع مرض[3] كجرب وغيره .

---

(١) المالكية — قالوا المشهور عندهم تحريم الخيل وفيه قول بإباحتها .

الحنفية — قالوا يكره أكل الخيل كراهة تنزيه على المعتمد .

(٢) الشافعية — قالوا يحرم على الرجل الجلوس على الحرير أو الاستناد عليه اذا لم يوضع عليه حائل (غطاء) كملاءة من قطن أو صوف أو كتان أو نحوها . ولا يشترط في الحائل في هذه الحالة أن يخاط بالحرير بل يكفي لحل الجلوس والاستناد مجرد وضعه . أما الملبوس فانه لا يكفي وضع مجرد الحائل بل لا بد من خياطته به بحيث لا يظهر منه شيء ، وكما يحرم استعمال الحرير للرجل أو لبسه يحرم استعمال ما أكثره حرير ويجوز الاستعمال واللبس لضرورة .

الحنفية — قالوا يحل فرش الحرير والنوم عليه والجلوس والاستناد عليه على المشهور .

الحنابلة — قالوا يحرم الجلوس على الحرير والاستناد عليه وتوسده وستر الجدران به إلا الكعبة فانه يحل كسوتها به .

المالكية — المشهور عندهم تحريم الجلوس على الحرير والاستناد عليه ولو فرش عليه شيء آخر وبعضهم أباح الجلوس عليه والاستناد مع زوجته . أما جعله ستارة على نافذة فانه جائز عندهم بدون كراهة .

(٣) المالكية — قالوا لا يحل لبس الحرير ولو لدفع أذى أو لرفع مرض .

مبحث لبس الذهب والفضة واستعمالها

يحرم على الرجال والنساء استعمال الذهب والفضة، ويحل للنساء لبسهما دون استعمالها . أما الرجال فيحرم عليهم لبسهما أيضا إلا الخاتم فانه يحل لهم لبسه على تفصيل في المذاهب (١) .

فيحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة فلا يحل لرجل أو امرأة أن يأكل فيها أو يستعملها وكما يحرم استعمالها يحرم اقتناها بدون استعمال . ويستثنى من ذلك أمور : منها الأنف اذا قطعت فانه يصح عمل غيرها من الذهب أو الفضة . وكذلك الأسنان اذا سقطت . ويحل أيضا تمويه بعض الآنية ونحوها بالذهب والفضة على تفصيل في المذاهب (٢) .

---

(١) الشافعية — قالوا يحل للرجل التختم بالفضة . بل يسن ما لم يسرف فيه عرفا وتعتبر عادة أمثاله وزنا وعددا ومحلا . أما التختم بالذهب فانه حرام .

الحنفية — قالوا يحل للرجل لبس خاتم من فضة وزنه أقل من مثقال . أما اذا كان مثقالا فما فوق فانه يحرم كما يحرم التختم بغير الفضة إلا العقيق .

المالكية — قالوا يحل للرجل أن يلبس خاتما من الفضة لا يزيد على درهمين بشرط قصد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

الحنابلة — قالوا يحل للرجل أن يلبس خاتما من الفضة يزيد عن مثقال أو ينقص والمعول في هذا على العادة فمتى زاد على العادة حرم . والأفضل أن يلبسه في خنصر يده اليسرى .

(٢) الشافعية — قالوا يجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل والمرأة . وأما بالذهب فلا يجوز إلا للمرأة . وكذلك يحل تحلية آلة الحرب كالسيف والرمح بالفضة فقط للرجل دون المرأة والتحلية وضع قطع رقيقة . أما تمويهه بالذهب والفضة فلا يجوز والتمويه هو الطلي بهما بعد إذابتهما . وكذلك يحل استعمال الإناء المضبب (أى الذى كسر ثم لحم) بضبة فضة صغيرة ويحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب والفضة سواء أمكن استخراج شيء بالعرض منها على النار أو لا .

المالكية — قالوا المموه بالذهب والفضة وهو الإناء المتخذ من معدن غير الذهب والفضة، ثم يطلى بها فيه قولان متساويان . وأما الإناء المضبب، ففيه قولان : قول بالمنع وقول بالكراهة . والقولان متساويان أيضا .

خاتمة

فى تفسير بعض الألفاظ الاصطلاحية فى المذاهب

الشافعية — قالوا الواجب والفرض بمعنى واحد وهو ما يثاب فاعله على فعله ويعاقب على تركه كالصلاة المفروضة ، فان فاعلها يثاب وتاركها يعذب بالنار . وكذا كل الفرائض وقد يختلف معنى الفرض والواجب وذلك فى باب الحج ، فان الفرض معناه ما يبطل به الحج ، والواجب ما يجبر بذبح الفداء .

(الحرام) هو ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه فاذا فعله المكلف يعذب عليه بالنار .

(المكروه) هو المطلوب تركه طلبا غير جازم فاذا فعله المكلف لا يعذب وإذا تركه يثاب .

السنة ، والمندوب ، والمستحب ، والتطوع : ألفاظ مترادفة بمعنى واحد وهو المطلوب فعله طلبا غير جازم ، فاذا فعله المكلف يثاب على فعله ، وإذا تركه لا يعاقب .

وتنقسم السنة الى قسمين : سنة عين ، وهى ما يسن فعله بعينه لكل واحد من المكلفين كسنن الفرائض الراتبة . وسنة كفاية ، وهى التى اذا أتى بها البعض سقطت عن الباقين وذلك كبدء السلام من واحد مع جماعة . والتسمية على الأكل من واحد إذا تعدد الآكلون وتشميت العاطس بحضرة جماعة ففى كل هذا اذا أتى به واحد من الجماعة رفع عنهم المطالبة بالسنة لكنه يختص وحده بالثواب . وكذلك الواجب ينقسم الى قسمين : واجب عينى ، وهو ما يتعين على كل فرد أن يأتى به كما تقدم ، وواجب كفاية ، وهو ما إذا فعله البعض سقط عن الآخرين كصلاة الجنازة ورد السلام .

المالكية — قالوا الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويسمى فرضا ولازما كالصلاة المفروضة وقد يختلف معنى الواجب والفرض وذلك فى باب الحج فان الفرض ما يبطل بتركه الحج رأسا والواجب ما يجبر بذبح الفداء .

وينقسم الفرض الى قسمين : فرض عين ، وهو ما يطلب من كل مكلف . وفرض كفاية ، وهو ما اذا فعله البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة وتجهيز الميت وغير ذلك .

(المحرم) هو ما يعاقب على فعله ولا يذم على تركه ويسمى محظورا ومعصية وذنبا وحراما وذلك كشرب الخمر .

(السنة) هى ما طلبه الشارع وأكد أمره وعظم قدره وأظهره فى الجماعة ولم يدل دليل على وجوبه وإذا فعلها المكلف يثاب وإذا تركها لا يعاقب وذلك كالوتر وصلاة العيدين .

(المندوب) هو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم وخفف أمره واذا فعله المكلف يثاب واذا تركه لا يعاقب وذلك كصلاة أربع ركعات قبل الظهر .

(المكروه) هو ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم فاذا فعله لا يعاقب على فعله ويسمى خلاف الأولى وذلك كترك إفشاء السلام والتنفل بعد صلاة العصر وقبل الغروب .

(المباح) هو مالم يطلبه الشارع ولم ينه عنه ففاعله مخير بين فعله وتركه .

الحنابلة — قالو الفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو فى الصلاة ووسائلها كالوضوء والغسل ما لا يسقط عمدا أو سهوا ويسمى ركنا أيضا .

(الواجب) هو كالفرض إلا فى الحج فان الفرض ما يبطل به الحج والواجب ما يجبر بذبح فدية . وكذلك يختلف الواجب مع الفرض فى بعض أعمال الصلاة فانهم عدوا للصلاة واجبات وقالوا إن الصلاة تبطل بتركها عمدا أما تركها جهلا أو نسيانا فانه لا يبطل الصلاة بل يجبر بسجود السهو بخلاف الفرض ، فان تركه يبطل الصلاة مطلقا . وينقسم الفرض الى عيني وكفاية ، كما هو مقرر عند غيرهم (السنة والمندوب والمستحب) ألفاظ مترادفة عندهم بمعنى واحد وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

وتنقسم السنة الى مؤكدة وغير مؤكدة ، فالمؤكدة كالوتر وركعتى الفجر والتراويح وتركها مكروه .

(الحرام) ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله .

(الحلال) ضد الحرام ويشمل الواجب والمندوب والمكروه فيأثم بترك الواجب ويعاقب عليه . أما غيره فلا يأثم بفعله ولا تركه كما تقدم .

(الباطل) ما لا تبرأ به الذمة فاذا نقص ركن من أركان الصلاة مثلا بطلت وبقيت عالقة فى الذمة الى أن يعيدها .

(الصحيح) ما تبرأ به الذمة .

الحنفية — قالوا (الفرض) ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والإيمان بالله تعالى وحكم الفرض أنه لازم اعتقادا وعملا، فاذا أنكره أحد كفر، واذا تركه ولم يعمله كان فاسقا .

(أما الواجب) فهو عندهم غير الفرض وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة ، وحكمه أنه لازم عملا لا اعتقادا، فمنكره لا يكفر لقيام الشبهة، وتاركه يأثم إثما أقل من إثم الفرض لأن من ترك الفرض يعاقب بالنار . أما من ترك الواجب فالتحقيق أنه لا يعذب بالنار بل يحرم من شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

(أما السنة) فتنقسم الى قسمين : (الأول) سنة مؤكدة، وهى بمعنى الواجب تماما فتاركها يأثم إثما أقل من إثم الفرض، واذا تركت فى الصلاة سهوا تجبر بالسجود كالواجب وبعض الواجبات آكد من بعض فوجوب سجدة التلاوة آكد من وجوب صدقة الفطر ووجوبهما آكد من وجوب الأضحية . (الثانى) سنة غير مؤكدة وهو المندوب والمستحب .

أما الحرام فهو ما يقابل الفرض فيعذب فاعله بالنار ويثاب تاركه امتثالا .

والمكروه تحريما ما كان الى الحرام أقرب ويقابل الواجب والسنة المؤكدة .

والمكروه تنزيها وهو ما لا يعاقب على فعله ويثاب على تركه أدنى ثواب ويقابل السنة غير المؤكدة . والله أعلم .

اللهم إنا نسألك أن تجعل عملنا لديك مقبولا وأن تصلح من قلوبنا ونفوسنا وأن تجعلها مملوءة بعظمتك وجلالك لا تركن إلا إليك، ولا تطمئن إلا بما يرضيك يا رب العالمين

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٤/٣٨٧٧